

الحمد لله رب العالمين

فَلِلّٰهِ الْحُكْمُ وَالْحُسْنَىٰ

حَكْمَ الْكِتَابِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ

حَكْمَةُ رَبِّكُمْ أَقْرَبُ الْعِلْمِينَ
أَنْ يُعْلَمَ بِهِ مَنْ يَتَكَبَّرُ فَإِنَّمَا يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُ

مدرسة الإسلام حلوي بن أبي صالح (ج)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

انوار الفقاہہ - کتاب البيع

كاتب:

ناصر مکارم شیرازی

نشرت فى الطباعة:

اطلاعات

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٠	انوار الفقاهة - كتاب البيع
٢٠	اشارة
٢٠	[المدخل]
٢٠	[مقدمة المؤلف]
٢٢	كتاب البيع
٢٢	تعريف البيع لغة و عرفا تعريفه في كلمات الفقهاء
٢٢	اشارة
٢٣	هذا و تحقيق ما ذكره يحتاج إلى بسط الكلام في أمور
٢٣	اشارة
٢٣	١- كيف نشأت البيوع و المعاملات؟
٢٤	٢- هل اللازم كون المبيع من الأعيان؟
٢٦	٣- ما المراد من العين؟
٢٧	٤- حكم ما إذا كان كل من العوضين من الأثمان أو العروض
٢٧	٥- هل يصح جعل المنفعة ثمنا؟
٢٧	٦- هل يكون عمل الحر ثمنا في البيع؟
٢٨	٧- الحقوق و دورها في البيع و الشراء
٣١	عود إلى تعريف البيع:
٣١	اشارة
٣٥	بقى هنا أمور:
٣٦	١- في معاني البيع:
٣٧	٢- هل البيع و شبهه موضوع لل الصحيح أو الأعم؟
٣٨	٣- ما هي حقيقة الإنشاء؟

٣٩	بيع المعاطاة و أحکامها
٣٩	إشارة
٣٩	المقام الأول: في الأقوال في المسألة
٣٩	إشارة
٤٢	ما يلزم القول بالإباحة من الإشكالات:
٤٥	[المقام الثاني في الأدلة]
٤٥	أدلة صحة المعاطاة:
٤٧	أدلة القائلين ببطلان المعاطاة:
٥٠	[المقام الثالث في] تنبیهات
٥٠	التنبیه الأول: هل يعتبر في المعاطاة جميع شروط البيع؟
٥٣	التنبیه الثاني: هل المعاطاة مشروطة بالتعاطى من الطرفين، أم لا؟
٥٤	التنبیه الثالث: طريق تمییز البائع من المشتري في المعاطاة
٥٦	التنبیه الرابع: أقسام المعاطاة
٥٨	التنبیه الخامس: جریان المعاطاة في سائر العقود
٥٨	إشارة
٥٩	يقی هنا امور:
٥٩	الأول: المعروف بين الأصحاب بل حکی الاتفاق والإجماع على اعتبار-اللّفظ في [النكاح]
٥٩	الثاني: قد يقال بعدم جریان المعاطاة في «الرهن» و «الوقف»
٦٠	الثالث: قد يقال بعدم جریانها أيضاً في «القرض» و شبهه
٦٠	الرابع: الظاهر جریان المعاطاة في الایقاعات أيضاً
٦٠	التنبیه السادس: في ملزمات المعاطاة (و اصالۃ اللزوم في جميع المعاملات)
٦٠	إشارة
٦١	١- الاستصحاب
٦٢	٢- التمسك بآية الوفاء بالعقود

٦٢	إشارة
٦٣	بقي هنا شيء:
٦٣	٣ و ٤- التمسك بآية حرمة أكل المال بالباطل:
٦٤	٥- التمسك بآية حلية البيع:
٦٥	٦- حديث التسلط:
٦٥	٧- التمسك بلزم الوفاء بالشروط
٦٦	٨- الاستدلال بعدم حل مال الغير إلا برضاه
٦٦	إشارة
٦٧	و قد أورد على الاستدلال بها بأمور:
٦٨	٩- رواية «البيان بالخيار ما لم يفترقا»
٦٨	١٠- بناء العقلاط على اللزوم:
٦٩	عود إلى ملزمات المعاطاة:
٧٠	التنبيه السابع: جريان أحكام الخيار في المعاطاة
٧١	التنبيه الثامن: هل البيع الفاسد بحكم المعاطاة؟
٧١	إشارة
٧١	فيه أقوال:
٧٢	التنبيه التاسع: هل الكتابة ملحقة بالمعاطاة أم لا؟
٧٣	التنبيه العاشر: حكم النماء
٧٣	عقد البيع و ألفاظه
٧٣	إشارة
٧٥	المقام الأول: في مواد الصيغة
٧٧	المقام الثاني: الألفاظ الخاصة لإنشاء البيع
٧٧	إشارة
٧٧	١- الإيجاب

٧٨	٢- الشراء
٧٩	٣- ملكت
٨٠	المقام الثالث: اعتبار العربية في العقد و عدمها
٨٠	إشارة
٨٢	بقي هنا امور:
٨٣	المقام الرابع: هل يشترط الماضوية؟
٨٥	المقام الخامس: تقديم الإيجاب على القبول
٨٥	إشارة
٨٨	بقي هنا أمران:
٩٠	المقام السادس: اعتبار الموالاة في العقد
٩٢	المقام السابع: اعتبار التنجيز في العقد
٩٢	إشارة
٩٣	أدلة بطلان التعليق في الإنساء:
٩٧	المقام الثامن: التطابق بين الإيجاب و القبول
٩٧	المقام التاسع: بقاء أهلية المتعاقدين إلى آخر العقد
٩٨	المقام العاشر: اختلاف المتعاقدين اجتهادا أو تقليدا
٩٨	إشارة
١٠١	بقي هنا امور:
١٠٢	أحكام العقد الفاسد
١٠٢	إشارة
١٠٢	المسئلة الاولى: الضمان
١٠٢	إشارة
١٠٢	الأول: من تعرض للمسئلة
١٠٣	الثاني: مفad القاعدة

١٠٣	الثالث: مدارك القاعدة
١٠٨	وجوه البيع الفاسد و صوره:-
١٠٨	عكس القاعدة:-
١٠٩	المسئلة الثانية: وجوب الرد
١١١	المسئلة الثالثة: حكم المنافع المستوفاة و غير المستوفاة
١١١	اشارة
١١٢	اشارة إلى قاعدة «الخرج بالضمان»:-
١١٥	حكم المنافع غير المستوفاة:-
١١٦	و قد يستدل على عدم الضمان هنا بأمور:-
١١٧	المسئلة الرابعة: ضمان المثلى و القيمي بالقيمة
١١٧	اشارة
١١٩	ما هو المثلى و القيمي؟
١٢٠	بقى هنا امور تتعلق بالمثلى و القيمي:-
١٢٠	الأمر الأول: اختلاف المثلى و القيمي باختلاف الأزمان
١٢١	الأمر الثاني: هل يجوز للملك أن يطلب من الضمان القيمة بدل المثل؟
١٢١	الأمر الثالث: بعض الاشياء في بعض البلاد مثليا و في بلد آخر قيميا
١٢١	الأمر الرابع: قد يكون شيء مثليا في بعض فصول السنة
١٢٢	الأمر الخامس: إذا شكل في شيء أنه مثلي أو قيمي.
١٢٣	الأمر السادس: إذا لم يوجد المثل إلا بأكثر من قيمته
١٢٤	الأمر السابع: حكم تعذر المثل في المثل
١٢٤	اشارة
١٢٥	تبنيهات:
١٢٥	«الأول»: إذا تعذر المثل من أول الأمر
١٢٦	«الثاني» ما المراد بالاعواز في أمثال المقام؟

١٢٦	«الثالث» كيف يمكن معرفة القيمة مع عدم وجود المثل
١٢٦	الأمر الثامن: حكم القيمي و مدار القيمة.
١٢٦	إشارة
١٢٩	إشكالات ترد على صحيحة أبي ولاد:
١٣٠	القول بضمان أعلى القيم:
١٣٠	إشارة
١٣٢	و هنا فرعان:
١٣٢	الأول: كل ما مز في ارتفاع القيمة و انخفاضها كان بحسب الأزمنة و الأيام المختلفة
١٣٣	الثاني: إذا زادت قيمة العين لا لارتفاع القيمة السوقية بل لزيادة نفس العين، فهل يضمنها أم لا؟
١٣٣	الأمر التاسع: أحكام بدل الحيلولة:
١٣٣	إشارة
١٣٦	بقي هنا امور:
١٣٦	١- مورد بدل الحيلولة:
١٣٧	٢- هل يملك البدل الذي يعطى للحيلولة؟
١٣٧	٣- ما هو حكم النماءات هنا؟
١٣٨	٤- هل يضمن ارتفاع القيمة بعد أداء البدل؟
١٣٨	٥- إذا تمكن من رد العين وجب ردّها فورا.
١٣٨	٦- هل يدخل العين في ملك الغاصب
١٣٨	٧- إذا تصرف المالك في البدل تصرفا يخرجه عن الملكية
١٣٩	٨- إن كان المالك قادرا على أخذ العين و الغاصب عاجزا
١٣٩	شرائط المتعاقدين
١٣٩	إشارة
١٣٩	الشرط الأول: «البلوغ»
١٣٩	إشارة

- ١٤٠ المقام الأول: استقلال الصبى بالتصرف فى أمواله
- ١٤٣ المقام الثانى: تصرف الصبى فى أمواله بأذن الولى و أجراته
- ١٤٣ المقام الثالث: فى تصرفه فى مال غيره بإذنه
- ١٤٣ اشارة
- ١٤٤ بقى هنا شيء:
- ١٤٤ وأجيب عنه بأمور:
- ١٤٥ المقام الرابع: فى حكم قبول الصبى للهدايا و الهبات و شبهها
- ١٤٦ المقام الخامس: وكالته عن غيره فى اجراء صيغ العقود
- ١٤٦ المقام السادس: من أحكام الصبى «فى حكم إسلامه»
- ١٤٨ المقام السابع: فى شرعية عبادات الصبى
- ١٥١ بقى هنا امور:
- ١٥٢ الشرط الثاني: «العقل و الرشد»:
- ١٥٢ الشرط الثالث: «القصد»
- ١٥٣ الشرط الرابع: «فى اعتبار تعين المالك و من له العقد»
- ١٥٤ الشرط الخامس: «اعتبار الرضا من المتعاقدين»
- ١٥٤ اشارة
- ١٥٧ و هاهنا مسألتان:
- ١٥٧ الاولى: هل المكره فاقد للقصد؟
- ١٥٨ الثانية: فى حقيقة الإكراه
- ١٦١ بقى هنا امور:
- ١٦٢ [الشرط السادس أن يكونا مالكين أو مأذونين من قبل المالك]
- ١٦٢ بيع الفضولى
- ١٦٢ [أى صحة بيع الفضولى و بطلانه]
- ١٦٢ المسألة الاولى: عدم صحة عقد الفضولى و وقوفه على الإجازة

١٦٢	اشاره
١٦٦	بقي هنا أمران:
١٦٦	١- ذكر في المكاسب أنَّ الاذن قد يكون صريحاً، و أخرى فحوى
	٢- ذكر الشيخ قدس سرّه في ذيل كلامه في المكاسب أنَّه لو سلم كون هذا الفرض فضولي، ولكن ليس كل فضولي يتوقف لزومه
١٦٩	الأدلة الخاصة على صحة الفضولي:
١٦٩	الاولى: رواية عروة البارقي
١٧٢	الثانية: ما ورد في باب النكاح
١٧٤	الثالثة: في أبواب المضاربة
١٧٥	الرابعة: في الاتجار بمال اليتيم
١٧٦	الخامسة: ما روى في العبد المأذون
١٧٦	السادسة: صحيحه الحلبي
١٧٧	السابعة: ما ورد حول السمسار
١٧٧	الثامنة: ما ورد من التعليل في الباب نكاح العبد بغير إذن مولاه
١٧٨	التاسعة: النصوص الواردة في الباب الخامس
١٧٨	العاشرة: ما دلَّ على أنَّ من خان في الوديعة وأنكرها
١٧٨	الحادية عشرة: ما ورد في امضاء الورثة الوصيَّة الزائدة على الثلث بعد وفات الميت
١٧٩	الثانية عشرة: ما ورد في جواز التصدق بمجهول المالك
١٨٠	أدلة القائلين ببطلان الفضولي
١٨٣	المسألة الثانية: إذا سبق المنع من المالك
١٨٥	المسألة الثالثة: بيع الفضولي لنفسه
١٨٥	اشارة
١٨٥	و ما استدل به للبطلان امور:
١٨٨	بقي هنا امور:
١٨٨	الأول: قد ظهر ما ذكرنا أنه لا فرق بين كون الغاصب الفضولي باياعاً لمال غيره أو مشترياً بمال غيره شيئاً

الثاني: وقد حكى عن بعض الأصحاب طريق آخر لحل مشكل عدم تطابق الإجازة ١٨٨	الثالث: هل يصح إجازة عقد الفضولي، البائع لنفسه أو المشتري لنفسه ١٨٨
الرابع: وقد يورد إشكال آخر هنا على صحة بيع الفضولي لنفسه ١٨٩	الخامس: و هنا تفصيل آخر عكس التفصيل السابق في مسألة الفضولي الغاصب البائع لنفسه ١٨٩
السادس: لا إشكال في جريان الفضولي في العين الخارجي، وأما الكلى في الذمة ١٩٠	السابع: هل تجري المعاطاة في الفضولي أو يختص بالبيع العقدي؟ ١٩١
الكلام في الإجازة ١٩٢	إشارة ١٩٢
معنى الكشف و اقسامه ١٩٥	القول بكون الإجازة ناقلة ١٩٧
ثمرة القول بالكشف و النقل ١٩٨	تنبيهات ٢٠٣
التنبيه الأول: «الفاظ الإجازة» ٢٠٣	التنبيه الثاني: جواز العقد مطلقا ٢٠٤
التنبيه الثالث: هل يعتبر في الإجازة أن لا يسبقها رد؟ ٢٠٥	التنبيه الرابع: هل الإجازة تورث أم لا؟ ٢٠٦
التنبيه الخامس: هل القبض شرطا في صحة العقد؟ ٢٠٧	التنبيه السادس: هل الإجازة على الفور أو لا؟ ٢٠٧
التنبيه السابع: هل يجب مطابقة الإجازة مع العقد؟ ٢٠٨	شروط المميز ٢٠٩
إشارة ٢٠٩	كلام المحقق الأنصارى في هذه الأخبار ٢١٣
تحقيق في معنى «ما دل على النهى عن بيع ما ليس عنده» ٢١٤	الجواب عن الإشكالات الستة ٢١٥

- ٢١٧ بقى هنا امور:
- ٢١٧ ١- إذا قلنا بصحة هذه المعاملة، فهل تحتاج إلى الإجازة اللاحقة بعد ملكيته للمبيع
- ٢١٨ ٢- قد ورد في الروايات الباب الإشارة إلى «العينة»
- ٢١٩ ٣- لو باع معتقداً لكونه غير جائز التصرف، ثم بان كونه جائز التصرف، فهل تصح المعاملة
- ٢٢٠ الكلام في أحكام «العقد المجاز»
- ٢٢٠ اشارة
- ٢٢٣ في ترتيب العقود
- ٢٢٥ في أحكام الرد
- ٢٢٥ اشارة
- ٢٢٥ المسألة الأولى: بماذا يتحقق الرد؟
- ٢٢٥ اشارة
- ٢٢٧ بقى هنا فروع:
- ٢٢٨ المسألة الثانية: من أحكام الرد
- ٢٣٠ المسألة الثالثة: ما استدل به لعدم ضمان الغاصب:
- ٢٣٠ اشارة
- ٢٣٣ فذكراً الكلام في ضمان الغاصب:
- ٢٣٣ بقى هنا امور:
- ٢٣٤ المسألة الرابعة: في الغرامات:
- ٢٣٤ اشارة
- ٢٣٨ بقى هنا امور:
- ٢٣٨ الأول: انحاء ما يغرسه المشتري في مقابل العين
- ٢٣٨ الثاني: لو كان البيع فاسداً من جهة أخرى:
- ٢٣٨ الثالث: رجوع المشتري على البائع في الغرامات قبل أدائها
- ٢٣٩ الرابع: بعض أحكام تعاقب الأيدي

٢٤٤	الكلام في بيع ما يملك و ما لا يملك
٢٤٤	إشارة
٢٤٦	بقي هنا امور:
٢٤٦	احدها: في حكم الخيار هنا
٢٤٦	الثاني: في طريق التقسيط
٢٤٨	الثالث: إن الحكم بصحة بيع ما يملك و ما لا يملك فيما إذا كان المتعاقن كالخفين
٢٤٨	الرابع: ما ذكرناه من الأحكام جارية في ملك المشاع
الخامس: إن انضمام الشيئين كما أنه قد يوجب زياد القيمتين أو نقصانهما، وقد يكون بحيث يوجب زيادة في أحدهما فقط دون الآخر	
٢٤٨	السادس: صحة البيع فيما يملك إنما في ذاتها، و مع قطع النظر عن الطوارىء
٢٥٠	بقي هنا شيء
٢٥٠	بقي هنا أمران:
٢٥٠	أولهما: إذا علم المشتري بالحال و بأن البيع لا يصح في ما لا يملك شرعا
٢٥١	ثانيهما: في كيفية تقويم الخمر و الخنزير و غيرهما، مما لا مالية لها
٢٥٢	الكلام في أولياء العقد
٢٥٢	إشارة
٢٥٢	«الأول» و «الثاني» ولائيه الأب و الجد:
٢٥٢	إشارة
٢٥٦	بقي هنا امور:
٢٥٦	١- هل يعتبر في تصرفاتهما رعاية الغبطة و المصلحة؟
٢٥٧	٢- هل تعتبر العدالة في الولي؟
٢٥٨	٣- هل أن ولائيه الأب و الجد في عرض واحد؟
٢٥٨	[الثالث] ولائيه الفقيه و وظائفه
٢٥٨	إشارة
٢٥٨	المقام الاول: مناصب الفقيه

٢٥٨ اشارة
٢٥٩ المنصب الأول: منصب الافتاء
٢٥٩ اشارة
٢٦٠ ١- الموضوعات المستنبطة:
٢٦٠ ٢- الموضوعات العرفية غير المستنبطة:
٢٦١ بقى هنا شيء:
٢٦١ المنصب الثاني: القضاء و الحكم بين الناس
٢٦١ اشارة
٢٦٢ بقى هنا شيء:
٢٦٣ المنصب الثالث: الولاية
٢٦٣ اشارة
٢٦٣ المراتب السبعة في ولاية الفقيه:
٢٦٤ نظرة إجمالية إلى كلمات القوم في مسألة ولاية الفقيه:
٢٦٦ و المتحصل من كلامه امور:
٢٦٨ حكم المقامات السبعة في الولاية:
٢٧٠ المقام الثاني: ولاية الفقيه على أخذ الأخماس و الزكوات و شبهها
٢٧٠ اشارة
٢٧٦ بقى هنا امور:
٢٧٧ المقام الثالث: اجراء الحدود الشرعية
٢٧٧ اشارة
٢٧٨ بقى هنا امور:
٢٧٩ المقام الرابع: الولاية على الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر
٢٨٥ المقام الخامس: الولاية على الحكومة
٢٨٥ اشارة

٢٨٥	[هنا أمور أربعة لا بد من البحث عنها]
٢٨٥	الاول: ضرورة الحكومة للناس:
٢٨٨	الثاني: أولوية الفقيه
٢٨٨	إشارة
٢٨٩	روايات الولاية:
٢٨٩	إشارة
٢٨٩	١- مقبولة عمر بن حنظلة
٢٩٢	٢- مشهورة أبي خديجة
٢٩٣	٣- التوقيع المبارك المعروف
٢٩٥	٤- حديث «العلماء حكام الناس».
٢٩٦	٥- حديث «الفقهاء امناء الرسل»
٢٩٦	٦- حديث «الفقهاء حصون الإسلام»
٢٩٧	٧- حديث «العلماء ورثة الأنبياء»
٢٩٧	٨- حديث «اللهم ارحم خلفائي»
٢٩٨	٩- حديث «السلطان ولی من لا ولی له»
٢٩٩	١٠- حاصل ما يمكن الاعتماد عليه في إثبات ولاية الفقيه:
٣٠٠	بقي هنا امور مهمة:
٣٠٠	الأول: هل يكون تعين الفقيه لمنصب الولاية بالنصب أو بالانتخاب؟
٣٠٢	[الثاني] موقف البيعة من أمر الولاية:
٣٠٨	الثالث و الرابع: حدود نفوذ ولاية الفقيه و شرائطه
٣٠٨	إشارة
٣٠٨	١- مراعاة مصالح الأمة
٣١٠	٢- الاستشارة في امور
٣١٢	٣- الرجوع إلى الخبراء

٣١٣	- لزوم الأخذ بأحكام الشرع في جميع أموره	٤
٣١٥	بحث حول العناوين الثانوية	
٣١٥	اشاره	
٣١٦	١- تعريف العناوين الثانوية و حدودها	
٣١٦	٢- كثرة العناوين الثانوية و تنوعها	
٣١٩	٣- دور العناوين الثانوية في حياة الفقه الإسلامي وإزدهاره	
٣٢٠	٤- النسبة بين العناوين الثانوية والأولية	
٣٢١	٥- ولایة الفقیہ بنفسھا من الأحكام و العناوین الأولى	
٣٢١	كشف النقاب عن الولایة المطلقة	
٣٢٢	المقام السادس: معضلة الولایة على التشريع	
٣٢٢	اشاره	
٣٢٣	١- آيات من كتاب الله:	
٣٢٧	و قد تحصل مما ذكرنا امور هامة:	
٣٢٨	حل معضلة اخبار التفویض:	
٣٣٣	فذلك الكلام في مسألة التفویض:	
٣٣٥	بقى هنا امور:	
٣٣٦	إشكالات صاحب المعالم على الحديث:	
٣٣٨	حديث التفویض إلى الآئمه عليهم السلام	
٣٤٠	الجواب عن مغالطة في المقام	
٣٤٠	التفويض في أمر الخلقة	
٣٤١	المقام السابع: الولایة على الأموال والانفس و حدودها	
٣٤١	اشاره	
٣٤٤	كيف تكون الأرض كلها للإمام عليه السلام:	
٣٤٧	بقى هنا شيء:	

٣٤٨	نتيجة البحث في مسألة ولية الفقيه:
٣٤٩	[الرابع] ولية عدول المؤمنين --
٣٥٠	اشارة
٣٥٢	حاصل الكلام في ولية عدول المؤمنين:
٣٥٢	اشارة
٣٥٣	بقي هنا امور:
٣٥٣	الأمر الأول: في اعتبار العدالة في المؤمن الذي يتولى هذه الامور
٣٥٤	الأمر الثاني: في اشتراط ملاحظة الغبطة في عدول المؤمنين
٣٥٧	تنبيهات:
٣٥٨	حكم بيع المصحف إلى الكافر
٣٥٨	اشارة
٣٦٠	بقي هنا امور:
٣٦٠	١- لو قلنا بالحرمة فالظاهر أنها توجب الفساد أيضا
٣٦٠	٢- إذا قلنا بالحرمة فالظاهر أنها لا تختص بالبيع
٣٦٠	٣- قال في المسالك والروضه بجريان الحكم في أبعاض القرآن أيضا
٣٦٠	٤- قال في الجواهر: «ربما حکى عن ثانی المحققین أن الكتب الحديث و الفقه في حكم المصحف
٣٦١	٥- قد يستثنى منه ما لو اشترط الوقف على المسلم
٣٦١	٦- وقد يستشكل في جواز بيع ما يختص بالمؤمنين من كتب الحديث و شبهه
٣٦٢	تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

انوار الفقاهة - كتاب البيع

اشارة

شماره کتابشناسی ملی : ایران ۷۶-۱۰۳۵۸

عنوان و نام پدیدآور : انوار الفقاهه

منشا مقاله : ، اطلاعات، (۲۶ مرداد ۱۳۷۶): ص ۶.

توصیفگر : انوار الفقاهه - کتاب البيع

توصیفگر : فقه

توصیفگر : مکارم شیرازی، ناصر

[المدخل]

انوار الفقاهه کتاب البيع الجزء الأول آیه الله العظمى ناصر مکارم الشیرازی (مد ظله)

انوار الفقاهه - کتاب البيع (المکارم)، ص: ۲

هوية الكتاب اسم الكتاب: انوار الفقاهه (كتاب البيع) مؤلف: آیه الله العظمى مکارم الشیرازی الطبعة: الاولى (المنقحة) تاريخ الشر:

١٤٢٥ هـ عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخه رقم الصفحات و القطع: ٥٨٤ صفحة/ وزير المطبعة: أمير المؤمنين عليه السلام- قم الناشر: مدرسة

الإمام على بن أبي طالب عليه السلام عنوان الناشر: ایران- قم- شارع شهداء- فرع ٢٢- تلفکس: ٧٧٣٢٤٧٨- ٢٥١- ٩٨- ردمک: ٤-

١٦- ٨١٣٩- ٩٦٤ السعر: ٢٠٠٠ تومان

انوار الفقاهه - کتاب البيع (المکارم)، ص: ۳

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

انوار الفقاهه - کتاب البيع (المکارم)، ص: ۵

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة المؤلف في المقدمة يحسن التنبيه على امور:

١- الفقه الإسلامي يتکفل بيان جميع الأحكام التي تمس علاقات الإنسان في حركة الحياة ب نحو من الانحاء، علاقته مع الله، علاقته مع الناس، علاقته مع عالم الخلقة و الطبيعة، علاقته مع نفسه، فعلى هذا لا يخلو شيء من أعمال الإنسان صغيرها و كبيرها، حتى نواياه الباطنية، عن حكم فقهي.

و هذه الدائرة الواسعة جدا للفقه الإسلامي تكشف عن عظمته من جانب، و عن معضلات الفقهاء و المجتهدين و جهودهم في حل مشاكله من جانب آخر، و إليه يشير ما ذكره شيخنا الأعظم قدس سره في بعض كلماته: «الاجتهد هو أشد من طول الجهاد»!... فعلى جميع من يقصد ورد هذا الميدان التهیؤ للجهاد الشديد و ذلك بوقف العمر و جميع القوى الجسمانية و الروحانية في هذا السبيل، مع تحمل مراة العيش و المشاق الكثيرة، و من الواضح أن التأثير المترتب عليه أيضا عظيمة، و مقتنة بالعنایات الإلهية و التأییدات الربانية.

٢- إنما تدوم عظمّة الفقه الإسلامي و يتقدّم و ينمو في ضوء فتح باب الاجتهد في جميع الأعصار، و عدم حصره بزمن معين و جمع خاص من المتقدّمين، كما تدلّ عليه جميع الأدلة الواردة في الكتاب و السنة الناظرة إلى هذا المعنى، فليس فيها أى ثُر من مزعمة حصر الاجتهد و استنباط الأحكام عن أدلتها في قوم أو أفراد معينين.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٦

و معه يمكن العلماء الكبار المتضلعون في الفقه على الغور في مسائله، و كشف النقاب عن حقائقه، و الوصول إلى دقائق لم يصل إليها المتقدّمون منهم (جزاهم الله عن الإسلام خير الجزاء) و يتقدّم هذا العلم بمرور الزمان كتقدّم سائر العلوم الإسلامية و غيرها. ولذا نرى الذين أغلقوا باب الاجتهد في الفقه على أنفسهم، و حصروه في أئمتهم الأربع، و منعوا الآخرين أن يحوموا حول هذا الحمى، إنّهم لم يتقدّموا في هذا العلم إن لم نقل أنّه مال عندهم إلى الغروب والافول، بينما نرى الفقهاء الذين اقتدوا بأنوار أهل بيته النبي صلّى الله عليه و آله قد ازدهر الفقه عندهم قرنا بعد قرن و عصرا بعد عصر، حتى بلغ إلى كثير من غياته و أثمرت أغصانه، و طلعت أنواره، هذا و في الآونة الأخيرة شوهدت- و الحمد لله- معاً حرّكة من قبل فقهاء الطائفة الأولى نحو التجاوب مع فقهاء أهل البيت عليه السلام لفتح باب الاجتهد على مصراعيه، و لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً!

و من الجدير بالذكر أنّ فقهاء أهل البيت عليه السلام لم يقنعوا بفتح باب الاجتهد فحسب، بل أتفقا في ضوء إرشادات الأئمة المعصومين عليه السلام على عدم جواز تقليد الفقهاء الماضين ابتداء، و فرضوا على الناس تقليد العلماء الأحياء فقط، فصار هذا عندهم رمز حياة الفقه و حركته المطردة، مع ظهور آفاق جديدة في جميع شؤونه و مسائله.

٣- لا شكّ في أنّ نواجه اليوم مسائل كثيرة مستحدثة في أبواب المعاملات و العبادات لا بدّ من الجواب عنها، لأنّ الإسلام دين خالد و أحكامه خالدة إلى الأبد و قد أكمل الله لنا دينه و أتمّ علينا نعمته، و من المعلوم عندنا أنّ شيئاً من هذه الأسئلة لا يبقى بلا جواب، بل وردت أحكامها في الأصول الكلية و القواعد العامة في الكتاب و السنة و الإجماع و دليل العقل، و في ضوء الاهتمام بهذه الأنوار الإلهية (لا سيما الكتاب و السنة) يتمّ كشف النقاب عنها، ألم تسمع ما ورد في خطبة حجّة الوداع عن النبي صلّى الله عليه و آله: «أيتها الناس ما من شيء يقربكم إلى الجنة و يبعدهم عن النار إلّا و قد أمرتكم به، و ما من شيء يقربكم إلى النار و يبعدهم عن الجنة إلّا و قد نهيتكم عنه» بل قد وردت روایات كثيرة عن أئمّة أهل البيت عليه السلام آنه: ما من شيء تحتاجه إليه الأمة إلى يوم القيمة إلّا و قد ورد فيه نصّ حتّى أرش الخدش!

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٧

ولذلك فإنّ مهمّة المجتهدين و الفقهاء لا تدخل في دائرة تشريع الأحكام، و وضع القوانين، و إنما وظيفتهم هي استنباط أحكام المسائل المستحدثة عن مداركها الدينية و استخراجها من منابعها الشرعية، فلا ترى موضوعاً من الموضوعات ممّا لا نصّ فيه حتّى تصل النوبة إلى الاجتهد بمعناه الخاص (أى تشريع حكم فيه بالقياس أو الاستحسان أو غيرهما) بل كلّها واردة في النصوص الخاصة أو الأدلة العامة و القوانين الكلية.

٤- مما يلفت النظر في الفقه في بدء الأمر أنّ المجتمعات البشرية تتبدل و تحول كلّ يوم، إلّا أنّ أصول الأحكام الإسلامية ثابتة و لا تتغير، و حلال محمد صلّى الله عليه و آله حلال إلى يوم القيمة و حرامه حرام إلى يوم القيمة، و مع ذلك تنطبق هذه الأصول الثابتة الخالدة على تلك الحاجات المتغيّرة دائمًا!

وليس ذلك إلّا من جهة عموم تلك الأصول و شمولها و جامعيتها، كيف و قد صدرت من ناحية الخالق الحكيم العالم بعواقب الأمور، الخبرير بحاجات نوع الإنسان على الأيام و الدّهور، كما هو الحال في القوانين الطبيعية الإلهية الثابتة طيلة آلاف، بل ملايين سنة و لكن الإنسان مع ذلك يوافق نفسه في حياته المتغيّرة في كلّ عصر و زمان مع تلك القوانين الثابتة.

٥- إنّ فقهاءنا الأعلام (قدس الله أسرارهم) و إنّ ألفوا مئات بل آلاف الكتب في جميع أبواب الفقه، من الطهارة إلى الديات، و من

العادات إلى المعاملات إنما أن ذلك لا يعني بلوغ الفقه إلى غايتها، ووصوله إلى نهايتها، و عدم الحاجة إلى تأليف جديد في هذا العلم، فكم ترك الأول لآخر، وكم بلغ المتأخر إلى ما لم يصل إليه المتقدم، و لكل إنسان حظه من العلم والحكمة، فإن العلم ليس مقصوراً على قوم خاص، فلا يغرنك وسوسه بعض القاصرين في ترك الجد والاجتهداد في كل مسألة من مسائله، حتى ما يعده من الواضحت المشهورات، فقد يستخرج بالغوص في هذه البحار من الجوادر الثمينة والدرر القيمة ما لم يستخرجه الأوائل! و على هذه الفكرة وبهذه الامنية بدأنا في هذا الكتاب -أعني كتاب البيع من أنوار أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٨

الفقاهة - وإن كتبت في هذا الباب كتب كثيرة عسى الله أن يجري على قلمي ما ينفع به هذه الأمة، ويفتح لها بعض الأبواب المغلقة، فإنه ليس هذا على الله بعزيز، وترى فيها بحمد الله أبحاثاً جديدة في مسائل مهمة من مسائل المعاملات.
اللهم اجعله لنا ذخراً وكرامةً ومزيداً، و الحمد لله رب العالمين.
قم المشرفة -الحوزه العلميه ناصر مكارم الشيرازي رمضان المبارك ١٤١١هـ.
أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٩

كتاب البيع

تعريف البيع لغة و عرفا تعريفه في كلمات الفقهاء

اشارة

ولنذكر أولاً ما ذكره شيخنا الأعظم قدس سره في بدء كلامه في المقام تيمناً به، واستمداداً من نفسه القدسية، و مقدمة لما يبني عليه من الأبحاث الآتية.

فنتقول: و منه سبحانه و تعالى نستمد التوفيق والهداية: قال في صدر البحث عند بيان معناه اللغوي والعرفي ما حاصله:
إن البيع في الأصل - كما عن المصباح المنير - مبادلة مال بمال.

ثم قال: الظاهر اختصاص المعرض بالأعيان، فلا يطلق البيع على أبدال المنافع إلّا مجازاً و مسامحة، كالتعبير ببيع خدمة العبد المدبر، و بيع سكنى الدار، و بيع الأراضي الخراجية، ثم قال: هذا بالنسبة إلى المعوض، أما العوض فلا يخلو عن أمور أربعة:
١- العين. ٢- المنافع. ٣- عمل الحر. ٤- الحقوق.

أمّا الأول فلا شك في صحته، وأما المنافع فكذلك، كما صرّح به غير واحد منهم، و ما يقال من أن البيع لقل الأعيان يراد به بيان البيع، و أمّا عمل الحر فهو يبني على كونه مالاً قبل المعاوضة عليه، و فيه إشكال.
و أمّا الحقوق فهي على أقسام:

١- ما لا يقبل النقل والاسقاط (كحق الولاية)، فلا إشكال في عدم وقوعه ثمناً، و دليله ظاهر.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٠

٢- ما يقبل الاسقاط فقط (كحق الخيار و حق الشفعة) فهو أيضاً كذلك، للزوم كون الثمن مما يقبل النقل إلى البائع.

٣- ما يقبل الانتقال (كحق التحجير) فيه إشكال، لأنّه المال في عوض البيع لغة و عرفاً، و ظهور كلمات الفقهاء في ذلك.
و ذكر في الجوادر عدم الخلاف والإشكال في اعتبار كون البيع عيناً، ولكن جوز وقوع الثمن عيناً أو منفعة أو حقاً قابلاً للنقل أو الاسقاط بعد ما حكى عن استاذه من وقوع حقاً «١».

و للمحقق اليزدي و الخراساني قدس سرّهما كلام في المقام ستائى الإشارة إليه.

هذا و تحقيق ما ذكره يحتاج إلى بسط الكلام في أمور

اشارة

- ١- كيف نشأ البيع والمعاملات بين أبناء البشر؟ وما هو مصدر الثمن والقيمة؟
- ٢- هل اللازم كون المثمن من الأعيان دائمًا؟ وعليه كيف يجوز بيع السرقة؟ وما يسمى بامتياز مشروع الماء والكهرباء وأمثال ذلك مما هو متداول اليوم بين العقلاة والعرف؟
- ٣- ما المراد بالعين؟ هل هو العين الخارجية، أو أعم مما في الذمة، والكلى المشاع، والكلى في المعين وغير ذلك؟
- ٤- إذا كان كل من العرضين من العروض أو من الأثمان، فهل تكون المعاملة بيعاً أو معاوضة أخرى؟
- ٥- هل يصح جعل المنفعة ثمناً؟
- ٦- هل يكون عمل الحرر مالاً؟
- ٧- الحقوق ودورها في البيع والشراء.

(١). جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٣٠٩.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١١

١- كيف نشأت البيوع والمعاملات؟

الذى يظهر من مراجعة المجتمعات البدوية والموجودة فى زماننا أيضاً، أنّ البيع عندهم يكون بمبادلة الأعيان بالأعيان، مثلاً من كانت عنده كمية كبيرة من الحنطة زائدة عن حاجته، فإنه يعطى بعضها لغيره، ليأخذ ما عنده من الثياب أو غيرها، فالبيع يكون بهدف الحصول على ما يحتاج الإنسان إليه من خلال بذل ما يحتاج إلى غيره وأخذ ما يحتاجه منه.

ولكن هذه العملية تستيطن مشاكل جمة على مستوى التبادل التجارى بين الناس:

«منها» مشكلة عدم توفر العرض الذى يحتاج إليه صاحب الحنطة مثلاً أحياناً لعدم حاجة صاحب الثياب إليها، لأنّ المعاملات على هذا الفرض تدور مدار حاجة الطرفين فقط، فلا تجرى في غير هذه الموارد.

و «منها» مشكلة ادخار كميات كبيرة من أجناس مختلفة للتوصّل إلى ما يحتاج إليه في عملية المبادلة بواحد منها، وغير ذلك من المشاكل.

نعم لما كانت مبادلة العين بالعين تتضمن هذه المشاكل العظيمة، مسّت الحاجة إلى ما يكون قليل الحجم، كثیر القيمة، لا يندرس بسرعة و يمكن حمله بسهولة ل يجعل عوضاً في جميع المعاملات، فوجدوا الذهب والفضة جامعتين لهذه الصفات، فجعلوا الأول للمبادلات الخطيرة، و الثاني لليسيرة، و أيسر منهاما النقود المتداولة من سائر المعادن.

ولما كثر حجم المعاملات، و اتسع نطاقها، و زادت عددها، رأوا أن الدرهم و الدنانير أيضاً لا تقومان بما يحتاج إليه الإنسان في هذا المجال، لما فيهما من كثرة الحجم في المعاملات الخطيرة، مثلاً- إذا كان ثمن معاملة مليون درهماً، فإنّها قد تربو على ألفين كيلو بحسب الوزن قريباً.

هذا مع ما في نقلهما من أنواع المشقة و الخطر في السفر و في ادخارهما في الحضر، بل قد لا يكون في بعض الاصناف الكمية الالزمة

من الذهب و الفضة لمعاملات الخطيرة

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٢

جداً، وغير ذلك، فأوجب ذلك الفحص عن طريقة للخلاص من هذه المشاكل، فرأوا ادخارهما في حز منيع، ثم يكتبوا الحوالة إليها، و دارت المعاملات مدار الحوالة، و من هنا ظهرت النقود الورقية!

فهي في الحقيقة لم تكن مالاً في بدء الأمر، بل معرفاً لما يحال عليه من الأموال مما سُمِّي «غطاء و رصيده»^(١).

هذا و كانت هذه النقود الورقية قابلاً للتبديل بما يحاذيها من الدرهم و الدينار في أوائل ظهورها، لكن لم يقف الأمر إلى هنا، حتى احتاجت السلطات الحاكمة إلى نقود ورقية أكثر من الرصد المدْخَر، فطبعوا أوراقاً وفرضوا على ذمتهم ما يحاذيها من الذهب و الفضة، و سُمِّي الاستقرار من البنك المركزي (أى مركز ادخار الرصيده).

و صار هذا سبباً لأنحياز هذه الأوراق عن الرصيده انحيازاً تدريجياً.

أضف إلى ذلك أن أحداً من الناس لم يكن يرجع إلى البنك ليأخذ ما يعادل النقود الورقية من الذهب و الفضة، و على فرض الرجوع لم يقبل هذا الأمر منه.

مضافاً إلى أن نفس هذا الاستقرار - الذي لا يتم تسدیده إلى سنين بل قد لا يسدد أبداً - أوجب كون الرصيده أمراً صوريًا لا واقع يزايه، و من هنا أصبحت هذه النقود نقداً رائجاً بذاتها لا بشيء آخر وراءها!

ولما عجب في ذلك بعد كون الملكية بذاتها أمراً اعتبارياً، بل إنّ مالية كثير من الأشياء ليست إلا اعتبارية، فهل الجوادر الثمينة التي لا نفع فيها لحياة الإنسان، أو الأشياء الأثرية التي هي كذلك، أو أسوأ حالاً منها، و كذلك الطوابع التي مرّ عليها زمان كثير، هل تكون ماليتها بغير الاعتبار العقلي؟ بل كثير ما تكون منافعها وهمية خيالية لا يقبلها بعض العقلاة، فكيف بالنقود الورقية التي لها إمكانية حل مشاكل البيوع و المعاملات؟

و من أوضح ما يدل على استقلال هذه الأوراق فعلاً أنه إذا استدان شخص مبلغاً منها من غيره، كألف تومان مثلاً، ثم مرّ عليه عدّة أعوام و ارتفعت قيمة الذهب و الفضة كثيراً في

(١). ويسمى في الفارسية بـ«پشتوانه».

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٣

هذه المدّة، فإنّه لا يرى نفسه ملزماً بأداء أكثر من ألف تومان، و لا يفتى فقيه بغير ذلك، و كذلك في الصداق الذي يدور مدار هذه النقود الرائجة إذا مرّت عليه عدّة أعوام، و لو كانت النقود الورقية إشارة إليها للزم تغيير مقدار الدين.

و هذا أمر ظاهر واضح، و على هذا يمكن الحكم عليها بمثل الحكم على الدرهم و الدينار و ليست حواله عليها. و ليكن هذا على ذكر منك يفيدك في كثير من المباحث الآتية و المسائل الفقهية، و سنتلو عليك إن شاء الله منه ذكرها.

٢- هل اللازم كون المبيع من الأعيان؟

صرّح الشيخ الأعظم و صاحب الجوادر قدس سرهما بلزوم كونه من الأعيان، بل ادعى الأول منهمما استقرار اصطلاح الفقهاء عليه. و قال صاحب الجوادر قدس سره: لا- خلاف و لا إشكال في اعتبار كون المبيع عيناً، و لذلك اشتهر بينهم أن البيع لنقل الأعيان، كاستهار كون الإجارة لنقل المنافع، و يظهر ذلك من بعض كلمات الشهيد الثاني قدس سره في المسالك، و قد استدل له السيد قدس سره في الحاشية بالتبادر و صحة السلب عن تملك المنفعة بعوض، و هما علامه كذلك في العرف، الكاشف عن كونه كذلك لغة^(١)، ثم أجاب عن اطلاق كلام المصباح المنير (مبادلة مال بمال) بأنه مبني على المسامحة.

و قال في مصباح الفقاهة: الظاهر أنه لا- ريب في اشتراط كونه من الأعيان، بداعه اختصاص مفهوم البيع عند أهل العرف بتملك الأعيان فلا يعم تملك المنافع ... ثم حكى عن بعض المالكيه والحنابلة جواز اطلاق البيع على تملك المنافع، ثم قال: و لكنه على خلاف المركبات العرفية «٢».

(١). حاشية المكاسب للسيد الطباطبائى اليزدی قدس سره، ص ١١٦.

(٢). مصباح الفقاهة، ج ٢، ص ١٠.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٤

نعم، ورد اطلاق البيع في الروايات على تملك المنافع:

منها: بيع خدمة العبد المدبر، ففي الباب الثالث من أبواب التدبير توجد روايات عديدة أطلق البيع فيها على المنافع، مثل ما روى عن القسم بن محمد عن على قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جاريه له عن دبر في حياته، قال: «إن أراد بيعها باع خدمتها في حياته» الحديث «١».

و ما روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليه السلام قال: «باع رسول الله صلى الله عليه و آله خدمة المدبر و لم يبع رقبته» «٢».

و منها: ما ورد في بيع سكى الدار، مثل ما روى إسحاق بن عمار عن عبد صالح قال:

سألته عن رجل في يده دار ليست له: قال: «ما أحب أن يبيع ما ليس له. قلت: فيبيع سكناها أو مكانها في يده فيقول: أبيعك سكناي و تكون في يدك كما هي في يدي، قال:

نعم يبيعها على هذا» «٣».

ولكن الإنصاف أن الأخير أشبه شيء ببيع «السرقليه» ولذا ليس فيه تعين لمقدار مدة المنافع كما في الإجارة.

و كذلك ما ورد في الأرضي الخراجية و بيعها مثل رواية زرارة قال، قال عليه السلام: «لابأس بأن يشتري أرض أهل الذمة إذا عملوها وأحيوها فهي لهم» «٤».

فإنها أيضاً أشبه شيء بمسألة «السرقليه» أعني من قبيل بيع نوع من حق الأولوية كما لا يخفى، فتأمل.

نعم بيع خدمة العبد من قبيل بيع المنافع، ولا دليل على أن اطلاق البيع عليها من قبيل المجاز، نعم اطلاقه منصرف عن مثله فتأمل، ولا تستعمل الإجارة هنا لعدم معلومية مقدار عمر العبد، و لا تعتبر في البيع ذلك فتأمل.

(١). وسائل الشيعة، ج ١٦، الباب ٣ من أبواب التدبير، ح ٣.

(٢). المصدر السابق، ج ١٦، الباب ٣ من أبواب التدبير، ح ٤.

(٣). المصدر السابق، ج ١٢، الباب ١ من أبواب عقد البيع، ح ٥.

(٤). المصدر السابق، ج ١٢، الباب ٢١ من أبواب التجارة، ح ٢.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٥

هذا كله في المنافع، أما بيع الحقوق فهو مما لا ينبغي انكاره، مثل ما ذكرنا آنفا من بيع حق الانشغال في الكهرباء والماء، و بيع حق التليفون، فهو ليس بيع لنفس الهاتف أو الأنابيب والأسلاك، بل بيع حق الانشغال و إن خلى عن جميع ذلك، و كذلك بيع «السرقليه» المتداول بين العقلاء في عصرنا، إذا هو نوع من حق الأولوية.

بالجملة لا- يمكن منع إجراء أحكام البيع على بيع أمثال هذه الحقوق كما لا يخفى بعد شيوخها بين أهل العرف شيئاً تاماً يعلمهم

الصغير والكبير، ولا مانع من كونها بيعاً، و عمومات الكتاب والسنة تشملها.

٣- ما المراد من العين؟

لا إشكال في جواز وقوع العين ثمناً و مثمناً في البيع، ولكن الكلام في أقسامه فإن العين تارة تكون على نحو شخصي، و أخرى على نحو كلى.

والكلى أيضاً على أقسام:

١- الكلى في ذمة الإنسان نفسه.

٢- الكلى في ذمة غيره (الدين)

٣- الكلى المشاع.

٤- الكلى في العين.

والعين الشخصى تارة تكون بالفعل و أخرى بالقوة كما في الأثمار المتتجددة في بيع الثمرة على الشجرة الداخلية في البيع للأعيان الموجدة.

فتحصل لدينا ستة أقسام، ولا إشكال في العين الشخصى الموجود، وأما الشخصى بالقوة فهو أيضاً لا إشكال فيه بعد صحة بيع الثمرة على الشجرة، مضافاً إلى ما يحصل بعده، و الوجه فيه اعتبار العقلاء له بمنزلة الموجود فيتعلق به بالإضافة الاعتبارية.

وأما الكلى في الذمة فهو أيضاً مما لا ينبغي الإشكال فيه بعد صحة بيع السلف.

نعم هنا إشكالات ذكرها السيد قدس سره في الحاشية و لا بد من الجواب عنها:

١- إن الملكية تحتاج إلى محل لعرضها عليه، و هو هنا غير موجود.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٦

٢- إن الكلى في الذمة قبل تحقق العقد لا يعد مالاً، فلا يقال فلان ذو مال باعتبار فرض الكلى في ذمته.

٣- كيف بيع الإنسان ما لا يملكه؟

والجواب: عن الأول واضح، لأن الملكية من الأمور الاعتبارية، و هي قائمة بأمر اعتباري، و هو الكلى الذي يعتبر في الذمة، كما أن الأمر في الاجارة بالنسبة إلى المنافع المستقبلة و الثمرة المتتجددة على الشجرة كذلك، بل هي أسوأ حالاً منه من بعض الجهات كما لا يخفى.

وليست الملكية من الأعراض، و الملكية التي تعد من الأعراض في أبواب الجوهر و العرض هي أمر تكويني لا ربط له بالمقام. و يمكن الجواب عن الثاني بأن المالية هنا ثابتة لأن مائة من الحنطة مال يبذل بإزاءه المال، و المالية تدور مدار نظر العرف و العقلاء، و هي حاصلة هنا.

و عن الثالث بأن ملكية الإنسان لما في ذمته ثابتة على نحو الإجمال و بالقوة، فله أن يملكه غيره، و لذا إذا لم يقدر أحد على شيء قطعاً لا يعتبر ذمته، كما إذا باع إنسان ألف طن من الحنطة مع عدم قدرته على اكتساب طن منها، فإن هذا البيع فاسد عند العقلاء، لعدم اعتبارهم ذمته بهذا المقدار، لعدم قدرته عليه، و هكذا غيره من أشباهه.

و بالجملة القدرة القريبة من الفعل تجعل الإنسان مالكاً للشيء بالقوة، نظير المنافع المتتجددة للأعيان في الإجارة، و الثمرات المتتجددة لأشجار في بيع الثمرة على الشجرة.

هذا كله في الكلى في الذمة (ذمة الإنسان نفسه)، و أمّا إذا كان في ذمة الغير فهذا أوضح و أحسن حالاً لأنّه مال قطعاً و ملك كذلك، فلا يأتي فيه واحد من الإشكالات الثلاثة و قد مرّ جوابها.

أمّا الكلّي المشاع، وكذا الكلّي في العين، فهما أيضاً ظاهران، والأول، مثل أن يبيع نصف الدار، فإنه كلّي، أو صاعاً من صبرة، ولا يأتى فيهما شيء من الإشكالات السابقة.

وذكر في الجواهر: أنَّ الكلّي في الذمة على قسمين: الكلّي مضمون كما في السلم، والكلّي موصوف حالاً، (و كلاً القسمين متداول بين العقلا).

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٧

٤- حكم ما إذا كان كلّ من العوضين من الأثمان أو العروض

قد يقال: إذا كان أحد العوضين من الأعراض، والآخر من النقود، فالأمر فيه واضح، فإنه بيع قطعاً، وباذل السعلة بائع، كما أنَّ باذل النقود مشتر، ويجرى عليهما أحكامهما.

أمّا إذا كانا من العروض أو من النقود، فقد يفصل بين ما إذا أراد أحدهما الربح والآخر رفع حاجته، فال الأول بائع و الثاني مشتر، وأمّا إذا أراد منها الربح أو رفع حاجته، فليس بيعاً، ولا بائع هناك ولا مشتر، بل نوع تجارة داخلة في قوله تعالى: **تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ**. وفيه: أولاً: أنه لا دليل على ما ذكره من التفصيل، ولا من الشرع ولا من العرف والعقلاء.

و ثانياً: الظاهر من الصورة الثانية أنَّ كلّاً منهما بائع من جهة و مشتر من جهة، ولا يبعد جريان أحكام كلّ منهما عليه، ولكن لا بد من ملاحظة الأدلة في كلّ مقام و شمولها أو انصرافها عن هذا المصدق، فتدبر جيداً.

٥- هل يصح جعل المنفعة ثمناً؟

قد عرفت تصريح شيخنا الأعظم قدس سره وغيره بجواز وقوعها ثمناً، بل قد ادعى عدم الخلاف فيه، ولكن صاحب الجواهر نقل عن بعض المؤخرين، اعتبار كون العوضين من الأعيان، ولعل المراد من كلام الشيخ من نسبة إلى بعض الأعيان لزوم كون الشمن عيناً، وبحكمي أنه المحقق الوحيد البهبهاني قدس سره، وعلى كلّ حال لا دليل عليه بعد شمول مفهوم البيع للجميع عدا أمور مذكورة في كلماته:

منها: أنَّ المشهور بينهم أنَّ الإجارة لنقل المنفعة كما أنَّ البيع لنقل الأعيان.

وأجيب عنه: بأنَّ النظر في هذا الكلام إلى المبيع فقط بقرينة الإجارة، فإنَّ المنفعة إنما تكون في المستأجر لا العوض كما هو ظاهر. ومنها: أنَّ وقوع المنفعة ثمناً أمر نادر تنصرف اطلاقات البيع عنه.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٨

وفيه: إنَّ ندرته ليست بحيث تنصرف الاطلاقات عنه بعد قبوله من ناحية العقلاء والعلم بعد الخصوصية هنا، فقد تبع بعض الأراضي الزراعية لبعض الزراع و يجعل الشمن أو بعضه، عمله فيها لصاحب الأرض.

و منها: أنَّ المنفعة لم توجد بعد، فكيف تجعل ملكاً للبائع في مقابل تملك العين؟

وفيه: ما عرف آنفاً من أنها موجودة بالقوة، ولذا نفع عليها الإجارة و تكون مهراً كما في قصة موسى و شعيب عليهما السلام، ومثل هذا في الأمور الاعتبارية غير نادر، وبالجملة لا ينبع الإشكال من هذه الناحية.

٦- هل يكون عمل الحر ثمناً في البيع؟

قد عرفت إشكال الشيخ قدس سره في كون عمل الحر مالاً، فإذا لم تثبت ماليته لا يمكن وقوعه ثمناً لاعتبار المالية في المتعاقدين.

ولكن ما ذكره مشكل أو من نوع توضيح ذلك: إن محل الكلام عمل الحر قبل وقوع المعاملة عليه، وأما بعد وقوعها فلا إشكال في كونه مالا وملكا، كما إذا آجر الإنسان نفسه سنة في مقابل عوض، فإن المستأجر يملك عمله، ويجرى عليه جميع أحكام الملك من الغنى والاستطاعة وغيرهما. وأما قبله بتشكيل فيه من ناحية المالية تارة، والملكية أخرى. والانصاف أن ماليته مما لا ينبغي الكلام فيها، لبذل العلاء المال في مقابله. وأما ملكيته فإنها وإن لم تكن بالفعل لكنها بالقوءة، ولذا يحصل به الغنى، ولا يبعد حصول الاستطاعة به، بل ولا يبعد الضمان لو اتلفه عليه متلف، كما لو حبسه إذا كان كاسبا فتدبر. وقد صرّح المحقق الخراساني قدس سره بأنه لا إشكال في كون عمل الحر من الأموال، لأنّه يبذل بإزائه المال، وكون مما يرغبه فيه، وإن كان قبل المعاوضة لا يكون ملكا، بخلاف أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٩

عمل العبد، ثم قال: لا شبهة في عدم اعتبار الملكية قبلها، لوضوح جعل الكلّي عوضا في البيع مع عدم كونه ملكا قبله، انتهى «١».

٧- الحقوق ودورها في البيع والشراء

والكلام فيها تارة يكون من حيث حقيقة الحق و الفرق بينه وبين الملك و الحكم. و أخرى من حيث أقسامه. وثالثة من حيث وقوعه عوضا. أما الأول: فذكروا في تعريفه عبارات مختلفة:

فقال السيد المحقق اليزدي قدس سره: «الحق نوع من السلطنة على شيء متعلق بعين، أو غيرها، كالعقد أو على شخص، وهو مرتبة ضعيفة من الملك بل نوع منه» (و مثل للأول بحق التحجير، وللثانية بحق الخيار، وللثالث بحق القصاص) «٢». و كأنه أخذه من بعض كلمات شيخنا الأعظم قدس سره في مكاسبه حيث قال: إن مثل هذا الحق سلطنة فعلية (أشار إلى حق الشفعة و الخيار).

ولكن المحقق الخراساني قدس سره قال في حاشيته: إن الحق بنفسه ليس سلطنة، وإنما كانت السلطنة من آثار الملك، وإنما هو اعتبار خاص له آثار مخصوصة، منها السلطنة على الفسخ كما في حق الخيار، أو التملك بالعوض كما في حق الشفعة، أو بلا عوض كما في حق التحجير.

وذكر في مصباح الفقاهة: «إن حقيقة الحق و الحكم واحد كلّها من اعتبارات الشرع» «٣». والانصاف: أن الحق في مصطلح الفقهاء و عبارات أهل الشرع هو سلطنة على فعل خاص، فالملك سلطنة على عين أو منفعة، و الحق سلطنة على فعل غالبا أو دائما، فحق

(١). حاشية المحقق الخراساني قدس سره على المكاسب، ص ٣.

(٢). حاشية المكاسب للسيد الطباطبائي اليزدي قدس سره، ص ١٢٠.

(٣). مصباح الفقاهة، ج ٢، ص ٤٥.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٠

الخيار سلطنة على فسخ العقد، و حق الشفعة سلطنة على أخذ سهم الشريك بعوض، أحق التحجير وإن كان سلطنة على عين ظاهرا، و

لكن يمكن ارجاعه إلى الفعل أيضاً فتدبر، و حق الولاية سلطنة على التصرف في أموال المولى عليه و غير ذلك، لذا يقال إنّه أول بالتصريف فيه من غيره، و لعل حق التجحير أيضاً من باب الأولوية في التصرف من غيره، وقد قال صلّى الله عليه و آله في خطبة الغدير: «أَلْسْتُ أَوْلَى بِكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ».

و من هنا يظهر الفرق بينه وبين الملك من جانب، وبينه وبين الحكم من جانب آخر، أما الأول فقد عرفته، و أما الثاني فحاصله: إنّ الحكم مجرد تشريع من ناحيته تعالى من دون اعتبار تسلطه فيه، بخلاف الحكم فإنه يجعله مسلطاً على فعل من الأفعال.

و من هنا يظهر أنّ نفي الفرق بينهما مخالف للتحقيق، كما أنّ ما أفاده المحقق الخراساني قدس سره من أنه ليس سلطنة، وإنّما كانت السلطنة من آثاره، وإنّما هو اعتبار خاص له آثار مخصوصة، فهو ممّا لا يسمى ولا يعني أيضاً، فإنه تعريف بأمر بهم من جميع الجهات مع أنّ التعريف لا بدّ أن يكون بأمر واضح.

و يحقّ لنا أن نتساءل: إنّ الاعتبار له أنواع معلومة معروفة، فما هذا الاعتبار الخاص و ما هو حقيقته و مفاده مغزاً؟

و إن شئت قلت: الحق يوجب نفعاً لذى الحق غالباً مع أنّ الحكم مختلف جدّاً، و كذلك الحق لا-يكون فيه إلزام في الغالب بل لصاحبه الانتفاع به و تركه، و الحكم ليس كذلك، فتحصل أنّ الفرق بينهما يكون في أمور ثلاثة.

إن قلت: حق الولاية على الصغير ليس فيه نفع لولي، و ليس له تركها، فليس بحق.

قلت: إن تمّ ما ادعنته فليس حقّاً، بل نقول أنه من الأحكام الإلزامية على الولي و لكن ليس كذلك على مذاق المشهور، فتدبر. و ليعلم أنّ التزاع في مفهوم الحق إنّما يثمر إذا كانت هناك أدلة اخذ في موضوعها كلمة الحق يقول مطلق أو إجمالاً كما فيما هو المشهور من أن «ما تركه الميت من مال أو حق فلوارثه»، و ذكر صاحب الجوهر قدس سره في كتاب الشفعة الاستدلال بالمرسل في المسالك و غيرها عنه صلّى الله عليه و آله: «ما تركه الميت من مال أو حق فلوارثه» و ذكر بعض شرائحه أنه لم يعثر

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢١

على مصدر لهذا المرسل في كتب أخبار الخاصة و العامة، و إنّما اشتهر على ألسنة الفقهاء فراجع «١».

أما الثاني: فقد ذكروا للحق أقساماً كثيرة:

- ١- ما لا يقبل الاسقاط و النقل بل و لا الانتقال القهري بالموت أيضاً، و مثل له بحق الولاية للحاكم و حق الاستمتاع للزوج.
- ٢- ما يجوز اسقاطه و لا يقبل النقل و لا الانتقال بالموت، كحق الغيبة بناء على وجوب ارضاء صاحبه.
- ٣- ما يجوز اسقاطه و انتقاله بالموت و لكن لا يجوز نقله، كحق الشفعة على وجهه.
- ٤- ما يجوز اسقاطه بعوض و اسقاطه، و ينتقل بالموت، كحق الخيار.

٥- ما يجوز اسقاطه و نقله لا بعوض، كحق القسم للزوجة على ما ذكره جماعة فيجوز نقله إلى سائر الزوجات (و لا ينتقل بالموت).

٦- ما هو محل الشك من حيث صحة الاسقاط أو النقل و الانتقال، و عدّ من ذلك حق الرجوع في العدة الرجعية، هذا ملخص ما ذكره السيد في الحاشية «٢».

والعمدة في المقام أن يقال: إنّ الحق له معنيان: معنى عام، شامل للملك و الحكم أيضاً، مثل حق الله على عباده، و حق الراعي على الرعية، و حق الرعية على الراعي و غير ذلك مما ورد في رسالة الحقوق لسيد الساجدين و زين العبادين على بن الحسين عليه السلام. و له معنى خاص في مقابل الملك و الحكم، و هو بهذا المعنى سلطنة على فعل كما عرفت، سواء كان متعلقاً بعين، أو عقد، أو شخص، أو غير ذلك، و من آثاره أحد الأمور على سبيل منع الخلوة:

- ١- جواز اسقاطه.
- ٢- جواز نقله بعوض أو بغير عوض.
- ٣- جواز انتقاله القهري بارث أو شبيهه.

(١). جواهر الكلام، ج ٣٧، ص ٣٩١.

(٢). حاشية المكاسب، للسيد الطباطبائى قدس سره، ص ١٢١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٢

و أَمَّا مَا لِيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ فَلِيْسَ بِحَقٍّ، بَلْ هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحُكْمِ كَوْلَيْهِ الْأَبْ عَلَى ابْنِهِ وَ حَقُّ الْإِسْتِمَاعِ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَرْجِعُ إِلَى جُوازِ تَصْرِفِ الْأَبْ فِي أَمْوَالِ الْوَلَدِ مَعَ مَرَاعَاةِ الْمُصْلَحَةِ أَوْ وَجْهِهِ، وَ الثَّانِي إِلَى جُوازِ التَّمَتعِ بِهَا، كَمَا أَنَّ الْمُلْكَ، وَ هُوَ السُّلْطَنَةُ عَلَى الْمَالِ، يَظْهُرُ أَثْرُهُ فِي النَّقلِ وَ الْإِنْتِقالِ، بَلْ وَ الإِعْرَاضُ الَّذِي هُوَ كَالْإِسْقَاطِ فِي الْحَقِّ.

وَ لَوْ كَانَ هُنَاكَ مَلْكٌ لِيْسَ فِيهِ هَذِهِ الْآثَارُ، فَهُوَ مِنْ قَبْلِ الْحُكْمِ لَا الْمُلْكِ، فَبِحَسْبِ التَّصُورِ فِي مَقَامِ الشَّبُوتِ يَوْجُدُ فِيهِ أَنْوَاعٌ سَبْعَةٌ:

١- ما يقبل الاسقاط و النقل (بعوض أو بغير عوض) و الانتقال.

٢- ما يقبل الاسقاط فقط.

٣- ما يقبل النقل فقط.

٤- ما يقبل الانتقال فقط.

٥- ما يقبل الاسقاط و النقل.

٦- ما يقبل الاسقاط و الانتقال.

٧- ما يقبل النقل و الانتقال.

وَ أَمَّا مَصَادِيقَهَا، فَتَسْأَلُ: هَلْ يَوْجُدُ لِجَمِيعِهَا مَصَدَّاقٌ، أَوْ يَكُونُ لِبَعْضِهَا فَقْطًا؟ فَبِحَسْبِ مَقَامِ الْإِثْبَاتِ هُنَاكَ مَصَادِيقٌ مَشْكُوكَةُ، بَلْ بَعْضُ الْمَصَادِيقِ مَشْكُوكَةُ بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْحُكْمِ، وَ لَا يَنْبَغِي خَلْطُ مَقَامِ الْإِثْبَاتِ وَ الشَّبُوتِ هَذَا، وَ لَكِنْ بِحَسْبِ مَقَامِ الْإِثْبَاتِ، فَقَدْ يَوْجُدُ لِبَعْضِهَا مَصَدَّاقٌ، فَإِنَّ مَا يَقْبِلُ الْإِنْتِقالَ بِالْمَوْتِ لَعَلَّهُ يَقْبِلُ النَّقلَ بِغَيْرِهِ.

هَذَا وَ لَوْ شَكَّ فِي كَوْنِ شَيْءٍ حَقًا أَوْ حَكْمًا، أَوْ شَكَّ فِي كَوْنِهِ قَابِلًا لِلْإِسْقَاطِ أَوِ النَّقلِ أَوِ الْإِنْتِقالِ بَعْدِ الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ حَقًا (وَ إِنْ عِلْمَ بِجُوازِ أَحَدِ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ إِجْمَالًا)، فَمَا هُوَ مَقْتَضِيُ الْأَصْوَلِ؟

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَا شَكَّ أَنَّ مَقْتَضِيَ الْأَصْلِ عَدَمُ كَوْنِهِ حَقًا، أَيْ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ أَحَدُ الْأَحْكَامِ الْمُتَلَقِّيَّةِ.

أَمَّا إِذَا عِلِمَ بِكَوْنِهِ حَقًا، وَ شَكَّ أَنَّهَا مِنَ الْحُقُوقِ الْقَابِلَةِ لِلْإِسْقَاطِ، فَالْأَصْلُ عَدَمُ سُقوطِهِ بِالْإِسْقَاطِ، وَ كَذَا إِذَا شَكَّ فِي كَوْنِهِ مِنَ الْحُقُوقِ الْقَابِلَةِ لِلنَّقلِ أَوِ الْإِنْتِقالِ فَاصِالَّةُ عَدَمُهُمَا

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٣

أَيْضًا حَكْمُ، وَ الْعِلْمُ الْإِجْمَالِيُّ بِجُوازِ بَعْضِهَا بِمَقْتَضِيِّ كَوْنِهِ مِنَ الْحُقُوقِ غَيْرِ مُفِيدٍ إِلَّا نَادِرًا.

نَعَمْ، إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْحُقُوقِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدِ الْعُرْفِ وَ الْعُقْلَاءِ الْقَابِلَةِ لِهَذِهِ الْأَمْرَاتِ الْمُتَلَقِّيَّةِ أَوْ بَعْضِهَا عِنْدِهِمْ، أَمْكَنُ الْقُولُ بِاِمْضَائِهَا مِنَ نَاحِيَّةِ الشَّرْعِ بَعْدِ دُرُّدَعِهِ، فَلَوْ كَانَ حَقُّ الشَّفْعَةِ مُثَلًا قَابِلًا لِلْإِسْقَاطِ وَ الْإِنْتِقالِ، وَ شَكَّ فِي جُوازِ ذَلِكَ شَرْعًا يُمْكِنُ الْقُولُ بِجُوازِهِ كَذَلِكَ.

أَمَّا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمُوْرَدِ، فَلَا دَلِيلٌ عَلَى جُوازِهِ، وَ لَيْسَ هُنَاكَ مَحْلٌ لِتَمْسِكِهِ بِأَوْفَوْهَا بِالْعُقُودِ وَ أَحْلَلَ اللَّهَ الْبَيْعَ، وَ الصَّلَحُ جَائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَأَنَّهُ مِنْ قَبْلِ الشَّبَهَاتِ الْمَصَدِّقَيَّةِ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ ثَبُوتِ هَذِهِ الْخُصُوصَيَّاتِ عِرْفًا، لَا حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْعُمُومَاتِ كَمَا لَا يَخْفَى.

نَعَمْ، قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ بَعْضُ الْقَرَائِنِ الدَّالِلَةِ عَلَى عَدَمِ جُوازِ النَّقلِ أَوِ الْإِنْتِقالِ كَمَا فِي حَقِّ الْوَصَايَاةِ أَوِ الْوَلَايَاةِ (لَوْ قَلَّا بِكَوْنِهِمَا مِنَ الْحُقُوقِ لَا مِنَ الْمَنَاصِبِ) فَإِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْحُقُوقِ قَائِمَةٌ بِالشَّخْصِ لَا تَتَعَدَّ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، أَوْ مِثْلُ حَقِّ الْوَلَايَةِ الْفَقِيَّهِ فَإِنَّهُ قَائِمٌ بِعِنْوَانِ الْفَقِيَّهِ الْجَامِعِ لِلشَّرَائِطِ وَ لَا يَنْقُلُ وَ لَا يَوْرُثُ.

أمّا في غير ذلك مما يكون بحكم العرف قابلاً لأحد هذه الأمور على سبيل من الخلو، فالأصل ثبوته في الشرع إلّا ما خرج بالدليل التبعدي.

الثالث: في جواز كون المبيع أو الثمن من الحقوق و عدمه.
ظاهر كلام الجواهر جواز وقوعها ثمنا.

و ظاهر كلام شيخنا الأعظم قدس سره عدم جواز وقوعها ثمنا و لا مثمنا، وقد عرفت أنه قسمه إلى ثلاثة أقسام: ما لا يقبل حتى الاستقطاع فلا- معنى لكونه عوضا و ما يقبل ذلك، ولا يقبل غيره، فلا يكون عوضا، لأنّ البيع تملكه في مقابل تملكه لا في مقابل الاستقطاع.

و أمّا ما يقبل النقل فإنه وإن أمكن كونه مبيعا أو ثمنا و لكنه خلاف ما يظهر من اشتراط كون العوض مالا، و الحق ليس كذلك.
ولكن يرد عليه: أولاً: إنّ ما لا يقبل الاستقطاع و النقل فليس بحق، كما عرفت، بل هو من الأحكام لعدم الفرق بينه وبينها.
و ثانياً: إنّ الحقوق من الأموال لأنّها مما يرغب فيها و يبذل بإياها المال، فلو كانت

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٤

قابلة للنقل فلا إشكال في وقوعها عوضا، و ذلك كمن يبيع كتاباً أو ثياباً له، في مقابل حق انشعباب الماء و الكهرباء و التليفون، أو في مقابل حق تحجير أرض له، أو غير ذلك، و لا مانع من شمول عمومات البيع له.

يبقى الكلام في ما يقبل الاستقطاع فقط، فإن قلنا البيع تملكه في مقابل تملكه فلا يصحّ وقوعه عوضا، و إن قلنا هو تملكه في مقابل عوض فهذا يمكن وقوعه عوضا، و إما بأن يكون العوض نفس الفعل، أو بأن تكون سائر الأفعال عوضا، كما إذا باعه كتاب في مقابل خيطة ثوب، أو بأن يكون العوض الدين مثلاً، على وجه الاستقطاع لا النقل.

و ثالثاً: لا مانع من كون الحقوق القابلة للنقل عوضا، و كون «الحق سلطنة فعلية» و لا يعقل أن يتسلط الإنسان على نفسه، لا دخل له بما نحن بصدده، لأنّ الحق المتنقل إليه قد يكون مثل حق التحجير الذي هو تسلط على العين، أو حق الخيار الذي هو تسلط على الغير و أمثل ذلك.

و بالجملة لا نجد مانعاً من شيء من ذلك.

و من هنا يظهر جواز وقوع الحق مثمناً أيضاً إذا كان قابلاً للتملك كحق «السرقة» و حق انشعباب الماء و الكهرباء، فتدبر جيداً فإنّ المقام من مزال الأقدام.

عود إلى تعريف البيع:

إشارة

قد عرفت الإشارة إلى تعريفه من بعض أهل اللغة، و لكنه تعريف شرح الاسم ظاهراً، و لذا تصدى فقهاؤنا الأعلام منذ العصر الأول لإيجاد صياغة دقيقة في تعريفه، بعد قبول عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيه، بل حكى عن مصايح العلامة الطباطبائي قدس سره الاتفاق على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيه.

و عرّفوه بتعريف كثيرة، و إليك نماذج منها:

١- هو انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي (عن أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٥

مبسوط و السرائر و غير واحد من كتب العلامة قدس سره كالذكرة و التحرير و القواعد و غيرها).

- ٢- نقل الملك من المالك إلى غيره بصيغة مخصوصة (عن المحقق الكركي قدس سره).
- ٣- أنه العقد الدال على الانتقال المذكور (عن الوسيلة وال مختلف).
- ٤- أنه عقد يقتضى استحقاق التصرف في البيع والثمن وتسليمهما (كما حكى عن الكافي لأبي الصلاح).
- ٥- أنه اللفظ الدال على نقل الملك من المالك إلى آخر بعوض معلوم (كما اختاره في الشرائع) إلى غير ذلك مما ذكروه في كلماتهم (قدس الله أسرارهم).

وقد ذكر في الجوادر أن تعاريف القوم على اختلافها في القيد ترجع إلى أحد الأمور الثلاثة: (النقل، والانتقال، والعقد). أقول: التعاريف التي ذكرها المحققون من بعده أيضا كذلك من قبيل:

- ١- أنه إنشاء تمليلك عين بمال (ذكره شيخنا الأعظم قدس سره في مكاسبه).

- ٢- أنه تمليلك إنشائي (كما أفاده السيد قدس سره في الحاشية).

والظاهر أنه ناظر إلى تعريف شيخنا الانصارى قدس سره فمراده «أنه تمليلك إنشائي لعين بمال».

- ٣- أنه إنشاء تبديل شيء من الأعيان بعوض في جهة الإضافة (كما ذكره في مصباح الفقاهة).

و مراده من جهة الإضافة ما ذكره في مقام آخر أنه مقابل للمبادلة في المكان واللبس والركوب إلى غير ذلك من المبادلات التكوينية^(١).

فاللازم أن نتكلم في المحور الأصلي للبيع، ثم نتكلم في قيوده، فهل أن المحور الأصلي هو الإنشاء والعقد، أو النقل أو الانتقال؟ والإنصاف أن الأصل في حقيقة البيع بحسب مفاهيم العرف وما يتadar منه، هو: إنشاء

(١). مصباح الفقاهة، ج ٢، ص ٢٣ و ٥٣.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٦

التمليلك، ولكن بما له من الأثر، وإن شئت قلت: هو التمليلك الإنسائي كما اشير إلى سابقا، فليس البيع نفس الإنشاء بماله من المعنى المصدرى (ولا العقد كذلك) بل لا العقد بما له من معنى اسم المصدر، بل بإيجاد الملكية بسبب العقد والإنشاء وإن شئت قلت: هو التسبب بالإنشاء إلى المنشأ.

وبعبارة أخرى: قد يقسم البيع إلى: البيع السببي والمسببي، والأول هو الإنشاء، والثانى هو الأثر الحالى منه، وحقيقة البيع ليس هذا ولا ذاك، بل هو التسبب بالإنشاء نحو المسبب.

ولعل من قال أنه العقد نظر إلى ذلك، كما أن من قال أنه النقل ناظر إليه، وأمّا القائل بأنه الانتقال، فإن كان مراده النقل، فهو كذلك، وإن كان بمعنى الأثر الحالى بعد النقل، أو ما هو معنى المطاوعة، فلا شك أنه أجنبي منه. وبالجملة لا أظن وجود خلاف كثير بينهم وإن اختلفت التعبيرات.

و أمّا قيوده، فالظاهر عدم اعتبار أزيد من المالية في العوضين، فيقال: «هو تمليلك مال بعوض».

لما عرفت من عدم لزوم كون المثمن ولا الثمن من الأعيان، بل يجوز كونهما من الحقوق، وكون الثمن من المنافع، نعم إذا كان البيع منفعة كان من الاجارة لا من البيع.

وبقى الكلام في ما أورد عليه من الإشكالات الخمس التي ذكرها شيخنا الانصارى قدس سره و أجاب عنها:
أولها: إن لازمه جواز إنشاء البيع بلفظ، ملكت، وأجيب عنه: بأننا نلتزمه ولا مانع منه.
ثانيها: أنه لا يشمل بيع الدين على من هو عليه، لأن الإنسان لا يملك على نفسه شيئا.
وأجيب: بجواز ذلك أنا ما، وأثره سقوط الدين.

ثالثها: شموله للمعاطاة مع أنه ليس ببيع عندهم، ولكن سيأتي إن شاء الله أن الأصل في البيع - على خلاف ما هو المعروف في الأذهان - هو المعاطاة، وإنما نشأ البيع بالصيغة بعدها، فإن الناس في أول أمرهم كانوا يبادلون أموالهم من خلال المعاطاة ولم يكن هناك إنشاء لفظي، ثم لما نشأت القوانين الإلهية والعرفية بينهم، جعلوا له صياغة قانونية إنشائية

٢٧
أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص:

باللفاظ أو بالكتابه كما لا يخفى على الخير.

و كيف لا تكون المعاطاة بيعاً، وأكثر ما يقع في البيع هو من هذا الباب، حتى أن البيع بالصيغة عندهم قليل بالنسبة إليه، ولذا ذهب جمع من الأكابر إلى كون بيعاً لازماً.

رابعها: صدقة على الشراء، فإنه أيضاً تملك مال بمال (أو تملك عين بمال).
وأجيب عنه: بأن حقيقة الشراء التملك في مقابل العوض، فالتملك فيه تبعي، و التملك أصل، وهو غير بعيد.
(و منه يعلم الفرق بين البائع والمشتري إذا كان كلّ من الثمن والمثمن من العوض).

و قد أورد على هذا الوجه في مصباح الفقاهة بما حاصله: إن التملك الضمني ليس له معنى محصل، ولا معنى لكون أحد التملكيين أصلاً والآخر تبعياً، فإن التملكيين من ناحية البائع أو المشتري يتحققان في مرتبة واحدة، و إذن فلا أصلية ولا تبعية في المقام، و ظهور لفظ الإيجاب والقبول في ذلك غير مفيد، لأنّه يرجع إلى مقام الإثبات، فلا يوجب فرقاً بينهما في مقام اللب و الشبوت.
أقول: لا شك في أن لفاظ الإيجاب والقبول تحكم عن كيفية اعتبار المعتبر لهما، و مقام الإثبات حاكم عن مقام الشبوت، و إن شئت قلت: إن حقيقة اعتبار البيع هو تملك شيء بعوض، و حقيقة اعتبار الشراء هو تملك شيء بعوض، فماهية الأول أولاً وبالذات التملك، و أمّا التملك فهو تبع في كيفية الاعتبار والإنشاء، كما أن ذلك في الشراء بالعكس، سواء تقدم القبول على الإيجاب أو تأخر عنه.

و لا يوجد مشترٍ يملك الثمن ليتمكن المثمن، فليست الأصلية و التبعية بحسب مقام الإثبات فقط، بل اللب و كيفية الاعتبار.
هذا و يمكن أن يقال: بأن الصادر عن البائع إنشاء، إنشاء تملك المبيع للمشتري و إنشاء تملك الثمن لنفسه، و الذي يصدر عن المشتري هو قبول ذلك فقط، لا أقول القبول ليس من قوام الإيجاب، بل أقول إن حقيقة أحد الاعتبارين شبيه الفعل، و الآخر شبيه الانفعال، و لا في اللفظ فقط، بل نحو الاعتبار، و هذا التفاوت يوجب أحکاماً مختلفة و لا مانع من ذلك.

٢٨
أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص:

و في الحقيقة فإن هذا المورد يشابه صورة العمل الخارجي بالنسبة إلى عالم الاعتبار، فكما أن من يبيع الخبر بالدرارهم يعطي الخبر لأخذ الدرارهم، و المشتري يقبل منه في مقابلته، فكذا في كيفية الاعتبار، و تقديم القبول أحياناً مثل تقديم دفع النقود لا يكون مغيّراً لهذه الحقيقة.

خامسها: انتقاد طرده بالصلح و الهبة المعاوضة، و أجيب عن الأول بأن حقيقة الصلح ليست هي التملك على وجه المقابلة، بل معناه الأصلي التسالم على شيء، و هذا غير منطبق على ما عرفت من تعريف البيع.

أقول: قد وقع الكلام في مفتتح كتاب الصلح في الفقه في مقامين:

الأول: في أنه هل يعتبر في حقيقة الصلح التجاذب و التنازع أم لا؟ حكى عن ظاهر الأصحاب الاتفاق على عدم اعتباره، و إن حكى عن بعض أهل الخلاف اعتباره.

قال في المسالك: إن الحكم فيه و إن كانت رفع الخلاف و التزاع، و لكن الحكم ليست لازمة في جمع الأفراد، كما في المشقة في السفر، و عدم تداخل المياه في العدة، و ذلك لعموم أدلة الصلح، مثل قوله عليه السلام: «الصلح جائز بين المسلمين» أو قوله صلى الله عليه و آله: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^١.

هذا وإنصاف أنّ اطلاق أدلة الصلح محل إشكال أو منع بعد كون التنازع والتجاذب مأخوذا في مفهوم هذه الكلمة عرفاً، وأنه مما لا ينبغي الشك فيه.

ويمكن أن يقال - كما يظهر من بعض - إنّ كون شيء مما يتربّب منه التنازع مظهراً للتجاذب أيضاً كافٍ في ذلك، لا سيما أن العقود إنما شرعت في الشرع والعرف لأغراض لا يتأتى من غيرها، فلو كان للصلح أثر البيع والاجارة وغيرها، فأى داع في تشريعها، بل الظاهر أنه لا بدّ فيه من وجود نوع من الخلف ولو بالقوّة، كما في الحقوق المهمة والدعوى المشكوك في و الديون غير الثابتة، أو الثابتة غير معلومة المقدار أو غير ذلك، و تمام الكلام في محله.

(١). وسائل الشيعة، ج ١٢، كتاب الصلح الباب ٣، ح ١ و ٢.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٩

الثاني: هل الصلح عقد مستقل برأسه، أو هو فرع لغيره كما اختاره الشيخ قدس سره في المبسوط حيث قال: إنّه فرع على عقود خمسة (البيع والإجارة والهبة والعارية والإبراء)، وهو مذهب الشافعى أيضاً، ولكن المعروف من الأصحاب هو الأول.

ولعل القول بغيريته نشأ من عدم اعتبار التجاذب والخلف في ماهيته، فلا يكون حينئذ عقداً برأسه، وأما لو قلنا بأنّه شرع لدفع الخلف في موارد الشك والابهام ومظنة تضارب الحقوق، مما لا تتم فيه شرائط البيع والإجارة وغيرهما حيث إنّها تقع على امور معلومة محققة، كان الفرق بين الصلح و غيره و كونه عقداً مستقلاً واضحاً، فتدبر فإنّه حقيق به.

إذا عرفت ذلك ظهر لك عدم الإشكال على طرد التعريف بانتقاده بالصلح.

وأما انتقاده بالهبة الموضعة، فقد اجيب عنه بأنّه ليس تمليكاً بعوض، بل كل واحد تملك مستقل من دون عوض، ولكن تختلف «المشروط عليه» عن الشرط يوجب جواز الرجوع للمشروط له في هبته.

أقول: الهبة المشروطه الموضعة على أقسام:

١- ما يكون فيه العوض من دون اشتراط، و ذلك كما ورد في الحديث الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا عرض صاحب الهبة وليس له ان يرجع» (١) بناء على أنّ المراد اعطاء العوض من دون شرط أو كونه أعم.

وأظهر منه ما رواه عبد الله بن سليمان و عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام عند السؤال عن جواز الرجوع في الهبة: «تجوز الهبة لذوى القرابة و الذى يثاب عن هبته، و يرجع في غير ذلك إن شاء» (٢).

و هذا القسم لا دخل له بما نحن بصدده.

٢- ما ذكر فيه العوض بعنوان شرط الفعل.
و هذا أيضاً ليس فيه معاوضة كما هو ظاهر.

(١). وسائل الشيعة، ج ١٣، الباب ٩ أحكام الهبات، ح ١.

(٢). المصدر السابق، الباب ٦ أحكام الهبات، ح ١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٠

٣- ما ذكر فيه بعنوان شرط النتيجة، وهذا شبيه المعاوضة، ولكن الإنصاف يقتضي التأمل في أصل صحة هذه الهبة و كونه من هذا الباب.

و سادسها: بانتقاده بالقرض، فإنه أيضاً تمليك بعوض، و اجيب عنه بأنّه ليس من باب التمليك بعوض، بل من باب التمليك على وجه الضمان، ولذا لا تجري فيه أحكام المعاوضات مثل ربا المعاوضة و لا الغر فيها، و لا ذكر العوض و لا العلم به فتأمل.

أقول: و يمكن تطرق الإشكال إليه بأن التملك على وجه الضمان إن كان المراد منه كون نفس العين المقترضة في الضمان، فلازمه عدم اشتغال ذمة المقترض بشيء، وهو مخالف للإجماع ظاهر، وإن كان بمعنى ضمان المثل، فهو عين التملك بعوض لأن معناه تملك عين في مقابل تملك ما في ذاته من المثل.

إن قلت: معنى القرض هو تملك المقرض ما له للمقترض على وجه ضمان المثل (كما في مصباح الفقاهة).
قلت: ضمان العين ما دامت موجودة إنما يكون بنفسها، نعم عند فقدانه يتنزل إلى المثل، ومع فقدانه إلى القيمة، وأمّا ضمان المثل مع وجود العين فليس إلّا بمعنى تملك مال في مقابل مال، اللهم إلّا أن يقال: إن للمالك أن لا يطالب الضامن بخصوصيات العين، بل يطالب خصوصياتها النوعية أو ماليتها.

وبعبارة أخرى: لكل عين ثلاثة مراتب: مرتبة الأوصاف الشخصية، و مرتبة الأوصاف النوعية، و مرتبة المالية، و يجوز للمالك تضمين الغير بكل واحد منها، فإن ضمنه بأوصافه الشخصية، فعلى الضامن رد عينه وإن لم يطالبه بذلك بل ضمنه بأوصافه النوعية، فعليه رد مثله، و إن ضمنه بماليته، فعليه أداء قيمته.

و على هذا يكون القرض من هذا القبيل، و منه يعلم جواز تخمير المقرض يوم الأداء بمثله أو بعينه.
ولعل ما هو المتداول اليوم من ايداع النقود في البنوك أيضا كذلك، لأن اللازم في الوديعة حفظ عينه، إلّا أن المالك قد لا يكون مراده وديعة العين بل وديعة ماليته فقط،

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣١

و هذا وإن لم يكن معروفا عند فقهائنا، ولكن لا مانع منه بعد جريانه عند العقلاء.
و إن شئت قلت: لا- شك في عدم وجوب حفظ عين النقود على البنك و ردّها على صاحبه، فإن هذا مخالف لارتكاز العرف و مقاصد الطرفين، بل يجب عليه رد مثل النقود فقط، بحسب المالية.
و حيث إنّها أن يكون من قبيل الإقراض للبنك، أو من قبيل وديعته، والأول مخالف لارتكاز العرفي، فيتبعين الثاني، و لكن وديعته بماليته لا بشخصه. و إن كان أثراهما واحدا دائمًا أو غالبا فتدبر.

بقى الكلام فيما ذكره قدس سره من آثار عدم كون القرض معاوضة، أمّا عدم ذكر العوض و عدم العلم به في القرض فهو كما ترى، لأن العوض معلوم لا يحتاج إلى ذكر بل عنوان القرض كاف.

أمّا جواز الغرر فيه، فهو مبني على صحة القرض بمقدار مجهول، و هو محل للإشكال في كتاب القرض، فجوازه جماعة و منعه آخرون
نظرا إلى أدلة نفي الغرر، و اختصاص روایة النھی بالبيع «نھی النبی صلی اللہ علیہ و آله عن بیع الغرر» لا ينافي عموم الحكم لما ذكرنا في محله فتأمل، فجريان نفي الغرر فيه و عدم جواز القرض بصخرة مجهولة مثلا، لا ربط له بكون القرض من المعاوضات و عدمه، بل هو فرع عموم دليل نفي الغرر لكل معاوضة و عدمه.

و أمّا عدم جريان ربا المعاوضة فيه، فمعناه أنّ الربا فيه محروم من دون اشتراط بالمکيل و الموزون، و وحدة الجنس، ففي القيميات لا تكون وحدة الجنس، و في الأوراق النقدية لا يكون هناك مکيل و موزون، و لكن الربا جار فيهما عند القرض.

و قد أورد عليه: بإمكان تفاوت أنواع المعاوضة بحسب الأحكام و لو كان القرض من المعاوضات، وهذا كلام متين.
أضف إلى ذلك أن الإقراض في القيميات غير معمول عرفا، و إن صرخ بجوازه فقهاؤنا، و لكن في النفس منه شيء، و تمام الكلام فيه في محله.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٢

١- في معنى البيع:

الظاهر أنَّ للبيع معنیان معروfan:

«أحدهما» ما عرفت تعريفه، وهو المقابل للشراء.

«ثانيهما» الإيجاب المتعقب للقبول، وهو المراد فيما لم يكن فيه مقابلة، بل أريد منه البيع المؤثر.

والإنصاف أنَّ اطلاقه على كليهما أمر شائع ذائع، وقد يكون من قبيل الاشتراك اللغطي أو المعنو، والجامع بينهما هو التمليك بعوض لا-بشرط لحق القبول، ولكن ينصرف إليه أحياناً بقرينة الحال أو المقال إذا أريد ما هو المؤثر في النقل والانتقال، كما اختاره شيخنا الأعظم قدس سره قال: «القيد مستفاد من الخارج لأنَّ البيع مستعمل في الإيجاب المتعقب للقبول، نعم تحقق القبول شرط للانتقال في الخارج لا-في نظر الناقل، إذا التأثير لا ينفك عن الأثر فالبيع وما يساويه من قبيل الإيجاب والوجوب لا الكسر والانكسار كما تخيله بعض، فتأمل» انتهى ملخصاً.

أقول: الإنصاف أنَّ استعمال البيع في المعنى الثاني كثير، بل هو العمدة من موارد استعمالاته، بل هو المبادر منه غالباً، بحيث يعلم أنه من معانيه الحقيقة، بل الظاهر أنه لم يستعمل في القرآن الكريم إلا فيه (وقد ذكر فيه سبع مرات) قال الله تعالى: ذِلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا^(١).

وقال تعالى: وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا^(٢).

وقال تعالى: رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبْغُونَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ^(٣).

وقال تعالى: إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ^(٤).

(١). سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٢). سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٣). سورة النور، الآية ٣٧.

(٤). سورة الجمعة، الآية ٩.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٣

إلى غير ذلك مما هو كالتصريح في كون المراد منه الإيجاب المتعقب للقبول، بل الظاهر أنَّ القبول داخل فيه بعنوان التركب، لا بعنوان الشرط، فهو مركب من البيع والشراء.

نعم، إذا ذكر في مقابل الشراء، كان ظاهراً في خصوص فعل الموجب، وكذا في مشتقاته عند الإنشاء مثل «بت»، هذا أولاً. وأما ثانياً: ما ذكره من أنَّ تعقب القبول شرط في الخارج لا في نظر الناقل.

فيرد عليه: أنَّ الناقل يعلم أنه بصدق العقد وأنَّ الأثر أثر للعقد، والعقد لا يكون إلا بفعل الاثنين، ففي الحقيقة أنَّ الموجب يتم الأمر من ناحية نفسه، وينتظر تكميله من الجانب المقابل، لا أنه يرى العقد والأثر تماماً كاملاً، فإن هذا مما لا معنى له بعد العلم بترتيب الأثر على العقد الكامل، وإنما كان من الأيقاعات.

وثالثاً: ما أفاده من أنه من قبيل الإيجاب والوجوب لا الكسر والانكسار، إن كان مراده أنَّ الإيجاب كما لا ينفك عن الوجوب في نظر الموجب وإن انفك عنه في الخارج لعدم تحقق شرطه فكذلك إنشاء البيع، لا أنه من قبيل الكسر والانكسار بحيث لا ينفك عن خارجاً وجود أحدهما ملازم دائماً للآخر.

فقد أورد عليه: بأنه دعوى جزافية، إذ الإيجاب أيضاً لا ينفك عن الوجوب، إلا أنَّ عدم انفكاك أحدهما عن الآخر في نظر الموجب

فقط لا في الخارج. «١».

قلت: و كفى بذلك فرقاً بينهما، مضافاً إلى ما عرفت آنفاً، هذا و لكن الانصاف أنَّ البيع ليس من هذا القبيل، و لا من قبيل الكسر و الانكسار بعد كونه من العقود لا من الآيقادات، و البائع عالم بذلك، فتدبر جيداً.

هذا و قد ذكر للبيع معنيان آخران:

«أحدهما»: نفس العقد المركب من الإيجاب و القبول كما عرفت في بعض التعريفات المذكورة في صدر الكلام.

«ثانيهما»: الأثر الحاصل من الإيجاب و القبول، و هو الانتقال، و قد عرفت في التعريف ما يشهد له.

(١). مصباح الفقاهة، ج ٢، ص ٧٣.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٤

هذا و الانصاف أنَّ شيئاً منهما ليس من معانى البيع، بل الأول من قبيل مقدماته و الثاني من قبيل نتائجه، و إلَّا ليس العقد مع قطع النظر عن محتواه و تأثيره بيعاً بالضرورة، كما أنَّ الانتقال بمفهوم اسم المصدر ليس البيع الذي يشتق منه المشتقات الفعلية.

٢- هل البيع و شبهه موضوع لل الصحيح أو الأعم؟

و هذه هي المسألة التي أشار إليها شيخنا الأعظم قدس سرّه في ذيل كلامه في المقام أنَّها جزئي من جزئيات مسألة الصحيح والأعم، و هي محررة في الأصول و ليس هنا مقام بيانها، إلَّا أنا نشير إليها إشارة إجمالية و حاصلها:

«الف» المراد من الصحيح كما حققناه في محله هو ما يتربّ عليه الأثر المترتب منه و لو بالقوة القريبة من الفعل، سواء اجتمعت فيه جميع الأجزاء و الشرائط المتعارفة أو الواجبة، أم لا؟ فالسراج الصحيح هو ما يستفاد منه في مقابل الظلمة لمشاهدة الأشياء، و الساعة لتعيين الوقت، و السيارة للركوب فيها و الانتقال من محل إلى آخر غير ذلك حتى لو كان بعض أجزائها مكسورة أو معيبة، نعم إذا انعدمت الاستفادة منه بالمرة، لم يكن مصداقاً لل صحيح بالمعنى الذي ذكرنا، و هو المقابل للفاسد لا للمعيوب.

«ب» الحق هو وضع الأسمى لل صحيح، سواء في الحقائق التكوينية، أو الاعتبارات العرفية أو الشرعية، للتباادر، و صحة السلب عن الفاسد، و الأطراد (لأنَّ عندنا من علائم الحقيقة)، و حكمه الوضع، و تمام الكلام في محله.

«ج» بما أنَّ الصحة في العرف و الشرع في مثل البيع و غيره من العقود متفاوتة، فإذا ذكرها أهل العرف بما أنَّهم كذلك انصرف الذهن إلى الصحيح العرفي، و إذا ذكره أهل الشرع و المسلمين بما أنَّهم معتقدون بأصول الإسلام و تشريعاته، انصرف الذهن إلى الصحيح الشرعي، و في الدعاوى و الاقرارات أيضاً تتبع هذه القاعدة.

«د» كيف يجوز التمسك بالاطلاقات على القول بال صحيح عند الشك في اعتبار شيء شطراً أو شرطاً في بعض العقود مع أنه من قبيل الأخذ بالعام في الشبهات المصداقية، مثلاً إذا شككتنا في اعتبار الصيغة في البيع، فكيف يصبح لنا الأخذ بعموم أحل الله البيع مع أنَّ

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٥

البيع موضوع لل صحيح، و هو هناك مشكوك؟

و الجواب عنه: إنَّ القرينة هنا قائمة على أنَّ المراد منه البيع هو الصحيح عند العقلاة و أهل العرف، فإنه لا معنى لأن يقول: «أحل الله البيع الصحيح شرعاً» فإنَّ هذا تحصيل الحاصل (أولاً) و إحالة على المجهول (ثانياً)، بل الذي يفيد هو أن يقول: «إنَّ الله أحلَّ البيع الصحيح عند العقلاة إلَّا ما خرج بالدليل الشرعي».

و أمَّا ما أفاده شيخنا الأعظم قدس سرّه في وجه تمسك العلماء بالاطلاقات هنا، من أنَّ الخطابات صدرت على طبق العرف، فغير

كاف، لأن خطابات الشرع لا بد أن تكون على النحو الصحيح الشرعي لا العرفي، ولكن القريئة التي عرفتها تدلنا على ذلك. وهنا كلام لبعض أعلام العصر ذكره في كتاب بيعه و حاصله: إنَّ الْبَيْعَ وَ نُحُوكَهُ لَوْ كَانَ مَوْضِعَ الْمُسَبِّبَاتِ، فَلَا تَصِفُ بِالصَّحَّةِ وَ الْفَسَادِ، بَلْ أَمْرُهَا دَائِرٌ بَيْنَ الْوُجُودِ وَ الْعَدْمِ.

و على فرض وضعها للأسباب فالتحقيق أنها موضوعة للأعم من الصحيح منها، ولو فرض وضعها لل الصحيح، فلا شبهة في عدم وضعها لل صحيح الشرعي، لعدم الحقيقة الشرعية فيها.

ولو فرض وضعها لل صحيح عنده، فلا ينبغي التأمل في لزوم كون اختلافه مع العرف في المفهوم، لأنَّه مع اتفاقهما في المفهوم لا يعقل الردع والتخطئة في المصدق.

و على فرض وضعها للأسباب الصحيحة الراجعة إلى الاختلاف في المفهوم لا يصح التمسك بالاطلاق إذا شك في اعتبار و قيد أو شرط، انتهى ملخصاً^(١).

أقول: و في كلامه موقع للنظر:

أولاً: قد عرفت أنَّ الْأَلْفَاظَ، سُوَاءَ الْأَلْفَاظُ الْعِبَادَاتِ وَ الْمَعَامِلَاتِ بِلِ الْمَوْضِعَاتِ الْعَرْفِيَّةِ كُلُّهَا، وَ ضُعِتَ لِلصَّحِّحِ الْمُؤَثِّرِ لِلأَثْرِ الْمَرْغُوبِ مِنْهُ، وَ هُوَ الَّذِي يَكُونُ مَحَلاً لِلْإِبْلَاعِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَ جَمِيعِ شَؤُونِ الْحَيَاةِ، بَلْ هُوَ الدَّاعِيُ لِوَضْعِ الْأَلْفَاظِ بِطَبِيعَةِ الْحَالِ، وَ أَمَّا الْفَاسِدُ فَهُوَ شَيْءٌ خَارِجٌ عَنْ مَحْطِ الْأَغْرِاضِ وَ الْأَنْظَارِ، وَ قَدْ يَبْتَلِي بِهِ أَحَدًا، فَالصَّحِّحُ هُوَ الْأَصْلُ، وَ الْفَاسِدُ هُوَ الْفَرعُ، وَ الْمَوْضِعُ لَهُ هُوَ الْأُولَى بِحُكْمِ التَّبَادِرِ وَ غَيْرِهِ مَمَّا عَرَفَ.

(١). كتاب البيع، ج ١، ص ٤٦.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٦

ثانياً: الموضوع له بناء على المختار - و هو الصحيح - عبارة عما يكون مؤثراً للأثر، أعني النقل و الانتقال في مثل البيع، و غایة الأمر أن الشارع لا يرى بيع الربا مصداقاً لهذا العنوان، و أهل العرف يرون أنه مصداقاً، فليس الخلاف بينهما في المفهوم الكلوي، أعني الصحيح المؤثر للأثر، بل في المصدق.

نعم، ليس للبيع الذي هو أمر اعتباري، واقع ثابت في الخارج حتى يكون ردع الشارع من باب التخطئة كما هو كذلك في التكوينيات، بل باعدام الموضوع، أعني الصحيح في افق اعتباراته، بينما يراه العرف مصداقاً له.

ثالثاً: التمسك بالاطلاقات صحيح على كل حال، ففي حال كون المفهوم واحداً، فهو ظاهر، لما قد عرفت، أما لو كان المفهوم متعددًا، فالقريئة قائمة على أنَّ الاطلاقات ناظرة إلى المفهوم العرفي من البيع، و إلَّا فَلَا معنى لقوله: أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ أَوْ قَوْلَهُ تَعَالَى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ لأنَّه من قبيل الإحاله على المجهول، بل و من قبيل تحصيل الحاصل كما لا يخفى على الخبر.

٣- ما هي حقيقة الإنساء؟

المعروف أنَّ الإنساء هو: إيجاد المعنى باللفظ، ولكن أورد عليه بعض أعلام العصر بما حاصله: إنَّ الإيجاد إنْ كَانَ بِمَعْنَى الإِيجادِ الْخَارِجِيِّ، فَهُوَ ضُرُورَى الْبَطْلَانِ، بِدَاهَةٍ أَنَّ الْمُوْجُودَاتِ الْخَارِجِيَّةِ مُسْتَنْدَةٌ إِلَى عَلَلِهَا الْخَاصَّةِ التَّكَوِينِيَّةِ.

و إنَّ كَانَ الْمَرَادُ الْإِيجادُ الْأَعْتَارِيُّ فِي نَفْسِ الْمُتَكَلِّمِ، فَهُوَ وَاضِحٌ الْفَسَادُ أَيْضًا لِأَنَّ الْأَعْتَارَ الْفَسَانِيَّةَ هُوَ مِنْ أَفْعَالِ النَّفْسِ لَا حاجَةُ لَهُ إِلَى الْأَلْفَاظِ أَسَاسًا.

و إنَّ كَانَ الْمَرَادُ مِنْهُ الْأَعْتَارُ الْعَقْلَاءُ، فَهُوَ مُتَرَتبٌ عَلَى تَحْقِيقِ الْإِنسَاءِ أَوْلًا مِنَ الْمَنْشَى حَتَّى يَعْتَبِرَ الْعَقْلَاءُ وَ الْشَّرْعُ.

و بالجملة لا- يعقل معنى محصل لتعريف الإنماء بإيجاد معنى باللفظ، و التحقيق أنه إبراز الاعتبار النفسي بمبرز خارجي، كما أن الخبر عبارة عن إبراز قصد الحكاية، (انتهى ملخصا) «١».

(١). مصباح الفقاهة، ج ٢، ص ٥٠.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٧

أقول: أولاً: إن كون الإنماء أمراً إيجاديّاً هو أمر وجديّ، سواء في البيع والهبة والنكاح أو النداء والتمني والترجح و غيرها، فالوجدان أصدق شاهد بأننا عند ذكرنا هذه الصيغة نوجد أمراً اعتبارياً، لا أنها تعتبر شيئاً في أنفسنا ثم نخبر و نكشف عنه. و ثانياً: أنه لو كان الإنماء إبراز الاعتبار النفسي، كان كالخبر يتحمل الصدق والكذب، فإن الذي ينفي عن الإنماء احتمال الصدق والكذب، إنما هو كونه إيجاديّ، و عند إنكاره يكون كالخبر بعينه.

إن قلت: بينهما فرق واضح، فإنه ليس في الإنماء وراء الاعتبار النفسي شيء بخلاف الإخبار الذي يحكى عمّا يازاته في الخارج. قلت: نعم، ولكن إذا ذكر المبرّز (بالكسر) ولم يطابق المبرّز (بالفتح) ولم يكن أمراً ثابتاً في النفس، كان كاذباً في إبرازه و اظهاره. و ثالثاً: - و هو العمدة- أن حقيقة الإنماء ليست مجرد الاعتبار النفسي، و لا مجرد الألفاظ، بل اعتبار عقلائي يوجد بما دلّ عليه مع النّية و القصد.

توضيح ذلك: إن حقيقة الملكية في بدء الأمر هي السلطة الخارجية على شيء، و تملك الغير عبارة عن تسلیطه عليه خارجاً، ثم لما أخذت المجتمعات البشرية تسع و تنوع تبدلت هذه السلطة بشكل اعتباري قانوني، و قام الإنماء مقام الاعطاء الفعلى الخارجي، فمجرد الاعتبار النفسي لا أثر له عند العقلاة، و لا يوجد السلطة الاعتبارية القانونية، و إنما توجد هذه السلطة بالفاظ أو أفعال وضعت لها، مع قصد إيجادها، فإنّ الإنماء الملكيّ هو إيجاد اعتبار عقلائي قانوني بأسبابه، لا إيجاد أمر تكويني، و لا إيجاد أمر نفسي حتى لا يحتاج إلى الألفاظ و شبهاها، بل إيجاد سلطة قانونية عقلائية و هو يحتاج إلى أسباب خاصة عندهم، و كذلك الطلاق مثلاً، هو إيجاد فرقة قانونية عقلائية بأسبابه، و هكذا فيسائر الإنسانيات من العقود و الإيقاعات، فتدبر فإنه حقيق به.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٩

بيع المعاطاة وأحكامها

اشارة

وقع الكلام بين الأعلام أولاً: في صحة بيع المعاطاة و عدمها من العصر الأول إلى زماننا هذا، و في المراد منه ثانياً، و في معنى صحته ثالثاً.

و الحق أنه بيع صحيح لازم لا يجوز فسخه إلا بأحد الخيارات الثابتة في البيع، و بسط الكلام فيه يقع في مقامات:

المقام الأول: في الأقوال في المسألة

اشارة

و حكى فيها سبعة أقوال:

١- أنه بيع لازم مطلقاً، سواء كان ما دلّ على التراضي هو اللفظ (غير الصيغة المخصوصة)، أو الفعل الحالى عن اللفظ، نسب ذلك إلى المفید قدس سرہ حيث قال في المقنية:

«و البيع ينعقد على تراضٍ بين الــثــيــنــينــ فيما يــمــلــكــانــ التــبــاــيــعــ لهــ إــذــا عــرــفــاهــ جــمــيــعــاــ وــ تــرــاضــيــاــ بــالــبــيــعــ وــ تــقــاــبــضــاهــ وــ اــفــتــرــاقــاــ بــالــأــبــدــاــنــ» فقد ذكر خمسة شرائط للبيع ولم يعد الإنشاء اللغظى منها، ولكن قد يقال: إنـهـ أوـكـلـهـ إـلـىـ وـضـوـحـهـ وـاشـهـارـهـ بـيـنـ الأـصـحـابـ (وـفيـ ماـفيـهـ). وـصـرـحـ فـيـ المـخـتـلـفـ بـأـنـ كـلـامـ الشـيـخـ المـفـيدـ قـدـسـ سـرـهـ غـيرـ صـرـيحـ وـلاـ ظـاهـرـ فـيـهـ بلـ يـتوـهـ مـنـهـ «١». وـحـكـىـ عنـ بـعـضـ عـلـمـاءـ العـاـمـةـ أـيـضاـ ذـلـكـ، وـلـكـنـ عـنـ الشـافـعـيـةـ عـدـمـ صـحـتـهـ إـلـىـ الـلـفـظـ، وـعـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ صـحـتـهـ فـيـ الـمـحـرـقاتـ.

(١). مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١٥٦.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٠

٢- آنهـ بـيـعـ لـازـمـ إـذـاـ كـانـ الدـالـ عـلـىـ الـمـعـاـمـلـةـ لـفـظـاـ (أـيـ ماـ دـلـ عـلـىـ التـراـضـيـ) نـسـبـهـ فـيـ الـحـدـائـقـ إـلـىـ الـمـحـقـقـ الـأـرـبـيلـيـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ شـرـحـ الـإـرـشـادـ وـصـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ وـفـيـضـ فـيـ الـمـفـاتـيـحـ وـجـمـعـ مـنـ الـمـحـدـثـينـ. وـقـدـ نـقـلـهـ الشـهـيدـ الثـالـثـ قـدـسـ سـرـهـ عـنـ بـعـضـ مـشـاـيخـهـ، وـلـكـنـ الـذـيـ حـكـاهـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ هـكـذاـ: وـفـيـ الـكـفـاـيـةـ أـنـ قـولـ المـفـيدـ غـيرـ بـعـيدـ، وـهـوـ خـيـرـةـ مـجـمـعـ الـبـرـهـانـ وـ الـمـفـاتـيـحـ وـنـقـلـهـ فـيـ الـحـدـائـقـ عـنـ الشـيـخـ سـلـيـمانـ الـبـحـرـانـيـ «١».

٣- إـنـهـ تـفـيـدـ الـمـلـكـيـةـ الـجـائـزـةـ لـالـلـازـمـ، وـإـنـماـ يـحـصـلـ الـلـزـومـ بـذـهـابـ الـعـيـنـيـنـ أوـ أحـدـهـماـ، وـأـوـلـ منـ نـسـبـ إـلـيـهـ هـذـاـ القـوـلـ هـوـ الـمـحـقـقـ الـثـالـثـ قـدـسـ سـرـهـ، وـقـدـ حـمـلـ كـلـمـاتـ الـقـائـلـيـنـ بـالـإـبـاحـةـ عـلـىـهـ، وـأـتـعـبـ نـفـسـهـ الشـرـيفـةـ فـيـ تـأـيـيدـ مـبـانـيـ هـذـاـ القـوـلـ وـدـفـعـ إـشـكـالـاتـ، وـلـكـنـ الـإـنـصـافـ أـنـ حـمـلـ كـلـمـاتـ الـقـائـلـيـنـ بـالـإـبـاحـةـ عـلـيـهـ مـشـكـلـ جـداـ.

٤- إـنـهـ تـفـيـدـ الـإـبـاحـةـ فـقـطـ، وـبـمـاـ أـنـ هـذـهـ الـإـبـاحـةـ تـشـمـلـ جـمـيعـ الـتـصـرـفـاتـ الـمـتـوقـفـةـ عـلـىـ الـمـلـكـ، فـقـدـ ذـهـبـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ حـصـولـ الـمـلـكـ آـنـاـ مـاـ قـبـلـ هـذـهـ التـصـرـفـاتـ، وـنـسـبـ هـذـاـ القـوـلـ إـلـىـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ، وـهـوـ صـرـيحـ الـمـبـسـطـ وـ الـجـواـهـرـ وـ الـغـيـنـيـةـ وـ الـسـرـائـرـ وـ الـشـرـائـعـ وـ الـمـسـالـكـ وـغـيرـهـ «٢».

٥- إـنـهـ تـفـيـدـ إـبـاحـةـ جـمـيعـ الـتـصـرـفـاتـ مـاـ عـدـاـ الـتـصـرـفـاتـ الـمـتـوقـفـةـ عـلـىـ الـمـلـكـ، كـالـبـيـعـ وـ الـوـطـىـ فـيـ الـأـمـةـ وـ الـوـقـفـ وـ شـبـهـهـاـ، وـحـكـىـ هـذـاـ عـنـ حـوـاـشـيـ الشـهـيدـ قـدـسـ سـرـهـ عـلـىـ الـقـوـاعـدـ.

٦- آنهـ بـيـعـ فـاسـدـ، كـمـاـ حـكـىـ عـنـ الـعـلـامـةـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ النـهاـيـةـ، وـلـكـنـ حـكـىـ عـنـهـ رـجـوعـهـ عـنـهـ فـيـ كـتـبـهـ الـمـتأـخـرـةـ، وـلـازـمـهـ عـدـمـ جـواـزـ أـيـ تـصـرـفـ فـيـهـمـاـ.

٧- قالـ السـيـدـ الـمـحـقـقـ الـيـزـدـيـ قـدـسـ سـرـهـ بـعـدـ ذـلـكـ: وـهـنـاـ قـولـ سـابـعـ، وـهـوـ أـنـهـ مـعـاـمـلـةـ مـسـتـقـلـةـ مـفـيـدـةـ لـلـمـلـكـيـةـ وـلـيـسـ بـيـعاـ وـإـنـ كـانـ فـيـ مـقـامـهـ، وـقـدـ حـكـىـ هـذـاـ عـنـ الشـيـخـ الـكـبـيرـ الشـيـخـ جـعـفرـ قـدـسـ سـرـهـ «٣».

(١). مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١٥٦.

(٢). المصدر السابق، ص ١٥٤.

(٣). حاشية المكاسب للسيد الطباطبائي اليزدي قـدـسـ سـرـهـ، ص ١٤٧.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤١

وـهـذـاـ وـلـكـنـ لـمـاـ كـانـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ (رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ) الـقـوـلـ بـالـإـبـاحـةـ دـوـنـ الـمـلـكـ، وـقـعـ بـيـنـ أـعـاظـمـ الـمـتـأـخـرـينـ حـوـارـ شـدـيدـ، وـمـرـكـةـ عـظـيمـةـ فـيـ هـذـاـ مـقـامـ لـأـنـ مرـادـ الـمـتـعـاطـيـنـ كـانـ هـوـ الـمـلـكـيـةـ، وـلـمـ تـقـعـ بـلـ وـقـعـ مـاـ لـمـ يـقـصـدـ، وـهـوـ الـإـبـاحـةـ، فـمـاـ قـصـدـ لـمـ يـقـعـ وـمـاـ وـقـعـ لـمـ يـقـصـدـ.

مضـافـاـ إـلـىـ آـنـ ظـاهـرـ هـمـ جـواـزـ الـتـصـرـفـاتـ النـاقـلـةـ وـ الـمـتـوـقـفـةـ عـلـىـ الـمـلـكـ، وـكـيـفـ يـصـحـ مـثـلـ الـوـقـفـ وـ الـبـيـعـ وـ الـوـطـىـ فـيـ الـأـمـةـ وـ شـبـهـ ذـلـكـ وـلـيـسـ مـمـلـوـكـاـ؟

و عمدة المعركة بين ثلث من كبار اساطين الفقه و هم المحقق الثاني، و صاحب الجواهر، و شيخنا العلامة الأنصارى (قدس الله أسرارهم).

فقال الأول منهم بأنّ مراد المشهور من الإباحة، الملك الجائز دون اللازم، قال: و ما يوجد في عبارة جمع من متأخرى الأصحاب من أنها تفيد الإباحة و تلزم بذهب إحدى العينين، يريدون به عدم اللزوم في أول الأمر، و بالذهب يتحقق اللزوم، لامتناع إرادة الإباحة المجردة عن أصل الملك، إذ المقصود للمتعاطفين إنما هو الملك، فإذا لم يحصل كانت فاسدة، و لم يجز التصرف في العين، و كافة الأصحاب على خلافه (انتهى) «١».

و قال في الجواهر بعد أن استجود هذا المقال في كلام طويل له: إن حمل كلمات قدماء الأصحاب على ما ذكرناه من أنّ مرادهم بيان قابلية الأفعال للإباحة لو قصداها و أنّ ذلك مشروع دون التمليك اليعي مثلا، خير من ذلك «٢».

و بهذا الاعتبار جعل النزاع ما لو قصدا الإباحة.

و قال شيخنا الأعظم قدس سره بعد ذكر كلمات جمع من الأصحاب (الظاهر أو الصريح أنّ محل الكلام ما لو قصدا الملك دون الإباحة كما أنّ مرادهم من الإباحة هو نفس الإباحة لا الملك الجائز، بل بعض عباراتهم صريح أو كالصريح في ذلك): إنّ الاولى إبقاء كلماتهم في المقامين على ظاهرها و نجتهد في حل مشكلات هذه الإباحة (انتهى محل الحاجة).

و الانصاف أنّ ما ذكره أحسن و أوجه مما ذكره العلمن السابقان، و إن كان لا يخلو

(١). جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٢١٤.

(٢). المصدر السابق، ص ٢٢٤.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٢

أيضا من مشكلات و مضلات، و عمدها أمران:

الأول: كيف تحصل الإباحة مع عدم قصداها، فما قصداه و هو الملك لم يقع، و ما لم يقصداه و هي الإباحة وقعت.

قال في الجواهر: ليس له وجه فضلا عن نسبة إلى المشهور أو الإجماع، ضرورة أنّهم إن أرادوا أنّها من الملك، فالفرض عدمها لكون المقصود له أمرا خاصا لم يحصل، فارتفاع الجنس بارتفاعه.

و إن أرادوا إباحة شرعية، فهو مع أنّه من الغرائب بعد أن جعل الشارع أمر المال إلى مالكه، لا دليل عليها (انتهى محل الحاجة).

الثاني: حصول الملك بالتصرفات الناقلة مقارنا لها أو أنا ما قبلها.

هذا، و لكن قد ذكر في وجه الإباحة هنا أمران:

١- الإجماع كما أشار إليه، في مصباح الفقاهة آخذنا من كلام الشهيد قدس سره في القواعد و غيره حيث ادعوا الإجماع على افادتها الإباحة دون الملك.

و لكن يرد عليه: أنّ التعبد المحسن في هذه الأبواب بعيد جداً بعد كون بناء الشارع على امضاء بناء العقلاء فيها، و امضاء مقصود المتباعين، كما أشار إليه في الجواهر، مضافا إلى أنّ ظاهر كلامهم عدم استنادهم فيه إلى نص.

٢- ما أفاده شيخنا الأعظم قدس سره حيث قال: إنّ الإباحة لم تحصل بإنشاء ابتداء، و إنّما حصلت - كما اعترف به في المسالك - من استلزم اعطاء كل منهما سلطنا عليها، مع الاذن في التصرف فيه بوجوه التصرفات (انتهى).

و هذا و إن كان صحيحا في الغالب، ولكن توجد مصاديق ليس فيها إباحة بدون الملك من ناحية مالكه، و حينئذ يشكل الأمر فيها.

و إن شئت جعلت هذا من وجوه ضعف قول المشهور.

و أظنّ أنّ الذي دعاهم إلى ذلك، إنّهم رأوا عدم بناء العقلاء و أهل العرف و الشرع على الاقدام على البيع في الامور الخطيرة،

كالضياع والعقارات والبيت وغيرها من الأمور المهمة إلا بإنشاء لفظي أو كتبى أو كليهما، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى رأوا أن العرف لا

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٣

يعتني بشرائط البيع في الأمور البسيطة جداً، كإعطاء قطعة من النقود إلى البقال أو السقاء في مقابلأخذ شيء من البقل أو الماء من دون العلم بمقدار العوض وسائر شرائط (كما مثل به كثيرون منهم).

فمن هنا قالوا باعتبار الإيجاب والقبول اللفظي في البيع، وكون المعاطاة في الأمور البسيطة مفيدة لمجرد الاباحة، مضافاً إلى ما نعرف منهم من البناء على الاحتياط في أبواب الفقه.

هذا ولكن يرد عليهم أنّ ما بين هذين، بيوغ وتجارات كثيرة - وما أكثرها - متداولة بين أهل العرف، وهم يرون أنفسهم ملزمين برعاية شرائط البيع من تعين الثمن والمثمن وغيره من دون الالتزام بشيء من الألفاظ في الإنشاء كما في الثياب واللحوم والفواكه والحبوب وسائر ما يحتاجون إليه، مع أنّهم يرونها بيعاً مملكاً ويتعاملون معه معاملة الملك في جميع تصرفاتهم.

ما يلزم القول بالاباحة من الإشكالات:

هذا وممّا يلزم على القول بالاباحة ما ذكره المحقق كاشف الغطاء قدس سره من لزوم تأسيس قواعد جديدة على هذا القول، ثم ذكر هنا ثمانية إشكالات لا بأس بذكرها (وإن كانت عمدتها ما عرفت) وذكر ما اجيب عنها حيث نرى أنها مجرد استبعادات، أو أمور يمكن أن تذكر بعنوان الدليل، فنقول و منه سبحانه نستمد التوفيق والهداية:

الإشكال الأول: إن العقود و ما قام مقامها، تتبع القصود، ولا زم القول بالاباحة هدم هذه القاعدة.
و ذكر شيخنا الأعظم قدس سره في جوابه أمرين:

أولاً: إن المعاطاة عند القائل بالاباحة ليست من العقود، لأن الإنشاء الفعلى لا يقوم مقام الإنشاء القولي عندهم، وأمّا الاباحة فهي حكم شرعى دلّ الدليل عليه.

ثانياً: إن تخلف العقود عن القصود كثير، ثم ذكر أمثلة خمسة له:

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٤

١- تأثير العقد الفاسد لضمان قيمة المثل مع أن المتباعين قصدوا قيمة المسمى.

٢- الشرط الفاسد، فإنه ليس مفسداً عند أكثر القدماء مع أن العاقد لم يقصد العقد إلا مقررونا به.

٣- بيع ما يملكه و ما لا يملكه، وكذا ما يملكه و ما لا يملكه الذي ذكروا صحته فيما يملك أو فيما يملك دون غيره.

٤- بيع الغاصب لنفسه، حيث ذكروا دخوله في البيع الفضولي مع أنه لم يقصد المالك الأصل.

٥- إن ترك ذكر الأجل في المتعة يوجب انقلابها عقد دائئماً مع أنّهما لم يقصداه (انتهى ملخصاً).

أقول: ويرد عليه: إن مفروض كلام المحقق قدس سره المذكور، كون الاباحة مملكة، لأن الاباحة الشرعية من دون إذن المالك في باب الأموال عجيب، كما ذكره صاحب الجوادر قدس سره، فإذا فرض أن الاباحة ملكية، لزم تخلف العقود عن القصود.

والإنصاف أن هذا التخلف وإن لم يكن محلاً عقلاً ولكن إثباته شرعاً يحتاج إلى دليل قوى يصلح لتأسيس مثل هذه القاعدة الجديدة.

وأمّا الموارد التي أشار إليها وجعلها من مصاديق التخلف، فلا يتم شيء منها، بل أمرها دائرة بين ما هو ثابت (و ليس من التخلف) و ما هو غير ثابت وإن كان من مصاديقه.

«توضيحه»: أنه لا ينبغي الإشكال في كون الضمان في العقد الفاسد - كما حققناه في محله - مستندًا إلى مسألة الاقدام واليد، فلا دخل

له بمسألة تخلف العقود عن القصود.

أما مسألة شرط الفاسد فقد يقال أنها من قبيل الالتزام في الالتزام، وفساد أحد الالتزامين لا يسري إلى الآخر، ولكن التحقيق أن أحد الالتزامين مقيد بالآخر، وإنما لا يسري فساده إليه لأنّه في نظر العرف من قبيل تعدد المطلوب، نعم لا يبعد الالتزام بال الخيار عند فساده. ومنه يظهر الحال في بيع ما يملك و ما لا يملك، فإنه أيضاً من هذا الباب ولو فرض كونه في بعض المقامات من قبيل وحدة المطلوب بنظر العرف والعقلاة، فسوف يسري الفساد منه إليه.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٥

وأما مسألة بيع الغاصب لنفسه، فيمكن الجواب عنه:

أولاً: بأنّ الغاصب يرى نفسه مالكاً لادعاء، فإذا اشتري لنفسه اشتري للملك واقعاً.

ثانياً: بأنّ أركان البيع هي العوضان، وأما المالكان فليسوا من أركانه، بخلاف النكاح والوكالة وشبههما مما يدور مدار الأشخاص. وأما مسألة المتعة فالمشهور كما في المسالك انعقادها دائمًا بترك ذكر الأجل، واستدل عليه بما رواه ابن بكير عن الصادق عليه السلام قال: «إنَّ سَمِّيَ الأَجْلُ فَهُوَ مَمْتُعٌ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّيْ الأَجْلُ فَهُوَ نَكَاحٌ ثَابِتٌ»^(١).

ويمكن أيضًا الاستدلال له برواية أبيان بن تغلب و هشام بن سالم المذكورتين في نفس الباب^(٢).

ولكن الإنصاف أنَّ هذا الحكم ممنوع جدًا، لعدم قيام دليل عام ولا خاص عليه، و النص إنما هو دليل على أنَّ تفاوت العقد الدائم والمتعة إنما هو بذكر الأجل وعدم ذكره، ولا تعرض له لما إذا قصدا المتعة و نسيوا ذكر الأجل.

وفي المسألة قولان آخران يقومان على أساس التفصيل بين الموارد، فراجع الجوهر والمسالك. فتحصل من جميع ما ذكرنا عدم وجود نقض واحد لقاعدة تبعية العقود للقصود.

وبالجملة هذا الإشكال وإن لم يكن دليلاً قطعياً على بطلان القول بالاباحة و لكنه من المعدات القوية له.

الإشكال الثاني: حصول الملك بالتصرفات الناقلة، و لازمه كون إرادة التصرف مملكاً، فإذا أراد وقف ما أخذه بالمعاطة مثلاً أو هبة أو بيعه صار بمجرد إرادته القريبة من العمل ملكاً له، وكذا إذا تصرف فيه بالاتفاق، فإن جواز الاتفاق وإن كان لا يلزم الملكية إذا كان بربما مالكه أو بجازة الملك الملوك، ولكن المفروض ضمانه بالمسمي لا بالقيمة، وهذا غير ممكن بدون دخول العوض في ملكه.

(١). وسائل الشيعة، ج ١٤، الباب ٢٠ من أبواب المتعة، ح ١.

(٢). المصدر السابق، ح ٢ و ٣.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٦

هذا وقد أجاب عنه شيخنا الأنباري قدس سره و تبعه عليه غيره بأنه لا مانع من التزامه إذا كان مقتضى الجمع بين الأصل، و دليل جواز التصرف المطلق، و أدلة توقف بعض التصرفات على الملك، كتصرف ذي الخيار والواهب فيما انتقل عنهم بالوطى و البيع و العتق و شبهها.

أقول: إن أراد أنه لا مانع منه عقلاً فهو صحيح، وإن أراد أن لا مانع منه شرعاً فهو قابل للإشكال، فإنَّ مثل هذا من الغرائب في أحكام الشرع لا يمكن المسير إليه إلا بدليل قوى، لما ذكرنا في محله من أنَّ إثبات مثل هذه الأحكام الغريبة لا يمكن بمجرد أصل أو خبر واحد و لو كان صحيحاً.

وأما ما ذكره من الأمثلة فهي أجنبية عما نحن فيه، فإنَّ تصرف ذي الخيار منطبق على موازين القواعد و هو الفسخ العملى و إعمال الخيار، و كذا في الواهب و شبهه، و اين هو مما لا ينطبق على شيء من القواعد بل هو تعبد صرف.

الإشكال الثالث: و ممّا يلزم هذا القول من الأمور المخالفة لقواعد المعروفة تعلق الأختام والزكوات والاستطاعة والديون والمواريث بما في اليد مع العلم ببقاء مقابلة عدم التصرف فيه.

و أجاب عنه شيخنا الأعظم قدس سره: بأنّه استبعاد محض، و دفعه بمخالفته للسيرة رجوع إليها (أى الاستدلال بالسيرة لا بما ذكره). أقول: لب الكلام، أنّ تعلق الخمس والزكاة و ... بما هو مباح للإنسان وليس ملكا له، مما لم يعرف له دليل في الشرع، بل جميع الأدلة دالة على تعلقها بالأملاك.

فهذا أيضاً مما لا يعرف أهل الشرع شيئاً له في الفقه، وإثبات مثل هذا الحكم المخالف لكثير من قواعده دونه خرط القناد، و كذا بالنسبة إلى الإرث و شبهه.

ولهذا كان ترك بعض الأدلة الصعيبة الدالة على قول المشهور، وإن بلغت بعض مراتب الحججية (لو كان لهم دليل كذلك) أولى من ارتكاب هذه الأمور التي لا تناسب قواعد الفقه والأصول المعروفة من المذهب.

الإشكال الرابع: كون التصرف من جانب مملكا للجانب الآخر.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٧

و أجاب عنه في المكاسب بأنه ظهر جوابه.

أقول: كأنّ مراده أنه مجرد استبعاد بعد ما اقتضى الجمع بين الأدلة ذلك.

و أنت خير أنه أيضاً مخالف لقواعد المعروفة من الشريعة المقدسة، ولا يمكن المسير إليه بسهولة، و لم يعرف مثل هذا الحكم في موضع آخر، وهذا مما يوجب الظن القوى المتاخم للعلم للفقيه، على أنّ مسيره في هذا الحكم غير صحيح وإلا لما انتهى إلى هذه الأحكام العجيبة المخالفة لأصول المذهب من كل جانب.

الإشكال الخامس: إنّ التلف المساوى من جانب، مملوك للجانب الآخر، والتلف من الجانبين مع التفريط (أو الاتلاف من الجانبين) معين للمسمى، و لا رجوع إلى قيمة المثل حتى يكون له الرجوع بالتفاوت.

و أجاب عنه في المكاسب بما حاصله: إنّ الجمع بين الأدلة الثلاثة (أصالة عدم الملك إلا في الزمان المتيقن، و عموم على اليد، و الإجماع على الاباحة) يتضمن كون كلّ منهما مضموناً بعوضه لا بالمثل، فيقدر كلّ منهما آنا ما قبل التلف في ملك من بيده، فينتج كونه مضموناً بعوضه، نظير تلف المبيع قبل قبضه فإنه من مال بايده و يكون مضموناً بعوضه لا بالمثل.

قلت: أمّا تلف المبيع قبل قبضه، فهو في الواقع شيء الفسخ القهري، لأنّ الاقباض من تمام البيع، فإذا لم يحصل، لم يتم البيع و انفسخ قهراً، بخلاف المقام، فإنّ التلف يوجب ملك كلّ منهما لما في يده، وهذا مما لا يناسب قواعد المذهب و لم يعرف له نظير.

نعم، بالنسبة إلى غصب الغاصب الذي ذكره في كلامه، يمكن قبول جواز مطالبة كلّ من المالك و المباح له، و حكم تلفه في يد الغاصب حكم التلف في يد المباح له، و الكلام هو الكلام فيما سبق.

والإنصاف أنّ بعض هذه الوجوه يرجع إلى بعض آخر.

الإشكال السادس: إن التصرف لو كان من التوافل القهريّة بدون النية فهو بعيد، و إن كان متوقفاً على النية، كان الواطئ للجاريّة بدون نية التملك، واطياً بالشبهة.

والعجب أنّ شيخنا الأعظم قدس سره لم يجب عنه، و أجاب على ما بعده و لعله أو كله إلى أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٨

وضوحاً عنده، و أنّ سبيله سبيل ما مزّ من أنه مقتضى الجمع بين الأدلة و أنّ الملك يحصل هنا و لو بدون النية.

و أنت خير بأنّ حصول الملك بمجرد التصرف المتوقف على الملك حتى بدون أيّ نية من الغرائب التي لم نعرف لها شيئاً في الفقه، و ليس هذا مجرد استبعاد، بل المراد أنه حكم مخالف لقواعد الفقه لا يثبت إلا بدليل قوي لا نجد له في المقام.

الإشكال السابع: و من المشكلات المترتبة على هذا القول، حكم النماء، فإنه لا شك في حلية النماء الحاصل من العين المأخوذة بالمعاطاة، مع أنه لو قيل بأنّ حدوثه مملوك له دون العين كان بعيداً و معها كذلك، و كلاهما مخالف لظاهر الأكثر (فإنّ ظاهر هم ليس ملكية النماءات مع أنّ السيرة مستمرة على معاملة الملك معها) و شمول الاذن له خفي.

و أجيبي عنه: أولاً: بأنّ ظاهر المحكى عن بعض أنّ القائل بالاباحة لا يقوم بتملك النماءات، بل يرى حكمها حكم أصل العين، يعني مجرد الاباحة.

ثانياً: يحتمل أن يحدث النماء في ملكه بمجرد الاباحة (ذكرهما في المكاسب).

ثالثاً: إنّ النماء وأصله يصيران ملكاً للمباح له بمجرد حصول النماء، و ذلك لأنّ مقتضى كون المعاطاة بيعاً عرفياً حصول الملكية من أول الأمر، و لكن يمنعنا الإجماع، حيث إنه دليل ثبتي يتصرّر على القدر المتيقن، و هو ما إذا لم يحصل النماء، فإذا حصل كان كلامهما ملكاً له (ذكره مصباح الفقاهة).

أقول: حاصل الجواب الأول: أنّ الأصل إذا كان مباحاً و مأذوناً كان النماء الذي فرعه كذلك، لا ملكاً، و لكنك خير بأنّه يعامل مع النماءات معاملة الملك، فاللين الحاصل من البقرة المأخوذة بالمعاطاة، و كذا الثمرة الحاصلة من الشجرة تحسب ملكاً و يتصرف فيها المشتري تصرف المالك في ملكه.

لكن يمكن أن يقال: بأنّ النماء يصير ملكاً بإرادة التصرف، فالكلام فيه كما في سابقه، نعم يلزم هنا زيادة الفرع على الأصل كما لا يخفى.

و أما الثاني فيرد عليه، بأنّ كون اباحة الأصل سبباً لملك الفرع مما لا نعرف له وجهاً، بل النماء تابع للأصل.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٩

و أمّا الثالث فهو من العجائب، فإنّ لازمه صيروة كثير من الأعيان المأخوذة بالمعاطاة ملكاً، بزمان يسير، لظهور النماء فيه، و هذا لا يوافق ظاهر كلمات المشهور كما لا يخفى.

والإنصاف أنّ يقال: إنّ هذا أيضاً من الغرائب و لا تساعده القواعد المعروفة في الفقه، بأن تكون النماءات ملكاً و لو كان الأصل مباحاً غير ملك.

الإشكال الثامن: و آخر ما ذكره من هذا الباب، أن يكون المتصرف في المباح له، موجباً قابلاً، لأنّ يملكه لنفسه باذن الملك، ثم يقبله اصالةً فيكون موجباً قابلاً، و إذا جاز ذلك فلم لا يجوز هذا في نفس القبض عند التعاطي؟ بل هو أولى من سائر التصرفات لأنّه مقرون بقصد التعليك (هذا مفاد كلامه).

ولكن التحقيق أنّ هذا لا يعد إشكالاً جديداً بعد إشكال كون إرادة التصرف مملكاً، و إنّما يرد هذا على من يقرر الجواب من إشكال التصرف من طريق الاذن في الإيجاب من قبل الملك، ثم القبول من قبل نفسه، لا على الجميع.

و بالجملة هذه الإشكالات الثمانية و إن رجع بعضها إلى بعض و كانت في الواقع أقلّ عدداً من هذا، و لكنها في المجموع تعدّ إشكالاً قوياً على القول بالاباحة، و حاصله أنّ الالتزام بلوازم الاباحة مشكل جدّاً لا يمكن المصير إليه إلا بأدلة قوية قادرة على تخصيص القواعد المعروفة في الفقه، و هي مفقودة في المقام، بل ليس لهم إلا دعوى الإجماع، و هو ضعيف جدّاً، و أمّا تسلیط الملك المباح له على ملكه، فالظاهر أنه فرع علمه بكونه مالكاً من طريق التعاطي لا مطلقاً.

فتححصل من جميع ذلك أنّ القول بالاباحة يقوم عليه دليل، بل هناك ما يدلّ على خلافه، و فيه معضلات و عويضات يشكل حلّها.

[المقام الثاني في الأدلة]

أدلة صحة المعاطاة:

أما أدلة القول بكون المعاطاة بيعا شرعاً موجباً للملك فهي كثيرة: الأول: وهو العمداء، شمول اطلاقات أدلة البيع و عموماتها، فإنها بيع عرفي بلا إشكال أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٠

و تجارة عن تراضٍ، ومصداق للعقد بما له من المعنى العرفي واللغوي، وهو العهد أو ما في معناه، فيشملها قوله تعالى: **أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ** «١» و **تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ** «٢» و **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** «٣» بل و اطلاقات بعض الروايات الواردۃ في أبواب المعاملات الواردۃ على عنوان البيع أو عنوان التجارة أو غير ذلك من أشباهها، فإنها جميماً شاملة للمعاطاة وغيرها، وإنكار كونها بيعاً أو تجارة و عقداً عرفاً، مكابرة واضحة، كيف و جلّ معاملات الناس و تجاراتهم من هذا القبيل، بل قد عرفت أنّ الأصل في البيع كان بصورة المعاطاة و إنما حدث البيع بالصيغة بعد ذلك.

و إن شئت قلت: الإنشاء العقدي و إن لم يكن بصرامة الإنشاء اللفظي من بعض الجهات، ولكن أصرح منه من جهات أخرى، كما لا يخفى على الخير.

والحاصل: أن المسألة من قبيل الشك في اشتراط شيء في صحة المعاملة، فكما يتمسك بالعمومات لنفي سائر ما يشك فيها، فكذا بالنسبة إلى الإنشاء اللفظي.

الثاني: السيرة المستمرة من زمن النبي الأكرم صلى الله عليه و آله إلى زماننا هذا، بل و قبله، فلا يزالون يتعاملون بالمعاطاة و يرتبون جميع آثار الملك عليها و يرونها بيعاً مملكاً من غير حاجة إلى الإنشاء اللفظي.

بل و كذا في غير البيع من الهدايا التي تهدى إلى المؤمنين و أهل العلم و غيرهم، و كذا إجازة المساكن و المراكب و غيرها، وإنكار استقرار سيرة العقلاء و أهل الشرع طرأت على ذلك مكابرة واضحة.

و من أعجب ما يمكن أن يقال في المقام القول بأنّ هذه السيرة نشأت من قلة المبالغة في الدين، مع العمل بها من أرباب التقوى و الصلاح، بل لو لم تقبل السيرة المستمرة الواضحة الظاهرة هنا لن تقبل في أي مورد آخر.

ولم يرد عن الشارع المقدس بل أمضاه قطعاً، ولو وردت هنا رواية نافية لشاعت و ذاعت، لتتوفر الدواعي على نقلها.

(١). سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٢). سورة النساء، الآية ٢٩.

(٣). سورة المائدة، الآية ١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥١

بل جعله بعض الأكابر دليلاً مستقلاً، قال: إنّه لو كان الإنشاء اللفظي شرطاً بحكم الشرع وجب على الشارع بيانه، ولو كان لبيانه، فعدم الدليل في مثل هذه المسألة دليل على عدم.

الثالث: إجماعهم على جواز التصرفات الموقوفة على الملك، وقد عرفت أنّ صحة هذه التصرفات غير ممكنة على القول بالاباحة إلا بتتكلفات بعيدة و تعسفات عجيبة، و توجيهات ضعيفة جداً، حتى أنه قال السيد المحقق اليزدي قدس سره في بعض حواشيه: لا ينبغي صدورها عن الفقيه.

ولذا رجع شيخنا الأعظم قدس سره في ذيل كلامه و اختار القول بالملك بعد ذكره التوجيهات السابقة لهذا القول. أضف إلى ذلك ما عرفت من أنّ القول بالاباحة تبعداً من الشارع مع قصد المتعاطفين للملك، من بعد بمكان لا يوجد نظير له في الفقه، بل المتراء منه جعل أمر الملك في المعاملات بيد مالكه، و الاباحة المالكية أيضاً مفقودة، إلاّ بعض التوجيهات الضعيفة.

أدلة القائلين ببطلان المعاطاة:

الأول: الروايات التي قد يتوهم دلالتها على اعتبار الإنشاء اللفظي في البيع، أو على كونه متداولاً في أعصار المعاصر عليهم السلام، منها ما ورد في أبواب بيع المصحف من قبيل:

- ١- ما رواه عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: «إن المصحف لن تشتري فإذا اشتريت فقل إنما اشتري منك الورق» «١» الحديث.
- ٢- ما رواه سمعاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن بيع المصحف و شرائها فقال: «لا تشر كتب الله و لكن اشتري الحديد و الورق و الدفتين و قل اشتري منك هذا بكذا و كذا» «٢».
- ٣- ما رواه عثمان بن عيسى قال: سأله عن بيع المصحف و شرائها فقال: «لا تشر كلام

(١). وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

(٢). المصدر السابق، ح ٢

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٢

الله و لكن اشتري الحديد و الجلود و الدفتر و قل اشتري هذا منك بكذا و كذا» «١».

- ٤- ما رواه عبد الله بن سليمان قال: سأله عن شراء المصحف فقال «إذا أردت أن تشتري فقل أشتري منك ورقه و أديمه و عمل يدك بكذا و كذا» «٢».

لكن الإناسف أن هذه الطائفة لا دلالة لها على ما ذكر أصلاً، بل المراد منه حفظ حرمة المصحف، فإنه إذا أعطى الثمن في مقابلها معاطاة، فظاهر العمل كونه في مقابل تمام المصحف، وإنما ينفصل حكم الجلد والأديم عن الخطوط بالتصريح به لفظاً.
ولا دلالة فيها أصلاً على كون ذلك في مقام إنشاء البيع، بل يكفي كونها في المقاولة، حتى تكون المعاطاة مبنية عليها، و يشهد له أو يؤيده تقديم الإنشاء بالشراء في جميعها.

- ٥- ما ورد في جواز بيع بعض ما في الأنبار مثل ما رواه بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل اشتري من رجل عشرة آلاف طن قصب في الأنبار بعضه على بعضه من أجمه واحدة، والأنبار فيه ثلاثون ألف طن فقال البائع: قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن، فقال المشتري: قد قبلت و اشتريت و رضيت، فأعطيه من ثمنه ألف درهم و وكل المشتري من يقبضه فأصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحتراق منه عشرون ألف طن و بقي عشرة آلاف طن، فقال عليه السلام: العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البائع» «٣».

ولكن الظاهر أنه أيضاً أجنبي عَنِّي نحن فيه، بل هو قبيل بيع الكل في المعين، و حيث لا يمكن المعاطاة فيه، لا محisco عن ذكره باللفظ، و إن شئت قلت: ليس فيها ما يدل على حصر صحة البيع بالإنشاء اللفظي، بل و ليس في مقام البيان من هذه الناحية.

- ٦- ما رواه سمعاء (في باب بيع الشمار قبل بدء الصلاح مع الضمية) قال: سأله عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها؟
قال: «لا، إلّا أن يشتري معها شيئاً من

(١). وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، ح ٣.

(٢). المصدر السابق، ح ٦

(٣). المصدر السابق، ج ١٢، الباب ١٩ من أبواب عقد البيع، ح ١ وطن الوارد في هذه الرواية بمعنى حرمة القصب.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٣
 غيرها رطبة أو بقلا فيقول: أشتري منك هذه الرطبة ... بكذا و كذا» ١).
 وهذا أيضا لا دلالة له على حصر البيع في ما ينشأ بالالفاظ، بل مورده مما لا يمكن فيه المعاطاة، أو يشكل ذلك فيه، فان الشمر الذى لم يخرج طلعا لا يمكن في البيع، فإذا ضم إلى الموجود لا يتأتى بيعه إلا بالكلام.
 ٧- وهو العمدة، ما دل على حصر المحلل والمحرم في الكلام، وهو ما رواه يحيى بن الحجاج (أو يحيى بن نجيح) عن خالد بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء فيقول: أشتري هذا الثوب واربحك كذا و كذا، قال عليه السلام: «أليس إن شاء ترك وإن شاء أخذ؟ قلت: بلـي، قال: لا بأس به إنما يحل الكلام ويحرم الكلام» ٢).
 وقد ذكر فيه شيخنا الأعظم قدس سره احتمالات أربعة حاصلها:
 ١- المراد، حصر المحلل والمحرم في الكلام، وحينئذ تدل على المطلوب.
 ٢- أن يكون تعبير محللا و تعبير آخر محرما، كعقد النكاح بلفظ النكاح أو التمليل.
 ٣- كون كلام واحد في مقام محللا و في مقام آخر محرما، كإنشاء بيع ما لا يملك قبل تملكه، و إنشاءه بعده.
 ٤- كون المقاولة محللا والإيجاب محرما، في بيع ما ليس عنده.
 فالأول دليل على عدم صحة المعاطاة، و الثاني لا ربط له بها، و الأخيران هما المرادان من هذه الرواية، بقرينة المقام، و بقرينةسائر ما ورد في هذا الباب من الروايات.

أقول: الإنصاف أنّ الرواية مع ضعف سندها لجهة ابن الحجاج أو ابن نجيح كليهما، لا دلالة لها على بطلان بيع المعاطاة، أو عدم إفادته الملكية أو عدم لزومها أصلا، بل هي أجنبية عما نحن بصدده، و ليس مفادها إلا الاحتمال الرابع بقرينة قوله عليه السلام: «أليس إن شاء ترك، وإن شاء أخذ، قال لا بأس به»، وهذا كالتصريح في أن بعض أنواع الكلام يحل، (و هو المقاولة) وبعضها يحرم و (هو إنشاء عقد البيع).

نعم قد يستدل بها بطريق آخر، و هو أنّ حصر المحلل في الكلام على كل حال، دليل

(١). وسائل الشيعة، ج ١٣، الباب ٣ من أبواب بيع الشمار، ح ١.

(٢). المصدر السابق، ج ١٢، الباب ٨ من أبواب التجارة، ح ٤.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٤

على حصر البيع المحلل فيما ينشأ بالصيغة اللفظية.

ولكن يجاب عنه: بأن المقام مما لا يتأتى فيه المعاطاة عادة، لأن المفروض عدم حضور المتعاقدين قبلًا، فلا يمكن اعطائه. إن قلت: تجوز المعاطاة ولو باعطاء الثمن، كما سيأتي إن شاء الله.

قلت: نعم ولكن هذا غير متعارف في بيع ما ليس عنده، كما لا يخفى على من راجع العرف هنا، فلا يبقى إلا المقاولة أو الإنساء اللفظي من دون عقد البيع.

هذا و ذكر شيخنا العلامة الأنصارى قدس سره في المتأخر: إن الاحتمال الأول من الأربع (الذى يمكن التوصل به لنفي صحة المعاطاة) مضافا إلى عدم ارتباطه بمورد الحديث و صدره، يجب تخصيص الأكثر، لأن المحلل والمحرم في الشرعية لا ينحصران في الكلام (فكثير من أسباب التحرير في باب النكاح والماكل و المشارب و غيرها لا ربط لها بالكلام).

و قد أورد عليه بعض الأكابر في كتاب البيع: بعدم لزوم تخصيص الأكثر، لأن جميع المحرمات و المحللات ترجع إلى سبيبة الكلام لهما، حتى أن المعاطاة حلال لقوله تعالى:

أُوفوا بالعقود، فهذا الكلام موجب للحلية بعد اندراج المعطاة في عنوان العقد «١». هذا وفي كلامه موقع للنظر:

أولاً: و هو العمداء، إن سببية الكلام هنا للحلية و الحرمة من قبيل العلية أو ما يشبه العلية لا الكشف، مع أنَّ كلام الشارع أُوفوا بالعقود أو غيره من أدلة الشرع كاشف عن الحلية و الحرمة لا علَّة لهما، كما هو ظاهر، فقد وقع الخلط هنا بين «السببية» و «الكافشية» كما لا يخفى.

ثانياً: بناء على ما ذكره لا يقى مورد للمفهوم، لأن جميع المحرمان غير اللفظية ترجع بالأخرء إلى حكم الشارع و ألفاظه، إلَّا أن يكون المراد حصر الحلال و الحرام في خصوص مورد التصریح به في الشرع، و هو بعيد جدًا عن مساق الروایة.

(١). كتاب البيع، ج ١، ص ١٤٦.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٥

و بالجملة هذه الروایة لا دلالة لها و لا إشعار على بطلان بيع المعطاة.

ويشهد لذلك ما ورد في هذا الباب بعينه من روایة أخرى لیحيى بن الحجاج قال:

شيرازى، ناصر مکارم، أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، در یک جلد، انتشارات مدرسة الإمام على بن أبي طالب عليه السلام، قم

- ایران، اول، ١٤٢٥ هـ ق أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٥

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي اشتري هذا الثوب و هذه الدابة و بعينها اريحك فيها كذا و كذا قال: لا بأس بذلك اشتراها و لا تواجه البيع قبل أن تستوجهها أو تشتريها» «١».

و ما رواه منصور بن حازم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثواباً بعينه قال: ليس عندي، هذه دراهم فخذها، فاشتر بها، فأخذتها فاشترى بها ثوباً كما يريده، ثم جاء به، أيسرتني منه؟ فقال: أليس إن ذهب الثوب فمن مال الذي أعطاه الدرافم؟ قلت بلى، قال: إن شاء اشتري و إن شاء لم يشتري؟ قلت: نعم قال: لا بأس به» «٢».

و ما رواه إسماعيل بن عبد الخالق قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن العينة ... فقال: أليس أنه لو شاء لم يفعل لو شئت أنت لم تزد؟ فقلت: بلى، لو أنه هلك فمن مالي، قال: لا بأس بهذا» «٣».

و هي روایة طويلة شاهدة على أنَّ المراد كون المقاولة سبباً للحلية، والإيجاب اللفظي في بيع ما ليس عنده سبباً للحرمة.

و كذا ما رواه فضاله عن العلاء قال: «قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يبيع البيع يقول أبيعه بده دوازده أو ده يازده، فقال: لا بأس إنما هذه المراوضة، فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة» «٤».

و مما يستدلّ به على عدم صحة المعطاة ما ورد من النهي عن بيع «المنابذة» و «الملامسة» و بيع «الحصاء» كما أشار إليه ابن زهرة في محکى الغنیة و قال: و لما ذكرنا (أى عدم انعقاد البيع بالمعطاة) نهى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن بيع المنابذة و الملامسة و عن بيع الحصاء

(١). وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، ح ١٣.

(٢). المصدر السابق، ح ١٢.

(٣). المصدر السابق، ح ١٤.

(٤). المصدر السابق، الباب ١٤ من أبواب أحكام العقود، ح ٥.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٦

على التأويل الآخر، ثم قال: معنى ذلك أن يجعل اللمس بشيء، والنبد له، وإلقاء الحصاء، بيعاً موجباً، انتهى.

أقول: فقد لا حظت بعض كلماتهم في معنى هذه البيوع وهي لا تخلو عن إجمال و إبهام، فإن كان النهي عن هذه البيوع لمجرد كون الإيجاب باللمس والنبد وإلقاء الحصاء، كان دليلاً أو مؤيداً لهذا القول بلا إشكال، ولكن الذي يظهر بالتأمل فيما روى في هذا المعنى في الأحاديث وتفسيرها، أن النهي عنها كان للجهل والغرر لا غير، فحيثئذ لا تدل على المطلوب أصلاً.

ففي سنن البيهقي عن أبي هريرة: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَىٰ عَنْ بَيعِ الْغَرْرِ وَعَنْ بَيعِ الْحَصَاءِ»^١.

فإن عطفهما في كلام واحد دليل على ما ذكرنا.

وفيه أيضاً عن أبي سعيد الخدري عنه صلى الله عليه و آله: «أنَّه نهى عن لبسين و بيعتين، نهى عن الملامة و المنابة في البيع، و الملامة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار لا يقلبه إلَّا ذلك، و المنابة أن ينبد الرجل ثوبه و ينبد الآخر ثوبه، و يكون ذلك بيعهما من غير نظر و لا تراضٍ» الحديث، ثم فسر البيهقي^٢.

إلى غير ذلك مما ورد في هذا المعنى.

و بالجملة لا دلالة لهذا النهي على المنع عن بيع المعاطاة، و لا أقل من ابهامه و أنه بسبب الغرر، و هو كاف في عدم دلالته.

وتلخص من جميع ما ذكرنا أنَّ بيع المعاطاة موجب للملك، و يتربّ عليه جميع أحكام النقل و الانتقال، بل يظهر مما ذكرنا «كونه بيعاً لازماً» لأنَّه مقتضى جريان سيرة العقلاة، و أهل الشرع، مضافاً إلى ظهور قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ فِي ذَلِكَ، بعد كونه عقداً، و كذلك غيره مما استدل به على أصله اللزوم في المعاملات، مثل قوله صلى الله عليه و آله:

«الناس مسلطون على أموالهم» و أنه «لا يحلّ مال امرئ إلَّا عن طيب نفسه» إلى غير ذلك.

(١). السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٣٤٣.

(٢). المصدر السابق، ص ٣٤١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٧

و دعوى الإجماع على عدم اللزوم كما ترى، لعدم الاعتداد بالإجماع في أمثال المقام لو كان ثابتاً، كيف و لم يثبت؟

بقى هنا شيء: و هو أنَّك قد عرفت أنَّ بيع المعاطاة و إن كان أمراً شائعاً، بل أشدّ شيوعاً من البيع بالصيغة عند العقلاة، إلَّا أنه غير متعارف في البيع الخطير جداً، فلا يتعارف بيع الدار أو الضياع و العقار بمجرد التعاطي، بل المتعارف فيها إنشاء البيع لصيغ، أو التوقيع كتاباً، أو كليهما، فالاكتفاء بالمعاطاة في أمثال ذلك لا يخلو عن إشكال بعد انصراف اطلاق الأدلة إلى ما هو المتعارف من العقود.

وبهذا يمكن الجمع بين بعض كلمات الأصحاب التي يظهر منها الخلاف، و ذكر المثال باعطاء الدرهم للبقال و شبهه لعله ناظر إلى ذلك، فتأمل.

[المقام الثالث في] تبيهات

التبيه الأول: هل يعتبر في المعاطاة جميع شروط البيع؟

الجواب عن هذا السؤال يختلف باختلاف المبني في مسألة المعاطاة.

و توضيح ذلك: أنَّ المسألة لا تخلو من وجوه:

الوجه الأول: إن قلنا بأنَّ المعاطاة مفيدة للملك بعد أن قصد بها ذلك و أنَّ الذي يدور عليه رحى المعاملات المتعارفة غالباً هو هذا

المعنى - كما هو المختار بل قد عرفت أنها تفيد اللزوم أيضاً - فلا ينبغي الكلام في كونها يبعا عرفاً و شرعاً و يشترط فيها جميع شرائط البيع، ما عدا الصيغة اللفظية: من عدم جهالة العوضين، و القدرة على التسليم، و غير ذلك، بل يحرم فيها الربا، و يجري فيها الخيارات كلّها، و سيرأني إن شاء الله أن الإشكال في جريان بعضها فيه في غير محله.

هذا و قد يقال: إنها «معاوضة مستقلة» كما حكاه السيد قدس سره في الحاشية عن مفتاح

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٨

الكرامة «١» و نسبة إلى ظاهر العلماء، فلا يشترط فيها شروط البيع، ولكنّه بعيد جداً و لعله مبني على القول بالاباحة.

الوجه الثاني: إذا قلنا بأن المقصود من المعاطاة، التي هي مورد كلام الأصحاب، الاباحة و نتيجتها أيضاً اباحة التصرفات، أو قلنا إنَّ المعاطاة على نوعين، و ما يراد به الاباحة نوع منها، فحينئذ لا ينبغي الشك في عدم صدق عنوان البيع عليها، لا عرفاً و لا شرعاً، لما عرفت في تعريف البيع في أول هذه المباحث، و أنه تمليك مال بعوض، و المفروض أنَّ المعاطاة ليست كذلك، فحينئذ لا وجه للأخذ باطلاقات أدلة الشروط، و لا الإجماعات فيها، و لا الأحكام و الآثار المترتبة على البيع، من الخيارات، و أحكام الصرف و السلم، و غيرها، و لعلها تكون معاوضة مستقلة حينئذ، و على كل حال المرجع عند الشك هو الأدلة الدالة على صحة هذه الاباحة المعاوضة، وقد ذكر شيخنا الأعظم الأنصارى قدس سره أنه لو تمسكنا فيها بالسيرة لزم الاقتصار على القدر المتيقن، فكل شرط شك فيه لا بد من اعتباره.

و أمّا إذا أخذ باطلاق أدلة السلطنة، كان مقتضى القاعدة نفي جميع الشروط عنه إلَّا ما ثبت بدليل (فلا يعتبر فيه معلومية العوضين و لا غير ذلك من أشباهه، أمّا حكم الربا و شبهه فسيأتي إن شاء الله).

و قد أورد عليه في «مصابح الفقاهة»:

أولاً: بأنَّ دليل السلطنة ضعيف السنّد.

ثانياً: بأنَّ مفاده لا يثبت موضوعه، فإنه يدلُّ على عدم منع المالك من كل تصرف مشروع في أمواله، و أمّا أنَّ هذا التصرف مشروع أم لا؟ فلا دلالة عليه.

و ثالثاً: إنَّ السيرة إن كانت عقلائية فلا تصح إلَّا بعد امضاء الشرع، و إن كانت سيرة المتشرعة فلا إشكال في قيامها على أصل اباحة التصرف، أمّا إذا شك في جواز بعض التصرفات كالتصرفات المتوقفة على الملك فلا بد أن يرجع في كل تصرف شك في جوازه إلى دليل صحته.

(١). حاشية المکاسب للسيد الطباطبائی اليزدی قدس سره، ص ١٦٥.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٩

أقول: الحق كما ذكرنا في محله - من القواعد الفقهية - أنَّ دليل السلطنة تام لا غبار عليه، هذا أولاً.

و ثانياً: فهو و إن كان لا يثبت موضوعه، إلَّا أنه إذا كان التصرفات الكذائية مباحة عند العقلاة، فلا ريب في شمول دليل السلطنة لها، و إن شئت قلت: إنَّ قاعدة السلطنة كانت موجودة عند العقلاة قبل الشرع، و قد امضاها الشارع بما لها من السعة - إلَّا ما خرج بدليل الخاص، فيجوز العمل بها فيما ثبت عند العقلاة.

و ثالثاً: السيرة العقلائية مضارة بسكت الشارع (مع قطع النظر عن دليل السلطنة) و أمّا سيرة المتشرعة فقد جرت أيضاً على جواز جميع التصرفات فلا حاجة إلى دليل آخر.

فتلخص من جميع ذلك أنَّ للملك اباحة ما له بما هو متعارف بين العرف و العقلاة، و من المعلوم أنَّ اباحة التصرفات المختلفة و الناقلة راجحة بينهم في المعاطاة، اللهم إلَّا أنْ يقال: إنه اذن في التملك و ليس بعيداً في بعض المقامات.

الوجه الثالث: المفروض أنَّ مقصودها هو التملِكُ وَ الْبَيْعُ، وَ لَكُنْ لَمَا كَانَ فَاقِدًا لِلصِّيغَةِ حُكْمُ بِفَسَادِهِ شَرِيعًا، ثُمَّ قَامَ الإِجْمَاعُ عَلَى ابْحَاثِ التَّصْرِيفَاتِ، فَعَلَى هَذَا «مَا قَصَدَ لَمْ يَقُولْ وَ مَا وَقَعَ لَمْ يَقُولْ» وَ لَازِمُ ذَلِكَ الْأَخْذُ بِالْقَدْرِ الْمُتَيقِنِ، أَعْنَى مَا اجْتَمَعَ فِيهِ جَمِيعُ شَرَائِطِ الْبَيْعِ، وَ الْمَعْلُومَةُ مِنْهَا وَ الْمَشْكُوكَةُ، لَأَنَّ الْمَفْرُوضَ عَدَمُ كُوْنِ الْابْحَاثِ مَالِكِيَّةً لِتَؤْخِذُ بِدَلِيلِ السُّلْطَانَةِ، أَوْ بَنَاءَ الْعَقْلَاءِ وَ سِيرَتِهِمْ، بَلِ الْابْحَاثُ الشَّرِيعَيَّةُ ثَابِتَةُ بِالْإِجْمَاعِ وَ هُوَ دَلِيلُ لَبِيِّنِي يُؤْخِذُ مِنْهُ بِالْقَدْرِ الْمُعْلَمِ، وَ هُوَ وَاضِحٌ.

أَمَّا حُكْمُ الرِّبَا، فَهُوَ أَيْضًا يَخْتَلِفُ عَلَى الْمَبْانِيِّ، فَإِنْ قَلَّا أَنَّ الْمَعَاطِيَةَ تَفِيدَ الْمُلْكَ، فَلَا إِشْكَالٌ فِي كُوْنِهَا بِيَعَا يَجْرِي فِيهَا الرِّبَا، وَ كَذَا إِنْ قَلَّا أَنَّهَا تَفِيدَ الْابْحَاثَ وَ لَكِنَّهَا مَعَاوِضَةٌ مُسْتَقْلَةٌ، بَنَاءً عَلَى جَرِيَانِ الرِّبَا فِي جَمِيعِ الْمَعَاوِضَاتِ كَمَا هُوَ الْمُشَهُورُ، وَ أَمَّا لَوْ قَلَّا أَنَّ الْمَفْرُوضَ هُوَ الْمُلْكُ وَ إِنَّمَا حَصَلَتِ الْابْحَاثُ تَعْدَادًا، فَلِيُسْتَبِّنَ بِيَعَا وَ لَا مَعَاوِضَةٌ، وَ حِينَئِذٍ يُشكِّلُ جَرِيَانُ الرِّبَا فِيهَا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الرِّبَا يَجْرِي فِيمَا يَفِيدُ فَائِدَةَ الْمَعَاوِضَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَتَأْمِلُ.

أَمَّا الْخِيَارَاتُ، فَهَلْ تَجْرِي فِي الْمَعَاطِيَةِ مُطْلَقاً، أَوْ تَجْرِي كَذَلِكَ، أَوْ يَفْصِلُ بَيْنَ مَا ثَبَّتَ
أَنوارُ الْفَقاهَةِ - كِتَابُ الْبَيْعِ (لِمَكَارِمِ)، ص: ٦٠

بِدَلِيلٍ خَاصٍ فَلَا يَجْرِي (مُثْلُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ) وَ مَا ثَبَّتَ بِدَلِيلٍ عَامٍ يَجْرِي (مُثْلُ خِيَارِ الشَّرْطِ وَ الْغَيْنِ) وَ جُوَوهُ، وَ الْإِنْصَافُ هُنَّ أَيْضًا ابْنَاءُ
الْحُكْمِ عَلَى الْمَبْانِيِّ السَّابِقَةِ ...

فَإِنْ قَلَّا بِالْمُلْكِيَّةِ وَ الْلَّزَومِ، فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهَا بَعَثَتْ تَجْرِي فِيهِ جَمِيعُ أَحْكَامِهِ وَ مِنْهَا الْخِيَارَاتُ عُمُومًا وَ خَصْوَصًا.
وَ أَمَّا لَوْ قَلَّا أَنَّهَا لَا تَفِيدُ إِلَّا الْابْحَاثَ، فَقَدْ يُقَالُ بِصَدَقِ الْبَيْعِ عَلَيْهَا عِرْفًا وَ إِنْ قَامَ الإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ تَأْثِيرِهَا شَرِيعًا، فَتَكُونُ مَشْمُولَةً
لِلْعُمُومَاتِ، وَ حِينَئِذٍ إِنْ قَلَّا أَنَّ الْخِيَارَ هُوَ التَّسْلِطُ عَلَى الْفَسْخِ فَعَلَا، فَلَا شَكَ أَنَّهَا غَيْرُ مَشْمُولَةٍ لَهَا، وَ أَمَّا إِنْ قَلَّا أَنَّ ثَبَوتَ الْخِيَارِ بِمَعْنَى
إِلَغَاءِ مَا يَكُونُ بِالْقُوَّةِ مُؤْثِراً فِي النَّقلِ وَ الْاِنْتِقالِ، فَشَمْلُوا أَدَلَّتَهُ لَهَا مُمْكِنٌ.

أَقُولُ: فِيهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهِهِ:

أَمَّا أَوْلَاهُ: فَلَأَنَّ صَدَقَ الْبَيْعِ عَلَيْهَا عِرْفًا مَعَ ابْطَالِهِ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّرْعِ وَ مَنْعِهِ مِنْهَا لَا يَبْقَى لَهَا أَثْرٌ أَوْ فَائِدَةٌ، وَ القُولُ بِشَمْلِ الْعُمُومَاتِ لَهَا
حِينَئِذٍ عَجِيبٌ جَدًا.

وَ امَّا ثَانِيَا: إِنَّ الْابْحَاثَ هُنَّا إِنْ كَانَتِ مَالِكِيَّةُ فَهِيَ مُنْوَطَةٌ بِرِضاِ الْمَالِكِ، فَتَرْتَفَعُ بِالرَّفَعَ بِرَفَعِ رِضَاِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى الْفَسْخِ، وَ إِنْ كَانَتِ ابْحَاثُ
شَرِيعَةٍ فَلَا مَعْنَى لِدُخُولِ الْخِيَارِ فِيهَا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: «الْابْحَاثُ مَعَاوِضَةٌ يَجْرِي فِيهَا الْخِيَارُ فَلِيُسْتَبِّنَ الْابْحَاثُ لَوْحَدَهَا دَائِرَةً
مَدَارِ رِضَاِ الْمَالِكِ، بَلْ هِيَ مَعَاوِضَةٌ تَحْقَقَتْ بَيْنِ الْمَالِكِيْنِ».

وَ ثَالِثَا: سَلَّمْنَا أَنَّهَا بَعَثَتْ، أَوْ أَنَّهَا مَعَاوِضَةٌ مُسْتَقْلَةٌ، لَكِنَّ الْإِنْصَافَ أَنَّ أَدَلَّةَ الْخِيَارِ مُنْصَرِفَةٌ عَنْ عَدَمِ لَيْبَتِنِي عَلَى الْلَّزَومِ بِحَسْبِ ذَاتِهِ، وَ إِنَّمَا
تَجْرِي فِيمَا يَكُونُ لَازِمًا ذَاتًا، لَا أَقُولُ: لَا يَعْقُلُ جَرِيَانُ الْخِيَارِ فِي مُثْلِهِ مِنْ جَهَةِ الْلُّغَوِيَّةِ، حَتَّى يَجَابَ بِظَهُورِ أَثْرِهِ فِي مَا إِذَا حَصَلَ أَحَدُ
مَلْزَمَاتِ الْمَعَاطِيَةِ، بَلْ أَقُولُ: إِنَّ ظَاهِرَ أَدَلَّةِ الْخِيَارَاتِ إِثْبَاتٌ حَقِّ الْفَسْخِ فِيمَا لَيْسَ فِي طَبِيعَتِهِ ذَلِكَ، وَ أَمَّا مَا كَانَ مِنْ طَبِيعَتِهِ الْجُوازِ فَلَا
تَشْمِلُهُ وَ إِنَّ آلَ أَمْرِهِ أَحْيَانًا إِلَى الْلَّزَومِ.

هَذَا مَضَافًا إِلَى لَزَومِ التَّفْصِيلِ بَيْنِ الْخِيَارَاتِ الْخَاصَّةِ بِالْبَيْعِ وَ غَيْرِهَا، لَأَنَّ هَذِهِ الْمَعَاوِضَةُ الْمُسْتَقْلَةُ لَا يَصْدِقُ عَلَيْهَا عَنْوَانُ الْبَيْعِ عَلَى
الْفَرْضِ.

وَ أَمَّا إِنْ قَلَّا بِأَنَّهَا تَفِيدُ الْمُلْكِيَّةَ الْجَائزَةَ، فَلَا إِشْكَالٌ فِي صَدَقِ الْبَيْعِ عَلَيْهَا، لَذَا قَدْ يُقَالُ بِشَمْلِهِ أَدَلَّةِ الْخِيَارَاتِ لَهَا، وَ دَعْوَى الْلُّغَوِيَّةِ
مَمْنُوعَةٌ لِظَهُورِ أَثْرِ الْخِيَارِ عَنْدَ ظَهُورِ الْمَلْزَمَاتِ،
أَنوارُ الْفَقاهَةِ - كِتَابُ الْبَيْعِ (لِمَكَارِمِ)، ص: ٦١

وَ لَذَا لَا مَانعٌ مِنْ ثَبَوتِ أَنْوَاعِ الْخِيَارَاتِ فِي عَرْضِ وَاحِدٍ، كِيَارِ الْمَجْلِسِ وَ الشَّرْطِ وَ الْحَيْوَانِ وَ غَيْرِهَا مَعَ أَنَّ إِشْكَالَ وَاحِدٍ.
هَذَا وَ لَكِنَّ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ اِنْصَارَافَ أَدَلَّةِ الْخِيَارَاتِ إِلَى الْعَدَدِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْلَّزَومِ بِحَسْبِ ذَاتِهِ قَوِيًّا، وَ حِينَئِذٍ قِيَاسُ تَعْدِيدِ الْخِيَارَاتِ عَلَى مَا

نحن فيه قياس مع الفارق، لأنّ عقد البيع المبني على اللزوم يقتضى جريان أنواع المجوزات للفسخ فيه، وأمّا ما بنى على الجواز بحسب طبيعته فلا تشمله أدلة الخيارات كما مر.

فحصل من جميع ما ذكرنا أنّ شمول أدلة المعاطاة ممنوع مطلقاً إلّا على القول بلزومها كما هو المختار.

نعم إذا حصل السبب (سبب الخيار) بعد وجود أحد الملزمات أمكّن القول بشمولها لها، فتذبر جيداً.

التبني الثاني: هل المعاطاة مشروطة بالتعاطي من الطرفين، أم لا؟

لا إشكال في حصولها بتعاطي الثمن و المثمن من الجانبيين من ناحية المالكين، إنما الكلام في غيره، وهو على أقسام:

تارة: تكون المعاطاة نسية باعطاء المثمن فقط.

و أخرى: سلفا باعطاء الثمن فقط.

و ثالثة: بأنّ بيع كلّي حاضر كما إذا وقعت المقاولة على بيع منّ من حنطة فأعطيه ثمنه أو بالعكس.

ورابعة: بايصال الثمن و المثمن كما هو المتعارف في أيامنا من وضع النقود في صندوق موضوع لهذا الغرض، ثم أخذ المتعاقدين بواسطة أجهزة كهربائية أو في الأزمنة السابقة بوضع الفلوس عند محل السقاء إذا كان غائباً أو نائماً وأخذ الماء من إنائه وأشباهه.

و خامسة: إذا وقعت المقاولة فقط أو وقعت صيغة فاقدة للشراط على بيع حاضر مع رضى الطرفين به، من غير اعطاء و أخذ في الحال.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٦٢

سادسة: إذا كان واحد منهما عين عند صاحبه، كالوديعة مثلاً فتقاولاً ثم قصد كلّ منهما أن يكون ما عنده بازاء ما عند صاحبه، فهذه ستة أقسام، ومع قسم التعاطي من الجانبيين تكون سبعة أقسام:

والسؤال هو: هل هذه كلّها من أقسام المعاطاة، أو يصحّ بعضها دون بعض؟

لا إشكال في صحة القسمين الأولين وإن لم يصدق عليهما عنوان المعاطاة، فإنه ليس هناك دليل لفظي يدور مدار هذه اللفظة، إنما المهم صدق البيع عليهما عرفاً و هو ثابت، فإنّ البيع نسية أو سلفاً بدون الصيغة أمر شائع ذائع بينهم، من دون شك، وبهذا يدخل تحت العمومات الدالة على الصحة.

مضافاً إلى أنّ نفس السيرة العقلائية من الأدلة بعد عدم ردع الشارع عنها، وهكذا الكلام في القسم الثالث لعين ما ذكر.

و أمّا القسم الرابع فالانصاف أنه داخل في التعاطي، غاية الأمر أنه ليس بال مباشرة بل بنوع من التسبّب، فإنّ الاعطاء لا ينحصر بما يوضع في يد الآخر، بل بما إذا وضعه في محل يكون في دائرة تصرفه، كما لو وضعه في الصندوق الخاص أو المكان المعد له.

و من هنا يظهر الإشكال فيما حکاه شيخنا الأعظم قدس سره في المقام عن المحقق الأردبيلي قدس سره كما يظهر الإشكال في ما ذكره في «مصباح الفقاهة» من الإشكال على جميع الأمثلة لهذا الأمر، حيث جعل أخذ الماء عن محل السقاء و جعل الثمن في محله من قبيل الاباحة بالعوض، لعدم معلومية مقدار ما يرتوى به، فلو كان بيعاً كان غريرياً.

و كذا جعل اجرة الحمام على طاولته لعدم معلومية مقدار الماء الذي يستعمله بل و لا مقدار مكثه في الحمام، فلا يصحّ بيعاً و لا اجارة.

و أمّا أخذ المتعاقدين المعين من بعض الدكاكين و جعل ثمنه في محله، فهو من قبيل توكيل المشتري، ثم نقل عن بعض الأعلام القول بعدم صحة هذا التوكيل لعدم معلومية شخص الوكيل، ثم أجاب بأنّ المعلومية إنّما تعتبر في الوكيل الشخصي دون النوعي، كمن و كلّ علماء النجف مثلاً على بيع متاعه أو إيجار داره، انتهي ملخصاً.

و أنت خير بما فيه:

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٦٣

أما الأول: فلما عرفت أن ذلك كله من قبيل البيع بالتعاطي، ولا يلزم في التعاطي الأخذ باليد، بل يكفي جعله في المحل المعد له، فإنه أخذ عرفا.

و ثانيا: إن هذا المقدار من الجهل مغتفر قطعا، وإن شئت قلت: إن المقدار المتعارف لارتفاع الضمان أو الغسل أو المكث في الحمام معين عند العرف، وإن كان يدور بين الأقل والأكثر، ولكن هذا المقدار من الاختلاف لا يوجب الغرر، وإلاً اشكل الأمر في جميع الاجارات أو غالبيتها، نعم لو خرج عن المتعارف كمن مكث في الحمام ساعات كثيرة أو اغتنس بكر من الماء أو شبه ذلك، بل وأقل منه، لم يجز قطعا بالمبلغ المتعارف، بل لا بد من قيمة المثل أو أجرة المثل.

و ثالثا: الوكالة لا تصح إلا بالمعين، سواء كان شخصاً أو عدداً أشخاصاً و الوكالة النوعية لا دليل على صحتها مضافاً إلى كونها مخالفة لما هو المتعارف عند العقلاة، وما ذكره من توكييل علماء النجف مع عدم معرفة عددهم وأشخاصهم، مشكل جداً.

و أما الخامس: فالمقابلة بذاتها غير مفيدة ما لم يكن هناك إنشاء لفظي أو فعلى، وكلاهما مفقودان هنا على الفرض.

و أما إذا كانت الصيغة غير جامعة عندهم لشروط الصحة، فإن كانت ظاهرة في الإنشاء فهى معتبرة على كل حال، وإن لم تكن ظاهرة، لم تكف في مقام الإنشاء، فليس هناك صيغة لفظية ولا إنشاء عملى، فيبطل البيع لعدم صدق عنوانه.

و أما السادس: فإن إبقاء العينين عندهما ظاهرا في الإنشاء الفعلى (ولو بعد المقابلة) كما هو غير بعيد، فيصدق عليه عنوان البيع ويجرى عليه أحکامه، وإلا خرجت هذه الصورة عن المعاطاة.

هذا كله على القول بقصد الملكية في المعاطاة و حصول الملك عقيبة، أما لازماً أو جائزأ، أما على القول بافادتها الاباحة، أو مع قصد الاباحة وأن دليل الصحة هو الإجماع أو السيرء، فلا بد من الاقتصر على القدر المتيقن من هذه الصور، ولا يبعد جريانه في الصور الثلاثة الأولى، أما غيرها فمحمل تأمل.

فتلخص من جميع ما ذكرنا: أن الملوك على المختار هو إنشاء البيع بأى قول وأى فعل

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٦٤

كان، حتى إبقاء العين عند غير مالكه، أو جعله في المحل المعد له، أو شبه ذلك، ولا يدور الأمر مدار الاعطاء والأخذ فضلاً عن التعاطي من الطرفين، والله العالم.

التتبیه الثالث: طریق تمییز البائع من المشتری فی المعاطاة

و قد يشتبه الحال في بعض مصاديق المعاطاة ولا- يعرف البائع من المشترى حتى يجري عليهمما أحکامهما الخاصة التي وردت في بعض الموارد لعدم وجود لفظ صريح فيها.

توضیح ذلك: إن بيع المعاطاة من هذه الناحية على أقسام:

١- ما يعلم المشترى من البائع بسبب المقابله الخاصة قبلها

٢- ما يعلم فيه ذلك بسبب اعطاء المتعاقدين أو النقود، فالذى يعطى النقد هو المشترى و المعطى للمتعاقدين بايع.

٣- ما يكون العوضان فيه كلاهما من العروض أو من النقود ولكن يقصد بأحدهما بدل النقد، فصاحب المشترى و مقابلة البائع.

٤- ما لا يقصد به ذلك، أو يجعل كلاهما بدل عن النقود ولكن أحدهما يقصد بالبيع رفع حاجته، والثانى تنمية ماله، فقد يقال «(١): إن الأول هو المشترى بسبب مفاهيم العرف، والثانى هو البائع، وهو وإن كان كذلك فى الغالب لكن عمومه محل نظر، لأن البائع لمتعاه قد يكون بحاجة إلى متعاقدين آخر أو إلى نقوده كما لا يخفى على من راجع العرف.

٥- ما إذا أراد كل منهما رفع حاجته بالمتاع، أو أراد كل منهما تنمية مال و لم يكن فيه شيء آخر من علامات البائع و المشترى، فيشكل الأمر معرفهما فقد ذكر فيه وجوه:

أحدهما: كونه بيعاً و اشتراء بالنسبة إلى كلّ منها لصدق تعريفهما عليهما، فإنّ البيع مبادلةٌ مال بمال، و الاشتراء ترك شيءٍ و التمسك بغيره، و كلاهما صادقان عليهما جميعاً، وإن لم تترتب عليه الأحكام الخاصة للبائع و المشتري لانصراف أدلةٍ عنها.

(١). مصباح الفقاهة، ج ٢، ص ١٧٣.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٦٥

ثانيها: كون المعطى أولاً هو البائع، و الأخير هو المشتري.

ثالثها: كونها صلحاً معاطاتياً لا بيع معاطاً.

رابعها: كونها معاوضة مستقلة.

و قد أورد على الأول السيد قدس سره في الحاشية، و بعض الأعلام في مصباح الفقاهة، بأنّ لازمه صدق البائع و المشتري على الطرفين جميعاً في جميع البيوع و هو باطل.

و أضاف إليه السيد قدس سره أنّ هذا يعني آخر للبيع و الشراء لا معناهما المعروف، لأنّ البائع هو المملك ماله بعوض، و المشتري هو المتملك، و هما لا يجتمعان في مورد واحد «١».

هذا و لكن صرّح بعض الأكابر في كتاب البيع بعدم اعتبار كون المشتري منشأ للقبول بل القبول بالحمل الشائع لازم في البيع، و كلّ منهما موجب باعتبار و قابل اعتبار آخر، ثم قال:

إنّ انصراف أدلة أحكامهما عنهما هنا أيضاً محل إشكال «٢».

أقول: لاـ شـكـ أنـ الأـحكـامـ الـخـاصـةـ بـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ إـنـماـ تـلـحـقـهـ فـيـماـ إـذـ كـانـ أـحـدـهـماـ مـتـصـفـاـ بـوـصـفـ الـبـاعـ فـيـ مـقـابـ الـآـخـرـ، ليـمـتـازـ مـوـضـعـاـ وـ حـكـمـاـ، وـ أـمـيـاـ إـذـ كـانـ كـلـ مـنـهـماـ مـوـصـفـاـ بـهـذـاـ الـوـصـفـ، فـلـ تـلـحـقـ أـحـكـامـ الـخـاصـةـ، فـالـتـزـاعـ فـيـ صـدـقـ الـعـنـوـانـ عـلـيـهـماـ وـ عـدـمـهـ قـلـيلـ الـجـدـوىـ.

أمّا الثاني: أعني كون المعطى أولاً هو البائع، و هو الذي اختاره شيخنا الأعظم قدس سره، فقد أورد عليه بأنه لا يتم بناء على جواز تقديم القبول على الإيجاب، و لكن يمكن دفعه بأن تقديمها عليه و إن كان جائزًا و لكنه مخالف للظاهر، إلا إذا ثبت بالدليل فتأمل.

هذا و لكن يرد عليه بأنه أخص من المدعى لإمكان التبادل معاً، أو كون كلّ من العينين عند الآخر، فوياماً في آن واحد تملكه بإزاء الآخر.

أمّا الثالث: فقد عرفت أن الصلح إنما يصحّ فيما كان مظهراً للخلاف و النزاع و لو بالقوة، و ليس كلّ تراضٍ صلحاً، و تمام الكلام في محله.

أمّا الرابع: فهو الذي قواه السيد السندي في التعليقة و بعض الأعلام في مصباح الفقاهة،

(١). تعليقة المكاسب للسيد الطباطبائي قدس سره، ص ١٦٧.

(٢). كتاب البيع، ج ١، ص ١٦٦.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٦٦

ولكنه لا يخلو من إشكال، لأنّ أثره أثر البيع عرفاً و لا يعُدّ عندهم شيئاً غيره، و الظاهر أنّ عناوين المعاملات المختلفة نشأت من حاجة خاصة إليها إذا لم يوجد إليها طريق آخر.

مثلاً: تارةً يريد الإنسان تمليك ماله، و أخرى تمليك منافعه، و ثالثة تمليك انتفاعه، و رابعةً اباحت له من غير تمليك شيءٍ من أصله أو منافعه، إلى غير ذلك فاخترعوا لكلّ واحد من هذه الأغراض عنواناً، و وبعد اختراع عنوان خاصٍ يمكن تحصيل غرضه بالعناوين

الموجودة الأخرى.

و بما أنَّ البيع بماله من الغرض والمعنى - و هو تملِك مال بعوض عام - يشمل ما نحن فيه، فاختراع عنوان مستقل آخر يفيد فائدته بعينه يكون لغوا.

فالانصاف أنَّ القول بصدق عنوان البائع والمشترى على كلٍّ منهما (و إنْ لم يترتب عليهما الأحكام الخاصة بالبائع أو المشترى لما عرفت من الانصراف) قوى في المقام.

التبيه الرابع: أقسام المعاطاة

كان الكلام في الأمر الثاني في تقسيم المعاطاة بحسب المورد، و هنا بحسب قصد المتعاطفين، و حاصل الكلام هنا أنه يتصور فيها وجوه، عمدتها و جهان:

١- أن ينوي كلٌّ منهما تملِك ماله بازاء مال الآخر.

٢- أن يقصد اباحة ماله بعوض، أي إباحة في مقابلة تملِك.

و ذكر شيخنا الأعظم قدس سرّه صورتين آخرين وأنهاهما إلى أربعة صور، و هما:

٣- أن يقصد تملِك مال في مقابلة تملِك آخر، ففي الأولى المقابلة بين الملكين، و هنا المقابلة بين التملِكين.

٤- أن يقصد اباحة مقابلة اباحة.

هذا و يتصور هنا صور أخرى أيضاً في مقام التصور و إن قلَّ و قوعها خارجاً مثل ما يلى:

٥- أن يقصد البازل تملِك ماله بازاء اباحة الآخر.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٦٧

٦- أن يقصد اباحة في مقابلة تملِك لا في مقابلة عوض، و إن شئت قلت: اباحة بشرط التملِك لا بشرط العوض.

وقال السيد قدس سرّه في التعليقة: إنَّ المقابلة إما أن تكون بين المالين على وجه الملكية أو على وجه الاباحة، و إما أن تكون بين الفعلين على وجه التملِك بأن يكون تملِك بازاء تملِك، و إما أن يكون بينهما على وجه الاباحة بأن تكون الاباحة في مقابلة الاباحة، و إما أن يكون أحدهما مالاً و الآخر فعلًا ... إلى غير ذلك مما ذكره (١).

ولا يهمنا تكثير الأقسام بعد كون محل الحاجة و البلوى أقساماً خاصة، فلنرجع إلى بيان أحكامها و نقول و منه سبحانه نستمد التوفيق و الهداية.

أما الصورة الأولى، و هي المعمولة في المعاطاة كما عرفت، فقد يقصد فيه الإيجاب و القبول بدفع العين الأولى، و تتمُّ المعاطاة به و يكون دفع العين الثانية من باب الوفاء، و اخرى يكون بدفع العينين، فيقصد بدفع الأولى الإيجاب، و بدفع الثانية القبول و لا مانع منه.

و من هنا يرد على شيخنا الأعظم قدس سرّه حصره هذا القسم بالصورة الأولى، أعني ما قصد بدفع العين الأولى و أخذها الإيجاب و القبول، و لم نفهم وجهاً لإصراره على ذلك، بل يرد عليه ما ذكره المحقق النائيني قدس سرّه فيما حكى عنه من مناقاته لما ذكره سابقاً: من أنَّ المتيقن من المعاطاة صورة التعاطي من الجانبين، و ما أجاب عنه بعض تلامذته غير تام «٢».

و على كلٍّ حال لا إشكال في صحة هذا النوع من المعاطاة بكلٍّ شقيه و كونه يبعا لازماً على المختار.

أما الصورة الثالثة (و سيأتي حكم الثانية إن شاء الله) فقد يقال: إنها غير معقولة لأنَّ مبادلة السلطنتين، أي التملِك بازاء التملِك، تحتاج إلى سلطنة اخرى، و هكذا يتسلسل.

ولكن يرد عليه: أنه ليس المراد انتقال سلطنته إلى غيره في مقابلة نقل سلطنته إليه، بل المراد تملِك بشرط تملِك، أعني يملِكه ماله بشرط فعل الآخر مثله، فكلٌّ من الفعلين

(١). تعليق المكاسب للسيد الطباطبائى اليزدى قدس سره، ص ١٦٧.

(٢). مصباح الفقاهة، ج ٢، ص ١٧٦.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٦٨

مشروع بالآخر و اين هذا من التسلسل و المحال؟!

و أئما حكم هذا القسم فالظاهر أنه لا يدخل في البيع، لعدم صدق تعريفه عليه بعد عدم كون المبادلة بين المالين.

ولا- تعريف الهبة الموضعة عليه، لأنّ الهبة إنما يعتبر فيها المجانية، و كونها موضعة، إما بحسب الداعي أو بدون الداعي و لكن المohoوب له يعوضه بشيء بعد هبته به مجانا، كما لا يخفى على من راجع كتاب الهبة و روایاتها.

كما أنّ صدق عنوان الصلح أيضاً عليه مشكل بعد ما عرفت من اختصاصه بموارد وقع فيها التزاع بالفعل أو بالقوءة، فيبقى كونه عقداً جديداً و موضعة مستقلة، وقد عرفت أنّ هذا أيضاً لا يخلو عن إشكال و عدم كونه متداولاً بين العقلاء و كفاية البيع عنه، و عدم الحاجة إلى تأسيس مثل هذا العقد، و أنّ العقود و عناوين المعاملات إنما وجدت لأغراض دعت إليها لا لمجرد اقتراح المتعاملين و قصدهم، فالحكم بالصحة هنا ما لم يرجع إلى عقد البيع مشكل.

أما الصورة الثانية، أعني الإباحة في مقابل العرض، و كذا الصورة الرابعة، أي الإباحة في مقابل الإباحة، فالكلام فيهما من جهات:

الأولى: في جواز الإباحة المطلقة، أعني إباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك كالعتق و البيع و الوقف و أشباهها.

الثانية: و هي مخصوصة بالقسم الأول، و هي الإشكال في صحة الإباحة بالعرض لترك العقد من إباحة و تملك.

والثالثة: في الدليل على صحة الإباحة في مقابل الإباحة بعد عدم دخوله في العقود المعروفة

أما الأولى: فعمدة الإشكال فيها أنّ إباحة الملك الناشئة عن سلطته على أمواله لا تكون مشروعة، و قضية قاعدة السلط هي جواز كلّ فعل و تسليط مشروع بحكم العقلاء و الشرع، فلا يشمل ما هو من نوع أو مشكوك، و منه إباحة البيع و الوقف لغير الملك، نعم لو دلّ دليل خاص في مورد على جواز بعض هذه التصرفات لغير الملك فلا محيس من

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٦٩

الالتزام بالملكية آنا ما قبل البيع أو العتق جمعاً بين الأدلة، و كذا يجوز توكيل الملك لغيره في بيعه عن الملك و تملك ثمنه لنفسه، أو تملكه أولاً لنفسه ثم بيعه لنفسه، و كل ذلك مفروض العدم في المقام، فلا وجه لا باحة جميع التصرفات.

أقول: هذا كله حق لو ثبت عدم صحة البيع إلّا لمالكه، و كذا العتق و الوقف، و لكن لقائل أن يقول بجواز بيع ملك غيره لنفسه، و لكن بأذن مالكه و كذا العتق و الوقف باذن مالكه.

و ذلك لأنّ قوله عليه السلام: «لا بيع إلّا في ملك» إنما ورد في مقام المنع عن بيع ما ليس عنده، أو البيع بغير إذن مالكه، و كذا العتق و الوقف فتأمل، فعلى هذا يمكن أن يقال بصحّة قول القائل:

«خذ هذا الدرهم و اشتري خبزاً لنفسك أو ثوباً لك» و أنه ليس توكيلاً للمأمور في تملك الثمن أو المثمن، و كذا الوقف و العتق و شبهها، و هذا أمر واقع في العرف ولدى العقلاء، و لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال، لا من ناحية عدم صحته عقلاً نظراً إلى أنّ حقيقة البيع تبديل الأضافات، أي جعل إضافة الثمن إلى البائع بدل إضافة المثمن إلى المشتري، لإمكان منع هذا المعنى، بل العمدة فيه عدم الدليل على جواز هذه الأمور، فلو قام دليل على جواز اشتراء شيء لنفسه بمال غيره مع اجازته قلنا بصحته، و لم يناف حقيقة البيع، و لكن قد عرفت الإشكال في ثبوته في العرف و الشرع و إن كان هناك بعض الشواهد لما يتراءى في العرف من تجويز ذلك أحياناً، و لكن تفسيره بالتوقييل غير بعيد.

أما المقام الثاني فالانصاف أنّ الإباحة في مقابل العرض أمر راجح بين العقلاء، نعم ليست داخلة في عناوين البيع و الصلح و الهبة لما

عرفت آنفاً، بل هو معاوضة مستقلة متداولة و هو معمول في ما يؤتى في الفنادق والمطاعم من الأغذية، و كذا في الحمامات و شبهها، كلّها داخلة في الإباحة، ولكن لا إباحة مجانية، بل إباحة العين أو المنفعة في مقابل العوض.

إن قلت: إنَّ هذا كله إباحة مع الضمان، فليس هناك معاوضة بل جواز الالتفاف مع ضمان المثل.

قلت: كثيراً ما يكون مثيلاً مع عدم التزامهم بغير القيمة، وهذا دليل على المعاوضة كما لا يخفى.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٧٠

ولكن هنا إشكال آخر من ناحية عدم العلم بالعوض في كثير من هذه الأمثلة، فبتطل من ناحية الغرر، اللهم إلَّا أن يقال حدود القيمة و العوض معلوم غالباً، و المسألة غير صافية عن الإشكال و احتمال كونها إباحة مضمونة أيضاً غير بعيد.

و من هنا يظهر الكلام في المقام الثالث، فإنَّ المعاوضة بين الإباحتين غير معروفة عند العلاء، و التمسك بأدلة وجوب الوفاء بالعقود أو المؤمنون عند شروطهم مشكل إذا لم يكن العقد معروفاً عندهم كما عرفت آنفاً، نعم يجوز لكل منهما التصرف فيما عنده برضاء مالكه، و لا ينافي ما ذكره صحة العقود المستحدثة عندهم و شمول أدلة وجوب الوفاء لها لما عرفت من عدم كونها معروفة عندهم.

التنبيه الخامس: جريان المعاطاة فيسائر العقود

اشارة

هل المعاطاة جارية في غير البيع من سائر العقود كالإجارة و الهبة و الرهن و الوقف و غيرها، أو لا تجري فيها مطلقاً، أو يفصل بين ما لا يتصور فيه العقد الجائز كالرهن، لمنفأة الجواز لكون المال وثيقه، و كالوقف لعدم معروفيه الوقف الجائز، و بين غيرها؟ وجوه أو أقوال:

لم نر لقدماء الأصحاب و متأخرיהם حكماماً بجريان المعاطاة في جميع أبواب العقود، و إنما هو قول مال إليه المعاصر و من افتوا به.

نعم في كلام المحقق الثاني قدس سره و غيره جريانها في بعض العقود غير البيع من دون التعرض للعموم. و أما التفصيل الذي ذكرناه فيظهر أيضاً من بعض كلمات المحقق الثاني قدس سره.

وهناك تفصيل آخر يمكن أن يعدد قولاً رابعاً في المسألة، و هو الفرق بين العقود التي يمكن المعاطاة فيها بالفعل، كالبيع و الهبة و الإجارة، و بين ما لا يمكن فيها كالوصية و الضمان و ما أشبههما.

هذا و مقتضى القاعدة عند القائلين باعتبار اللفظ في صحة العقود بطلاق المعاطاة في

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٧١

غير ما ثبت اعتبارها بالإجماع أو السيرة كالبيع، أو الإجارة و الهبة أيضاً، و أمّا ما عدتها مشكل.

ولكن على المختار من جواز إنشاء المعاوضات باللفظ أو بكل عمل دل عليها فالظاهر صحة المعاطاة في جميعها إلَّا ما خرج بالخصوص، كما ستأتي الإشارة إليها، هذا مضافاً إلى جريان السيرة في الهبة و العارية و الإجارة و في الفنادق و الخانات بل المساكن أيضاً، و كذا في وقف الكتب و الفراش و السراج على المساجد و كذا في الرهن باعطائه بيد المترهن، فان جميعها من قبل المعاطاة، نعم قد يكون أمر الأجير بفعل و علمه بعد ذلك كالإباحة بالعوض أو استيفاء المنفعة مع الضمان إذا لم تكن مال الإجارة معلوماً فيها، لما حققناه في محله من بطلاق الإجارة الغررية، و لكن وقوع هذا في بعض الموارد لا يمنع من صحة المعاطاة فيها عند اجتماع الشرائط فيها.

و بالجملة لما كانت المعاطاة موافقةً للقواعد جرت في جميع أبواب العقود إلّا ما خرج بالدليل. هذا وقد عرفت كون العقد المعطاطي لازماً، ولا يعبأ بدعوى الإجماع على اعتبار اللفظ في العقود اللازمية بعد ما عرفت من أن المقام ليس مقام دعوى الإجماع.

فعلى هذا لا مانع من جريانها في الرهن المبني على اللزوم لكونه وثيقة، وفي الوقف بعد عدم معروفة الوقف الجائز. و من هنا أيضاً يظهر أن تفصيل المحقق النائي قدّس سرّه فيما حكى عنه بين ما لا يمكن إنشاؤه بغير الألفاظ مثل الضمان والوصية وغيرها، مما لا وجه له، بعد كونه من قبيل الانتفاء بانتفاء موضوعه، أضف إلى ذلك أن الكتابة والإشارة في نظرهم بحكم المعاطاة، وكذا الصيغ غير المعتبرة، وهذا ممكّن في الضمان والوصية فتدبر.

بقي هنا امور:

الأول: المعروف بين الأصحاب بل حكى الاتفاق والإجماع على اعتبار – اللفظ في [النكاح]

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٧٢

النكاح، بل حكى في الجوادر اتفاقهم على العربية و عدم كفاية العقد بالفارسية و غيرها، إلّا مع العجز عنها، فحيث لا تأتي المعاطاة فيه.

وهذا وقد يقال: بأنّ جريان المعاطاة فيه ملازم لضده، و هو الزنا، و من بينه لا يمكن إنشاء شيء من الأمور الإنسانية بضده، فان المعاطاة في النكاح ليس إلّا الزنا!

أقول: الفرق بين «الزنا» و «النكاح» ليس في كون أحدهما إنشاء فعلياً و الآخر قولياً، بل الفرق بينهما أن الزنا لا يقصد فيه إلّا التمتع من دون عقد الزوجية لا قوله و لا فعله، و النكاح يقصد به التمتع من طريق الزوجية بأحكامها الخاصة سواء كانت الزوجية دائمة، أو مؤقتة، و من المعلوم أنّ الزوجية حقيقة وراء التمتع المجرد عن كل شيء الموجود في الزنا.

و تظهر الثمرة فيها إذا قصد عقد النكاح و اكتفى بمجرد الكتابة و التوقيع كما هو المتداول بين البعض، أو كان المبرز للقصد و الإنسانية أمراً وراء إنشاء اللفظي.

فالعمدة في عدم صحة المعاطاة في النكاح هو الإجماع على اعتبار الصيغة فيه و ارتکاز المترسعة أيضاً. هذا مضافاً إلى أنّ النكاح فيه شوب من العبادة التوفيقية، كما صرّح به في الجوادر و غيره «١».

و المراد منه ليس اعتبار قصد القرابة فيه، لأنّه واضح الفساد، بل المراد أنّ الأحكام التوفيقية غالبة عليه، فهو من هذه الجهة شبيه العبادات، لا سائر المعاملات، فاللازم فيه الأخذ بالمتيقن.

و إن شئت قلت: إنّ الشارع لم يتصرف في سائر المعاملات الرائجة بين العلاء كتصرفه في أمر النكاح و شئونه المختلفة، و كذا الطلق، فيشبهان الأمور العبادية، فلا يصح هنا الرجوع إلى عرف العلاء و سيرتهم و الأخذ به بدعوى أنّ عدم الردع امضاء له، بل اللازم الاكتفاء بالقدر المتيقن كما عرفت.

(١). جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ١٣٣.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٧٣

الثاني: قد يقال بعدم جريان المعاطاة في «الرهن» و «الوقف»

نظراً إلى أنّ ماهيتها مبنية على اللزوم، فالرهن لا يكون وثيقاً بدونه، وأمّا الوقف فحيث إنّه لله، و ما كان لله فلا يرجع فيها أبداً - كما في الحديث - فلا يتصور فيه الجواز أيضاً، و حيث قد عرفت أنّ المعطاة لا تفي باللزوم فلا تجري فيما.

الجواب عنه: ما عرفت آنفاً من أنّ المعطاة لازمة، والإجماع المدعى على عدم اللزوم من نوع جداً، لأنّه نشأ عن شبهة حصلت للمجمعين أولاً - كما مرّ، و لا - تطمئن النفس بكشفه عن قول المقصود ثانياً، نعم العقود التي طبعها الجواز كالهبة المعطاة فيها تفي بالجواز أيضاً.

الثالث: قد يقال بعدم جريانها أيضاً في «القرض» و شبهه

لاشتراط القبض فيها، فالقبض لا يمكن أن يكون مصداقاً لإنشاء أصل العقد و لشرطه، للزوم الجمع بين «المقتضى» و «الشرط» و هما متبايان.

و يرد عليه: أنّه من باب الخلط بين الحقائق و الاعتبارات، فإنّ المقتضى و الشرط في الأمور الاعتبارية يرجعان إلى الدواعي جعل المولى، و شرائط موضوعه و قيوده، فلا - مانع من اجتماعهما في شيء واحد، و لا دليل على لزوم كون القبض بعد العقد في هذه العقود، مضافاً إلى إمكان القول بكون القبض إنشاء للعقد بحدوثه و تتحقق للشرط ببقاءه.

الرابع: الظاهر جريان المعطاة في الأيقاعات أيضاً

، مثل العقد، فمن أطلق سراح عبد، و أنشأ عتقه بهذا العمل، صحيحة عتقه، و كذا الوقف لو قلنا أنّه من الأيقاعات، و كذا البراء و شبهه.

قال في الجوادر بعد ذكر عنوان المسألة في العقود و الأيقاعات جميعاً، و الاعتراف بعدم كونها محررة في كلماتهم، و عدم ورود نص خاص فيها، ما نصه: «إنّه يمكن دعوى حصولها (السيرة) في جميع على وجه يلحقها اسم تلك المعاملة القائمة مقامها محكمها، عدا ما كان بالصيغة منها كاللزوم ... فينكشف بذلك حينئذ عدم اعتبار الصيغة في أصل الصحة»^(١).

(١). جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٢٤٠.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٧٤

و قال أيضاً في كلام آخر له في المقام ما حاصله: إنّ القول باللزوم في غير البيع أيضاً غير بعيد، لعدم قيام دليل على خلافه، إن رجع عنه في أواخر كلامه و لم يستقر على هذا الفتوى خوفاً من قيام الإجماع ظاهراً على اعتبار الصيغة في صحتها أو مسماها^(١).

و هذا وقد عرفت أنّ الخوف من هذا الإجماع لا وجه له، لعدم اشتتماله على شرائط الحجية، لجريان السيرة العملية على خلافه، فالقول بالصحة بل اللزوم في الأيقاعات أيضاً هو الأقوى عدا ما خرج بالدليل كالطلاق، و الله العالم.

التنبيه السادس: في ملزمات المعطاة (و اصاله اللزوم في جميع المعاملات)

اشارة

قد عرفت أنّ المعروف بينهم عدم لزوم عقد المعطاة، بل هو إما مفيد للإباحة أو الملكية الجائزه، و لم ينقل كونها لازمة إلا عن ظاهر المفيد رحمة الله، و لكن عرفت أيضاً أنّ الحق كونها لازمة كالبيع بالصيغة، و كذا في غير البيع من العقود الازمة، و نريدك هنا بأنّ الأصل في جميع المعاملات الصحيحة هو اللزوم كما ذكره شيخنا الأعظم قدس سره^(٢) و غيره.

و استدل على ذلك بوجوه ثمانية معروفة لا بدّ من ذكرها و ذكر ما عندنا فيها على سبيل الإجمال:

١- الاستصحاب

الاستصحاب الجارى بعد اجراء الفسخ المشكوك تأثيره على الفرض، و بعد رجوع المالك الأصلى، و قد وقع الكلام فيه بأنه من قبيل الاستصحاب الكلى أو الشخصى؟ و لو كان كلياً فهل هو من قبيل القسم الأول من الكلى، أو من القسم الثانى؟ و لو كان من قبيل القسم الثانى، فهل هو حجّة في المقام كما في سائر المقامات، أو للمقام خصوصية تسقطه عن الحجّة؟ و قد تكلّم بعضهم في جميع ذلك، و أكثر فيه إكتاراً يمكن الاستغناء عن كثير منه و صرف العمر فيما هو ألزم و أنفع!

(١). جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٢٤٠.

(٢). المكاسب، ص ٨٥ من الطبعة الحجرية.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٧٥

و عصارة البحث فيها ما يلى:

لا ينبغي الشك في كون الاستصحاب هنا من قبيل الاستصحاب الشخصي، لأنّ حقيقة الملك لا تتفاوت بتفاوت جواز فسخه و عدمه، و لقد اجاد شيخنا الأعظم قدس سرّه في المقام حيث قال: «إنّ المحسوس بالوجود أن إنشاء الملك في الهبة اللازم و غيرها على نهج واحد»^١ فالاختلاف بين القسمين، أعني الملك اللازم و الجائز و إنما هو في أحکامهما، لا ما يرجع إلى ماهيتها، فكما أنّ جعل الخيار في بعض العقود لا يجعله قسماً آخر في مقابل ما لم يجعل فيه الخيار، كذلك ما كان جائزاً لفسخ بحكم الشرع من دون جعل خيار.

و بالجملة لا ينبغي الشك في كون المقام من الاستصحاب الشخصي.

و لو سلمنا أنه من الكلى، لكنه من قبيل القسم الثاني من الكلى الذي يدور أمر المستصاحب فيه بين ما هو طويل العمر أو قصيره، كمن علم بوجود حيوان في الدار لا يدرى هل عصفور أو غراب، و كمن يعلم بخروج بلال منه تردد أمره بين البول و المنى، فإذا توّضاً شك في بقاء الحدث و ارتفاعه فيستصحب.

و قد أورد عليه أولاً: بمعارضته ببقاء علقة الملك الأول في ما نحن فيه.

و ثانياً: بعدم حجّية القسم الثاني من الكلى، لأنّ أمره دائـر بين قصير العمر فارتفاع قطعاً، و طـويـل العـمر و هو مشـكـوك الـوـجـودـ منـ أـوـلـ الـأـمـرـ، و الأـصـلـ عـدـمـ وجودـهـ.

و لكن يجاب عن الأول: بأنّ العلقة إنـ كانتـ بـعـنىـ الـمـلـكـيـةـ فقدـ زـالتـ قـطـعاـ، و إنـ كـانـ شـيـئـاـ آخرـ فلاـ نـعـقلـ لـهـ معـنىـ، و إنـ كـانـ بـعـنىـ حـكـمـ الشـارـعـ بـجـواـزـهـ فـهـوـ حـكـمـ شـرـعـيـ مشـكـوكـ منـ أـوـلـ الـأـمـرـ، لـيـسـ مـوـرـداـ لـلـاسـتـصـحـابـ بـلـ الـمـوـرـدـ لـهـ هوـ مـوـضـوـعـ حـكـمـ.

و عن الثاني: بما ذكر في محله من أنّ أصله عدم الفرد الطويل لا يثبت عدم الكلى لأنّه من اللوازم العقلية لأمرتين: انعدام الفرد القصير بعد وجوده قطعاً، و عدم الفرد الطويل من أول أمره.

فالاستصحاب هنا لا غبار عليه، سواء كان شخصياً أو كلياً.

(١). المكاسب، ص ٨٥ من الطبعة الحجرية.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٧٦

بل يمكن إجراء الاستصحاب على نحو آخر، و هو الاستصحاب الحكيم بأنّ يقال: إنّ هذا المال كان جائز التصرف للمشتري و ممنوعاً للبائع، و بعد الرجوع و الفسخ يشك في بقاء هذا الحكم و عدمه فيستصحب، اللهم إلّا أن يقال بأنّه بعد الشك في بقاء موضوع الملك لا وجه لجريانه، فتأمل.

هذا وقد يورد على الاستصحاب الشخصي هنا أولاً: بأنّه لا يتم على مبني القائلين بعدم حجيته في الشك في المقتضى، فإنّ الشك هنا في مقدار اقتضاء الملكية للبقاء و أنه هل كان ملكاً لازماً له اقتضاء البقاء و لو بعد الرجوع و الفسخ، أو ملك جائز قصير عمره؟ لكن هذا الكلام أيضاً مبني على تخيل تفاوت الملك الجائز و اللازム بحسب الماهية، مع أنه ليس كذلك كما عرفت، بل الملك إذا حصل فإنه يبقى إلى الأبد إلّا أن يرفعه رافع، فالشك هنا على كل حال في الراجح.

و ثانياً: إنّ هذا الاستصحاب محظوظ لاستصحاب خيار المجلس الثابت في كل بيع.

و فيه: إنّ أصله اللزوم لا تختص بالبيع و لا بموارد ثبوت خيار المجلس، بل هي قاعدة عامة في جميع العقود التي يشك في لزومها. مضافاً إلى أنّ خيار المجلس يرتفع بافتراق المتباعين قطعاً بتصريح روایات الباب، فلو بقي الجواز بعد ذلك لبقي في ضمن حكم آخر غير حكم خيار المجلس، فلو جرى فيه الاستصحاب كان من قبل القسم الثالث من الكل، و قد حقق في محله عدم حجيته لعدم اتحاد القضية المشكوك في المتيقنة فيه، فتأمل.

و ثالثاً: و هو العدة في هذا الباب، إنّ الاستصحاب لا يجري في الشبهات الحكمية- على المختار- و المقام منها فيسقط من الاعتبار، فلا يمكن الركون إليه في إثبات اللزوم في شيء من المعاملات بالمعنى الأعم من البيع.

٢- التمسك بأية الوفاء بالعقود

اشارة

و مما استدل به لقاعدة اللزوم قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ** «١».

(١). سورة المائدة، الآية ١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٧٧

و العقد بأى معنى فسر يشمل جميع المعاملات من البيع و غيرها، سواء قلنا أنه «العهد» أو «العهد المشدد».

قال الراغب: العقد الجمع بين أطراف الشيء و ذلك في الأجسام الصلبة كعقد الجبل، ثم يستعار ذلك للمعنى نحو عقد البيع و العهد... و قال تعالى: **بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ** و منه قيل لفلان عقيدة، و قيل للقلادة عقد... و العقد اسم لما يعقد من نكاح.

و لا يخفى على من راجع موارد استعمال هذه الكلمة في الكتاب العزيز أنها غير شاملة للمعاملة الاذنية التي تتبع اذن صاحبها و تبقى ما دام الاذن موجوداً.

و الأمر بالوفاء و إن كان حكماً تكليفياً في بدء النظر إلّا أنه في أمثل المقام ظاهر في الحكم الوضعي، فإن وجوب الوفاء بالعقد دليل على اعتباره و لزومه وضعاً، كما هو ظاهر.

نعم، قد يقال بعدم إمكان الأخذ بعمومها و إن كان الجمع المحلّي باللام ظاهراً في العموم لا سيما مع كونه في مقام البيان و الاطلاق، و ذلك للزوم تخصيص الأكثر بعد خروج المعاملات الجائزة، و هي كثيرة، و خروج البيع و شبهه بأنواع الخيارات.

ولكن الانصاف عدم وجود مانع من هذه الناحية، فإن العقد الذي هو متحد مفهوماً مع العهد بل المعاهدة، لا تشمل العقود الجائزة الاذنية إلّا مجازاً، و إن شئت قلت: مفهومه التزام في مقابل التزام، و هذا المعنى غير موجود في مثل الهبة و العارضة و الوديعة و شبهها،

فهي خارجة عن الآية رأساً، وأمّا اشتغال البيع و شبهه على كثير من الخيارات، فهي وإن كانت كذلك، ولكن زمان تزول البيع بالخيارات في مقابل زمان لزومه قصير جدّاً، فأكثر البيوع في أكثر الأوقات لازمة، وإنما الجواز يقع في فترات يسيرة كما لا يخفى.

بقي هنا شيء:

و حاصله أنّ الأمر بوجوب الوفاء بالعقود مسلّم، ولكن بعد الفسخ يكون من قبيل الشبهة المصداقية، للشك في بقاء العقد، وفيه: أنه ناش عن عدم تحقيق معنى الوفاء، فإن الظاهر من الأمر بالوفاء هو الأمر المولوي الذي لازمه الحكم الوضعي بلزم العقد، وهذا الأمر بنفسه ينفي أثر الفسخ، فإن إرجاع العين و تجديد النظر في العقد مناف للوفاء، فلا يجوز استرجاع العين بهذا الفسخ.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٧٨

٣ و ٤- التمسك بآية حرمة أكل المال بالباطل:

و قد دل الكتاب العزيز على حرمة أكل المال بالباطل إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ «١»، فالفسخ عند الشك في صحته يقع مصداقاً لحرمة أكل المال بالباطل، كما أنه مصدق لعدم كون التجارة عن تراضٍ.
قال تعالى شأنه: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئْنُكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ «٢».
و قد استدل بصدر الآية على المطلوب تارةً و بذيلها أخرى.

اما الأول: فلأن أخذ أموال الناس بغير رضاهم بعد الانتقال إليهم بعقد من العقود هو أكل للمال بالباطل، فهو منهى عنه، فما لم يثبت حق الرجوع شرعاً كان الفسخ باطلًا، فهو نظير ما ورد في الآية ١٨٨ من سورة البقرة: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئْنُكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُنْذَلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمِ الْخَ، و مثل ذم اليهود في قوله تعالى: وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ «٣».
و أمّا الثاني: فلأن ذيلها يدل على اعتبار كون التجارة عن تراضٍ في جواز الأكل، و من الواضح أنّ الفسخ والرجوع من جانب واحد ليس تجارة عن تراضٍ بينهما.

و قد أورد على الوجه الأول بما يسقط الاستدلال بالوجه الثاني أيضاً، و حاصله: أنّ الآية بتصديق المنع عن الباطل الواقعي، لا الباطل العرفي، فإذا شك في شيء أنه باطل واقعاً و عند الله أم لا؟ لم يجز التمسك بعموم الآية، لأنّه من قبيل التمسك بعموم العام في الشبهات المصداقية «٤».

أقول: و هو عجيب، لأنّ الأصحاب لا يزالون يحملون اللفاظ الوارد في أبواب المعاملات على مفاهيمها العرفية، و لو لا ذلك لم يجز الاستدلال بالعمومات الواردة فيها مطلقاً.

(١). سورة النساء، الآية ٢٥.

(٢). سورة النساء، الآية ٢٩.

(٣). سورة النساء، الآية ١٦١.

(٤). مصباح الفقاهة، ج ٢، ص ١٤١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٧٩

أضف إلى ذلك أنه لو كان المراد منه الباطل الواقعي، كانت الآية قليل الفائدة جدّاً في ذاتها، لعدم طريق إليه إلّا بدليل آخر يغنى عنها.

و بالجملة المراد بالأية النهي عن أكل المال بكل ما يعد باطلاً عرفاً، كالغصب والرشاء والتطفيف وغيرها، و من المعلوم أنه إذا باع شيئاً ببيع المعاطاة، ثم أراد استرجاعه بغير رضا المشتري كان أكلاً بالباطل عرفاً، ولم يكن مصادقاً للتجارة عن تراضٍ، وبالجملة كل ذلك امضاء لما عند العقلاء من الأحكام.

والعمدة في الاستدلال بالأية و غيرها من أشباهها كون الفسخ في المقام مردوداً عند العقلاء و باطلاً عندهم، فلا يلزم التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية.

هذا ولكن يرد على الاستدلال بها أمران آخران:

أحدهما: أنه يختص بباب الأموال و لا يشمل العقود جميعاً، فلا تثبت أصالة اللزوم كقاعدة كليلة في جميع أبوابها، نعم يفيد في المقام أعني المعاطاة.

ثانيهما: إن حصر سبب الحيلية في «التجارة عن تراضٍ» موجب لتخصيص الأكثر لتكرر أسبابها من الإباحة والإرث والهدية والوصية والجعلة و غيرها من أشباهها و هذا كافٌ عن كون الحصر إضافياً، فحينئذ يشكل الاستدلال بذيلها و يكون الذيل من قبيل ذكر مصدق لما ليس بالباطل المذكور في صدرها.

٥- التمسك بأية حلية البيع:

و استدل للقاعدة أيضاً بقوله تعالى: **أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا** [□] _{«١»}.

و صدر الآية يدل على أن قيام المرابين في الحشر كقيام المتصروع و من مسنه الشيطان بالجنون، لا يقدرون على المشى و يتخطبون فيه، كما أن قيامهم في الدنيا أيضاً كذلك، فلهم جنون جمع الثروات من أي طريق، ولو بظلم أحوج الناس و افقرهم، و ما هناك تجسس لما هنا.

ثم تقول الآية: إن عذابهم هذا ناش عن قولهم «إنما البيع مثل الربا» زعماً منهم أن كليهما

(١). سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٨٠

تجارة عن تراضٍ من الطرفين، فما الفرق بين معاملة و معاملة؟ ثم يجيب القرآن عنه بأنه أي فرق أوضح من أن الله «أحل البيع» و «حرم الربا» و فعل الله مشحون بالحكم والمصالح العالمية.

و هذه المصالح أيضاً لا تخفي على الخبير إجمالاً، فالإنسان العاقل إذا نظر بعين البصيرة يرى الفرق العظيم بينهما، فالبيع فيه نفع للبائع و المشتري في الغالب، بينما الربا فيه ضرر على المدين و نفع للدائنين دائمًا، و يترب عليه استثمار الناس، و حلول الأزمات الاقتصادية، و تكريس العداوة و البغضاء، و ترك اصطدام الناس المعروف «و هو القرض الحسن» كما ورد في الحديث، و مفاسد عظيمة أخرى لا تخفي.

هذا و معنى الحلية هنا إنما الحلية التكليفية بالنسبة إلى ما يستفاد من البيع من الأموال، أو الحلية الوضعية التي من آثارها الحلية التكليفية.

و الثاني أظهر، و الاستدلال بالأية لأصالة اللزوم في البيع على الثاني ظاهر لا غبار عليه، لأن هذه الحلية بمعنى نفوذ أمر البيع و امضائه على ما عند العقلاء، وقد عرفت أن بنائهم على اللزوم حتى في المعاطاة، فلا يجوز انفراد أحد الطرفين بالفسخ، و قول الشارع «أحل الله البيع» امضاء له.

والإشكال عليه: بأنه من قبيل التمسك بالعام في الشبهات المصداقية، قد عرفت الجواب عنه، وأن نفس إمضاء البيع بما عندهم من الأحكام ينفي احتمال تأثير الفسخ.

هذا والذى يوجب الإشكال في الاستدلال بها أمر آخر، وهو أن الآية ليست في مقام البيان من ناحية حليه البيع مطلقاً، بل في مقام بيان الفرق بين البيع والربا إجمالاً، وهذا كقول القائل: إن ذبيحة المسلم حلال وذبيحة الكافر حرام، في جواب من يسأل عنهم، ومن الواضح أنه لا اطلاق فيه من سائر الجهات، فلو شكنا في اعتبار الاستقبال أو البسملة في الذبيحة فلا يمكن نفيهما عنها بهذا الاطلاق.

٦- حديث التسلط:

و استدل له أيضا بقوله صلى الله عليه و آله: «الناس مسلطون على أموالهم».

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٨١

و تقريب الاستدلال به بحيث يندفع عنه الإشكال: إن مقتضى سلط الناس على أموالهم أن أمرها بيدهم، فلا يجوز للغير التصرف بها بدون رضاهم، فرجوع المالك الأصلي بعد انتقاله عنه و قطع تسلطه، ممنوع، و تفرده بالفسخ غير مجاز، فلا تصل النوبة إلى الشبهة المصداقية كما هو ظاهر لا ريب فيه.

و قد أورد عليه: تارة بضعف السندي، و أخرى بضعف الدلالة نظراً إلى أن مفاد الحديث استقلال المالك بالتصرفات المشروعة و عدم كونه محجوراً عنها، فلا دلالة له على امضاء جميع تصرفاته، كما أنه لا دلالة له على استمرار السلطة الفعلية للمالك و بقائها حتى بعد رجوع المالك الأول في مورد المعاطاة «١».

أقول: أما الأول فلا ريب في انجباره بالشهرة، مضافاً إلى ورود روايات كثيرة مشتملة على هذا المضمون و لو لم يكن بلفظ التسلط (راجع القواعد الفقهية قاعدة التسلط ج ٢ و تأمل فيها فانه حقيق به).

و أمّا الثاني: فلما عرفت غيره مرهًّا من أن إمضاء التصرفات المشروعة عند العقلاء كاف فيما نحن بصدده، لأنّ منها عدم جواز تفرد أحد الطرفين بالفسخ، و أما استمرار تلك السلطة فهو مقتضى الاطلاق، و أما عدم تأثير الرجوع فلما عرفت من منافاة التأثير لتسليط الناس على أموالهم، فالحديث من أوضح ما يدل على المقصود.

٧- التمسك بلزم الوفاء بالشروط

وممّا استدل به على القاعدة، الرواية المشهورة عنه صلى الله عليه و آله: «المؤمنون عند شروطهم»، وقد رواه في الوسائل بطرق مختلفة عن عبد الله بن سنان «٢» تارة و عن اسحاق بن عمار «٣»

(١). مصباح الفقاهة، ج ٢، ص ١٣٧.

(٢). وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٦ من أبواب الخيار، ح ١- عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه و المسلمين عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز و جلّ وأيضاً في الحديث ٢، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال المسلمين عند شروطهم إلا شرط خالف كتاب الله عز و جلّ فلا يجوز».

(٣). وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٦ من أبواب الخيار، ح ٥- عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٨٢
آخرى، بعضها صحيحة، وإن كان بعضها الآخر محلاً للكلام.

هذا مضافاً إلى أنه ورد في بعضها «المسلمون» بدل «المؤمنون» والأمر فيه سهل، ففي رواية منصور بزرج «المؤمنون عند شروطهم» .^{١١}

هذا مضافاً إلى اشتهر سند الرواية اشتهراماً يغنينا عن البحث في سندتها.

وأمّا دلالتها فيتوقف على فهم معنى «الشرط»، فإن قلنا أنه بحسب اللغة بمعنى مطلق الالتزام اللغطي والعملي، الابتدائي وفي ضمن العقد، كان كل عقد داخلاً فيه، سواء البيع المعاطاتي أو الصلح المعاطاتي أو غير ذلك إلّا ما خرج بالدليل.

وأمّا إن قلنا: إن الشرط هو الالتزام التابع للالتزام آخر (كما عن القاموس: إن الشرط هو الالتزام في بيع، ونحوه ما يظهر من غير واحد من كتب اللغة، بل يظهر ذلك من موارد استعماله في الأخبار و كلمات العرف أيضاً) فحينئذ يشكل الاستدلال بها على غير ما وقع ضمن العقد، ولا يشمل نفس الالتزامات العقدية، ولا أقل من الشك في ذلك فيسقط الاستدلال بها.

اللهُمَّ إِنْ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الشَّرْطُ الَّذِي هُوَ أَمْرٌ تَبْعِي لَازِمَ الْمَرَاعَاةِ، فَأَصْلِ الْمَعَالِمَةَ كَذَلِكَ بِطَرِيقِ أُولَى.

نعم، قد يورد عليه بايراد آخر وإن كان غير وارد عليه ظاهراً، وهو أنه لا يستفاد منه إلّا الالتزام التكليفي ولا يراد منه الالتزام الوضعي، وعلى هذا فشأن الرواية شأن قولنا «المؤمنون عند عدته» .^{١٢}

أقول: لا ينبغي الشك في أنه يستفاد من هذه التكاليف في أبواب المعاملات ثبوت الحق، و ثبوت الحق دليل على الحكم الوضعي، وأمّا التكليف المجرد عن الحق ففي، هذه الأبواب غير مأнос، فلو حكم الشارع بوجوب الوفاء بالعقد، أو وجوب رد الشمن أو

على بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: «من شرط لا مرأته شرطاً فليف لها به فإن المسلمين عند شروطهم إلّا شرطاً حراماً أو أحلى حراماً».

(١). وسائل الشيعة، ج ١٥ الباب ٣٠ من أبواب المهوّر ح ٤.

(٢). مصباح الفقاهة ج ٢، ص ١٤٢.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٨٣

شبهه، دلّ على ثبوت حكم وضعى، فإن طبيعة المعاملات قائمة على ذلك، و ليست من قبيل سائر الأفعال، فتدارج جيداً.

٨- الاستدلال بعدم حل مال الغير إلّا برضاه

اشارة

وقد يستدل له أيضاً بقوله (عجل الله تعالى له الفرج): «لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه» الوارد في التوقيع المعروف الذي وصل إلى الشيخ محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه، وكيل الناحية المقدسة، فيما رواه الصدوق قدس سره في أكمال الدين بسانده عنه .^{١٣}

ونفي الحلية هنا إنما هو عن التصرف في الأموال بدون الاذن، ولكن في رواية «زيد الشحام» و «سماعة» عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله في حديث حجة الوداع: «أنه لا يحل دم امرئ مسلم و لا ماله إلّا بطيب نفسه» .^{١٤}
ونفي الحلية هنا عن نفس المال و الدم لا عن خصوص التصرف فيهما.

و مثله ما رواه محمد بن زيد الطبرى ممّا كتبه مولانا أبو الحسن الرضا عليه السّيّد لام فى جواب رجل من تجار فارس يسأله الأذن فى الخمس، و فيه: «لا يحل مال إلّا من وجه أحله الله» (٣).

و قريب من هذه الروايات، روايات مرسلة عن غالى الثالى و تحف العقول و بعض اسناد هذه الأحاديث مثل الرواية الثانية معتبرة مضافاً إلى تظافرها، و شهرتها رواية و فتوى.

و أمّا وجه الاستدلال بها: فهو أنّ أصل الحل في اللغة هو حل العقدة، قال الراغب في «المفردات»: أصل الحل حل العقدة ... و حللت نزلت، أصله من حل الاحمال عند النزول (بالمكان) ثم جرد استعماله للنزول ... عن حل العقدة استغير قولهم «حل الشيء حلا». و قال ابن فارس في «مقاييس اللغة»: «أصلها كلها عندي فتح الشيء لا يشد عنه

(١). وسائل الشيعة، ج ٦ الباب ٣ من أبواب الانفال، ح ٦.

(٢). المصدر السابق، ج ١٩ الباب ١ من أبواب قصاص النفس، ح ٣.

(٣). المصدر السابق، ج ٦ الباب ٣ من أبواب الانفال، ح ٢.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٨٤

شيء» ثم ارجع جميع معانيه من حل العقدة و الحلول بالمكان و الإحليل و المحللة و تحله اليمين و الحل مقابل الحرم و الحل بمعنى الحال، إليه.

هذا و «الحلية» في مقابل «الحرمة» في الأحكام قد تستعمل في الحكم الوضعي، مثل أحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ، وقد تستعمل في الحكم التكليفى مثل أَحِلَّ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَعْمَامِ وَالْأُخْرَى فِي كُلِّيهِمَا مثَلَّ أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا عَلَى احْتِمَالِ آخْرٍ. و من المعلوم ولو بقرينة ما ورد في الأحاديث السابقة أنّ المراد منها هنا الأعم من الوضع و التكليف، فإن من يسأل الإمام عليه السّيّد لام أن يجعله في حل من الخمس لا يريد الحليّة التكليفية فقط، بل يريد افراغ ذمته و أن يعامل مع الخمس معاملة سائر أمواله (و هكذا غيره).

و ما قد يظهر من بعض، أنه فرق بين قوله: «لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره» و بين قوله: «لا يحل مال امرئ إلّا بطيب نفسه» فإن الأول معلق على التصرف، و الثاني على المال، فالاول ناظر إلى الحكم التكليفى دون الثاني، تفصيل غير صحيح، فإن التصرف أيضا له معنى عام يشمل التصرفات الناقلة و غيرها فيشمل الوضع و التكليف.

و قد أورد على الاستدلال بها بأمور:

أولاً: إن التمسك بها من قبل التمسك بالعام في الشبهات المصداقية، لأنّه بعد الفسخ يشك في تأثيره فيشك في كون المال من مالكم.

و قد عرفت غير مرّة أن الحديث أو أشباهه بنفسه يمنع عن تأثير الفسخ إلّا برضاء صاحبه، فإن الفسخ بنفسه تصرف في مال غيره، فلا يحل و لا يجوز إلّا برضاه.

ثانياً: إن الحليّة تشمل الوضع و التكليف، لكن في كل مورد بحسبه و بمناسبة متعلقاته، ففي المقام، المناسب لحليّة المال هو حليّة التصرفات الواقعه فيه من الأكل و الشرب، كما أنّ المراد من حليّة المأكولات حليّة استعمالها كذلك، فالرواية أجنبية عن ما نحن فيه. و أنت خير بأنّ ما ذكره لا شاهد عليه، لأنّ المناسب للمال أنواع التصرفات الناقلة و شبهها، فكيف لا تشمل الوضع و التكليف كليهما؟ مضافاً إلى ما عرفت من محل ورود الحديث فراجع.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٨٥

ثالثاً: وقد يقال: إنَّ الجمع بين الحكم التكليفي والوضعى لا يجوز في استعمال واحد، ففي المقام إما يراد الوضعى فقط، أو التكليفى، وحيث لا يجوز إخراج التكليفى منه، فلا دلالة له على الحكم الوضعى. وفيه: أولاً: أنه قد حفظنا في محله جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى. وثانياً: إنَّ المعنين يعودان إلى جامع، فالاشراك هنا معنوى لا لفظى، فان الحل - كما عرفت آنفاً - في الأصل هو حل العقدة و جواز المضى في الأمر، ولا فرق فيه بين الجواز الوضعى والتكتليفى.

وإن شئت قلت: إنَّ هذه الرواية امضاء لما عند العقلاء من عدم تجويزهم للتصرفات بغير رضا المالك إلَّا في موارد ثبت من قوانينهم جوازها، و من الواضح أنه لا فرق عندهم بين التصرفات الوضعية والتكتليفة هنا.

٩- رواية «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»

و من أقوى ما يدل على أصلَّةِ اللزوم (في خصوص البيع دون غيره من المعاملات) الأخبار الكثيرة الواردة في أبواب خيار المجلس (بل و خيار الحيوان أيضاً) وهي روايات كثيرة متضادَّة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وعن الصادق عليه السلام وعن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام، حتى أنَّ شيخنا الأعظم قدس سره ذكر في بعض كلماته أنَّها متواترة، وإن ذكر في غيره أنَّها مستفيضة^(١).

وقد رواها الجمهور أيضاً في صحاحهم المعتبرة عندهم بطرق شتى، وقد عقد له «ابن ماجه» في سننه باباً، روى فيه عدَّة روايات^(٢). ومن هنا لا يبعد دعوى التواتر فيها بملاحظة مجموع ما رواه الخاصة والعامة. وأما دلالتها ظاهرة، لأنَّ صدق البيع على المعاطاة بناء على القول بالملكية (كما هو الأقوى) واضح، وبعد انقضاء المجلس يجب البيع ولا يجوز فسخه.

(١). راجع وسائل الشيعة، الباب الأول والثانى والثالث من أبواب الخيارات من كتاب التجارة، ج ١٢.

(٢). السنن لابن ماجه، ج ٢، ص ٧٣٦.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٨٦

و من محاسن هذا الدليل أنه لا يجري فيه إشكال التمسك بعموم العام في الشبهات المصداقية فإنَّ الحكم هنا ثابت بعنوان البيعان، وهذا المعنى ثابت لهما لا يزول، فإنه بمعنى أحداث البيع بلا إشكال.

ولكن قد يورد عليه: بأنَّ المراد منها الحكم باللزوم من ناحية خيار المجلس بعد افتراقهما، فهي ناظرة إلى خيار المجلس إثباتاً ونفيها، ولا دلالة لها على لزوم البيع من سائر النواحي.

و هذا الإشكال من نوع جداً بعد اطلاق الأحاديث وعدم وجود أى قرينة فيها على اختصاصها بهذا الخيار، اللهم إلَّا أن يقال: إنَّ عدم ذكر سائر الخيارات فيها من العيب والشرط والغبن و... قرينة عليه.

وفيه: إنَّ كل عام و مطلق قابل للتحصيص والتقييد، فلما ذا لا - تسقط سائر العمومات والمطلقات عن العموم والإطلاق في سائر المقامات بورود ذلك عليه؟

و بالجملة هذا الإيراد مما لا نجد له وجهاً، نعم الإشكال الوحيد عليها أنَّها أخص من المدعى لو كان المدعى هو أصلَّةِ اللزوم كقاعدة كلية، ولو كان الكلام مقصوراً على البيع تمت دلالتها و قامت حجتها ولا غبار عليها.

١٠- بناء العقلاء على اللزوم:

لا ينبغي الشك في أنّ بناء العقود عندهم على اللزوم، فالبيع و النكاح و الإجارة و غيرها من أشباهها لازمة لا تفسخ إلّا بدليل قائم على حق الفسخ، فالخيارات عندهم استثناءات في هذه القاعدة الثابتة الالزمه عندهم.

بل يمكن أن يقال: إن ذلك مأمور في طبيعة العقد و ماهيته، فلو لم يكن العقد لازم المراعاة لم يكن بمثابة العهد الذي يعتمدون عليه، فالعقود كلها تعهادات في مقابل تعهادات تلزم الطرفين بمراعاتها، و عدم التعدى عن طورها، فلو كان لكل واحد منها رفضها و تركها متى ما أراد، و جاز الخروج عن مقتضى وظيفتها، لم تفدي أى فائدة، بل لم تكون معاهدة في الحقيقة، نعم لكل منها اشتراط الخيار كاستثناء في لزوم العقد إلى مدة معلومة.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٨٧

ولا يقاس ذلك بالعقود الاذنية كالوكالة والعارية والهبة والوديعة والأمانة وما أشبهها، فإن لها ماهية وراء البيع وشبهه، فهي اعطاء من أحد الجانبين مع الاحتفاظ بحق المنع كلما أراد منعه، لا اعطاء شيء في مقابل شيء يتهدى الطرفان بمراعاته، والحاصل: أن بناء العقلاء والشرع على النزوم في المعاملات ناشئ في الحقيقة عن طبيعتها و هويتها لا أن النزوم حكم ثبت لها من الخارج، فتدبر فإنه حقق به.

فتحصل من جميع ما ذكرنا امور:

الأول: إنّ الأصل في جميع العقود و المعاهدات، اللزوم من دون تفاوت بين البيع و غيره.

الثانى: إن الأدلة التى أقاموها على هذا الأصل بعضها ضعيفة، ولكن فى الباقي من الآيات و الروايات الكثيرة غنى و كفاية، بل قد عرفت أن ذلك مقتضى طبيعة العقد بحسب اعتبار العقلاء و الشرع الذى هو رئيسهم.

الثالث: إنّ مقتضى بعضها أصلّه الالتزام في جميع المعاملات و العقود، و لكن مقتضى بعضها الالتزام في خصوص البيع.

الرابع: إنَّ أكثرها يجري على القول بالملكيَّة في المعطاء، نعم بعضها مثل «المؤمنون عند شروطهم» يجري في الاباحَة المُعوَضَة أيضًا. وأمَّا إن كانت الاباحَة بحكم الإجماع لم يجر فيها إلَّا الاستصحاب الذي عرف حاله.

عود إلى ملزمات المعطاءة:

إذا عرفت أنّ الأصل في المعاملات هو اللزوم، وأنّ الجواز فيها أمر عارض، فلو قلنا أنّ المعطاة عقد لازم - كما هو المختار- فلا
كلام، وإن قلنا أنّها عقد جائز فينبغي الكلام فيما يوجب لزومها، وإن كان هذا المعنى قليل الفائدة بعد اختيار اللزوم كما عرفت، و
لكن مع مراعاة جانب الاختصار نقول و منه جل شأنه نستمد التوفيق:
أنّ عمدة ما يتعرض له في هذا الباب امور:

أثار الفقهاء - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٨٨

١- تلف العينين:

٢- تلف أحدهما.

٣- نقل العينين أو أحدهما بعقد لازم.

٤- امتيازهما يغيرهما من أموال البائع و المشتري امتيازاً يمنع إمكانية الرجوع، أو امتيازاً أحدهما كذلك.

٥- التصرف المغير للصورة كطعن الحنطة و قص الشوب - كل ذلك على مبني الملكية الجائزة أو الاباحة - والأصل في جميع ذلك أن الدليل الدال على عدم اللزوم على القول بالملكية في المعاطاة أو الاباحة ما هو؟ وما مقدار دلالته؟

فإن قلنا بأن الإجماع انعقد على اعتبار اللفظ في العقود الالزمه، فإذا لم يكن هناك عقد لفظي كان عقدا جائز، فاللازم إجراء جميع أحكام العقد الجائز عليه، وأما إن قلنا بأن الإجماع - أو القدر المتيقن منه - دل على جواز الرجوع في العينين في المعاطة، فكلما أمكن الرجوع قلنا بجوازه، وإذا لم يمكن، إما من ناحية انعدام العينين أو أحدهما أو نقل أحدهما بناقل لازم أو غير ذلك، كان مقتضى اطلاق أدلة اللزوم لزومها، خرج صورة إمكان التراد وبقى الباقي تحتها.

ولكن هذا إنما يتم بناء على القول بأن لها عموما أو اطلاقا بحسب الأزمان، وإلا كان المقام مقام إجراء استصحاب حكم المخصوص (بناء على جواز إجرائه في الشبهات الحكيمية) وبما أن المعرف ثبوت العموم الزمانى لها لم يكن هناك مانع.

أضف إلى ذلك أنه لا يبعد دعوى قيام الإجماع أو السيرة القاطعة على عدم الرجوع في المعاطة بعد تلف العينين أو أحدهما، أو النقل بناقل لازم، وألا وقع الشاجر الدائم بين الناس، ولو كان ذلك لبان ولم يخف على أحد، وهذا أمر ظاهر لا غبار عليه. وهكذا حكم الامتراج، والحكم بالشركة كما احتمله بعض بعيد جدا، فإنه مخالف للسيرة المستمرة وارتكاز العقلاء واطلاقات أدلة اللزوم.

و كذلك إذا تصرف فيه تصرفا مغيرا للصورة، والتمسك باستصحاب جواز التراد مشكل، لا لتبدل الموضوع فقط بل لما عرفت في سابقه من الأدلة.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٨٩

هذا كله على القول بالملكية، وأما على القول بالاباحة فإن قلنا إن الاباحة معتبرة مالكية فلا يبعد لزومها، لأدلة اللزوم واطلاقاته فتأمل، و القدر المتيقن الخارج منه صورة إمكان التراد، وأما غيره فلا دليل عليه.

بل يمكن القول بالملكية آنا ما عند التصرفات الناقلة و شبهها، و كون التلف في موارد التلف من مال مالكه الأصلي لأنه كان باذنه، فلا معنى للتراد.

و إن قلنا بأنها اباحة شرعية ثبتت بحكم الشارع المقدس، كان العينان باقيين على ملك مالكهما ولا تجري فيه أصلية اللزوم، و جاز رجوع المالك متى ما أراد، إلا إذا تصرف فيه تصرفا موجبا للتلف، أو موجبا للنقل، فإن القول بالملكية آنا ما مما لا محيد عنه.

وهذا تمام الكلام في أنواع هذه التصرفات و لا يحتاج إلى التفصيل في كل واحد مستقلا كما وقع من بعضهم بعد اشتراك المالك، والموضوع، والأدلة.

التبية السابع: جريان أحكام الخيار في المعاطة

قد مضى شطر من الكلام في جريان أحكام الخيار في المعاطة عند الكلام في التبية الأولى في جريان شرائط البيع وأحكامه عليها مطلقا، أو يفصل في ذلك، ولكن ينبغي هنا تكميل هذا ببيان آخر، و حاصل الكلام فيه أن المباني في المعاطة مختلفة كما أن الخيارات أيضا مختلفة.

إما أن نقول في المعاطة بالملكية الالزمه، أو الملكية الجائزه، أو الاباحة المعتبرة الالزمه، أو الجائزه (سواء كانت من ناحية المالك أو بالاباحة الشرعية).

والخيارات أيضا إما تدور مدار عنوان البيع، كخيار المجلس والحيوان، أو هي عامة تشمل المعاوضات كلها، مثل خيار الشرط، أو التخلف عن الشرط، أو خيار الغبن بل العيب في وجه، فإن دليلها عموم «المؤمنون عند شروطهم» بل الغبن أيضا يرجع إلى شرط ضمني، وهو مساواة العوضين إجمالا، وكذا العيب، أو دليل لا ضرر أو شبه ذلك، وهي تشمل المعاوضات كلها.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٩٠

إذا عرفت ذلك فاعلم:

إنه إذا قلنا بأن المعاطاة عقد لازم، صدق عليه عنوان البيع بلا إشكال، وجرى فيها جميع أحکامه، و منها الخيارات العامة والخاصة. وأمّا إذا قلنا: بأنّها تقتضي الملك الجائز، فعنوان البيع وإن شملها أيضاً أن الكلام في ظهور أدلة الخيارات، فإن قوله في روایات متعددة «و إذا افترقا وجباً للبيع» ظاهر في البيع المبني على اللزوم بحيث إذا انقضى زمن خيار المجلس كان لازما.

و ما قد يقال من أن اللزوم هنا إضافي بالنسبة إلى خصوص خيار المجلس، ولذا لا ينافي وجود خيار الحيوان والشرط وغيرهما. مدفوع: بأنّ الظاهر بناء طبيعة البيع على اللزوم، وأنّ خيار المجلس كالاستثناء فيه، ووجود استثناء آخر لا ينافي ما ذكره، فظهور أدلة الخيارات كلّها في جريانها في بيع مبني على اللزوم بحسب طبيعته، مما لا ينكر، ولا نقول بالاستحاله أو اللغويه حتى يقال بظهور أثره عند وجود الملزمات، بل نقول بانصراف ظواهر هذه الأدلة إلى ما ذكر.

نعم إذا صارت المعاطاة لازمة بأحد الملزمات، كما إذا تلف الثمن في خيار الحيوان، أو ظهر الغبن بعد تلف أحد العينين بناء على كون ظهور الغبن سبباً ل الخيار، فحينئذ لا يبعد القول بشمول الاطلاقات له.

و إن قلنا بأن مقتضاها هو الاباحة الموضحة اللازمة ولم يستوحش من القول بوجود مثل هذه الاباحة، جرى فيها الخيارات العامة غير المختصة بعنوان البيع كما لا يخفى، ولا يجري فيها مثل خيار المجلس والحيوان، وأمّا إن قلنا بأنّ الاباحة هنا اباحة جائزه (شرعية أم مالكية) لم يجر فيها شيء من الخيارات.

نعم لو آلت أمر المعاطاة إلى اللزوم بأحد الملزمات الخمس، أمكن القول بجريان بعض الخيارات أو جميعها على بعض المباني فيها.

التنبيه الثامن: هل البيع الفاسد بحكم المعاطاة؟

إشارة

الحق، كما يأتي إن شاء الله، أنّ البيع بالصيغة لا يعتبر فيه أزيد من الصيغ الظاهرة في أداء
أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٩١

المقصود وإنشاء البيع، وجميع ما ذكر فيه من الشرائط الزائدة على هذه مما لا دليل عليه، نعم لا يجوز بالكتابات والمجازات التي لا ظهور لها ظهوراً عرفاً.

وأمّا لو قلنا باشتراط شرائط فيها مضافة إلى ما ذكر، أو أجرى العقد بما لا صراحة ولا ظهور لها من الصيغ، قال أمر البيع إلى الفساد، ثم وقع التعاطي بعده أو لم يقع فهل هو بحكم بيع المعاطاة أو لا؟

فيه أقوال:

١- أنه بحكم المعاطاة مطلقاً كما يظهر من غير واحد منهم.

٢- أنه بيع فاسد لا أثر له مطلقاً كما يحكى عن بعض آخر.

٣- التفصيل بين ما إذا استمر الرضا وقع التقابض مع هذا الرضا فتصبح المعاطاة و تجري عليه أحکامها، وبين ما إذا لم يحصل ذلك فيكون بيعاً فاسداً، وذكر شيخنا الأعظم رحمه الله بعد كلام طويل له أن المسألة صوراً أربعة، و حاصل ما ذكره أنَّ التقابض بعد العقد يقع على أنحاء:

الأول: أن يقع بغير رضى منهما بل بالقهر بعنوان الوفاء بالعقد السابق الفاسد.

الثاني: أن يقع باختيارهما زعماً منهما لزوم العقد بحيث لو علموا فساده لم يقدما عليه أو أقدموا تشييعاً لصحته.

الثالث: أن يقع بعنوان إنشاء جديد بعد الاعراض عن العقد السابق أو نسيانه بالمرة.

الرابع: أن يقع لا-عنوان إنشاء جديد؛ بل برضى منها الحاصل من استمرار الرضا السابق، وبعبارة أخرى: كان كلّ منهما راضياً بتصرف الآخر فيما انتقل إليه بعد العلم بفساد العقد، بل و مع عدم العلم بالفساد ولكن كانا بحيث لو علموا به كان الرضا منهما موجوداً، وهذا هو الرضا التقديرى.

ثم حكم بفساد الأولين و حرمة التصرف في المقوض فيهما لعدم صحتهما على المفروض وعدم أولهما إلى المعاطاة، كما حكم بصحّة الصورة الثالثة بلا إشكال لأنّه عقد جديد معطاطى، لكن بنى صحّة الرابعة على أمرين:

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٩٢

«أحدهما»: كفاية الرضا التقديرى الحاصل في بعض شقوقه، ولم يستبعده لصدق طيب النفس عليه.

«ثانيهما»: عدم اشتراط الإنشاء في المعاطاة، لا إنشاء الإباحة ولا التملّك، بل يكفي فيها مجرد الرضا مع وصول كلّ من العوضين إلى الآخر.

ولكن أشكال عليه على القول بالملكية في المعاطاة ولم يستبعده على القول بالإباحة.

أقول: الانصاف أنّ ما ذكره في الصور الثلاث الأولى حق لا ريب فيها، وأما الصوره الأخيرة فالرضا التقديرى فيها بحكم الرضا الفعلى بلا إشكال، والشاهد عليه استقرار سيرة العرف والعقائد على الاكتفاء به في كل ما يعتبر فيه الرضا و لعل الأكل من بيته من ضمنته الآية الشريفة من القرابة والصديق من هذا الباب، وكذا التصرف في أموال كثير من الناس في غيابهم، وكذا إذا علم بخطا المالك في العنوان، كما إذا زعم أنّ الداخل في البيت رجل أجنبي، فزجره وأظهر عدم الرضا، والحال أنه ولده، فإن من الواضح أنّ الولد لا يعني بهذا الزجر بل يعلم منه الرضا الباطني الشأنى الذي يتبدل بالفعلى بعد كشف عنوان الموضوع، سواء طال الزمان أم قصر. وأما كفاية مجرد هذا الرضا في المعاطاة فممتوح جداً، سواء قلنا بالملك فيها أو بالإباحة المعتبرة، نعم الإباحة المجردة عن عنوان المعاوضة حاصلة، ولكن مثلها خارج عن عنوان المعاطاة، ولا ينبغي عدّها منها.

والحاصل: أنّ العمدة في المسألة أنّ المتبع صدق عنوان البيع، أو قيام الإجماع على الصحة، أما الأول فهو غير حاصل بدون قصد الإنساء، وأمّا الثاني فلم يثبت على الصحة في موارد الرضا الخالي عن قصد الإنشاء، وما قد يظهر من بعض الكلمات من استقرار السيرة على القناعة بمثل هذا الرضا المرتكز في النفوس كما في صاحب الحمام وغيره من لا يحضر عن المعاملة، فيه ما قد عرف سابقاً من أنّ الإنشاء في أمثل ذلك موجود، فمن يفتح باب دكانه أو حمامه ويأذن لكل أحد أن يأخذ شيئاً معيناً بازاء وجه معلوم، فقد انشأ إنشاء عاماً فعلياً لهذه المعاملة، ويجوز للمشتري قبوله بفعله و عمله، فتتم أركان البيع أو الاجارة المعاطاتية أو غيرهما. وهذا بخلاف الرضا الحاصل بعد إنشاء البيع الفاسد، سواء كان رضى فعلياً أو تقديرياً.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٩٣

والحاصل: أنّ المعاملة مع العقود الفاسدة معاملة المعاطاة ممّا لا وجّه لها إلّا فيما عرفت من الصور الخارجّة عن محل البحث موضعاً، والله العالم.

التنبيه التاسع: هل الكتابة ملحقة بالمعاطاة أم لا؟

ظاهر كلمات الأصحاب في الأبواب المختلفة من البيع والنكاح والطلاق أنّ الكتابة غير كافية في مقام الإنشاء، حتى أنّهم جعلوها بدلاً عن الإشارة للأخرين عند العجز عنها، فهي سواء حالاً عندهم عن الإشارة أيضاً، بل يظهر من بعض الكلمات في كتاب الوصيّة أنه لو كتب إنسان كتاباً مشتملاً على وصيّاته، ثم قال: هذه وصيّتي. لا يقبل حتى يتكلّم بها واحداً بعد الآخر.

بل حکی صاحب الجوادر قدس سرّه فی كتاب الوصیة عن صریح الحال عن الفاضل و ولده و الشہیدین و المحقق الثانی و القطیفی «قدس الله أسرارهم»، عدم الاكتفاء بالكتابه فی حال الاختیار، و انحصر صحتها بحال العجز، و عن السرائر نفی الخلاف فیه «١». نعم، حکی عن التذكرة احتمال الاكتفاء بها فی الوصیة بعض کلماته، و عن الرياض انه لا يخلو عن قوّة.

و إذا كان أمر الكتابه فی القيود الجائزه مثل الوصیة بهذه الصعوبه، فكيف حال البيع و غيرها؟

هذا و لكن يشكل الاعتماد على مثل هذه الشهرة أو دعوى الإجماع بعد كون الكتابه من أظهر مصاديق الإنشاء، و لعلها لم تكن بهذه المثابة فی الأعصار السابقة، لعدم معرفة أكثر الناس بها، و الامور العرفیة تابعة لما يتعارف و يتداول بينهم، و الموضوعات تتخلد من العرف، و الأحكام من الشرع، و على كل حال هي من أظهر ما يتم به إنشاء العقود في عصرنا، لأن جميع أسناد المعاملات إنما يتم بالتوقيع عليها، بل قد لا يعد مجرد الإنشاء اللفظي فی الامور الهامة شيئاً أزيد من المقاولة، و الإنشاء الحقيقي عندهم إنما هو بالكتابه و التوقيع.

(١). جواهر الكلام، ج ٢٨، ص ٢٤٨.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٩٤

و قد دلت روايات متعددة على الاهتمام بالكتابه فی الوصیة، و أن المؤمن لا يبيت إلا و وصيته تحت رأسه، و حدیث الدواه و الكتف عند ما أراد النبي صلی الله عليه و آله الكتابه فی أمر الخلافه و منع بعض المخالفين عنها، و کلامه الجارح للقلب و الجالب للهمم معروف فی کتب العامة و الخاصة.

أضف إلى ذلك أن أطول آیة فی كتاب الله، آیة الكتابه «١»، و هي و إن لم تكن فی مقام بيان حکم إنشاء العقد، و لكنها شاهدة على اهتمام الشارع بأمر الكتابه و مؤیدة لما سبق.

و بالجمله فإن إجراء حکم المعاطاة على الكتابه و سلب أحكام العقد اللفظي منه مشكل جداً، و لا دليل عليه من العقل و النقل، و لا يساعدك الاعتبار ولا إجماع عليه، فالحق الاكتفاء بالكتابه فی مقام الإنشاء، نعم يشكل فی مثل النکاح لما عرفت من أنه كالامور التوقيفية شبيه العبادت أو فيه شائبة ذلك، فلا يجوز إجراؤه إلا بما ثبت في الشرع، و لم يثبت جوازه بالكتابه.

التنبیه العاشر: حکم النماء

لا شك أن النماء بناء على القول بالملکية الالازمه ملك، لكن انتقل إليه، فنماء الثمن للبائع و نماء المثمن للمشتري، و كذا على القول بالملک الجائز، لأن النماء تابع للملک.

و إذا فسخ كان الفسخ من حينه لا من أصل العقد، فلا تعود النماءات المنفصلة، نعم النماءات المتصلة تعود إلى ملك المالک الأول. و أما بناء على الاباحة الجائزه فالظاهر أن النماءات لصاحب المال، نعم يجوز التصرف فيها متصلة كانت أو منفصلة، لأنها تابعة لها في الاباحة، و إذا عاد في العين اعيدت معها، نعم لا ضمان عليه بالنسبة إلى ما أتلفه منها لأنه يكون مجازاً في ذلك على المفروض.

(١). سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٩٥

عقد البيع و ألفاظه

البيع كما يصح بالمعاطاة يصح بالصيغة، بل المشهور بين الأصحاب أنّ هو الأصل في الإنشاء، وإن كان فيه ما اعرفت من أنّ الأصل في البيع هو المعاطاة، والبيع بالصيغة فرع لها، فيصح إنشاء المعاملة بكلّ من القول والفعل، وحيثند يقع الكلام فيما يعتبر في الإنشاء اللغطي من خصوصيات اللفظ من حيث المادة والهيئة وسائر الأمور المرتبطة بها.

ولكن قبل التكلم في هذا الموضوع لا بد من بيان أنّ العاجز عن الألفاظ كالأخرين هل يكتفى عن الألفاظ بالإشارة، أم لا؟ و أنّ غيره هل يمكنه ذلك أيضاً وإن قلنا بخروج عقده عن العقد اللغطي ودخوله في المعاطاة أم لا؟

الظاهر أنّ غير الأخرين لا- يكتفى بالإشارة، لعدم ظهورها منه ظهوراً عرفيًا في أداء المقصود، بل تكون الإشارة من غير الأخرين كالكتابات التي لا يعتمد عليها في باب العقود والعقود على قول المشهور، وإن كان فيه ما اعرفت.

اللهـم إـلا أن يكون له ظهور تام من دون أـى اـبهـامـ فىـ أـداءـ المـقصـودـ،ـ كـماـ إـذـاـ تـكـلـمـ المـشـتـرىـ وـ قـالـ:ـ أـنـاـ آـخـذـ هـذـهـ السـلـعـ بـهـذـهـ الـقيـمةـ وـ أـعـطـيـكـ ثـمـنـهـ غـدـاـ مـثـلـاـ،ـ فـأـشـارـ الـمـالـكـ بـرـأـسـهـ أـوـ بـيـدـهـ إـشـارـةـ مـفـهـمـهـ بـأـنـهـ رـاضـ بـهـذـهـ الـمعـاـلـمـ.

وـ كـذـاـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ مـحـذـورـ عـنـ بـيـانـ الـمـقـاصـدـ صـرـيـحاـ،ـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ خـرـسـ فـيـ الـلـسـانـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ خـافـ مـنـ اـطـلـاعـ الـصـوـصـ عـلـىـ سـلـعـتـهـ،ـ فـأـشـارـ الـبـائـعـ أـوـ الـمـشـتـرىـ إـشـارـةـ مـفـهـمـهـ مـقـصـدـهـ فـيـ الـبـيـعـ وـ الـشـرـاءـ،ـ وـ أـشـارـ بـأـصـابـعـهـ مـثـلـاـ إـلـىـ مـقـدـارـ الـثـمـنـ وـ مـقـدـارـ الـمـثـمـنـ،ـ أـوـ كـانـتـ لـغـةـ الـبـائـعـ تـخـلـفـ عـنـ لـغـةـ الـمـشـتـرىـ وـ لـمـ يـفـهـمـهـ صـيـغـهـ الـبـيـعـ وـ الـشـرـاءـ مـنـ أـلـفـاظـهـمـ،ـ فـأـشـارـ كـلـ

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٩٦

منهمـ إـلـىـ مـقـصـدـهـ مـنـ الـبـيـعـ وـ الـشـرـاءـ وـ مـقـدـارـ الـسـلـعـ،ـ وـ مـقـدـارـ الـثـمـنـ،ـ بـإـشـارـاتـ مـفـهـمـهـ-ـ كـمـاـ هوـ المـتـدـاـولـ فـيـ أـيـامـنـاـ فـيـ مـوـسـمـ الـحجـ بـيـنـ الـحجـاجـ مـنـ الـبـلـادـ الـمـخـتـلـفـةـ وـ بـيـنـ أـهـلـ مـكـةـ وـ مـدـيـنـةـ-ـ وـ كـذـاـ الحالـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـصـمـ.

فـفـيـ هـذـهـ الصـورـ الـأـرـبـعـ وـ شـبـهـاـ لـاـ يـبـعـدـ جـواـزـ اـيقـاعـ الـعـقـدـ بـالـإـشـارـةـ،ـ لـأـنـهـ لـاـ تـعـدـ حـيـنـذـ عـقـدـاـ مـتـعـارـفـاـ بـيـنـ الـعـقـلـاءـ.

وـ عـلـىـ كـلـ حـالـ يـدـخـلـ هـذـاـ الـعـقـدـ فـيـ الـمـعـاطـةـ،ـ وـ لـاـ تـشـمـلـ أـحـكـامـ الـإـنـشـاءـ الـلـغـطـيـ لـوـ فـرـضـ لـهـ أـحـكـامـ خـاصـةـ،ـ هـذـاـ وـ لـقـدـ أـجـادـ الـمـحـقـقـ قدـسـ سـرـهـ حـيـثـ قـالـ فـيـ الـشـرـائـعـ:ـ وـ يـقـومـ مـقـامـ الـلـفـظـ،ـ إـشـارـةـ مـنـ الـعـذـرـ»ـ وـ فـيـ مـعـناـهـ كـلـامـ الشـهـيدـيـنـ قدـسـ سـرـهـمـاـ فـيـ الـلـمـعـةـ وـ شـرـحـهـاـ،ـ وـ لـعـلـهـ لـعـدـ حـكـمـ خـاصـ لـلـأـلـفـاظـ عـدـاـ النـقـلـ وـ الـاـنـتـقـالـ.

وـ هـذـاـ وـ لـكـنـ معـ ذـلـكـ كـلـهـ لـاـ يـمـكـنـ الرـكـونـ إـلـيـهـ فـيـ الـأـشـيـاءـ الـخـطـيرـةـ كـبـيعـ الدـورـ وـ الـمـزارـعـ وـ الـمـعـاـلـمـ وـ شـبـهـاـ لـعـدـ الـاعـتـنـاءـ بـهـاـ عـنـ الـعـقـلـاءـ وـ أـهـلـ الـعـرـفـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـوـرـ،ـ وـ مـنـ الـواـضـعـ أـنـ أـدـلـهـ الـصـحـةـ مـنـصـرـفـةـ إـلـىـ مـاـ يـتـعـارـفـ.

وـ أـمـاـ الـأـخـرـ فـقـدـ اـدـعـيـ الإـجـمـاعـ أـوـ عـدـمـ الـخـلـافـ عـلـىـ جـواـزـ اـكـتـفـائـهـ وـ كـونـ عـقـدـهـ بـالـإـشـارـةـ جـارـيـاـ مـجـرـىـ الـعـقـدـ بـالـصـيـغـةـ لـاـ دـاخـلـاـ فـيـ الـمـعـاطـةـ.

وـ يـشـهـدـ لـذـلـكـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـهـلـ الـمـتـعـارـفـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـرـفـ وـ الـعـقـلـاءـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـمـ،ـ مـاـ وـرـدـ فـيـ أـبـوـبـ الـطـلاقـ كـرـوـيـةـ الـبـنـطـىـ أـنـهـ:ـ سـأـلـ أـبـاـ الـحـسـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ تـكـوـنـ عـنـدـ الـمـرـأـةـ يـصـمـتـ وـ لـاـ يـتـكـلـمـ،ـ قـالـ:ـ أـخـرـسـ هـوـ؟ـ قـلتـ:ـ نـعـمـ،ـ يـعـلـمـ مـنـ بـغـضـ لـأـمـرـأـتـهـ وـ كـرـاهـةـ لـهـاـ،ـ أـيـجـوزـ أـنـ يـطـلـقـ عـنـهـ وـلـيـهـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ،ـ وـ لـكـنـ يـكـتـبـ وـ يـشـهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ قـلتـ:ـ فـإـنـهـ لـاـ يـكـتـبـ وـ لـاـ يـسـمـعـ كـيـفـ يـطـلـقـهـ؟ـ قـالـ:ـ بـالـذـيـ يـعـرـفـ بـهـ مـنـ أـفـعالـهـ مـثـلـ مـاـ ذـكـرـتـ مـنـ كـرـاهـتـهـ وـ بـغـضـهـ لـهـاـ»ـ (١).

وـ أـيـضـاـ مـاـ روـاهـ أـبـانـ بنـ عـثـمـانـ قـالـ:ـ سـأـلـ أـبـاـ عـيـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ طـلاقـ الـخـرـاسـ قـالـ:ـ يـلـفـ قـنـاعـهـ عـلـىـ رـأـسـهـ وـ يـجـذـبـهـ»ـ (٢).

(١). وسائل الشيعة، ج ١٥، الباب ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه، ح ١.

(٢). المصدر السابق، ح ٢.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٩٧

و ما رواه التوفى عن السكونى قال: «طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها و يضعها على رأسها و يعتزلها» ١.

و ما رواه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها و يضعها على رأسها ثم يعتزلها» ٢. فإن الجواز فى مثل الطلاق الذى هو أهتم من البيع و أشباهه فى نظر الشارع دليل على جواز الإشارة فى غيره.

و قد ورد ذلك فى أبواب الوصيَّة أيضاً، مثل ما رواه عبد الله بن الحسن عن على بن جعفر عن أخيه قال: «سألته عن رجل اعتقل لسانه عند الموت، أو امرأة، فجعل أهاليها يسائله: اعتنت فلاناً و فلاناً؟ فيؤمِّي برأسه (أو تؤمِّي برأسها) في بعض نعم و في بعض لا، و في الصدقة مثل ذلك؟ قال: نعم هو جائز» ٣ و كذلك سائر ما ورد في هذا الباب، نعم هي عقد جائز و أمره أسهل من العقود اللازمَة. و ما ورد فيها من التصرُّح ببعض الإشارات المعينة مثل لف المقنعة على رأسها في الطلاق لا خصوصية لها، بل المراد ما يفهم منه المقصد بوضوح.

ثم ليعلم أنَّ لجماعَةَ الآخرين في زماننا لساناً خاصاً يتَركبُ من إشاراتٍ خاصةٍ يتَكلَّمون بها فيما بينهم، و الظاهر اعتبار الاستفادة منها في بلدان يُعارفُ فيها هذا اللسان، و التعدى منه إلى إشاراتٍ أخرى لا تخلي من إشكال بعد تعارفها بينهم كالألفاظ فيما بيننا كما لا يخفى على الخير بـلسانِهم.

ثم إنَّه هل يعتبر العجز عن الوكالة في جواز عقد الآخرس بالإشارة أم لا؟ ظاهر ما عرفت من الروايات الكثيرة السابقة عدم اشتراط ذلك فيه، لإطلاقها و عدم تقييدها بشيء، بل التصرُّح في بعضها بذلك (كما عرفت). مضافاً إلى ما حكى عن عدم الخلاف فيه، أضف إلى ذلك أنه ينقل الكلام في توكيلاً

(١). وسائل الشيعة، ج ١٥، الباب ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه، ح ٣.

(٢). المصدر السابق، ح ٥.

(٣). المصدر السابق، ج ١٣، الباب ٤٩ من أبواب أحكام الوصايا، ح ٢.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٩٨

الغير و أنه لا- يكون إلَّا بالإشارة، فالامر ينتهي إليها لا محالة، اللهم إلَّا أنْ يقال: إنَّ الوكالة لما كانت من العقود الجائزة كان أمرها أسهل من العقود اللازمَة.

أو يكتفى بـجاءَةَ الفضولى هنا من طريق الإشارة، و لكنه أيضاً كما ترى، نعم إذا شك في شيء من هذا كانت أصلَّةَ الفساد حاكمة. إذا عرفت هذا فاعلم أنَّ هنا مقامات:

المقام الأول: في مواد الصيغة

اعلم أنَّ المنقول من كلمات الأصحاب في هذا الباب مختلف جدًا بحسب الظاهر و إليك نموذج منها:

١- «العقود الشرعية بما هي متقنة من الشارع لا ينعقد بلفظ آخر ليس جنسها» (عن جامع المقاصد).

و مثله ما عن فخر المحققيين: «إنَّ كل عقد لازم وضع له الشارع صيغة معينة فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن» و كذلك ما عن كنز العرفان من أنَّ «اللازم العقد اللفظي المتلقى من النص لأنَّ حكم شرعى حادث يحتاج إلى الدليل».

و ظاهر هذه العبارات لزوم الاكتفاء بالعناوين الواردة في النصوص المشتملة لبيان أحكام هذه العقود، ففي البيع بـعنوان «البيع» و في النكاح بـعنوان «النكاح» إلى غير ذلك.

٢- يشترط فيها «الحقيقة» و لا تكفي المجازات سواء القرية و البعيدة (حكى عن بعض من دون تسمية باسمه).

٣- يجوز بالمجازات القرية دون البعيدة (حکى عن بعض في مقام الجمع بين كلمات القوم).

٤- يعتبر في إنشاء العقود كون الصيغة صريحة فلا تتعقد بالكتابات (عن التذكرة).

٥- تعتبر الدلالة الوضعية اللغوية، فال المجازات التي تعتمد على قرينة لفظية يجوز الإنشاء بها دون ما تعتمد على القرائن الحالية و شبهها (احتمله الشيخ الأعظم الأنباري قدس سره في بعض كلماته في المقام).

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٩٩

٦- المعترض فيها كل لفظ له ظهور عرفي في أداء المقصود من العقود من غير فرق بين عناوينها الخاصة وغيرها، وبين الحقائق والمجازات (حکى عن جماعة من المتأخرین).

و هذا هو الحق، لعدم الدليل على أزيد منه، ولصدق عنوان البيع بكل ما يكون ظاهرا في هذا المعنى بحسب مفاهيم العرف، ويؤدي هذا المقصود بالألفاظ الظاهرة فيها، فيصدق أنه باع أو اشتري و تترتب عليه أحکامها.

و هكذا جميع عناوين العقود، من الإجارة والجعالة والمضاربة والهبة وغيرها، بل لا يبعد ذلك النكاح والطلاق وإن كان فيما إشكال من حيث التوفيقية وشائبة العبادة كما عرفت قريبا.

«و من هنا يظهر حال سائر الأقوال والاحتمالات في المسألة»، و ما استدل به عليها، و هي امور تستنبط من كلماتهم:

١- الاستدلال بأصله الفساد والأخذ بالقدر المتيقن.

وفيه: أنه لا وجه له بعد العمومات الواردة في لسان الآيات والروايات في بيان أحکام هذه العقود، وأما الموضوعات من البيع وغيره فهي امور عرفية عقلائية تصدق بكل لفظ يكون ظاهرا في إنشائها.

٢- الاستدلال على لزوم خصوص ألفاظ عناوين هذه المعاملات بورودها في لسان الشارع، فلا يجوز في البيع الإنشاء بعنوان «ملكتك بذلك» و في الشراء بعنوان «تملكت» و هكذا.

وفيه: أنه إذا أمكن بيان معناه و مؤدها بالألفاظ اخر، و لو بسبب القرائن الموجودة فيه أو من الخارج، فسوف تشمله عمومات أدلة الأحكام و اطلاقاتها.

٣- و من هنا يظهر الإشكال أيضا في ما احتمله العلامة الأنباري قدس سره من لزوم الاقتصار على الدلالة اللغوية، فلا يكفي القرائن الحالية، و ذلك لأن الإجماع على اعتبار اللفظ في العقود الالزمة- لو فرض وجوده- فالقدر المتيقن منه إنما هو بالنسبة إلى أداء أصل المقصود إجمالا، فلا مانع من الاعتماد على القرائن الحالية، و لا يخرج بذلك عن العقد اللغطي المنشأ بالكلام.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٠٠

فتلخص من جميع ما ذكرنا أنه لا دليل لنا في أبواب صيغ العقود غير اعتبار إنشائها بالألفاظ ظهورا عرفيا، سواء كان بنفس عناوينها أو بغيرها، و سواء كان بالألفاظ حقيقة أو مجازية، و الله العالم.

و مما يؤيد قويا جواز الاعتماد على القرائن الحالية، نفس الإنشاء بالفعل الماضي أو المضارع، فإنهما وضعا أولا و بالذات للإخبار، واستعمالها في الإنشاء أيضا و إن كان بعنوان الحقيقة، لكنه استعمالهما في ذلك حتى بلغا حد الحقيقة، ولكن كون المتكلم في مقام الإنشاء أو الإخبار لا يعلم إلا بقرائن الحال، فالاعتماد على القرائن الحالية ممكن في الجملة.

و يؤيده أيضا أن النكاح الذي هو أشد من جميع العقود في دائرة اهتمام الشارع ينشأ بالألفاظ كنائية مشتملة على القرائن الحالية أو المقالية، فإن لفظ التمتع من الكتابات قطعا، بل الزواج و النكاح أيضا، في الأصل وضعا لمعان اخر، و لو سلم نقل النكاح عن معناه الأصلي (و هو مأخوذ من نكحه الدواء إذا خامرته و غلبه) لا- نسلم ذلك في «التمتع» و «الزواج» فإن الأول لمطلق الانتفاع بشيء، و الثاني لمطلق المقاربة بين شيئاً، إنما أنهما إذا ذكرتا في مقام خاص يعلم بالقرائن هذا العقد المعين، كما أن الألفاظ المستعملة في معنى الجماع كلها كتابات كما لا يخفى.

المقام الثاني: الألفاظ الخاصة لإنشاء البيع**إشارة**

وإذ عرفت الأصل الكلى فى هذا المقام، فلنعد إلى عدّ ما ذكروه من الألفاظ الخاصة لإنشاء البيع أو الشراء فنقول (ومنه سبحانه نستمد التوفيق والهدایة): قبل كلّ شىء لا بدّ من التنبيه على أمر، وهو أنّ الظاهر في بادى النظر عدم كون تعين هذه الألفاظ من وظائف الفقيه، لأنّ ذلك من الموضوعات، ووظيفة الفقيه بيان أحكام الشرع.

وإن شئت قلت: إنّه بعد كون الحكم الشرعى هنا، الاكتفاء بكلّ ما هو ظاهر في أداء المقصود من الألفاظ، يرجع إلى العرف في تشخيصها، وهذا أمر يفهمه المقلدون وليس الفقيه بأعرف من المقلد فيها، فلما ذا وقع هذا الكلام الطويل في تعين هذه الألفاظ؟

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٠١

ولعله لهذه الجهة حكى عن الشیخ والدیلمی والقاضی والحلبی وغیرهم الاقتصار على الإيجاب والقبول من دون ذكر لفظ أصلًا. وحکى عن جمع آخرين كالعلامة قدس سرّه في غير واحد من كتبه، والشهید الأول والثانی قدس سرّهما ذكر بعض الألفاظ بعنوان المثال، حتى أن «المحقق» في «الشرع» و«الشهید الثانی» في «المسالک» لم يحوما حول هذه المباحث، بل أوكلوا أمرها إلى العرف عملاً.

هذا و لكن يمكن أن يكون عذر المتأخرین في طرح هذه المباحث أنّ أهل العرف كثيراً ما يحصل لهم الشك في هذا الأمر، ولا يتبيّن لهم حال هذه الألفاظ، وليس لجميعهم دقة تسلط على هذه الأمور كما لا يخفى على من راجع كثيراً من الناس، لا سيما الأئمّة منهم، فلذا ينوب عنهم الفقيه في تشخيص هذه الموضوعات بأخذها من أعماق أذهانهم ويردها إليهم بوضوح وصراحة ولا غرو في ذلك.

فاذن لا فرق في مسألة رجوع الجاهل إلى العالم، والمقلد إلى المجتهد، بين الأحكام والموضوعات المشكلة لاتحاد الدليل. مضافاً إلى استقرار سيرة فقهائنا (رضوان الله عليهم) على ذلك، فكم من موضوع تصدوا لبيانه وشرحه في كتب الفقه، مثل ما عرفت في صدق عنوان البيع والتجارة على المعاطاة، بل التعاطي من جانب واحد، وكذا في صدق عنوان «الاعانة» في أبواب بيع العنبر من عمله خمراً، والتولى من قبل الظالم، وفي صدق المال على بعض الأشياء، وصدق «المأكول» و«الملبوس» في أبواب ما يسجد عليه، على كثير من الأشياء، إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة في جميع الأبواب، وفرعوا عليها فروعاً كثيرة كما لا يخفى. وإذا تبين لك هذا فاعلم: أن الألفاظ التي ذكروها في باب إيجاب البيع امور:

١- الإيجاب

بلغظ «بعث» وقد حكى عن جميع أهل اللغة: كما في محکى مصابيح الطباطبائي قدس سرّه على

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٠٢

ما حکاه عنه في الجوواهر^(١) اشتراكه بين البيع والشراء وأنّه من الأضداد، ولكن القرائن توجب ظهوره في الإيجاب والقبول، ولذا حکى الشهہ العظيمۃ بل کادت أن تكون إجماعاً على جواز الإيجاب به.

وهل هو مشترك لفظی كما صرّح به في «مصابح الفقاهة» و كثرة استعماله في البيع فقط توجب انصرافه إليه عند الاطلاق^(٢)، أو مشترك معنی کما ذکرہ السيد قدس سرّه في «الحاشیة» فيكون بمعنى التملیک بالعوض، سواء كان بالتصريح بالعوض، كما في البائع، أو تملیکاً ضمنياً، كما في المشترى؟

أقول: إنشاء القبول بلفظ «بعت» لا يخلو عن إشكال، نعم لا مانع من إنشائه بلفظ «ابتعت» ولو كان مشتركاً في الأزمنة السابقة فلعله اختص بأحد الطرفين، ومن العجب أنه بصراحته ذكروا في عبارتهم في المقام (كما في العبارة الذي ذكرناها عن المصايب) ما يظهر منه كون عنوان «البائع» في مقابل عنوان «المشتري» فلا يصدق هذا العنوان على كليهما، ومع ذلك ذكروا أنّ عنوان «البيع» من الأضداد و مشترك لفظي أو معنوي.

نعم صيغة الثلاثي المجرد ظاهر في الموجب، وباب الافتعال في المشتري، ولعله لم يستعمل في الكتاب العزيز البيع إلّا في أحد أمرين:

البيع في مقابل الشراء، مثل قوله تعالى: فَاسْتَبِشُوا بِيَعْتُمْ^٣ و البيع بمعنى مجموع البيع والشراء، كما في قوله تعالى: فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ^٤ وكذا في قوله عليه السلام: «البياع بالخيار ما لم يفترقا» استعمل في مجموع البيع والشراء. و الحال: أنّ القبول بلفظ «بعت» مشكل جداً، نعم لا إشكال في جواز إيجاب البيع بهذا اللفظ.

(١). جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٢٤٤.

(٢). مصباح الفقاهة، ج ٣، ص ٢٠.

(٣). سورة التوبه، الآية ١١١.

(٤). سورة الجمعة، الآية ٩.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٠٣

٢- الشراء

و قد صرّحوا أيضاً باشتراكه بينهما أيضاً، كما حكى عن كثير من أهل اللغة بل حكى عن مصايب الطباطبائي قدس سره عدم خلافهم في ذلك.

فيجوز على هذا المبني إنشاء البيع بصيغة «شريت» و كذا قبوله بهذه الصيغة نفسها، أما إنشاء إيجاب البيع به فلا ريب في جوازه، بل لم يستعمل هذا اللفظ في القرآن الكريم إلّا في هذا المعنى، مثل قوله تعالى: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْرِي نَفْسَهُ أَبْغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ^١.

وقوله تعالى: وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بِحُسْنِ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ^٢ إلى غير ذلك، وقد ورد استعماله في الكتاب العزيز في أربعة مواضع: اثنان منها قد مرّا، والباقي قوله تعالى: وَلَيْسَ مَا شَرَوْهُ بِهِ أَنْفُسُهُمْ^٣.

وقوله تعالى: فَلَيَقْاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ^٤.

ولكن ذكر في الجواهر وغيرها أنه قد ادعى هجر ذلك في العرف المتأخر، ولكنه ممنوع، وفي المكاسب استوجه الشيخ قدس سره احتياجه إلى القرينة لعدم نقل الإيجاب به في الأخبار، و كلمات القدماء، و قلة استعماله عرفاً في البيع.

و قال في مصباح الفقاهة: أنه ليس لكلامه قدس سره معنى محصل بعد الاعتراف بأن لفظ «شريت» لم يستعمل في القرآن المجيد إلّا في البيع، لأنّ لا نسلم وقوع الاستعمالات العرفية على خلاف القرآن، ثم لا نسلم تقديم الاستعمالات العرفية على القرانية^٥.

أقول: وهذا الكلام منه عجيب، لأنّ القرآن نزل بلسان القوم، ويمكن أن يكون استعمال لفظ في زمن نزوله في معنى خاص شابعاً، ثم في الاعصار المتأخرة نقل إلى معنى جديد، و هجر المعنى السابق، وهذا لا يمسّ كرامة القرآن بشيء، ولا ربط له

(١). سورة البقرة، الآية ٢٠٧.

(٢). سورة يوسف، الآية ٢٠.

(٣). سورة البقرة، الآية ١٠٢.

(٤). سورة النساء، الآية ٧٤.

(٥). مصباح الفقاهة، ج ٣، ص ٢١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٠٤

بأحكامه و تعليماته حتى يقال لاـ نسلم تقديم الاستعمالات العرفية على القرآنية، نعم للبحث في الصغرى مجال، ولكن لا ينبغي الإشكال في الكبرى بعد قبول لزوم الإنساء بما هو متفاهم العرف في كل عصر و زمان، فتدبر جيدا.

ألاـ ترى أن لفظ «المكروه» في عرف القرآن يطلق على أكبر المحارم، كما ورد في قوله تعالى: كُلُّ ذَلِكَ كَمَا سَيِّئَتْ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا^١». بعد ذكر أكبر المحرمات كالزنا و قتل النفوس الأبرياء، وأكل مال اليتامي، في الآيات السابقة عليها، مع أن هذه الكلمة صارت حقيقة في المكروه في مقابل الحرام، في عرف أهل الشرع في الاعصار المتأخرة، وعلى كل حال فالانصاف أن إيجاب البيع بلطف «شريط» بدون ذكر فرينة مشكل في هذه الأعصار.

هذا و احتمل جواز الإيجاب بلطف «اشترىت» و حكاه في مفتاح الكرامة عن بعض نسخ التذكرة، و تعليق الإرشاد، و هذا أشكل من سابقه جدًا، لأن الاشتراء في القرآن المجيد لم يستعمل إلا في مقابل البيع، فقد ورد واحد وعشرون مرّة في القرآن بصيغة «اشترى» و «اشتروا» و «تشتروا» و «يشترون» و غير ذلك كلها بالمعنى الذي ذكرنا، غير مورد واحد و هو قوله تعالى: بِئْسَ مَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ^٢».

فإن ظاهر الآية كما ذكر جمع من المفسرين أنه بمعنى «البيع» فقد باعوا أنفسهم الكريمه بشمن قليل من متاع الدنيا و زخارفها، مع أنه ليس لها ثمن إلا الجنّة كما قال به أمير المؤمنين على عليه السلام في ما ورد في نهج البلاغة^٣.

ولكن نقاش فيه في «المصباح» بما حاصله: إن علماء اليهود اشتروا أنفس العوام بشمن بحسن، و هو التواد و التحاب إليهم، كما أن العوام اشتروا أنفسهم علماءهم بشمن زهيد، و هو ما منحوهم من البر و الصلة و متاع الدنيا، فصار كل منهمما مشتريا لنفوس الآخرين^٤.

ولا يخفى ما فيه من التكليف و التعسف الشديد المخالف لظاهر الآية الموجب لعدم

(١). سورة الاسراء، الآية ٣٨.

(٢). سورة البقرة، الآية ٩٠.

(٣). كلمات القصار، ٤٥٦.

(٤). مصباح الفقاهة، ج ٣، ص ٢١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٠٥

اتحاد مرجع الضمائر، هذا و لكن مجرد استعمال واحد غير كاف في المقام كما هو ظاهر.

٣- ملكت

و من الألفاظ التي يصح إنشاء إيجاب البيع به «ملكـت» و ذكر في الجوادر أن المشهور جواز الإيجاب به، بل حكى عن جامع المقاصد ما يشعر بالإجماع عليه.

نعم أورد عليه تارة بأنه ظاهر في التملיך مجانا، فلا يجوز إنشاء البيع به، و أخرى احتماله غير البيع من الصلح و غيره، و لا يجدى ذكر العوض، لإمكانه في الهبة و الصلح.

و يرد على الأول: أنه لا ظهور له في التملיך المجاني إلا إذا خلا عن ذكر العوض، و على الثاني: يامكان تعين البيع بقرائن لفظية أو

حالية، وقد عرفت جواز ذلك مطلقا.

مضافا إلى ما قد يقال أنّ الأصل في التملك بالعوض هو البيع (والأصل هنا بمعنى الغالب الذي ينصرف إلى الكلام) وهو الأقوى. هذا مضافا إلى ما عرفت سابقا من أنّ حقيقة الصلح أمر وراء البيع، ولا يمكن التملك بالعوض بعنوان الصلح إلّا إذا كان المقام مظنة للخلف، فيتصالح فيه، أو كان الخلاف فعليا.

كما أنه عرفت أنّ حقيقة الهبة هي التملك الجانبي، ولذا ذكر المحقق قدس سره في الشرائع في تعريفها: «هي العقد المقتصى تملك العين من غير العوض» ... وأما الهبة المغوضة فيمكن أن يكون ما يعوض عنها بعد إنشاء الهبة لا في ضمن العقد، وإن كان ظاهر كلماتهم جواز أخذ العوض في العقد، ولكنّه لا يخلو عن إشكال، لمنافاته لما يتadar من أخذ المجانية في مفهومها عرفا، كما لا يخفى على من راجعهم إلّا إذا كان العوض بعنوان الشرط لا المقابلة في العقد، وحيث أنّه يتفاوت مع التملك بالعوض الذي هو حقيقة البيع. وبالجملة إنشاء التملك بالعوض بعنوان المقابلة بقصد الهبة مشكل جداً، ورويات الباب لا تناهى ما ذكرنا، وتمام الكلام فيه في محله.

وبالجملة لا ينبغي الإشكال في جواز إنشاء البيع بالملك مع ذكر العوض، وهو كالصيغ الصريحة فيه، والوسوء في ذلك عجيب بحسب متفاهم أهل العرف.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٠٦

أما القبول: فالحق أنه من حيث الأصل الكلي شيء بالإيجاب - كما أشار إليه في الجوادر - فلا بدّ فيه أيضاً الظهور العرفي على المختار، كما أنّ اللازم على سائر المباني ما يليق بها.

وقد صرّح شيخنا الأعظم قدس سره بعدم الإشكال في وقوعه بلفظ «قبلت» و«رضيت» و«اشترت» و«شربت» و«اتبعت» و«تملكت» و«ملكت» مخففاً انتهياً.

ولكن كل ذلك مقبول عندنا إلّا «شربت» لما عرفت من استعماله كثيراً في البيع، مضافاً إلى كونه مهجوراً في الاستعمالات المتداولة اليوم، فلا يطلق الشارى على المشترى.

وأوضح إشكالاً منه إنشاء القبول بلفظ «بعت» لكونه حقيقة في البيع مقابل الشراء، ولو سلّمنا كونه من الألفاظ المشتركة، فلا شك في كونه مهجوراً بالنسبة إلى الشراء إلّا إذا بني على الافتعال.

ثم إنّه قدس سره ذكر أنّ في انعقاد القبول بأمضيت، وأجرت، وأنفذت وجهين، من دون أي شرح لذلك. وعن المحقق الأصفهانى قدس سره الإشكال على ذلك بما حاصله: أنّ هذه العناوين إنما تتعلق بما له المضى والجواز والنفوذ، أى السبب النام، وهو العقد المركب من الإيجاب والقبول، كالإجارة في الفضولى، ولا معنى لكونها في جزء السبب.

وأجيب عنه: بأنّ المعاملة الفضولية أيضاً لا تزيد على الإيجاب الساذج لكون الإجارة ركناً.

وهذا و الانصاف وجود التفاوت بين الفضولى والإيجاب بدون القبول، لأنّ إنشاء قد تم هناك إيجاباً وقبولاً ولكن مع ذلك، الحق جواز إنشاء القبول بهذه الصيغ الثلاث إذا ظهر من القرينة كونها في مقام إنشاء القبول.

المقام الثالث: اعتبار العربية في العقد و عدمها

إشارة

و مما وقع الكلام في اعتباره من حيث مادة إنشاء بل و هيئته، اعتبار العربية، فقد حكى أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٠٧

عن المحقق والشهيد الشافعيين والفضل المقداد (رحمهم الله) وبعض آخر اعتبار ذلك، بل حتى عن المبسط والتذكرة الإجماع على عدم الصحة بغير العربية في صيغة النكاح مع القدرة.

شيرازى، ناصر مكارم، أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، در یک جلد، انتشارات مدرسة الإمام على بن أبي طالب عليه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۵ هـ ق أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)؛ ص: ۱۰۷ و عن ابن حمزة استحباب العربية.

وذهب كثير من المحققين والمتاخرين والمعاصرين إلى عدم اعتبار ذلك بل وظاهرهم عدم استحبابه أيضاً وهو المختار. دليلنا: اطلاقات أدلة صحة العقد، حلية التجارة عن تراضى، والمؤمنون عند شروطهم وغير ذلك، ومن الواضح المقطوع به صدق هذه العناوين على كل عقد سواء كان ألفاظ عربية أو غيرها، بل يمكن دعوى استقرار السيرة عليه بالنسبة إلى البيع والإجارة وشبهها، لعدم التزام المتشرعة بخصوص الألفاظ العربية. نعم قد استدلّ على اعتبارها بوجوه ضعيفة جداً: أحدها: و هو الأظهر من بينها، التمسك بأصله الفساد بعد عدم الدليل على الاكتفاء بغيرها، انصراف الآية و غيرها إلى العقد بالألفاظ العربية.

ذكره في الجوهر وعقبه بقوله: «كغير المقام مما علق الشارع الحكم فيه على الألفاظ المنصرفه إلى العربية ... ولذا كان القرآن و غيره من الأدعية والأذكار الموظفة العربية»^(١).

و هذا منه قدس سره عجيب مع سعة اطلاقه و فور علمه و احاطته بعموم مسائل الفقه، فإن حقيقة العقد و التجارة و البيع و الإجارة ليست من الألفاظ، بل هي امور اعتبارية تنشأ بالألفاظ، والألفاظ آلات لها، و العقود و العهود الموجودة بين سائر الأقوام البشرية هي عقود و عهود معتبرة قطعاً مع عدم كونها بالعربية، و قياسها على القرآن و الأدعية قياس مع الفارق بعد كون الألفاظ في كلام الله لها موضوعية، لأن النازل على رسول الله صلى الله عليه و آله عين هذه الألفاظ لا مجرد المعنى، أضف إلى ذلك أن العبارات و منها الأدعية امور توقيفية و لا دخل لها بما نحن فيه.

ولو أراد قياس العقود على شيء فلما ذا لا يقيسها على الشهادة عند القاضى و غيره،

(١). جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٢٥٠.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ۱۰۸

والقذف و شبهه، فهل هناك فرق بين الألسنة المختلفة في إجراء أحكامها؟ و بالجملة هذا الدليل و هذا القياس ضعيفان جداً. ثانية: و هو أضعف وأعجب، إن العقد لا يصدق على العقد بغير العربية مع التمكّن من العربية! و ليت شعرى أو ليس العقد مطلق العهد أو العهد المشدد بين شخصين؟ أو ليس هذا من مقوله المعنى؟ فأى ربط له بهذا اللفظ دون ذاك؟

ثم إن لازمه بطلان عقود جميع الأقوام في العالم ما عدا العرب، و هو عجيب.

ثالثها: إن التأسي بالنبي صلى الله عليه و آله و بالآئمة عليهم السلام و أصحابهم يقتضى ذلك، و هو أيضاً في الضعف مثل سابقه، إذ التأسي إنما هو في الشرعيات، من العبادات والأدعية والواجبات والمستحبات، لا في العرفيات والمواضيعات الخارجية، فهل التأسي بهم صلوات الله عليهم أجمعين يوجب التكلم بالعربية لجميع الناس؟ هل الاقتداء بهدفهم عليهم السلام يقتضي لبس ما ليسوا و أكل ما أكلوا مما لا صلة له بأحكام الشرع من الواجب و المستحب و آداب الإسلام؟

رابعها: إن عدم صحة العقد بالعربيّة بغير الماضى يدلّ بطريق أولى على عدم صحة بغير العربيّة، و هو أهون من الجميع، لأنّ غير الماضى على القول بعدم جوازه في مقام الإنشاء إنما هو للاختلال بصرامة اللفظ، أو ظهوره في هذا المقام، و أين هذا من اللفظ الظاهر أو الصريح في الإنشاء إذا كان بغير العربيّة؟!

و بالجملة قلّما يرى في فرع من الفروع الفقهية استدلالات بهذه المتابة من الوهن، مع مالهم (قدس الله أسرارهم) من دقّة النظر و عمق الفكر و البصيرة، و لكن الجواب قد يكتب، و لعل الذى دعاهم إلى ذلك شدة الاحتياط و تأثير محيط المجتمع، و على كل حال لا ينبغي الشك في جواز العقد بأى لسان.

نعم ذكر في الشرائع في باب النكاح أنه لا يجوز العدول إلى ترجمة ألفاظ العقد بغير العربيّة، و ادعى في الجوادر أنه مورد الاتفاق كما في المبسوط و التذكرة.

ولو لا كون النكاح مما فيه شأنه العبادة و التوفيقية لقلنا فيه أيضاً الجواز لو هن هذا
أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٠٩

الإجماع المدعى، بما عرفت من استنادهم إلى أدلة ضعيفة، و لكن الاحتياط لا يترك في خصوص النكاح و الطلاق، و لقد أجاد السيد المحقق اليزدي قدس سره في مقام حيث قال: لا ينبغي الإشكال فيه (في صحته بغير العربيّة) و إلا لاشتهر اشتهر الشمس في رابعة النهار (الصحيح رائعة النهار، و الرائعة بمعنى الضحى أي حين يرتفع النهار و هو مثل يضرب لغاية الشهرة) إذ كان الواجب على جميع أهالي الأمصار في جميع الأعصار تعلم الصيغة العربيّة لكل معاملة، كتعلّمهم للحمد و السورة، إذ كثرة الابتلاء بالمعاملات مما لا يكاد يخفى مع أنه لم يرد في خبر من الأخبار ولا أثر من الآثار ذلك و لو على سبيل الإشارة، إلى أن قال: نعم حكى عن المبسوط و التذكرة الاتفاق على عدم كفاية غير العربي في النكاح لمن كان متمناً منه، فإنّ تم و إلا فالاقوى جوازه فيها أيضاً «١».

بعض أمور:

الأول: هل يجوز الإنشاء بالعربي الملحون من حيث المادة أو الهيئة أو الاعراب أم لا؟
الأقوى: التفصيل بين ما هو مغير المعنى، أو مسقط له، و ما ليس كذلك، بحيث يبقى ظهوره ثابتاً، فيجوز في الثاني دون الأول، لما عرفت من أنّ المعيار على الظهور العرفي، فالاغلاظ المشهورة التي يتداول التكلم و التفاصيم بها يجوز استعمالها في مقام الإنشاء، و القدر المتيقن من أدلة اعتبار الإنشاء ليس أزيد منه فيؤخذ بالاطلاقات.

نعم لو قلنا باعتبارها من ناحية كونها القدر المتيقن من الصحة و تجري أصله الفساد في غيرها، أمكن القول بأنّ المتيقن هنا العربي الصحيح لا الملحون، و لكن فيه ما لا يخفى.

و هكذا الكلام بالنسبة إلى اللحن في الفارسية و غيرها من الألفاظ، فما يتكلّم به العوام من اللغات الدارجة الظاهرة في أداء المقصود كاف في مقام الإنشاء و إن كان غلطاً بحسب موازين اللغة و الأدب.

(١). حاشية المكاسب للسيد الطباطبائي اليزدي قدس سره، ص ١٨٩.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١١٠

فإذن لا ينحصر البحث عن الملحون باعتبار كون الصيغة عربيّة بل يجري في سائر فروض المسألة كما لا يخفى.
و من هنا يعلم أنه لا فرق بين أن يكون للملحون معنى صحيح آخر أم لا.

الثاني: هل يعتبر العربيّة على القول بها في ذكر المتعلقات، أم يكفي فيها الفارسية و غيرها، أو يفصل بين القول لزوم ذكرها في البيع و

عدمه؟

والانصاف هو ما عرفت من كفاية الانفهم العرفي والظهور المتعارف، فلو ذكر جميع المتعلقات في المقاولة أو كتب في كتاب ثم قال البائع مشيرا إليها: بعث، وقال المشترى:

اشترت، كفى، ولا يحتاج إلى ذكر العوضين والشروط فضلاً عن كونها بالعربية أو الفارسية.

نعم لو قلنا بلزوم ذكرها، قلنا أنّ الأصل في العقود الفساد، كان اللازم ذكر جميعها بالعربية، كما أنه لو كان الدليل على اعتبارها التأسي وشبهه كان المتيقن منه ذكر الجميع بالعربية، ولكن فيه ما عرفت.

الثالث: هل يعتبر العمل بتفاصيل المعانى ووقوع أى جزء من اللفظ بازاء أى جزء من المعنى، أو لا يعتبر؟ مثلاً إذا علم أنّ قولنا «بعث هذا بهذا» إجمالاً بمعنى «اين جنس را به آن قيمت فروختم» من دون معرفة الجزئيات، فالظاهر صحة الإنشاء أولاً، وكونه عربياً ثانياً، بناء على الاعتبار العربية، لصدقها عليه قطعاً، مما استظهره شيخنا الأعظم قدس سره من لوزم كونه عارفاً بالفرق بين «بعث» و«أبيع» و«أنا أبيع» لم يقم عليه دليل، وكذلك الكلام في صيغة النكاح وسائر العقود، واختار هذا القول السيد المحقق اليزدي قدس سره في حاشيته «١» وبعض الأعلام في مصباح الفقاهة «٢».

الرابع: هل يعتبر العلم بحقيقة الإنشاء؟ الظاهر عدم اعتبار ذلك تفصيلاً بالفرق بين الأمور الاعتبارية والتكتونية، وكيفية الاعتبار في البيع والنكاح، والفرق بين البيع والصلاح والهبة المعتبرة وأشباه ذلك، بل المعتبر العلم الإجمالي، فمن وهب ماله لغيره، قال هذا لك، فاصداً لإنشاء الهبة، كفى. وهذا على إجماله واضح للعوام والخواص، ومثله

(١). حاشية المكاسب للسيد الطباطبائي اليزدي قدس سره، ص ١٩٠.

(٢). مصباح الفقاهة، ح ٣، ص ٣٩.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١١١

إنشاء البيع والنكاح، مما يقع فيه من بعضهم من الوسوسة والقول بعدم جواز إجراء الصيغة من العوام لأنّهم لا يعرفون معنى الإنسان فاسد لا دليل عليه.

وإن شئت قلت: إنّ حقيقة الإنشاء هي الإيجاد (خلافاً لما ذكره بعض الأعلام العصر أنّ حقيقته هو ابراز ما في النفس من الاعتبار) ولكنّه إيجاد في عالم الاعتبار، أعني الاعتبار العقلائي بأسبابه (كما عرفت سابقاً) واللازم أن يعرف المنشيء للعقد أنه ليس بقصد الإخبار، بل هو بقصد إيجاد التملיך أو علاقة الزوجية أو غير ذلك ويفرق بين الإخبار والإنشاء إجمالاً، وأما أزيد من ذلك مما لا يعلمه إلا العلماء الأعلام وغير لازم قطعاً، والمعنى الإجمالي منه معروف لغالب الناس وإن كان لا يعرف معناه التفصيلي إلا الأوحد.

المقام الرابع: هل يتشرط الماضوية؟

قال في القواعد: لا بدّ من صيغة الماضي، فلو قال اشترا، وابتع أو أبيعك لم ينعقد وحكي اختيار هذا القول عن الإرشاد وشرحه لفخر المحققين والروضه والمسالك.

وادعى في مجمع البرهان أنه المشهور، وكذا عن المفاتيح وعن التذكرة الإجماع عليه، ونسب إلى الشيخ قدس سره وغيره الفتوى به، وإن قال في مفتاح الكرامة لم أجده في الخلاف والمبسوط تصريحاً بذلك «١».

وقال في مفتاح الكرامة في كلام آخر له في المسألة: «إن كان الإجماع منعقداً على اشتراط الماضوية كان الإجماع قرينة على عدم تسمية الحالى عنها عقداً في زمانهم عليهم السلام وإلا فالشهرة معلومة ومنقوله، فيحصل لنا بحسبها الشك في كونه عقداً في ذلك الزمان، والشك كاف في المقام، وكون ذلك عقداً الآن لا يجزى كما هو شأن في المكيل والموزن فتأمل جيداً» «٢».

و عن غير واحد من القدماء والمتاخرين جوازه بغير الماضي أيضاً، وهو الأقوى إذا كان له ظهور عرفي.

(١). مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١٦٢.

(٢). المصدر السابق، ص ١٦٣.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١١٢

و عمدة ما استدل به المخالفون عدم صراحة المضارع أو الأمر في الإنشاء، و احتمالهما الوعد أو الاستدعاء، هذا أولاً، و العلم بعدم صدق العقد عليهما و لا أقل من الشك، و الشك كاف في الحكم بالفساد ثانياً، و نقل الإجماع عليه ثالثاً.

ويجاب عن الأول: بعدم اعتبار الصراحة في صيغ العقود، بل يكفي الظهور العرفي، و هو حاصل مع وجود القرائن، بل قد عرفت أنَّ الماضي أيضاً ليس بصريح، بل ولا ظاهر فيه ما لم تكن هناك قرينة دالة على أنه ليس في مقام الأخبار بل الإنشاء لاشتراك الماضي بينهما.

و منه يظهر الجواب عن الثاني لصدق العقد عليه قطعاً بعد كونه ظاهراً في أداء المقصود.

و أمِّا الإجماع المدعى فهو ضعيف لوجود المخالف أولاً، و عدم استكشاف قول المعصوم منه ثانياً، بعد ما عرفت من وجود أدلة أخرى في المسألة.

أضف إلى ذلك كله ورود الإنشاء بالمضارع في روايات كثيرة مثل ما روى عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول: إنَّ المصاحف لن تشتري فإذا اشتريت فقل: إنَّما اشتري منك الورق» ^(١).

و ما روى سمعاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن بيع المصاحف و شرائها فقال: لا تشتري كتاب الله و لكن اشتري الحديد و الورق والدفتين، و قل: أشتري منك هذا بكذا و كذا» ^(٢).

و كذا روايات أخرى وردت في باب بيع المصاحف وأيضاً مثل ما روى عثمان بن عيسى عن سمعاء قال: «سألته عن بيع الشمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها فقال عليه السلام: لا إلَّا أن يشتري معها شيئاً من غيرها رطبة أو بقلاً فيقول: أشتري منك هذا الرطبة...» ^(٣).

و ما ورد في أبواب النكاح الذي أمرها أشدَّ من البيع وأحوط من جواز الإنشاء

(١). وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

(٢). المصدر السابق، ح ٢.

(٣). المصدر السابق، ج ١٣، الباب ٣ من أبواب بيع الثمار، ح ١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١١٣

بالمضارع مثل ما روى أبان بن تغلب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال تقول: أتزوجك متعة... الحديث» ^(٤).

و ما روى هشام بن سالم قال: «قلت كيف يتزوج المتعة؟ قال: يقول: أتزوجك كذا و كذا ... الحديث» ^(٥).
و كذا الحديث ٢ و ٤ و ٦ من نفس الباب.

و قد ورد الإنشاء بصيغة الأمر أيضاً مثل ما رواه الأ Howell قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: ما أدنى ما يتزوج الرجل به المتعة؟ قال: كف من بر يقول لها: زوجيني نفسك متعة على كتاب الله» ^(٦).

إلى غير ذلك مما هو كثير، و العجب مع وجود هذه الأخبار الكثيرة المتفرقة في مختلف الأبواب من دعوى الشهرة أو الإجماع على

عدم جواز الإنشاء بغير الماضي.

وليعلم أنَّ الإنشاء بالمضارع أكثر من الإنشاء بصيغة الأمر، بل لم نر في أخبار إنشاء البيع الإنشاء به، نعم في النكاح بعض ما يظهر منه ذلك مثل ما عرفت وما رواه سهل الساعدي في المشهورة (رواية في المستدرك)، ج ٢، ص ٦٥.

بقي هنا شيء: وهو أنَّه هل يجوز الإنشاء بالجملة الخبرية مثل قول البائع «هو لك بكذا وكذا»؟ الظاهر ذلك إذا كان بقصد الإنشاء، بل هو أكثر وأشهر من الإنشاء بصيغة الأمر، وله نظائر في الأبواب الآخر، مثل باب العنق: «أنت حر لوجه الله» وباب الطلاق «هي طلاق» وباب الوقف «هي صدقة في سبيل الله» وباب النذر «الله علىك كذا» وباب الضمان «أنا به زعيم» وكذلك الوصية «أنت وصبي» كما ورد في الآيات أو الروايات، فلا تختص الجملة الخبرية بباب دون باب كما قد يتواهم.

المقام الخامس: تقديم الإيجاب على القبول

إشارة

قال العلامة قدس سره في القواعد: وفي اشتراط تقديم الإيجاب نظر.

(١). وسائل الشيعة، ج ١٤، الباب ١٨ من أبواب المتعة، ح ١.

(٢). المصدر السابق، ح ٣.

(٣). مستدرك الوسائل، ج ٢، كتاب النكاح أبواب المهور، ص ٦٠٥ من الطبعة الحجرية.

أئم الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١١٤

و عن المختلف: إنَّ الأشهر اشتراطه، ونسبة إلى الشيخ قدس سره في المبسوط والاشتراط خيرة الخلاف والوسيلة والسرائر، وفي التذكرة والإيضاح والتبيح أنه الأقوى، وفي جامع المقصد وصيغ العقود أنه الأصح.

و اختيار جماعة عدم الاشتراط، كما في الشرائع والمسالك ونهاية الأحكام وفي اللمعة والروضه ومجمع البرهان وغيرها، بل نسبة ذلك إلى كل من لم يتعرض لذكر هذا الشرط.

و قد استدلوا للاشتراط بأدلة ضعيفة:

- ١- إنَّ الأصل عدم تمام العقد وبقاء الملك على ما كان، وحاصله أصله الفساد في المعاملات ما لم تثبت الصحة.
- ٢- القبول إضافة فلا يصح تقديمها على أحد المضافين.

٣- القبول فرع الإيجاب، فلا يصح تقديمها ولا يصح إلحاقه بالنكاح لمكان الحياة في النكاح.

هذا ملخص ما ذكره في مفتاح الكرامة من الأدلة التي ذكرها في المسألة «١».

ولكن اللازم قبل كل شيء التحقيق في حقيقة القبول في البيع وغيره و ماهيته، فقد ذكر فيه وجوه:

الأول: أنَّ حقيقته تقرير ما أوجد الموجب و ثبيته، وأنَّه من قبيل «شكر الله سعيك» الذي يقال لمن أوجد فعلاً «٢».

الثاني: ما حكى عن بعض الأعاظم و حاصله: أنَّ الموجب ينشئ التملك بالمطابقة و التملك بالطبع، و القابل بالعكس ينشئ التملك بالأصل و التملك بالطبع.

الثالث: أنَّ الرضا بالإيجاب على وجه يتضمن إنشاء نقل ما له في الحال إلى الموجب على وجه العوضية.

هذا و الانصاف أنَّ العقد أمر يقوم بطرفين لا يتم بفعل أحدهما، فما ذكر في الوجه الأول من أنَّ عمل القابل هو تثبت ما فعله الموجب

غير تام، لأنَّ الموجب لا يعمل شيئاً

(١). مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١٦٥.

(٢). كتاب البيع.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١١٥

إِلَّا مَا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، وَإِنْ شَتَّى قَلْتَ: الْمُوجِبُ يَبْنِي الْعَدْدَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ فَقْطًا، ثُمَّ يَتَّبِعُهُ الْقَابِلُ، فَيَتَمَّ أَمْرُ الْعَدْدِ الْمُتَوَقِّفِ عَلَى الْطَّرَفَيْنِ، فَلَيْسَ فَعْلُ الْقَابِلِ مِثْلُ «شَكْرُ اللَّهِ سَعِيكَ» الَّذِي يُقَالُ بَعْدَ تَمَامِ الْعَمَلِ.

إِلَّا أَنَّ الْقَابِلَ لِمَا كَانَ يَعْطُفُ عَهْدَهُ إِلَى عَهْدِهِ، وَإِنْشَاءَهُ إِلَى إِنْشَائِهِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ إِنْشَاءِ الْعَدْدِ بِجَمِيعِ خَصْوَصِيَّاتِهِ، وَإِلَّا فَلَا فَرْقٌ فِي الْوَاقِعِ بَيْنِ فَعْلِهِمَا، وَإِنْ افْتَرَقَا فِي الْفَظْوَرَةِ وَالظَّاهِرَةِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا كَالْفَاعِلِ وَالآخَرُ كَالْقَابِلِ.

وَالْحَاصِلُ: إِنَّ كُلَّمَا مِنْهُمَا «مَمْلُكَ» وَ«مَتَمْلُكَ» وَطَرْفُ لِلْمَعاَقدَةِ وَالْمَعاَهِدَةِ، لَا يَنْقُصُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ شَيْئًا، لَأَنَّهُ مَقْتَضِيُّ مَعْنَى الْمَعاَهِدَةِ وَالْمَعاَقدَةِ، لَأَنَّهُ أَمْرٌ بَيْنِ اثْنَيْنِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَرْفٌ لِهِ مِنْ دُونِ أَيِّ تَفَاوُتٍ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ.

نَعَمْ، فِي مَقَامِ الْبَيَانِ وَشَرْحِ هَذَا الْمَعْنَى، فَالْقَابِلُ يَعْطُفُ إِنْشَاءَهُ عَلَى إِنْشَاءِ الْبَائِعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى بَيَانِ أَكْثَرِ، فَيَقُولُ: قَبِلتْ هَذَا الْعَدْدُ أَوْ قَبِلتْ هَذِهِ، أَوْ قَبِلتْ، مَجْرِيًّا عَنْ كُلِّ شَيْءٍ.

وَمِنْ هَنَا يَظْهُرُ النَّظرُ فِي جَمِيعِ الْوَجُوهِ الْثَّلَاثَةِ الْمُذَكُورَةِ وَعَدْمِ تَامَّيَّةِ شَيْءٍ مِنْهَا.

هَذَا كُلَّهُ عَلَى فَرْضِ الْقَوْلِ بِوُجُوبِ تَرْكِبِ الْعَدْدِ مِنَ الْإِيْجَابِ وَالْقَبْوُلِ وَكَوْنِ الثَّانِي كَالْمَطَاوِعَ لِفَعْلِ الْأَوَّلِ، وَلَكِنَّهُ بَعْدَ مَحْلِ إِشْكَالٍ بَلْ مِنْ، لِإِمْكَانِ تَرْكِبِهِ مِنْ إِنْشَاءِيْنِ مُتَشَابِهِيْنِ، سَوَاءً سَمِّيَّتْ إِيْجَابَيْنِ أَمْ لَا، بَأْنَ يَقُولُ كُلُّ مِنْهُمَا: مَلْكُتُكَ مَلْكِيُّ هَذَا بازَاءَ مَلْكُكَ، أَوْ جَعَلَتْ هَذَا الْمَالَ بازَاءَ هَذَا الْمَالِ، أَوْ قَالَا: قَبَّلَا الْمِبَادِلَةَ بَيْنِ الْمَالَيْنِ.

وَالسَّرِّ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ مَا عَرَفْتَ مِنْ أَنَّ حَقِيقَةَ الْعَدْدِ مَعَاهِدَةً بَيْنِ الْطَّرَفَيْنِ لَا يَفْتَرَقُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ - وَتَفَاوُتُ الْبَائِعِ وَالْمُشَتَّرِي مِنْ بَعْضِ الْجَهَاتِ لَا - دَخَلَ لَهُ بِأَصْلِ الْعَدْدِ - وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ إِنْشَاءُ أَحَدُهُمَا بِلِفْظِ الْقَبْوُلِ دَائِمًا حَتَّى يَشْبَهَ الْمَطَاوِعَةَ، بَلْ لِثَانِي أَنْ يَنْشَئَ بِلِفْظِ الْقَبْوُلِ وَيَعْطُفُ إِنْشَاءَهُ عَلَى إِنْشَاءِ الْأَوَّلِ، أَوْ يَنْشَئَ بِلِفْظِ آخَرَ وَيَذَكُرُ فِيهِ جَمِيعُ خَصْوَصِيَّاتِ الْعَدْدِ، فَيَقُولُ الْأَوَّلُ: مَلْكُتُكَ مَالِيُّ هَذَا بازَاءَ مَالِكَ، وَيَقُولُ الثَّانِي: أَنَا أَيْضًا مَلْكُتُكَ مَالِيُّ هَذَا بازَاءَ مَالِكَ، فَتَدَبَّرْ فَانِهِ حَقِيقَ بِهِ.

وَبِهَذَا تَنْحُلُ عَقْدَةُ الإِشْكَالِ فِي إِنْشَاءِ النِّكَاحِ بِقَوْلِ الزَّوْجِ «أَتَزُوْجُكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١١٦

وَسَنَّةُ نَبِيِّهِ إِلَى آخر ما ورد في الأخبار الكثيرة، فإنَّه ليس فيه من المطاوعة عين ولا أثر، وَكَذَا مَا وَرَدَ فِي الْبَيْعِ بِقَوْلِهِ: اشترى مِنْكَ كَذَّا بِكَذَّ، وَلَا يَجْتَرِي أَحَدٌ عَلَى ردِّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ.

فَتَلْخُصُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ أَنَّ تَرْكِبَ الْعَدْدَ مِنَ الْإِيْجَابِ وَالْقَبْوُلِ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِالْمُبْلِزِ بِلْ يَحْوِزُ تَرْكِبَهُ مِنْ إِنْشَاءِيْنِ مُتَمَاثِلِيْنِ يَدْلَانَ عَلَى الْمَعَاهِدَةِ.

إِذَا عَرَفَ ذَلِكَ فَاعْلَمَ أَنَّ شِيخَنَا الْأَعْظَمَ قَدَّسَ سَرَّهُ قَسْمَ الْفَاظِ الْقَبْوُلِ هَا هَنَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ بِلِفْظِ قَبِيلَةٍ وَرَضِيَّةٍ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بِطَرْيَقِ الْأَمْرِ وَالْإِسْتِيْجَابِ نَحْوَ بَعْنِي، فَيَقُولُ الْمَخَاطِبُ: بَعْتُكَ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ بِلِفْظِ اشْتَرِيتُ وَمَلَكْتُ مَحْقِقاً.

ثُمَّ ذَكْرُ فِي الْأَوَّلِ مَا حَاصَلَهُ عَدْمُ جَوَازِ تَقْدِيمِهِ بِلْ حَكَى عَنْ بَعْضِهِمْ عَدْمُ الْخَلَافِ فِيهِ، ثُمَّ اسْتَدَلَ لَهُ بِكُونِهِ خَلَافُ الْمُتَعَارِفِ. أَوْلًا، وَكَوْنُ الْقَبْوُلِ فَرْعَ الْإِيْجَابِ. ثَانِيَا، وَلَيْسَ الْقَبْوُلُ مَجْرِدَ الرَّضَا بِشَيْءٍ حَتَّى يَمْكُنَ تَعْلِقَهُ بِالْمُسْتَقْبَلِ، بَلْ هُوَ عَبَارَةٌ عَنِ الرَّضَا بِالْإِيْجَابِ عَلَى وَجْهٍ يَتَضَمَّنُ إِنْشَاءَ.

ثم أشكال على الثاني أيضا بما أورده على تقديم القبول المنشأ بلفظ قبلت، و ذكر أنّ غاية ما يستفاد من الأمر و طلب المعاوضة هو الدلالة على الرضا بها، ولكن ليس فيه إنشاء و نقل في الحال.

ثم أورد على الاستدلال بالفحوى بالنسبة إلى النكاح بمنع الفحوى، و قصور دلالة الروايات عليه في النكاح أيضا.

ولكن اختار الجواز في الثالث نظرا إلى تضمنه إنشاء المعاوضة كالبائع، غاية الأمر أن البائع ينشئ ملكية ماله لصاحبها بازاء ماله، و المشترى ينشئ عكس ذلك، و وجود معنى المطاوعة في القبول غير لازم، و لكن تردد فيه في آخر كلامه نظرا إلى أن المعهود المتعارف من الصيغة تقديم الإيجاب فقال: الحكم لا يخلو عن شوب الإشكال (انتهى ملخصا).

هذا و لكن يظهر من بعض المحشين أن القسمين الآخرين لا ينبغي أن يكونا محظوظين

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١١٧

الكلام، أمّا بالنسبة إلى القسم الثالث فإن قول المشترى: اشتريت كذا بكتّا، إيجاب من قبله و لا يبقى بعده محل لا يجاب البائع، بل يبقى قبول البائع و تنفيذ ما أوجبه المشترى.

و أمّا القسم الثاني ففي الحقيقة هو إذن بايقاع العقد بعده، و حقيقة المعاملة تحصل بالإيجاب فقط بعد ما كان بإذن المشترى، فلا يبقى إلا الأول، ثم قال: و التحقيق جواز تقديميه عليه لأنّه وإن كان مطاوعة إلا أنه يمكن إنشاؤه مقدما على نحوين: أحدهما: بنحو الاشتراط نظير الواجب المشروط بأن يقول: إن ملكتنى هذا بهذا قبلت.

و الثاني: أن يكون على نحو الواجب المعلق فإنشاؤه حالى و المنشأ استقبالي (انتهى ملخصا) «١».

أقول: و في ما أفاده موقع للنظر:

١- الصورة الأولى التي ذكرها من جواز الإنماء على نحو الواجب المشروط ليس من قبيله، بل من قبيل التعليق في الإنماء الذي يأتي بطلانه.

٢- الصورة الثانية، أعني الإنماء على نحو الواجب المعلق، فهو أيضا باطل لما ذكرنا في محله من فساد المبني، و أن الواجب المعلق يعود إلى التناقض في الإنماء، و هو غير جائز.

٣- سلمنا جواز ذلك كله، و لكن مثل هذا الإنماء، أعني تقديم القبول بلفظ قبلت، مما لا يعرفه العقلاء من أهل العرف، مع أن عموم «أوفوا» منصرف إلى ما هو المعروف المتداول بينهم قطعا، و إلا جاز لكل أحد اختراع عقد لنفسه و لزميله و المعاملة على وفقه من دون أن يعرف لدى العقلاء و يتداول بينهم، و لا أظن الالتزام به من أحد.

٤- وأشكال من الجميع الاكتفاء بالإيجاب فقط بعد الاذن، فهل يجوز لمن اذن له في أمر النكاح أن يقول «زوجت فلانة لنفسى» و يتّم الأمر من دون إنشاء القبول، و هذا منه مبني على توهّم كون الإنماء تماما من قبل الموجب، و أن موقف القبول موقف «شكر الله سعيك» و أمثاله، و لكنك عرفت بطلان هذا المبني فيما مر آنفا و أن العقد و المعايدة أمر قائم بطرفين.

(١). كتاب البيع، ج ١، ص ٢٢٦.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١١٨

٥- أنه لا يعتبر في حقيقة العقد المطاوعة من أحد الجانبيين، بل الظاهر كما عرفت إمكان ترك العقد من جملتين يدلان على إنشاء العقد من الجانبيين و المعايدة و التوافق و الالتزام بأمر ترتبط بكليهما و إن لم يكن أحدهما من قبيل المطاوعة، كما إذا قال أحدهما: ملكتك هذا بهذا، و قال الآخر، أنا أيضا ملكتك هذا بهذا.

و الذى يحصل من جميع ما ذكرنا أن تقديم القبول بلفظ «قبلت» و شبهه مشكل جدا بل من نوع لما عرفت من صدق العقد عليه عرفا، لعدم تعارفه عندهم قطعا و عدم اعتقادهم بمثله، فلا تشمله عمومات وجوب الوفاء بالعقود و شبهها.

و ما ذكر في توجيهه بمشابهته للواجب المشروع أو المعلق على فرض صحته لا يفيد في ما ذكر. وأمّا تقديمها بصورة الأمر والاستيصال، فلو لا وروده في بعض أخبار أبواب النكاح أو البيع لأمكن الإشكال عليه أيضاً، بمثل ما مر في قبلت، مضافاً إلى ظهوره في الاستدعاة كما لا يخفى على من تدبّر.

و أمّا ما ورد في هذا المعنى في روایات النكاح من حديث سهل الساعدي فدلالة لا بأس بها، وليس فيه أثر من قبول الرجل بعد تزويج رسول الله صلى الله عليه وآله إيمان وكالة عن قبل المرأة، ولو كان لنقل إلينا عادة، وهذا المقدار من الفصل بين الإيجاب والقبول غير قادر كما سيأتي إن شاء الله عن قريب.

نعم فيه إشكال ظاهر من حيث السنّد نظراً إلى أنه مرسلٌ عوالي الثنائي^(١) ولكن بمضمونه رواية أخرى عن الإمام الباقر عليه السلام يحكي قصة امرأة مع رسول الله صلى الله عليه وآله تشبه ما ورد في رواية سهل، بتفاوت يسير، وهي معتبرة الأسناد ظاهراً^(٢) وليس في سندها من يتكلم فيه.

و أوضح من هذه الرواية، دلالة ما ورد في موثقة سماعة (و قد وصفه المحقق اليزدي قدس سره في تعليقه بالصحّة)^(٣) في أبواب البيع في بيع اللبن في الضرع وأنه لا يصح حتى يضم إليه

(١). مستدرك الوسائل، ج ٢، الباب ٢ من أبواب المهر، ص ٦٠٥ من الطبعة الحجرية.

(٢). وسائل الشيعة، ج ١٥، باب ٢ من أبواب المهر، ج ١.

(٣). حاشية المكاسب للمحقق اليزدي قدس سره، ص ١٦١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١١٩

شيئاً مثل أن يحلب في الاسكرجه فيبيعه مع ما في الضرع ويقول اشتري مني هذا اللبن الخ^(٤).

فقد ورد الإنشاء فيه بلفظ الأمر، و سند الحديث معتبر، وفي مصباح الفقاهة نقل هذه الرواية بلفظ المضارع لا الأمر، و الظاهر أنه خطأ منه، فإن المذكور في الرواية أنه من قول صاحب اللبن، و ذكر بعده لفظة «مني»، وهذا كالتصريح في كونه «اشترى» بلفظ الأمر لا بلفظ المضارع.

و مع ذلك يشكل نفي الجواز، بل قد عرفت أنه مقتضى القواعد أيضاً إذا كان محفوفاً بالقرائن الدالة على أنّ الأمر ليس بقصد الاستدعاة بل ورد في مقام الإنشاء.

و أمّا الإنشاء بقوله «اشترى»، فالإنصاف أنه لا غبار عليه، بل يصح عدّه إيجاباً من ناحية المشتري يتعقبه القبول من ناحية البائع، ولا دليل على لزوم كون البائع موجباً دائماً و المشتري قبلاً، كما أنه لا دليل على وجوب كون الزوج قابلاً دائماً، بل يجوز بالعكس كما ورد في كثير من روایات باب النكاح، وقد مرت الإشارة إليها و هي روایات كثيرة.

بعي هنا أمران:

الأمر الأول: إن العلامة الأنصارى قدس سره ذكر في آخر كلامه في المقام أن العقود على قسمين، ثم قسم كلّاً منها إلى قسمين، و محصل ما ذكره في الأقسام الأربع ما يلى:

الأول: ما يكون فيه التزامان متساويان (الإصلاح).

الثانى: ما يكون فيه التزامان مختلفان (كالبيع والإجارة) فإن التزام البائع يغاير التزام المشتري، و كذا الموجر و المستأجر.

الثالث: ما لا يكون في قبولة إلا الرضا مع مطاوعة الإيجاب (كما في الرهن و الهبة و القرض).

الرابع: ما لا يكون فيه الرضا بالإيجاب (كما في الوكالة و العارية و شبهها).

(١). اسکرجة بتخفيف الراء الساكنة أو تشديدة مع الضم إناء صغير و هو فارسي معرب (و لعل اصله شكرچه، شىء مثل ما يسمى قندان).

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٢٠

و ذكر بعد هذه التقسيم أنّ «تقدير الإيجاب على القبول لا- يكون إلّا في القسم الثاني من القسمين» يعني القسم الثاني والرابع مما ذكرنا، ولم يذكر فيه أزيد مما عرفت، و الظاهر بقرينة ما سبق في كلامه أنّ الأول، أي المصالحة و شبهها، لا يتصور فيها تقديم القبول على الإيجاب لأنّ إنشاءهما سيان.

وفي الثالث لا- يتصور تقديم القبول لما عرفت من لزوم المطاوعة فيه، فلا- يبقى إلّا الثاني و الرابع، و يجوز فيما تقدم القبول بلفظ «اشترى» في مثل البيع، و بلفظ «رضيت» في مثل الوكالة و العارية و أشباههما.

هذا و ما أفاده و إن كان جيدا من بعض الجهات إلّا أنه لا يخلو عن بعض الإشكالات لجواز تقديم القبول في القسم الثالث أيضا على الأقوى، إذا لم يكن الإنشاء بما يستعمل على مفهوم المطاوعة بأنّ يقول المرتهن: أخذت هذا منك بعنوان الرهن، و كان في مقام الإنساء، قول الراهن: أعطيتك هذا بعنوان الرهن، أو أعطيتك إياه كذلك.

فيتحصل من ذلك جواز تقديم القبول في جميع هذه العقود إذا لم يكن بلفظ «قبلت» و ما أشبهه، و يشكل في ما كان بهذا اللفظ و شبهه لما عرفت من عدم عرفيته.

الأمر الثاني: أنه قد تقسم العقود إلى قسمين: «عهديّة» و «إذنيّة».

فالعهديّة ما تحتاج إلى إنشاء القبول، و الإذنيّة ما لا تحتاج إلّا إلى الرضا بالإيجاب فقط، بلا حاجة إلى إنشاء آخر غير ما صدر من الموجب.

و متّلوا للأول بالبيع و النكاح و غيرهما من أشباههما، و للثاني بالوديعة و العارية بل الوصيّة أيضا، و صرّح بعضهم بأنّ الوكالة على قسمين: عهديّة: و هي من العقود تحتاج إلى الإيجاب و القبول، إذنيّة: و هي ما إذا أذن المالك لزید مثلاً في بيع داره صرّح له بيعها، و لكن لا يترتب عليه أحکام الوكالة العهديّة، ثم ذكر عدم حاجة شيء من العقود الإذنيّة إلى اعتبار تقديم الإيجاب على القبول «١».

قلت: أمّا حكم القبول في العقود المختلفة فقد عرفته، و أمّا كون شيء من العقود لا يحتاج إلى إنشاء غير الإيجاب، فهو محل إشكال بل منع، فإنّ العقد أياً ما كان أمر دائرة بين

(١). مصباح الفقاهة، ج ٣، ص ٤٨.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٢١

اثنين، و يحتاج إلى إنشاءين، لأنّه من الأمور القائمة بطرفين، و لا معنى للمعايدة القائمة بطرف واحد، كما يظهر بمراجعة أهل العرف في فهم معنى العقد و المعايدة و ما يسمى في الفارسية بـ «قرارداد».

و أمّا الوديعة، فهي التزام في مقابل التزام، لأنّ الوداع يلتزم بحفظ الوديعة، ولذا قد لا يقبلها، و لا يلتزم بحفظها و كذلك العارية و شبهها.

و المتّهبون أيضاً ينشأ قبول الهبة، أوضح منه الوكالة، و أمّا لو أجاز المالك التصرف في ماله بالبيع و نحوه أو بالانتفاع منه، فهذا ليس من العقود قطعاً بل مجرد اباحةٍ مالكيّة تستلزم اباحة شرعية، فيجوز للمأذون له التصرف فيه شرعاً بل يجوز بيعه إذا أجاز، و عمله يكون من قبيل الأعمال التسببية للمالك و إن لم يكن هناك وكالة.

فكأنّ الخلط هنا نشأ من الخلط بين «الاباحة الماليكية» و «العقدية» فتدبر جيداً، و الجملة فالعقد أمر يدور بين اثنين يتوافقان على شيء و

ينشئ العقد عليه، ولا معنى لتركه من إنشاء واحد ورضي به.

المقام السادس: اعتبار الموالاة في العقد

هل يعتبر التوالى بين الإيجاب والقبول وعدم الفصل الطويل بينهما، أم لا؟ عن جماعة من أكابر الفقهاء اعتباره. و من العجب أن المحقق قدس سره لم يتعرض له فى البيع فى الشرائع ولا فى النكاح، ولم يذكر صاحب الجوادر قدس سره هنا إلا كلاماً موجزاً للغایة، فإنه بعد نقل اعتبار الاتصال عن جماعة قال: «قلت: المدار فى هذه الموالاة على العرف فإنه الحافظ للهيئة المتعارفة سابقاً فى العقد، الذى نزلنا الآية عليه، فإن الظاهر عدم تغيرها» انتهى. ^(١) وعلى كل حال فغاية ما استدل أو يمكن الاستدلال به على هذا الشرط امور: الأمر الأول: وهو العمدة، عدم صدق العقد إذا كان هناك فصل مفرط بين الإيجاب

(١). جواهر الكلام، ٢٢، ص ٢٥٥.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٢٢

و القبول، لأن للعقد هيئة اتصالية في نظر العرف، بل هو بطرفيه (الإيجاب والقبول) بمتنلة كلام واحد يرتبط بعضه ببعض، فكما لا يجوز الفصل الطويل بين أجزاء كلام واحد و إلا لم يصدق عليه كلام واحد، فكذلك العقد. وهذا وقد أورد عليه بوجهين:

أحدهما: إن الدليل على صحة المعاملات عموماً والبيع خصوصاً، ليس خصوصاً وجوب الوفاء بالعقود، بل يجوز التمسك بما دلّ على حلية البيع والتجارة وصدقهما مع الفصل ظاهر.

ثانيهما: المنع من عدم صدق العقد على ما كان فيه فصل بين الإيجاب والقبول، و ذلك لأن العقد ليس اسمًا للفظ المركب منهما، بل هو عبارة عن الأمر النفسي الذي هو العهد، وهذا لا ينفصّ بمجرد الفصل بين الإيجاب والقبول، غاية الأمر أن الاعتبار القائم بالنفس يحتاج إلى مظهر، وإن شئت قلت: العقد عبارة عن اتصال الالتزامين، وهذا المعنى حاصل ما لم يرجع الموجب عن التزامه، مهما كانت الفاصلة (انتهى ملخصاً).

هذا ولكن الانصاف أن شيئاً منهما غير صالح للجواب، لأن البيع وإن كان بعنوان المعاطاة كان خارجاً عن محل الكلام، وإن كان بعنوان العقد اللغطي والبيع بالصيغة أمكن المنع عن صدق البيع، إذا قال البائع: بعت هذه الدار بهذا المبلغ، فقال المشتري بعد شهر في مجلس رأى البائع فيه: قبلت ما ذكرت قبل أو سنة، فإن صدق البيع والتجارة على مثل ذلك محل منع أو محل شك، وإن بقى البائع على نيته واعتباره.

و أمّا حديث كون الإنشاء اعتباراً مبرزاً فقد عرفت الإشكال فيه بما لا يحتاج إلى التكرار، وأن حقيقة الإنشاء إيجاد الاعتبارات العقلائية بأسبابها، فإنهم يعتبرون الملكية لمن اشتري شيئاً وأوجدها في عالم الاعتبار بأسبابها، فليست الملكية أمراً تكوينياً كما أنه ليس مجرد اعتبار في نفس المنشئ بل هي اعتبار عند العقلاء وأهل العرف يوجد بأسبابه.

فالعقد هو هذا الإنشاء اللغطي أو الكتبى أو غير ذلك بما له من المعنى، ولكن بعد ما حصل الإنشاء بأسبابها يرون له بقاء، ولذلك يجعلون للعقد تاريخاً معيناً، وإن شئت قلت: العقد اسم للعقد السببي.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٢٣

سلّمنا، ولكن هذا الأمر النفسي بمجرده لا يصدق عليه العقد إذا لم ينظم إليه إنشاء القبول في زمن مناسب، ولا أقول: إن الالتزام النفسي ينعدم، بل أقول: إن وجوده غير كاف في صدق العقد بدون الانضمام في زمن قريب، وإن شئت اختبر نفسك في ما إذا

انشأت بيعاً، بعد عدّة شهور أو سنين جاء المشتري و قبله، فهل تراه عقداً يجب الوفاء به بحكم الشرع والعقلاء؟ الأمر الثاني: عموم وجوب الوفاء منصرف إلى العقود المتعارفة، سلّمنا صدق العقد على المنفصل في الجملة لكنه خارج عن منصرف العموم لأنّه متعارف، وهذا هو الذي أشار إليه صاحب الجواهر قدس سرّه فيما عرفت، والانصاف أنّه كذلك حيث ينصرف الذهن في هذه الاتصالات والعمومات بما دارت بين العقلاء من عقودهم و بيوعهم و تجاراتهم إلّا ما خرج بالدليل، والمعمول بينهم هو العقد المتصل عرفاً.

الأمر الثالث: ما حكى عن بعض المشايخ من أنّ حقيقة البيع وما يشبهه من العقود هي من قبيل الخلع و اللبس، فإذا وقع خلع لا بدّ أن يقاربه لبس و لا يتاخر عنه.

وفي: إنّ هذا كلام شعرى لا يساعد عليه دليل، مضافاً إلى أنّ الخلع لا يكون بفعل الموجب، و اللبس بفعل القابل، بل الخلع و اللبس كلاهما يقعان في آن واحد بمجموع العقد، أعني الإيجاب و القبول كليهما.

هذا وقد يستدل على عدم اعتبار الموالاة بالسيرة القطعية على ارسال الهدايا من البلاد النائية و وصولها إلى أيدي المهدى إليهم بعد شهر أو شهور، ولم يسمع من أحد الإشكال فيها للفصل الطويل بين الإيجاب و القبول.

وكذا ما يقع بين التجار من البيع و الشراء بالكتابة و شبهها مع ما بين الإيجاب و القبول فيها من الفصل الطويل و لم يناقش فيها أحد من أهل العرف.

و استدل أيضاً بقصة مارية القبطية المohoبة للنبي صلّى الله عليه و آله من النجاشي بعد إسلامه و لا فرق بين الهبة و غيرها (انتهى ملخصاً).

و أنت خير بأنّ شيئاً من ذلك لا يسمن ولا يغنى، بل هي أجنبية عما نحن بصدده.

أما مسألة الهدايا، و منها حديث مارية زوجة النبي صلّى الله عليه و آله فلا شك إنّها هبة معطاثية و ليس بين إيجابها و قبولها فصل ولو بلحظة، إنّ إيجابها إنّما يتم عند وصولها إلى يد

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٢٤

المهدى إليه، الذي هو قبول من ناحيته، و في لحظة واحد يتم الإيجاب و القبول باعطائهم و قبولها.

و كانه زعم أنّ إيجابها إخراجها من يد مالكيها و إن لم تصل إلى يد المهدى إليه، بل كان بيد وكيل المهدى أو رسوله، مع أنّه مما لا ينبغي التفوّه به، و ما قد يقال من أن المهدى قد يكون في لحظة الوصول غافلاً أو نائماً، غير مانع قطعاً، بعد كون يد الرسول أو الوكيل كيده، و كفاية كون قصد التمليك في صفع نفسه و كمون إرادته.

و أما قياس مسألة الكتابة على الألفاظ، فإنه قياس مع الفارق جداً، لأنّ الكتابة بعينها أمر باق حتى تصل إلى يد الطرف الآخر، فيوقع عليها، و يحصل الربط المعتبر في العقد و الانسجام اللازم بينهما، و أما ألفاظ الإيجاب فإنّها تتعدّم بمجرّد التكلم بها، فلو لم تقع ألفاظ القبول بعده بلا فصل طويّل فسوف يخل بالهيئة الاتصالية المعتبرة في العقد عند العرف.

والحاصل: أنّ العرف يرى الإيجاب الحاصل بالكتابة أمراً باقياً فلذلك لا مانع عندهم في رجوع أحد الطرفين - بعد تمام المقاولة - إلى مكاتب الأسناد الرسمية و يتم توقيعه، و الآخر يرجع إليه بعد يوم أو أيام مثلاً و يوقع عليه، و أما الألفاظ فليست عندهم بهذه المثابة كما هو ظاهر لمن راجعهم في ذلك.

و تلخص ممّا ذكرنا أنّ اعتبار الموالاة في العقود اللفظية مما لا ينبغي الريب فيه، و ما قد يدعى من الإجماع عليه أيضاً راجع إلى ما عرفت، لا - أنه إجماع تعبدى كما يظهر أنّ مقدار الفصل المعتبر فيه هو أن لا يضر بالهيئة الاتصالية المتعارفة بين العقلاء في العقود اللفظية فتدبر جدياً.

و من يعرف أنّ الموالاة المعتبرة بين إيجاب العقد و متعلقاته أضيق نطاقاً مما يعتبر بينه و بين القبول، كما هو كذلك بالنسبة إلى آيات

السورة، و كلمات نفس الآية و حروف كلمة واحدة، و لعل ذكر المستثنى و المستثنى منه فى كلام الشهيد قدس سره فى القواعد بعنوان الأصل لهذه المسألة، ناظر إلى شدة ارتباطها من بين أجزاء الكلام كما لا يخفى.

المقام السابع: اعتبار التنجيز في العقد

اشارة

قد وقع الكلام بينهم في اعتبار التنجيز في العقود و عدمه، فعن المشهور، بل ادعى عليه أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٢٥

الإجماع غير واحد من الأصحاب رضوان الله عليهم، اعتباره، نعم حكى التأمل في البطلان عن المحقق الأردبيلي و المحقق السبزواري (رحمهم الله)، بل عن المحقق القمي قدس سره الجزم بالصحة في الوكالة المعلقة، و اختاره بعض أكابر المعاصرين أيضا في جميع العقود «١» و عن جماعة من العامة أيضا عدم اعتباره.

و قد تعرض الأصحاب للمسألة في أبواب الوكالة، و الوقف، و النكاح أكثر من البيع، و الظاهر أن ذلك لعموم البلوى بها في تلك الأبواب دون البيع، فإن الإنسان كثيرا ما لا يريد اتخاذ الوكيل في كل حال بل يريد في حال خاص لا يمكنه القيام بفعل من الأفعال، كما أنه قد لا يريد الوقف حاليا و بدون شرط بل يريد استقبالي أو مع الشرط. و هكذا في أبواب النكاح كما لا يخفى، و التعليق في إنشاء البيع أقل منه.

و كيف كان فقد صرّح باعتبار الشرط المذكور العلامة قدس سره في القواعد في كتاب الوقف و العطايا «٢»، و كذلك في كتاب النكاح «٣» و في كتاب الوكالة «٤».

و ذكر المحقق قدس سره في الشرائع، التنجيز من الشرائط الأربع للوقف في كتاب الوقف، و من شرائط الوكالة كذلك. و ذكر المحقق الثاني قدس سره أيضا في كتاب الوكالة و ادعى إجماع علمائنا حيث قال:

«يجب أن تكون الوكالة منجزة عند جميع علمائنا ولو علقها على شرط و هو ما جاز وقوعه كدخول الدار، أو صفة و هي ما كان وجوده محققا كطلع الشمس لم يصح، و ذهب جمع من العامة إلى جوازها معلقة لأن النبي صلى الله عليه و آله قال في غزوة مؤتة: «أميركم جعفر، فإن قتل فريد بن حرثة» ... و التأمير في معنى التوكيل، و لأنه لو قال: أنت وكيلي في بيع عبدى إذا قدم الحاج صح إجماعا» «٥» و ذكر هو هذا الشرط في كتاب الوقف أيضا «٦» و كذا في النكاح «٧».

(١). مصباح الفقاهة، ج ٣، ص ٧٠.

(٢). القواعد و الفوائد، ج ١، ص ٢٦٦.

(٣). المصدر السابق، ج ٢، ص ٤.

(٤). المصدر السابق، ج ١، ص ٢٥٢.

(٥). جامع المقاصد، ج ١، ص ٤٨٤ الطبعة الحجرية.

(٦). المصدر السابق، ج ١، ص ٥١٣ الطبعة الحجرية.

(٧). المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٠١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٢٦

و ذكره في المسالك و شرح الإرشاد و غاية المرام و غيرها مع دعوى الإجماع أو عدم الخلاف في بعضها، كما حكى عنهم.

هذا والذى يظهر من كلماتهم أنه ليس كل تعليق فى كل عقد عندهم موجباً للفساد أو مجتمعاً على بطلانه، ولذا صرّح غير واحد باستثناء بعض صور التعليق عن هذا الحكم.

فالأولى استعراض الصور المتصورة في المقام، ثم التعرض إلى أدلة هذا الحكم و البحث في مقدار دلالتها على المطلوب، فنقول (و منه سبحانه نستمد التوفيق والهداية):

إنَّ الصور التي ذكرها شيخنا الأعظم قدس سره تبلغ ست عشر صورة، فإنَّ التعليق إما أن يكون على أمر معلوم التحقق، وإنَّما أن يكون محتمل التتحقق، وعلى كل تقدير إما يكون تتحققه في الحال أو المستقبل، فيكون لدينا أربع صور، وأمثلتها واضحة، فالأول: لأن يقول: إنْ كان هذا اليوم يوم الجمعة فقد بعثه (مع كون الجمعة معلوم التتحقق)، والثانى: لأن يقول: إذا جاء يوم الجمعة فقد بعثه منك، والثالث: لأن يقول: إنْ كان والدى راضياً الآن فقد بعثه، مع الشك في رضاه. و الرابع: لأن يقول: إذا رضى والدى في المستقبل فقد بعثه منك.

و كل هذه الصور إما أن يكون الشرط مأخوذاً في مفهوم العقد، أو مصححاً له، مثل أن يقول: إنْ كان هذا لي فقد بعثه، أو إنْ كانت هي زوجتي فقد طلقتها، أو إنْ كنت تقبل هذا البيع فقد بعثه منك، وإنَّما أن لا يكون كذلك، لأن يقول: إنْ رضى والدى بهذا فقد بعثه أو اشتريته منك.

فهذه ثمانية صور، كل واحد إما مصريح به كالأمثلة المذكورة، أو غير مصريح به، بل هو لازم الكلام لأن يقول: ملكتك هذا بهذا يوم الجمعة، يريده به التعليق.

أدلة بطلان التعليق في الإنشاء:

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى ما قيل أو يمكن أن يقال في دليل البطلان، فقد ذكر فيه وجوهاً خمسة:

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٢٧

الوجه الأول: إنَّ التعليق في الإنشاء محال وغير معقول، فإنَّ الإنشاء بمعنى الإيجاد في عالم الاعتبار، فهو أمر إما يوجد أو لا يوجد، ولا يعني لكون شيء موجوداً على تقدير و معدوماً على تقدير آخر.

و إن شئت قلت: الإنشاء نوع من الإيجاد وهو متعدد مع الوجود، والاختلاف بينهما إنما هو بالاعتبار، وبالنسبة إلى الفاعل تارةً و القابل أخرى، ومن الواضح أنَّ الوجود في الخارج لا يتصور فيه تعليق.

و أجاب عنه شيخنا الأعظم قدس سره: بأنَّ التعليق في الإنشاء بمعنى إنشاء الملكية المتحققة على تقدير دون آخر، أمر متصور واقع في العرف والشرع كثيراً في أبواب الأوامر والعقود والاقعات (انتهى).

و ظاهر كلامه هذا ارجاع التعليق إلى المتعلق لا إلى نفس الإنشاء، و كأنه اعترف بعدم إمكان التعليق فيه، و هذا نظير ما اختاره هو بنفسه في ما حكى عنه في تقريراته في بحث الواجب المشروط من أنَّ القيد (أى الشرط) راجع إلى المادة لا الهيئة، فكان الواجب المشروط عنده مساوياً للواجب المتعلق الذي ذكره صاحب الفصول قدس سره.

و لعله من هنا أخذ عنه مصباح الفقاهة، و صرّح بأنَّ المستحيل إنما هو التعليق في الإنشاء بداعه أنَّ الإنشاء - بمعنى كان - قد فرض وجوده في الخارج، و عليه فلا يعقل تعليقه على شيء ما (انتهى).

والظاهر أنَّ مبني على مختاره من أنه ليس الإنشاء بمعنى الإيجاد، بل «هو ابراز لأمر نفسي من اعتبار الملكية أو شيء آخر» و كما يمكن اعتبار الوجوب أو الملكية الفعلية، يمكن اعتبار الملكية أو الوجوب على تقرير، و اين هذا من تخلف الإيجاد عن الوجود (١).

أقول: هذه مسألة عويصة غامضة في بابي «الأوامر» و «المعاملات» و حلّها يتوقف على تحقيق أمور:

١- إنَّ الظاهر بحسب القواعد العربية، أو قواعدسائر الألسنة، أنَّ الشرط في القضية

(١). أ جود التقريرات، ج ١، ص ١٣٠.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٢٨

الشرطية قيد للهيئة، أي الوجوب في الواجب المشروع في مثل قولك: «إن استطعت فحج» و للتمليك في قولك: «إن جاء زيد فهذا لك» لا أنه قيد «للملكية» المنشأة أو الواجب، أي «الحج» بأن يكون المعنى: يجب عليك الحج المقيد بالاستطاعة، أو: جعلت لك الملكية المقيدة بمحاجة زيد.

فصرف هذه الكلمات عن ظاهرها يحتاج إلى دليل قاطع، مع أن الوجدان أصدق شاهد على كون المعلم عليه نفس الوجوب أو التمليك لا غير، ولا يرى بالوجدان في هذا التعليق أمر محال بل ولا مشكل.

فجميع ما قيل بارجاع القيد إلى المادة أو المنشأ، غير قابل للقبول، وما يدعى من الدليل على استحالة التعليق في الإنشاء، و شبهة في مقابل صريح الوجدان لا بد من حلها و سنكشف النقاب عنها.

٢- و من ناحية أخرى فإن الدليل المذكور على استحالة التعليق في الإنشاء صحيح في بادى النظر، لأن الإنشاء إيجاد، والإيجاد لا يمكن أن يكون معلقا على شيء، بل أمره دائر بين الوجود والعدم.

و ما ذكره بعض الأكابر - فرارا عن هذا الإشكال وأشباهه - من أن الإنشاء ليس أمرا إيجاديا، بل هو ابراز ما في الضمير من الإرادة أو الاعتبار النفسي أيضا، و مخالف للوجدان كما لا يخفى، لأن كل واحد يرى في نفسه أنه إذا أنشأ عقد البيع أو النكاح أو غيره أنه يوجد شيئا لم يكن من قبل، لا أنه كان موجودا من قبل فأظهره، و هذا أمر ظاهر بمراجعة الوجدان الصريح.

و ما قد يقال من أن الإيجاد هنا بأي معنى كان لا وجه له، أما الإيجاد في التكوين فغير معقول هنا، و في نفس المنشئ لا يحتاج إلى ألفاظ و صيغ، فقد عرفت جوابه و أن الإنشاء إيجاد في اعتبار العقلاء، لأنهم اعتبروا الملكية لكل من يتوصل إليها بأسبابها المعروفة عند العقلاء، فتدبر فإنه حقيق به.

٣- وبعد ذلك كله نقول: إن مفتاح حل هذه المشكلة هو كشف معنى الشرط، فما حقيقة مفهوم «إن» الشرطية؟

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٢٩

الذى يظهر بالتأمل أن مفهومها و مفهوم أدوات الشرط هو نوع من الفرض و التقدير بمعناه الحرفي، فإذا قال المخبر: إذا طلت الشمس فالنهار موجود، فإنه يفرض طلوع الشمس أولا، ثم يرى وجود النهار عقيبه فيخبر عنه، و إذا قال الأمر: إن استطعت فحج، ففرض الاستطاعة موجودة، فبعث نحو الحج عقيب هذا الفرض.

والحاصل: أن الإنشاء كإثبات الشرط أمر متحقق في عالمه، ولكن كل واحد عقيب فرض و مرتب به، فالإنشاء بمعنى الإيجاد حاصل، ولكن لما كان عقيب فرض خاص لا أثر له في بعث المكلف إلا بعد تحقق ذاك الفرض، فالمولى في الواجب المشروع يفرض نفسه عند استطاعه العبد فيما أمره بالحج في هذا الطرف.

و كذا المخبر بوجود النهار عند طلوع الشمس يفرض أن الشمس قد طلت فيحكم بوجود النهار حينئذ، و الحاصل أن حقيقة الاشتراط و التعليق حكم إخباري أو إنشائي جزئي لكن بعد فرض خاص يفرضه.

و بهذا تنحل مشكلة الواجب المشروع و إمكان التعليق في نفس الإنشاء في المعاملات جميعا، فتدبر.

٤- لا بد لنا أن نقوم بتحليل معنى القضية الحقيقة و بيان محتواها أيضا، و الفرق بينها و بين القضية الخارجية، فنقول، و منه عز اسمه نستمد التوفيق: إن القضية الحقيقة التي يدور الحكم فيها مدار موضوع مفروض الوجود ترجع بالمال إلى قضية شرطية كما صرّح به المنطقيون، كما أن القضايا الشرطية تعود إلى قضية حقيقة أحيانا، فقول القائل، إن استطعت فحج، يطابق قول: يجب الحج على المستطيع، لا فرق بينهما أصلا، كما أن قولنا «الكر من الماء لا ينجزه شيء» في قوله قولنا «إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجزه شيء».

فعنوان الموضوع في هذه القضايا ينحل إلى شرط وأداته، و المحمول يكون بمثابة جزائه، و تعبيرهم بأنّ الموضوع في القضايا الحقيقة مفروض الوجود أيضاً يؤكد ما ذكرنا.

إذا أراد القائل الإخبار عن الموضوع الموجود الخارجي أشار إليه بأي عنوان أراد و ذكر حكمه.

أما إذا أراد حكماً عاماً يشمل الموضوع و مقدر الوجودأخذ عنواناً شاملًا لما هو

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٣٠

موجود أو سيوجد، و فرضه في افق حكمه أمراً موجوداً، فأجرى الحكم على الجميع على نحو واحد.

فتلخص من جميع ما ذكرنا أن التعليق في الإنسان فضلاً عن التعليق في المنشأ أمر معقول واقع في الخارج في أبواب الأوامر و النواهي و العقود والايقاعات، ولا ينبغي التأمل في إمكانه و عدم استحالت، فالتمسك بالاستحالة لبطلان التعليق في العقود لا وجه له.

الوجه الثاني: مما استدل به غير واحد منهم على اعتبار التجيز في العقود إنها متلقاة من الشارع، يقتصر فيها على ما هو المعلوم من الشرع، و لم تثبت الصحة في غير ما هو منجز.

و فيه: ما عرفت كراراً من أنها أمور عقلائية قبل أن تكون في الشرع، و أن الشارع امضاها مع قيود خاصة، فاطلاقات أدلة الامضاء و عموماتها شاملة للجميع إلا ما خرج بالدليل، نعم لا يبعد صحة دعوى التوفيقية في خصوص «النكاح» و «الطلاق» لتصرف الشارع فيها تصرفًا كثيراً آخر جهماً عما هو دارج في العرف و الحقهما بالتوقيفيات، ولذا يقال: إنَّ فيهما شائبة العبادة!

الوجه الثالث: إن التعليق على الشرط تعليق على أمر مجهول، و هو ينافي الجزم المعتبر في المعاملات.

ويظهر ذلك من كلام العلامة قدس سره في التذكرة حيث قال:

«إنَّ التعليق مناف للجزم حال الإنسان، إلى أن قال: فلو علق العقد على شرط لم يصح، و إن كان الشرط المشيئة للجهل بشبوتها حال العقد و بقاءها» انتهى.

و فيه: مضافاً إلى أنه يتضمن البطلان في خصوص المسوأة، و هو صورة الجهل بتحقق الشرط لا ما هو معلوم في حال أو المستقبل، أنه مصادرة بالمطلوب و دعوى بلا برهان، لعدم استناده في اعتبار الجزم و لزومه في العقد إلى ركن وثيق.

الوجه الرابع: إنَّ ظاهر أدلة سببية العقد لآثاره أنه تترتب عليه تلك الآثار حين وقوعه و لكن التعليق يوجب انفكاكه عنها.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٣١

و قد أجب عنه بوجوه: أحسنها أن ترتب الأثر على كل عقد مما لا شك فيه، و لكن ذلك تابع لمدلول العقد و محتواه، فلو كان منجزاً كان أثره كذلك، و لو كان معلقاً كان أثره معلقاً.

و أما لو اريد لزوم الأثر المنجز في كل عقد كان هذا مصادرة واضحة.

أضف إلى ذلك أنَّ هذا الدليل أخص من المدعى لخروج التعليق على الشرط الحالى خارجاً منه كما هو ظاهر.

الوجه الخامس: إنَّ التعليق في إنشاء العقود خلاف ما تعارف بين أهل العرف و العقلاء في عقودهم، لأنَّ لا نرى من يبيع ماله معلقاً على مجيء يوم الجمعة، أو قدم الحاج، أو تزويع امرأة معلقاً على شهر فلان أو غير ذلك من أشخاصه.

و من المعلوم انصراف أدلة صحة العقود و حلية البيع و التجارة إلى ما هو المتعارف بين العقلاء كما مرّ مراراً.

و لعمري هذا من أحسن الأدلة في المقام، و كأن ما يرى في كلماتهم مما يشبه المصادر على المطلوب من تسلُّم اعتبار التجيز في العقد، نسأ من هذا الارتكاز العرفى الموجود في ذهن هؤلاء الأعلام.

نعم التعليق في بعض العقود أو الإيقاعات متعارف، بل لعله جزء لمفهوم بعضها، كالتدبر، فإنه عبارة عن العتق معلقاً على وفاة المولى، أو أعم منه، على كلام فيه في محله، و يظهر من كلماتهم في التدبر أنه خرج عن حكم بطلان التعليق للنصوص الواردة فيه، و لذا اقتصروا فيه بالنسبة إلى جميع خصوصياته على القدر المتيقن منه «١».

و كذا الوصيّة التملكيّة (بل العهديّة من بعض الجهات) أيضاً تملّك معلق على الوفاء، ولذا قال في صاحب الجوادر قدس سره في بعض كلماته في كتاب الوصيّة: «إن التعليق ممنوع في البيع لا في الوصيّة التي مبنها على ذلك» (٢). ولكن مع ذلك لم يرخصوا ظاهراً التعليق فيها وفي التدبير بالنسبة إلى غير ما هو

(١). جواهر الكلام، ج ٣٤، كتاب التدبير.

(٢). المصدر السابق، ج ٢٨، ص ٢٤٢.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٣٢

مقتضى طبعتهما، قال المحقق قدس سره في باب التدبير من الشرائع: «الشرط الثاني (من شرطى صيغة التدبير) تجريدها عن الشرط و الصفة في قول مشهور للأصحاب فلو قال: «إن قدم المسافر فأنت حر بعد وفاتي» أو إذا أهل شهر رمضان مثلاً، لم ينعقد» انتهى. و كذا الأمر في النذر شakra أو زجرا، لأن يقول: إن عفاني الله فلله على كذا، أو إن فعلت هذا الأمر فللله على كذا (لا النذر تبرعاً من دون شرط) بل قد يقال: إن الصحيح من النذر هو الأولان، وأما النذر التبرعي فهو أمر مشكوك فيه.

والحاصل: إن بعض العقود بطبيعة ذاته مشتمل على التعليق في الإنشاء لا يمكن تجريده منه، و من المعلوم أنه لا يضره ذلك، ولكن غيره مما ليس كذلك، بل ولا نفس هذه العقود بالنسبة إلى الشرائط الزائدة لا يجوز فيها التعليق ارتكاز الفقهاء المأخذ ظاهراً من ارتكاز العرف في ذلك.

ولعل السر في أن المعاقدة والمعاهدة إنما شرعت لحل مشاكل الناس في الأمور التي لها صلة بأموالهم و حقوقهم، و هذه المشاكل لا تنحل بالعقود المتعلقة على شروط مختلفة، لا سيما المجهولة منها، و لا سيما المستقبلة، بل تزيد هم مشاكل جديدة، فتأمل جيداً.

الوجه السادس: الإجماع المدعى في كلمات الأكابر، و الظاهر أنه ثابت، و لا يعبأ بخلاف شاذ، أو تردد فيه، هذا و لكن الإشكال كله في كشفه عن قول المقصود عليه السلام و الظاهر أنه غير كاشف بعد احتمال استناد المجمعين إلى ما سبق من الأدلة، مع عدم وروده في شيء من آثارهم، و لكن الأمر سهل بعد ما عرفت من الأدلة السابقة أن بعضها تام لا ريب فيه.

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى تفصيل الحكم المزبور فنقول: إن حكم الأقسام السابقة يتفاوت بحسب الأدلة، و القدر المتيقن من الجميع أن التعليق على أمر مستقبل مجهول لا دخل له في العقد، كما إذا علق العقد على مجيء والده، أو الاستغناء عن المتعاقدين في المستقبل، أو غير ذلك مع كونه مشكوكاً.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٣٣

و أما إذا كان التعليق على المستقبل المعلوم كحلول شهر فلان، أو تمام الموسم فإنه لا يفسد على قول من يستند إلى عدم جواز الجهل بوقوع العقد، و يفسد على المختار لعدم تعارف ذلك أيضاً، بل الظاهر أنه داخل في معقد الإجماع.

أما الأمر المشكوك الحالى، فهو باطل على مبني القائل بقدح الجهل، و كذا على كثير من الأدلة الأخرى، دون من يستند إلى عدم جواز انفكاكه أثر العقد عنه، فإنه يصححه.

و أما المعلوم الحالى فأقل إشكالاً منه، و لكن الظاهر دخوله في معقد الإجماع، و كذلك ما اختبرناه من الدليل.

يبقى الكلام فيما هو معلق عليه في الواقع، و هو على أقسام ثلاثة:

١- ما يكون من أركان إنشاء العقد، مثل تعليقه على قبول المشترى.

٢- ما يكون من شرائط صحته، كالملكية في البيع و الزوجية في الطلاق.

٣- ما لا يكون شيئاً من ذلك، ولكن يكون من آثار العقد، كالتعليق على الوفاء بالعقد.

و قد يقال بصحبة الجميع لأنه لا يزيد شيئاً على العقد، فهـى أمور ثابتة ذكرت أم لم تذكر، و لكن الانصاف أنها أيضاً لا تخلي عن

إشكال، نعم بالنسبة إلى الشرائط كالملكية والزوجية، وأشباهها، ولا يبعد الجواز لتعارفها، لا سيما في موارد الجهل، وإنما الأشكال في العقود التي يؤتى بها احتياطاً، كالصلاح فيما يشك في وجود الملك فيه، لا في ما يعلم بوجوده ويشك في مقداره. وكذا الطلاق في موارد الشك في الزوجية والبهة في موارد الشك في الملكية، وكذا غيره. وما قد يقال من أنَّ الطريق في الاحتياط في أمثل ذلك هو الإنشاء على سبيل التجييز لا التعليق، والإنشاء خفيف المئونة، كما ترى، لأنَّ مثل هذا الإنشاء البات لا يصدر من الشاك كما يظهر بمراجعة الوجدان (وَاللهُ عَالَمُ بِحَقَّاتِ الْأُمُورِ).

المقام الثامن: التطابق بين الإيجاب والقبول

و المراد به التطابق بينهما من جميع الجهات، وهو أمر واضح ظاهر يستفاد من التدبر في
أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٣٤

مفهوم العقد، وعناوين المعاملات، وشبه ذلك، ولعله لذلك لم يتعرض له الأكثرون على الظاهر.

توضيح ذلك: إنَّ حقيقة المعاهدة والمعاقدة لا تحصل إلَّا بالتوافق على أمر واحد، فلو اختلفا في شيء من أصولها وفروعها لم تتحقق مفاهيمها.

و هي تجتمع في أمور ثلاثة:

١- التطابق في ماهية العقد، فلو أنشأ الموجب، البيع، وقبل القابل بعنوان الهبة أو الإجارة أو الصلاح أو غير ذلك، بطل.

٢- التطابق في أركان المعاملة من البائع والمشترى والمتاع، وحياته ومقداره ووصفه، فلو باع من زيد قبل عمرو ولم يصح، أو باع الكتاب قبل الثياب لم يصح، أو باع مائة طنٍ من الحنطة قبل خمسين طناً لم يصح، أو باع الحنطة المستحصلة من البلد الفلانى، فقبل غيرها لم يصح، وهكذا غيرها من أشيائهما.

٣- التطابق في الشرائط، فلو باع بشرط تحويل الثمن إلى زمنٍ كذا، فقبل إلى زمن آخر لم يصح، أو باع بشرط خيطة ثوبه أيضاً قبل بدونه لم يصح، كل ذلك معلوم ظاهر، ولذا قيل إنَّ هذا الشرط من القضايا التي قياساتها معها، ودليل المسألة هنا هو ما يستفاد من معنى المعاهدة والمعاقدة وعناوين المعاملات.

المقام التاسع: بقاء أهلية المتعاقدين إلى آخر العقد

و هذا الشرط أيضاً من الشرائط التي قلَّما تعرضوا له، وأكثر ما ورد الكلام عنه إنَّما هو في كتب المتأخرین والمعاصرین، ولكن مع ذلك فيه أقوال:

١- ما أفاده شيخنا الأعظم قدس سرّه في مكاسبه من اعتبار ذلك مطلقاً، ولزوم كون كل من البائع والمشترى حائزًا لجميع شرائط الصحة والأهلية من أول العقد إلى آخره بل جعل المحقق الثاني قدس سرّه من القضايا التي قياساتها معها.

٢- عدم اعتبار هذا الشرط مطلقاً، ذكره بعضهم في كتاب البيع.

٣- التفصيل بين ما لو كان المشترى في حال إيجاب البائع غير قابل للتخاصب من
أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٣٥

جهة الإغماء أو الجنون أو النوم فلا يصح، وأما غير هذه الأمور فيصحيح، ذكره المحقق الطباطبائي قدس سرّه في حواشيه على مكاسب الشيخ قدس سرّه.

٤- التفصيل بين ما إذا لم يكن للمشتري أهلية الإنشاء حال الإيجاب، فهو صحيح، وإذا كان الأمر بالعكس فهو فاسد، ذكره بعض الأعظم في حواشيه.

هذا وللمسألة شقوق مختلفة:

فتارة يكون فقدان الشرائط بالخروج عن أهلية التخاطب والملك كالموت، و أخرى بالخروج عن أهلية التخاطب فقط من دون الموت كالإغماء والنوم، و ثالثة بالخروج عن أهلية التصرف لفسه أو مثل ذلك أو عدم كونه أهلا له بعد كالصغر. هذا والعملة في المقام كما يظهر من مراجعة كلماتهم هو الإشكال في صدق المعاقدة عرفا بدون هذه الأهلية، فلذا صرّح بعضهم بعدم تحقق معنى المعاقدة عرفا بدونها، وبعض آخر أنّ الرابط اللازم بين المتعاقدين لا يحصل بدونه، ولكن صرّح ثالث بحصولها بدونه، فالأمر يدور مدار الصدق العرفي هنا.

والانصاف عدم صدقها في صورة الخروج عن الأهلية بالموت، والعجب متى ورد في كتاب البيع بعض الأعلام «من أنه لو مات صحت معاوضته وإن احتاجت إلى امضاء الورثة، لأنّ المال قبل القبول انتقل إليهم، والورثة قائمون مقامه في ذلك فتأمل». وفيه: ما عرفت سابقاً من لزوم التطابق بين الإيجاب والقبول بمقتضى مفهوم العقد، وهو هنا غير حاصل، والبائع لا يتعاقد مع مالك المال أي شخص كان بعنوان القضية الحقيقية كما هو ظاهر.

و أمّا لو خرج عن قابلية التخاطب بالنوم أو الإغماء، فهو أيضاً كذلك، سواء كان البائع أو المشتري، وإن كان الأمر في المشتري أوضح من البائع، ولا أقل من الشك وهو كاف في المقام، لعدم إمكان الأخذ بالعمومات حينئذ، وأمّا انتفاء سائر الشروط فهو أيضاً لا يخلو عن الإشكال بل المنع، وإن لم تكن بتلك المثابة، فمن عقد مع صغير محجور ثم صار بالغاً عند القبول أو خرج البائع عن الأهلية بالحجر بعد الإيجاب، يشكل تحقق مفهوم العقد معه، والشك هنا كاف في المنع، فاعتبار هذا الشرط في جميع فروض المسألة قوى جداً.

انوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٣٦

و أمّا التمسك بالسيرة في مثل مكاتب التجار والحال أن الكتاب قد يصل إلى الطرف الآخر والكاتب نائم، ممنوع بالفرق بين الإنسان بالكتاب والإنسان اللغظي، وكفى في الفرق بينهما التعارف في أحدهما دون الآخر، وقد مرّ مراراً خروج ما لم يتعارف من العقود بين العلاء عن العمومات والاطلاقات.

المقام العاشر: اختلاف المتعاقدين اجتهاداً أو تقليداً

إشارة

و هنا مسألة أخرى لها صلة بما مرّ من اختلاف المتعاقدين من شروط العقد، وهي أنه قد يكون كلاهما واجدين للشروط المعتبرة في المتعاقدين، كل واحد بحسب اجتهاده أو تقليده ولكن لا يتوافق بحسب اجتهاد الآخر أو تقليده بالنسبة إلى شروط العقد أو العوضين أو الشروط، والأمثلة هنا كثيرة، فمن جهة شروط المتعاقدين مثلاً قد يكون البائع بالغاً في نظره وبحسب تكليفه، وليس بالغاً في نظر المشتري لاختلافهما في السن المعتبر في البلوغ اجتهاداً و تقليداً.

و قد يكون الاختلاف من جهة شرائط العقد، فقد يصحّ البالغ مثلاً العقد بالفارسية ولا يصحّه المشتري. أو من جهة العوضين، فقد يكون شيء موزوناً في نظر البائع مثلاً دون المشتري، أو من جهة الشروط، فقد لا يرى البائع الشرط الفلانى مخالفًا لمقتضى العقد ويراه المشتري كذلك، وهكذا أشباهه، وهذه مسألة سائلة لا تختص بباب العقود والمعاملات بل تجرى في العبادات والشهادات والقضاء وغيرها، مثلاً قد يختلف رأي الإمام والمأمور في مسائل الصلاة أو شرائط الجماعة، فتكون صلاة الإمام غير صحيحة بنظر المأمور، كمن صلى في اللباس المشكوك أو صلى بغير أذان ولا إقامة أو اكتفى في التسبيحات بمرة واحدة، بينما لا يرى المأمور صحة هذه الصلاة بحسب فتواه أو فتوى مقلده.

و أمثلته كثيرة كذلك في أبواب الشهادة و شرائطها و كيفية أدائها، و في باب الوقف و شرائط تملك الأشياء بعد ما أراد وقف هذا الملك، أو هبته أو وصيته لغيره، و كما في أبواب الطهارات، فقد لا يرى شخص نجاسة أهل الكتاب و لا يجتنب عنهم و يعاشر غيره أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٣٧

ممن يرى نجاستهم، إلى غير ذلك مما هو كثير في أبواب الفقه، و يعم به البلوى، و يتفرع عليها فروع كثيرة و أحكام مختلفة. وقد تعرض للمسألة المحقق اليزدي قدس سره في أبواب صلاة الجماعة في المسألة ٣١ من فصل «أحكام الجماعة» من العروة الوثقى. وقد فضّل هناك بين ما يتعلق بالقراءة نفسها التي يأتي بها الإمام عن الجميع، و ما لا يتعلّق بها، وكذلك بين صورة علم المأمور بالبطلان و ظنه بحسب الأحكام الظاهرية الظبية.

و قد ذكرنا في تعليقاتنا أنه لا دليل يعتمد عليه في القول بالصحة في باب الجماعة من دون فرق بين القراءة و غيرها و العلم و الظن، و لا سيما أنه قد يقال بأنه ليس في أبواب الجماعة عمومات تدل على الصحة تمسك بها عند الشك، و هذا هو العمدة. نعم، عند الشك في اختلاف الفتاوي، أو الشك في العمل بمحل الخلاف مع العلم الإجمالي بوجوده إجمالاً، لا يبعد جواز الاقتداء عملاً بالسيرة المستمرة من زماننا إلى زمن الأئمة عليهم السلام.

نعم، قد ورد الدليل الخاص على جواز الاقتداء بأهل الخلاف، فلو قلنا بصحّة الصلاة حيثـ و عدم الحاجة إلى الإعادة كان اطلاق هذه الأخبار دليلاً على جوازه حتى مع العلم بإمكانهم لبعض ما نراه مفسداً للصلاه، كترك البسمة أو الجهر بها في الجهرية و قول آمين و التكبير و غيرها، و لكنه نوع تقىء و إن لم تكن تقىء من موقع الخوف بل من موقع التودد، و اين هو مما نحن بصدده؟

و أما في أبواب البيع و شبهها فقد ذكر فيه وجوه أو أقوال:

١- جواز اكتفاء كل من المتباعين بما يتضمنه مذهب مطلقاً.

٢- عدم جوازه كذلك.

٣- اشتراط أن لا يكون العقد المركب منهما مما لا قائل بكونه سبباً للنقل، كما إذا كان مذهب أحدهما جواز العقد بغير العربية، و الآخر جوازه بغير الماضي، و لم يكن أحد يقول بجوازه بالمضارع غير العربي، و الحال أن العقد وقع كذلك.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٣٨

٤- التفصيل بين العلم بالبطلان من ناحية أحدهما إذا أتى بمقتضى مذهب الآخر، و بين مجرد الظن الحاصل من الأمارات فيبطل في الأول فقط.

٥- التفصيل بينما ثبت الحكم فيه من طريق الأصول العملية فيصح، و بين الأمارات الشرعية فلا يصح، و لازمه البطلان من ناحية المقلد دائماً، لأنّه يعتمد على الأمارة، و هي قول الفقيه المجتهد.

و هذه الأقوال تبني على ما ذكر في محله من باب الإجزاء، و اختلاف الأقوال فيه فاللازم الإشارة إلى تلك المبانى إجمالاً فنقول (و منه سبحانه نستمد التوفيق و الهدایة).

إن شيخنا الأعظم قدس سره بنى المسألة على أن الأحكام الظاهرية التي اجتهد فيها بمنزلة الأحكام الواقعية الاضطرارية، كصلاة المتييم أو كإشارة الآخرين في باب البيع، أو أحكام عذرية لا يعذر فيها إلا من اجتهد فيها أو قلد.

و قد أورد عليه المحقق الطباطبائي قدس سره: بأن لازمه القول بالتصويب (لكون الواقع تابعاً لاجتهد المجتهد بناء على هذا القول). وقد ذبّ عنه في كتاب البيع بأنه ليس المراد تبعية الواقع لظن المجتهد، بل المراد أن المستفاد من أدلة اعتبار الأصول و الأمارات هو لزوم ترتيب آثار الواقع عند الشك، فالعقد الفارسي عند الشك في اعتبار العربية بمنزلة العقد بالعربية في لزوم ترتيب الآثار عليه، فهو بمنزلة الواقع في الأثر ^١).

هذا و لكن التوجيه المذكور مضافاً إلى كونه مخالف لظاهر كلام الشيخ الأعظم قدس سره لا سيما ما ذكره من مثال الآخرين و

المتيّم، أن ترتيب آثار الواقع عند الشك إنما هو لمن قامت عنده الأمارة والأصل، لا لمن يعلم ببطلانه لعدم قيامه عنده كما لا يخفى.

أضف إلى ذلك أن مجرد وجود الحكم الظاهري غير كاف في الحكم بالصحة بعد كونه مخالفًا للواقع بنظر الآخر، وأماماً حديث حكومة أدلة الأحكام الظاهريّة على أدلة اعتبار الشرط فسيأتي الكلام فيه قريباً إن شاء الله.

(١). كتاب البيع، ج ١، ص ٢٤٣.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٣٩

فالأولى أن يقال: إن المسألة مبنية على أن الحكم الظاهري الثابت لبعض المكلفين هل هو ثابت لغير قام عنده أم لا؟ و هل هو معتبر في حقه أم لا؟

وحيثند نقول: إن الجواب بالنفي وأنه لا حجية بالنسبة إلى من لم يقم عنده لعدم شمول أداته له قطعاً، فالحكم الظاهري الثابت عند كل واحد منهم لا يجرى إلا في حقه، كما هو واضح، لأن المفروض أن الأمارات المعتبرة أو الأصل المعتبر حصل عنده لا عند غيره، فكيف يكون حجّة في حق الغير؟

هذا وقد يتوهّم أن ما ذكره من التفصيل في باب الإجزاء بين الأصول والأمارات، من القول بالإجزاء في الأول كمن صلّى اعتماداً على أصالة الطهارة، وعدم الإجزاء في الثاني كما إذا صلّى اعتماداً على قول البينة، آت هنا.

وهو توهمٌ فاسد، لأن القول بالصحة في الأصول هناك إنما هو في موارد يكون الأصل حاكماً على أدلة الشرطية لا مطلقاً حتى يكون قوله «كل شيء ظاهر» حاكماً على «لا صلاة إلا بظهور» مثلاً، وسيماً للتتوسيعة دائرة الشرط.

ومن بعيد أن يقول أحد بأن حديث الرفع الجاري في حق من يشك في اعتبار شيء من الشروط البيع حاكماً على دليل الشرطية، لأنّه ليس في مقام توسيعة أدلة الشرائط قطعاً بل هو حكم ظاهري يعذر من عمل به لا غير.

والحاصل: أن مجرد اشتغال الأصل على الحكم الظاهري (دون الأمارة) لا يوجب حكمته على أدلة اعتبار الشرائط، بل لا بدّ أن يكون ناظراً إلى توسيتها كما في دليل أصالة الطهارة مع قوله قدس سره «لا صلاة إلا بظهور» (بناء على ما اختاره المحقق الخراساني قدس سره و من تبعه) لا مطلقاً.

نعم، هنا شيء آخر ذكرناه في مبحث الإجزاء، ومبثت تبدل رأي المجتهد، وهو أن أدلة حجّة الأمارات والأصول يشكل شمولها للواقع السابقة التي قامت الأمارة أو أصل فيها، فهي منصرفة إلى الحال والمستقبل، ولعل سيرة العقلاء في أماراتهم أيضاً مستقرة على ذلك، فلا يعتقدون بشمول الأمارات والأصول للواقع الماضي ولما سبق من أعمالهم، ولذا قلنا بالإجزاء في الأحكام الظاهريّة المستفادة من الأمارات والأصول، من

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٤٠

دون فرق بين ما قام في خصوص الشرائط أو غيرها، وعليه بنينا عدم وجوب الإعادة والقضاء بعد تبدل رأي المجتهد. ولكن هذا المعنى أيضاً لا يجري في محل الكلام من شرائط البيع وشبهه عند اختلاف رأي المتعاقدين كما هو ظاهر. فتحصل من جميع ما ذكرنا أن طريق الاكتفاء بأعمال خالفت الأمارة الموجودة عند المكلّف فعلاً أو الأصل كذلك والاجزاء بها، أحد امور ثلاثة، بعضها فاسدة وبعضها لا يجري في المقام:

أولها: كون الأحكام الظاهريّة الاجتهادية بمنزلة الأحكام الواقعية الاضطرارية، وقد عرفت أنه لا دليل عليه، لو لم نقل بأن الدليل على خلافه، نظراً إلى أن فيه نوعاً من التصويب.

ثانيها: حكمومة أدلة الأصول على أدلة الشروط، وقد عرفت عدم تماميتها أيضاً إلا في موارد خاصة.

ثالثها: عدم شمول أدلة الأصول والأدلة للواقع المجتهد فيها من قبل، وقد مرّ أن هذا وإن كان صحيحاً، إلا أنه لا أثر له في اختلاف المتعاقدين وإن كان مفيداً في مباحث تبدل رأى المجتهد.

بقي هنا امور:

١- لا ينبغي الشك في أنّ هذا النزاع إنما يجري في غير الشرائط التي تقوم بفعل المتباعين، مثل الموالاة وتطابق الإيجاب والقبول بل التعليق في الإنشاء، فإن كل واحد من هذه الشرائط تكون من فعلهما لا فعل واحد منهما ومعه لا يصح لمن يعتقد بطلان عقد فقد بعض شرائطه من ناحية ترتيب الآثار عليه كما هو واضح، والإشكال في بعض مصاديق هذا الأمر لا دخل له في أصل المقصود والكبرى الكلية.

٢- الاكتفاء بالحكم الظاهري الثابت في حق الآخرين - لو قلنا به - فإنما هو إذا لم
أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٤١

يحصل القطع بفساد الأصل والأمارة، وأماماً في صورة العلم بالخلاف فالامر فيه أشكال، بل لا دليل عليه مطلقاً إلّا على القول بحكمة الأصول هنا على أدلة الشرط فيكون الشرط أعم من الظاهري والواقعي.

٣- هناك موارد قد يدعى جريان السيرة المستمرة على قبول الأحكام الظاهرية الثابتة للبعض، في حق الآخرين، وهي كثيرة:
منها: ما إذا اعتقد صحة العقد بصيغة المضارع أو الأمر، أو بالفارسية، أو مع التعليق في الإنشاء، أو مع بعض شرائط خاصة العقد أو غير ذلك، فتزوج امرأة بمقتضى الفتوى بينما، اعتقد شخص آخر بطلان هذا العقد.

فهل يمكن له العقد على هذه المرأة بعقد جديد لنفسه صحيح عنده؟ وهل يتفوّه أحد بجواز ذلك؟!
و منها: ما يرى في بعض المذاهب الإسلامية من جواز بيع أشياء تحكم بحرمة بيعها، كبيع جلد الميتة بعد الدباغة أو بيع الحيتان المحرومة عندنا وأشباه ذلك، فلو علمنا بأنّه حصل على أموال كثيرة من خلال هذا البيع فهل يجوز قبول هداياه من ذاك المال وأخذه ثمناً للبيع؟ لا يبعد ذلك.

و منها: من لا يعتقد الخمس مطلقاً إلّا في غنائم الحرب من علماء العامة، أو في بعض الأشياء كالهبة والهداية وشبهها من الخاصة، فهل يمكن الحكم بعدم جواز أخذ بعض أمواله هدية أو ثمناً للإجارة والبيع وعنوان المهر، الظاهر جوازه بحسب السيرة كما أنه يشكل أحد الخامس منه جبراً مع عدم اعتقاده.

و منها: إذا وصى بوصية أو وقف مالاً على أشخاص، وكانت الوصية والوقف صحيحة باجتهاده و باجتهاد الموصى والموقوف عليهم، ولكن لم تكن صحيحة في اجتهادنا، لا ينبغي الشك في جريان السيرة على التعامل بالحلية مع أموالهم.
إلى غير ذلك.

بل ولو لا ذلك أشكال الأمر في معاشرة أتباع المذاهب الإسلامية المختلفة بعضهم مع بعض، وفسدت معاملاتهم، بل في أتباع المذاهب الواحد إذا اختلف الآراء والاجتهادات،

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٤٢

كما في اتباع المراجع الدينية المختلفين في الفتوى عندنا.

و من هنا يمكن التمسك بقاعدة نفي العسر والحرج، والقول بعدم لزوم العسر والحرج مطلقاً لعدم العلم التفصيلي والإجمالي في محل الابتلاء لا يصدر إلّا من لا خبرة له بالآراء والمذهب المختلفة وما يلزمها من اللوازم.

هذا مضافاً إلى السيرة المستمرة من لدن أعيان الأئمة قدس سرّهم إلى زماننا هذا ولا سيما في معاشرة أصحابهم مع أهل الخلاف.
بل يمكن القول بعدم الدليل على الحكم بفساد هذه العقود وشبهها بمقتضى اجتهاد من كان أجنبياً عنها، فإن القدر المتيقن صحة

اجتهاده في نفسه و مقلديه لا في حق غيره، لانصراف الأدلة عنه، فيلقى الحكم بالصحة و حجة اليد و غير ذلك حاكما على أموالهم و ازواجهم و غير ذلك مما صدر عنهم.

فالدليل ذلك لا ينحصر بالسيرة بل الدليل الآخر أيضاً حقيق بالتصديق، القول بأن أدلة حجية الإمارات و الاصول مطلقة لا تنحصر بعض دون بعض فإذا قامت عنده شملت المجتهد و من خالقه في ذاك الاجتهاد و كذا مقلديه و غيره، ممنوع، بل الانصراف هنا قوى كما لا يخفى.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٤٣

أحكام العقد الفاسد

إشارة

كان الكلام في المباحث السابقة في أحكام العقد الصحيح و شرائطه، و نبدأ هنا بعون الله تعالى في بيان أحكام العقد غير الجامع لشروط الصحة فنقول: فيه مسائل وأحكام كثيرة:

المسألة الأولى: الضمان

إشارة

و هي أن البيع الفاسد لا يوجب ملكاً، و يكون كل من البائع و المشتري ضامناً لما أخذها بعنوان الشمن أو المثمن. أما عدم الملك، فهو من الواضحت و القضايا التي قياساتها معها، و أما كونه ضامناً لما أخذها فهو المعروف بين الأصحاب، بل حتى الإجماع عليه عن بعضهم، وهذا الحكم من جزئيات القاعدة المعروفة «كل عقد يضم بصريحه يضم ب fasde» كما أن «كل عقد لا يضم بصريحه لا يضم ب fasde» فاللازم بسط الكلام في أصل القاعدة و عكسها حتى يظهر حال البيع بعنوان مصدق لها، و تمام الكلام فيها يستدعي رسم امور:

الأول: من تعرض للمسألة

اعلم أنها من القواعد المشهورة المتداولة على السن المتأخرین و المعاصرین، و لكن من المعلوم كما صرّح به جمع من أعلام المعاصرین أو من قارب عصرنا أنها لم توجد بهذه العبارة في كلمات أصحابنا الأقدمين، و لا في عقد إجماع و لا في متن روایة. نعم حکی عن الشیخ قدس سرہ فی مبوسطه ما یقرب منه او یفید معناه حيث علل الضمان فی

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٤٤

واحد من العقود بأنه «دخل على أن يكون المال مضموناً عليه».

هذا و لكن كث الاستدلال بها بعين العبارة المذكورة في كلمات المعاصرین بل المتأخرین، و في مقدمهم الفقيه البارع صاحب الجواهر قدس سرہ فقد استدل بها أو عكسها بنفس العبارة في طيات كتب الفقه: منها كتاب «التجارة» في بحث المقبول بالعقد الفاسد، و كتاب «الإجارة» في مسألة اشتراط سقوط الاجرة، و كتاب «العارية» في مسألة تلف العين في يد المستعير، و كتاب «الشرك» في مسألة قسمة الربح على المالين، و في كتاب «السبق» في شرح قول المحقق قدس سرہ: إذا فسد عقد السبق. إلى غير ذلك مما ذكرناه بعين عبارته في كتابنا «القواعد الفقهية» فلا نعيده هنا «١».

هذا و لم ينقل إنكار من أحد فيما رأينا و إن حكى من بعض كلمات الشهيد الثاني قدس سرّه في المسالك التردید فيها في بعض كلماته.

الثاني: مفاد القاعدة

و قد تصدى شيخنا الأعظم قدس سرّه لتنقيح مفاد القاعدة من شتى الجهات و النواحي.

فمن ناحية أن العقد في قولنا: كل عقد يضمن ... يشمل جميع العقود، بل ما يشبه الواقع كالجعالة.

و من ناحية أن المراد بالعقد هل هو أنواعه، أو أصنافه، أو أشخاصه؟ و من أن المراد بالضمان ما ذا؟ و هل هو ضمان المسمى أو المثل؟

و من أن المراد بالباء في قولنا «بصحيحه» أو «بفاسده» للظرفية أو السببية؟

و من أن اقتضاء الصحيح للضمان هل هو اقتضائه بذاته، أو يشمل ما إذا كان بسبب الشرط أيضاً (كالهبة المعاوضة أو العارية المضمونة)؟ إلى غير ذلك.

هذا و لكن الإنصاف كما أشار إليه جمع من المحققين أنه لا ينبغي اتعاب النفس في هذا الطريق، لما عرفت من أن القاعدة بهذه العبارة لم ترد في نص الكتاب أو السنة أو معتقد

(١). راجع القواعد الفقهية، ج ٤، ص ٢١٤.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٤٥

إجماع، بل و لا في فتاوى المتقدمين من أصحابنا، فالبحث عن هذه الخصوصيات مما لا طائل تحته، بل الأولى التصدى للأدلة حتى يعلم منها مقدار دلالتها على هذه القاعدة فإنها المعيار الوحيد في هذا المجال سعة و ضيقاً و إثباتاً و نفيها كما يخفى.

الثالث: مدارك القاعدة

لقد استدل الشيخ قدس سرّه في المبسوط بقاعدة الأقدام، و الشهيد الثاني قدس سرّه في المسالك أضاف إليها قاعدة على اليد، فصار الدليل عليها أمرین: «قاعدة الأقدام» و «اليد» ثم أضيفت إليها أدلة أخرى، فنذكر الجميع مع ما هو المختار الذي هو اس الأساس في المسألة، و إن أهمله كثیر منهم، فنقول: يمكن الاستدلال على المطلوب بما يلى:

الدليل الأول: و هو العمدة عندنا، قاعدة احترام الأموال و المنافع و الأعمال التي جرت عليها سيرة العقلاء جميعاً، في جميع الأعصار و الأمكنة، فإن من حصل له مال أو منافع من طريق مشروعه قانونية، أو كان له عمل مشروع، لا يرخصون لأحد التغلب عليها و التصرف فيها بغير أذنه و رضاه (إلا في موارد خاص تقتضي قوانينهم ذلك لضرورت تدعوه إليها) و يفرضون على من اتلفها أو تغلب عليها و تلفت في يده تداركها بمثيلها أو قيمتها.

و الظاهر أن هذه القاعدة نتيجة معنى الملكية و السلطة و مفهومها، فإن حقيقتها ليست إلا اختصاص شخص بشيء على نحو خاص يمنع غيره عنه تكليفاً و وضعها بحيث لو تسلط عليه بدون رضاه كان عليه ردّه في أول زمان ممكن، و إن لم يقدر عليه لتلف أو اتلاف وجب عليه دركه.

و هكذا بالنسبة إلى المنافع التي تحت ملكه و سلطنته شرعاً أو بحسب القوانين العقلائية، و كذا أعماله (عند استيفائه منه). و الظاهر أن جميع ما ورد في روایات المعصومين عليهم السلام من أنه «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه».

وأن «حرمة مال المؤمن كحرمة دمه».

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٤٦

وَأَنَّهُ «لَا يَصْلِحُ ذَهَابُ حَقٍّ أَحَدٌ».

و قوله عليه السَّلَام: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْدِيهِ» وَغَيْرُ ذَلِكَ، كَلَّهَا تَشِيرُ إِلَى امْضَاءِ هَذَا الْبَنَاءِ الْعَرِيقِ الْعَقْلَائِيِّ، وَلَيْسَ أَحْكَاماً تَأْسِيسِيَّةٍ، كَمَا أَنَّهَا لَيْسَ أَدَلَّةٍ أُخْرَى مُسْتَقْلَةٍ عَلَى الْمُطْلُوبِ كَمَا يَظْهُرُ مِنْ كَلِمَاتِ شِيخِنَا الْأَعْظَمِ قَدَّسَ سُرُّهُ، وَمُصَبَّحِ الْفَقَاهَةِ وَغَيْرِهَا، حَتَّى يَتَكَلَّمَ فِيهَا بِالنَّفْضِ وَالْإِبْرَامِ كَمَا فَعَلَوْهُ.

كما أنَّ السيرة المدعاة في المقام ليست سيرة المسلمين و المترشعة فحسب، بل سيرة العقلاء جميعاً، من قدم الأيام و قبل طلوع شمس الإسلام و بزوغها إلى زماننا هذا، و هذه السيرة مأحوذة - كما عرفت - من حقيقة معنى الملكية و السلطنة.

و الحاصل: أن قاعدة الاحترام ولidea الاعتراف بأصل الملكية الشخصية و شئونها كما لا يخفى، وقد أمضتها الشارع، ولكن هناك أمران ينبغي التنبيه عليهما:

أحد هما: إن قاعدة «ما يضمن» أوسع نطاقاً من قاعدة «الاحترام» لأنها تجري في الأموال والمنافع وغيرها حتى في مثل النكاح، ولكن قاعدة الاحترام غير جارية في بعضها، اللهم إلا أن يقال باندرج النكاح و مثله في المنافع فتأمل.

ثانيهما: إن تلف العين أو المنافع يكون على أربعة أقسام:

فتاره: يكون بالاتلاف، عمداً أو غير عمداً.

و اخرى: من ناحية التفريط فى حفظها.

و ثالثها: ما يكون بمختلف سماوى من غير تفريط و لكن لو لم يكن عنده لما تلف كما إذا سرقه سارق من بيته مع سائر أمواله من دون أى تفريط.

و رابعه: ما يكون بمختلف سماوى خاص أو عام و كان التلف فى هذا المال حتميا سواء كان عنده أم لم يكن.

والتلف السماوى الخاص مثل أن يكون الحيوان مريضاً بمرض يموت به، سواء كان عند صاحبه الأصلى أو عند المشتري أو في البيع الفاسد أو عند الغاصب، الثاني: و هو التلف العام مثل وقوع زلزلة أو سيل في قرية فاتلف الأموال جميعاً، أموال البائع و المشتري، المفروضين في محل الكلام، و في ضمته المقبوض بالعقد الفاسد.

أثار الفقهاء - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٤٧

والذى يمكن القول باستقرار بناء العقلاء على تداركه هو الصور الثلاث الاولى، أمّا الصورة الأخيرة فلا دليل على لزوم تداركه وإن كان ظاهر كلمات الفقهاء (قدس الله اسراهيم) عاما شاملا للجميع، و الظاهر انصراف قوله عليه السّلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» عن ذلك، نعم لو كان هذا الحكم حكما تبعدياً ممكناً الأخذ بطلاق الحديث لعدم قصور فيه، ولكن لما كان ا مضاء لبناء العقلاء، وقد عرفت عدم بنائهم على ذلك ظاهراً، فيشكل إلّا بهذا الإطلاق، بل يمكن التردّي في بناء الفقهاء على ذلك، ولعل محل كلامهم غير هذه الصورة فتأمّا.

و سأتأتي، إن شاء الله من يد تو ضع ذلک.

الدليل الثاني: قاعدة الاقدام التي استند إليها الشيخ قدس سرّه في ما عرفت من المبسوط و حاصلها: أن البائع أو مثله إذا دخل في المعاملة على أن يكون ضامناً للعين بالعوض المسمى فقد أقدم على ضمانه، و رضي بذلك، و لما كان البيع فاسداً و لم يتم المسمى يكون الضمان بالالمثل أو القيمة ثانتاً لازماً.

أقول: الاقدام بحسب الصغرى وإن كان معلوما لا ريب فيه، ولكن الإشكال في كبراه، فإن كون الإقدام سببا للضمان مما لم يدل عليه دليل عقلي ولا شرعا.

نعم: إذا كان الإقدام من الطريق المعروفة الصحيحة عند الشرع والعقلاء، أعني من طريق البيع الصحيح ونحوه، كانت أدلة صحة البيع ونحوه دليلاً على المقصود، لكن المفروض كون البيع أو العقد فاسداً فيما نحن فيه.
اللهم إلّا أن ترجع هذه إلى قاعدة احترام المال والمنافع والأعمال، ولكن الإنفاق أنّ قاعدة الاحترام تقضي بالضمان وإن لم يكن من قصده الإقدام على الضمان.

وبعبارة أخرى: تمام الموضوع في قاعدة الاحترام هو التسلط على مال الغير أو منافعه والمزاحمة في سلطانه بغير إذنه ورضاه، سواء قصد الضمان أو لم يقصد بل قصد المجانية، فرجوع الإقدام إليها بعيد جيداً.
هذا وقد أورد عليها: بإنكار الصغرى تارةً، وعدم كونها جامعةً مانعةً ثانيةً.
أمّا الأولى: فإنّه أقدم على المسمى ولم يتحقق، وأمّا الضمان بالمثل فلم يقدم عليه فالإقدام متنف.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٤٨

وأمّا الثاني: فللنقض على جمعه بتلف المبيع قبل قبضه، فقد أقدم المشتري إلى الضمان مع أنّ التلف حينئذ من مال البائع، والنقض على طرده بالبيع بلا ثمن و مثله فإن الإقدام على الضمان متنف فيه مع أنّ الضمان ثابت قطعاً.

قلت: و كلامها قابلان للمنع، أمّا الأول فلأنّ الإقدام هنا من قبيل الإقدام على العقد مع شرط فاسد (بناء على عدم كونه مفسداً) أو بيع ما يملك و ما لا يملك، الذي ينحل بحسب بناء العقلاء بأمررين، و فساد أحدهما لا يسرى إلى الآخر، والحاصل: أنّ الإقدام هنا وقع على أمررين بحسب القصد النوعي المعتبر في أمثل المقام:

«أحدهما» أصل الضمان، «ثانيهما» كونه بمقدار خاص، و عدم المضاء الثاني لا يكون دليلاً على نفي امضاء الأول.

وأمّا الثاني ففساد كلا النقضين، أمّا الأول فلأنّا لا نسلّم كون التلف قبل القبض من قبيل الإقدام على الضمان، فإنّ الضمان في البيع ونحوه ليس بمجرد الانشاء عند العقلاء بل الإنماء مع القبض.

وأمّا الثاني فلأنّ البيع بلا ثمن من قبيل التناقض، لصحة سلب مفهوم البيع عنه، فإنّ كان بيعاً فلا معنى لكونه بلا ثمن، وإنّ كان بلا ثمن لم يكن بيعاً، بل كان من قبيل الهبة، و حينئذ لا نسلّم كونه من باب الإقدام على الضمان، بل هو أشبه شيء بالهبة التي لا ضمان فيها.

الدليل الثالث: واستدل عليه أيضاً بقاعدة الضرر، فإن الحكم بعدم الضمان المأخوذ بالبيع الفاسد ونحوه ضرر على البائع قطعاً، و كما على المشتري بالنسبة إلى الثمن، وقد أورد عليه بوجوهه.

الوجه الأول: ما هو المعروف بين المتأخرین من أنّ قاعدة نفي الضرر إنّما تنفي الأحكام الضررية، و لا تكون مبدء لإثبات حكم كالضمان فيما نحن فيه.

هذا و لكن ذكرنا في كتابنا «القواعد الفقهية» وجوهاً ثلاثةً لعموم القاعدة و شمولها للعدميات أيضاً، و اختصار العموم شيخنا الأعظم قدس سره في رسالته المعمولة في المسألة.

والعدمة من هذه الوجوه أنّ مفاد لا ضرر إنّما نفي الضرر من ناحية الشرع على المكلفين، أو من ناحية بعضهم على بعض، و لعل ظاهر المشهور هو الأول، و المختار هو

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٤٩

الثاني، و على كل حال لا مانع من عمومها و شمولها لنفي الأحكام و إثباتها.

أمّا على الثاني و هو المختار فظاهر، فإنّ جوازأخذ البيع في العقد الفاسد بلا تداركه بالمثل أو القيمة ضرر عظيم من ناحية المكلفين بعضهم على بعض، لا يرخصه الشارع الأقدس، و معناه هو الضمان لا محالة.

و على الأول فمعنى القاعدة أنّ الشارع لا يفعل شيئاً في محيط التشريع يوجب الضرر، سواء في أحکامه و تشريعاته، أو ترك تشريعه

لما يترقب منه تشريعه، والسر في ذلك أن محيط التشريع بجميع شئونه محظ حكومة الشارع، والأمر فيه بالنسبة إلى جميع أعمال المكلفين وحركاتهم وسكناتهم إليه، فما ينشأ من اهمال جعل بعض الأحكام من الضرر مستند إليه، كأحكامه المجعلة، من دون أي تفاوت في هذه النسبة.

والحاصل: أن أسناد الضرر إلى الشارع لا فرق فيه بين جعل الأحكام الضرورية، أو عدم جعل ما ينفي الضرر. الوجه الثاني: أنه قد يعارض هذا الضرر بالضرر الحاصل من الجانب الآخر، لأن قيمة المثل قد يكون أكثر من المسمى بكثير مع أنه لم يقدم عليه.

وفي: أن الضرر هنا في الجانب الآخر ممنوع جدًا، لأن المفروض أنه أخذ ما يعادل هذه القيمة، وعدم اقدامه على هذا الضمان لا ينافي ما ذكرناه من عدم الضرر، وبالجملة الضرر إنما يصدق إذا لم يصل ما يعادله إليه ولا ربط له بمسألة الاقدام، فتدبر تعرف.

الوجه الثالث: إن قاعدة نفي الضرر أخص من المطلوب لعدم شمولها لما إذا وقع التلف بمختلف سماوي من غير تفريط، لأنه لم يقع ضرر على البائع مثلاً من ناحية المشتري، نعم هي حاكمة في فرض الإنلاف وشبهه.

أقول: قد عرفت أن الضمان في هذه الصورة (وهي القسم الرابع من الأقسام الأربع المتقدمة) غير ثابت عندنا، لا سيما إذا كان العذر عاماً، وإن كان ظاهر المشهور بذلك (فراجع).

الدليل الرابع: الإجماع المدعى في المقام في كلمات غير واحد منهم، في ثبوت قاعدة ما يضمّن، والإنصاف أن الاستدلال به في أمثال المقام مما يتوفّر فيه أدلة أخرى مشكل

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٥٠

جدًا، لعدم إمكان حدس قول المعصوم منه، مضافاً إلى أن الإجماع قابل للمناقشة.

الدليل الخامس: واستدل أيضاً بما ورد في باب الأمة المسروقة من الروايات الكثيرة الدالة على أنه لو سرقت الأمة فيبعث من دون علم المشتري فأولادها ترد إلى صاحبها وأن الولد له بالقيمة، مثل ما رواه جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري جارية فأولادها فوجدت الجارية مسروقة قال: «يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمتها» ^(١).

وحيث قلنا بالضمان في المنافع التي لم يستوفها، ففي العين بطريق أولى، والرواية مرسلة، وكون جميل من أصحاب الإجماع لا يوجب انجبارها كما ذكرنا في محله، ولكن العمدة مضمونها متظاهر ومؤيد بروايات أخرى في نفس الباب، مثل ما رواه زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء الرجل فيقيم البينة على أنها جارية: لم تبع ولم تهب، فقال: «يرد إليه جاريته ويعوضه بما انتفع» ^(٢).

وما روى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية قال: «يأخذ الجارية المستحق ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد» الحديث ^(٣).

فالإشكال في أسنادها مما لا وجه له، إنما الإشكال في دلالتها وهو من ناحيتين:

الأولى: أنها ناظرة إلى بيع الغاصب، وأين هو مما نحن فيه، أي المأخوذ بالبيع الفاسد، ولا يجوز التمسك بالأولوية ولا إلغاء الخصوصية بل الأولوية على العكس.

الثانية: إن الاستيلاد من قبيل استيفاء المنفعة واتلافها، وهذا خارج عما نحن بصدده، لأن الكلام هنا في التلف، وأما الإنلاف فحكمه واضح بمقتضى قاعدة من التلف.

أقول: يمكن الجواب عن الأول بأن مفروض الروايات عدم علم المشتري بالغاصب، وحيث لا يتفاوت حاله عن المأخوذ بالعقد الفاسد، بل اطلاقها يشمل لما إذا كان البائع

(١). وسائل الشيعة، ج ١٤، الباب ٨٨ من أبواب العيوب والتدليس، ح ٣.

(٢). المصدر السابق، ح ٢

(٣). المصدر السابق، ح ٥

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٥١

أيضاً غير عالم بالغصب، و حينئذ يكون الأمر واضح.

و إن شئت قلت: إن المأخذ بالعقد الفاسد أعم من أن يكون لعدم مالكية البائع للبيع أو انتفاء غيره من شرائط العقد وأركانه. و أما الثاني: فلأن الاستيلاد كما ذكره شيخنا الأعظم قدس سره بمعنى جعل الولد غير داخل في ملك أحد، لأن المفروض أنه يكون حزاً فليس هو من الاستيفاء أو الإتلاف.

إن قلت: نطفة الأمة أيضاً دخلية في تكون الولد، و كما رحّمها، فالاستيلاد اتلاف لنطفة المرأة و كما إتلاف لمنافع الرحم (كذا قيل). قلت: مضافاً إلى أن هذه تدقيقات عقلية لا يساعد عليها العرف، فإن لازمها إعطاء قيمة نطفة المرأة أو منافع الرحم، لا قيمة الولد كما هو صريح الرواية فتأمل.

هذا مضافاً إلى أنه لا فرق بين «التلف» و «الإتلاف» فيما نحن فيه، و شمول قاعدة الإتلاف لأحدهما، و قاعدة على اليد للأخر، لا يكون فارقاً، لأن هاتين القاعدتين كلامهما من شئون قاعدة الاحترام كما لا يخفى على الخبير.

فككون الاستيلاد من قبيل الاستيفاء لا يمنع من الاستدلال بالروايات.

إن قلت: في الروايات زراره أنه يعوضه بما انتفع «١» و في رواية أخرى له أيضاً «يعوضه في قيمة ما أصاب من لبنيها و خدمتها «٢» و بما غير قيمة الولد.

قلت: أما قوله «يعوضه بما انتفع» فهو شامل لقيمة الولد، بل قد ورد التصريح بذلك في تفسير مذكور في ذيل الرواية، و إن كان لا يعلم أن هذا التفسير من زراره أو غيره، و لكنه مؤيد للمقصود على كل حال.

و أما اعطاء قيمة اللبن و الخدمة فهو غير مناف لـ«اعطاء قيمة الولد»، و يمكن الجمع بينهما فتأمل.

و الحال: أن الاستدلال بهذه الروايات على المقصود وجيه و إن كان مفادها بعض المطلوب.

(١). وسائل الشيعة، ج ١٤، الباب ٨٨ من أبواب العيوب والتدليس، ح ٢.

(٢). المصدر السابق، ح ٤

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٥٢

فتحصل من جميع ما ذكرنا أن العمدة في الاستدلال على القاعدة أمور ثلاثة: قاعدة الاحترام، و لا ضرر، و الروايات الواردّة في الأمة المسروقة، و إن كان مضمون الأخير أخص من المدعى كما هو واضح.

فالحكم هنا يدور مدار مقدار دلالة هذه الأدلة فإذا لم يكن هناك إضرار و لم يكن داخلاً في حريم قاعدة الاحترام و الروايات المذكورة لم يكن وجه للضمان.

و من هنا يعلم أن مثل عقد المسابقة الفاسدة يشكل القول بالضمان فيها و إن كان صحيحة مضمون، لعدم شمول شيء من هذه الأدلة لها، لعدم ما فيه هتك احترام المال أو العمل، فإن احترام العمل معناه أنه لو استفاد منه أو أتى به بأمره كان ضامناً لقيمته، لا في مثل المسابقة، لا سيما إذا كانا عالمين بالفساد، أو كان السابق عالماً به.

نعم لو كان الدليل الإجماع أو الاقدام و شبهه أمكن القول بدخولها تحت القاعدة.

وجوه البيع الفاسد و صوره:

بقي هنا شيء: و هو أنّ بيع الفاسد (بعنوان المثال) يتصور على وجوه:

«أحدها»: أن يكون البائع و المشتري كلاهما عالمين بالفساد و مع ذلك أقداما عليه.

«ثانيها»: أن يكونا جاهلين.

«ثالثها»: أن يكون أحدهما عالما و الآخر جاهلا.

أما صورة جهلهما فالحكم فيه واضح.

و أمّا في صورة علمهما فقد يتوهم عدم ضمانهما، لأنهما سلطا غيرهما على مالهما مع علمهما بفساد العقد و عدم تأثير، فهل هذا إلى التسلیط المجانی؟ فلو بقیت العین کان لهأخذها، أمّا لو تلفت فی يد أحدهما لم يكن ضامنا نظرا إلى هذا التسلیط المجانی، ولكن إشكاله واضح، لأن التسلیط المجانی غير معقول بل التسلیط يتحقق منهما بناء على الصحة لعدم المبالاة بحكم الشارع فيکفی بالصحة عند العقلاء أو عندهما فقط، ولذا لا يرضياني بأی نقص في مقدار الثمن و المتعاع و لو درهما أو مثقالا، فكيف يكون تسلیطهما مجاني؟

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٥٣

و توهم كونه من قبيل ضمان الأمين كما ترى، لأنّه لم يعطه المال بعنوان الوفاء بالعقد المبني على الصحة غير مبال بالفساد كما هو ظاهر.

و أمّا في صورة علم أحدهما و جهل الآخر، فيه إشكال الغرور، فان الجاهل أقدم على المعاملة بزعم أنّ الضمان بقيمة المسمى - و كانت قيمة المثل أكثر منه بأضعاف مثلا - فتسليط البائع العالم له على المال مع علمه بالفساد هو الذي أوجب غروره و وقوعه في هذا الضرب، فلو قلنا بضمانه جاز رجوعه إلى البائع الغار بتفاوت ما بين المسمى والمثل لا أقل، و وقع التهاتر بين دينه من ناحية الضمان و حقه من ناحية الغرور، أو بالنسبة إلى الجميع لأنّه مغدور في الكل.

هذا و لكن غروره في الكل واضح الفساد، لعدم كونه مغورا بالنسبة إلى المسمى، لأنّ المفروض دخوله في المعاملة لا على نحو المجانية.

و أمّا بالنسبة إلى التفاوت فهو إنما يصح إذا كان البائع هو الباعث له في إلقائه في هذا الضرب، مثل ما إذا قال البائع له: تعال و اشتري هذا المتعاع مني و البيع صحيح شرعا، و لا نلتزم بغير المسمى.

أمّا إذا جاءه المشتري و لم يسأله عن صحة المعاملة شرعا و فسادها، و أقدم هو بنفسه على المعاملة فكونه مصداقا لقاعدة الغرور محل إشكال ظاهر.

عكس القاعدة:

هذا كله في أصل القاعدة، أمّا عكس القاعدة: و هو «كل عقد لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده» فقد استدل له أيضا بأمور:

١- الإجماع: وفيه ما مر في أصل القاعدة، من عدم حجيته في أمثال المقام لو سلم قيام الإجماع صغرويا.

٢- الأولوية: وقد أشار إليها الشيخ قدس سره في ما حكى من رهن المبسوط، و حاصلها: أن العقد الصحيح مثل الهبة أو الإجارة إذا لم يقتضي الضمان و وقع مجانيا ففاسده لا يقتضي ذلك

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٥٤

بطريق أولى، و الوجه فيه على ما أفاده شيخنا الأعظم قدس سره أنّ سبب الضمان إما الاقدام أو حكم الشارع، أمّا الاقدام فالمفروض عدمه في المقام، و أمّا حكم الشارع فهو أيضا منفي، لأنّ العقد الفاسد بحكم العدم.

و أَمَّا وجه الأوليَّة فالصحيح إذا كان مفيدة للضمان، يمكن أن لا يكون فاسده موجباً له، لأنَّه كالعدم، و الأقدام إنما وقع على المسمى و هو غير حاصل، و أَمَّا المثل فلم يقدم عليه، فإذا لم يكن الصحيح موجباً له فالباطل لا يكون موجباً بطريق أولٍ. لكن الإنصاف أنَّ الأوليَّة هنا بالعكس، فإن نفي الضمان عن الهبة الصحيحة أو الإجارة مثلاً إنما هو لاقضاء الصحة ذلك، بعد تراضي الطرفين و حكم الشارع و إمضائه، و أَمَّا إذا كان فاسداً فلا وجه لنفيه مع أنَّ مقتضى اليد هو الضمان.

هذا مضافاً إلى ما قد عرفت من أنَّ قاعدة الأقدام لا دليل عليها من رأس و أنَّ الأقدام ما لم ينضم إلى إمساء الشارع لا أثر لها. ٣- و هو العمدَة في المقام لإثبات عدم الضمان، و هو عدم جريان الأدلة السابقة الدالة على الضمان هنا، و عدم وجود دليل آخر عليه، و الأصل ينفيه.

توضيحه: إنَّ قاعدة احترام الأموال غير شاملة لما إذا كان التسلیط المجاني من ناحية المالك كالهبة، و لو كانت فاسدة، و كذلك إذا رضى بعدم الضمان كالإجارة الفاسدة بالنسبة إلى العين و كذا الأمْة الفاسدة. و أَمَّا قاعدة الضرر فهي أيضاً غير شاملة إذا كان برضى المالك و إجازته، و أَمَّا عدم شمول روایات الأمْة المسروقة للمقام فهو أوضح من أنَّ يخفى.

و كذلك قاعدتا «على اليد» و «الإتلاف» وقد عرفت رجوعهما إلى قاعدة الاحترام بل هما من شؤونها، فحينئذ لا يبقى وجه لضمان العقد الفاسد لا يضمن بصحيحة، و الأصل عند الشك عدم الضمان.

نعم، يمكن استثناء صورة واحدة وهي ما إذا كان المالك جاهلاً بالفساد، و كان تسلیطه على المال بظن صحة العقد، بحيث لو كان عالماً بالفساد لم يكن يسلط الغير على ماله، و كان الآخذ عالماً بذلك، ففي هذه الصورة يشكل الحكم بنفي الضمان، أَمَّا إذا كانا عالمين

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٥٥

أو كان المالك عالماً، أو كان جاهلاً لكنه لم يعلم بالفساد كان راضياً بالتسلیط، كان الحكم بنفي الضمان قوياً. ٤- وقد يستدل بقاعدة الاستيمان و أنَّ من استأمنه المالك على ملكه فهو غير ضامن، و هذه قاعدة مستفادة من بناء العقلاء و النصوص الكثيرة الواردة في أبواب مختلفة من الإجرارات و غيرها.

و لا يأس به، و لكنه في الحقيقة من قبيل الاستثناء لقاعدة احترام الأموال، فإنَّ عدم الضمان عند استيمان المالك لا ينافي الاحترام، و لذا يمكن القول بخروجه تخصصاً أيضاً.

نعم، الاستثناء السابق وهو صورة جهل المالك و عدم رضاه على فرض العلم جاز هنا، و لعلَّ كلام الأصحاب أيضاً غير ناظر إلى هذه الصورة.

و من هنا يظهر أنَّه لا فرق بين مورد العقد و غيره، و الأول مثل الهبة، و الثاني مثل الإجارة، فإنَّ مورد الإجارة هو المنافع، و أَمَّا ضمان العين و عدمه خارج عنه، و لكن الحكم جاز في الصورتين، و ذلك لا تحاد الدليل في البالين.

المُسَائِلُ الثَّانِيَةُ: وجوب الرد

هذا الحكم، أعني وجوب رد المقبول بالعقد الفاسد فوراً، مما ادعى عدم الخلاف فيه، بناءً على عدم جواز التصرف في المقبول بالعقد الفاسد، فاللازم أولاً التكلم في جواز التصرف فيه و عدمه، فنقول «و منه سبحانه نستمد التوفيق»: إنَّ الحكم بعدم جواز التصرف أمر ظاهر في بدء الأمر، نظراً إلى أنَّه مال الغير، و إنَّما أراد نقله إلى غيره بعقد فاسد لا أثر فيه، و المفروض أنَّه لم يؤذن له بالتصرف فيه على غير هذا الوجه. و إذا استدل له بما ورد من أنَّه «لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلَّا باذنه» (١).

أو «لا يحل مال امرئ مسلم لأخيه إلّا بطبيّة نفسه»، وقد عرفت أنّ جميع ذلك من شؤون

(١). وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٣ من أبواب الأنفال، ح ٦.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٥٦

قاعدة الاحترام المعروفة عند العقلاة، وقد أمضها الشرع، وهي أيضاً من شؤون السلطنة على الأموال المتولدة من مفهوم الملكية الشخصية.

وقد أورد على الاستدلال - والظاهر أنّ الموارد المحقق الخراساني قدّس سرّه في تعليقه: بأن الاستدلال على وجوب الرد بحرمة الإمساك مبني على أنّ النهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده، وهو خلاف التحقيق، كما أنّ الأمر بالشيء أيضاً لا يقتضي النهي عن ضده.

وفي إشكال ظاهر، فإنّ المسألة غير مبئية على دلالة الأمر والنهي، بل لما كان الأمر دائراً بين ضدين لا ثالث لهما كان طريق الخلاص عن الحرام التوصل إلى ضده بحكم العقل، بل لا يبعد دلالته عليه بالدلالة الالتزامية العرفية كما لا يخفى، وتمام الكلام في محله.

هذا وقد فصل المحقق اليزدي قدّس سرّه في تعليقته بين صورة جهل الدافع و علمه، وقال: لا ينبغي الإشكال في عدم جواز التصرف فيه مع جهل الدافع، أمّا مع علمه فيمكن الإشكال فيه وإن كان باقياً على ملكه، و ذلك للإذن فيه، في ضمن التملّك.

وقد أورد عليه في «مصابح الفقاهة» بما حاصله: إن هذا الإذن كان مبيتاً على صحة المعاملة لا أنه إذن جديد بالتصرف في هذا المال. وهذا البيان وجيه في بادي الأمر، وقد مرّ نظيره سابقاً، ولكن يرد عليه: أنه إذا علم الدافع بعدم صحة هذا العقد شرعاً ومع ذلك اعطاء العين، فلا محالة يكون اقادمه بأحد أمرين: إما بعنوان التشريع، أو بعنوان عدم المبالاة بحكم الشرع والاكتفاء بحكم العقلاة، أمّا الأول فهو نادر جدّاً، وأمّا الثاني فمعناه رضاه بالتصرف في هذا المال بازاء التصرف في عوضه، فإن العلم بالفساد لا ينفك منه، فعلى هذا لا يبعد جواز تصرف كلّ منهما انتقل فيما مقابل تصرف الآخر فيه، لا مطلقاً حتى يحتاج إلى إذن جديد يكون المفروض عدمه.

إن قلت: ما قلت من رضاه بالتصرف في ماله بازاء التصرف في مال الآخر من نوع، فإن المفروض أنّ هذا الرضا كان معلقاً على عنوان الملك، وهو غير حاصل «١».

(١). كتاب البيع، ج ١، ص ٣١١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٥٧

قلت: نعم لكن المفروض أنه سلط الغير على ماله وهو يعلم أنه ليس بمالك شرعاً فلم هذا التناقض؟ فليس هناك إلّا أنه إما قصد التشريع والمفروض عدمه، أو الاكتفاء بالملكية العرفية والرضا به وإن لم يأذن به الشرع، وهو حاصل، فيجوز لكل منها التصرف فيما انتقل إليه.

إن قلت: يمكن القول بالجواز من جهة أن الملكية من قبيل الداعي لا العنوان، ومن المعلوم أن تخلف الداعي غير قادر بخلاف تخلف العنوان.

قلت: كلاً، بل المسألة من قبيل العنوان، فهو يدفع العين للقاض بعنوان أنه مالك لا غير، فالوجه في الصحة ما ذكرناه. فالتفصيل بين صورة العلم والجهل غير بعيد، و ممّا ذكرناه ظهر أن الاعتماد في حرمة التصرف على «أن الإذن إنّما تعلق بعنوان الملكية لا مطلقاً وليس هنا إذن جديد على الفرض»، لا ينفع مع علم الدافع بعدم حصول الملك، وإن شئت اختبره بما إذا اذن واحد للوارد عليه بالتصرف في ماله بعنوان أنه أخ له مع علمه بعدم كونه أخاً فالإذن حينئذ لا يكون إلّا بادعاء كونه أخاً و ما أشبه ذلك، و

إلا فكيف يجمع الإذن مع العلم بنفي العنوان؟

وأظهر مما ذكرنا، الإذن في العقود التي لا تشتمل على المعاوضة، كما إذا وبه ببهة فاسدة، فان كان جاهلا لم يجز التصرف بلا إشكال إلا باذن جديد أو العلم برضاه حتى مع العلم بالفساد، وأما إن كان عالما بالفساد جاز له بغیر إشكال، لأن المفروض اكتفائة بالملكية بحسب بناء العقلاء وهو حاصل، أو بتشريعه في نيته، وإن كان قصد التشريع في المعاملات الفاسدة نادر جداً.

فتحصل من جميع ما ذكرنا:

أولاً: إن التصرف في المقبول بالعقد الفاسد لا يجوز إلا مع علم الدافع بالفساد، أو جهله بالفساد، ولكن لو علم به رضي به.

ثانياً: أن الدليل على الجواز في هذه الصور، الرضا الناشئ عن اعتبار القابض مالكا في عرف العقلاء مع علمه بعدم كونه كذلك في عرف الشرع، والرضا التقديرى في أمثل

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٥٨

المقام كالرضا الفعلى كما حققناه في محله.

ثالثاً: أن عمدة الدليل على حرمة التصرف هو قاعدة احترام الأموال، وكذلك ما ورد في إمضائه من الروايات.

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى حكم وجوب الرد - فقد عرفت دعوى عدم الخلاف في وجوب الرد واستدل له تارة: بما دل على عدم جواز التصرف في مال الغير بغیر إذنه، و أخرى: بما دل على عدم حلية مال امرئ إلا بطبيئة نفسه، و ثالثة: بقاعدة على اليد، و له بيانان: أحدهما: أنه يعم الحكم التكليفي والوضعى كليهما، فمفادة وجوب رد العين مع وجوده، و رد بدله مع تلفه (و هذا محکى عن المحقق الإيرواني قدس سره).

ثانيهما: إن مفادها ليس إلا الحكم الوضعى بالدلالة المطابقة، ولكن يستفاد منه الحكم التكليفي، أعني وجوب الرد بالدلالة الالتزامية (و هذا محکى عن المحقق النائيني قدس سره).

هذا وقد يناقش في الجميع، أما في الأول: فلعدم صدق التصرف على مجرد الإمساك، وعلى الثاني: بأن مجرد عدم الحلية لا يدل على حرمة الإمساك، وعلى الثالث: بعدم دلالته إلا على الحكم الوضعى وأكثر منه ممنوع.

والإنصاف أن وجوب الرد في الجملة مما لا ينبغي الشك فيه، لأن إمساك مال الغير بغیر اذنه و رضاه مناف لقاعدة احترام الأموال الثابتة عند العقلاء، وإمساء الشارع المقدس بما دل على حرمة التصرف في مال الغير، قاعدة على اليد و غير ذلك من أشباهها. ولكن لا بد من تفصيل في المسألة..

فتارة: يكون كلامها جاهلين بالفساد، فإذا تجدد للقابض علم له فعليه رد إليه ولا أقل من تخليه اليد و اعلامه بذلك، فان الرد في المقام أعم من ذلك، فحينئذ لا يتغير عليه دفعه إليه فضلا عن كون مؤنته عليه.

و أخرى: يكون مع علم الدافع سواء علم القابض أم لا و هنا أيضا لا يجب عليه إلا التخليه و عدم المزاحمة للمالك أى منعه عن أخذ ماله مهما أراده.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٥٩

و ثالثة: يكون مع علم القابض و جهل الدافع بالفساد فالواجب عليه حينئذ أن لا يأخذ من أول الأمر، ولو أخذه فعل حراما و عليه رد إلى صاحبه، ولا يكفي هنا مجرد الإعلام و تخليه اليد، لأن السبب في خروج المال عن يد مالكه بعد كونه عالما و المالك جاهلا، فعليه أن يرده إلى صاحبه، بل مؤنة الرد عليه أيضا، سواء كان كثيرا أو قليلا و لا تشمله أدلة نفي الضرر، للأقدام.

المسألة الثالثة: حكم المنافع المستوفاة وغير المستوفاة

من أحکام العقد الفاسد «ضمان المنافع المستوفاة» كما هو المحکى عن المشهور، و المراد به المنافع التي استوفاها المشترى من البيع والبائع من الشمن، سواء كان من قبيل سكني الدار و ركوب الحيوان، أو من قبيل اللبن و النتاج و ثمرة الشجرة. ولكن اختار «ابن حمزة» في «الوسيلة» عدم الضمان، وإليك نص عبارته: قال في ما حکى عنه في حكم البيع الفاسد: «إذا باع أحد بيعاً فاسداً و انتفع به المبتاع و لم يعلما بفساده ثم عرفا و استرد البائع المبيع لم يكن له استرداد ثمن ما انتفع به، أو استرداد الولد إن حملت الأم عنده و ولدت، لأنّه لو تلف لكان من ماله و الخراج بالضمان» (انتهى).

هذا و مقتضى قاعدة احترام الأموال التي مررت الإشارة إليها غير مزءة و عرفت مبنيتها في الشرع و بين العقلاء، و هو الضمان، لأن المفروض فساد البيع، و عدم نقل العوضين عن ملك صاحبهم، فبقيت المنافع على ملك صاحبها و لم يجز استيفاؤها و لو استوفاها كان عليه عوضها، و قد عرفت أنّ حديث «على اليد» و «لا يحل» و «لا يجوز» و أشباهها كلها إ مضاء لهذه القاعدة. نعم، يمكن استثناء صورة واحدة و هي ما إذا علم المالك بالفساد و مع ذلك رضي بالقبض و الإقاض، و قد عرفت أنّ هذا دليل رضاه بالبيع الصوري العرفي، و إن لم يكن شرعاً، إما تشرعاً أو تركاً لحكم الشرع لعدم المبالاة في الدين، و لكن مقتضاه الرضي أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٦٠

بالتصريف فيه في مقابل التصرف في بدله.

و إن شئت قلت: إنّه من قبيل الإباحة المعتبرة بالنسبة إلى المنافع. فالضمان ثابت على كل حال، و إنّما التفاوت في ضمان المسمى أو المثل، ففي صورة الجهل يثبت ضمان المثل، و في صورة علمهما و رضاهما يثبت ضمان المسمى، (فتديّر).

شيرازى، ناصر مكارم، أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، در يك جلد، انتشارات مدرسة الإمام على بن أبي طالب عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٥ هـ ق أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٦٠

اشارة إلى قاعدة «الخراج بالضمان»:

هذا و الدليل على القول الثاني، أعني الضمان، و هو القاعدة المعروفة عند المخالفين غير الثابتة عندنا: «الخراج بالضمان» و قد ذكرناها بالتفصيل في كتابنا «القواعد الفقهية» و نشير هنا إلى ملخصها: فنقول: إن مفاد هذه القاعدة و مغزاها أنّ «كل من ضمن شيئاً و انتفع به كانت هذه المنافع له بغير عوض، في مقابل ضمانه لأصل العين».

هذا هو المشهور بين العامة، و لكن الخاصة لم يوافقوا عليه إلا في موارد خاصة تدل عليها أدلة أخرى، ستأتي الإشارة إليها إن شاء الله، و يظهر مما حکى عن أبي حنيفة وغيره، عموم القاعدة عندهم حتى في موارد الغصب و البيع الفاسد، كما صرّح به في قضية أبي ولاد المعروفة في قصة «كريء البغل» الذي جاوز به الحد الذي أجازه المالك.

و على كل حال يمكن الاستدلال بهذه القاعدة بطائفتين من الروايات:

الطائفة الأولى: ما حکى عن طريق الجمهور من قضائه قدس سره «الخراج بالضمان» الذي رووه بطريق مختلفة «١» كلها تنتهي إلى «عائشة»، و في طريقها «عروة بن الزبير» و لكنها رويت تارةً مجردةً عن كل شيء، مثل ما رواه أحمد في مسنده عنها عن النبي قدس سره قال:

«الخراج بالضمان» «٢».

و أخرى في ذيل مسألة بيع المعيب، مثل ما روتة هي: أن رجلا اشتري عبدا فاستغله ثم وجد به عيوبا فرده، فقال: يا رسول الله قدس سره إنه قد استغل غلامي. فقال رسول الله قدس سره: «الخرج بالضمان» ^(٣).

(١). قواعد الفقهية القواعد، ج ٤، ص ٣٠٨.

(٢). مسند أحمد بن حنبل، ج ٤، ص ٤٩.

(٣). سنن ابن ماجه، ج ٢، كتاب التجارات الباب ٤٣.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٦١

و الظاهر أنهما و غيرهما من طريق الحديث و متونه كلها ناظرة إلى موضوع واحد و قضية واحدة، فالقدر المعلوم و روودها ذيل بيع المعيب، و من الواضح أن هذا البيع صحيح، و بمقتضى صحته تكون المنافع لمن المتصل إليه، و المراد بالضمان هنا تلفه في ملكه، و هذا موافق للقواعد، بخلاف ما إذا كان البيع فاسدا، أو كان الكلام في المغصوب.

إن قلت: لفظ الحديث عام و إن ورد في مورد خاص.

قلنا: نعم لو كانت الألف و للأم للجنس، أمّا لو كانت للعهد المذكور في الرواية فلا، هذا كله مضافا إلى ضعف اسناد هذه الأحاديث عندنا.

إن قلت: قد ثبت في محله أن التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له، وهذا ينافي كون التلف من المشتري عند خيار العيب.

قلت: أولاً: قد ذكرناه في محله من بحث القواعد أن تلك القاعدة لما كانت بنفسها مخالفة للقواعد، فإنه يتضرر فيها على المقدار الثابت شرعا، و القدر المعلوم من أدلةها هو ثبوت القاعدة في خيار الحيوان أو الشرط إذا كان المبيع حيوانا.

ثانياً: أنه فرع كون العيب بنفسه موجبا لخيار لا بظهوره، و هو محل الكلام في محله.

أمّا الطائفه الثانية: و ما ورد من طريق الخاصة، و هي عدّه روايات:

١- ما رواه في دعائيم الإسلام نظير ما ورد في كتب العامة ^(١).

٢- ما رواه اسحاق بن عمار ^(٢)، قال: «حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام و سأله رجل و أنا عنده فقال: رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه فقال: أبيعك داري هذه، و تكون لك أحب إلى من أن تكون لغيرك، على أن تشترط لي إن أنا جئتكم بشمنها إلى سنة أن ترد علىي، فقال: لا بأس بهذا، إن جاء بشمنها إلى سنة ردها عليه قلت: فإنها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة، لمن تكون الغلة؟ فقال الغلة للمشتري، ألا ترى أنه لو احترقت لكانت من مالي؟».

و سند الحديث معتبر إلّا أنه يظهر من العلامة قدس سره في الخلاصة عدم الاعتماد على ما

(١). مستدرك الوسائل، ج ٢، أبواب الخيار الباب ٦ و ٧.

(٢). وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٨ من أبواب الخيار، ح ١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٦٢

ينفرد به «اسحاق» نظرا إلى أنه فطحي، و لكن الإنفاق و ثاقته كما صرّح به جمع من أعلاماء الرجل و لا يضر كونه فطحي، و باقي السند لا غبار عليه.

إن قلت: ورد فيه أن اسحاق رواه عن بعض من سمع الصادق عليه السلام، و هذا نوع ارسال.

قلت: التصریح بأنه سمعه عنه عليه السلام دليل على اعتماده بالرجل كما لا يخفى، و نظيره ما يظهر من الفرق في مرسالات الصدوق

قدس سرّه بين ما يذكره بقوله: روى عن الصادق عليه السلام و بين قوله: قال الصادق عليه السلام فتأمل.

٣- ما رواه معاویة بن مسییر قال: «سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع دارا له من رجل و كان بينه وبين الرجل الذي اشتري منه الدار حاصل فشرط أنك إن أتيتني بما في ثلاث سنين فالدار دارك، فأتاها بماليه. قال: له شرطه، قال أبو الجارود: فان ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاث سنين. قال: هو ماليه، وقال أبو عبد الله عليه السلام: أرأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشترى»^(١).

أبو الجارود وإن كان ضعيفاً ينسب إليه مذهب الجارودية ولكن الظاهر أن «معاویة بن مسییر» كان حاضراً عند سؤاله عنه عليه السلام، فلا يضر عدم وثاقته، ولكن معاویة نفسه مجھول لا يعتمد على روایته.

هذا والاستدلال بها مبني على كون «قوله ألا ترى أنه لو احترقت كان من ماليه» بمثله العامة و يؤدي معنى «الخروج بالضمان» وإن لم يكن بلفظة، ولكن الإنصال أنه وإن لم يدخل عن إشعار بذلك لكن يحتمل أن يكون المراد منه بيان الدليل على كونه مالكاً للغة لذكر ما يدل على كونه مالكاً لأنّه إذا كان الاحتراق من ماليه ثبت كونه مالاً له منتقلًا إليه بالبيع، فالمنافع له على كل حال. ومع هذا الاحتمال لا يصح الاستدلال بها.

و قد يستدل مضافاً إلى ما ذكر بما رواه إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام: «الرجل

(١). وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٨ من أبواب الخيار، ح ٣.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٦٣

يرهن الغلام و الدار فتصييه الآفة على من يكون؟ قال: على مولاه» الحديث^(١).

والرواية وإن كانت معتبرة ظاهراً بحسب السنده، ولكن يمكن أن يناقش في دلالتها بأن الكلام فيها من ناحية الزيادة السوقية، أعني زيادة قيمة العين في السوق، وهذا غير المنافع المستوفاة، وقياسها عليها بالأولوية كما ترى.

وعلى فرض دلالتها يأتي فيها ما مرّ في ما قبله من احتمال كونها ناظرة إلى بيان كون المنافع تابعةً للملك حيّماً كانت. فتبين من ذلك كله أن شيئاً من روایات القاعدة النافية لضممان المنافع لا تقوم بإثباتها بعنوان كل يشمل البيع الفاسد أو المعيوب.

فلا يقى هنا إلا أحكام الضمان بحسب قاعدة احترام الأموال.

بقي هنا شيء: وهو أنه ما المراد من لفظي «الخروج» و «الضمان»؟

وقد ذكر فيهما وجوه:

الأول: المراد من الخراج ما هو المعروف في الأرضي الخراجية من الضريبة على الأرض و شبهاً.

و من الضمان ما يحصل بسبب تقبل الأرض أو الإجراء، أي إجارة الأرض توجب الخراج (و كأن الباء هنا للسببية لا المقابلة).

الثاني: أنّ المراد بالخرج ما ذكر، أعني المضروب على الأرضي أو الرؤوس، و المراد من الضمان تكفل والى المسلمين لنظم امورهم و تدبيرهم في مقابل ذلك (و الباء للمقابلة).

الثالث: المراد من الخراج الخسارة الحاصلة للضمان بالنسبة إلى المنافع، كخسارة منافع العبد، و بالضمان ضمان رقبته، يعني أنّ خسارة المنافع تتبع ضمان العين، و لما لم يكن في مسألة العبد المعيوب ضمان العين، فليس هناك ضمان للمنافع المستوفاة^(٢) (و الباء للسببية).

و هذه الاحتمالات الثلاث كلها بعيدة لا شاهد عليها لا سيما الأول و إن جعله في

(١). وسائل الشيعة، ج ١٣، الباب ٥ من أبواب الرهن، ح ٦

(٢). كتاب البيع، ج ١، ص ٣٢٠.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٦٤

«مصابح الفقاهة» أقرب ما يحتمل في معنى الحديث، وهو عجيب.

أما الأول: فلأنه لا يتصور في الأراضي الخارجية ضمان، وأما التقبل أو الإجارة ليست إلا قبول الخراج و تعهده، فيتحدا.

وأما الثاني: فلأن تعهد والى المسلمين في تدبير الامور ليس أمراً يصح اطلاق الضمان عليه إلا بنوع من المجاز والكتابية كما هو ظاهر.

والثالث: أبعد من الجميع، فان ضمان المنافع لا يسمى خراجاً، مضافاً إلى أنه ليس بسبب ضمان العين بل هما معلومان لعلة ثلاثة، وهو التسلط على العين بغير رضاه صاحبه، أضف إليه أن الاحتمالين الأولين لا يساعدان مورد الحديث و شأنه و روده في منافع الغلام في بيع المعيوب، وقد عرفت أن الظاهر أنها حكایة لقضیة واحدة رواتها عائشة تارة مستقلة عن موردها، و أخرى مع بيان موردها.

الرابع: المراد من الخراج «المنافع المستوفاة»، و من الضمان «الضمان الحاصل في العقود الصحيحة» فقط، أى هذه المنافع إنما حصلت له و ايحيت لإقدامه على البيع و قبول الضمان و تعهد الثمن.

و هذا أقرب الاحتمالات بحسب مورد الحديث كما عرفت، وإن كان اطلاق الضمان على ما يحصل بسبب البيع الصحيح، ليس مما ينصرف إليه الذهن في بدء النظر، ولكن مع وجود القريئة الظاهرة الواضحة لا محيد عنه.

الخامس: المراد من الخراج المنافع المستوفاة، و من الضمان أعم من الضمان الحاصل في العقود الصحيحة أو الفاسدة أو الغصب، وهذا العموم وأن أمراً محتملاً في نفسه ولكن لما لم يدل عليه دليل لا يمكن المساعدة عليه كما هو ظاهر.

فتتحقق من جميع ما ذكرنا أن الاستدلال بالرواية على نفي الضمان للمنافع المستوفاة في البيع الفاسد لا يصح على كل حال، وأنه لا دليل آخر على نفي هذا الضمان الثالث بأدله، فالضمان ثابت على كل حال، نعم إذا علم البائع بالفساد، و رضي بالبيع الصوري العرفي، فقد رضي باتفاق المنافع واستيفائها في مقابل التسلط على الثمن، و الضمان حينئذ مشكل جداً.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٦٥

حكم المنافع غير المستوفاة:

هذا كله في حكم المنافع المستوفاة، وأما «غير المستوفاة» كما إذا اشتري داراً أو دابة و قبضها و لم ينتفع بمنافعها و مضى عليها مدة طويلة أو قصيرة، فهل هو ضامن لكراء الدار أو الدابة، أو ليس بضامن؟

المعروف بل ادعى عليه الإجماع في محكى النذكرة و السرائر الضمان بالنسبة إلى المغصوب، ولكن بعبارات قد يلحق به البيع الفاسد أيضاً، وإن كان الإلحاد لا يخلو عن إشكال.

قال في التذكرة: إن منافع الأموال من العبد و الثياب و العقار و غيرها مضمونة بالتفويت و الفوات تحت اليد العادية، فلو غصب عبداً أو جاريًّا أو عقاراً أو حيواناً مملوكاً ضمن منافعه، اتلفها بأن استعملها أو فاتت تحت يده، بأن بقيت مدة لا يستعملها عند علمائنا أجمع (انتهى).

ولكن إلحاد البيع الفاسد بالغصب و اليد العادية ممنوع.

و مع ذلك في المسألة أقوال ثلاثة:

الأول: ما عرفت من الضمان مطلقاً.

الثاني: عدم الضمان مطلقاً كما اختاره في إيضاح القواعد.

الثالث: التفصيل بين صورة العلم بالفساد (فلا يضمن) و عدمه (فيضمن) كما حكى عن بعض، وأما التوقف فليس قوله، و شيخنا

الأعظم قدس سره رجح عدم الضمان في أول كلامه، ثم مال إلى التوقف، و مال أخيراً إلى الضمان، ولكن لم يستقر عليه أيضاً. والذى يدل على الأول، مضافاً إلى ما مرّ من دعوى الإجماع الذى عرف الإشكال فيه، قاعدة الاحترام في الأموال، فإنها تقتضى عدم التسلط على مال الغير بغير إذنه، و ضمانه لمنافعه لو تسلط عليه، و الاذن الموجود هنا مبني على فرض صحة البيع و كونه مالكاً لا مطلقاً، فهو غير كاف.

و قد يستدل بقاعدة الاتلاف وعلى اليد، ولكن الجميع قابل للإيراد.
أما الأول (و هو العمدة في هذه الأبواب) فبناء العقلاء بالنسبة إلى المنافع غير
أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٦٦

المستوفاة غير ثابت، حتى في مورد الغصب، فلو غصب كتاباً أو فرشاً أو حلياً ثم ردّ عليه لا يؤخذ منه كراء الكتاب و الفرش و الحلّي.
نعم إذا كان معداً للكراء و الانتفاع بمنافعها من هذا الطريق، كالعبد الكسوة و الدابة المعدة للكراء أو الآنية و الكتب و الفرش و
السيارات التي هي كذلك، فيمكن القول بضمان منافعها و يؤخذ مثل الكراء منه.
و الظاهر صدق الاتلاف عليه في هذه الصورة أيضاً.

و منه يظهر الإشكال في التمسك بقاعدة الاتلاف و أنه لا يصح إلا في هذا الفرض.
و أما قاعدة على اليد فالظاهر عدم شمولها لغير الأعيان، لأنصراف عنوان «الأخذ» و «الإداء» عنه، و اطلاقهما عليه بعض التحملات غير
كاف في مقام الأخذ بالظهور.

فالتفصيل بين الأعيان المعدة للكسب و الانتفاع بها بعنوان الكراء و شبهه، وبين غيرها، قريب جدّاً، وإن لم نر من ذهب إليه، و الظاهر
أن الحكم في المغصوب أيضاً كذلك.

و إن كان يظهر من بعضهم عدم القول به، ولكن لا يكون هذا إجماعاً، ولو فرض الإجماع فيه كان مستندًا بحسب الظاهر إلى تلك
القواعد المعروفة و شبهها بل يكفي احتمال ذلك.

هذا كله في الجاهل، أما لو كان البائع عالماً بالفساد و أكتفى بالبيع الصوري العرفي و رضى بالتصرفات في مقابل التصرف في العوض
أشكل الحكم بالضمان هنا كما عرفت في سابقه.

فيتحصل من ذلك قول رابع في المسألة، وهو التفصيل بين الأعيان المعدة للانتفاع بكرائها، مع الجهل بالفساد، فتضمن منافعها غير
المستوفاة، وبين ما ليس كذلك، فالضمان مشروط بشرطين: الجهل و كون العين معدة لما ذكر.

و قد يستدل على عدم الضمان هنا بأمور:

الأول: سكوت الروايات الواردة في بيع الجارية المسرورة عن ضمان منافعها غير المستوفاة، مع أنها في مقام البيان من هذه الجهة، وقد
عرفت اعتبار استنادها في الجملة،

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٦٧

ففي بعضها الاقتصار على ردّ ثمن الولد إذا استولدها المشتري، مثل ما روى جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه
السلام: «في رجل اشتري جارية فأولدها فوجدت الجارية مسرورة، قال: يأخذ الجارية صاحبها، ويأخذ الرجل ولده بقيمتها» (١).

و أيضاً ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية،
قال: يأخذ الجارية المستحق، و يدفع إليه المبتاع قيمة الولد»، الحديث (٢).

و في بعضها: يعوضه في قيمة ما أصاب من لبنيها و خدمتها مثل روى زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل: اشتري جارية
من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولاداً ثم إن أباها يزعم أنها له و أقام على ذلك البينة، قال يقبض ولده و يدفع

إليه الجارية، و يعوضه في قيمة ما أصاب من لبناها و خدمتها»^(٣). وفي بعضها الآخر: يعوضه بما انتفع «^(٤). و كل ذلك دليل على نفع الضمان عن غير المستوفاة من المنافع. و الظاهر أنها لا تناهى ما ذكرناه من التفصيل بالشروط المذكورين.

الثاني: صحيحة أبي ولاد حيث حكم عليه السلام بلزم رد المنافع المستوفاة إلى صاحب البغل دون غيره^(٥)، و هذا السكوت أيضا دليل على المطلوب.

هذا ولكن فرض المنافع غير المستوفاة في هذه القضية غير ثابت بعد كون أبي ولاد دائماً في طلب غريميه من بلد إلى بلد، هذا مضافا إلى ما قيل من عدم الفتوى بذلك في المغصوب، و لكنه سهل لو تمت دلالة الحديث على الحكم.

الثالث: واستدل أيضاً بقاعدة «كل عقد لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده» فإنَّ

(١). وسائل الشيعة، ج ١٤، الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد و الاماء، ح ٣.

(٢). المصدر السابق، ح ٥

(٣). المصدر السابق، ح ٤

(٤). المصدر السابق، ح ٢

(٥). المصدر السابق، ج ١٣، الباب ١٧ من أحكام الاجراء، ح ١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٦٨

المنافع الفائتة بغير استيفاء لا تضمن في البيع الصحيح لأنها ملك المشترى مجاناً، فلا تضمن بفاسده.

إن قلت: يجري هذا الدليل في المستوفاة أيضاً.

قلت: نعم و لكنها داخلة في قاعدة الاتلاف بخلاف غير المستوفاة.

إن قلت: لازمه القول بعدم الضمان في الغصب أيضاً لعدم الفرق بينه وبين العقد الفاسد.

قلت: كلاً و قياس أحدهما على الآخر قياس مع الفارق، و إلحاق العقد الفاسد بالغصب إنما هو من بعض الجهات لا من جميعها.

هذا و لكن الانصاف أن المنافع سواء ما استوفاه و ما لم يستوفه ليست مجاناً في العقد الصحيح بعد كونها تابعة للملك الذي مضمون بالعوض، ففي الحقيقة يعطى العوض على المنافع، و إلا فنفس الملك لا قيمة له مع قطع النظر عن منافعه، فتأمل.

المسألة الرابعة: ضمان المثلثي و القيمي بالقيمة

إشارة

و من أحكام البيع الفاسد بعد ما عرفت من ثبوت أصل الضمان فيه، هو ضمان المبيع أو الثمن إذا تلف بمثله إن كان مثلياً، و بالقيمة إن قيمياً، و الكلام هنا يتم في مقامين:

الأول: في أصل الحكم كبروياً.

الثاني: في موضوعه صغروياً.

أما الأول فقد ادعى الإجماع فيه إلا عن شاذ، و قد اعتمد عليه شيخنا الأعظم قدس سره في مكاسبه بحيثرأى نفسه غنياً عن إقامة الرهان عليه لوضوحة، و بعد اشارة قصيرة إلى أصل الحكم تكلم في موضوعه و شرحه شرعاً وافياً.

و الظاهر أن المسألة من الواضحات و إن تكلف بعض المحشين بإقامة دلائل كثيرة عليه، و الإيراد على كل واحد واحد منها، و ذلك

لأنّ مقتضى قاعدة احترام الأموال ردها لو أخذها بغير اذن صاحبها، فيجب ردّ عينها إن أمكن، وإن لم يمكن ردّ العين لتلفها، وجب ردّ ما يكون أقرب إليها فالأقرب، ولا شك في أنّ المثل أقرب إليها إذا وجد لها مثل، وإنّ

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٦٩

فالمعتدين القيمة، ولهذا استقر عليه بناء أهل العرف والعقلاء عليه في أحکامهم كما لا يخفى على من راجعهم، ولا يبعد أنّ الإجماع أيضاً نشأ من هنا.

هذا ويمكن الاستدلال عليه، مضافاً إلى ما ذكر، بالروايات المختلفة الواردة في أبواب الفضمانات، مثل صحيحـة أبي ولاد «١» بالنسبة إلى ضمان البغل بقيمتـه.

و ضمان قيمة الولد في الأمة المسروقة، مثل ما روى جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل اشتري جارية فأولدها فوجدت الجارية مسروقة قال: يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمتـه» «٢».

و غيرها مما ورد في نفس الباب.

و ما ورد في باب اقتراض الخبز والجوز الذي يظهر منه أنها من المثليات مثل ما روى الصباح بن سيبة، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عبد الله بن أبي يغور أمرني أن أسألك قال: أنا نستقرض الخبز من الجيران فرد أصغر منه أو أكبر، فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عدداً، فيكون فيه الكبيرة والصغيرة فلا بأس» «٣».

و ما روى إسحاق بن عمـار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام استقرض الرغيف من الجيران وأناخذ كبيراً و نعطي صغيراً، وأناخذ صغيراً و نعطي كبيراً، قال: لا بأس» «٤».

و ما ورد في أبواب ضمان المستأجر، مثل ما ورد في ضمان الزيت روى الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل رجل جمال استكرى منه ابلاً، وبعث معه بزيت إلى أرض، فرغم أن بعض زقاد الزيت انخرق فاهرق ما فيه، فقال: إن شاء أخذ الزيت» الحديث «٥».

إلى غير ذلك مما يعثر عليه الخير المتبـع.

(١). وسائل الشيعة، ج ١٣، الباب ١٧ من أبواب أحكـام الاجـارة، ح ١.

(٢). المصدر السابق، ج ١٤، الباب ٨٨ من أبواب نكاح العـيد والـماء، ح ٣.

(٣). المصدر السابق، ج ١٣، الباب ٢١ من أبواب الدين و القرض، ح ١.

(٤). المصدر السابق، ح ٢.

(٥). المصدر السابق، ج ١٣، الباب ٣٠ من أبواب أحكـام الاجـارة، ح ١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٧٠

و قد يستدل عليه أيضاً بقوله تعالى و أنه: فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ «١» و صدرها ناظر إلى حكم القتال في الشهر الحرام و أنه حرام إلـى بـعنـوانـ المـقاـبـلـةـ وـ القـصـاصـ، فـقالـ اللـهـ تـعـالـىـ: الشـهـرـ الـحرـامـ بـالـشـهـرـ الـحرـامـ أـىـ إـنـ كـانـ عـملـكـمـ نـقـضاـ لـحرـمـةـ الشـهـرـ الـحرـامـ فـإـنـماـ هوـ فـيـ مقـابـلـ نـقـضـهـمـ لـذـلـكـ، وـ الـحرـمـاتـ قـصـاصـ، أـىـ حـرـمـةـ الشـهـرـ وـ حـرـمـةـ الـبـلـادـ وـ حـرـمـةـ الـاحـرامـ إـنـ تـوقـفـتـ فـإـنـ توـقـفتـ قـصـاصـاـ لـنـقـضـهـمـ (وـ فـيـ الآـيـةـ تـفـسـيرـاتـ أـخـرىـ وـ لـعـلـ ماـ ذـكـرـناـ أـظـهـرـ مـنـ الـجـمـيعـ) فـالـحرـمـاتـ قـصـاصـ بـمـتـزـلـةـ التـعـلـيلـ لـقـوـلـهـ

تعـالـىـ: الشـهـرـ الـحرـامـ بـالـشـهـرـ الـحرـامـ وـ أـمـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: فـمـنـ اعـتـدـىـ ...ـ فـهـوـ تـفـرـيـعـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـ وـ اـجـازـةـ لـلـمـقـابـلـةـ بـالـمـثـلـ فـيـ فـرـضـ الـاعـتـدـاءـ

حتـىـ لاـ يـتـجـاسـرـ الـعـدـوـ عـلـىـ الغـارـةـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ بـظـنـ عـدـمـ اـقـدـامـهـمـ عـلـىـ الـحـربـ فـيـ هـذـهـ الـأـشـهـرـ.

و «ما» في قوله تعالى: «ما اعـتـدـىـ» أـمـاـ مـصـدـرـيـةـ فـهـوـ يـعـطـيـ الـمـمـاثـلـةـ بـيـنـ الـاعـتـدـائـينـ وـ يـدـخـلـ فـيـ مـوـرـدـ الـآـيـةـ، أـعـنـيـ نـقـضـ اـحـتـرـامـ الشـهـرـ

الحرام وكذا جميع ما يؤتى به بعنوان قصاصات النفس والاطراف، لعموم الحكم وإن كان المورد خاصاً. وأما «موصوله» فيدخل فيه الأموال والأفعال، ولكن التعبير بالقصاص أو الاعتداء عليه بالمثل يناسب الأفعال، فإنه يجوز فيها «النفس بالنفس والجروح قصاص» وأما الأموال فلا يجوز اتلاف المال في مقابل اتلافه، وأخذ المثل وقيمة لا يعد قصاصاً كما هو ظاهر، ولا يصدق عليه الاعتداء عليه بمثل ما اعتدى، هذا أولاً.

و ثانياً: أنه لو سلمنا دلالتها على ما نحن بصدده كان مفادها لزوم المثل دائماً، و تخصيصه باخراج القيميات لو لم يكن تخصيص الأكثر، لا أقل من أنه تخصيص مستهجن لأن المستثنى لا بد أن يكون قليلاً بالنسبة إلى المستثنى منه، مع أنَّ القيميات ليست قليلة، لا بحسب الأفراد ولا العناوين فتأمل.

و ثالثاً: سلمنا، لكن يبقى هذا الدليل ناقصاً بالنسبة إلى تمام المطلوب كما هو ظاهر. وقد يورد على الاستدلال به أيضاً بأن المراد المماثلة في أصل الاعتداء، لا في

(١). سورة البقرة، الآية ١٩٤.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٧١

مقداره، يعني كما أنَّهم يعتدون عليكم فاعتدوا عليهم.

و استشهد له بأن الحرب على كل تقدير داخلة في مورد الآية ولا يمكن إرادة المماثلة في مورده لأنَّ العدو إذا قتل من المسلمين عدداً معيناً لا يلزم عليهم قتل هذا العدد منهم في الحروب.

ولكن ما ذكره مخالف لظاهر الآية، والمماثلة في موردها هي المماثلة في نقض حكم الشهر الحرام كما عرفت. وعلى كل حال هذه المسألة أوضح من أن تحتاج إلى هذه التكاليف.

ما هو المثل والقيمة؟

هذا كله في نهاية الكبri، أما صغرى المسألة:

فقد عرَّف «المثل» و «القيمي» بتعريفات كثيرة تبلغ سبع تعريفات في كلمات شيخنا الأعظم قدس سره، و ربما تبلغ اثنى عشر تعريفاً من طرق الخاصة و تعريفاً واحداً من طرق العامة في كلمات صاحب الجواهر قدس سره في كتاب الغصب «١» ولتكنها متقارب المضمون و عمدتها ثلاثة تعريفات:

- «المثلى ما تتساوى أجزاؤه من حيث القيمة» وهذا هو المحكى عن المشهور.
- «أنَّه ما قدر بالكيل والوزن».
- «ما هو كذلك و يجوز بيعه سلماً».

و من الواضح أنَّ هذين اللفظين لم يردا في نص آية أو رواية حتى يتكلم في مفهومهما، نعم ذكرها في معقد الإجماعات، ولكن قد عرفت الإشكال في دعوى الإجماع في مثل هذه المسائل.

و من هنا يعلم أن الطريقة التي اختارها شيخنا الأعظم قدس سره و من تبعه و اقتدى به، من

(١). جواهر الكلام، ج ٣٧ ص ٩٠.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٧٢

الأخذ بالقدر المتيقن في المسألة وهو المجمع عليه، و الرجوع في غيره إلى الأصل، أيضاً غير تام بعد عدم الاعتماد على الإجماع

(فتأنمل).

كما أن القول بأن هذه التعاريف كلها تعاريف «شرح اسميه» لا تعاريف «حقيقية» ينافي جسدا ما ذكروه في نقضها و طردها و سدّ الخل فيها بالإضافة بعض القيود أو نقصه، فإن هذه الأمور لا تجري في تعريف يبني على شرح الاسم كما هو ظاهر، بل هي دليل واضح على أنهم تلقوها بعنوان تعاريف حقيقة.

وقد صرّح بذلك في الجواهر حيث قال: لا وقع لما اعتذر به الكراكي عن التعريف المزبور بأن الظاهر منه إرادة ضبط المثل بحيث يتميز فضل تميز ... ضرورة أنك قد عرفت كون المراد بالتعريف المزبور ما لا يحتاج إلى الاعتذار المذكور^{١)}.

هذا والأمر سهل بعد ما كان المبدأ في هذا الحكم قاعدة احترام الأموال و سيرة العقلاء و شهادة العرف و الذي يظهر من الرجوع إلى هذا الدليل، أن المعتبر عند أهل العرف و العقلاء رد العين مهما أمكن، و إلا فيزيد الأقرب فالأقرب. و من الواضح أن المثل أقرب إليه من القيمة، و لكن المثل قد لا يوجد إلا نادرا، و التزام الضامن بوجдан هنا الفرد النادر غير متعارف بينهم، فالزموا الضامن بالمثل إذا وجد بمقدار معتد به، و هذا هو المثلى أي ما يوجد مثله كثيرا، و لا أقل أنه ليس مثله من الأفراد النادرة، و القيمي بخلافه.

ثم ليعلم أن المراد من المماثلة، هو التقارب في الصفات التي يختلف فيها الرغبات و يختلف بها القيمة لاـ ما ليس كذلك كما هو ظاهر.

ويتحمل قويا رجوع جميع التعاريف الاثني عشر أو الثلاث عشر أيضا إلى ذلك، فإن التعريف المشهور بين فقهائنا رضوان الله عليهم و هو أنه «ما يتساوى قيمة أجزاءه» الذي أشار إليه المحقق قدس سره في الشرائع في «كتاب الغصب» حاصله أنه يوجد له أجزاء أو أفراد متماثلة في القيمة والأوصاف التي تختلف بها الرغبات، و من الواضح أن المراد من التساوى هو التقارب، و إلا قلما يوجد ما يستواى بالدقة العقلية، كما أن المراد من

(١). جواهر الكلام، ج ٣٧، ص ٩١.

انوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٧٣

الأجزاء هو الأفراد، أو الأجزاء التي يصدق عليها اسم النوع، ففي الحنطة، هي ما يسمى حنطة من الجبات لا القشور أو الألباب فقط، كما أن الظاهر أن مرادهم من ذلك هو ملاحظة الأصناف من كل نوع مع ما هو من صنفه، و إلا فالأصناف المختلفة من نوع واحد كالحنطة من هذا البلد و ذاك البلد، و الحنطة من بذر فلان و بذر فلان تختلف جداً و لا تكون مثيلة.

بالنظر إلى هذه التفسيرات الثلاث التي تفهم من أمثلتهم في المقام يظهر أن الإيراد على التعريف بمثل ما اعتبره في المسالك من أنه «إن اريد بالأجزاء كل ما ترکب عنه الشيء لزم أن لا تكون الحبوب مثيله لترکبها من القشور والألباب، و إن اريد الأجزاء التي يقع عليها اسم الجملة لزم أن لا تكون الدرارهم و الدنانير مثيله لما يقع في الصحاح من الاختلاف في الوزن و الهيئه» (انتهى ملخصا). و ذلك لأن المراد كما عرفت ما يقع عليه الاسم، كما أن المراد هو الأصناف ففي الدرارهم من الصنف الواحد لا اختلاف في الوزن، كما أن الهيئات غير المؤثرة في القيمة لا أثر له كما عرفت.

بقى هنا امور تتعلق بالمثلى و القيمي:

الأمر الأول: اختلاف المثلى و القيمي باختلاف الأزمان

لا ينبغي الشك في اختلاف المثلى و القيمي باختلاف الأزمان، ففي الأزمنة السابقة كانت الفرش و الألبسة و الأحذية و أشباعها من

القيميات، وكذا الآنية المصنوعة من أنواع الفلزات أو الخزف وغيرها، وكذا ما كان يصنع من الأنحشاب من السرير والباب وأنواع ما يستعمل في البيوت، وذلك لأنّها كانت مصنوعة بالأيدي.

ومن المعلوم عدم المساواة بين مصنوعات أرباب هذه المشاغل، بل بين مصنوعات صانع واحد غالباً، ولو وجد المثل له كان قليلاً كثيراً.

وأما في زماننا هذا حيث اتسعت فيه عملية نسج الملابس أو صناعة الأحذية
أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٧٤

بالمكائن الحديثة، وكذا الأبواب والسرير، وما ينتفع منها في البيوت من أنواع الآنية وغيرها فقد لا يكون بين مثاث من أفرادها أى تفاوت بحيث يشتبه بأدنى سبب، ولا يمكن تشخيص أحدها من غيره، بل قد يكون تماثلها أشد وأكثر من تماثل حبوب الحنطة والشعير وغيرهما كما هو واضح.

ولا شك أنها مثيلة عندئذ بشرط صنعها في معمل واحد على نهج واحد، لا في معامل مختلف على مناهج متفاوتة.
بل يمكن أن يقال: إن أنواع الحيوان التي كانت كلها على الظاهر قيمية، تكون في زماننا من المثلثات كالدجاج الذي يتم انتاجه في المصانع الحديثة، بل وبعض أنواع الغنم، لا سيما إذا كان يرغب فيها باعتبار اللحم فقط، وكذا المراكب الحديثة من أنواع السيارات وغيرها.

وذلك كله لانطباق ما عرفت من تعريف المثل على ذلك أجمع، بل وسائر ما ذكره القوم من التعريف.

الأمر الثاني: هل يجوز للملك أن يطلب من الضمان القيمة بدل المثل؟

وهل يجب عليه قبوله، أو يجوز له الامتناع منه والاكتفاء باداء المثل؟ لم أر من تعرض له، ولكن الظاهر أنه لا يلزم بغير المثل في المثل، وأن كانت القيمة أدنى للملك فاته حكم نوعي لا شخصي، والقول بأن أداء المثل لمراجعة حال الملك لكونه أقرب إلى التالف من القيمة، فإذا لم يرض به بل رضى بالقيمة كان على الضامن أداؤها، هو كما ترى.

فإن الدواعي الشخصية غير معتبرة في باب الضمانات، بل المعاملات كلها تدور مدار الأغراض النوعية، وكذا الكلام في عكسه، وهو ما إذا قال الضامن: خذ مثلي المثل بدل القيمة في القيميات، فإنه وإن كان أقرب إلى العين منها ولكن لا يجر الملك على قبولها، بل له إلزام الضامن في القيميات، لما عرفت من أن المدار في هذه الأمور الأغراض النوعية التي استقرت عليها سيرة العقلاء، واقتضتها قاعدة الاحترام في الأموال.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٧٥

الأمر الثالث: بعض الأشياء في بعض البلاد مثلاً وفي بلد آخر قيمياً

يمكن أن يكون بعض الأشياء في بعض البلاد مثلاً وفي بلد آخر قيمياً، وذلك إنما لوفور المثل في بلد دون آخر، أو عدم الاعتداد بعض الصفات في تفاضل العين في مكان دون مكان، ففي البلد الذي لا يراد من الشاة إلا لرحمها مثلاً تكون قيمية، وفي البلد الذي يرغب في سائر أوصافها فهي مثيلة.

الأمر الرابع: قد يكون شيء مثلاً في بعض فصول السنة

قد يختلف شيء باختلاف الزمان في عصر واحد فقد يكون شيء مثلاً في بعض فصول السنة، إما لوفور مثله في ذلك الزمان أو عدم الاعتداد ببعض الصفات النادرة فيها، و عدمه في زمان آخر.

و الظاهر معاملة كل مكان أو زمان بما يتقتضيه.

و لا مانع من اختلاف الأمكانة والأزمنة في ذلك، بعد كون جميع ذلك تابعاً للاعتبار و سيرة العلاء في ذلك، لا عجب في اختلاف سيرهم باختلاف الأزمنة والأمكانة كما لا يخفى.

الأمر الخامس: إذا شك في شيء أنه مثلي أو قيمي

إذا شك في بعض الأشياء أنه مثلي أو قيمي، فما هو مقتضى الأصل و القاعدة فيه؟ كبعض الحيوان و الفرش و الألبسة و الأثواب التي لا يعلم أنها مثالية أو قيمية.

الانصاف أنَّ موارد الشك كثيرة في المقام، فلا بد من تبيين مقتضى الأصل و القاعدة في ذلك فنقول، و منه عَز اسمه التوفيق:

ذكر شيخنا الأعظم قدس سرّه في المسألة وجوها أربعة:

- ١- الضمان بالمثل.
- ٢- الضمان بالقيمة.
- ٣- تخير المالك.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٧٦

٤- تخير الضمان.

و قد يذكر هنا وجهان آخران:

«أحدهما»: الرجوع إلى القرعة.

«ثانيهما»: الرجوع إلى المحاكم ليصلح بينها صلحاً، ولكنهما ضعيفان جداً، أما القرعة فإنما هي للموضوعات المستبئنة الخارجية التي لا طريق إلى حلها من الأمارات والاصول، و هنا ليس كذلك لأنَّه من الشبهة في الحكم، و لو جاز القرعة في مثله رجع المجتهد إلى القرعة في جميع ما يشك فيه من الأحكام! و هو واضح البطلان، هذا أولاً، و ثانياً للمسألة طريق حل أخرى من الاصول العملية أو غيرها كما سيأتي إن شاء الله، و معه لا يبقى مجال للقرعة.

و أمِّا الثاني، أي الرجوع إلى المحاكم، فهو أيضاً كذلك، لأنَّ الرجوع إليه للصلح إنما هو في الشبهات الموضوعة التي هي محل الخلاف بعد وضوح الحكم، و هنا نشك في أصل حكم الشرع.

و استدل للأول من الصور الأربع بأن اشتغال ذمة الضامن يقتضي ذلك، لأنَّ المثل أقرب إلى التاليف و إنما يتنزل منه إلى القيمة لقيام الدليل فيه، و هو سيرة العلاء و شبهها، فالاصل عدم براءة ذمة الضامن إلا بالمثل، فهو مقتضى قاعدة الاشتغال.

كما أنه يمكن الاستدلال للثانية بأصاله براءة ذمة الضامن عمما زاد على القيمة، أو أنَّ المقام من قبيل دوران الأمر بين الأقل والأكثر، لأنَّ المثل يشتمل على القيمة والأوصاف.

و يمكن الاستدلال على تخير المالك بين المطالبة بالمثل أو القيمة بأنَّ ذمة الضامن مشغولة بأحددهما بحسب العلم الإجمالي، و لا تفرغ إلا بالاحتياط أو تخير المالك و رضاه به، و لما لم يكن الأول واجباً بالإجماع بقى الثانى.

و أمِّا تخير الضامن بين أداء القيمة أو المثل فلأنَّ العلم الإجمالي باشتغال ذمه بأحددهما و إن كان يقتضي الجمع، و كان لما كان

الجمع غير واجب بالإجماع كان مخيراً بينهما.

هذا إذا قلنا إن المثل والقيمة من قبيل المتبادرتين، أما إن قلنا إنهما من قبيل الأقل
أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٧٧

والأكثر لاستعمال المثل على القيمة مع إضافة الأوصاف كان مقتضى القاعدة الأخذ بالأقل وهو القيمة.

هذا والأقوى من بين هذا الوجه هو القول بتخيير المالك، وذلك لأنّ المقام من موارد قاعدة الاستعمال، لأن شغل الذمة بالعين التالفة معلوم، ولا بد من الخروج عن عهده، ولا يعلم الخروج منه بأداء المثل أو القيمة، ولا يجب عليه الاحتياط بالجمع بينهما لقاعدة نفي الضرر، ولا تحصل البراءة بتخيير الضامن، فلا يبقى إلا تخيير المالك، وإن شئت قلت: إذا جعل الضامن المثل والقيمة تحت اختيار المالك، وقال: اختر ما شئت، فقد برئت ذمته مما عليه من الضامن على كل تقدير.

هذا ولكن يرد الإشكال عليه: بأن الضامن وإن كانت ذمته تبرأ بذلك، ولكن كيف يجوز للمالك أن يختار مالاً يعمله أنه حقه؟ فعلى الضامن أن يختاره، وعلى المالك أن لا يختار!

فلا يبقى طريق لتخلصهما عما عليهم من الوظيفة إلا بالتصالح بأحد هما.

اللهُمَّ إِنَّ قاعدة الأقرب إلى التالفة فالأقرب الجارية في ضمان التالفة تقتضي المثل أولاً، إنما يتعدى منه إلى القيمة إذا ثبت كونه قيمياً، وحيث لم يثبت في المقام فالأسفل هو الأخذ بالمثل، وهذا هو الأحوط لو لم يكن أقوى.

الأمر السادس: إذا لم يوجد المثل إلا بأكثر من قيمته

المثل قد يوجد بأقل من المثل، وقد يوجد بأكثر منه مما يكون مجحفاً أو غير مجحف، وقد يكون ساقطاً عن القيمة لوفوره كالماء على الشاطئ، فهذه صور ثلاث.

لا ينبع الشك في عدم كفاية المثل في الأخير لأنّه لا يقوم مقام التالفة قطعاً وجوده كالعدم، لكنّه ينتقل إلى القيمة، ولا يبعد قيمة يوم التلف كما سيأتي إن شاء الله، وما احتمله بعضهم من كفاية المثل حينئذ كما ترى. أما إذا وجد بأقل منه لنقصان القيمة السوقية، فالظاهر كفايته في الجملة، وقد ذكر السيد قدس سره في الحاشية: «أنّ الظاهر إجماعهم على ذلك، وأنّه مطابق لقاعدة أيضاً، إذ لا فرق بين المقام وسائر الموارد التي يكون في ذمته كلّي من حنطة أو شعير أو نحو ذلك

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٧٨

قرضاً أو ثمناً للبيع أو مثمناً أو نحو ذلك، وكان مما طلاق في أدائه زمان علوّ قيمته ثم أعطاه في زمان نقص قيمته، فإنه لا شيء عليه غيره، وكذا الحال لو نقص قيمة العين مع بقائها، فإنه لا ينتقل إلى البدل ولا يضمن التفاوت نعم يشكل الحال في بعض الصور، كما إذا صدق عليه أنه فوت عليه مقداراً من ماله، وهذا إنما يكون فيما لو كان بانياً على بيع غيره، عينه في حال زيادة قيمتها فغصبها منه ثم ردّها بعد ما نقصت لكنّ الظاهر عدم التزامهم بذلك فإنّهم صرّحوا بعد ضمان تفاوت القيمة من غير تفصيل، ومن غير خلاف بينهم» (١).

وحاصل ما أفاده أنّ العين إذا كانت كلياً في الذمة، سواءً كان بسبب البيع أو القرض، أو بسبب ضمان التالفة، فعليه أداء المثل سواءً نقصت قيمة أو لا، وكذلك إذا كانت العين الخارجية موجودة عنده فلا يضمن نقصان القيمة مطلقاً ولو كان غاصباً. والإنصاف أنه مشكل جداً إذا لزم منه الضرر، كالمثال الذي ذكره، وغيره من أشباحه، كما إذا غصب منه شاء يوم العيد في مني مع وجود البازل للقيمة الغالية وقد هيأ شيئاً للبيع ذاك اليوم، ثم ردّها عليه بعد تلك الأيام التي لا يشتري فيها الغنم بعشر قيمته، لعدم البازل وعدمطالب لها مثلاً.

و كذا إذا اشتري منه الشياء في الذمة بثمن غال (بناء على صحة السلم في مثل ذلك كما قالوا) و كان وقت تسليمها قبل العيد مثلاً ليعيها إلى الحجاج، لكنه سلمها إليه بعد تلك الأيام مما لا تشتري فيها عشر قيمتها أو بنصفها، و كذا سائر ما تعد للموسم و غيره (و كذا لو كان من قبل الدين).

الظاهر صدق الإضرار هنا، لا سيما إذا كان متعمداً، فيشملها أدلة نفي الضرر نعم يمكن دفع الضرر في السلم بفسخ البيع، و لكنه لا يجري في مثل القرض أو صورة غصب نفس العين، فالقول بلزوم اعطاء التفاوت و تدارك الضرر حينئذ لو لم يكن أقوى فلا أقل أنه أحوط، و دعوى الإجماع في هذه المسائل مشكلة جداً.

(١). حاشية المكاسب للسيد المحقق اليزدي الطباطبائي قدس سره، ص ٢١٢.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٧٩

و أما إذا وجد بأكثر من قيمة المثل، إما لزيادة القيمة السوقية، أو لأجل عدم وجده إلّا عند من لا يعطيه إلّا بأزيد مما يرغب الناس فيه، فقد نفى شيخنا الأعظم قدس سره الإشكال في وجوب اعطاء المثل في الصورة الأولى، بل وقد ذكر عدم الخلاف فيه و نقل الإجماع عليه.

ثم احتمل شمول أدلة نفي الضرر للثانية، ثم رجع عنه و قوى وجوب الشراء، و الإنفاق هنا أيضاً التفصيل بين ما إذا طالب المالك بأداء المثل و لم يعطه الضامن أو ما طل في أدائه، فحصل هنا ضرر من جهة انحطاط القيمة جداً، فشمول أدلة لا ضرر له غير بعيد و لا أقل أنه أحوط، بخلاف ما إذا لم يكن قصور من ناحية الضامن بل كانت المسامحة من المالك أو لعلل أخرى. و ليعلم أنَّ ما ذكرنا لا يجري في تفاوت القيم السوقية المتعارفة، فإن السوق قد يزداد و قد ينقص و هذا حاله دائماً، إنما الكلام في غير ذلك.

الأمر السابع: حكم تعدُّ المثل في المثل

إشارة

لو تعدُّ المثل في المثل، إما لكون المبيع مما يتغير حاله في فصول السنة كالفواكه (إذا قلنا بأنَّها مثالية أو بعضها على الأقل) أو لكونه مما يؤتى به من خارج البلاد، و انقطع الطريق للحرب أو السيل أو عدم أمن السبيل و أمثال ذلك، فهنا صورتان: الأولى: إذا رضى المالك بالصبر إلى الحصول على المثل و القدرة عليه، الظاهر عدم جواز إجبار المالك بأخذ القيمة و افراغ ذمة الضامن، كما صرَّح به غير واحد منهم، و لا ينافي كلمات الآخرين، و الدليل على ذلك أنه مشغول الذمة بالمثل (بل بأصل العين على احتمال) و لا دليل على تبدلها بالقيمة إذا لم يطالب بحقه، فالأصلبقاء اشتغال ذاته و عدم الفراغ منه بالقيمة كما لا يخفى. الثانية: إذا طالب بحقه، فلا شك في الانتقال إلى القيمة حينئذ لأنَّها أقرب الأشياء إلى العين في هذا الحال و لا طريق آخر إلى اعطاء ذي الحق حقه.

و هذا أوضح من أن يحتاج إلى الاستدلال له بقوله تعالى: **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا**

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٨٠

عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ (نظراً إلى أنَّ الاعتداء بالمثل هنا هو بأخذ القيمة) كما فعله شيخنا الأعظم قدس سره، و ذلك لما عرفت من عدم شمول الآية لغير أبواب القصاص و ما أشبهها، مضافاً إلى أنَّ اطلاق المثل على القيمة هنا لا يخلو عن شيء، و إن كان المراد منه معناه اللغوي.

هذا كله واضح، إنما الكلام في أن المدار عند اختلاف القيمة «قيمة يوم الدافع» لأنّه يوم الانتقال إلى القيمة وقبله يكون المثل في ذمته

...

أو «قيمة يوم المطالبة» لأنّه زمان التكليف بالاداء...

أو «قيمة يوم الإعواز» وتعذر المثل لأنّه وقت الانتقال إلى القيمة...

أو «أعلى القيم من زمان الإعواز إلى زمن المطالبة...»

أو «أعلى القيم من زمان الإعواز إلى زمن الدافع» لأنّ الغاصب يؤخذ باشت الأحوال؟

فهذه عدمة الوجوه المتضورة في المقام (وجوه خمسة).

وذكر بعضهم وجها آخرا وهو الاعتبار بقيمة يوم تلف العين، كما ذكره بعنوان الاحتمال في «مصابح الفقاهة» وإن الصاف أنه لا وجه له بعد فرض المثل موجودا حين التلف، فكان عليه اعطاءه، ولم يكن هناك دليل على الانتقال إلى قيمة حينئذ.

والإنصاف أن الأقوى من بينها هو «قيمة يوم الدفع» لعدم الدليل على الانتقال إلى القيمة في أي زمن قبله، لا في زمن التعذر والإعواز، ولا في زمن المطالبة، بل اشتغال الذمة باق إلى زمن الأداء ولذا لو صبر المالك إلى زمن حصول المثل كان حقه باقيا.

تبيهات:

«الأول»: إذا تعذر المثل من أول الأمر

، أعني من حين التلف، فهل الحكم فيه أيضا ما مر في صورة التعذر بعد التلف، من الانتقال إلى قيمة المثل حين الأداء، أو المدار فيه على القيمة حين التلف؟

الذى يظهر من تقييد غير واحد منهم كالعلامة في التذكرة والشهيد الثاني قدس سره في المسالك، بكون التلف بعد الإعواز، هو الفرق بينها.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٨١

بل حكى عن جامع المقاصد استظهار دفع قيمة التالف في هذا الفرض.

و استدل له بأن المال يصير قيميا حين التلف لفقد مثله، و لعله لمنافاة ضمان المثل مع تعذرها.

و قد ناقشه في الجوادر في كتاب الغصب بعد المنافاة بين ثبوت المثل في الذمة، وبين تعذر أدائه في ذلك الوقت، و دعوى صيرورته قيميا واضحة المنع «١».

و يمكن الجواب عن هذه الدعوى بوجهين:

أولا: لازمه الحكم بذلك في المسألة السابقة أعني صورة تعذر المثل بعد التلف، مع أنّك قد عرفت أنّ المشهور والمختار تلك الصورة هو وجوب قيمة يوم الأداء، لا يوم الإعواز.

ثانيا: لازم ذلك عدم وجوب أداء المثل لو تعذر عند التلف ثم وجد مثله قبل الأداء مع أنه لا يقول به من أحد حسب الظاهر.

والقول بأنه صار قيميا بالإعواز، ثم صار مثليا بعد الوفور غير مفيد، لأنّه إذا اشتغل ذمته بالقيمة عند الإعواز فكيف يتبدل بالمثل؟ لعدم تحقق سبب الضمان و هو التلف مجددًا، اللهم إلا أن يقال: إن استقرار القيمة في الذمة كان لأنّه أقرب إلى التالف عند ذاك، فإذا وجد ما هو أقرب منها و هو المثل استقر في الذمة.

و العمدة هنا أن المثل لا ينقلب عن كونه مثليا بهذه العوارض الخاصة، بل يبقى بحاله، و لذا لو صبر المالك إلى حين وجдан المثل لم يضره و كان له ذلك، فالأقوى لزوم قيمة يوم الأداء على كل حال، و يشهد لذلك أنه لو استفرض مقدارا من الحنطة مثلا أو دراهم و دنانير مما هو مثلي استقر في ذمته المثل، و كان عليه قيمة يوم الأداء سواء كان تعذر المثل حينه أو بعده.

ولعله لذلك كله لم يفرق بين المسؤولين في المقام الشيخ قدس سره في المبسوط، والعلامة قدس سره في الإرشاد، والشهيد قدس سره في الدروس وكذا المحقق قدس سره في الشرائع في كتاب الغصب، وصاحب الجوادر أيضاً.

(١). جواهر الكلام، ج ٣٧، ص ٩٧.
أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٨٢

«الثاني» ما المراد بالاعواز في أمثل المقام؟

فيه وجوه أو أقوال:

«أحدهما» ما حكاه في الجوادر عن التذكرة والمسالك من أنّ المراد بالفقدان أن لا يوجد في ذلك البلد وما حوله.
«ثانيها» ما عن جامع المقاصد من أنّ المراجع فيه العرف.
«ثالثها» أنّ المراد فقدانه مطلقاً ولو في البلاد النائية.

وحيث لا يوجد في المسألة نص ولا دليل إلا الرجوع إلى سيرة العقلاء فاللازم الرجوع إليها، والظاهر أنها مستقرة على ما ذكره العلامة والشهيد الثاني قدس سره ولا يلزمون الضمان على تحصيل المثل من البلاد النائية بل يكتفونه بأداء القيمة.
نعم، في زماننا هذا الذي يسهل النقل من بلد إلى بلد فالمدار فيه على ما يشكل نقله منه إليه عادة، ولا يمكن الوصول إلى المثل بسهولة، وحينئذ القول بوجوب تحصيله بأى صورة كانت، لا سيما إذا كان غاصباً يؤخذ بأشق الأحوال، كما ترى.

«الثالث» كيف يمكن معرفة القيمة مع عدم وجود المثل

، وهل المراد فرضه موجوداً في غاية القلة، أو في غاية الوفور، أو المتوسط بين ذلك؟ الظاهر أنّ خير هذه الوجوه هو الأخير كما يعرف من أشباهه في الفقه و سيرة العقلاء، لعدم وجود دليل هنا إلا سيرتهم، ولو شك في بعض المصادر فاصالة الاشتغال محكمٌ كما لا يخفي.

الأمر الثامن: حكم القيمي و مدار القيمة.

اشارة

قد عرفت أنّ القيميات مضمونة بالقيمة، كما عرفت الدليل عليه من الأخبار وبناء العقلاء في ذلك، وقد أمضاه الشرع، وما يحكي من الخلاف في ذلك من بعض، لا يعبأ به، والظاهر أنه لا فرق بين وجود المثل له اتفاقاً كمن يملك فرسين توأم من شبيهين من جميع الجهات، فباع أحدهما ثم اتلفه بعد الاقباض، فهل يمكن إلزامه بتداركه بما عنده من الفرد الآخر الذي يكون مثله في جميع الجهات؟ لا - يبعد عدم الإلزام، كما أنه لا يمكن إلزام المشترى بقوله، فإنّ الأحكام في هذه الأمور تدور مدار الأنواع لا الأفراد الخاصة كما يظهر بمراجعة سيرة العقلاء في أمثلة.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٨٣

ولكن مع ذلك لا يترك الاحتياط فيه، لا سيما مع ملاحظة قاعدة الأقرب فالأقرب، ومع ملاحظة ما ورد من طريق أهل الخلاف من «أنّ النبي صلى الله عليه و آله أخذ قصعة امرأة كسرت قصعة أخرى»^١ مع أن القصعة في ذلك الزمان كانت قيمية و الظاهر أنه أخذه صلى الله عليه و آله لمشابهة القصعتين، وكذلك ما روى من حكمة صلى الله عليه و آله بضمها عائشة إناء حفصة و طعامها

بمثله (الذى يظهر من سنن البيهقي أنها كانت صفيه لا حفصة و كانت من أحسن النساء طبخا كما اعترفت به عائشه).
 «٢». و إذا قال المحقق قدس سره في الشرائع في كتاب القرص «ولو قيل يثبت مثله (في القيمي) أيضا كان حسنا». و قال في محكى التذكرة «مال القراص إن كان مثليا وجب رد مثله إجماعا، وإن لم يكن مثليا فان كان مما ينضبط بالوصف وهو ما يصح السلف فيه كالحيوان أو الثياب، فالأقرب أنه يضمن بمثله من حيث الصورة» ثم استدل له بأن النبي صلى الله عليه و آله استقرض بكرًا و أمر برد مثله «٣».

ولقد أجاد صاحب الجوادر قدس سره في كتاب القرص بعد ذكر أقوال المخالفين: إن الإنفاق عدم خلو القول به من قوء... فالاحتياط فيه لا يترك «٤».

بل الظاهر تعيم الحكم بغير القرص، فلا يترك الاحتياط في أبواب الضمانات كلها عند وجadan مثل للقيمي.
 ثم إن المهم في المقام تعين مدار القيمة، وأن المعتبر هل قيمة يوم الضمان، أو التلف، أو المطالبة، أو الأداء، أو أعلى القيم؟ (فهذه وجوه خمسة)، و المحكى عن الأكثر هو الاعتبار بقيمة يوم الضمان، كما أشار إليه المحقق قدس سره في الشرائع في كتاب الغصب وإن

(١). سنن البيهقي، ج ٦، ص ٩٦ و لكن، الحديث طويل و ما ذكر هو ملخصه و الحديثان لا يخلوان عن الإشكال سندا و دلالة.

(٢). المصدر السابق.

(٣). جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ٢٠.

(٤). المصدر السابق، ص ٢١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٨٤

وقد الترديد فيه من صاحب الجوادر قدس سره، وعن جماعة كثيرة من قدماء الأصحاب و المتأخرین منهم الشيخ قدس سره في الخلاف والمبسوط و ابن ادريس و الشهید الأول و العلامة «أعلى القيم من زمان الغصب إلى حين التلف» و لكن هذا بالنسبة إلى الغاصب المأخوذ بأشق الأحوال، و أما غيره فعل نظرهم إلى حين التلف.
 و ذكروا أعلى القيم وجوه لا يهمنا التعرض لها بعد ضعف أصله.

و على كل حال اللازم التعرض لمقتضى القاعدة، ثم الرجوع إلى ما يقتضيه النص في الباب.

فنقول، منه سبحانه نستمد التوفيق: إن مقتضى القاعدة يختلف باختلاف الأنظار، فأما أن نقول بأن المستقر في الذمة هو العين، و عدم إمكان تداركها بشخصها لا ينافي استقرارها في الذمة لوجود الأثر لهذا الأمر الاعتباري (و قد ذهب إليه بعض أعاظم المحسنين على المكاسب و هو السيد السندي المحقق اليزدي قدس سره).

أو نقول بأن الذمة مشغولة دائمًا بالمثل، سواء في المثل أو القيمي كما يظهر من بعضهم.

فعلى هذين الفرضين تجب قيمة يوم الأداء لأنّه يوم الانتقال إلى البدل، و البدل الذي يسد فراغها عندئذ هو قيمة ذاك اليوم.
 و أما لو قلنا بأن المستقر في الذمة هو القيمة في القيميات، فلا ينبغي الشك في أنها قيمة يوم التلف، و بما أن الأقوى هو الأخير، لأن استقرار نفس «العين» في الذمة مما لا محصل له، فالخارج المعدوم لا يمكن جعله في الذمة، بل و لا الخارج الموجود، لأن المستقر في الذمة دائمًا أمر كلّي و ذلك لا يتصور إلا في المثل لا «العين» و أما المثل فقد عرفت أنه خلاف التحقيق في القيميات.
 أضف إلى ذلك أن اللازم تدارك الخسارة يوم حصلت و تداركها يومئذ لا يكون إلا بقيمة ذلك اليوم إن كان قيميا، و بمثله إن كان مثليا.

فمقتضى القاعدة هو قيمة يوم التلف، و هو يوم الانتقال إلى القيمة و جبران الخسارة.

و أَمِّا بالنظر إلى روایات الباب فالعمدة فيها هو صحيحة أبي ولاد، و يمكن الإشكال في كونها صحيحة باعتراف في متن الحديث يكونه غاصباً للبغل، و لرضاه بالرجوع في
أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٨٥

القضاء إلى من لا يصلح له، اللهم إِنْ يَقُولَ أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ بِشَاهِدِ الْحَالِ بِرِضَا صَاحِبِ الْبَغْلِ بِاعْطَائِهِ مَا يَرِضَهُ مِنَ الثَّمَنِ، وَ الرَّجُوعُ إِلَى مَا لَا يَصْلُحُ لِتَصْدِيِ الْقَضَاءِ كَانَ بِسَبَبِ التَّقْيَةِ فَتَأْمِلُ.

هذا ولكن الوثاقة في الحديث لا تلازم العدالة، مضافاً إلى أن الأصحاب تلقواها بالقبول.
و أما دلالتها فإنها مشتملة على أحكام كثيرة نافعة تبلغ سبعة أحكام.

ولكن محل الاستشهاد به هو قوله «نعم قيمة بغل يوم خالفته» في جواب سؤال أبي ولاد «رأيت لو عطب البغل أو نفق أليس كان يلزمني؟! و لكن في بعض نسخ الحديث «نعم قيمة البغل يوم خالفته».

و استدل القائلون باعتبار قيمة يوم الضمان بهذه الفقرة، و طريق الاستدلال بها من وجوه:

«الأول»: القيمة مضافاً إلى البغل، ثم اضيفت ثانياً إلى اليوم، و حاصله وجوب قيمة البغل يوم المخالففة (كأنه قال: نعم قيمة بغل، قيمة يوم خالفته).

«و فيه»: أن إضافة شيء مرتين غير مأнос في كلام العرب و غير معروف في كلمات أهل الأدب.

«الثاني»: اليوم ظرف و قيد للاختصاص المفهوم من إضافة «القيمة» إلى «البغل»، و حاصله القيمة المختصة للبغل يوم المخالففة.

و هذا أحسن من السابق، و لكن يرد عليه أن ذكر البغل بصورة النكرة على هذا مما لا يرى وجه، و المفروض أن البغل نفسه موجود يوم المخالففة، غير معذوم حتى يفرض مثله.

بل يستشم منها كون القيمي مضموناً بالمثل الذي هو خلاف القاعدة و خلاف متفاهم الأصحاب، مضافاً إلى أن البغل إذا كان نكرة شمل أي بغل و لو لم يكن مثله، اللهم إِنْ يَقُولَ بِانْصَارِهِ إِلَى مَثْلِهِ وَ لَيْسَ بِبَعِيدٍ.

«الثالث»: القيمة مضافاً إلى البغل، و المجموع مضاف إلى اليوم، فحذف اللام في البغل للإضافة فيكون مثل قولنا «خاتم فضة عمرو» أو «ماء ورد زيد» فليس لزيد في هذا

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٨٦

المثال ورد بل «ماء ورد» و لا لعمر و فضة بل «خاتم فضة».

و فيه: أَنَّهُ وَ إِنْ كَانَ ممكناً بحسب قواعد اللغة، و لكنه تركيب غير مأнос، يشكل حمل الرواية عليه، و لا أقل أَنَّه ليس من الاحتمالات الظاهرة فيها.

«الرابع»: اليوم ظرف للقيمة بأن يكون للقيمة معنى حديثاً، و معناه أَنَّه يقوم البغل يوم المخالففة.

و فيه: إن استفاده معنى الحديثة من القيمة بعيد جداً، لا يساعدنه الذوق العرفي.

«الخامس»: أن يكون القيمة مضافاً إلى البغل، و البغل مضافاً إلى اليوم فيكون من تتابع الإضافات يعني تعتبر قيمة البغل في يوم المخالففة.

و فيه: إن إضافة البغل إلى اليوم بأن يقال: بغل هذا اليوم، و بغل أمس، و بغل غد، أيضاً غير مأнос و مخالف للظاهر.
و الحاصل: أن الاستدلال بها لهذا القول لا يساعدنه ظاهر الصحيحه بأى احتمال من احتمالات.

و قد يؤيد الاستدلال بها بفقرة أخرى منها، و هو قوله: «أَوْ يَأْتِي صَاحِبُ الْبَغْلِ بِشَهْدَوْنَ أَنَّ قِيمَةَ الْبَغْلِ حِينَ اكْتَرَى كَذَا وَ كَذَا فِي لِزَمْكَ» حيث إن ظاهره لزوم قيمة يوم الإجراء، و لكنه لما لم يقل له واحد، و الغالب أن الاكتفاء لمثل هذه المسافة القريبة التي كان أبو ولاد بصددها (و هي المسافة بين الكوفة و ابن هبيرة) يكون في زمن قريب للسفر، كما أَنَّ مفروض الرواية و قوع التخلف في أول

يوم من سفره، و من الواضح عدم تغيير القيمة في هذه المدة القليلة بحسب العادة، فينطبق على قيمة يوم الضمان لا محالة، فالفترات متوافقتان بالمال.

هذا ولكن يمكن أن يقال بأن ذكر يوم الاكتراء إنما هو من باب إمكان إقامة الشهود عليه لكونه بمجرى و منظر من جماعة، ثم بعد ذلك تستصحب على ما كان.

هذا، ولعل الأظهر في معنى الفقرة الأولى من الرواية كون «نعم» بمعنى «يلزمك» و «كون اليوم» ظرفا له فيكون مفهوم الجملة نعم يلزمك في يوم المخالففة قيمة البغل لو عطب أو هلك.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٨٧

وهذا وإن كان ساكتا عن ملوك التقويم و لكنه ينصرف إلى قيمة يوم التلف لا يوم المخالففة، لأنه إذا قيل: يلزمك قيمة العين إذا تلف، يفهم منه قيمة ذلك اليوم لا سيما بلحظة سيرة العقلاء المستقرة على ذلك، وأن تلك القيمة قائمة مقام العين التالفة. و يؤيد هذا المعنى أمور:

١- المحكى عن بعض النسخ هو ذكر «البغل» مع الألف و اللام، و هو ظاهر فيما ذكرنا كما لا يخفى.

٢- من بعيد إلزام الشارع في هذه الأبواب بحكم تعبدى على خلاف سيرة العقلاء و لا سيما أنهم لا يرون قيمة يوم المخالففة تدارك للمال التالف، و موجبا لجران خسارة إذا فرض كون القيمة يوم التلف أكثر من يوم المخالففة و لازمه عدم وجوب تدارك التالف تعبدا، و هو وإن لم يكن محالا إذا قام الدليل عليه، و لكن احتماله بعيد في أمثل المقام.

٣- الظاهر عدم تفاوت قيمة البغل في خلال هذه المدة القليلة (خمسة عشر يوما) إلا أن تحدث حادثة مهمة كما إذا هلك كثير من البغال، أو وقعت حرب يحتاج فيها إلى البغال، أو شبه ذلك مما هو نادر، فليست الرواية ناظرة إلى خصوصية هذه الأيام المختلفة و إنما ينصرف إلى ما ذكرنا لما عرفت من السيرة.

٤- قد ورد في ذيل الحديث قوله: «عليك قيمة ما بين الصحة و العيب يوم ترده عليه» في جواب سؤال «أبي ولاد» عن حكم العيوب الواردة على البغل و هذه الفقرة دليل على أن الاعتبار بيوم الرد مطلقا في العيوب و غيرها، لعدم الفرق بين ضمان العيوب و ضمان أصل المال، و هذا لا يساعد القول باعتبار يوم الضمان فينافي صدر الحديث، و لكنه ينافي القول باعتبار قيمة بغل يوم التلف، أيضا فلا بد من حمل هذه الفقرة على كون «يوم ترده» ظرفا لقوله عليه السلام «عليك» (بمعنى يلزمك) فيكون شاهدا لكون اليوم في قوله عليه السلام: «قيمة بغل يوم خالفة» أيضا كذلك فتكون الرواية بصدرها و ذيلها بصدق بيان أصل الضمان، و أما ملوك القيمة فيعرف من سيرة العقلاء التي أمضوها الشرع، و هو قيمة يوم التلف فتدبر جيدا.

هذا ولكن الذي يسهل الخطب عدم ورود كلمة «يوم» في بعض النسخ بل ورد فيه

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٨٨

«عليك قيمة ما بين الصحة و العيب ترده عليه» من دون ذكر اليوم.

هذا مضافا إلى إمكان كون اليوم قيدا للعيوب، لأن العيب لو تناقض لم يبعد كون العبرة بيوم الرد لا يوم حدوثه، خلافا لما أفاده شيخنا الأعظم قدس سره، و تمام الكلام فيه في محله.

والحاصل: أن الاستدلال بها على اعتبار يوم الضمان مشكل جدا و لا أقل من كونها مجملة، لو لم نقل بظهورها في اعتبار يوم التلف بما عرفت بيته، فالاستدلال بها لاعتبار يوم الضمان مشكل جدا.

إشكالات ترد على صحة أبي ولاد:

ثم إنّه على نفس الرواية إشكالات أخرى من نواح آخر، و طريق دفعها ربّما يؤيد بعض الأقوال السابقة:

١- إذا وقع الخلاف بين المالك والضامن في مقدار القيمة ظاهر الصححة كون القول قول المالك مع يمينه، مع أنه مدع للزيادة والضامن منكر لها، والقاعدة تقتضي كون القول قول الضامن.

هذا مضافا إلى أن ظاهرها تخير المالك بين إقامته البيينة والحلف، وهذا أيضا مما لا تساعد القواعد، لأن من كان القول قوله بحلفه، فالبيينة بيئه صاحبه.

والحاصل: أن «البيينة للمدعي» و«الحلف لمن أنكر» و«الجمع بينهما غريب لا يساعد القواعد المعروفة في أبواب القضاء». وقد اجتب عنه: تارة بأن البيينة هنا على القاعدة لأن مدع، وأما الحلف فليس حلفا قضائيا، بل حلف متعارف لإثبات الأمور، كما هو المعمول من قول أحد المتحالفين للأخر أحلف على هذا الأمر وخذ المال، وبه يختتم التزاع.

ولكنه مخالف للظاهر كما لا يخفى، لا سيما مع رجوع المتخاصمين هنا إلى القاضي في ما هو أقل منه وهو الكراء، فكيف يحمل الحلف على غير القضاء؟

«وآخر» بأنه تبعد خاص ورد في خصوص الدابة المخصوصة، أو مطلق القيمي، لإمكان تخصيص القواعد بنص خاص.

والإنصاف أن تخصيص القواعد العامة الجارية في مواردها بمثل هذا مشكل جداً،

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٨٩

لا سيما مع عدم ظهور استقرار فتوى الأصحاب عليه، مضافا إلى أن ذلك يكون دائما ذريعة لدعوى المالك إلى كل زيادة أرادها، وهو بعيد جداً من مذاق الشرع، وكون الضامن غاصبا هنا لا يرخص ذلك.

«وثالثة» بأن البيينة إنما هي على القاعدة فيما يدعى صاحب البغل الزيادة، وأما الحلف فانيا هو فيما إذا اتفقا على قيمته سابقا ثم اختلفا في تنزيل قيمته بعد ذلك، فإن القول قول مدعى عدم النقصان، فيكون مساعدا للقول بكون القيمة قيمة يوم التلف، لأنه قد ينفك عن يوم الاجارة، وأما يوم المخالفة والضمان المفروض في مورد الرواية اتحاده معه أو قربه منه جداً.

هذا ولكن ظاهر الصححة تخير المالك بين الأمرين لا اختصاص كل واحد من الحلف والبيينة بصورة خاصة، مضافا إلى أنه يبقى بعض صور الاختلاف لم يذكر حكمه فيها، كما إذا ادعى المالك زيادة قيمة يوم التلف على يوم الاجارة، ولا يمكن توجيهه إلا ببعض التكفلات.

والاولى ترك العمل بذيلها ورد علمه إلى أهله، أو القول بأن الذيل مما يضعف الركون على أصل الرواية.

٢- حكمه بأن العلف على المستأجر لأن كأنه كان غاصبا عند المخالفة مع أن العلف عليه وإن لم يكن غاصبا.

ويتمكن الجواب عنه بأنه لعل المتعارف في تلك الأزمنة كون العلف على المالك في الاجارات الصححة وكان يحسبه المستأجر من الكراء فتأمل، أو يقال بأن التعليل بكونه غاصبا في مقابل الأمين الذي يجوز له حفظ الدابة بتعليقها ثمأخذ قيمة العلف من صاحبها، كما صرحت به غير واحد منهم في كتاب اللقطة.

٣- ظاهر الصححة كون الاجارة بحسب طى مسافة الدابة، لا بحسب مقدار زمانها، مع أن المتعارف خلافه.

ويمكن أن يقال بعدم التفاوت بينهما في مورد الرواية، أو أن المدار عليهما جميما والأمر فيه سهل.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٩٠

القول بضمان أعلى القيم:

إشارة

بقي الكلام فيما عرفت سابقا من أن جماعة من الأصحاب (منهم الشيخ قدس سره في الخلاف وابن ادريس قدس سره في السرائر وصاحب الوسيلة والغنية، وجماعة من متأخرى الأصحاب كالشهيد والعلامة ولده الفاضل (قدس الله اسرارهم) اختاروا ضمان أعلى

القيم من حين الغصب إلى حين التلف، و مال إليه المحقق والشهيد الثاني قدس سرّهما في الشراء والمصالك.
و استدل له بأمور عمدتها:

١- أنه مقتضى القاعدة، لأن العين في ضمان الضامن في جميع الحالات إلى يوم التلف، و من جملتها أعلى القيم، مضافاً إلى أخذ الغاصب بأشق الأحوال (إذا فرض الكلام في الغصب).

وفيه: أنه من قبيل الخلط بين الضمان التقديرى الحاصل عند ثبوت العين و الضمان الفعلى عند فقدانه، والأول لا أثر له إذا لم يتلف العين فارتفاع القيمة غير مضمون إلا إذا وقع التلف حينه، ولو كان ضمانه لارتفاع القيمة فعليها لزم ردّه إلى المالك مع رد العين، وهو مما لم يقل به أحد كما صرّح به في الجواهر في «كتاب الغصب».

و أخذ الغاصب بأشق الأحوال لا دليل له، بل هو مأخوذ بما يقتضى العدالة من تدارك العين و الخسائر الحاصلة، وقد عرفت أنه يتّم بأداء قيمة يوم التلف.

و لقد أجاد الشهيد الثاني قدس سرّه في ما قال في المصالك «ومؤاخذة الغاصب بالاشق لا يجوز بغير دليل يقتضيه وقد تبيّن ضعفه». ١)

٢- إن الغاصب أو الضامن حاصل بين المالك و العين بما له من المالية في كل زمان، و من تلك الأزمنة زمان ارتفاع القيمة السوقية، فهو ضامن لهذه القيمة و الباقى مندرج تحتها.

وفيه: إن مدار الضمان الفعلى هو التلف و مجرد الحيلولة حرام تكليفى لا يوجب ضمانا إلا تقديراً، أعني على تقدير التلف، نعم قد تدخل المسألة في «قاعدة لا ضرر» كما

(١). مصالك الأفهام كتاب الغصب.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٩١

إذا كان العين في معرض التجارة و المعاملة الحاضرة بأعلى القيم فمنعه الظالم الغاصب، ولكن هذا فرض خاص لا دخل له بجميع فروض المسألة.

٣- التمسك بقاعدة الاشتغال للشك في براءة الذمة بغير أعلى القيم، أو استصحاب بقاء العين في ضمانه بدونه.
وفيه: التمسك بالأصل إنما هو على فرض الشك، و نحن نعلم أن الضامن غير مأمور بما عدا تدارك العين على فرض التلف، و تداركه إنما هو بقيمة يوم التلف لا غير.

٤- وقد استدل بصحة أبي ولاد أيضاً كما أشار إليه الشهيد الثاني قدس سرّه في المصالك و شرح اللمعة، و أحسن ما يمكن أن يقال في توجيه الرواية و دلالتها على هذا المعنى إنما هو من ناحية قوله: «نعم قيمة بغل يوم خالفته» لأن يوم المخالفه هو يوم الغصب، و الضمان ليس خصوصاً اليوم الأول، بل جميع هذه الأيام إلى يوم التلف مصدق ليوم المخالفه و تكون نتيجته أعلى القيم.
و إن شئت قلت: ذكر يوم المخالفه في الحقيقة من قبيل تعليق الحكم على الوصف، فالمخالفه كانت سبباً للضمان، و هذا المعنى حاصل في سائر الأيام إلى التلف و لا خصوصية لليوم الأول.

و لكن الانصاف أنه أيضاً لا يخلو عن تكلف و ارتکاب لخلاف الظاهر، مضافاً إلى ما عرفت من الإشكال في أصل دلالة الحديث على أن المدار هو يوم المخالفه.

فالقول بأعلى القيم ضعيف هنا و في جميع أبواب الضمانات.

و العجب أنه ذكر في المصالك بعد تقوية القول بكون المدار على قيمة يوم التلف، ما نصه: إلا أن في صحة أبي ولاد فيما اكتفى البغل و تجاوز به محل الشرط ما يدل على وجوب أعلى القيم بين الوقتين و لو لاها لما كان عن هذا القول عدول «١».

وقد عرفت ما يمكن توجيهه به والا يراد عليه فتوقفه في الفتوى بيوم التلف نظراً إلى اشعار ضعيف في الصحيحه غير صحيح.

(١). مسالك الاوهام كتاب الغصب.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٩٢

فتحصل من جميع ما ذكرنا عدم وجود دليل يدل على أعلى القيم وإن كان الاحتياط حسناً في كل باب، وربما استدل عليه بأمور ضعيفة أخرى نحن في غنى عنه بعد ما عرفت والله العالم.

و هنا فرعان:

الأول: كل ما مر في ارتفاع القيمة و انخفاضها كان بحسب الأزمنة والأيام المختلفة

فلو كان الاختلاف بحسب الامكنته بأن كانت قيمة العين في مكان الضمان مقداراً آخر، وفي مكان التلف مقداراً آخر، وكذا في محل المطالبة، أو الأداء، فهل المدار على مكان التلف، أو غيره، أو أعلى القيم؟ فإذا كان قيمته في الكوفة مثلاً مائة، وفي بغداد عند تلبه مائة و خمسين، وفي البصرة عند المطالبة أو الأداء مائتين فالواجب عليه أداء أي هذه القيم؟ لم أر كلاماً للأصحاب هنا ولكن ذكروا نظيره في باب المثل.

وكلمات الأصحاب هناك مختلفة، فعن ابن ادريس أنه لو ظفر المالك بالغاصب في غير مكان الاختلاف فله إلزامه به في ذلك المكان، وإن كان أعلى قيمته من مكان الغصب، لأنَّه الذي تقتضيه عدالة الإسلام والأدلة وأصول المذهب.

وقد حكى ذلك عن الشهيد والعلامة وفخر المحققين والمتحقق الثاني (قدس الله اسرارهم)، واستدلوا عليه بأنَّ وجوب رد المظلمة فوراً.

ولكن عن القاضي والشيخ في المبسوط، الاعتراض ببلد الغصب.

ولكن الانصاف أنَّ الأمر في المثل واضح، فإنَّ الذمة، مشغولة بالمثل فللمالك مطالبته في أي مكان كان، نعم يشكل القول بجواز إلزام المالك بقوله إذا استلزم عليه الضرر لسقوط القيمة في ذاك المكان، لأدلة نفي الضرر، وأما القيمي فالظاهر أنه يختلف على المبانى.

فمقتضى القاعدة العقلائية السابقة هو تدارك العين بقيمتها في نفس زمان التلف ومكانه فإنَّها هي التي تقوم مقامه وتسد فراغه. ولكن بناء على كون المدار قيمة يوم المخالفة استناداً إلى صحيحة أبي ولاد فلا يبعد الاعتبار بمكان المخالفة، لأنَّ اطلاق الحديث يقتضيه كما لا يخفى.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٩٣

ولكن قد عرفت ضعف الاستدلال بها هناك فكيف هنا، بل الانصاف أنَّها ليست في مقام البيان من هذه الجهة حتى يؤخذ بطلاقها. هذا ولكن لم يثبت لنا طريقة خاصة للعقلاء عند اختلاف هذه القيم حتى تكون سيرة أمضاها الشرع بل لو غصبه غاصب وقيمتها غالباً، ثم أتها في مكان يكون قيمته رخيصة، ثم تلف هناك (كما إذا أتا الماء على فرض كونه قيمياً، من «المفاوز» إلى «قريب الشاطئ» لا نفسه حتى يسقط عن القيمة بالمرة) لم يكن أداء القيمة الرخيصة كافياً في جبران خسارة العين عندهم قطعاً، كما أنه لو كان الأمر بالعكس فغصب الماء من قريب الشاطئ ثم ذهب به إلى مفازة يكون قيمته غالياً جداً فتلف، فهنا يشكل إلزامه بأداء الغالي لأنَّ الخسارة الواردة على المالك لا تكون بهذا المقدار، فلذا لا يبعد أن يكون المدار هنا بقيمة يوم الضمان أو الغصب. و الفارق بينه وبين اختلاف الأزمنة أنَّ الأول حصل بفعل الضامن، والثاني كان بدون دخالته.

ولكن كفاية هذا المقدار في الفرق لا يخلو عن تأمل، فلا يترك الاحتياط بالمصالحة بينهما.

الثاني: إذا زادت قيمة العين لا لارتفاع القيمة السوقية بل لزيادة نفس العين، فهل يضمنها أم لا؟

قال شيخنا الأعظم قدس سره بأنّ الظاهر عدم الخلاف في ضمان أعلى القيم هنا لأجل الزيادة العينية الحاصلة فيه النازلة منزلة الجزء الفائد.

وقال المحقق النحرير صاحب الجوادر قدس سره في كتاب الغصب: إذا استند نقصان القيمة إلى حدوث نقص في العين ثم تلفت فإن الأعلى مضموناً جماعاً «١».

والظاهر أنّ محل كلامه غير ما ذكره الشيخ قدس سره، فلو كان إجماعه مستنداً إلى ما أفاده في الجوادر كان محل لإشكال و لكنه بعيد.

وقال بعض الأعظم في «مصابح الفقاهة»: «كما أنّ العين مضمونة على الغاصب كذلك

(١). جواهر الكلام، ج ٣٧، ص ١٠٧.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٩٤

أوصافها الدخلية في مالية العين أيضاً مضمونة، سواء في ذلك أوصاف الصحة وأوصاف الكمال» «١».

أقول: الحق أنّ وصف الزيادة على أنحاء مختلفة، تارة تكون الزيادة باقية حال تلف العين ولا كلام في كونها مضمونة، و أخرى تكون في ما هو معرض للبيع من ناحية المالك، و الغاصب حال بيته وبين المالك حتى زالت، و هذه أيضاً مضمونة على الظاهر، و ثالثة يكون زوالها بسبب غصب الغاصب و مستنداً إليه مع كونها ثابتة من أول الأمر و هذه أيضاً مضمونة، و رابعة ما إذا زادت العين عند الغاصب ثم زالت بمقتضى طبيعتها كالحيوانات التي تزداد في بعض فصول السنة و تنقص في فصل آخر، و لم تكن معرضاً للبيع، فان الحكم بضمان مثله و اطلاق الضرر عليه لا يخلو عن إشكال، و الله العالم.

الأمر الناجع: أحكام بدل الحيلولة:

إشارة

إذا غصب شيء أو ضمه فله ثلاثة حالات:

١- إذا كان العين موجودة ولم يكن هناك مانع من ردّها فالواجب على الضامن فيه ردّها، و الحكم بضمانه يكون من قبيل الضمان التقديرى، بمعنى أنه لو هلك كان عليه مثله أو قيمته، لا غير.

٢- إذا هلكت العين و الحكم هنا دفع العوض من المثل أو القيمة، و يلحق به ما إذا تعذر ردّه بحيث يلحق عرفاً بالتلف، كما إذا سرقه سارق لا يرجى ردّه أبداً، أو ألقى في بحر لا يمكن اخراجه منه عادة، فهذا كلّه ملحق بالتلف.

٣- ما إذا كان موجوداً ولكن يتذرّع ردّه فعلاً مع أنه يعلم أو يرجى القدرة عليه في مستقبل قريب أو بعيد، بحيث لا يراه العرف تالفاً، فظاهر كلمات الأصحاب هنا عدم الخلاف في وجوب ردّ بدله حتى يتمكّن من أصله فيردّه و يستردّ البدل.

(١). مصابح الفقاهة، ج ٣، ص ٢٠٣.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٩٥

و هو المسمى عندهم ببدل الحيلولة، و صرّح به الشيخ و ابن ادريس و العلامة و الشهيد و المحقق الكركي (قدس الله اسرارهم) و في

الخلاف و الغنية فيما حكى عنهم، بل يظهر عن غير واحد نفي الخلاف فيه أو دعوى الإجماع عليه. واللازم أولاً التكلم في أصل هذا الحكم، ثم في الفروع الكثيرة المتفرعة عليه، فنقول: إن الدليل على أصل الحكم على ما يظهر من كثير منهم، كالمسالك و الجواهر و مكاسب الشيخ و كلمات المحسين و الشارحين امور (بعد ضم بعض كلماتهم إلى بعض):

١- عدم الخلاف، بل الإجماع و ارسال الحكم ارسال المسلمات، و الانصاف أن المسألة و إن كانت كذلك، و ارسالوها ارسال المسلمات، بل قد يدعى كون الحكم كذلك عند أهل الخلاف أيضاً، ولكن كشفه عن فتوى المعصوم عليه السلام بعيد، بعد وجود أدلة أخرى في المسألة كما لا يخفى.

٢- الروايات الكثيرة الواردۃ في أبواب العارية و الوديعة و الاجارة و غيرها و كان نظرهم إلى ما يلى و اشباهه، مثل ما روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تسرق، فقال: إن كان أمينا فلا غرم عليه» ^(١). و ما روى أبا زيد و زاد قال: «و سأله عن الذي يستبعض المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان؟ فقال عليه السلام: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أمينا» ^(٢).

و ما روى مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: «سمعته يقول: لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت أو سرقت أو ضاعت إذا كان المستعير مأمونا» ^(٣).

و أيضاً ما روى يحيى عن محمد بن الحسن قال: «كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل دفع إلى رجل وديعة، و أمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره، فوضعها في منزل جاره فضاعت، هل يجب عليه إذا خالف أمره و أخرجها عن ملكه؟ فوقع عليه السلام: هو ضامن لها ان شاء الله» ^(٤).

(١). وسائل الشيعة، ج ١٣، الباب ١ من أبواب أحكام العارية، ح ٧.

(٢). المصدر السابق، ح ٨

(٣). المصدر السابق، ح ١٠.

(٤). المصدر السابق، الباب ٥ من أبواب أحكام الوديعة، ح ١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٩٦

و ما روى إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: «لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لأنه إنما أخذ الجعل على الحمام و لم يأخذ على الثياب» ^(١).

و ما روى أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن قصار دفعت إليه ثوبا فزعم أنه سرق من بين متاعه، قال: فعليه أن يقيم البينة أنه سرق من بين متاعه و ليس عليه شيء فإن سرق متاعه كله فليس عليه شيء» ^(٢).

إلى غير ذلك مما يدل على لزوم البدل عند السرقة و الضياع عند التفريط (منطوقاً أو مفهوماً) و لكن الانصاف أنها ناظرة إلى صورة الحق المسروق أو الضياع بالهلاك لا فيما يرجى عوده.

٣- قاعدة «لا ضرر» نظراً إلى أن قطع سلطنة المالك عن ملكه و لو في زمن قصير ضرر عليه بلا إشكال، و لا يندفع إلا بالبدل حتى يرجع إليه متاعه، و لكن أورد عليه:

أولاً: بأن لا ضرر ينفي الأحكام الضررية لا أنه يثبت حكماً شرعاً كوجوب أداء البدل وقت التعذر.

وثانياً: بأن ضرر المالك معارض بضرر الضامن حيث يجب عليه رد العين عند القدرة و رد بده وقت التعذر، لا سيما بناء على ملكية البدل مع بقاء المبدل في ملكه كما هو المشهور.

و ثالثاً: بأنّ نسبة أدلة نفي الضرر مع ما نحن بصدده نسبة العموم من وجه، لأنّ الصبر قد لا يوجب ضرراً، فالدليل لا ينطبق على المدعى.

ولكن يمكن الجواب عن الجميع، أمّا عن الأول: فبما عرفت سابقاً من أنّ لا- ضرر يثبت الحكم كما ينفي الأحكام الضررية كما حققناه في محله.

و عن الثاني: بأنّ ضرر الضامن إنّما أتى من قبل نفسه، لأنّه هو الذي قطع سلطنة المالك عن ملكه، و إلّا كان كل غرامه على غارم ضرر عليه منفي بأدلة نفي الضرر ولا يقول به أحد.

(١). وسائل الشيعة، الباب ٨٢ من أبواب أحكام الاجارة، ح ٣.

(٢). المصدر السابق، الباب ٢٩ من أبواب أحكام الاجارة، ح ٥.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٩٧

و عن الثالث: بأن قطع سلطة المالك عن ملكه ضرر دائماً، و لا- أقل من أنه لا- يقدر على بيعه و تملّكه لغيره مع تسليمه إليه، فالاستدلال بلا ضرر في محله.

و ذكر السيد المحقق اليزدي قدس سره في حواشيه إشكالاً آخر، و هو أنّ قاعدة لا ضرر ساكتة عن كون الأخذ من باب الغرامه (بل يمكن أن يقال: غاية ما يستفاد منها جواز مطالبة ماله المال بالصالحة أو البيع، فيجب الغاصب على المصالحة إن أرادها المالك لا أن يؤخذ الغرامه حتى يبقى إشكال الجمع بين العوض والمعوض، و دعوى تخير المالك بين أخذه بعنوان الغرامه أو بعنوان المصالحة، أو البيع الاجباري، أيضاً مدفوعه بأن القدر المتيقن بعد إجمال لسانها هو ما إذا كان بعنوان أحد المعاملات مع إمكان التمسك بحرمة أكل المال بالباطل هنا (انتهى ملخصاً) «١»).

وفي أوله: إنّ أخذ البديل إنّما هو للجمع بين حق المالك و الضامن، أمّا المالك فلاّنه قد لا يصرف النظر عن أصل ماله عند رجاء حصوله بعد مدة، مع إرادة الانتفاع ببده في هذه المدة أيضاً، و هذا لا يتحقق مع البيع أو المصالحة أو غير ذلك كما هو ظاهر.

ثانياً: إشكال الجمع بين العوض والمعوض سيأتي جوابه إن شاء الله، و حاصله: إنّ البديل إنّما يكون ملكاً مؤقتاً للانتفاع به، فهو قائم مقام العين في الانتفاع في هذه البرهة من الزمان لا في أصل المال مطلقاً.

ثالثاً: الأخذ بالقدر المتيقن غير تمام بعد ما عرفت من عدم حصول حق المالك بالمعاملة و المصالحة كما عرفت.

رابعاً: ما ذكره من كون المال هنا من الأكل بالباطل ممنوع جداً بعد كونه لاحقاً حق المالك الذي لا يحصل حقه إلّا به.

و من هنا يظهر الجواب عن إشكال آخر في المقام، و هو أنه كما يمكن استيفاء حق المالك بتمليك البديل يمكن جرمان المنافع الفائنة منه بأداء غرامتها.

و ذلك لأنّ أداء غرامه المنافع غير كاف، لأنّه قد يريده بيع متاعه أو هبته أو غير ذلك،

(١). حاشية المکاسب للسيد الطباطبائی اليزدی قدس سره، ص ٢٣١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٩٨

و هذا لا يحصل ببدل قيمة المنفعة فقط (فتذهب جيداً).

٤- قوله صلى الله عليه و آله: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» فإن مقتضاه وجوب أداء المالية إذا لم يمكن أداء نفس العين، و إن شئت قلت: إنّ الضمان المستفاد منه أعم من صورة التلف و صورة التعذر في برها من الزمان.

ولكن يمكن الجواب عنه: بأنّ ظاهرة وجوب ردّ العين عند وجوده، و ردّ بده عند تلفه، و لا- دلالة له على حكم صوره التعذر

الموقت.

وأما الإشكال على سنته فهو ضعيف جداً بعد اشتهره غاية الاشتهرار.

٥- قاعدة من التلف، فان الضامن قد اتلف سلطنة المالك على ماله، فلا بد له من اعادتها، وحيث إنه لا يمكن بعينها فلا أقل أن يكون ببدلها.

هذا و لكن الانصاف أنها أيضا ناظرة إلى تلف العين أو المنافع، و أما غير ذلك فلا دلالة لها عليه كما لا يخفى، فهو ضامن لتدارك العين عند التلف، و المنافع عند فوتها، و أما تبديلها بعين أخرى ولو في زمن موقت فلا.

٦- قاعدة تسلط الناس على أموالهم و هي مقتضية لمطالبة العين، فلما تعذر فاللازم جعل البدل مكانها.
وفيه: إن معنى التسلط على المال التقلب فيه كيف يشاء و أخذه حيضاً وجده، و هو ساكت عن فرض التعذر، حتى أنه لا دلالة له على جواز اخذ العوض عند التلف بل لا بد من التمسك بقاعدة الاتلاف و شبهها.

و قد أورد عليه السيد المحقق اليزدي قدس سره بمثل ما عرفت في قاعدة لا-ضرر من عدم دلالته على أزيد من اجراء الغاصب بالمصالحة أو البيع.

و فيه ما عرفت من أنه لا يتدارك معه خسارة المالك و حقوقه من جميع الجهات كما عرفت نظيره هناك.

٧- التمسك بقاعدة احترام الأموال، بضميمه الجمع بين الحقوق، فإنها تقتضي جبران خسائر المالك مع ردّ ماله إليه عند التمكن منه، و ذلك لا يكون إلا باعطاء البدل و لو موقتا.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ١٩٩

وأما بذل قيمة المنافع، أو المصالحة و البيع الاجباري مع الضامن، فهو غير كاف في جبران الخسارة كما عرفت.
فتحصل أن المعتمد من بين هذه الأدلة هو خصوص الدليل الأخير مع قاعدة لا ضرر بالبيان الذي عرفته، هذا بالنسبة إلى أصل الحكم.

بعي هنا امور:

١- مورد بدل الحيلولة:

إن تعذر الوصول إلى العين تارة يكون مع العلم بعدم الظفر عليها أبداً أو في زمن بعيد جداً بحيث يلحق بالعدم، و أخرى مع الظن، المعتبر عنه بعدم رجاء الوصول إليها، و ثالثة مع العلم أو الظن الغالب أو احتمال معتمد به في عودها و التمكّن منها.

كلام غير واحد من الأصحاب وإن كان أعم، و لكن الظاهر أن مرادهم ما إذا كان يرجى عودها، قال المحقق قدس سره في الشرائع في كتاب الغصب: «و إذا تعذر تسليم المغصوب، دفع الغاصب البدل، و يملأ المغصوب منه، و لا يملك الغاصب العين المضمونة، و لو عادت كان لكل منها الرجوع».

و تعبيه بقوله «و لا يملك» ... ظاهر فيما إذا لم يحلق عرفاً بالتلف، فتأمل.

و كيف كان، لا إشكال في كون الأولين خارجين عن محل الكلام في بدل الحيلولة و ملحقان بالتلف في أحکامه التي مررت سابقاً، و لا يظهر من كلام شيخنا الأعظم قدس سره ما ينافي ذلك كما يظهر لك بالدقّة في كلامه، و إن نسبة إليه بعض، فحمل الكلام هنا لا يصح إلا على الصورة الأخيرة، و ذلك لما مر من الأدلة، و الحاصل إن اعطاء البدل الموقت فرع رجاء عودة لعين أو العلم بها و هذه من القضايا التي قياساتها معها و لا تحتاج إلى مزيد بيان و إقامه برهان، و أما إذا كانت عرفاً ملحقة بالتلف فالبدل بدل التلف لا بدل الحيلولة.

نعم، لا بد أن يكون فقد العين في زمان معتمد به، فلو كان الزمان قصيراً جداً لا دليل على لزوم التدارك ببدل الحيلولة، لعدم شمول أداته لهذه الصورة.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٠٠
نعم، لا فرق في الزمان المعتمد به بين ما يكون باختياره، و لكن اعداد المقدمات له يحتاج إلى الزمان، لا تحد الدليل في البابين.

٢- هل يملك البديل الذي يعطي للحيولة؟

ظاهر كلمات الأصحاب كما حكى عنهم ملكية البديل، بل قد يدعى الإجماع عليه و لكن استشكل عليه المحقق الثاني و الشهيد الثاني قدس سرّهما في «جامع المقاصد» و «المسالك» بما حاصله «أنه كيف يدل البديل في ملكه، مع أنه لم يخرج المبدل عن ملكه، فلازمه أن لا يكون البديل مقابلًا للعين، و يلزم الجمع بين العوض و المعموض».

و عن المحقق القمي قدس سره في أوجوبة مسألة القول بكون البديل مباحا له اباحة مطلقة لا يدخل في ملكه إلا بالتلف، أي تلف العين. و لكن الموجودة في جامع الشتات (الذى هو أوجوبة مسألة) خلاف ذلك، بل صرّح بأن البديل ملك محض له من جميع الجهات، و إن كان ملكا متزللا و مراعي بظهور العين المقصوبة (انتهى ملخصا) ^(١).

و عن صاحب الكفاية الميل إلى كون البديل ملكا لمالك العين و المبدل ملكا للغاصب ملكية متزللة من الجانبين لا تستقر إلا بالتلف. ففي المسألة أقوال ثلاثة و إن كان المشهور المعروف هو الأول.

و عمدة ما كان سببا للعدول عن الملكية إلى الإباحة هو الإشكال الجمیع بين العوض المذكور في كلمات المحقق الثاني و الشهيد الثاني قدس سرّهما و لكن أجاب عنه في الجوهر بأن البديل غرامه، الدليل الشرعي ^(٢) إشارة إلى أنه ليس بدلا حتى يجري أحکامه بل هو حكم تعبدى من باب الغرامة.

و أجاب عنه شيخنا الأعظم قدس سره في المکاسب بطريق آخر، حاصله: إن ملكية البديل إنما هي لتحقق السلطنة الفائمة على العين، فالواجب إعادة تلك السلطنة، و لكن لما كان

(١). جامع الشتات، ج ٢، ص ٥٤٠.

(٢). جواهر الكلام، ج ٣٧، ص ١٣١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٠١

عودها متوقفا على الملك كان ملكا له مقدمة لذلك.

أقول: الأوفق بما عرفت من الأدلة المعتبرة الدالة على أصل الحكم هو القول بالاباحة المطلقة لانتفاع الضرر بها، و كفايتها في احترام المال، و الجمع بين الحقوق، اللهم إلا أن يقال، إن القول بالملكية آنا ما هنا قبل التصرفات الناقلة المتوقفة على الملك - مثل ما ذكره بعضهم في المعطاء - بعيد جداً، قلما يوجد له نظير في الفقه، و كون الإرادة من الملوكات أعجب، فالقول بالاباحة مشكل من هذه الناحية، و المسألة لا تخلو من شائبة و طريق الاحتياط معلوم، و هو ترتيب آثار الإباحة عليه فقط.

نعم، أو قلنا بالإجماع أمكن الحكم بالملكية فندبر.

٣- ما هو حكم النماءات هنا؟

الظاهر أن البديل إنما هو للملك لا للضامن، بل هو من الأغراض المهمة لدفع البديل، و هذا الحكم إن قلنا بالملكية واضح، و أن قلنا بالاباحة المطلقة فالظاهر أن النماءات مباحة له أيضا كإباحة أصل العين، تدخل في ملكه بالتصرفات المتوقفة على الملك آنا ما قبله، أو يقال بتمليك المنافع و إن كانت العين مباحة.

و أَمَّا نماءُ أصل العين فالظاهر أَنَّها غير مضمونة على الغاصب، لأنَّ المفروض دفع بدله، نعم لو بقي نتاجه و نماؤه إلى حين التمكن منه أمكن القول بدخوله في ملك المالك، و وجوب دفع المثل أو القيمة بالنسبة إلى المتنازع التي استوفاها عن البدل، أو فاتت تحت يده، فتأمل يده، فتأمل فانه حقيق به.

٤- هل يضمن ارتفاع القيمة بعد أداء البدل؟

الظاهر أَنَّه لا يضمن ارتفاع القيمة بعد اعطاء البدل، لأنَّ الغرض من دفع البدل الخروج عن مثله، اللهم إِلَّا أن يقال إِنَّه بدل عن السلطة الفائمة غير، هذا إذا قلنا بالملكية، و لو قلنا بالاباحة لم يبعد الضمان، و المسألة لا تخلو من الإشكال، و الاحتياط سبيل النجاة.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٠٢

٥- إذا تمكَّن من رد العين وجب ردَّها فوراً.

لقاءَه على اليَدِ، و كون البدل بدلاً موقتاً لا دائمَا، نعم يجب على المالك أيضاً ردَّ البدل، و الظاهر جواز حبسه من ناحية الغاصب ذريعةً للتراوِدِ، و العجب من شيخنا الأعظم قدس سره في مكاسبه حيث منع من ذلك و قال: إنَّ العين بنفسها ليست عوضاً و لا معوضاً، و لذا تحقق للمالك الجمع بينها و بين ملك الغرامَةِ، فالمالك مسلط عليها، و المعوض للغرامة هو السلطة الفائمة التي هي في معرض العود بالتراوِدِ، اللهم إِلَّا أن يقال، له حبس العين من حيث تضمنه لحبس مبدل الغرامَةِ، و هي السلطة الفائمة، و الأقوى الأول «١». و الظاهر أَنَّه في ذلك صاحب الجوامِر قدس سره حيث قال: «الأقوى خلافه (أى لا يجوز حبس الغاصب العين إلى أن يقبض ما دفعه بدلاً) ضرورة عدم المعاوضة التي مقتضاها ذلك في المقام هي معاوضة معنوية، فليست هي إِلَّا نحو من كانت عنده عين لمن له عنده كذلك» «٢».

قلت: المفروض أنَّ السلطة على البدل عوض عن السلطة على المبدل كما أشار إليه شيخنا الأعظم قدس سره، فلا يجوز له الجمع بينهما بحفظ البدل، و مطالبة المبدل فلا مناص عن التراوِدِ، فيجوز حبس العين حتى يسترد البدل، هذا على القول بالملك و أَمَّا على القول بالاباحة فهو كذلك، هذا مضافاً إلى جوازه من باب التناقض فتدبر.

هذا و قد يتوجه بقاء البدل على ملك العين دائمًا فيكون كلامهما له، نظراً إلى كونه بدلاً عن السلطة الفائمة، و هو توهم فاسداً جدًا، و التفوُّه به عجيب لأنَّ السلطة الفائمة كانت محدودة بمدْه معينة، و كان البدل أيضاً محدوداً بها، فإذا عادت عاد، كما هو واضح.

٦- هل يدخل العين في ملك الغاصب

قد يتوجه ذلك نظراً إلى تحقق المبادلة بينها، فيكون البدل ملكاً لمالك العين و العين ملكاً للغاصب و لو موقتاً.

(١). المكاسب للشيخ الأنصاري قدس سره، ص ١١٣ السطر الآخر من الطبعة الحجرية.

(٢). جواهر الكلام، ج ٣٧، ص ١٣٢.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٠٣

هذا و لكن التوهم المذكور إنَّما نشأ من شبهة الجمع بين العوض و المعوض التي عرفت الجواب عنها، فالانصاف أَنَّ كلِّيَها داخلتان في ملك المالك بناءً على القول بالملك، و إن كانت أحدهما موقتاً، و أَمَّا بناء على الإباحة فالأمر أوضح.

٧- إذا تصرف المالك في البدل تصرفاً يخرجه عن الملكية

كما إذا باعه أو وبه أو أوقفه، فان ذلك يصح له بل الغرض من بذل البدل أن يكون قادرا عليه لو شاء، فإذا تمكّن من العين استرده ورد عوض البدل، و يمكن القول بلزوم البدل وعدم جواز استرداد العين نظرا إلى لزوم البيع و ابديه الوقف، وقد يقال أنه مخالف لما عرفت من الدليل على أصل الحكم.

٨- إن كان المالك قادرًا على أخذ العين والغاصب عاجزا

كما إذا ألقاه في قعر بحر أو نهر يقدر المالك على اخراجه دون الغاصب، فالظاهر عدم دخوله في مسألة بدل الحيلولة، نعم لو كان اخراجه يحتاج إلى مؤنة كانت على من ألقاه سواء كان هو البائع أو غيره.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٠٥

شروط المتعاقدين

إشارة

بعد تمام الكلام في شرائط العقد فالآن نشرع في شرائط المتعاقدين والمتباعين، فنقول ومنه سبحانه نستمد التوفيق والهدایة:

الشرط الأول: «البلوغ»

إشارة

واشترطوه في الجملة مجمع عليه بين الأصحاب، بل بين علماء الإسلام، وإن اختلفوا في تفاصيله، قال في الجوادر بعد كلام له في الصبي البالغ عشر سنين ما نصه:

«فصح حينذ للفقيه نفي الخلاف في المسألة على الإطلاق، بل صح له دعوى تحصيل الإجماع على ذلك، كما وقع من بعضهم، بل ربما كان كالضروري وخصوصا بعد ملاحظة كلام الأصحاب وارسالهم لذلك ارسال المسلمين، حتى ترك جماعة منهم الاستدلال عليه اتكالا على معلوميته» (١).

ثم استغرب من كلام المحقق الأردني قدس سره وبعض من تأخر عنه، حيث اطبوا في تصحيف عقد من بلغ عشرًا بل ربما كان ظاهر عبارته عدم الفرق بين بلوغه عشرًا و عدمه، ثم قال: وهو مع سبقه بالإجماع بل ولحوقه، محجوج بالأصل المزبور (و الظاهر أصله الفساد) (٢).

وذكر في الحدائق: إن ظاهر كلام جمهور الأصحاب أنه لا يصح بيع الصبي ولا

(١). جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٢٦٠.

(٢). المصدر السابق، ص ٢٦١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٠٦

شراوه، وأنه لا فرق بين الصبي المميز وغيره، ولا فرق بين كون المال له أو للولي أو لغيرهما، أذن مالكه أو لم يأذن» (١). و عن العلامة قدس سره: «إن الصغير محجور عليه بالإجماع، سواء كان مميزا أو لا- في جميع التصرفات إلّا ما استثنى، كعباداته وإسلامه وأحرامه و تدبيره و وصيته و ايصال الهداية و إذنه في دخول الدار على خلاف في ذلك». وأما العامة، فمن الشافعية بطلان عقده مطلقا، و عن الحنابلة الحكم بفساد تصرف غير المميز أيضا، إلّا إذا أذن الوالى، و يقرب منه قول

المالكية.

وأما الحنفية، فقد قالوا بفساد عقد غير المميز مطلقاً، وأما المميز فقد ذكروا أنه على ثلاثة أقسام: إن كان تصرفه ضاراً فلا شبهة في عدم نفوذه، وإن كان نافعاً كقبول الهدية ودخول الإسلام يقع صحيحاً قطعاً، وإن تردد أمره فهو موقوف على اجازة الولي «٢».

إذا عرفت ذلك فاعلم أنَّ الكلام يقع في مقامات:

الأول: استقلال الصبي بالتصرف في أمواله.

الثاني: تصرفه في ماله باذن وليه.

الثالث: تصرفه في مال غيره باذنه و باذن وليه.

الرابع: قبول شيء كالهدايا والهبات والوصايا.

الخامس: اجراء صيغة العقد لغيره أو لنفسه.

السادس: إسلامه.

السابع: عباداته.

المقام الأول: استقلال الصبي بالتصرف في أمواله

أما «المقام الأول» - فلا إشكال ولا نزاع في فساده و بطلانه، وقد أجمع الكل عليه وإن وقع الكلام في مستنته، و يدل عليه قبل كل شيء السيرة المستمرة بين العقلاء على حجر

(١). الحدائق الناضرة، ج ١٨، ص ٣٦٧.

(٢). الفقه على المذاهب الاربعة، ج ٢، ص ٣٦٣ - ٣٦٦.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٠٧

الصبي عن جميع تصرفاته المالية، وعن استقلاله في أمواله من دون فرق بين أرباب البيانات وغيرها وبين القديم والحديث إلى يومنا هذا، فإنهم لا يزلون يعتبرون حدًا معيناً من السن القانوني وإن اختلف حدّه بين المجتمعات المختلفة. و الشارع المقدس أمضى هذه الطريقة إجمالاً، ولكه جعل حدًا خاصاً لسن البلوغ ذكره الفقهاء رضوان الله عليهم في كتاب الحجر.

وممّا يؤكّد هذا المعنى أنه لم يسأل في الأخبار المختلفة الواردة في هذا الباب عن هذا الحكم، وإنما وقع السؤال عن حدّه، و ذلك يدلّ على كون أصل اعتبار السن القانوني من الواضحات عند الروايات أيضاً، فتدبرّ جيداً.

ويدلّ عليه، مضافاً إلى ما ذكر، قوله تعالى: وَابْتَلُو ابْنَتَكُمْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمُوهُنَّمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُنَّمْ أَمْوَالَهُمْ «١».

و ظاهرها اعتبار أمرين: بلوغ حدّ النكاح بالاحتلام و تكون المنى، و ايناس الرشد.

و الظاهر أنَّ كلاً منها معتبر في هذا الحكم، و له موضوعية، لا أنَّ بلوغ النكاح طريق للرشد، حتى يقال بكفائه و لو حصل قبل البلوغ كما توهّمه بعض الشرح للمكارم.

و قد يقال: إن الآية على خلاف المطلوب أدل، لأنَّ ظاهرها وقوع الابتلاء قبل البلوغ و هذا لا يكون إلا بتصديه للبيع و الشراء مستقلًا، و فيه: أولاً: إنَّ الابتلاء لا يكون بهذا، بل يمكن اختباره بمقدمات البيع و يمكن أن يكون بنفسه تحت اشراف الولي من دون استقلاله،

قال في كنز العرفان: «اختلف في معنى ابتلاءهم، قال أبو حنيفة: هو أن يدفع إليه ما يتصرف فيه، و قال أصحابنا و الشافعى و مالك: هو تتبع أحواله في ضبط أمواله و حسن تصرفه بأن يكل إلىه مقدمات البيع» «٢».

و يظهر من روایة عن الإمام الصادق عليه السلام أنَّ المراد القدرة على حفظ الأموال فقد سئل عنه عن قول الله عز و جل: فَإِنْ آتَيْتُمْ

مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«إِنَّا نَسْرَدُ الرَّشْدَ حَفْظَ الْمَالِ»^(٣).

(١). سورة النساء، الآية ٦.

(٢). كنز العرفان، ص ٢٦٣ من الطبعة القديمة.

(٣). وسائل الشيعة، ج ١٣، الباب ٢ من أحكام الحجر، ح ٤.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٠٨

و ثانياً: الروايات الدالة على أنه لا يجوز أمر الغلام أو الجارية حتى يبلغ كذا و كذا، و اطلاقها دليل على عدم نفوذ أمرها في أي شيء من الأشياء وأى عقد من العقود مثل ما يلى:

منها: عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة، و يقام عليه و يؤخذ بها؟ قال: إذا خرج عنه اليتم وأدرك ... و الغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحلم، أو يشعر أو ينبت قبل ذلك»^(١).

و منها: مرسلة الصدوق قال قدس سره: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها و جاز أمرها في مالها، و أقيمت الحدود التامة لها و عليها»^(٢).

و منها: ما رواه أبو الحسين بياع المؤلّف عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأله أبي و أنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال: حتى يبلغ أشدّه قال: و ما أشدّه؟ قال: احتلامه، قال:

قلت قد يكون الغلام ابن عشرة سنة أو أقل أو أكثر و لم يحتمل، قال: إذا بلغ و كتب عليه الشيء (ونبت عليه الشعر - ظ) جاز أمره»^(٣). الحديث.

و منها: ما رواه زراره عن الباقر عليه السلام قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له ماله ما أعتقد أو تصدق أو أوصى على حد معروف و حق فهو جائز»^(٤).

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «سأله أبي و أنا حاضر عن قول الله عز وجل «حتى يبلغ أشدّه» قال: الاحتلام، قال: فقال يحتمل في ست عشرة، وسبعين عشرة سنة و نحوها، فقال: لا إذا أتت عليه ثلاثة عشرة سنة كتبت له الحسنات و كتبت عليه السيئات و جاز أمره إلا أن يكون سفيها أو ضعيفا»^(٥) (الحديث).

(١). وسائل الشيعة، ج ١، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، ح ٢.

(٢). المصدر السابق، ج ١٣ الباب ٢ من أحكام الحجر، ح ٣.

(٣). المصدر السابق، ح ٥.

(٤). المصدر السابق، الباب ٤٤ من أحكام الوصايا، ح ٤.

(٥). المصدر السابق، ح ٨.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٠٩

و منها: ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «انقطاع يتيم الاحتلام وهو أشدّه»^(١).

و الظاهر أن دلالتها على عدم صحة عقود الصبي و استقلاله في أمواله ظاهرة جدا لظهور نفي جواز أمره في ذلك.

نعم، بعضها ضعيف من حيث السن، و بعضها محدود من حيث الدلالة، ولكن إذا ضم بعضها إلى بعض لم يبق إشكال لا في سندها

ولا في دلالتها.

و ثالثاً: ما دل على أنّ «عمد الصبي خطاء»، و هي عدّة روايات ما بين صحيحة و ضعيفة.

فمنها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عمد الصبي و خطأ واحد» ^(٢).

و منها: ما رواه إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: «عمد الصبيان خطاء، يحمل على العاقلة» ^(٣).

إلا أن المذكور فيها حمل عمد الصبيان على عاقلتهم، فلو كان توضيحاً لقوله عمد الصبيان خطاء اختصت بأبواب الجنایات، ولم يكن لها دخل بما نحن بصدده من معاملات الصبي، وإن كان من قبيل ذكر الخاص بعد العام، كان باطلاقها دليلاً على المقصود، ولكن مشكل ولا أقل من إجمالها لو لم نقل بظهورها في خصوص باب الجنایات.

و منها: ما رواه أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق و الصبي الذي لم يبلغ: «عمدهما خطاء تحمله العاقلة»، وقد رفع عنها القلم ^(٤).

و كيفية الاستدلال بها مثل ما سبق في ما قبله، فإنه عليه السلام دية المجنون والمعتوه - أي

(١). وسائل الشيعة، ج ١٣، الباب ٤٤ من أحكام الوضايا، ح ٩.

(٢). المصدر السابق، ج ١٩ الباب ١١ من أبواب العاقلة، ح ٢.

(٣). المصدر السابق، ح ٣.

شيرازى، ناصر مكارم، أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، در يك جلد، انتشارات مدرسة الإمام على بن أبي طالب عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٥ هـ ق أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)؛ ص: ٢٠٩.

(٤). المصدر السابق، الباب ٣٦ من أبواب قصاص النفس، ح ٢.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢١٠.

ناقص العقل - و الصبي غير البالغ على عاقلتهم، و ظاهرها أنه تفسير لكون عمدهم بمنزلة الخطاء، إلا أن فيها شيئاً زائداً ربما يقوى الاستدلال بها، و هو قوله «قد رفع عنهم القلم» (أى المجنون و من يلحق به و الصبي) و احتمل فيه شيخنا الأعظم قدس سره أن يكون علة للحكم (أى ثبوت الدية على العاقلة) أو معلولة لقوله «عمدها خطأ» (أى كان قصدهما بمنزلة العدم فقد رفع الشارع القلم عنهم). فعلى الأول يكون بمنزلة أن يقول «لأنه رفع عنهم القلم»، و على الثاني بمنزلة قوله «و لذا رفع عنهم القلم».

و على كل تقدير لا يستقيم الاستدلال إلا أن يكون رفع القلم أعم من رفع المؤاخذة حتى يشمل الأحكام الوضعية، و حينئذ يكون عمومها دليلاً على المقصود إلى بطلان معاملاته و عقودته.

والحاصل: أن هذه الفقرة دليل على كون مضمونها عاماً شاملًا.

هذا و لكنه يرد عليه أولاً: ليس من الاستدلال بقوله «عمدهما خطأ» بل من الاستدلال بحديث رفع القلم، غاية الأمر أنه يستفاد من قرينة المقام كون رفع القلم أعم من رفع قلم المؤاخذة.

ثانياً: إنها ضعيفة السند بأبي البختري.

فلم يبق إلا صحيحة محمد بن مسلم، و العمل باطلاقها مشكل بعد إمكان حملها على خصوص باب الجنایات، لا أقول ذكرها في هذه الأبواب دليل عليه، لأنّ ذكر رواية في باب خاص مستند إلى استنباط الجامعين لروايات أهل البيت عليهم السلام و لا يكون دليلاً على شيء بعد كون مضمون الحديث عاماً، بل أقول كون هذا التعبير ناظراً إلى أحكام الجنایات في غير هذه الروايات بل و في أحكام المجنون (راجع الحديث ابن الباب ١١ من العاقلة) و أحكام الأعمى (الحديث ١ من الباب ١٠) شاهد قوى على تخصيص هذه العبارة

بأحكام الجنایات و ظهورها فيها.

فالاستدلال بعمومها مشكل جدًا لا سيما أن العبارة في الجميع واحد كما لا يخفى على من راجعها و تأملها.
أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢١١

أضف إلى ذلك أن هذا التعبير غير متعارف في أبواب العقود والإيقاعات، والتعبير بالعمد والخطأ معمول في أبواب الجنایات.
ثم إنّه قد أورد على الاستدلال بها في مصباح الفقاهة^(١) بأمررين يمكن الذّب عنهما:

١- إن العمل لها يوجب تأسيس فقه جديد، لأن لازمه عدم بطلان صوم الصبي بالمحظيات المعهودة، لأن عمدته بمنزلة الخطأ، وكذا صلاته بالعمد بترك سجدة واحدة مثلاً لا يوجب البطلان إذا صدر سهوا من البالغين، هذا من ناحية.
و من ناحية أخرى يلزم بطلان جميع عباداته، لاعتبار التّيّة فيها عن إرادة اختيار، وقد فرض كون إرادته كالعدم، فعباداته باطلة خالية عن التّيّة.

وفيه: أنّ حكم امتناني ولا منه في بطلان عبادته كما هو ظاهر، وأما بالنسبة إلى المحظيات و قواعظ الصلاة فالانصاف انصرافه عنها كما هو ظاهر، وبعبارة أخرى: ظاهر الأدلة مطابقة عبادات الصبي للبالغين في جميع أجزائها و شرائطها و مواطنها.

٢- إن تنزيل عمد الصبي بمنزلة خطأ على وجه الإطلاق يتضمن أن يكون هنا أثر خاص لكل منها، ومن الواضح أنّه لا مصدق لهذه الكبّرى إلّا في أبواب الجنایات لا غير.

وفيه: إن تنزيله يمكن أن يكون من حيث عدم الأثر للخطأ لأن يقول إن اختيار الصبي في أبواب العقد كالإكراه، أي لا أثر له كعقد المكره، ومثل هذا التعبير صحيح قطعاً، ولا يعتبر في تنزيل شيء بمنزلة آخر أن يكون لكل واحد منها أثر فعلى بل يكفي كون أحدهما لا أثر له، و تنزيله بمنزلته إنما هو من جهة عدم التأثير كما لا يخفى.

المقام الثاني: تصرف الصبي في أمواله بأذن الولي و أجازته

والظاهر أنّه أيضاً ممنوع و داخل في اطلاقات كلمات القوم، ولذا ذكر في الجوادر الإجماع بقسميه عليه أي على عدم صحة بيع الصبي و لو أذن له الولي قبل البيع أو بعده^(٢).

(١). مصباح الفقاهة، ج ٣، ص ٢٦٤.

(٢). جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٢٦٠.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢١٢

ويدل عليه: مضافاً إلى ذلك، ما عرفت سابقاً من آية سورة النساء، حيث تدل على منع اليتامى من أموالهم قبل البلوغ و إيناس الرشد منهم، وهو عام يشمل ما كان مع أذن الولي.

وهكذا اطلاقات ما دلّ على عدم جواز أمر الصبي في عقوده و معاملاته، وكذلك حديث رفع القلم عنه، بناء على شموله لقلم التكليف و الوضع، وقد مرّ بيانه لا سيما مع ذكره في ذيل حكم جنائية الصبي في روایة أبي البختري.

المقام الثالث: في تصرفه في مال غيره بإذنه

و منه يظهر الكلام في «المقام الثالث» و هو تصرفه في مال غيره بإذنه بعنوان الوكالة، فان أيضا باطل، و يشمله اطلاق كلمات الأصحاب و فتاواهم بعدم صحة تصرفات الصبي.

و آية اليتامي و إن كانت تختص بأموالهم و لا تشمل أموال غيرهم، إلا أن اطلاق ما دل على رفع القلم منه و عدم جواز أمره يشمله أيضا.

نعم، في بعضها مثل رواية حمران ^(١) التعبير بقوله «دفع إليها مالها» و كذلك غيرها ^(٢) و لكن غير واحد منها مطلقة لا تختص بماله فتذهب.

هذا مضافا إلى ما عرفت من بناء العقلاء و إمضاء الشارع له، و الظاهر شموله لما نحن بصدده.

و قد ذهب بعض أعلام العصر في «مصباح الفقاهة» إلى القول بالجواز، نظرا إلى العمومات و الاطلاقات الدالة على الصحة. وفيه أن اللازم رفع اليد عنها بعد ما دل على منعه، مضافا إلى أن انصراف العمومات و الاطلاقات منه قوى جدا.

بقي هنا شيء:

و هو أنه صرّح بعض الأصحاب بالفرق بين المعاملات الخطيرة و اليسيرة، فأجاز تصرفات الصغير في الأخير، كما ذكره المحدث الكاشاني قدس سره فيما حكى

(١). وسائل الشيعة، ج ١، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، ح ٢.

(٢). المصدر السابق، ج ١٣، الباب ٢ من أبواب الحجر، ح ٣.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢١٣

عنه، بل ادعى في الرياض إجماع المسلمين عليه حيث قال: «الأظهر جوازه فيما كان بمتنزلة الآلة لمن له أهليته، لتداوله في الأعصار والأمسكار السابقة و اللاحقة من غير نكر، بحيث يعد مثله إجماعا من المسلمين كافة».

و أجيب عنه بأمور:

١- عدم الاعتراض بهذه السيرة لعدم اتصالها بزمن المعصومين عليهم السلام و احتمال نشوئها عن التساهل في الدين، كما ذكره شيخنا الأعظم قدس سره في مكاسبه، و احتمله صاحب الجواهر قدس سره في كلامه ^(١).

٢- كون الآخذ عن الصبي هنا موجبا قابلا، كما استقر به كاشف الغطاء قدس سره فيما حكى عنه.

٣- كون الصبي من قبيل الآلة هنا، فيكون نوع معاطأة و لو على القول بالملك تجري بين البالغين، وقد تصح المعاطأة بما يكون أقل من ذلك كما في دخول الحمام و جعل الاجرة في صندوق الحمامي، أو أخذ باقه بقل و جعل الثمن في المحل المعد له، كما يظهر من كلمات الرياض و غيره.

٤- كونه مجرد الإباحة بالغرض تدور مدار رضاه المالكين البالغين.

أقول: يرد على الأول: إن انكار مثل هذه السيرة بالنسبة إلى شراء الخبز و الماء و البقل و شبهها، إنكار لأمر واضح، فقد جرت السيرة على ذلك حتى فيما قبل الإسلام و في جميع الأعصار بحسب طباع الناس، و لا يتوقف أحد في إرجاع هذه الأمور إلى الصبي حتى يبلغ، و لو ردّع عنه الشارع لظهوره و بان قطعا، و لا تختص هذه السيرة بالمتناهيلين في الدين بل يجرى عليه أهل الإيمان و اليقين أيضا.

أما الثاني: فهو مخالف للوجدان، غير معمول عند الناس الذين استقر عليه سيرتهم، ولا يكون ذلك على فرض وجوده إلا عند الفقهاء منهم.

أما الثالث: فلازمه المنع عن التصرفات المتوقفة على الملك، أو القول بالملكية آنا ما قبلها، و كلاهما بعيد لا تساعد عليهما القواعد.

(١). جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٢٦٣ .

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢١٤

فلم يبق إلا الرابع، وهو قوى.

إن قلت: إنما يصح ذلك في خصوص الموارد التي يكون الثمن والمثمن والبائع والمشتري معلومة كما في اشتراء البقل أو اجرة الحمامي وليس جميع الموارد كذلك، فقد لا يكون البائع أو المشتري معيناً بل ولا مقدار الثمن كما لا يخفى.

قلت: أما معلومة البائع والمشتري بشخصهما غير لازم، كما إذا لم يكن الحمامي حاضر وكذا صاحب البقل، وأما معلومة العوضين فهي حاصلة إلا في بعض الموارد، وفيه أيضاً يعلم بعد رجوع الصبي إلى وليه وأعلامه بالحال، وحينئذ يتحقق منه الإنشاء ويكون الصبي في هذا الحال كالآلة، والإنشاء الفعلى حاصل هنا من الطرفين، ولا يرد عليه الإشكال من ناحية الموالاة بين الإيجاب والقبول بعد ما عرفت في المباحث السابقة من كفاية هذا المقدار.

و قد يستدل هنا أيضاً بروايتين:

إحداهما: مرويّة من طريق العامة من أن أبي الدرداء اشترى عصفوراً من صبيٍ فأرسله، ولذا ذهبت الحنابلة إلى صحة بيع الصبي في الأشياء اليسيرة ولو لم يأذن وليه، كما حكى عنهم و حكى عن الشافعية خلافه.

وفيه: إن فعل أبي الدرداء لا يكون دليلاً، مضافاً إلى عدم صحة سند الحديث ويمكن حمله على عدم كون الصبي مالكا، بناءً على عدم تأثير حيازته، وإنما اشتراه ظاهراً ليطيب قلبه.

ثانيهما: ما ورد من النهي عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده معللاً بأنه «إن لم يجد سرق» وهو ما رواه النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن كسب الإمام فإنها أن لم تجد زنت، إلا أمة قد عرفت بصنعة يد، و نهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فإنه أن لم يجد سرق» ١.

وفيه: أولاً: أنَّ في سنته النوفلي و السكوني و كلاهما محل كلام.

(١). وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٣٣ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢١٥

و ثانياً: يمكن أن يكون المراد من الكسب فيه الكسب باليد، لا البيع و الشراء بقرينة قوله عليه السلام: «لا يحسن صناعة بيده»، وليس في المقام البيان من ناحية أخرى، فتأمل.

ثالثاً: يمكن أن يكون المراد من الغلام، العبد، لقرينة ذكره في مقابل الأمة فيكون المراد بكسبه إجارته، فإنها لا تصح إلا باذن المولى.

المقام الرابع: في حكم قبول الصبي للهدايا والهبات و شبهها

قال في المكاسب إنَّ مقتضى ما تقدم من الإجماع المحكى في البيع و غيره من العقود و الأخبار المتقدمة بعد انضمام بعضها إلى بعض، عدم الاعتبار بما يصدر من الصبي من الأفعال المعتبر فيها القصد إلى مقتضاها، كإنشاء العقود أصلية و وكالة، و القبض والإيقاض، و كل التزام على نفسه من ضمان أو اقرار أو نذر أو ايجاد (انتهى).

أقول: يمكن أن يقال: إنّ قبول الهدايا و الهبات ليس التزاما على نفسه بشيء ولا يوجب ضررا عليه، و هي من العقود الاذنية، فلا إشكال فيهما، و ليس هذا من قبيل اعطاء أمواله بيده، و لكن الإنفاق شمول أدلة نفي جواز أمره و رفع القلم عنه، و لأنّ قبول الهدية و غيرها قد يكون منقصة و ضررا عليه من بعض الجهات و لا يدرك ذلك إلاّ وليه.

المقام الخامس: وكالته عن غيره في اجراء صيغ العقود

مقتضى ما عرفت من كلام الشيخ الأعظم قدس سره عدم الجواز أيضا، و ذهب بعض أعلام المحسين إلى عدم المنع منه، نظرا إلى العمومات والاطلاقات مع عدم دليل على التخصيص أو التقييد، فيجوز للصبي اجراء العقود لغيره، بل على مال نفسه إذا كان بأذن الولى، و كان الصبي وكيلا في اجراء الصيغة فقط كما يجوز استقلاله بهذا التحو في مال غيره (انتهى). و الإنفاق أن شيئا من ذلك غير جائز بعد اطلاق عدم جواز أمر الصبي، وقد عرفت عدم اختصاصه بماليه «١».

(١). راجع وسائل الشيعة، ج ١٣، الباب ٤٤ من أبواب الوصايا، ح ٨ و ١١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢١٦

هذا و الوكيل في اجراء الصيغة وكيل في نفس البيع، و لا معنى لكونه وكيلا في إجرائها فقط، نعم هو وكيل في المعاملة بقيودها وشروطها المعينة من قبل المالك و إلا فلا معنى للوكلاء في مجرد الصيغة فقط، فتدبر فانه حقيق به.

المقام السادس: من أحكام الصبي «في حكم إسلامه»

الصبي إما مميز أو غير مميز، و المراد من المميز هنا تميز الإسلام و الكفر و قبول أحدهما عن علم و بينه بحسب حاله، أما غير المميز فلا ينبغي الإشكال في إلحاقه بأبويه، كما صرّح به كثير منهم في أحكام النجاسات في باب نجاست الكافر، منهم الشيخ قدس سره في المبسوط، و صاحب الإيضاح، و نهاية الأحكام، و العلامة قدس سره في التذكرة، و الشهيد قدس سره في الذكرى، فيما حكى عنهم بل قد يدعى عدم الخلاف أو الإجماع عليه.

و هو المعروف بينهم في أحكام النجاست، و الأسر، و الاسترقاء، و غيرها.
و اختلف كلمات العامة هنا.

فعن الحنفية إن تصرف الصبي على ثلاثة أقسام:

«الأول»: أن يتصرف تصرفا ضارا بماله و هذا لا ينعقد.

«الثاني»: أن يتصرف تصرفا نافعا بيتنا كقبول الهبة و الدخول في الإسلام، و هذا ينعقد و ينفذ و لو لم يجزه الولى.

«الثالث»: أن يتعدد بين النفع و الضرر، كالبيع و الشراء، و هذا القسم ينعقد موقوفا على أجازة الولى «١».

و عن الشافعية: لا يصح تصرف الصبي سواء كان مميزا أو غير مميز، فلا تنعقد منه عبارة، و لا تصح له ولاية، لأنّه مسلوب العبارة و الولاية، فإذا نطق الصبي من أبوين كافرين بالإسلام، فلا ينفع إسلامه «٢».

(١). الفقه على المذاهب الاربعة، ج ٢، ص ٣٦٣ (ملخصا).

(٢). المصدر السابق، ص ٣٦٥

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢١٧

ولم ينقل من الحنابلة والمالكية هنا كلام في هذا المعنى.

والعمدة في السيرة المستمرة بين العلاء وقد أمساها لشرع عند عدّهم في عداد آبائهم عند عدّ الكفار والمسلمين، فلا يزالون يقولون عدد اليهود كذا، وعدد المسلمين كذا، ويدعون أولادهم في عدادهم، وهذا أمر ثابت في جميع البلاد والأعصار من غير فرق بين جميع الفرق.

مضافا إلى ما ذكره صاحب الجوادر قدس سره من دعوى الإجماع أو التسالم.

وكان الكلام بالنسبة إلى المميز إذا لم يختار مذهب أبيه مثلاً، وأما إذا اختار مذهبها على خلاف مذهب أبيه، كما إذا أسلم ولد الكافر أو كفر ولد المسلم، وهو غير بالغ، ولكن كان ذلك عن علم وقصد، فهل يحكم عليه بأحكام الإسلام والكافر، وهو المعون في كلماتهم بقبول إسلام الصبي، أو عدمه فيكون تابعا لأبويه حتى يبلغ أشدده؟

غاية ما يمكن الاستدلال به على قبوله أمور:

١- شمول العمومات والإطلاقات له، وقد ورد في غير واحد من الروايات أن حقيقة الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله «١».

نعم، قد ورد في غير واحد منها التصريح بحقن الدماء الذي يكون قرينة على كون الكلام في البالغين، لأنّ غير البالغ لا يجري عليه حكم عدم الحقن بعد عمومية رفع القلم عنه، كما هو واضح، ولكن في بعضها الآخر الذي ليس فيه هذه القريئة الصارفة غنى وكفاية.

٢- إنّ الإسلام والكافر ليسا من الأمور التعبدية حتى يحتاج إلى العمومات والإطلاقات، بل هما ينشأ عن اعتقاد هذا أو هذا، وقبوله كعقيدة وإيمان، وهذا أمر حاصل من المميز بالمعنى الذي ذكرنا.

٣- ما ورد من كون على عليه السلام أول الناس إيمانا، والنصوص به كثيرة مع أنّ المعروف كونه عليه السلام ابن عشر سنين حينئذ، والنبي صلى الله عليه وآله لم يقنع بقبوله إسلامه وهو صبي فقط، بل جعله

(١). الأصول من الكافي، ج ٢، ص ٢٥.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢١٨

وزيرا له ووصيّة صلى الله عليه وآله كما هو المعروف من حديث الدار، وهذا من أقوى الأدلة على قبول إسلام الصبي. والقول بأنّ قبول إسلامهم من خواصه عليه السلام كما عن صاحب الجوادر قدس سره لا دليل عليه، مضافا إلى أنّ المخالف لا يقبل هذا الاستثناء لو كان الاستدلال في مقابلة.

٤- أضف إلى ذلك كله أنّ العمدة في الحكم بالتبعية هو ما اعرفت من السيرة المستمرة بين العلاء، وهذه السيرة غير ثابتة في الصبي الذي يختلف عن أبيه في إسلامه أو كفره، وهو عالم بما يقبله، ومميز له غاية التمييز، وإن لم يجر عليه الأحكام التكليفية والحدود وشبهها نظرا إلى حديث رفع القلم وشبهه.

وقد يستدل على عدم القبول بأمور:

الأمر الأول: اطلاق ما دلّ على دخول أولاد الكفار والشركين وكذا المؤمنين مداخل آبائهم «١». ويمكن الجواب عنها، أولا: بأنّها شاذة مخالفة للعقل، وعadalله تعالى وحكمته إن كان المراد بدخولهم مداخل آبائهم دخول أولاد الكفار في جهنم كما هو ظاهرها.

و ثانيا: إنّها منصرفة عما إذا اختار الولد مذهب غير مذهب أبيه كما هو ظاهر.

و ثالثا: إنّها معارضة بغيرها، فقد ورد في هذا الباب طائف ثلثة من الروايات.

«الاولى» ما عرفت.

«الثانية» ما يدل على أنَّ اللَّه أعلم بما كانوا عاملين «٢».

فإنْ كان المراد أَنَّه يجازيهم على ما كانوا يعلمون لو بقوا في الدنيا فهذا أيضاً لا يمكن المساعدة عليه، لأنَّ من ضروريات المذاهب عدم جواز المجازاة بمجرد الشائنة لا سيما مع عدم سبق نية منهم كما في المقام.

الثالثة: ما يدل على تأجيج نار يوم القيمة و أمرهم بدخولها فمن دخلها كانت عليه

(١). راجع الفروع من الكافي، ج ٣، ح ٢ و ٥، ص ٢٤٨.

(٢). المصدر السابق، ح ١ و ٣، ص ٢٤٩.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢١٩

بردا سلاماً و دخل الجنة، و من عصى دخل النار «١».

و قد جمع بينهما في الوافي بحمل إلحاقي للأولاد بالآباء على البرزخ، و حمل هذه على يوم القيمة، و هو كما ترى، و القول بأنَّ يوم القيمة ليس يوم عمل بل يوم حساب، يمكن الجواب عنه بجواز الاستثناء فيه.

و على كل حال فالظاهر انصراف جميعها عننَّ أسلم أو كفر عن بصيرة و تمييز على خلاف أبويه.

الأمر الثاني: حديث رفع القلم، فإنه باطلاقه يدل على رفع جميع الأحكام الأصولية و الفرعية، فلا أثر لإسلام الصبي و لا لكرفره، فإنَّ هذه الأمور مرفوعة عنه كلها، و لكن الإنصراف أنَّ اطلاقه محل إشكال و منع، لأنَّه يدل بمقتضى كونه في مقام الامتنان على رفع الأحكام الإلزامية التكليفية، و أمَّا غير الإلزامية، و كذا بعض الأحكام الوضعية غير مرفوعة عنه.

فلو كفر الصبي لم يعذب، و كذا لو ارتدى لا يجري عليه حد الارتداد، لكن لا يبعد أبنته زوجته و توريث أمواله، بل قد يقال بعدم ذلك أيضاً، و لعله لانصراف الأدلة، لأنَّ ذلك أيضاً من قبيل المجازات المرفوعة عنه فتأمل.

و تظهر ثمرة المسألة في أمور:

١- طهارة بدن الصبي بعد إسلامه بناء على القول بنجاسته الكفار.

٢- صحة عباداته بعد ذلك من الصلاة و الصيام و الحج و احرامه، و لكن في جواز استيقاره أو الاكتفاء بصلاته على الميت إشكال مذكور في محله، و ذلك لعدم ملزمه الصحة للاكتفاء به.

٣- عدم جواز أسره و استرقاقه و إنْ كان في دار الحرب إذا لم يحارب المسلمين بعد ما أسلم، إلى غير ذلك.

(١). راجع فروع من الكافي، ح ١ و ٢ و ٦ و ٧، ص ٢٤٨ و ٢٤٩.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٢٠

المقام السابع: في شرعية عادات الصبي

و اعلم أنَّ وقع الكلام في كون عباداته شرعية أو تمرينية، و حكى في الجوادر في أبواب الصوم قولًا ثالثًا عن الشهيد الثاني قدس سره، و هو الاعتراف بصحة عباداته و إن لم تكن شرعية، نظراً إلى أنَّ الصحة لا تستلزم كون صومه شرعاً لأنَّها من خطاب الواضح و هو لا يتوقف على التكليف «١».

أقول: الظاهر أنَّ مراده أنَّ صومه غير مأمور به بأمر تكليفي و إنْ كان محكمًا بالصحة بعنوان حكم وضعى، و لكن يرد عليه: إنَّ الشرطية و الجزئية في العبادات لا تنتزع إلا من الأحكام التكليفية، و إن شئت قلت: الحكم الوضعي، أي الصحة هنا، إنَّما ينتزع من

مطابقة الأمر، لا أنه حكم مستقل برأسه.

نعم، في غير هذا الباب قد يكون الحكم الوضعي مستقلاً في الجعل لكن هنا ليس كذلك، و تمام الكلام في محله من مباحث الاستصحاب (مباحث الحكم الوضعي).

و على كل حال فالأقوال هنا ثلاثة: أحدها: إنها صحيحة و مأمور بها، الثاني: صحيحة ليست مأموراً بها، الثالث: ليست صحيحة و ليست مأموراً بها بل هي مأمور بها بأمر تمرني لا واقعى.

ثم إنَّ القول بكونها شرعية لا يلزم القول بسقوط الفرض به كما إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت بعد ما صلَّى، فلذا حكم في الشرائع بعدم الاكتفاء به مع أنه قائل بشرعية عبادات الصبي، كما يظهر من كلماته في أبواب الصيام بل حتى عدم الاكتفاء به من أكثر الأصحاب، و صرَح صاحب الجوهر قدس سره بشرعية عباداته مع أنه أشكل في الاكتفاء به إذا بلغ في أثنائها أو في الوقت فراجع^(٢). و الحق شرعية عباداته و صحتها، و أستدل القائلون بها تارة بالاطلاقات و الأدلة العامة، و أخرى بالأدلة الخاصة الواردة في المسألة. أمَّا الأدلة العامة، أعني اطلاقات الصلاة و الصيام و غيرها فلا دلالة فيها على خصوص

(١). جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٣٠.

(٢). المصدر السابق، ج ٧ ص ٢٦١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٢١

حكم البالغين بل تشمل غيرهم أيضاً كما في قوله تعالى: وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ «١».

و كذا قوله تعالى: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ^{*} «٢» و شبهه، و كذا ما دلَّ على أنَّ الصلاة خير موضوع من شاء استكثَر و ... و دعوى الانصراف في جميعها إلى البالغين لا يخلو من إشكال، و إن كان في بعضها مقبولاً، و يجمع بينها وبين ما دلَّ على رفع القلم عن الصبي حتى يحتم بالحمل على الاستيصال، لأنَّ القلم قلم الإلزام.

ولكن أورد عليه: بأنَّ الإلزام ليس مركباً من طلب الفعل و المنع من الترك حتى يرتفع أحدهما بأدلة رفع القلم و يبقى الباقي و هو الطلب، بل هو أمر بسيط إما موجود و إما مرفوع.

و فيه: إنَّ مقتضى الجمع العرفي هو الحمل على الاستحباب و هذا أمر شائع في أبواب الفقه و لا ربط له بمسألة الترك. و أخرى بالأدلة الخاصة الواردة في خصوص الصبي، و هي طوائف:

الطائفة الأولى: ما يدلُّ على وجوبها عليهم في سنين خاصة قبل البلوغ حيث تحمل على الاستحباب جمعاً بينها و بين ما يدلُّ على عدم وجوبها قبل أوان البلوغ.

مثل ما روَى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السَّلام: «فِي الصَّبِيِّ مَتَى يَصْلِي؟ قَالَ: إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ، قَلَتْ: مَتَى يَعْقَلُ الصَّلَاةَ وَتَجَبُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَسْتُ سَنِينَ»^(٣).

و ما روَى العمر كى عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السَّلام قال «سَأَلَهُ عَنِ الْغَلامِ مَتَى يَجُبُ عَلَيْهِ الصُّومُ وَالصَّلَاةَ؟ قَالَ: إِذَا رَاهَقَ الْحَلْمُ وَعَرَفَ الصَّلَاةَ وَالصُّومَ»^(٤).

و أيضاً ما روَى إسحاق بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام و حسن بن قارون عن الرضا في نفس هذا الباب.

(١). سورة البقرة، الآية ١٨٤.

(٢). سورة البقرة، الآية ١١٠.

(٣). وسائل الشيعة، ج ٣، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٢.

(٤). المصدر السابق، ح ٣.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٢٢

و كذا ما ورد في أبواب صلاة الجنائز مثل ما روى زراره والحلبي جمعاً عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه؟ قال: إذا عقل الصلاة قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: إذا كان ابن ست سنين و الصيام إذا طاقه» «١».

و ما روى الصدوق في مرسلة قال: «و سئل أبو جعفر عليه السلام متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: إذا عقل الصلاة و كان ابن ست سنين» «٢».

و ما روى زراره قال: «مات ابن لأبي جعفر عليه السلام فأخبر بموته فأمر به فغسل و كفن و مشى معه و صلى عليه و طرحت خمرة فقام عليها، ثم قام على قبره حتى فرغ منه، ثم انصرف و انصرفت معه حتى أنى لأمشي معه، فقال: أما آنئه لم يكن يصلى على مثل هذا و كان ابن ثلات سنين، كان على عليه السلام يأمر به فيدفن و لا يصلى عليه و لكن الناس صنعوا شيئاً فتحن نصنه مثله، قال قلت: فمتى تجب عليه الصلاة؟ فقال: إذا عقل الصلاة و كان ابن ست سنين» الحديث «٣».

ولكنها قابلة للحمل على الصلاة على الطفل الميت.

و كذا ما ورد في أبواب من يصح منه الصوم مثل ما روى سماعه قال: «سألته عن الصبي متى يصوم؟ قال: إذا قوى على الصيام» «٤».

و ما روى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «إذا أطاق الصبي الصوم وجب عليه الصيام» «٥».

و أيضاً ما روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام و ما روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام و ما روى سماعه عن الصادق عليه السلام في نفس الباب المذكور.

و دلالتها من حيث المجموع على المقصود واضحة فإنها تدل على شرعيتها التي تساوي الصحة.

(١). وسائل الشيعة، ج ٢، الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنائز، ح ١.

(٢). المصدر السابق، ح ٢.

(٣). المصدر السابق، ح ٣.

(٤). المصدر السابق، ج ٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم، ح ٢.

(٥). المصدر السابق، ح ٨

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٢٣

الطائفه الثانية: ما دلّ على أمرهم بها و أخذهم عليها، مثل ما روى معاوية بن وهب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلاه؟ فقال: فيما بين سبع سنين و ست سنين» (الحديث) «١».

و كذا ما روى محمد ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: «يؤخذ الغلام بالصلاه و هو ابن سبع سنين، و لا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتمل» «٢».

و ما روى عيسى بن زيد يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «يغير الغلام لسبعين سنين و يؤمر بالصلاه لتسع، يفرق بينهم في المضاجع لعشر» (الحديث) «٣».

و ما روى ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أنا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصالاتين الأولى و العصر، و بين المغرب و العشاء الآخرة ما داموا على وضوء قبل أن يستغلوها» «٤».

و هي أيضاً تدل على المقصود، لأن الأمر بالأمر، أمر (كما ذكر في محله).

و مثل ما روى معاوية بن وهب في حديث قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ قال: ما بينه و بين خمس

عشرة سنّة» (٥).

و ما روى الزهرى عن على بن الحسين عليه السّلام فى حديث قال: «و أَمَا صوم التأديب فَأَن يؤخذ الصبي إِذَا راھق بالصوم تأدیباً و ليس بفرض» (٦).

و دلالة الآخرين لا تخلو عن تأمل.

الطائفة الثالثة: ما هي ظاهرة في التمرين وأنها غير صحيحة، مثل ما دلّ على صيامهم بمقدار يقدروا عليه اليوم الذى لا يكون صياماً صحيحاً قطعاً.

(١). وسائل الشيعة، ج ٣، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ١ و ما ورد في ذيل روایت ٧ و ٨ من نفس الباب و روایت ١ و ٢ من الباب ٤.

(٢). المصدر السابق، ج ١٥، الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد، ح ١.

(٣). المصدر السابق، ح ٥.

(٤). المصدر السابق، ح ٧.

(٥). المصدر السابق، ج ٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم، ح ١.

(٦). المصدر السابق، ح ٤.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٢٤

مثل ما روى الحلبى عن أبي عبد الله عليه السّلام فى حديث: قال: «أنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم» (الحديث) (١).

و ما روى الصدوق قدس سره، قال الصادق عليه السلام: «الصبي يؤخذ بالصوم إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه» الحديث (٢). إلى غير ذلك، ولكن الإنلاف أنها لا تعارض ما مرّ، لعدم المنافاة بين تمرينهم إذا لم يقدروا على الصيام كاملاً، واستحباب فعلهم ذلك إذا أطقوه.

و كذا لا-منافاة بين تمرين الوضوء بغسل بعض اعضائه كما يظهر من روایة عبد الله بن فضاله عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليه السّلام قال: «سمعة يقول: يترك الغلام حتى يتم له سبع سنين، فإذا تم له سبع سنين قيل له أغسل وجهك وكفيك، فإذا غسلهما قيل له: صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين، فإذا تمت له علم الوضوء و ضرب عليه، و امر بالصلاه و ضرب عليها» (٣). وبين فعل الصلاه والوضوء تماماً، و ذلك باختلاف سنى عمرهم و على حسب استعداداتهم.

بقى هنا امور:

١- إنّ ظاهر كلماتهم وفتواهم (قدس الله اسرارهم) و إن كان رفع جميع التكاليف الإلزامية منهم، ولكن يشكل الأمر بالنسبة إلى بعض الكبار الفاحشة إذا كان له عقل تام و رشد كامل، مثل قتل النفوس البريئة و احرق الدور و قطع الحروث و النسل و ما أشبهها الاستقلال عقله بقبحها و استلزم الفتوى بالجواز، ترغيبه إلى هذه الامور، فالأخوت لو لا الأقوى حرمة ذلك عليهم إذا كانوا شاعرين عاقلين.

٢- اختلاف الروايات بحسب ما ذكر فيها من السنين من الست في بعضها، و السبع

(١). وسائل الشيعة، ج ٧ الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم، ح ٣.

(٢). المصدر السابق، ح ١١.

(٣). المصدر السابق، ج ٣، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٧.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٢٥

و التسع، و المراهق في بعضها الآخر، أما يكون بتفاوت درجات الاستحباب أو تفاوت الصياغ في ذلك بحسب استعدادهم.

٣- لا ينبغي الشك في شمول أدلة الأحكام الوضعية له مثل إحداث الوضوء، و وجوب الغسل بمس الميت و الجناءة، كما ذكره في باب عرق الجنب من الحرام، ويصح منه الغسل، وكذا أدلة الضمانات و الديات، إلا إذا كان أدلت بها منصرفة إلى خصوص البالغين.

٤- وفي شمول أدلة الخمس له إشكال، ويمكن أن يقال، فرق بين ما دل على أن في المعدن الخمس (مثلا) و ما فيه أمر بأداء الخمس، و الثاني ظاهر في خصوص البالغين دون الأول، فتأمل.

الشرط الثاني: «العقل والرشد»:

ذكر في الشرائع اعتبار العقل في المتعاقدين بعد ذكر البلوغ وأدعى في الجوادر الإجماع عليه بقسميه، ثم قال: لا لعدم القصد فإنه قد يفرض في بعض أفراد المجنون بل لعدم اعتبار قصده، و كون لفظه لفظ النائم.

أقول: المسألة إجماعية قطعاً و يدل عليه مضافاً إلى ذلك أمور:

١- بناء العقلاة من غير نكير وقد ألمضاه الشارع المقدس لا بعدم الردع بل بالامضاء أيضاً، فهم قائلون بخروج المجنون كالصبي عن دائرة الأحكام و القوانين و المعاملات و لا يرون لعقدهم و عهدهم و تصرفاتهم المالية اعتباراً.

٢- ما دل على عدم جواز ايتاء الأموال للسفهاء سواء اليتامي و غيرهم مثل قوله تعالى:

وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا يَلْعَبُوا النَّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمُوهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ «١».

وقوله تعالى: وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي بَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ يَوْمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ «٢».

(١). سورة النساء، الآية ٦.

(٢). سورة النساء، الآية ٥.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٢٦

وقوله تعالى: فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَيِّفِهَا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلِيُمْلِلْ وَلِيُهُ «١». فإذا لم يجز العقود بالنسبة إلى السفهاء ففي المجانين بطريق أولى.

فاللازم «الرشد» مضافاً إلى «العقل» و من الواضح أن المدار على الرشد المالي لا الرشد في سائر الأمور، فرب رشيد في غير الأموال غير رشيد فيه.

٣- ما دل على رفع القلم عن المجنون حتى يفيق، فان رفع القلم إشارة إلى خروجه عن حكم العقلاة الذين هم مشمولون للأحكام الإلزامية مطلقاً حتى الناشئة عن العقود والإيقاعات، بل هم خارجون عن دائرة شمول أمثل هذه القوانين بحكمهم، وهذا إلمضاء له، و لا فرق بين المجنون المطلق والأدواري في دور جنونه، كما هو واضح.

و لعل وضوح هذه المعانى دعى شيخنا الأعظم قدس سره على ترك البحث عنه فى مكاسبه، ولكن الصبى أيضاً كذلك فى كثير من أحكامه، هذا ولا يأتي فى المجنون ما مر فى الصبى من و�التة فى إنشاء العقد فقط أو ووكالتة عن غيره وإن كان يجرى بالنسبة إلى السفهاء.

وقد صرحو باعتبار القصد، تارة باعتباره في شرائط المتعاقدين، و أخرى في قوام مفهوم العقد، و كلاهما صحيح. و المراد به القصد الجدى إلى إنشاء مفهوم العقد، و ينعدم بأحد أمور:

- ١- عدم القصد إلى اللفظ، كما إذا أراد النكاح، فسبق لسانه إلى البيع غلطا في اللفاظ.
- ٢- ما إذا قصد اللفظ ولكن لم يرد معناه الإنساني بل أراد منه الإخبار و شبهه.
- ٣- ما إذا قصد الإنشاء ولكن لم يكن عن جد، بل كان هازلا في كلامه.

هذا بالنسبة إلى مقام الثبوت، أما مقام الإثبات فلا يقبل منه هذه الدعاوى إذا لم تكن عليها قرينة، و كان ظاهر الحال القصد و الجد.

(١). سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٢٧

و اعتبار القصد بهذا المعنى من القضايا التي قياساتها معها، لعدم تحقق المعاقدة و المعايدة بدون ذلك، فلا يصدق عنوان العقد و غيره من عناوين البيع و شبهه، حتى يشمله أدلة وجوب الوفاء بها كما هو ظاهر.

بل لا بد أن يكون القصد إلى ما هو مبين في الشرع، أو دائرة بين العقلاء من أهل العرف و لم يردع عنه، و ما ذكره بعض أعضام المحشين «من أن حقيقة البيع عبارة عن الاعتبار النفسي المظهر بمبرز خارجي سواء أمضاه العرف و الشرع أم لا و سواء كان في العالم شرع و عرف أم لا» كما ترى، لعدم صدق هذه العناوين قطعا بدون ما ذكرناه.

الشرط الرابع: «في اعتبار تعين المالك و من له العقد»

ذكر المحقق الأنصارى قدس سره هنا كلاما عن صاحب المقاييس فى تعين المالك و من له العقد، و حاصله التفصيل بين صور المسألة، فتارة لا يتعدد وجه وقوعه كما إذا قال: بعث عن موكله، و كان وكيلا عن واحد، و أخرى يتعدد وجه وقوع العقد كما إذا كان وكيلا أو ولينا عن اثنين، فحيثند يجيز التعين، و ثالثة يكون له انتصاف كما إذا اشتري أو باع شيئا في الذمة و لم يعين أنه لنفسه، أو لم يوكله فحيثند ينصرف إلى نفسه، أما إذا لم يكن معينا في الواقع، و لا عينه بنفسه، و لم يكن هناك انتصاف، وقع باطلان، و لا يجوز ايقاع العقد بهما و تعينه بعد العقد.

و استدل عليه: بأنه لو لم يعين لزم كون الملك بلا مالك، و لازمه أيضا عدم الجزم بشيء من العقود، و لا فائدة في التعين بعد العقد (انتهى ملخصا).

و أورد عليه شيخنا الأعظم قدس سره و غيره بما حاصله: إن تعين العوضين كاف من دون حاجة إلى تعين المالكين فإن كان العوض شخصيا وقع البيع و الشراء لمالكه، و إن كان كليا فما لم يكن مضافا إلى شخص، لم يصح بيعه و لا شرائه لأن الكلى إنما يكون مالا إذا أضيف إلى ذمة معينة و إلا فلا.

أقول: هذا مبني على عدم جواز بيع شيء لغير مالكه، أو اشتراء شيء لغير مالك الثمن،

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٢٨

كما إذا قال: بيع هذا الفرس لنفسك، بأن يكون الثمن له بمجرد البيع، أو اشتري بهذه النقود خبزا لنفسك، بأن يكون المثلمن له بنفس العقد، و قد أدعى وضوح بطلانه، لأن حقيقة البيع هي خروج الثمن عن ملكه المثلمن، و بالعكس و إنما مبادلة مال بمال و إنما تبديل العلقتين.

ولكن الانصاف كما ذكرنا في محله أنه لا يخلو من إشكال بعد وجود موارد كثيرة في العرف على خلافه، مثل ما إذا قال: أشتري بهذا

الثمن خبزاً لنفسك، ويتصور ذلك في أموال بين المال و مال الزواج عند صرفه في حق الزوجة أو غير ذلك، وأى دليل على لزوم توجيهه بالتوكييل في العقد، ثم نقل المثلمن إلى نفسه بعد العقد، أو الهبة له قبله؟ و أى استحاللة عقلية في جواز ذلك بعد كون المسألة من الأمور الاعتبارية التي أمرها وسعة جداً؟

وتعريف البيع بمبادله مال بمال ناظر إلى الغالب، و مضافاً إلى أنه لا ينافي ذلك فإنها أيضاً مبادلة في الواقع، و المسألة تحتاج إلى مزيد تأمل.

بقى الكلام في حكم تعين من يكون طرفاً للعقد و أنه لازم أو لا؟

توضيح ذلك: إن البائع قد يبيع لنفسه تارةً، و أخرى يبيع لموكله و يقصده فضولاً و كذلك المشتري، فحينئذ يقع الكلام في أنه هل يجب على كل منهما أن يعلم من يكون طرفاً للعقد، أو يكفي الخطاب الأعم بأن يقصد وقوع المعاملة لمن قصده المشتري، لنفسه أو لموكله أو لمن يشتري له فضولاً.

صرح بعضهم بلزم تعين طرف العقد، إلا أن يعلم من الخارج أنه لا خصوصية له، كما في غالب البيوع والإجرارات، حيث إنها تعدد مع المخاطب من غير إرادة خصوص نفسه أو من يكون وكيله من عنده.

قلت: كأنه وقع الخلط هنا بين أصل لزوم التعين و صورة تعين شخص على خلاف تعين الآخر.

توضيحه: أنه تارةً يكون الكلام في لزوم تعين من يكون في الواقع طرفاً للعقد، و الظاهر أنه لا يجب في مثل البيع بل يكفي العلم به إجمالاً، ولا يجب تفصيلاً، فلو أوقع

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٢٩

العقد مع المخاطب من دون علمه بأنه أصيل أو وكيل أو فضولي لم يكن إشكال في العقد، نعم لا-يجوز ذلك في مثل النكاح والوصاية وشبهها التي تدور الحكم مدار الأشخاص.

و أخرى يكون فيما إذا قصد كل منهما شيئاً مخالفًا للآخر، بأن قصد المشتري الاشتراك لموكله، و قصد البائع تمليكه لخصوص نفسه، أو بالعكس قصد المشتري أن يكون البيع له، و قصد البائع لموكله، و لا ينبغي الإشكال حينئذ في فساد المعاملة لعدم التطابق بين الإيجاب والقبول، لأن هذا يقصد تمليكك شخص و هو يقبل من غيره.

هذا مضافاً إلى ما يرتبط بنفس العوضين، فإنه إذا قصد خصوص المشتري مثلاً كان الثمن في ذمته، و إذا قصد موكله كان في ذمة موكله (بناءً على عدم جواز خروج المغوب عن ملك أحد ودخول عوضه في ملك آخر).

فالفساد ينشأ من عدم التطابق بين الإيجاب والقبول و عدم تعين المالك و الملكين، و هنا يعلم ربط هذه المسألة بالمسألة السابقة و عدم انفكاكهما أصلاً.

الشرط الخامس: «اعتبار الرضا من المتعاقدين»

اشارة

المذكور في عبارات الأصحاب وغيرهم عنوان المسألة بعنوان اعتبار «الاختيار» في العقد في مقابل «الإكراه» مع أن عنوان «الرضا» أبلغ وأحسن، و ليس ذلك إلا لكونه في مقابل الإكراه.

و أكثر ما ورد ذكر هذه المسألة هو في أبواب النكاح، فهذا شيخ الطائف قدّس سره عنوان عام في كتاب الطلاق من الخلاف حيث قال:

«طلاق المكره و عتقه وسائر العقود التي يكره عليها لا-يقع منه، و به قال الشافعى و مالك و الأوزاعى، و قال أبو حنيفة و أصحابه

طلاق المكره و عتاقه واقع، و كذلك كل عقد يلحقه فسخ، فأمّا ما لا يلحقه فسخ مثل البيع و الصلح و الإجارة فإنه إذا أكره عليه ينعد عقداً موقوفاً فان أجازها، و إلّا بطلت».

ثم استدل عليه الشيخ قدس سره بإجماع الفرقـة، و أخبارهم، و أصالة البراءة، و حديث الرفع، رواها عن ابن عباس عن النبي صلـى الله عليه و آله «١».

(١). الخلاف، ج ٢، المسألة ٤٤ من كتاب الطلاق.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٣٠

و الظاهر أن ذكر المسألة في باب الطلاق لشدة الابتلاء بها هناك، كما أن ظاهر كلام أبي حنيفة صحة الإيقاعات من المكره، و كذا العقود الجائزـة، و كأنه اعتبر الرضا في خصوص العقود التي لا يمكن جبران الكراهة فيها بالفسخ و إن كان قوله باطلاً قطعاً. و سيأتي أن كلمات القوم غير محررـة في المقام، و أن الذي يفقد المكره هو القصد إلى مدلول العقد، أو قصد الجد، أو خصوص الرضا؟ و من هنا وقع التضارب و التهافت في كلماتهم حتى لمثل الفقيـه الماهر صاحب الجوادر قدس سره.

ولكن لا بد من أن نتكلـم أولاً في دليل المسألة، ثم نبحث عن الذي يفقد المكره، فنقول و منه سبحانه نستمد التوفيق و الهدـاية: استدلـوا على اعتبار هذا الشرط، أى الاختيار بعد الإجماع بأمور:

١- قوله تعالى: **لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ «١».**

دلـصريحاً على اعتبار الرضا و أنـما ليس كذلك كان من الأكل بالباطـل، فيدلـ على المقصود باعتبار الاستثناء و المستثنـى منه كلـيهما، و الظاهر أنـ الاستثناء هنا منقطع، لأنـ فيه الرضا ليس أكلـاً بالباطـل.

٢- النهي عن أكلـ المال بالباطـل من دون ذكر التراضـى في قوله تعالى: **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ «٢»** و ذمهـ تعالى اليهود على أكلـهم أموال الناس بالباطـل **«٣»** و كذا الأـحـبار و الرهـبـان و آنـهم: **لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ «٤»**. كلـ ذلك شاهـد على المطلـوب.

٣- ما دلـ على اعتبار طـيب النفس و الرضا في حـلـيـة أموال مثل قوله صـلـى الله عليه و آله في الحديث المعـروف: «لا يحلـ مـال اـمرـئ مـسلم إلـا عن طـيب نفسه».

(١). سورة النساء، الآية ٢٩.

(٢). سورة البقرة، الآية ١٨٨.

(٣). سورة النساء، الآية ١٦١.

(٤). سورة التوبـة، الآية ٣٤.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٣١

و قوله صـلـى الله عليه و آله: «لا يحلـ مـال اـمرـئ مـسلم إلـا عن طـيب نفسه».

و قوله صـلـى الله عليه و آله: «لا يحلـ لأـحد أـن يتـصرف في مـال غـيره بـغـير أـذـنه» **«١»**.

٤- حـديث الرفع الذي وصفـه الشـيخ الأنـصارـي قدـس سـره بـأنـه حـديث مـتفـقـ عليه بين المسلمين و قد عـرفـ استـدـلالـ شـيخـ الطـائفـة قدـس سـرهـ به و روـايـته عن طـريقـ الجـمـهـورـ عنـ ابنـ عـباسـ، فـي عـبـارـةـ الخـلافـ.

فـانـ قوله «رفعـ ما اـكـرـهـواـ عـلـيهـ» (أـوـ ماـ اـسـتـكـرـهـواـ عـلـيهـ) دـالـ علىـ المـقصـودـ، إـمـاـ بـنـفـسـهـ لإـطـلاقـ الـحـدـيثـ وـ شـمـولـهـ لـلـأـحـكـامـ الـوضـعـيـةـ وـ التـكـلـيفـيـةـ، أـوـ لـبعـضـ الـرـوـايـاتـ الـمـعـتـبـرـةـ الـذـيـ استـدـلـ فـيـهـ بـالـحـدـيثـ لـنـفـيـ بعضـ الـأـحـكـامـ الـوضـعـيـةـ الـمـسـتـكـرـهـ عـلـيـهـ كـمـاـ سـيـأـتـىـ إـنـ شـاءـ اللهـ).

توضيح ذلك: إنَّ الحديث دليل على رفع هذه الامور، في مقابل وضعها، وقد يقال: إنَّ هذه الامور المرفوعة هو خصوص الموضوعات المجهولة أو المنسية أو المكره عليها، بقرينة ذكر الإكراه، والاضطرار و ما لا يطاق، فان هذه الامور الثلاثة لا يتصور إلا في الموضوعات لعدم معقولية الإكراه على الأحكام، وكذا الاضطرار و شبهه.

ولكن الانصاف أنَّ هذا المقدار من وحدة السياق لا يمنع من الأخذ بالعموم فيما يتصور فيه العموم، لأنَّ مفاد «ما» الموصولة وسيع يؤخذ بعمومه أو اطلاقه، في كل موضع بحسبه، فتدبر.

ولنا بيان آخر للعموم هنا، و حاصله: أنَّ «الرفع» في مقابل «الوضع»، و الظاهر أنَّ الموضوع و المرفوع في باب الأحكام أيضا هو نفس المتعلقات، قال الله تعالى: لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ۝ ۲.

وقال تعالى: وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ ۝ ۳.

وقال تعالى: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَهُ طَعَامٌ مِسْكِينٌ ۝ ۴. إلى غير ذلك مما لا يحصى

(١). وسائل الشيعة، ج ٤، الباب ٣ من أبواب الأنفال، ح ٦.

(٢). سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٣). سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٤). سورة البقرة، الآية ١٨٤.

أノوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٣٢

في الأخبار الواردة عنهم، فالموضوع على عاتق المكلف هو نفس الحج، لا- وجوبه، و نفس الرزق و الكسوة، لا- وجوبهما كما هو صريح الآيات، و كان الأفعال ذات ثقل توضع على عاتق المكلفين، و الوجوب متربع من وضعها عليهم، لا- أنَّ الوجوب و الحرجة بأنفسهما توضعان على المكلف، فالرفع أيضا بهذه العناية، و من هنا يظهر أنَّ العمومية في الرواية لا- تنافي تعلق الرفع و الوضع بالمتعلقات، فلا- يكون الرفع في الأحكام متعلقاً بنفس الحكم و في الموضوعات متعلقاً بالموضوع حتى يكون التخالف بينهما، بل الرفع و الوضع في الجميع باعتبار المتعلقات، و لكنهما تارة يكون من الأحكام الكلية و أخرى في الجزئية و هي الشبهات الموضوعية.

ولو تدبَّرت فيما ذكرنا من عناية الوضع و الرفع في الحديث لوجدت الحكم بالعموم في الحديث قريباً جداً فتدبر.

هذا و لكن الأمر سهل بالنسبة إلى مورد الإكراه، لانحصره- كما عرفت- بالموضوعات، و لكن هل الرفع و الوضع المتعلقان بالموضوعات بعنایة رفع المؤاخذة (بأن تكون نتيجتها هي رفع العقاب فقط)، أو يعم الأحكام الوضعية بحسب مفاده؟ لا يبعد العموم، لا- يكون هذا من قبيل اللفظ في أكثر من معنى واحد بعد وجود الجامع القريب بينهما، هذا مضافاً إلى الاستدلال به في كلام الصادق عليه السلام في ما رواه محمد بن عيسى في نوادره عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكره على اليمين فيحلف بالطلاق و العتق و صدقه ما يملک أ يلزم ذلك؟ فقال: لا، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله وضع عن امتى ما اكرهوا عليه و ما لم يطقوه و ما أخطئوا» ۱.

والحلف بالطلاق و العتق و إن كان باطلاق في نفسه لعدم الأثر له عندنا، بل ليس من الحلف في شيء، إلَّا أن استدلاله عليه السلام

بحديث الرفع دليل على عمومه و الاستناد إليه مع بطلانه ذاتاً إنما هو لكون هذا الاستدلال مقبولاً عند الكل، فتدبر.

٥- و يدلُّ على ما ذكرنا أيضاً بناء العقلاء على بطلان عقود المكره، من دون فرق بين

(١). وسائل الشيعة، ج ١٦، الباب ١٦ من أبواب الإيمان، ح ٦.

أノوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٣٣

المؤمن بالمذهب والمخالف له، من أى فرقه من الفرق، بل الأصل فى المسألة هو هذا، وقد أمضاه الشارع المقدس لا بعده الردع، بل بالتصريح بالنهى عنه، وقد عقد فى الوسائل باباً لعدم صحة اليمين فى الإكراه روى فيه روایات كثيرة «١» و كذا عقد باباً فى عدم صحة طلاق المكره روى فيه أيضاً روایات كثيرة «٢».

و هاهنا مسألتان:

الاولى: هل المكره فاقد للقصد؟

كما يظهر من غير واحد من أصحابنا حتى أنه في الشرائع عطف المكره على المجنون والصبي، الذين لا-قصد لهم أو قصدهما كالعدم حيث قال: «أما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين، وهو البلوغ والعقل والاختيار، فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه وكذا المجنون والمغمي عليه والسكران غير المميز، والمكره»، ولكن صرّح بعد ذلك بأنه ولو رضى كل منهم بما فعل بعد زوال عذره (لما يصح) عدا المكره للوثيق بعبارته.

وقال في الجواهر بعد نقل هذا الكلام: «إنه إن لم تكن المسألة إجتماعية فلننظر فيها مجال، كما اعترف به في جامع المقاصد ضرورة عدم اندراجه في العقود بعد فرض فقدان قصد العقدية وإن صدور اللفظ فيه كصدوره من الهازل والمجنون ونحوهما وقصد نفس اللفظ بمعنى الصوت غير مجد» «٣».

ثم ذكر في أواخر كلامه أنه لو تصور قصد المكره معنى اللفظ مع عدم الرضا منه وقلنا أن الإكراه لا يخرج عن صلاحية التأثير جرى عليه حكم الفضولي، وعليه حمل كلمات الأصحاب في صحة عقد المكره بعد لحقوق الرضا.

وصرح شيخنا العلامة الأنصارى قدس سره أن المراد بعد قصد المكره إلى اللفظ الوارد في

(١). وسائل الشيعة، ج ١٦، الباب ١٦ من أبواب اليمان، ح ٦.

(٢). راجع المصدر السابق، ج ١٥ الباب ٣٧ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه.

(٣). جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٢٦٧.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٣٤

كلمات جماعة منهم الشهيدان قدس سرّهما عدم القصد إلى وقوع مضمون العقد في الخارج، وأن الداعي إلى الإنشاء ليس قصد وقوع مضمونه في الخارج (راجع المکاسب).

أقول: اللازم في العقد امور:

١- قصد اللفظ (في مقابل الغلط).

٢- قصد معناه الإنساني (في مقابل اللافظ من غير قصد كمن يريد اصلاح مخارج الحروف).

٣- قصد الجد (في مقابل الهازل والعقد صوريًا كما في بيع التلحة الذي ذكره العلامة وغيره للنجاة عن الظالم).

٤- الرضا بمضمون العقد (في مقابل الإكراه).

والظاهر أن الذي يفقد المكره هو الأخير.

إن قلت: إن المكره غير مكره على القصد، لأنّه خارج عن دائرة الإكراه بل الإكراه يتعلق باللفاظ فقط.

قلت: نعم ولكن الغالب أن المكره- لا- سيما إذا كان من العوام- لا- يقدر على تفكيك الألفاظ عن معانيها، فيسرى الإكراه على

الألفاظ، إلى الإكراه على قصد المعنى، كما لا يخفى على من راجع موارد الإكراه في العرف ليتضح ذلك كمال الوضوح، والحاصل أن هذا إذا لم يقدر على تخلية الفاظ العقود عن معانيها كما هو كذلك في كثير من الناس، فإنهم إذا أجروا على صيغة الطلاق لم يمكنهم ذكر الفاظه بدون قصد معناه غالباً، لعدم قدرتهم على التورية، أو عدم انتقالهم إليها وإن قدرروا عليها، وأما القادر والعالم بذلك فيمكنه رفع أثر الإكراه من هذه الطرق.

فالانصاف أن المكره على قسمين: قسم يفقد الرضا فقط، فهذا الذي ذكره الأصحاب في كلماتهم وأنه يصح عقده بالرضا كالفضولى وهو الغالب من مصاديقه، وقسم يفقد الجد أو قصد الإنشاء والمعنى، فهذا لا يصح عقده ولو لحقه الرضا.

ويشهد لذلك استدلال غير واحد منهم بأن الذي ليس في عقد المكره هو الرضا، فلو حصل بعده كان كافياً، لعدم وجود دليل على لزوم مقارنته للعقد، وكذا الاستدلال له بما

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٣٥

دل على لزوم الرضا في العقود، وحكمهم بعدم وجوب التورية عليه، فلا مناص عن التفصيل في المسألة فتدبر جيداً، وإن كان الغالب من مصاديقها ما فيه قصد المعنى.

ومن هنا يظهر النظر في ما ذكره صاحب الحدائق قدس سره، فقد أورد عليهم في هذا المقام إشكالاً و هو أنهم قد حكموا بفساد عقد الهازل ولم يذكروا لزومه لو لحقه الرضى، مع أن ظاهر حاله أنه قاصد إلى اللفظ دون مدلوله، كما في المكره لأنه بالغ عاقل، فاللازم حينئذ إما الحاقه بالمكره في لزوم عقده مع لحوق الرضا به، أو بيان وجه الفرق بينهما.

ثم قال: ودعوى كونه غير قاصد لللفظ، بعيدة عن جادة الصواب، انتهى «١».

قلت: قياس المكره على الهازل عجيب بعد ما عرفت من وجود الجد في المكره غالباً دون الهازل، ولو كان الأمر كما ذكره كان الحكم بالبطلان ولو بعد لحوق الرضا من الواضحت مع أن الأصحاب لم يقولوا به.

الثانية: في حقيقة الإكراه

اعلم أن الدليل على اعتبار هذا الشرط في البيع لو كان هو أدلة اشتراط الرضا دار الأمر مداره، سواء صدق الإكراه عليه أم لا، كان هناك تخويف بالضرر أم لا، وكانت التورية وسائر طرق التخلص ممكناً أم لا، لدوران الأمر مدار طيب النفس والرضا الباطني، فلا يحتاج حينئذ إلى التكلم في معنى الإكراه.

وأما لو كان المستند حديث الرفع وشبهه مما يدل على بطلان عقد المكره، فسيأتي الكلام في حقيقة الإكراه لغة وعرفاً.
ويظهر من كلام شيخنا العلامة الأنصارى قدس سره اعتبار امور فيها:
«أولها»: وجود حامل له على فعله، أي المكره بالكسر.

«ثانيها»: اقتراحه بوعيد منه مظنون الترب مضرب حال الفاعل أو من يتعلق به أو ما يتعلق به.

(١). الحدائق الناضرة، ج ١٨، ص ٣٧٥.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٣٦

«ثالثها»: عدم إمكان التفصي والتخلص عن الضرر المتوعد به بطريق آخر (على تفصيل فيه).

واللازم الأول أنه لو خاف من ضرر السلطان أو غيره مثلاً من دون تخويف وأتى بالعمل، لم يصدق عليه عنوان الإكراه، والانصاف إلهاقه به حكماً لو لم نقل بالحاقه به موضوعاً، لوحدة الملوك في نظر أهل العرف كما لا يخفى، فما ذكره السيد قدس سره في بعض

حواشيه «من أنّ الاقدام على العقد قبل اطلاع الجائز بتخيل أنه إذا اطلع على الترك أوصل إليه الضرر لا يعد من الإكراه» منظور فيه، لأنّه إكراه في نظر العرف حكماً لو لم نقل بالحالة به موضوعاً، فأدلة رفع الإكراه تشمله.

وإن شئت قلت: قد يكون الاقتراض بالوعيد بالفعل، وقد يكون بالقوة القريبة من الفعل، وفي هذا القسم أيضاً يصدق عنوان الإكراه موضوعاً، مضافاً إلى الحالة به حكماً.

ثم اعلم أنه لا يعتبر في صدقه، العلم بتحقق الوعيد، بل يكفي الظن بل الاحتمال العقلائي، ولو لم يكن على حدّ الظن كما في الموارد المشابهة له من عنوان الخوف وغيره.

ولازم الثاني أنه لو لم يقترن بوعيد منه ولكن علم من الخارج أنّ الوعيد يكون لا محالة، أو كان الوعيد من حواشيه وتابعه من غير تصريح به، أو كان الوعيد عذاب إلهي ينزل عليه لم يصدق الإكراه، والأخير وإن كان صحيحاً، إلا أنّ الوعيد المقدر المعلوم من الخارج من ناحيته أو من يكون له صلة كافٌ في صدق عنوانه.

ولو كان الوعيد بحق كالتهديد بالقصاص، أو أخذ الدين منه حالياً، أو العذاب الإلهي، لم يصدق الإكراه كما لا يخفى، وليس الكلام هنا في طيب النفس والرضا الباطني كما يظهر من كلمات بعض الأعاظم^(١) بل الكلام في نفس عنوان الإكراه مع قطع النظر عن عنوان الرضا كما عرفت، ولا ينبغي الخلط بينهما لما عرفت من اختلاف الأدلة في المسألة، وإلا لو كان المدار على الرضا و عدمه كان الأمر واضحًا ولا يحتاج إلى هذه التفصيات.

(١). مصباح الفقاهة، ج ٣، ص ٢٢٩.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٣٧

ولازم الثالث أنه لو أمكن التفصي لم يصدق عنوان الإكراه، أو يصدق عنوانه ولكنه خارج عنه حكماً.

توضيح ذلك: أنه قد اضطربت كلماتهم في اعتبار هذا الشرط وعدمه أو التفصي بين التورية وغيرها أو بين المعاملات وغيرها (مثل الإكراه على شرب الخمر)، والظاهر أنّ الوجه فيه تضارب الأدلة هنا، فمن ناحية ترى عدم صدق عنوان الإكراه مع القدرة على دفع ضرر المكره (بالكسر)، فمن كان له خدم أو أعون يمكنه دعوتهم على نصره ودفع ضرر المكره، ولكن لا يدعوهم إلى ذلك بغير محذور لا يصدق في حقه عنوان الإكراه، وكذلك لو كان له طريق إلى الفرار عن ذلك المكان والخروج إلى غيره بسهولة، ولذا لو حصل ذلك في موارد الإكراه على المعاصي لا يجوز ارتکابها والاعتذار بأنه كان مكرها عليها بعد إمكان دفع المكره بما عنده أو بمن عنده.

ومن ناحية أخرى لم يرد في روایات الباب من حديث الرفع والأحاديث الكثيرة الواردة في باب طلاق المكره وغيره تقييدها بعدم القدرة على التورية، مع أن باب التورية مفتوح غالباً، وهذا دليل على عدم اشتراط عدم القدرة على التخلص في باب الإكراه.

هذا مضافاً إلى ما ورد في روایة عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يمين في غصب ولا في قطعه رحم ولا في جبر ولا في إكراه، قال: أصلحك الله فما فرق بين الجبر والإكراه؟ فقال: الجبر من السلطان ويكون الإكراه من الزوجة والأم والأب وليس ذلك بشيء»^(١).

و ظاهرها صدق عنوان الإكراه على ما كان من ناحية الأب والأم والزوجة مع أن التفصي فيها ممكن (و إن كانت الروایة ضعيف بعدد الله بن القاسم).

و من هنا يظهر من كلمات شيخنا الأعظم قدس سره تارة التفصي بين التورية وغيرها من طرق التفصي، و أخرى التفصي بين المعاملات وغيرها (الإكراه على شرب الخمر وسائر المعاصي).

(١). وسائل الشيعة، ج ١٦، الباب ١٦ من أبواب الإيمان، ح ١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٣٨

أقول: الانصاف أنه وقع الخلط هنا بين معانى الإكراه وكذا بين أدلة اعتبار الرضا فى المعاملات، و توضيحه:

- لا ينبغي الشك في عدم صدق الإكراه (بمعنى الإلزام بشيء مع الإياع على تركه بضرر) في كل مورد يقدر على دفع المكره و ضرره، بما لا يلزم منه محدود آخر، ولذا لا يجوز ارتکاب شيء من المعااصى إذا كان الإجبار والإكراه ممكناً الدفع، وهذا أمر ظاهر لا غبار عليه ولا كلام فيه.

- لو كان دليلاً بطلان المعاملات مع الإكراه منحصراً بما دلّ على رفع الإكراه كان الحكم بالصحة في جميع موارد القدرة على التفصي مما لا ينبغي الشك فيه، ولكن المهم أن دليلاً غير منحصر فيه بل العمدة في هذا الشرط ما دلّ على اعتبار الرضا، و نحن نعلم أنّ مفاد هذا الدليل أعم، فربّ إنسان لا يرضي بمعاملة مع عدم الإكراه المتوعدة على تركه الضرر، كما إذا أكرهه زوجته أو أبوه أو أمّه على شيء وهو لا يرضي به في قلبه مع عدم ايعادهم الضرر على تركه.

والحاصل: أنّ النسبة بين ما دلّ على اعتبار الرضا، و ما دلّ على نفي الإكراه عموماً مطلق، و الخلط بينهما يكون منشأ لتخيل عدم اعتبار العجز عن التفصي في معنى الإكراه، مع أنّ العجز عن ذلك غير معتبر في ما دلّ على اعتبار الرضا، لا ما دلّ على نفي الإكراه، لاعتباره في مفهومه قطعاً.

٣- الإكراه- على ما يظهر من موارد استعماله- له معنيان:

أحدهما: حمل المكره (بالفتح) على فعل يكرهه و لا يرضي به، وإن لم يكن هناك أجبار و ايعاد على الضرر، وهذا المعنى هو الذي يستفاد من روایة ابن سنان، وقد جعل الإكراه فيها مقابلاً للإجبار.

ثانيهما: و هو المعروف من معناه في الفقه، و هو حمله على ما يكرهه مع ايعاده على الضرر، و الخلط بينهما كان سبباً للاستدلال برواية ابن سنان فيما نحن فيه.

و إن شئت قلت: الإكراه في الرواية مساوٍ لعدم الرضا و الكراهة الباطنية القلبية، لا الكراهة المعروفة المذكورة في كلمات الفقهاء الواردة في حديث الرفع، والأول راجع إلى
أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٣٩

اعتبار الرضا في المعاملات، و الثاني مفهوم أخص منه، بل الظاهر من الرواية أن الإجبار الوارد فيه هو أمر مساوٍ للإكراه بمعناه المشهور عند الفقهاء المأخذوذ من حديث الرفع.

٤- قد مر في أبواب الكذب أنّ حقيقة «التورية» التي تكون في اللغة بمعنى «الاحفاء» و الستر (من مادة الوراء) ليست مطلقاً ذكر اللفظ و إراده معنى غير ما هو ظاهر فيه عرفاً، بل اللازم أن يكون اللفظ قابلاً لإرادة ذلك المعنى و محتملاً له، سواء كان اللفظ بذاته مشتركاً لفظياً أو معنوياً، أو قابلاً لهما من ناحية القرائن كما في القضية المعروفة أنه سئل بعض العلماء من كان خليفة النبي صلى الله عليه و آله بعده قال «من بنته في بيته» أو كان له معنى ظاهر منصرف إليه اللفظ مع إمكان إرادة غيره منه بحسب عرف اللغة و ارباب اللسان، كما إذا دقَّ الباب رجل وقال: هل فلان في البيت؟ فقيل له: ما هو هنا (الذى ظاهره عدم كونه في البيت، مع أنه يشير بموضع خلف الباب و ي يريد عدم كونه هناك).

والحاصل: أنّ التورية لا تجري في جميع الكلمات و الجمل و لا تصح في كل عبارة، بل في خصوص عبارات تحتمل معنيين مختلفين في عرض واحد، أو كان أحدهما أظهر و الآخر غير أظهر مع إمكان استعماله فيه، وهذا إنما يكون في عبارات خاصة و لا يقدر الإنسان عليه في كل زمان و كل محاورة.

و من هنا يظهر لك أنّ التورية ليس من الكذب، لاحتمال الكلام له، كما أنه يظهر أنّ كل كلام لا يتحمل التورية، و أنها ترد في

مقامات خاصة و عبارات محدودة معينة، كما أنَّ كل إنسان لا يقدر عليها، بل تحتاج إلى لطف قريحة و مزيد عنائه، كما هو المنقول من كلمات أمثل عبد الله بن جبير و غيره في مقابل الحجاج و غيره من العجارين و أنَّه عمل باللهم باللطف قريحته، فتوهُم إمكان التورىة في كل كلام و لكل أحد توهُم باطل، و عدم ذكرها بعنوان الاستثناء في روايات طلاق المكره و غيرها لعله من هذه الجهة، حتى أنَّ قول البائع «بعت داري لك» لا يمكن فيه التورىة بأن ينوي الأخبار لا الإنشاء، لأنَّ الأخبار به كثيراً ما يكون كذباً لعدم بيع داره من غيره.

فتلخص مما ذكرنا: أولاً: أنَّه لا فرق في مفهوم الإكراه الوارد في حديث الرفع و شبهه بين العقود و غيرها
أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٤٠
كالمحرمات و لا يجوز التفصيل بينهما.

ثانياً: لا يصدق عنوانه فيما إذا أمكن التخلص بطريق لا ضرر فيه و لا حرج شديد.
ثالثاً: لا فرق بين إمكان التخلص بالتورىة و غيرها من انحاء طرق التخلص.
رابعاً: أنَّ العقود قد لا يشملها عنوان الإكراه و لكن يشمله عنوان عدم الرضا و عدم طيب النفس فيفسد من هذه الناحية، فتأمل جيداً.

بقي هنا امور:

أحدها: أنَّه إذا أكره على أحد العقددين، فاختار أحدهما دفعاً للضرر و قع باطلاً، كما إذا أكرهه على بيع أحد أمواله، أو طلاق إحدى زوجته، كما هو المعروف بين أصحابنا، و ما يرى من بعضهم من الحكم بالصحة لا بدَّ من توجيهه لوضوح فساده، لأنَّ المفروض عدم طيب نفسه ببيع شيء من أمواله، و طلاق زوجاته أبداً، فكيف يصح مع عدم الرضا؟ مضافاً إلى صدق عنوان الإكراه قطعاً بحسب متفاهم العرف، و بناء العقلاء أيضاً على البطلان في هذه الموارد، و القول بأنَّه يختار أحدهما بطيب نفسه فاسد جداً، لأنَّ طيب النفس بالخصوصية لا يدل على طيب النفس بأصل المعاملة، مضافاً إلى أنَّ اختيار أحد الضررين قد يكون لكونه أقل ضرراً من غيره، لا لعدم كونه مضرًا أصلاً، فلذا لو أكره على شرب أحد الخمرتين كان مدعوراً قطعاً.

ثانيها: إذا أكره أحد الشخصين أو الأشخاص على أمر محرم أو بيع شيء أو طلاق امرأة كان الحكم كذلك أيضاً لغير ما مرَّ في الإكراه على أحد الأمرين، لصدق عنوان الإكراه لغةً و عرفاً قطعاً، و لعدم طيب نفس واحد منها بالفعل، نعم اللازم عليهما التأخير إلى آخر زمن الإمكان في المحرمات كشرب الخمر، و حينئذ كل من تقدم كان جائزًا، و أمَّا في العقود فإذا لم يكن طيب النفس حاصلاً كان باطلاً تقدم أو تأخر.

ثالثها: إذا أكره على إجراء الصيغة لغيره فقد العقد و أشأه صح العقد، لأنَّ اعتبار الرضا إنما هو في نقل المال و شبهه لا في صحة الإنشاء، كما أنَّ حديث رفع الإكراه بحكم كونه في مقام الامتنان لا يشمله، بل هو مع قطع النظر عنه منصرف إلى الأمور التي لها ثقل
أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٤١

على المكلف، و من المعلوم أنَّ مجرد إنشاء الصيغة و لو من قبل الغير لا ثقل له عليه من ناحية حكمه الوضعي.

رابعها: إذا رضى المكره بعد العقد بلا فصل، أو مع الفصل القصير، أو الطويل، فهل يصح العقد أم لا؟ فيه كلام بينهم، المشهور نقلاً أو تحصيلاً، كما عن بعضهم، الصحة، بل عن الرياض و الحدائق أنَّ ظاهرهم الاتفاق عليه، و لكن مع ذلك ذكر المحقق الثاني في جامع المقاصد و صاحب الجوادر أنَّ المسألة لو لم تكن إجماعية فللنظر فيها مجال.

و الظاهر أنَّ عمدة الإشكال فيه من جهات:

الاولى: من ناحية عدم اندراجه في عنوان العقود بعد فقدان قصد العقد في المكره (بناء على إشكالهم في صحة قصد المكره و أنه كالهازل عندهم) و هذا الذي أشار إليه في الجوادر و اعتمد عليه في كثير من عباراته، و لكن قد عرفت فساده و أنَّ المكره قاصر

للحقيقة العقد غالباً، وإن لم يكن راضياً بمفاده.

الثانية: من ناحية عدم اقترانه للرضا، وهو من الشرائط المقارنة، واجب عنه: بأن المستفاد من أدلة اعتباره إنما هو لزومه في تأثير العقد، أمّا مقارنته له فلا دليل عليه، ولذا حكمو بصحّة عقد الفضولي مع أن الرضا فيه لا يكون إلا بعده ولو شك في اشتراط المقارنة فالاطلاقات تدفعها كما لا يخفى.

الثالثة: إن عدم الرضا إذا بقي بعد زوال الإكراه كان في حكم الفسخ، كما إذا فسخ في الفضولي (و رد العقد بعد العلم به) ثم أجازه فإنه لا تصح الإجازة بعد الرد و كذلك ما نحن بصدده.

وفيه: أنه لو سلمنا عدم كفاية الإجازة بعد الرد في الفضولي و شبهه لا نسلم كون مجرد عدم الرضا الباقى بعد زوال الإكراه بحكم الرد الإنساني، هذا مضافا إلى أنه لا يشمل جميع صور المسألة.

هذا و لكن مع ذلك كله في النفس شيء من أصل المسألة، نظرا إلى أنه غير معروف عند العقلاة من أهل العرف وأنهم لا يرون مجرد الرضا زوال الإكراه كافيا إلا أن يرجع إلى عقد جديد - وهو مما لا كلام فيه - و من الواضح أن العمومات والاطلاقات ناظرة إلى ما عند

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٤٢

العقلاة من أهل العرف في ذلك، فتدبر.

و الظاهر أنه يتفاوت مع الفضولي كما سيأتي إن شاء الله.

بقى هنا شيء: وهو أنه لو سلمنا صحته بالرضا اللاحق، فهل هو ناقل، أو كاشف مقتضى القاعدة هو الأول؟ و ذلك لأن أدلة اعتبار الرضا ظاهرة في عدم الانتقال قبله فإذا رضي صح العقد و انتقل الملك، و أمّا قبله فلا، ولكن قد يقال: إن ظاهر صحيحه «أبي عبيدة» أو «محمد بن قيس» الآتية في البيع الفضولي هو الكشف، و تمام الكلام في البيع الفضولي إن شاء الله.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٤٣

[الشرط السادس أن يكونا مالكين أو مأذونين من قبل المالك]

بيع الفضولي

[في صحة بيع الفضولي و بطلانه]

المسألة الأولى: عدم صحة عقد الفضولي و وقوفه على الإجازة

إشارة

و من الشرائط المعتبرة في المتعاقدين أن يكونا مالكين أو مأذونين من قبل المالك أو الشارع، والأول معلوم، والثاني كالولي و الحاكم الشرعي و المقتضى و غير ذلك مع شرائطه.

و فرعوا على ذلك عدم صحة عقد الفضولي و وقوفه على الإجازة، وقد بسط القول فيه المتأخرن بعد إجماله عند القدماء، و قبل الورود في البحث لا بد من تقديم أمور:

١- الفضولي: على ما ذكره بعض أرباب اللغة - هو من يتعرض لما لا يعنيه، و المراد هنا من يتعرض لعقد أو ايقاع لا يتسلط عليه شرعا، و هو منسوب إلى الفضول و هي الزوائد، فاضافة العقد إليه من قبل الاضافة إلى الفاعل، لا من قبل الوصف و الموصوف.

وقد يجعل وصفاً للعقد ويقال أنه تسامح، ولكن لا يبعد صحته بدون التسامح نظراً إلى كفاية أدنى مناسبة في الاضافة، فتأمل.

٢- المراد بعدم الصحة هنا عدم ترتيب الأثر عليه بدون الإجازة، لا عدم صحته مطلقاً، فهو مساوق للقول بتوقفه عليها، وإن شئت قلت: إن عقد الفضولي من قبيل جزء المؤثر، فإذا انضم إليه الجزء الآخر وهو الإجازة تم العقد، وهذا هو معنى عدم صحته بنفسه، وما في الكلام شيخنا الأعظم قدس سره من أنّ معنى عدم الصحة عدم ترتيب اللزوم، فيه تسامح واضح، لاتفاق منه و من غيره على عدم النقل بدون الإجازة (سواء قلنا بالكشف أو النقل) لا أنه ينقل من غير لزوم.

٣- ينبغي أن يكون محل الكلام ما يتعارف الفضولي فيه عند العقلاة، مثل ما نراه في

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٤٤

الدلال أو الوكيل المأذون في شيء إذا تعداه إلى غيره، ثم يخبر الموكل و يستأذنه، أو الأب يتزوج ابنته ثم يستأذنها، أو العكس، تتزوج البنت ثم تخبر الأب و تستأذنه، بناء على اشتراط اذنه في الصحة، وهكذا الأمر في مثل بيع الراهن بغير اجازة المرتهن، و بيع العبد بدون اذن السيد، أو الصديق مال صديقه ثم اخباره و استيذانه.

أما ما لا يتعارف فيه ذلك كمن يبيع دار رجل أجنبي لا يرتبط به في شيء ولا يمسه أبداً و ينكح صبية أجنبى لا صلة بينهما أصلاً ثم يخبره و يستأذنه، فجريان أحكام الفضولي فيه لا يخلو عن إشكال، نظراً إلى عدم عدّه عقداً عند العقلاة بل يشكل صدور القصد الجدى من مثله، فتأمل.

٤- ظهر مما ذكرنا، أنّ محل الكلام وسیع جداً لا ينحصر بالبيع، بل يجرى فيسائر العقود أيضاً، وكذا لا يختص بغير المالك، بل يجرى في كل من لا يملك الاذن التام من جميع الجهات ولو كان مالكاً كالراهن و شبهه، لأنّ المالك في الجميع واحد، سواء شمله عناوين كلماتهم أم لا، لوحدة الدليل لا يخفى، فعقد الراهن بغير اذن المرتهن، وكذا المحجور بدون اذن الغرماء داخلان في محل الزراع، وكذا عقد البنت بدون اذن الأب على قول.

٥- قد ادعى شيخنا الأعظم قدس سره خروج القياعات كلّها عن حريم البحث للإجماع على بطلانها، و تبع في ذلك الشهيد قدس سره في غاية المراد.

ولكن قد وقع التشكيك في ثبوت هذا الإجماع مطلقاً، أو في غير العتق و الطلاق عن غير واحد ممن تأخر عن الشيخ قدس سره. و الانصاف أنّ دعوى الإجماع في هذه المسألة و أمثلها مشكل جداً، بعد احتمال استنادهم فيها إلى نصوص تأتى الإشارة إليها إن شاء الله، بل قد استند بعضهم في بطلان طلاق الفضولي و عتقه بقوله «لا عتق إلا في ملك» و قوله «الطلاق بيد من أخذ بالساق».

فالحكم ببطلان لا بدّ أن يستند إلى دليل آخر، وإن قلنا بأنّ صحة الفضولي في العقود إنما هي على القاعدة أخذنا بعمومات صحة العقود و شبهها لم يبعد دعوى مثله في القياعات لإطلاق أدلة صحتها أو عمومها.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٤٥

نعم، لو استند فيها إلى رواية عروة البارقي أو روايات خاصة أخرى وردت في البيع أو النكاح أو شبههما، لم يمكن التعذر منها إلى القياعات، بل و لا غيرها من العقود.

قال السيد المحقق اليزدي قدس سره في الحاشية في أول كلامه بثبوت الإجماع في خصوص العتق و الطلاق، ولكن رجع عنه في ذيل كلامه واستشكل في ثبوته فيما أيضاً نظراً إلى إمكان استناد المجمعين إلى بعض الروايات، ثم قال: نحن إلى الآن لم نجد دليلاً على بطلان الفضولي في القياعات بعد كون صحته على القواعد، ولكن لما كان مختاره قدس سره كون صحة الفضولي على خلاف القاعدة، أشكل في الحق القياعات بالبيع «١».

وسيأتي تتمة الكلام في ذلك إن شاء الله بعد ايراد روايات الباب و توضيح مقتضى القواعد في العقود فانتظر.

و قال في الشرائع في كتاب العتق، لو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه و لو أجازه المالك، و قال في الجوادر في شرحه: «على المشهور

كما في المسالك بل في كشف اللثام والرياض نفي الخلاف فيه بل في الروضة الإجماع عليه قيل لقوله صلى الله عليه وآله: «لا عتق إلّا بعد ملك» ... ولأنه عبادة أو فيه شائبة العبادة وهي لا يقبل الفضولي» ثم أشكل على الجميع «٢».

أقول: و الجواب عن جميع ذلك ظاهر، فان كون العتق بعد الملك لا ينافي صحة الفضولي، ولذا لا نقول بتأثيره إلّا بعد اجازة المالك كما هو كذلك في قوله: لا بيع إلّا في ملك، أو قوله: لا بيع ما ليس عندك.

و كونه عبادة أيضاً لا ينافي ذلك لأن المفروض أنه لا يتم أمر العتق إلّا بعد اجازة المالك، فهو ينوى القرابة بفعله ولا يحصل العتق إلّا بعده، وإن هو إلّا نظير التوكيل في العتق أو أداء الزكاة والخمس الذي لا ريب في جوازه مع كونها عبادة، وقد يقال في بعض روایات الطلاق إشارة إلى صحة الفضولي فيه، ولكن لم نظر بمثل هذه الرواية عاجلا.

٦- حكم الرضا بدون الإجازة- فقد يكون المالك راضيا بالعقد، سواء علم به الفضولي أولاً ولكن لم يصدر منه إنشاء الإجازة، فهل يخرج بمجرد ذلك عن الفضولي؟

(١). حاشية المكاسب للسيد الطباطبائي اليزيدي قدس سره، ص ٢٩٠.

(٢). جواهر الكلام، ج ٣٤، ص ١١٢.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٤٦

ويصح بلا- حاجة إلى الإجازة، أو هو داخل في الفضولي يحتاج إليها، أو يفصل بين ما كان العقد صادراً من غير المالك، وما كان صادراً عن مالكه ولكن كان موقوفاً على رضا غيره، كما في بيع الراهن بدون إذن المرتهن أو نكاح العبد والبكرة بدون إذن السيد والولى؟ فيه وجوه أو أقوال:

ظاهر كثير من كلماتهم هو الثاني، و مال شيخنا الأعظم قدس سره إلى الأول، و اختار التفصيل السيد المحقق اليزيدي قدس سره في الحاشية وهو الأقوى.

و استدل للأول، أعني دخوله في الفضولي، بعدم ملك التصرف بمجرد العلم بالرضا من دون إذن صريح أو فحوى، و بما يظهر من حديث العروءة، لاستدلالهم به على صحة بيع الفضولي، مع أنّ الظاهر علمه برضاه صلى الله عليه و آله و إلّا لم يجز له التصرف في العوضين و لم يصح تقريره صلى الله عليه و آله له، و كلا الوجهين ضعيفان، أمّا الأول: فلأن ملك التصرف حاصل بالرضا و لا يحتاج إلى الأذن (إلّا أن يرجع إلى ما سندكره من الدليل) و أمّا الثاني؛ فلأنه لا يبعد علم عروءة البارقي بالرضا بهذا المقدار من التصرف فقط من ناحية النبي صلى الله عليه و آله و البائع لعلمه بتعقبه للإجازة، فلم يكن حراما.

مضافاً إلى أنه لا يتم على مبني الكشف كما هو ظاهر.

و العمدة في ذلك أنّ معنى «وجوب الوفاء بالعقد» هو إلزام كل إنسان بما يلزمته على نفسه، فهو من قبيل قوله صلى الله عليه و آله: «المؤمنون عند شروطهم» و من قبيل قوله تعالى: وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ «١» أي ما جعلوه على أنفسهم بإنشاء العقد أو النذر لا مجرد الرضا. و الوجه فيه مضافاً إلى التبادر منه، أنّ قاعدة وجوب الوفاء بالعقد قاعدة عقلائية معروفة بينهم قبل أن تكون قاعدة شرعية و لكن أمضاها الشارع المقدس، و من الواضح أنّهم يلزمون كل إنسان بما صدر منه من العهود و العقود و المواتيق و الالتزامات، فالواجب وفاء كل إنسان بعقد لا مجرد ما رضى في قلبه من دون عهد و عقد.

و حيث لا بد من استناد العقد إلى كل إنسان في وجوب الوفاء عليه، و لا يكون ذلك إلّا

(١). سورة الحج، الآية ٢٩.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٤٧

أن يكون قد صدر منه العقد مباشرةً أو تسببياً، وال المباشرة متنفية هنا على الفرض، و التسبيب يتوقف على الاذن أو التوكيل أو الإجازة بعد العقد، ولا يصح بمجرد الرضا، فلا يقال «بني الأمير الحديقة» بمجرد رضاه به قلباً، من دون أى إذن و أمر، نعم إذا أظهر الرضا بقصد إنشاء الاذن صحيح، وما ورد من صحة اسناد أعمال العصاة إلى غيرهم من الراضين بأفعالهم كما ورد في تفسير قوله تعالى: فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا^١، إنما هو ناظر إلى الشركة في العقاب لا كونهم فاعلين حقيقة، وهل يصح أن يقال لمن رضى الآن بفعل يزيد أنه قاتل الحسين عليه السلام؟ نعم يصح اسناد القتل إلى يزيد ومن هو مثله ممن أمر بقتل سلالة النبي صلى الله عليه و آله و كان سبباً له. وبالجملة لا ينبغي الشك في عدم صحة اسناد الفعل إلى غير فاعله بمجرد رضاه به، بل يحتاج إلى تسبيبه من طريق الاذن أو الأمر أو التوكيل، وفي باب العقود من طريق الإجازة بقاء.

و من هنا يعلم أنه إذا صدر العقد من المالك للعقد غير المستقل فيه، بل يتوقف على رضا غيره، كما في بيع الراهن بدون اذن المرتهن، و نكاح العبد بدون اذن سيده، كفى الرضا الباطني في الصحة، لأن الاستناد قد حصل، غاية الأمر أنه كان متعلقاً لحق الغير، ومع رضاه يرتفع المانع و يحصل شرطه و هو التصرف برضاه. و من هنا يرجح القول بالتفصيل.

و من هنا أيضاً يظهر الإشكال في ما استدل به العلامة الأنصارى قدس سره لما اختاره من كفاية الرضا الباطنى في الخروج عن الفضولية بعموم وجوب الوفاء بالعقود، خرج منه ما إذا لم يرض به المالك و بقى الباقي، و لقوله تعالى: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ^٢ و كذلك ما دل على «عدم حلّ مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفسه».

ثم أضاف إلى هذه العمومات بعض الروايات الخاصة، مثل رواية عروة البارقي، حيث إنه قبض المتعاقدين و لو كان فضولياً يحتاج إلى إجازة المالك لم يجز التصرف

(١). سورة الشمس، الآية ١٤.

(٢). سورة النساء، الآية ٢٩.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٤٨

قبلها بلا إشكال، مع أن النبي صلى الله عليه و آله قرره على ما فعل، وهذا كله دليل على كفاية الرضا في حصول الملك. و مثل ما دل على أن علم المولى بنكاح العبد و سكته إقرار منه^١ (انتهى محل الحاجة).

ولكن في جميعها النظر، أما عمومات «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» فقد عرفت الجواب عنه بلا مزيد، و حاصله أن الواجب الوفاء بالعقد الذي قصده الإنسان و تعهده و التزم، و ينسب إليه تسبيباً لا- كل عقد صدر من أي شخص، و مجرد الرضا الباطني غير كاف في الاسناد كما عرفت.

ولبعض المحشين (في كتاب البيع) هنا كلام حاصله «إن الاذن و الرخصة لا يوجب أن يصير العقد عقده لا بالتسبيب و لا بال المباشرة، و الاذن غير الوكالة و غير الأمر المولوى من القاهر الغالب بل الإجازة عبارة عن ثبات ما صدر من الغير، فاعتبرها ملازم لصدور الفعل من الغير، و بنفسها تدفع انتساب الفعل إلى المجيز» (انتهى ملخصاً)^٢.

أقول: حقيقة الاذن و الإجازة في الامور الاعتبارية كالعقود هي قبول التعهد الذي أنشأه الغير و الالتزام به، و من الواضح أنه بعد قبول هذا التعهد و إمضائه يكون العقد عقده، و ان هو إلّا من قبيل أن يكتب إنسان كتاباً أو يصدر بياناً أو مقالة ثم يوقع عليه غيره، و من الواضح أن التوقيع على تلك المقالة أو ذلك البيان و الكتاب يجعله بحكم كتابه و مقالته، و الأصل لا ينفذ عقد الفضولى بما هو عقد صادر منه بل ينفذ أصل العقد و يجعله عقد نفسه بعد الإمضاء، و لا أدرى كيف غفل عن هذا الأمر.

و أمّا عموم التجارة عن تراض فهو أيضاً فرع تحقق التجارة، و هي لا تكون إلّا بالتزام المالك بها، و التزام الأجنبي لا اثر له، ما لم يكن

الترامه بإنشاء الإجازة.

وأما حديث عروة، فقد عرفت الجواب عنه و أنه لما كان عالما بتحقق الإجازة من النبي صلى الله عليه و آله بعده، كان عالما أيضا برضاه صلی الله عليه و آله بهذا المقدار من التصرف مقدمة في ماله صلی الله عليه و آله،

(١). راجع وسائل الشيعة، ج ١٤، الباب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد والاماء، ح ٣ و ١.

(٢). كتاب البيع، ج ٢، ص ١٠١ و ١٠٠.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٤٩

وكذا في مال البائع كما هو كذلك عادة في أشباهه أيضا من أمر الدلال والوكيل الذي يتعدى عن حدود الوكالة مع علمه برضاء المالك و إمضائه و يتم الأمر.

وأما مسألة نكاح العبد فقد عرفت أنه مالك لأمر العقد وإنشائه لنفسه، غاية الأمر حيث كان التصرف في ما يتعلق بالموالي كان منوطا برضاه، وبالجملة طرف العقد هو العبد لا الموالي، وإنما يعتبر رضاه لتعلق حقه بالموارد، وهو نظير بيع الرهن بدون إذن المرتهن مع حقوق الرضا بعده.

وقد عثرت بعد ذلك على بعض الروايات التي قد يظهر منها كفاية مجرد الرضا في صحة العقد استدل بها المحقق الخوانساري قدس سره في جامع المدارك^١، وهي رواية الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام أن بعض أصحابنا له ضيافة جديدة بحسب ضيافة خراب للسلطان ... فأجابه: الضيافة لا يجوز ابتياعها إلا من مالكها أو بأمره رضى منه^٢.

وصحيفة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «سئل رجل من أهل النيل عن أرض اشتراها بضم النيل، وأهل الأرض يقولون: هي أرضهم، وأهل الأسنان يقولون: هي من أرضنا، فقال: لا تشرها إلا برضاء أهلها»^٣.

ولكن شيء منها لا دلالة له على ذلك، لأن المستفاد منها هو اعتبار الرضا في صحة البيع ولا ينكره أحد، واعتبار شيء في الصحة غير الاكتفاء به فقط، وهو نظير قوله صلى الله عليه و آله:

«لا صلاة إلا بظهور» حيث يدل على اعتبار الظهور لا على الاكتفاء به فقط.

والعجب من المحقق المذكور حيث قال: «لا بد من توجيههما لعدم إمكان الالتزام بظاهرهما». (انتهى) مع أنك قد عرفت عدم ظهور لهما فيما ذكر.

بقى هنا أمراً:

١- ذكر في المكاسب أن الأدن قد يكون صريحا، و أخرى فحوى

، و كلها كاف في

(١). جامع المدارك، ج ٤، ص ٨٣.

(٢). وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ١ من أبواب عقد البيع، ح ٨.

(٣). المصدر السابق، ح ٣.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٥٠

معنى العقد، و المراد بالفحوى هنا أن يكون قد أجاره في ما هو أهم وأعظم من ذلك.

وقد أضاف إليه السيد قدس سره في الحاشية «شاهد الحال» و اخراجه من الفضول أيضا، و أورد على الشيخ قدس سره من جهة عدم

ذكره له و جعله دليلا على عدم اكتفائيه به.

و المراد منه ظهور حال المالك ظهورا قائما مقام الإنشاء اللفظي، فان الحال أيضا له لسان قد يكون أقوى من لسان القال: مثل ما يكون بين بعض الاخوة مع بعض فى أموالهم و حقوقهم و ما يرى فى مثل الخانات و الفنادق و الحمامات.
أقول: هذا كله صحيح إذا رجع إلى إنشاء الإذن.

٢- ذكر الشيخ قدس سره في ذيل كلامه في المكاسب أنه لو سلم كون هذا الفرض فضوليا، ولكن ليس كل فضولي يتوقف لزومه على الإجازة

انتهى.

قلت: هذا منه عجيب، لأن التزاع ليس في اطلاق لفظ الفضولي الذي لم يرد في أى حديث أو آية، إنما الكلام كله في الحاجة إلى الإجازة و عدمها، فإذا لم يتوقف على الإجازة كان خارجا عن الفضولي الذي هو محل الكلام للأعلام.
إذا عرفت هذا فلتعد إلى أصل المسألة فنقول:

إن المعروف و المتداول من الفضولي هو ما إذا باع للمالك من دون سبق إجازة أو منع منه، ولكن هناك صورتان اخريان:
إحداهما: ما إذا باع للملك مع منعه منه «ثانيهما»: ما إذا باع لنفسه كالغاصب.

فلنتكلم في الأولى أولا، ثم نبين حال المسؤولين الآخرين فنقول و منه جل سبحانه التوفيق و الهدایة:
حاصل أقوال العلماء في المسألة كالتالي:

قال في جامع المدارك نقلا عن المحقق قدس سره في المختصر النافع: لو باع الفضولي فقولان:
اشبههما وقوفه على الإجازة «١».

(١). جامع المدارك، ج ٢، ص ٨٢

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٥١

و قال في القواعد: بيع الفضولي موقوف على الإجازة على رأى «١».
ويظهر منهما كون المسألة مختلف فيها جدا.

و حكى في المفتاح عن المسالك و المفاتيح، أن وقوفه على الإجازة قول الأكثر و أنه المشهور كما في مجمع البرهان و الكفاية بل
كاد أن يكون إجماعا كما في الحديث.

و أشهر القولين كما في الروضة و إيضاح النافع و ظاهر التذكرة في موضع منها الإجماع عليه حيث قال: أنه جائز عندنا و لكنه موقوف
على الإجازة «٢».

و لكن مع ذلك يظهر من غير واحد من أكابر الفقهاء البطلان و لو مع الإجازة.

قال في الخلاف: إذا باع إنسان ملك غيره كان البيع باطلا، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفة ينعقد البيع و يقف على إجازة صاحبه، و
به قال قوم من أصحابنا، دلينا إجماع الفرق، و من خالف لا يعتد بقوله، و لأنّه لا خلاف في أنه ممنوع التصرف في ملك غيره و البيع
تصرف (انتهى) «٣».

و يظهر من هذا الكلام أن القول بالصحة كان قوله شادا عند الشيعة، حتى ادعى الإجماع على خلافه، و إن اشتهر بعد ذلك، ولكن
كانت المسألة بين العامة خلافية.

و من حكى عنه البطلان أيضا صاحب الغنية (مع دعوى الإجماع) و صاحب الحديث و إيضاح القواعد و المحقق الأردبيلي قدس
سره في مجمع البرهان.

والعجب أنَّه حكى عن الشيخ قدس سُرُّه في النهاية الصحيحة، مع ما عرفت من دعوه الإجماع على البطلان في الخلاف! ويختلص من جميع ذلك أنَّ القول بالصحة كان قليلاً في العصر الأول ولكن أشتهر وكثر بعد ذلك، ولا سيما بين المتأخرین، ولكن لا يمكن دعوى الإجماع على شيء من القولين كما هو ظاهر.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنَّه استدل على صحة الفضولي تارةً بالقواعد و أخرى بالأدلة الخاصة.

(١). مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١٨٤.

(٢). المصدر السابق.

(٣). المصدر السابق، ص ١٨٥.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٥٢

أما الأولى: فقد عرفت بيانيها، ونزيدها ووضوحاً: إنَّ المدار في وجوب الوفاء بالعقد المستفاد من قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ استناد العقد إلى إنسان بحيث يكون من تعهداته و التزاماته، فأنَّه يجب على كل إنسان الوفاء بما التزامه على نفسه و تعهداته في مقابل غيره في عقد، و عقد الفضولي و إن لم يكن مستنداً إلى المالك ابتداء و لكن بعد الإجازة يستند إليه.

فهو من قبيل سند أو كتاب صدر إنشاؤه من واحد، ثم جاء آخر فوقع عليه و أمضاه فصار سندًا كاملاً و كتاباً كذلك، و عدَّ بحكم كتابه و سنته.

ولكن يظهر من غير واحد منهم عدم الالتزام بكونه موافقاً للقاعدة، ولو لحقته الإجازة.

منهم السيد اليزدي قدس سُرُّه في حاشيته، و ملخص كلامه «إنَّ الإجازة لا تغير ما وقع عليه بحيث تقلب النسبة، ألا ترى أنَّه لو أمر بضرب أحد فضربه و اطلع عليه إنسان بعد ذلك فرضي به لا يصدق أنَّه ضربه» ١.

و ذكر في كلام آخر له في المقام أنَّ المستفاد من أدلة اعتبار الرضا اعتبار المقارنة، فالمراد العقد الصادر من الرضا كما هو المفهوم من الشرط فيسائر المقامات كقوله صلى الله عليه و آله:

«لا عمل إلَّا بالتيَّة و لا صلاة إلَّا بظهور» فالمقارنة شرط ٢.

ويحاب عن الأول، بالفرق الواضح بين الضرب و غيره من الأمور التكوينية و بين الأمور الإنسانية، فإنَّها إذا وجدت كان لها نوع بقاء في وعاء الاعتبار، يمكن لحقوق الرضا به في كل حال و آن، فقد يكتب الإنسان كتاباً إلى آخر و يوقعه بنفسه و يريده أن يشترك معه آخر في هذا الأمر، و يتطلب منه أيضاً التوقيع عليه، فإذا وقع عليه استند الكتاب إليها معاً، و هكذا بالنسبة إلى الثالث و الرابع و العقد المنشأ من الفضولي هكذا، و العجب منه أنَّه قاسه على الأمور الخارجية التكوينية.

و منه يظهر الجواب عن الإشكال الثاني فأنَّ المقارنة مع الرضا و أنَّ لم تكن حدوثاً و لكنها حاصلة بقاء و عند صحة اسناده إليه، فهو يقع على العقد الصادر من غيره توقيعاً

(١). حاشية المكارب، للسيد الطباطبائي اليزدي قدس سُرُّه، ص ٢٩٢.

(٢). المصدر السابق.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٥٣

مقارناً للرضا، فيصدق عليه أنَّ عقد مع الرضا، و بالجملة استناد العقد الفضولي إليه مقارن للرضا كما لا يخفى، فحيثند لا تحتاج إلى القول بأنَّ أدلة اعتبار الرضا عام يشمل الرضا اللاحق و السابق فتدبر.

و يظهر من بعض آخر إشكال ثالث على الاستدلال حاصله: أنَّ العمومات منصرفة إلى المتعارف، و الفضولي ليس متعارفاً. و أجيبي

بأن الانصراف بدوى.

أقول: و أولى منه في الجواب أن يقال: الفضولي متعارف في محله أعني فيما كانت صلة بين المالك وبين غيره تقتضي ذلك، و من أوضح الشواهد على ذلك قضية عروءة البارقي التي تأتي الإشارة إليها إن شاء الله و لا تختص بعروءة، مثلها كثير راجح بين أهل العرف و العقلاء فيما يصدر عن الدلال و الوكالء إذا جاوزوا حد الوكالة كما في قضية عروءة، و كذلك في الأولياء إذا جازوا حدود ولايتهم. بل يمكن جعل هذا دليلاً مستقلاً على المطلوب بأن يقال: قد جرت السيرة العقلائية على العقود الفضولية في كثير من المقامات ولم يردع عنها الشارع وهذا دليل على إمضاءه.

نعم، لو صدر العقد الفضولي من أجنبي لا مساس له بالمالك أصلاً خرج هذا عن المتعارف، وقد ذكرنا أن الالتزام بصحته مشكل جدّاً، بل صدور الإنشاء الجدي من هذا الشخص بعيد.

و هنا إشكال رابع يستفاد من كلمات بعض الأعظم و حاصله: أن الإنشاء الصادر عن الفضولي قبل الإمضاء ليس اعتباراً عقلائياً لعدم تحقق النقل و الانتقال فليس هنا شيء يتعلق به الإمضاء و الإجازة^(١).

أقول: و يمكن دفعه أيضاً بأن البيع و النقل و الانتقال حاصل بحسب اعتبار الفضولي و إنشائه و لكن العقلاء لا يرون أنه مبدأ للآثار حتى تحصل الإجازة من المالك، فالإجازة متعلقة بذلك العقد و الاعتبار الحاصل من الفضولي.

(١). جامع المدارك، ج ٢، ص ٨٢

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٥٤

و هنا إشكال خامس ذكره في الحديث، فقد ذكر أولاً استدلال المسالك على الصحة بوجود المقتضى للصحة و عدم المانع منها، ثم عقبه بذكر دليل مختلف من أن العقد صدر عن أهله في محله (و من المعلوم أنهما في الحقيقة دليل واحد و هو التمسك بالعمومات على نحو مذكرة).

ثم أورد على كل واحد منها بأمر يرجع الجميع إلى شيء واحد، و هو أن أهل العقد هو المالك لا غيره، و العقد الصادر عن غيره مفيد، و لحق الرضا غير كاف، بل لا بد من الاقتران (هذا ملخص كلامه).

و لكن قد عرفت سابقاً الجواب عنه و أن العقد بعد الإجازة يكون عقد المالك منسوباً إليه، مقارناً لرأيه، غير منفك عنه، فليس هنا أي مخالفة للقواعد، ولذا نقول: إن مقتضى القاعدة في تأثير الإجازة هو النقل لا الكشف، فتدبر جيداً.
فالخلاص من جميع ذلك أن تصحيح الفضولي على القواعد ممكن جداً.

الأدلة الخاصة على صحة الفضولي:

الأولى: رواية عروءة البارقي

فما ذكرها رواية «عروءة البارقي» التي رواها الفريقان في كتبهم المعروفة، و إليك إسنادها قبل البحث في مغزاها:

١- روى في عوالى الثالى عن عروءة بن الجعد البارقي أن النبي صلى الله عليه و آله أعطاه ديناراً ليشتري به شاء، فاشترى به شاتين، ثم باع إحداهما بدينار في الطريق، قال: فأتيت النبي صلى الله عليه و آله بالدينار و الشاة فأخبرته فقال صلى الله عليه و آله: «بارك الله لك في صفقة يمينك»^(١).

و روى مثله في المستدرك عن الشيخ الطوسي قدس سره عن عروءة و لكن في آخر بعده قوله:
ثم أتيت النبي صلى الله عليه و آله بشاء و دينار، قوله فرده على و قال: «بارك الله لك في صفقة يمينك»^(٢).
و هذا السند مرسل على كل حال.

(١). عوالى الثنالى، ج ٣، ح ٣٦، ص ٢٠٥.

(٢). مستدرك الوسائل، الباب ١٨ من أبواب آداب التجارة، ح ١، ص ٤٦٢ من الطبعة الحجرية.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٥٥

٢- روى المجلسى قدس سره فى البحار بسنده عن «حكيم بن حزام» أنَّ النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجم فاشترى أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فتصدق به النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و دعا أن يبارك له تجارتة «١».

ولكن سند الحديث يشتمل على بعض المجاهيل.

٣- و من طريق العامة ما رواه أحمد في مسنده.

هذا و لكن سند الحديث غير معتبر عندنا، أما عروة فهو رجل مجهول بحسب رجال الشيعة فقد ذكره في رجال الكبير من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من دون إضافة شيء آخر نعم ذكر في أسد الغابة ما ملخصه:

إنَّ عروة بن الجعد، و قيل ابن الجعد البارقي و قيل الأزدي ... سكن الكوفة روى عنه الشعبي ... و كان ممن سيره عثمان إلى الشام من أهل الكوفة و كان مرابطًا و معه عدة أفراس، و قال: شبيب بن غرقدة رأيت في دار عروة بن الجعد سبعين فرساً مربوطة للجهاد في سبيل الله، و تسميته بالبارقي إنما هو لاسم بعض أجداده، و هو بارق بن عدى، و إنما قيل بارق لأنَّه نزل عند جبل اسمه بارق فنسب إليه «٢».

و أمَّا «حَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ» أو «حَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ» ففي جامع الرواية هو أبو خالد عم الزبير بن العوام مات سنة ٦٠ و كان له ١٢٠ سنة و في هامش كنز العمال أسلم يوم الفتح و مولده قبل عام الفيل بثلاث عشر سنة و عاش مائة و عشرين سنة «٣».

أقول: لو كانت وفاته عام ٦٠ كان عمره أكثر من ١٢٠ سنة على هذا الحساب و على كل حال لا يمكن تصحيح سند الحديث من طريق رجاله، و لكن الرواية مشهورة عند أرباب الحديث، و استدل به كثير من فقهائنا في باب الفضولى، حتى قال: صاحب الجواهر قدس سره: «مضافاً إلى خبر عروة البارقي الذي اغنت شهرته عند الفريقيين عن النظر في سنته» «٤».

(١). بحار الأنوار، ج ١٠٣ كتاب العقود والإيقاعات باب متفرعات أحكام البيوع، ح ٤، ص ١٣٦ من طبعة المكتبة الإسلامية.

(٢). أسد الغاية، ج ٣، ص ٤٠٣.

(٣). كنز العمال، ج ١، ص ٦٧.

(٤). جواهر الكلام، ج ٢٣، ص ٢٧٧.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٥٦

ولا يبعد الركون على هذه الشهرة في جبر ضعف اسناده.

و أمَّا دلالتها من جهة اشتتمالها على بيعين فضوليين فظاهره، و كما رواية حكيم، و لكن قد يقال: ليس في رواية عروة إلَّا فضولي واحد فإنَّ جواز اشتراء أضحية بدينار يفهم من إجازة النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالفحوى، و فيه إشكال ظاهر، و لو سلَّمنَا لم يمنع عن الاستدلال به.

ولكن مع ذلك فقد ذكر فيهما احتمالات و إشكالات:

١- منها ما حكاه في «جامع المدارك» من احتمال كون عروة وكيلاً مفوضاً إليه، و لا أقل من أنه قضية واقعة لا يمكن الاستناد إليه، و لكن الإنصاف أنَّ كونه وكيلاً مفوضاً خلاف ظاهر الحديث، و كونها قضية في واقعة غير مانع عن الاستدلال به بعد ظهوره فيما هو

المراد كما في نظائره.

٢- الظاهر أنَّ كلاً من العقددين كان مقرورنا برضاء المالك، وهذا يخرجه عن الفضوليَّة (ذكره شيخنا الأعظم قدس سرَّه في بعض كلماته في المقام).

و فيه: ما عرفت سابقاً من أنَّ مجرد الرضا الباطني غير كاف في اخراجه عن الفضوليَّة ما لم يكن هناك إنشاء إذن أو إجازة.

٣- لا يجوز في عقد الفضولي التصرف في العوضين قبل الإجازة إلَّا على القول بالكشف الحقيقى مع العلم بلحوق الرضا، وفيه ما فيه، فكيف قوله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

أقول: و يدفعه ما عرفت من علمه عادةً برضاه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و رضى المشترى بهذا المقدار من التصرف الذي تتعقبه الإجازة و صحة البيع، وهذا أمر ظاهر لا ستة عليه كما يظهر من نظائره إلى الرجوع إلى امور الوكالة إذا تجاوزوا عن حد الوكالة إلى بعض ما هو أدنى منه.

٤- كان هناك إذن فحوى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالنسبة إلى جميع أعماله، فلا يكون فضوليَّاً، وفيه أيضاً إنَّ هذا المقدار لا يدخل في إذن الفحوى، فإذا إذن زيد لعمرو، وكله في شراء طعام معين له نفع فيه، ثم وجد الوكيل لباساً هو أدنى من الطعام قطعاً، فهل يكون بيعه له بيعاً صادراً عن الوكالة؟ وكذا لو وجد طعاماً آخر غيره أدنى له.

و قد عرفت أنَّ مجرد الرضا غير كاف في استناد العقد إلى إنسان بل لا بد من إنشاء الإذن والإجازة.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٥٧

و ذكر صاحب الجوادر قدس سرَّه في كتاب الوكالة: «بعد قول المحقق لو خالف لم يصح و وقف على إجازة المالك»: بل قد يقال: ذلك (وجوب مراعاة المصلحة) فيما لو عين له البيع بمقدار الشراء كذلك، فاتفق حصول البازل للأزيد والأقصى حملاً للتعيين على ما هو المعترف من عدم وجود البازل، اللهم إلَّا أن يتحمل الغرض له به، ولعله على ذلك يتزلف خبر عروة البارقي لا- على الفضوليَّة^(١).

و هذا مناقص صريح لما ذكره في كتاب البيع من عدم الإشكال في دلالة الخبر على المطلوب (و هو صحة الفضولي مع الإجازة)^(٢) و أنَّ الفحوى لا تجزئ في الوكالة قطعاً لعدم إنشاء و عدم الرضا فعلاً^(٣).

و غاية ما يمكن أن يقال: انصراف إجازة الوكالة إلى ما لم يكن باذل بالأزيد في البيع، والأقصى في الشراء فيما إذا عين المثمن، أما جوازهما بالفحوى فلا، فتدبر في المقام فانه من مزال الإقدام. و هناك روايات أخرى استدل بها للصحة أو ذكر تأييدها:

الاولى: ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «قضى في وليدة باعها ابن سيدها، وأبوه غائب، فاشترتها رجل فولدت منه غلاماً، ثم قدم سيدها الأول، فخاصم سيدها الأخير، فقال: هذه ولدتك باعها ابنى بغير إذنى، فقال: خذ ولدتك و ابنها فنا شده المشترى، فقال: خذ ابنه، يعني الذي باع الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك، فلما أخذ البيع (المشتري) الابن قال: أرسل ابنى، فقال: لا أرسل ابنك حتى ترسل ابنى، فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه»^(٤).

و الرواية معتبرة الإسناد رواها المحمدون الثلاث في الكتب الأربع، و المتون متفاوته

(١). جواهر الكلام، ج ٢٧، ص ٣٦٦.

(٢). المصدر السابق، ج ٢٢، ص ٢٧٧.

(٣). المصدر السابق، ص ٢٧٦.

(٤). وسائل الشيعة، ج ١٤، الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبد و الاماء، ح ١.

أノوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٥٨

في كثير من جملاتها، والمحتوى واحد، ولكن في فقه الحديث إشكالات لا بدّ من حلّها أولاً:

١- منها إنّها ظاهرة في صحة الإجازة بعد الرد مع دعوى الإجماع على فساده.

٢- و منها أنّ الولد هنا حر لولده من حر ولو من طريق الشبهة، فكيف يمكن أخذه من ناحية مالك الوليدة؟

٣- و منها كيف يجوز أخذ ولد المالك - أي البائع فضولاً - وهو حر وإنما المجاز أخذ الغرامة منه للتدايس والغرور بالنسبة إلى المشترى وإرائه أنه ملكه؟

٤- و منها أنه ما المراد بالوليدة هنا؟ فإن كانت بمعنى أم الولد فلا إشكال في بطلان بيعها، وإن كانت بمعنى ما سيأتي و يقول إليه كان مجازاً، ولكن العمدة الإشكال الأول، لأنّ الجواب عن غيرها سهل.

أمّا عن الثاني: فلأنّ أخذ الابن لعله كان للتقويم لأذن المشترى قد فوته على المالك، فلا بدّ من اعطاء قيمته فتأمل، أو يقال: بأن المشترى كان عالماً بحقيقة الحال وفيه إشكال.

و عن الثالث: بأنّ أخذ ولد المالك إنما هو لأخذ الغرامة حيث لم يكن له طريق سواه.

و عن الرابع: بأنّ المراد من الوليدة من تولد في بيته من عبد وأمة أو كانت أم ولد له كانت في مورد يجوز بيع أم الولد (كما إذا مات ولدها و...).

و أجيب عن الأول: بعد التصریح أيضاً بالفسخ ورد البيع وإنما كان ذلك في العمل، ولم يحصل منه إنشاء الرد. ولكن في أصل الحكم، أعني بطلان الإجازة بعد الرد، إشكال سيأتي الإشارة إليه إن شاء الله.

و قد يقال: إن الاستناد إليها كقاعدة كليّة لا ينافي وجود هذه الإشكالات فيها بعنوان حكم جزئي، وهو كما ترى، فإنّ أمثل هذا التفكير في مضمون أخبار الآحاد غير معروف عند العقلاة من أهل العرف، الذين هم الأساس لحجية خبر الواحد، كما لا يخفى. فلو لم تنحل إشكالات الرواية بشكل الأخذ بها، ولكن قد عرفت إمكان دفعها وإن كان دفع بعضها لا يخلو عن صعوبة، وقد أورد عليها السيد قدس سره بآيات أخرى وأجاب

أُنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٥٩

عنها، لا بأس بالإشارة إلى بعضها:

٥- منها تعليم الإمام عليه السلام الحيلة لبعض أطراف الدعوى، مع أنّ ذلك ليس من وظيفة الحاكم.

و أجاب عنه: بأنّ ذلك لعله كان من باب مصلحة يقتضيها المقام.

و الأولى أن يقال: إنّ تعليم الحيلة كان بعد القضاء لإنصاف حق صاحب الحق

بقى هنا شيء: وهو أنّ ظاهر الصحة هو القول بالكشف في الفضولي، لأنّه لو كان الحكم هو القول بالنقل ظهرت ثمرته في النماء المتخل (و هو الولد فيما نحن فيه) وكان النماء للبائع مع حكمه عليه السلام بكونه للمشتري، وسيأتي تحقيق ذلك و البحث عن الفرق بين الكشف الحقيقي والحكمي وغيرها.

الثانية: ما ورد في باب النكاح

١- ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّه سأله عن رجل زوجته امه و هو غائب، قال: النكاح جائز إن شاء المتزوج قبل، و إن شاء ترك» (الحديث) «١».

- ايران، اول، ١٤٢٥ هـ ق أحوال الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٥٩
- منها ما ورد في باب نكاح العبد بغير إذن مولاه، مثل ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن مملوك تزوج بغير إذن سيده، فقال: ذاك إلى سيده إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما» الحديث «٢».
- و أيضاً ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل تزوج عبده «امرأة» بغير إذنه فدخل بها، ثم اطلع على ذلك مولاه، فقال: ذاك لمولاه إن شاء فرق بينهما وإن شاء أجاز نكاحهما» (الحديث) «٣».
- منها ما رواه أبو عبيدة عن الباقر عليه السلام قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما، وهم غير مدركون، قال: فقال: النكاح جائز، أيهما أدرك كأن له

(١). وسائل الشيعة، ج ١٤، الباب ٧ من أبواب عقد البيع، ح ٣.

(٢). المصدر السابق، الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ١.

(٣). المصدر السابق، ح ٢.

أحوال الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٦٠

ال الخيار فان ماتا قبل أن يدركها، فلا ميراث بينهما، ولا مهر إلّا أن يكونا قد أدركوا ورضيا» «١».

أقول: أمّا الأول: و هو روایة الكاهلي (و هو عبد الله بن يحيى لم ينقل في حاله توثيق صريح، نعم حکى له من موسى بن جعفر عليه السلام إلى على بن يقطين، وكذا حکى بشارته عليه السلام له بأنّه من شيعته بعد إخباره بموته في سنته، ويستفاد من جميعه مدح قوى له) رواه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه سأله عن رجل الخ.

ولكن الذي يرد عليها تضمنها لزوم المهر الام التي قد أقدمت على نكاح ولده وحمل على دعواها الوكالة، ويمكن حملها على ما إذا دخلها من أجل هذا النكاح ضرر بمقدار المهر فتأمل، غایة الأمر التفكيك بين الصدر والذيل، وهذا أمر شائع في السنة العلماء ولكن لا يخلو عن إشكال كما عرفت.

و أمّا الثاني: فهو أيضاً لا إشكال في دلالته، و المراد بالولي في أوّله هو الولي العرفي لا الشرعي، بقرينة ما ورد في آخره، و هو معهول به في أبواب النكاح (و قد تعرض لها في الشرائع في المسألة الثامنة من أحكام أولياء العقد و ذكره صاحب الجواهر أيضاً) «٢».

ولكن مع ذلك لا يخلو الحديث عن الإشكال من جهات عديدة، منها أنّ مثل هذا العقد الذي مات أحد طرفيه من قبل و ليس لإجازته أثر فعلى إلّا بالنسبة إلى ما سبق و انقضى و خرج عن محل البلوى، غير معروف عند العقلاة- و العقود امور عرفية لا تعبدية- فلا يمكن تصحيح هذا الحكم إلّا بالتبعيد المحسض و لا يخلو عن صعوبة إذا لم يكن إجماعياً.

هذا مضافاً إلى أنه أي مانع في أن يكون الداعي إلى اجازة العقد بعض آثاره مثل الميراث؟ اللهم إلّا أن تكون الإجازة صورية غير واقعية، مضافاً إلى أنه لا يتم إلّا على القول بالكشف مع كفاية الإجازة ولو عند خروج أحد طرفي العقد عن قابلية العقد، و هو مشكل آخر فتأمل جيداً.

أمّا الثالث: أعني ما دلّ على صحة عقد بدون إذن مولاه إذا لحقته إجازته أو رضاه،

(١). وسائل الشيعة، ج ١٧، الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج، ح ١.

(٢). جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٢١٦.

أحوال الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٦١

فالاستدلال بها واضح إذا كان الحكم في باب الإجازة و الرضا واحداً، وقد عرفت و هو الإشكال فيه فيما سبق.

بقي هنا شيء: و هو أنه لا يصح الاستدلال بهذه الروايات الواردة في أبواب النكاح بالنسبة إلى البيع و غيره من أشباهه إلا بضميمة قياس الأولوية قال في الرياض: «مضافاً إلى ثبوت الفضولي في النكاح مطلقاً بالإجماعات المحكمة المستفيضة بل المتراء، فإن ثبوته فيه بناء الأمر فيه على الاحتياط التام كما يستفاد من النصوص و إجماع العلماء الاعلام مستلزم لثبوته هنا بطريق أولى لأضعفيته عنه جدّاً».

ثم قال: «ولعمري أنها من أقوى الأدلة هنا، ولو لا ذلك المصير إلى هذا القول. و بمثل هذا الفحوى استدل جماعة من أصحابنا في مقامات عديدة منها: عدم اشتراط تقديم الإيجاب على القبول في الصيغة» (انتهى محل الحاجة) «١».

ولكن مع ذلك كله أورد على هذا الفحوى شيخنا الأعظم قدس سره في المكاسب بohen الفحوى بما ورد في أبواب الوكالة من النص الوارد في الرد على العامة الذين فرقوا بين تزويع الوكيل المعزول مع جهله بالعزل و بين بيته، بالصحة في الثاني لأن المال له عوض، و البطلان في الأول لأن البعض ليس له عوض، قال: الإمام عليه السلام في مقام ردهم في وجه الفرق: سبحان الله! ما أجرور هذا الحكم و أفسده؟ فان النكاح أولى و اجدر أن يحتاط فيه، لأن الفرج و يكون منه الولد (... انتهى محل الحاجة).

و هو إشارة إلى ما رواه في أبواب الوكالة من حديث العلاء بن سيبة «٢» و لكن الحديث ضعيف بجهة العلاء، مضافاً إلى أن قياس ما نحن فيه على باب الوكالة قياس مع الفارق كما لا يخفى، و الإنصاف أن الأخذ بالأولوية و التعذر من صحة الفضولي في النكاح إلى صحته في البيع قريب جداً، و ما في الحديث المذكور إنما هو من قبيل الجدل في مقابل الخصم، حيث إنهم حكموا بعدم صحة النكاح في مورده احتياطاً في الفروج، و يقولون إن المال منه عوض لصاحبه و الفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد، فأجاب عنهم بأن

(١). رياض المسائل، ج ١، ص ٥١٢.

(٢). وسائل الشيعة، ج ١٣، الباب ٢ من أحكام الوكالة، ح ٢.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٦٢

الاحتياط هنا إنما هو في الحكم بالصحة، لثلا يلزم منه الزنا بذات البعل، فقد استندوا إلى قياس ظني في المقام فأشار عليه السلام إلى ما هو أولى منه، و إلا ليس مبدأ الحكم هنا شيء من ذلك، بل الأصل عدم عزل الوكيل إلا بالاعلام، و هذا حكم إلهي كما يظهر من نقل قضاة أمير المؤمنين عليه السلام فيه.

الثالثة: في أبواب المضاربة

الأحاديث الكثيرة المتظافرة الواردة في أبواب المضاربة الدالة على أن العامل إذا تعدد عن الشرائط ضمن المال لو تلف، و لو ربح كان الرابع بينهما على الشرط (أو كان الرابع بينهما من دون تقييده بذلك).

مثل ما روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة و ينهى أن يخرج به، فخرج قال: يضمن المال و الربح بينهما» «١».

و مثل ما روى الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «في الرجل يعطي المال فيقول له: رأيت أرض كذا و كذا و لا تجاوزها و اشتري منها، قال: فان جاوزها و هلك المال فهو ضامن و إن اشتري متاعاً فوضع فيه فهو عليه و إن ربح فهو بينهما» «٢».

و أيضاً أحاديث رقم ٥، ٦، ٩، ١٠، ١١، من نفس هذا الباب فلا ينحصر الدليل في خصوص موثقة جميل.

و من الواضح أنّ هذا من أوضاع مصاديق بيع الفضولي و لذا يجوز له ردّ المعاملة. أقول: و يمكن الجواب عنه بأنّ نفس المعاملة لم تقع فضوليا إنّما خالف الشرط في خروجه بالمال من البلد و جعله معرضًا للآفات، أو خروجه إلى أرض خاص غير مطمئنة في نظر المالك، فضمنه، و يشهد له التصريح بعدم اخراجه إلى أرض كذا و شبهه في أكثر هذه الروايات، فلا دلالة لها على المطلوب أصلًا، و الشاهد على ذلك التصريح بأن الربح

(١). وسائل الشيعة، ج ١٣، الباب ١ من أبواب أحكام المضاربة، ح ١.

(٢). المصدر السابق، ح ٢.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٦٣

بينهما على الشرط يعني السهام التي ذكرها، و لو كان البيع فضوليا خارجا عن حدود المضاربة الواقعه بينهما لم يكن وجه لهذا القيد، بل للمالك إ مضاء المعاملة على شرط آخر، بل جاز لهأخذ تمام المنفعة لعدم استحقاق العامل شيئاً بعد مخالفته للمضاربة كما لا يخفى.

و يؤيد ما ذكرنا، ما نسب إلى ظاهر الأصحاب من عدم توقف ملك الربح هنا على الإجازة و أنه خارج عن الفضولي بالنص (تعبدا) كما عن المسالك و غيره، و لكن قد عرفت أنه ليس خارجا عن القواعد حتى يحتاج إلى نص تعبدى، بل هو جار على القاعدة، من غير حاجة إلى الإجازة، لأن العامل عمل بما هو وظيفته في البيع و الشراء و إنّما خالف في شرط ناظر إلى حفظ المال، فلا أثر لهذه المخالفه إلّا الضمان لو تلف.

و إن شئت قلت: هنا مطلوبان: أحدهما: حفظ المال، و الثاني: التجارة به، و الشرط ناظر إلى الأول، فليس في هذه دلالة بل و لا أشعار و استيناس لحكم الفضولي أصلًا خلافا لما أفاده شيخنا الأعظم قدس سره.

الرابعة: في الاتجار بمال اليتيم

الروايات الواردة في الاتجار بمال اليتيم، و أنه إن ربح كان لليتيم و إن تلف كان عليه، رواها في الوسائل تارة في الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به «١».

و أخرى في أبواب من تجب عليه الزكاة «٢».

بناء على أن التجارة وقعت بغير إذن الولي، فإذا ظهر الربح تلتحقه الإجازة عادة فهو حينئذ من أظهر مصاديق الفضولي.

أقول: و لكن الإنفاق ظهور أكثرها أو جميعها في تجارة الولي أو الوصي بمال اليتيم،

(١). وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، ح ٢، و أيضاً أحاديث رقم ١ و ٣ و ٥ من نفس الباب.

(٢). المصدر السابق، ج ٦، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٨ و أحاديث رقم ٢ و ٧.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٦٤

و هذا مأذون من قبل الشرع بشرطين: أحدهما: أن يكون الربح للناجر مال لو تلف خرج عن عهده ضمانه، فلا ربط له بالفضولي أصلًا.

و توضيح ذلك: أنّ جماعة من الأصحاب فهموا من هذه الروايات الكثيرة بعد ضم بعضها إلى بعض أموراً ثلاثة: أحدهما: أن يتجرد الولي بمال اليتيم للنيتيم، فالربح له و يستجب الزكاة منه.

ثانيهما: أن يفترض ماله و يتجرد به لنفسه و كان ملياناً، كان الربح به و يستجب عليه الزكاة.

ثالثها: الصورة بحالها إلّا أنّه لا يكون ملئاً، أو لم يكن ولها رأساً كان ضامناً و كان الربح لليتيم ولا زكاء لها. و من الواضح أنّ الأولين ليستا من الفضولى من شيء، غاية ما يتوجه فيه ذلك هي الصورة الثالثة، و لا يبعد أن يكون هذا بأذن إلهي يخرجه عن الفضولى، أضف إلى ذلك أنّ فهم هذه الصور من روایات الباب لا يخلو عن صعوبة بل أكثرها كما عرفت ناظرة إلى صورة تجارة الولي لنفسه أو لليتيم، و يمكن حمل غيرها عليها، فالاستدلال بها لما نحن مشكل جداً، و تمام الكلام فيه في أبواب الزكاء في شرائط وجوبها و منها البلوغ^{١)}.

الخامسة: ما روى في العبد المأذون

ما رواه ابن أثيم في العبد المأذون الذي دفع إليه مال ليشتري به نسمة و يعتقها و يحجه عن أبيه، فاشترى أباً و اعتقه ثم تنازع مولى المأذون و مولى الأب و ورثة الدافع و ادعى كل منهما أنه اشتراه بماله، فقال: أبو جعفر عليه السلام يرد المملوک رقاً لمولاه و أى الفريقين أقاموا اليئنة بعد ذلك على أنه اشتراه بماله كان رقاً له^{٢)}.

(١). راجع جواهر الكلام، ج ١٥، ص ١٨ و ما بعدها.

(٢). عوالى الثالى: ج ٣، ص ٢٢٩، ح ١١٧، و رواه في الوسائل في ج ١٣ الباب ٢٥ بيع الحيوان، ح ١ مع تفاوت.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٦٥

نظراً إلى أن إقامته الدعوى دليل على الإجازة بالنسبة إلى البيع الفضولي الذي وقع على ماله، و تظهر ثمرته في خصوص مولى المأذون، و أمّا مولى الأب فهو مدع لفساد البيع لأن اشتراء عبده بماله موجب للفساد، و أمّا الدافع فقد كان بيده من قبيل بيع الأصيل فلا يبقى إلّا مولى المأذون.

هذا و يجوز أن يكون المراد منه كونه وكيلاً من قبله، فإنّ اشتراه من ماله لا يكون إلّا بكون ماله عنده، و هذا يتحقق مع التوكيل غالباً، و كون العبد مأذوناً شاهد عليه، بل ظاهر الحديث أنه كان مأذوناً في البيع و الشراء من قبل أقوام مختلفة و كانت أموالهم عنده و كان يتجرّ لها.

مضافاً إلى ما في سنته من جهة ذكره في كتاب العوالى، مع كون الرواى ابن أثيم و هو موسى ابن أثيم ظاهراً، و لم يوثق في الرجال، بل ورد رواية في ذمه و أنه كان من أصحاب أبي الخطاب المعروف، و سنته في الوسائل (نقلًا عن التهذيب) أيضاً يتصل بابن أثيم وفيها إشكالات أخرى:

منها: أنه كيف حكم بعد المعتق رقاً مع أنّ الأصل في المعاملة و العتق الصحة و لا يقبل قول مدعى الفساد، اللهم إلّا أن يقال: يظهر من رواية الوسائل أن اشتراء الأب كان بعد فوت الدافع، فكان البيع من قبل ورثة فضولي.

و منها: أنه كيف لم يسأل عن العبد المأذون مع أنه صاحب اليد و هو اعرف بنيته من غيره، و لعله لجميع ذلك أو لبعضه قال السيد قدس سره في الحاشية: لم يعمل بها المشهور.

السادسة: صحيحه الحلبى

صحيحه الحلبى المرويّة عن الصادق عليه السلام قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري ثوباً و لم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه، ثم ردّه على صاحبه، فأبى أن يقبله (يقبله) إلّا بوضيعة، قال: يصلح له أن يأخذه بوضيعة، فان جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه ردّ على الأول ما زاد»^{١)}.

(١). وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ١٧ من أحكام العقود، ح ١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٦٦

و ظاهرها بطلان الفسخ والاقالة لأنها لا تصح إلا بنفس الشمن لا يزيد ولا ينقص، وهذا هو معنى الفسخ وإلا كان بيعاً جديداً، فاذن تكون العين باقية على ملك المشتري ويكون البيع فضولياً ويصح له بعد إجازته.

ولكن يرد عليه: أنه ليس فيها أثر من الإجازة، والقول بأنه يرضى عادةً بعد ظهور النفع ويجيز البيع الثاني، مدفوع بأن التفاوت قد يكون أقل من الوضعية فلا يرضى إلا بالفسخ.

مضافاً إلى أنَّ اللازم ردَّ الوضعية على المشتري أيضاً بعد بطلان الإقامة مع أنه لم يصرح به في الرواية مع كونها في مقام البيان، ولكن الإنصاف إمكان الاستدلال بالصحيح، ودفع هذه الإشكالات ممكن.

السابعة: ما ورد حول السمسار

ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله «١» عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمسار أ يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق ويشترط عليه أنك تأتي بما تشتري، فما شئت أخذته، و ما شئت تركته، فيذهب فيشتري ثم يأتي بالممتاع فيقول: خذ ما رضيت، ودع ما كرهت؟ قال عليه السلام: لا بأس» «٢».

و ذكر فيه احتمالات ثلاثة: «أحدها»: اقتراض السمسار على نفسه ثم البيع لنفسه وجعله تحت اختيار المقرض.
«ثانيها»: اشتراكه لصاحب المال وكالة مع الخيار.

«ثالثها»: البيع له فضولياً فما شاء أخذه واجزاه وتركه ورده وترك استفصال الإمام عليه السلام دليل على العموم.
وفيه: إنَّ ظاهر قوله يشتري بالأجر كونه وكيلًا عن صاحب المال، فيشتري وكالة مع الخيار، وحمله على بيان أصل حرفة لا خصوص مورد السؤال، تكليف محضر، لا سيما

(١). رواه الشيخ رحمه الله في المكاسب عن عبد الله و لكن في الوسائل عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله فلتذكر.

(٢). المصدر السابق، الباب ٢٠ من أحكام العقود، ح ٢.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٦٧

مع ذكر جميع الأفعال فيه بصورة المضارع الدال على الاستمرار.

هذا مضافاً إلى ذكر عنوان السمسار، فإنه - كما في لسان العرب - هو الذي يتوكل من الحاضرة للبادئة فيبيع لهم ما يجلبونه. (انتهى) (و هو الذي يعرف بالدلال عندنا).

أضف إلى ذلك أنه يحتمل أن يكون الموضوع معروفاً عندهم في تلك الأثناء، فكيف يستفاد من ترك الاستفصال فيه العموم؟

الثامنة: ما ورد من التعليل في الباب نكاح العبد بغير إذن مولاه

ورد أنه لم يعص الله بل عصى سيده، فإذا أجازه جاز (دل على أن المانع هو عصيان الله، وأما رضا السيد فيجوز احراره بعدها) مثل ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام ورواية أخرى له في نفس الباب «١».

و الأولى منها الصحيح، وهذا التعليل جار في الفضولي بعينه فإنه لم يعص الله (بعد عدم إتيانه ببيع محرم) فيصح البيع باجازة المالك ورضاه.

و فيه: ما عرفت سابقاً من أنَّ العقد هنا صدر عن المالك العقد وهو الزوج وإن كان الحمل متعلقاً لحق الغير، بخلاف عقد الفضولي

فأنه صدر عن غير مالكه ولا يصح قياس أحدهما على الآخر.

الناسعة: النصوص الواردة في الباب الخامس

و هي ما أشار إليه في الجوهر من النصوص الواردة في الباب الخامس المشتمل بعضها على التصرف فيه من بعض الشيعة و طلب الإجازة من الإمام عليه السلام فاجازه عليه السلام أو غيرها من النصوص التي هي كذلك في غير الخامس مما لهم الولاية فيه، بل في نصوص المناجح والمساكن أنهم عليه السلام اجازوا ذلك لجميع شيعتهم «٢».

(١). وسائل الشيعة، ج ١٤، الباب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ١ و ٢.

(٢). المصدر السابق، ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ٩ و ١٨.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٦٨

و محل الشاهد منه قوله عليه السلام بعد قول الراوي: «إن أبي كان ممن سباه بنو أمية وقد علمت أنبني أمية لم يكن لهم أن يحرموا ولا يحلوا وإنما ذلك لكم، فإذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد على عقلى ما أنا فيه، قال: أنت في حل مما كان من ذلك وكل من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حل ذلك». (انتهى محل الحاجة منها).

و يمكن حمل جميع ذلك على الإذن السابق بالنسبة إلى من يتصرف في المستقبل، إلا أن ذلك لا يخلو عن بعد بالنسبة إلى بعضها مثل ما أشرنا إليه من روایات الأنفال الواردة في النكاح كما لا يخفى بل ظاهرها كون الإجازة كاشفة.

العاشرة: ما دل على أن من خان في الوديعة وأنكرها

من خان في الوديعة وأنكرها، ثم جاء بها بعد سنين مع ربح ربه في مال الوديعة يجوز أخذ ربه منه، و من المعلوم أنه لا يتم إلا على صحة الفضولي.

مثل ما روى أبو سيار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أني كنت استودعت رجلا مالا فجحدني و حلف لي عليه ثم جاء بعد ذلك سنين بالمال الذي كنت استودعته إياه، فقال: هذامالك فخذنه، وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهـى لك مع مالك ... وأتيت حتى استطاع رأيك فما ترى؟ قال: فقال عليه السلام: خذ الربح و أعطه النصف و أحله» الحديث «١».

و دلالته على المقصود واضحة ظاهرة و لكن في سنته «الحسن بن عمارة» و هو مجھول في رجالنا.

(١). وسائل الشيعة، ج ١٣، الباب ١٠ من كتاب الوديعة، ح ١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٦٩

الحادية عشرة: ما ورد في امضاء الورثة الوصيّة الزائدة على الثلث بعد وفات الميت

و من المعلوم أنها ليست إلا من قبيل الفضولي.

مثل ما روى أحمد بن محمد قال: «كتب أحمـد بن اسحـاق إلى أبي الحـسن عليه السلام أن رـدة بـنت مـقاتل توفـيت و تركـت ضـيـعـة أـشـقاـصـاـ في مـواـضـعـ، و أـوـصـتـ لـسـيـدـنـاـ فيـ أـشـقاـصـهـاـ بـمـاـ يـلـغـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـثـ، إـلـىـ أـنـ قـالـ: فـكـتبـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـخـطـهـ: لـيـسـ يـجـبـ لـهـ فـيـ تـرـكـتـهـ إـلـىـ الثـلـثـ وـ إـنـ تـفـضـلـتـ وـ كـنـتـ الـورـثـةـ كـانـ جـائزـاـ لـكـمـ إـنـ شـاءـ اللـهـ» «١».

و هي روایة صحيحة ظاهرا و في سندها جمع من الأجلاء منهم أـحمدـ بنـ اـسـحـاقـ الـقـمـيـ منـ خـاصـهـ أـبـيـ مـحـمـدـ الـعـسـكـرـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ

شيخ القمين و كان من رأى صاحب الأمر عليه آلاف التحية و الثناء.
و دلالتها على المقصود ظاهرة، إلّا أنّ التعدي من موردها إلى غيره مع أنّ أمر الوصيّة أسهل لا يخلو عن إشكال.

الثانية عشرة: ما ورد في جواز التصدق بمجهول المالك

و أئنّ إذا جاء صاحبها و رضى كانت الصدقة له مثل ما روى على بن جعفر عن أخيه قال:
«و سأله عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها ف يأتي صاحبها، ما حال الذي تصدق بها ... قال عليه السلام: هو ضامن لها و الأجر له إلّا أن يرضي صاحبها فيدعها و الأجر له»^{٢٢} و يدل عليه الحديث الأول من الباب ١٨ منه أيضا.
و لا أقل من صحة سند الحديث الأول، و ظاهرها فيبدو النظر أنه لو رضي بالصدقة كانت الصدقة له فإنّ الأجر لا يكون له بدون إمضاء الصدقة بعد وقوعها، و هذا دليل على صحة الفضولي أيضا، مضافا إلى أنّ الضمان لا يرتفع عن اللاقط إلّا بذلك.

(١). وسائل الشيعة، ج ١٣، الباب ١١ من أحكام الوصايا، ح ١.

(٢). المصدر السابق، ج ١٧، الباب ٢ من أبواب اللقطة، ح ١٤.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٧٠

نعم، يمكن أن يقال بأن المراد منه إبراء الضامن من ضمانه في مقابل اهداه أجر الصدقة له، و لكنه بعيد عن لحن الحديث و يحتاج إلى تكليف، فالاستدلال به ليس بعيد سندًا و دلالة.

اللهم إلّا أن يقال: إنّ التعدي عن الصدقة إلى البيع و غيره من أشباهه غير ثابت هذا و إلغاء الخصوصية ليس بعيد بعد عدم كون أبواب العقود من الأمور التعبدية الممحضة.
إلى غير ذلك مما يعبر عليه المتبع.

هذا غاية ما أردنا ذكره في المقام، و يتحصل من جميع ما ذكرنا أنّ العمدة في المقام مضافا إلى كون صحة الفضولي موافقا للقواعد الثابتة من الشريعة امور:

١- حديث عروة البارقي.

٢- فحوى ما ورد في النكاح (ذكرناه تحت الرقم الثالث).

٣- صحيحة الحلبي (ذكرناها تحت الرقم السادس).

٤- ما ورد في باب تحليل الخمس (ذكرناها تحت الرقم التاسع).

٥- ما ورد في الوديعة، مع قطع النظر عن ضعف السندي (الرقم العاشر).

٦- ما ورد في صدقة مجهول المالك (الرقم الثاني عشر).

بقى هنا شيء: و هو أئنّ يجوز الاستدلال لصحة الفضولي بجريان السيرة المستمرة بين العقلاء من أهل الشرع و غيرهم أيضا و جعلها دليلا مستقلا على المقصود، لأنّ نجد موارد كثيرة يقع فيها البيع الفضولي و غيره ثم تتحققها الإجازة، و ذلك كثيرا ما يكون من ناحية الوكيل أو العامل أو الولي إذا خرجوه عن حدود و كالتهم و ولايتهم و عقد المضاربة و شبيهها كما وقع ذلك من عروة البارقي، و بالنسبة إلى ما كان متعلقا لحق الغير كما في مورد بيع العين المرهونة، أو تصرف المحجور في أمواله، و بالنسبة إلى الوصيّة الزائدة على الثلث و ما أشبهها و هو كثير جدّا لا يكاد ينكر.

ولم يرد هناك رد من ناحية الشارع المقدس قطعا بل قد عرفت إمضائه بشتى البيان و إن لم يكن إليه حاجة.
فالمسئلة بحمد الله خالية عن شوب الإشكال و صافية عن النقص والإبهام.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٧١

أدلة القائلين ببطلان الفضولي

و استدل القائلون بفساده- وقد عرفت أنهم أفراد قليلون- بامور:

١- «الأصل» و هو اصلة الفساد الثابتة في جميع أبواب المعاملات، فإنّ الأصل يقتضي عدم النقل و الانتقال إلّا بسبب معلوم. وفيه: أنه منتفص بالأدلة الكثيرة السابقة لا سيما العمومات الناقصة له.

٢- «الإجماع» المذكور في كلمات الشيخ الطوسي قدس سره وغيره، قال في الخلاف ما لفظه:

«إذا باع إنسان ملك غيره بغير إذنه كان البيع باطلًا ... دلينا إجماع الفرقه، و من خالف منهم لا يعتد بقوله، و لأنّه لا خلاف انه ممنوع من التصرف في ملك غيره و البيع تصرف (انتهى محل الحاجة)»^(١).

و الأول إجماع على خصوص محل الكلام، و الثاني من قبيل الإجماع على القاعدة، وقد ذكر الإجماع في مفتاح الكرامة في عداد أدلة القائلين بالبطلان^(٢).

و كلاهما كما ترى، أما الأول فلما عرفت من ذهاب معظم إلى الصحة بل الشيخ نفسه أفتى في بعض كتبه بذلك، و أما الثاني فلأن مجرد إجراء الصيغة مع انتظار رضى المالك ليس من التصرفات الممنوعة، إنّما الممنوع التصرف الخارجي أو إجراء الصيغة بلا انتظار رضا مالكه مع إشكال فيه أيضا.

٣- «الآية» الدالة على لزوم كون التجارة عن تراضٍ^(٣).

فإنّها ظاهرة في وجوب كون التجارة صادقة عن الرضا من الطرفين، فإذا لم تكن كذلك كانت باطلة و إن لحقها الرضا بعد ذلك. وقد أجاب عنها شيخنا الأعظم قدس سره بوجهين:

أحدهما: أنه لا دلالة على الحصر بعد كون الاستثناء منقطعاً، ولو كان الاستدلال بمفهوم الوصف في مقام التحديد في قوله تعالى: تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ أَمْكَنَ حَمْلَهُ عَلَى الْقِيدِ

(١). الخلاف كتاب البيوع، المسألة ٢٧٥.

(٢). مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١٨٥.

(٣). سورة النساء، الآية ٢٩.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٧٢

الغالبي، مضافاً إلى إمكان حمله على كون «عن تراضٍ» خبراً بعد خبر فلا دلالة له على مطلوبهم.

ثانيهما: إن الخطاب للملكين و العقد إنّما يكون عقداً للملك بعد إجازته و العمدة هو الأخير، و حاصله ما عرفت سابقاً من أنّ أدلة لزوم الوفاء بالعقود و شبهها إنّما تشمل العقد المستند إلى كل إنسان، و من الواضح أنّ عقد الفضولي لا يكون عقداً للملك إلّا بعد إجازته، و حينئذ يكون ناشتاً عن رضاه كما هو ظاهر.

و أمّا ظهور الآية في الحصر فلا ينكر و إن كان الاستثناء منقطعاً، و كذا كون «عن تراضٍ» وصفاً في مقام الاحتراز و احتمال كونه خبراً بعد خبر بعيد جداً.

نعم، يمكن أن يقال: إن طريق الحلية و نفي كون الأكل أكلاً للباطل لا ينحصر في التجارة بل الهبة و القرض و الج والعالة و الصلح و الإرث و الوقف و غيرها من أشباهها طريق الحلية، فلو حمل على الحصر لزم تخصيص الأكثـر.

و يمكن الجواب عنه بأنّ الحصر ناظر إلى تداول الأموال بين المسلمين من طريق الكسب و الاكتساب و عمدتها هي التجارة، و أمّا

الهبة و شبهها امور نادرة بالنسبة إليها ليست من طريق الكسب و الاتساب العام.

٤- «أنه تصرف في ملك الغير» و هذا التصرف قبيح عقلاً و داخل في عنوان الظلم، كما أشرنا إليه إجمالاً عند ذكر الإجماع، وقد أخذ هنا كدليل عقلي على المطلوب.

و فيه: ما قد عرفت من عدم القبح في مجرد إجراء الصيغة لمن يتضرر إجازة المالك كما هو محل البحث، بل و لو لم يكن منتظرأ لإجازته كما في بيع الغاصب و تسليم قبده كما قد يظهر من بعض كلمات شيخنا الأعظم قدس سره فانه دليل، إلّا من باب التجربى على القول بقيحه، وأما التصرفات الأخرى فالمفروض عدمها قبل تحقق الرضا كما لا يخفى.

و قد يجاب عنه أيضاً بأنّ الحرمة على فرض ثبوتها لا تدلّ على الفساد في باب المعاملات، مع أنه لو دلت عليه لدلت على الفساد بمعنى بطلان البيع مع استقلاله و هو مفروغ عنه بين الجميع، و أما مع الرضا والإجازة فلا.

ولكن يرد على الوجه الأول: أنّ المختار دلالة النهي في المعاملات على الفساد إذا كان

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٧٣

راجعاً إلى المسبب أو التسبّب، لأنّ الشارع الحكيم إذا أبغض شيئاً من هذه الامور الاعتبارية لا يمضيها، و من الواضح أنّ القبح هنا إنّما هو من جهة تسبب العقد للملكيّة، فالنهي فيه يدل على الفساد.

و أمّا عن الوجه الثاني: فلأنّ النهي عنه يدل على الفساد بمعنى عدم صلاحيته للحقوق الرضا لا عدم تأثيره باستقلاله، لأنّ هذا ليس من آثاره قبل النهي، حتى يرتفع بالنهي، و الحاصل أنّ الحرمة مانعة عن الصحة التأهيلية لا الاستقلالية، لعدم الترقب منه حتى مع قطع النظر عن الحرمة، فتأمل.

٥- «ما حكاها في مفتاح الكرامة و غيره» إنّ من شرائط صحة البيع قدرة البائع على التسليم و هي هنا غير حاصلة «١». و من استدل به «ابن قدامة» في «المغني» حيث ذكر في دليل البطلان بعد حديث حكيم بن حزام قوله: «و لأنّه باع ما لا يقدر على تسليمه، فأشبه ببيع الطير في الهواء» «٢».

والجواب عنه ظاهر، أمّا أولاً: فإنّ على التسليم إنّما تكون معتبرة عند حصول النقل و الانتقال، لا عند إجراء صيغة العقد إذا لم يتم شرائط الانتقال، لعدم الدليل على أزيد منه، فيكون كبيع السلف، فهل يشترط فيه القدرة عند العقد، أو عند الأداء؟ و كذا في غير من أشباهه من الإجارة على فعل شيء بل النذر و أشباهه.

و قد نقض عليه بما إذا كان قادرًا على تسليمه لنفوذ رأيه في المالك و قبوله منه قطعاً. و فيه: إنّ هذا قضية خاصة لا يصح الركون عليه في حكم كلّي مثل ما في المقام.

٦- «الأحاديث الواردة في المسألة»:

منها: ما حكاها الفريقيين في كتبهم عن «حكيم بن حزام» أنه نهى النبي صلّى الله عليه و آله عن بيع ما ليس عنده. ذكره ابن ماجة في سننه «٣» و كذا الترمذى في صحيحه «٤».

(١). مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١٨٥.

(٢). المغني لا بن قدامة، ج ٤، ص ٢٩٧.

(٣). سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٣٧، ح ٢١٨٧.

(٤). الصحيح للترمذى، ج ٣، ص ٥٣٤، ح ١٢٣٢.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٧٤

و حكاها المحقق العاملى قدس سره في مفتاح الكرامة بعنوان أخبار عامية «١».

و النراقي قدس سره في المستند «٢». وقال شيخنا الأعظم قدس سره في مكاسبه النبوى المستفيض: و هو قوله: صلى الله عليه و آله لحكيم بن حزام «لا- تبع ما ليس عندك».

و الظاهر أنهم تلقوه بالقبول، و لعل هذا كاف في انجبار سنته. وقد روى هذا من طرقنا أيضا عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام في مناهى النبي صلى الله عليه و آله قال: «و نهى عن بيع ما ليس عندك و نهى عن بيع و سلف» «٣».

و عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله، إلى أن قال: «نهى عن بيع ما ليس عندك» «٤».

و لعل المراد من النهى عن «بيع و سلف»، أن يبيع شيئاً كلياً سلفاً مع عين شخص ليس عنده، و بيان الاستدلال به أن عدم الحضور عنده كنایة عن عدم كونه مالكا له.

والجواب عنه: أنه يتحمل اموراً

أحدها: أن يبيع شيئاً بعينه، يكون ملكاً آخر ثم يذهب ليشتري منه و يباعه، و هذا باطل قطعاً للغرر و غيره.

ثانيها: أن يبيع مثل السمك في الماء و الطير في الهواء مما ليس عنده، و هو أيضاً باطل.

ثالثها: أن يبيع بيعاً كلياً حالياً مع أنه ليس شيء من أفراد الكلية عنده، بل يريد شراءه من غيره و قد لا يباعه و لا يقدر على تسليمه، و هو أيضاً قابل للكلام.

و جميع ذلك إنما هو في ما إذا باع شيئاً لنفسه ليس يملكه، وأما البيع لمالكه مع انتظار إجازته فهو خارج عن نطاقه، فلا دخل لهذه الروايات بمسألة الفضولي.

و إن شئت قلت: البيع الفضولي لا يكون بيعاً تماماً إلا مع الإجازة فإذا تم و كمل

(١). مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١٨٥.

(٢). مستند الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٥.

(٣). وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٧ من أبواب أحكام العقود، ح ٥.

(٤). المصدر السابق، ح ٢.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٧٥

و انتسب إلى المالك دخل في بيع ما هو موجود عنده، فلا يشمله ما دل على النهي عن بيع ما ليس عنده مطلقاً.

و مما يدل على صحة بيع الكلية الذي عنده سواء كان حالاً أو سلفاً و يكون قرينة على أن المراد بالبيع في الروايات السابقة خصوص بيع عين شخصي ليس عنده لنفسه، ما روى اسحاق بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج جميعاً قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده، فيشتري منه حالاً، قال: ليس به بأس، قلت: إنهم يفسدونه عندنا، قال: و أى شيء يقولون في السلم؟ قلت: لا يرون به بأساً» الحديث «١».

و ما روى عبد الرحمن بن الحجاج قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئني يطلب المتع فأقاوله على الربح ثم أشتريه فأبيعه منه، فقال: أليس إن شاء أخذ و إن شاء ترك؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس به» الحديث «٢».

و ما رواه أبو الصباح الكتани عن الصادق عليه السلام «في رجل اشتري من رجل مائة من صفراً بكتذا و كذا و ليس عنده ما اشتري منه

قال: لا بأس به إذا وفاه الذي اشترط عليه»^(٣).
و منها: ما رواه المخالفون في كتبهم من قوله صلى الله عليه و آله: «لا طلاق إلّا فيما يملك و لا عتق إلّا فيما يملك و لا بيع إلّا فيما يملك».

رواہ فی الخلاف فی کتاب البيع فی المسألة ۲۷۵ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه صلى الله عليه و آله و اعتمد عليه فی إثبات مدعاه فی بطلان الفضولی مع أدلة اخری.
و فی معناه روایات متظافرة وردت من طرقنا:
منها: ما رواه محمد بن القاسم بن الفضیل عن أبي الحسن الأول و فی آخره: لیمنعها أشد المنع فأنّها باعه ما لم تملکه^(٤).

(١). وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٧ من أبواب أحكام العقود، ح ١.

(٢). المصدر السابق، ح ٣.

(٣). المصدر السابق، ح ٤.

(٤). المصدر السابق، ج ١٢، الباب ١، من أبواب عقد البيع، ح ٢.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٧٦

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار عن عبد الصالح عليه السلام و فی ذيلها «ما أحب أن يبيع ما ليس له»^(١).

و منها: مکاتبہ الحمیری إلى صاحب الزمان (عليه آلاف التحیة و الشاء) و فی ذيلها «الضیعه لا یجوز ابیاعها إلّا من مالکها أو بأمره أو رضی منه»^(٢).

منها: مکاتبہ محمد بن الحسن الصفار إلى العسكري عليه السلام و فی ذيلها «لا یجوز بيع ما ليس يملك و قد وجب الشراء من البائع على ما یملک»^(٣).

و تظافرها یغنى عن ملاحظة اسنادها.

و أما تقریب الاستدلال بها فهو أنّ الفضولی یبع ما ليس يملکه و ما ليس له، فهو باطل.

و جوابه یظهر مما مرّ فی سابقتها، و هو أن مورد جمیعها بيع العین المملوکة من قبل من لا یملکها، حتى الحديث النبوی، بقرينه ذكر الطلاق و العتق اللذین لا یتعلقان بالکلی قطعا، فالمراد منها أنه لا یجوز بيع عین مملوکة من قبل من لا یملکها لنفسه، بل صریح کثير منها و ظاهر بعضها أنه باع شيء لنفسه من دون أن یملکه بعد ذلك، و فساده ظاهر، بل و إن ملکه و إجازة كان خارجا عن محل الكلام، فإنه فيما إذا باع للملک متوقعا لإجازته ثم أجازه بعد ذلك، و لا دخل لهذه الإخبار به قطعا.
إلى هنا تم الكلام فی المسألة الاولى من مسائل الفضولی.

المسألة الثانية: إذا سبق المنع من المالك

و هي ما إذا سبق من المالک المنع عنه، ثم رضی المالک فأجاز المعاملة، و حکى عن المشهور صحتها أيضا، ولكن عن فخر المحققين قدس سره حکایة القول بالبطلان عن بعض من لم یسمه، و أمّا ما استظهره شیخنا الأعظم قدس سره في مکاسبه من المنع من کلام العلّامة قدس سره في

(١). وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ١ من أبواب عقد البيع، ح ٥.

(٢). المصدر السابق، ح ٨.

(٣). المصدر السابق، الباب ٢ من أبواب عقد البيع، ح ١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٧٧

التذكرة بقوله و يلوح إليه ما عن التذكرة في باب النكاح من جملة النبي «أيما عبد تزوج غير إذن مولاه فهو عاهر» بعد تضييف السندي على أنه نكح بعد مولاه و كراحته فإنه يقع باطلاً. (انتهى) فالانصاف أنه لا دلالة على مخالفته في المسألة بل لعل مراده نهى المولى عنه مطلقاً و عدم اجازته بعد ذلك، و النكاح معه واضح البطلان.

و على كل حال فالمعده في المسألة ملاحظة الأدلة السابقة حتى يعلم أيها عام يشملها أيضاً، و أيها مختص بالمسألة الأولى، و هي ما لم ينه عنها المالك.

فتقول: و منه جل سبحانه التوفيق والهدایة: أمّا القاعدة المستفاده من العمومات فالظاهر أنّها شاملة لما نحن بصدده، لأنّ العمدة فيها هو لحقوق الإجازة و انتساب العقد إلى المالك و المنع السابق لا أثر له في هذا الأمر، بل كثيراً ما يتافق في الخارج أن المالك يمنع عن بيع لكن الدلال أو شبهه يساوم و يعاقد البيع مع المشتري علماً بأنه إذا علم به المالك يرضى و يجيز، و هكذا بالنسبة إلى عقد الباكرة الرشيدة أو غير الرشيدة بالنسبة إلى إجازة الولي لو قلنا باشتراطه بها، و كذلك العبد بالنسبة إلى مولاه.

و أمّا الروايات الخاصة الواردة في الفضولي فرواية «عروة» و حكيم بن حرام» الظاهر اختصاصهما بغير ما نحن فيه.

أمّا رواية «محمد بن قيس» فليس فيها تصريح بالنهي، إلّا أن ردّ البيع الفضولي قد يكشف عنه فتأمل، مضافاً إلى أن الرد اللاحق إذا لم يكن مانعاً فالنهي السابق بطريق أولى.

أمّا روایات النکاح الفضولي فما كان ناظراً إلى نکاح العبد بغير إذن سیده لعله شامل لمحل الكلام لا سيما مع التعليل بقوله إنّما عصى سیده و لم يعص الله فإذا أجاز فهو له جائز «١».

قد يقال: إنّه يدل عليه أيضاً روایات باب المضاربة، فان العامل إذا اشترط عليه شيء و خالقه كان من مصاديق النهي عن المعاملة بدونه، و لكن قد عرفت عدم دلالتها على صحة

(١). راجع وسائل الشيعة، ج ١٤، الباب ٢٤ من أبواب نکاح العبيد والإماء، ح ١ و ٢.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٧٨

الفضولي، و إنّ أصل المعاملة ليست فضوليّاً لأنّ مخالفته للشرط إنّما هي من جهة اخراجه المال عن البلد مثلاً و جعله معرضاً للتلف الذي هو موجب للضمان، و لا دخل له بأصل المعاملة، فراجع ما ذكرناه آنفاً.

و يمكن الاستدلال له أيضاً بما ورد في روایات تحليل الخمس، فان موردها تصرف الخمس من ناحية الغاصبين من بنى امية و نظرائهم، و هو من أظهر مصاديق المسألة، بل و يمكن الاستدلال من حكم الغاصب على ما نحن فيه بالأولوية كما لا يخفى.

و كذا يستدل له بما ورد في باب من خان في الوديعة و أنكرها، ثم اتجه بها ثم تاب و جاء بها مع ربها، لأنّ هذا الخائن كان ممنوعاً و منها عن المعاملة معها و لو بشهادة الحال، و لكن قد عرفت ضعف سندها بالحسن بن عماره فراجع «١».

و ممّا يمكن الاستئناس منه على المقصود، صحة عقد المكره بعد لحقوق الرضا فإن المالك كان كارها عند العقد بل و ما بعده إلى أن لحقه الرضا، اللهم إلا أن يقال: فرق ظاهر بينه وبين ما نحن فيه، لأن العقد صدر من أهله مستنداً إليه و إنّما فقد بعض شرائطه و هو الرضا، بخلاف ما نحن بصدده، لأن العقد غير مستند إلى المالك أصلاً إلا بالإجازة اللاحقة و تأثيرها محل كلام، فتأمل.

إن قلت: قد اجمعوا على أن الإجازة بعد الرد غير نافعة لأنّه من قبيل الفسخ، و إذا نهى المالك و كان مستمراً إلى ما بعد العقد و لو آنا ما، كان في حكم الرد فلا تنفعه الإجازة اللاحقة.

قلنا: أولاً: الإجماع هنا غير ثابت كما سيأتي إن شاء الله و كون الرد مانعاً، غير ثابت.

و ثانياً: إذا كان بعنوان إنشاء فسخ و ابطال، لا مجرد الكراهة الباقية عن النهي السابق، والحاصل إن صحة الفضولي هنا أيضاً ظاهرة.

(١). وسائل الشيعة، ج ١٣، الباب ١٠ من كتاب الوديعه، ح ١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٧٩

المسألة الثالثة: بيع الفضولي لنفسه

اشارة

و قد ذكروا هذه المسألة غالباً تحت عنوان «بيع الغاصب» ولكن قد يتصور فيه الغاصب كالمشتبه والأكثر كما حكاه في مفتاح الكرامة عن الإيضاح أن بيع الغاصب من أفراد الفضولي، وبه صرح في التذكرة والمختلف ونهاية الأحكام والدروس وحواشي الشهيد والتنقح وجامع المقاصد وغيرها^١.

وقال: ابن قدامة «المغني» «تصرفات الغاصب كتصرفات الفضولي على ما ذكرنا من الروايتين، أحدهما بطلانها والثانية صحتها وقوفها على اجازة المالك».

ثم حكى عن أبي الخطاب: «إن في تصرفات الغاصب الحكمية رواية أنها تقع صحيحة وسواء في ذلك العبادات ... أو العقود كالبيع والإجارة والنكاح، وهذا ينبغي أن يتقيد في العقود بما لم يبطله المالك، وأما ما لم يدركه المالك فوجه التصحيح فيه أنَّ الغاصب تطول مدته وتكثير تصرفاته ففي القضاء بطلانها ضرر كثير وربما عاد الضرر على المالك، فإن الحكم بصحتها يقتضي كون الربح للمالك و العوض بنمائه و زيادته له، و الحكم ببطلانه يمنع ذلك»^٢.

و كيف كان، التعبير في كلام الإيضاح بالأكثر دليل على مخالفه جماعة في خصوص هذا القسم كما يظهر من بعض العبارات التفصيل بين صورة علم المشترى بالغصبية فلا تصح، وبين صورة جهله فتصح، فاذن المسألة ذات أقوال ثلاثة: القول بالصحة في المقامين، والقول ببطلان كذلك، والتفصيل بين صورتي الجهل والعلم.

فلنرجع إلى الأدلة: الإنصال أنَّ كثيراً من «الأدلة السبعة» التي اخترناها في الفضولي يجري هنا، أمَّا القاعدة فالظاهر أنها شاملة بعد كون هذا العقد من مصاديق العقود بعد لحقوق اجازة المالك، لما قد عرفت من أنَّ العمدة أنَّ الإنشاء صدر صحيحاً، وبعد لحقوق الإجازة يصبح استناده إلى المالك فيكون العقد عقداً.

(١). مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١٨٧.

(٢). المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ٤١٥.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٨٠

أمَّا حديث «عروة» و «حكيم بن حزام» فلا يشملان المقام، وكذا صحيحة «الحلبي» و ما ورد في صدقة مجهول المالك. أمَّا صحيحة محمد بن قيس فالمورد من مصاديقه الظاهرة، لكون ابن غاصباً قطعاً، وكذا ما ورد في باب تحليل الخمس بالنسبة إلى ما غصبه الغاصبون من بنى امية و نظرائهم لعنة الله عليهم أجمعين، إذا وقع في أيدي المؤمنين بعد وقوع البيع عليه و كذلك ما ورد في باب الخيانة في الوديعة.

و ما استدل به للبطلان امور:

الأول: و هو العمدءة- أنّ الفضولي غير قادر لحقيقة البيع، لأنّ البيع هو اخراج المعرض عن ملك من يدخل في ملكه العرض، وبعبارة أخرى: تبديل علاقة الملكية واستقرار كل في محل الآخر، لأنّ حقيقة المعاوضة والمبادلة لا تتحقق إلا بذلك، وهذا المعنى غير موجود في البيع لنفسه، فما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع.

ولذا قال: بعض الأعلام في مكاسبه ما لفظه: «إن ماهية البيع عبارة عن تبادل المالين في الملكية أو تملك العين بالعرض ... ولا يمكن للفضولي في البيع لنفسه قصد هذا المعنى جدًا لا التملك الجدي فعلًا ولا تملك الشمن كذلك».

وأجاب عن الإشكال شيخنا العلامة الأنصارى قدس سره بما حاصله: «إن الغاصب وإن كان يقصد وقوع المعاملة لنفسه ولكن بعد جعل نفسه مالكاً ادعاء ففي الحقيقة بيع للمالك ولكن يرى نفسه مصداقاً له».

وأورد عليه السيد المحقق اليزدي قدس سره بأنّ هذا الجعل ولو كان غالياً ولكن ليس دائماً فلا بدّ من الحكم بالفساد عند العلم بعدم هذا الجعل مع أنه لم ير هذا التفصيل من أحد من القائلين به، مضافاً إلى أنه لا بدّ من احرازه عند الشك، وهو مشكل لعدم إمكان حمل فعله على الصحة.

ثم ذكر في طريق حل المسألة أنّ حقيقة البيع هي مبادلة مال بمالي، وهذا هو الذي
أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٨١

يعتبر في قوامه، وأمّا المال فممن يتنتقل؟ وإلى من يتنتقل؟ فلا دخل له في حقيقتها ولذا لا يعتبر احراز كون البائع مالكاً أو وكيلاً أو ولها على المالك (ولو لا ذلك وجب احرازه).

قلت: الاتصاف أنّ هذا الجعل أمراً كثير المؤنة، بل كل غاصب إذا كان في مقام البيع يرى نفسه مالكاً، وإن شئت قلت: لا شك في أنّ الغاصب عند بيعه يكون قاصداً جدًا للبيع، وليس هازلاً، ولا قاصداً للبيع، الصوري، وهذا لا ينفك عن الجعل المذكور لو قلنا بأنّ حقيقة البيع هي دخول العرض في ملك من خرج عن ملكه المعرض، وقد عرفت أنّ هذا الجعل أمر خفيف المؤنة جدًا.
نعم، ما أفاده من أنّ حقيقة البيع ليست إلا مبادلة مال بمالي، أمر ظاهر لا ينكر ولكن بما أنّ المال هنا بمعنى الملك والملكية لا تنفك عن الملك، كان لازمه ادخال العرض في ملك من خرج عن ملكه المعرض كما لا يخفى على المتذر.

هذا كله إذا قلنا بأنه لا يمكن دخول العرض في غير ملك من خرج المعرض عن ملكه، أمّا لو قلنا بجواز ذلك مثل ما إذا قال: اشتري بهذا الدينار لباساً لنفسك، أشكل الأمر هنا، لأنّ الفضولي إذا قصد نفسه مالكاً للعرض من هذا الطريق لم يمكن لحقوق الإجازة، ولكن صحة هذا المعنى محل نظر، مضافاً إلى أنّ الفضولي الغاصب ليس كذلك بل يرى نفسه مالكاً.

فتلخص من جميع ما ذكر إمكان تصحيح بيع الفضولي إذا قصد لنفسه من طريقين؛ من طريق ادعاء الغاصب كونه مالكاً للمعرض وجعل نفسه بمتزلاً المالك (وأوضح حالاً منه المشتبه الذي يرى نفسه مالكاً) و من طريق كون حقيقة البيع مبادلة مال بمالي من دون نظر إلى المالكين وإن كان يشملهما بالدلالة الالتزامية.

هذا كله إذا كان المتعاقباً، ولو كان المشتري غاصباً والبائع أصيلاً، فقال المشتري: تملكت هذا المتعاقب منك بهذه الدرهم فقد يستشكل في صحته بعد اجازة المالك، لأنّ المشتري إنما قصد التملك لنفسه، والانصاف أنه لا فرق بينه وبين الصورة السابقة، وكذا لا فرق بين قول المشتري «تملكت» ... وقول البائع الأصيل «ملكتك هذا بهذه الدرهم» ويجري ما ذكرنا من تصحيح المعاملة بالوجهين السابقين فيهما أيضاً، من

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٨٢
دون أي فرق بينهما وبين غيرهما كما لا يخفى.

الثاني: أنّ هذا المسألة داخلة فيما سبق من صدور المعاملة بعد نهي المالك، لأنّ الغصب امرة النهي وعدم الرضا ولو بشهادة الحال.
وفيه: مضافاً إلى أنّ هذا الدليل أخص من المدعى، ما عرفت سابقاً من صحة الفضولي على ذلك التحو أيضاً إذا لحقته الإجازة.

الثالث: الأخبار الكثيرة التي استدل بها القائلون ببطلان الفضولي تارة في المسألة الأولى، أعني ما إذا باع الفضولي للملك، و أخرى في هذا المسألة أعني ما إذا باع نفسه.

وقد تفطن لذلك صاحب الحدائق حيث أورد على نفسه بعد ذكر هذه الأخبار بقوله «إن قلت: إن البيع الفضولي عند الأصحاب هو أن يبيع مال غيره أو يشتري بأن يكون ذلك البيع والشراء للملك لكنه من غير اذنه ولا رضاه وما دلت عليه هذه الأخبار إنما هو البيع أو الشراء لنفسه لا للملك».

ثم أجاب عن الإشكال: أولاً: بأن محل نزاع الأصحاب أعم، وثانياً: بأن السؤالات الواردة في الأخبار وإن كانت في خصوص هذه الصورة، ولكن يستفاد من الجواب الأعم منه «١». وعلى كل حال هذه الروايات كثيرة.

١- منها ما رواه محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام «في رجل له قطاع أرضين فيحضره الخروج إلى مكّة، و القرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه، و عرف حدود القرية الأربع ف قال للشهداء: اشهدوا أنني قد بعت فلانا يعني المشتري جميع القرية التي حدّ منها كذا ... فوقع عليه السلام: لا يجوز بيع ما ليس يملك، وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك» «٢».

٢- ما رواه محمد بن القاسم بن الفضل قال: «سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل

(١). الحدائق الناضرة، ج ١٨، ص ٣٩٠.

(٢). وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٢ من أبواب عقد البيع وشروطه، ح ١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٨٣.

اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطاعهم، و كتب عليها كتاباً بأنها قد قبضت المال ولم يقبضه، فيعطيها المال أ يمنعها؟ قال عليه السلام: قل (فليقل) له ليمنعها أشد المعن فانها باعه ما لم تملكه» «١».

٣- ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «سأله رجل من أهل النيل عن أرض اشتراها بضم النيل، و أهل الأرض يقولون: هي أرضهم ... فقال لا تشرها إلا برضاء أهلها» «٢».

٤- ما رواه الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام: «أن بعض أصحابنا له ضيغة جديدة بحسب ضيغة خراب للسلطان ... فأجابه الضيغة لا يجوز ابتعادها إلا من مالكها أو بأمره أو رضي منه» «٣».

٥- ما رواه شعيب بن واقد عن الحسن بن زيد عن الصادق عن آبائه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله في حديث المناهى قال: «و من اشتري خيانة و هو يعلم فهو كالذى خانها» «٤».

٦- ما رواه أبو بصير قال: «سألت أحدهما عليه السلام عن شراء الخيانة و السرقة، قال لا إلا أن يكون قد اخالط معه غيره فأما السرقة بعينها فلا» الحديث «٥».

٧- ما رواه جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلح شراء السرقة و الخيانة إذا عرفت» «٦».

٨- ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل سرق جارية ثم باعها يحل فرجها لمن اشتراها؟ قال: إذا أبأهم أنها سرقة فلا يحل و إن لم يعلم فلا بأس» «٧».

(١). وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٢ من أبواب عقد البيع وشروطه، ح ٢.

(٢). المصدر السابق، ح ٣.

- (٣). المصدر السابق، ح .٨
 - (٤). المصدر السابق، ح .١
 - (٥). المصدر السابق، ح .٤
 - (٦). المصدر السابق، ح .٧
 - (٧). المصدر السابق، ح .١٢

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٨٤

٩- ما رواه سماعه في نفس الباب.

١٠- ما رواه زريق عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل مذكور في الباب الثالث من أبواب عقد البيع فليراجع.
فهذه عشر روایات استدل بها في الحدائق على البطلان في المسألتين، وإنما أشار شيخنا الأعظم قدس سره في مكاسبه إلى شيء قليل منها فقط ولم يذكر الباقي.

ولكن الجواب عن جميعها ظاهر، فإنها بجمعها ناظرة إلى بيع الغاصب أو المشتبه مال غيره لنفسه، وأنه لا يقع له و يكون باطلاً من هذه الجهة، من دون أن تكون ناظرة إلى لحقوق الإجازة و وقوع البيع للمالك، والعجب أن صاحب الحدائق (قدس سره الشريف) لم يتفطن له حتى زعم أن الأصحاب غفلوا عن ذلك.

بقی هنا امور:

الأول: قد ظهر ما ذكرنا أنه لا فرق بين كون الغاصل الفضولي يابعاً لمال غيره أو مشترياً بمال غيره شيئاً

كما أنه لا فرق بين أن يكون إنشاء المشتري هنا بقوله: تملك منك هذا بهذا، وبين غيره من عبارات الإنماء، والقول بأنه قصد تملك نفسه، فلا يبقى مجال لإجازة المالك مدفوع، لما عرفت من أنه يجعل نفسه مالكاً ادعائياً، فهو يشتري في الواقع لمالك الثمن لا لنفسه بالخصوص، وإنما لم يصدر منه قصد إنشاء البيع.

مضافاً إلى ما عرفت من أنَّ حقيقة البيع مبادلة بين المالين وإنما يتعين المالكان بتعيين المالين.

فلا فرق أصلاً بين البائع الفضولي والمشترى الفضولي، والعجب من شيخنا الأعظم قدس سرّه حيث فرق بينهما في بعض كلماته واطلب الكلام هنا بما لا يحتاج إليه بعد عدم الفرق بين الصورتين أصلاً.

الثاني: وقد حكى عن بعض الأصحاب طريق آخر لحل مشكل عدم تطابق الإجازة

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٨٥

و العقد الواقع (نظراً إلى أن العقد وقع للضالع وللإجازة تقع للمالك) وهو أن الإجازة إنما تتضمن تبديل العقد السابق و يجعله للملك بعد أن كان للضالع، فهـي في الواقع عقد مستأنف (حـكـي ذـلـكـ عن بـعـضـ كـلـمـاتـ الـمـحـقـقـ الـقـمـيـ قدـسـ سـرـهـ).

و فيه: «أولاً»: أنه خارج عن محل الكلام بين الأعلام، لأن المراد لحقوق الإجازة بالعقد السابق و جعله عقداً تاماً، و أما العقد الجديد فلا يحتاج إلى هذه التفاصيل و لا ينبغي وقوع الخلاف فيه.

و ثانياً: لو كانت الإجازة عقداً جديداً كانت بحكم الایجاب و احتاج العقد إلى قبول جديد، لأنّ القبول السابق لا ينفع كما هو ظاهر.

الثالث: هل يصح احازء عقد الفضول، البائع لنفسه أو المشتري لنفسه

، حتى يتم العقد لنفس الفضولي (لا للملك) أم لا؟

حکی عن بعض الأعاظم من شراح القواعد جواز ذلك، و ذكر بعضهم في توجيهه أمرین: «أحدھما»: إن الإجازة كما تكون إجازة للعقد، تكون تملیکاً ضمنیاً للمال بحيث ينتقل المال إلى الفضولی أولاً ثم ينتقل عن ملکه. «ثانیھما»: أنه ما المانع عن انتقال المال إلى ملک من لم ينتقل العوض عن ملکه؟ مثل أن يقال: اشتري بهذه الدرهم طعاماً أو لباساً لنفسك (انتهى ملخصاً).

لكن فساد الوجه الأول ظاهر، لأن الإجازة لو تضمنت تملیکاً احتاج إلى القبول من ناحیة الفضولی و المفروض عدم وجود قبول له لا قبله ولا بعد، هذا أولاً.

و أمّا ثانياً: إن اللازم صدور الإجازة حينئذ من الفضولی نفسه، لأنّه باع ثم ملک فعلیة الإجازة حتى يقع البيع له، ولا دخل لإجازة المالك الأصلي لأنّه صار كالأجنبي بعد تملیکه المال للفضولی، وأمّا الوجه الثاني فهو غير بعيد لما عرفت من أنه أمر واقع بين أهل العرف والعقلاء و له مصاديق كثيرة، وكثيراً ما يأخذ الغنى بيد الفقير و يذهب به إلى السوق و يشتري له بماله لباساً أو قميصاً أو نعلاً أو شيء ذلک له، أو يذهب به إلى دفتر الأسناد أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٨٦ و يشتري له داراً بتوقيعه السندي وهو يعطى ثمنه.

و القول بأنّه يشتري أولاً لنفسه ثم يملکه، أو يعطيه الوکالة في التملک قبل البيع أو بعد تملک الثمن أو تملک المثمن، خلاف مرتكز العرف.

ولكن المسألة غير خالية من الإشكال و تحتاج إلى مزيد تأمل كما مرّ.

الرابع: وقد يورد إشكال آخر هنا على صحة بيع الفضولی لنفسه

إذا كان المشترى جاهلاً. بأنّه غاصب، فإنه يقصد تملیک نفس البائع الغاصب، فلا تنفعه الإجازة بعد ذلك، فاللازم التفصيل في المسألة.

والجواب: يعلم مما سبق فإنّ المشترى لا يقصد الفضولی بشخصه، بل بما أنه مصداق للمالك، ففي الحقيقة طرف المعاملة هو المالك، ولذا ترى الوکلاء والأوصياء والأولياء لا يزالون يبيعون أو يشترون لمن لهم الولاية أو الوکالة من قبلهم، لأنفسهم مع جهل الطرف المقابل بذلك، ولا شك أنّ معاملاتهم صحيحة، وليس ذلك إلا لأنّ قصد الطرف المقابل التملیک للمالك الواقعى لا لشخص البائع.

الخامس: وهذا تفصيل آخر عكس التفصيل السابق في مسألة الفضولی الغاصب البائع لنفسه

، بين صورة علم المشترى بالحال و جهله، ففي صورة الجهل يصح مع الإجازة، و أمّا في صورة علمه لا يصح، لأنّه يسلط البائع الغاصب على الثمن مع علمه بعدم تملکه، فيكون تسلطاً مجانياً، فيكون الثمن له، و حينئذ كيف تصح بعده الإجازة لأنّه يصبح البيع حينئذ بلا ثمن فلا تنفع الإجازة.

والجواب: يظهر أيضاً مما تقدم لأنّ المشترى لا يعطى الثمن إلا بناء على كون البائع مالكاً وإن علم بالغصب، فالاعطاء إنّما هو بعد هذا البناء كما أن إنشاء البيع من قبل الغاصب أيضاً يكون بعد هذا البناء.

فكما أن الإشكال مندفع في طرف البائع بنائه على الملكية الادعائية، فكذلك من قبل تسلط المشترى إياها على الثمن، و من هنا يعلم أنّ ما يظهر من بعض الأصحاب من عدم كون البائع هنا ضامناً للثمن بعد التسلط المجاني من قبل المشترى كما ترى، أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٨٧

و ستريدك وضوها إن شاء الله في المباحث الآتية.

ال السادس: لا إشكال في جريان الفضولي في العين الخارجي، وأما الكلى في الذمة

فإن أضيف إلى شخص البائع أو أطلق و كان منصراً إليه كما هو كذلك، فلا كلام ولا دخل له بالفضولي وأما إن أضيف إلى غيره، كما إذا قال: بعْتُكَ كذا و كذا من الحنطة في ذمة زيد بعْدَ بعْدَ درهما، فهو داخل في الفضولي قطعاً، و كذا بالنسبة إلى الثمن إذا أضيف إلى ذمة غير المستتر.

و حيث إن أجاز صاحب الذمة، فالبيع يقع له، و تشمله أدلة صحة الفضولي، لعدم الفرق بين الذمة و العين الشخصي الخارجى في شيء من أحکامه، و مجرد كون روایات صحة الفضولي واردة في الأعيان الشخصية لا يضرنا كما هو ظاهر.

إنما الكلام فيما إذا ردّ صاحب الذمة، فهل تقع المعاملة فاسدة، أو تلزم شخص البائع و يكون في ذمته؟ و الكلام قد يقع في مقام الإثبات و أخرى في مقام الثبوت ...

اما مقام الإثبات: فإن لم يضف الفضولي الذمة إلى غيره صريحاً و أطلق في ظاهر كلامه، فلا شك إنّه يلزم ظاهراً، لأنصراف الذمة المطلقة إليه، و لا يصحى إلى دعواه أنه قصد المعاملة لغيره، و لا يدخل فيما لا يعلم من قبله بعد ظهور كلامه في إرادة نفسه، و إلّا لم يتم ظهور في شيء عن الأقارب و شبهها.

قال المحقق قدس سره في الشرائع في كتاب المضاربة: «و كذا يجب أن يشتري بعين المال و لو اشتري في الذمة لم يصح البيع إلّا مع الأذن، و لو اشتري في الذمة لا معه و لم يذكره تعلق الشمن بذمته ظاهراً».

و ذكر في نفس الكتاب ما نصه: «و إن كان في الذمة (أى شراء العامل) وقع الشراء للعامل إلّا أن يذكر رب المال» و ذكر في الجوادر في شرح هذا الكلام عند قوله «وقع الشراء للعامل» قوله ظاهراً و باطنًا، ثم قال ما حاصله: إنّه لو نوى المالك واقعاً يكون فضوليًا و إن الزم به ظاهراً «١».

(١). جواهر الكلام، ج ٢٦، ص ٣٨٤.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٨٨

و أما بالنسبة إلى مقام الثبوت: فلا شك في أن مقتضى القاعدة الفساد إذا أضاف الذمة إلى غيره و لو في ذهنه بعد عدم اجازة الغير بل ردّه.

ولكن يظهر من كلمات بعض أساطين الفقه صحته و لزومه للبائع و أن الذمة تنصرف إليه قهراً.

قال العلامة قدس سره في القواعد في كتاب المضاربة: «و لا يشتري (أى العامل) إلّا بعين المال، فإن اشتري في الذمة من دون اذن وقع له إن لم يذكر المالك و إلّا بطل» «١».

و ظاهراً العبرة الوقف له ظاهراً و باطنًا، و اظهر منه ما حكى عن تذكره حيث قال:

«و ان كان- أى الشراء فضولاً- في الذمة لغيره، و أطلق اللفظ، قال علماؤنا يقف على الإجازة، فإن أجاز صح و لزم أداء الثمن، و إن ردّ نفذ عن المباشر ... و إنما يصح الشراء لأنّه تصرف في ذمته لا في مال غيره ... فإن أجاز لزم و إن ردّ لزم من اشتراه» «٢».

هذا و لا ينبغي الشك في عدم نفوذه عن المباشر واقعاً إذا قصد الغير، و عدم القدرة على إثباته لا ينافي فساده فيما بينه و بين الله، و ثمرته أن الطرف المقابل إن علم بذلك من قرائن خارجية لزم، و لا أثر للحكم الصادر من الحكم المبني على الظاهر.

كذلك لا ينبغي الشك في أنه إذا لم يضف الذمة إلى أحد بل أطلقه و لو في قصده و لكن قصد و لكن المعاملة لغير، فإن الذمة تضاف إليه قهراً، إما لكون حقيقة المبادلة دخول الغوض في ملكه المعارض، و إما لأنصرافها إلى ذلك و لو قلنا

بجواز غيره.

و ما يظهر من بعض العبارت من الترديد فيما ذكر ليس في محله، وأما التعليل الوارد في عبارة التذكرة من أنه تصرف في ذمة الغير لا في ماله فان أجازه لزمه و إلا لزم من اشتراه، فلم يعلم وجهه.

و الأولى حمل جميع هذه على الصحة الظاهرية، وقد ذكر مثل هذه المعانى في كتاب الوكالة فراجع القواعد و مفتاح الكرامة و الجواهر «٣».

- (١). مفتاح الكرامة، ج ٧، ص ٤٦٣.
 - (٢). المكاسب للشيخ الأنصارى قدس سره، ص ١٣١ من الطبعة الحجرية.
 - (٣). مفتاح الكرامة، ج ٧، ص ٥٨٩.
- أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٨٩

فرع: لو جمع بين المتناففين بأن قال: اشتريت هذا القميص لفلان بدرهم في ذمتى، أو قال: اشتريت هذا القميص لنفسى بدرهم في ذمة فلان، فلا محicus عن البطلان في الأول، بناء على أن حقيقة المعاوضة كون العوض ملكاً لمالك المعاوض لتنافى القيدين، و تصحيح المعاملة بالغاء أحد القيدين لا وجه له و ترجيح بلا مرجع.

و أمّا الثاني فهو أيضاً كذلك، و ما يتراءى من بعض كلمات شيخنا الأعظم قدس سره من إمكان دخوله في الفضولي فيقع البيع للغير بعد اجازته ولكن بشرط بنائه على مالكيته في ذمة غيره درهماً كما ترى، اللهم إلا أن يقال: إن المبادلة تكون بين المالين فيكون المعاوض لمن أضيف إليه الذمة و يلغى سائر القيود، و حينئذ تصح في الصورتين و تقع لصاحب الذمة، فتأمل جيداً.

السابع: هل تجري المعاطاة في الفضولي أو يختص باليبيع العقد؟

الظاهر أن العمومات التي بنى عليها صحة الفضولي شاملة لها من دون أي فرق، كما أن اطلاق الروايات الكثيرة الدالة على صحة أيضاً تشملها، لعدم الفصل فيها بينهما، حتى أن رواية عروة كذلك، و القول بأنها ظاهرة في خصوص المعاطاة - كما في بعض كلمات شيخنا الأعظم قدس سره - لم نعلم له وجهاً إلا أن يقال نظره إلى كون غالب البيوع معطاطياً.

نعم ربما تردد في صحتها بعض الأكابر، و يمكن أن يكون ذلك لأمررين:

- إن المعاطاة تكون بالتراضي و قصد الإباحة أو التمليل، وهذا لا يكون إلا من المالكين.
- إن المعاطاة لا تكون إلا بالاعطاء من الطرفين، و هو حرام من ناحية الفضولي فيكون فاسداً.

ولكن يحاب عن الأول: بأن مدار المعاطاة كما عرفت في محلها على جعل الإنشاء الفعل بدل الإنشاء القولي و هذا هو قوامها، و الرضا شرط لتأثير هذا الإنشاء، و الفضولي يدور مدار أمررين: صدور الإنشاء من أجنبي، و الإجازة من المالك بعد ذلك، و قد من أن الإنشاء الفعلى قد يكون باعطاء أحد الطرفين، و لذا تجري المعاطاة في النسية و السلم،

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٩٠

فإذا أقبض الأصيل المال و قبضه الفضولي ثم أجاز المالك الأصيل تم البيع، و كذا يمكن أن يكون الإنشاء بالكتابة بناء على كونها بمنزلة المعاطاة أو بالألفاظ غير المعتبرة.

ويحاب عن الثاني: أولاً: بمثل ما اجتب عن الأول، و ثانياً: بأنه يمكن أن يكون الإقباض مجازاً، إما ظاهراً كما إذا كان الفضولي مشتبهاً (كما في رواية الإقالة مع الوضعية) أو عالماً برضاء المالك بالقبض فقط إلى أن يتأمل فيه لعله يرضى، أو رضاه باليبيع، بناء على ما عرفت من أن مجرد الرضا لا يعدّ إجازة، بل المعتبر فيه الإنشاء، و ثالثاً:

النهى التكليفي المولوى في المعاملة لا يكون سبباً للفساد كما هو المشهور.
و بالجملة لا فرق بين العقد اللغظى و المعاطاة فى مسألة الفضولى و كلاهما صحيحان مع شرائطه.
أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٩١

الكلام في الإجازة

اشارة

ولنبذء أولاً بذكر أحكام نفس الإجازة، ثم نتبعها بأحكام المجيز، ثم المجاز.
فتقول و منه جل ثناؤه التوفيق و الهدایة: إن الكلام في الإجازة يقع في أمور:
١- هل هي كاشفة أو ناقلة؟ و المراد بالأول أنه بعد تتحققها تكشف عن صحة العقد حين وقوعه، وتأثيره لجميع آثاره، و بالثانى أنه يؤثر من حين تحقق الإجازة و الشمرة بينهما ظاهرة.

و المسألة ذات قولين و إن كان الكشف له معان عديدة، منها الكشف الحقيقى، و الكشف الحكيمى، و الكشف الانقلابي، كما سيأتي إن شاء الله.

و أمّا ما ذكره المحقق القمي قدس سره في «جامع الشتات» من أن المسألة ذات أقوال ثلاثة، و جعل ثالثها القول بكون الإجازة عقداً جديداً، فهو كما ترى، لأنّه خارج عن محل الكلام قطعاً، و لو كانت الإجازة عقداً جديداً لم يختلف في صحة الفضولى أحد من الفقهاء.

هذا و يظهر من الرياض أنّ الأشهر القول بكونها كاشفة، و عن مجمع البرهان أنه مذهب الأكثر، و صرح بهذا القول الشهيدان قدس سرهما فيما حکى عنهم و غيرهما و قوله في الجواهر.

و حكى اختيار كونها ناقلة عن مجمع البرهان والإيضاح، و عن بعضهم التوقف في المسألة كالمحقق الثاني قدس سره.
و الذي استقر عليه رأى شيخنا الأعظم قدس سره أنّ الأنسب بحسب العمومات هو النقل ثم بعده الكشف الحكيمى، و أمّا الأخبار الخاصة الآتية فلا ظهور فيها في الكشف الحقيقى فيحتمل الكشف الحكيم انتهى.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٩٢

و ظاهر هذا الكلام الترديد في المسألة كما ذهب إليه بعض المعاصرین أيضاً و لازمه الاحتياط، فاللازم ذكر الأدلة من الجانين حتى تظهر حقيقة الحال.

أمّا الدليل للقول بالكشف فهو على قسمين: من ناحية القواعد و من ناحية الأدلة الخاصة، أمّا الأول فهو امور:
١- متعلق الإجازة هو العقد، و من الواضح أنه يتضمن نقل العوضين عن زمن وقوعه، فإذا تمّ بحقوق الإجازة أثر أثره من حينه، لا من حين الإجازة، وهذا هو القول بالكشف.

و يمكن تقريره بوجه آخر، و هو أن الشارع أمر بالوفاء بالعقود بعد استكمال شرائطها، و من المعلوم أن الوفاء بالعقد ليس إلا العمل بمقتضاه، أعني النقل و الانتقال من حين وقوعه.

٢- إن العقد سبب تام للملك لقوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، و بعد لحقوق الإجازة يعلم كونه تاماً و أنه أثر من زمن وقوعه، و لو لا ذلك لم يكن موضوع الوفاء خصوص العقد بل العقد مع شيء آخر.

٣- إن الإجازة لو لم تكن كاشفة لزم تأثير المعدوم، و هو العقد في الموجود و هو انتقال العوضين.
و الجواب عنها: إن ضعف الوجه الأخير ظاهر جداً، و هو أن العقد بالفاظه و إن صار معدوماً بعد تمام الإنشاء و لكن نتيجة العقد، و

هو المنشأ، باق في عالم الاعتبار وفى وعائه، فله استقرار بعد إنشائه بألفاظه كما هو واضح. وأمّا الشانى، فهو أيضا لا-محصل له لأن الإجازة ورضا المالك إما أن يكون له أثر فى تمام العقد أم لا؟ فان قيل أنه لا أثر له فهو خلاف الضرورة من الفقه، وإن قيل بكون الإجازة مؤثرة لم تحصل النقل ولا انتقال إلا بعده، وإن شئت قلت: لا معنى لكون الإجازة كاشفة عن تمامية العقد من قبل، لأنه ليس هنا أمر خفي يكشف عنها.

و بالجملة العقد ليس علة تامة للأثر، بل الإجازة من أجزاء المؤثر، بل من أهمها، فما معنى كشفها عن كون العقد تماما من قبل؟!

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٩٣

اللهم إلا أن يقال: إن المراد كونها من قبيل الشرط المتأخر فالشرط في الحقيقة تعقب العقد للإجازة، فإذا حصلت يكشف عن كون العقد تماما من قبل لأن صفة التعقب كانت حاصلة وإن لم نعلم له.

و هذا المعنى وإن كان ممكنا إلا أنه مخالف جداً لظواهر الأدلة التي يصرح باعتبار الإجازة و الرضا، بل مخالف لحكم العقلاء في هذا المجال كما هو ظاهر، لأن الشرط عندهم هو الإجازة لا صفة التعقب.

و من هنا يظهر الإشكال في ما حکاه في مفتاح الكرامة من احتجاج القائلين بالكشف بأن السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرط، وكلها كانت حاصلة إما رضا المالك، فإذا حصل الشرط عمل السبب التام عمله، لعموم الأمر بالوفاء بالعقود، فلو توقف العقد على أمر آخر لزم أن لا يكون الوفاء بالعقد خاصة، بل هو مع الأمر الآخر «١».

ولا يكاد ينقضى تعجبى من قولهم أولاً بأن رضى المالك من الشرائط، مع قولهم أخيراً أنه إذا حصل الشرط عمل السبب التام عمله، فإن كان السبب تماما فأى معنى للاشتراط؟

و إن كان مشروطاً فلم يتم إلا بعد وجود الشرط، إلا أن يرجع قولهم هذا إلى الدليل الأول وسيأتي جوابه. فلم يبق إلا الأمر الأول، وهو العدة في المقام واستند إليها في الجواهير بقوله: الأقوى كون الإجازة كاشفة... لأنها رضى بمقتضى العقد الذي هو النقل من حينه بل هي من الحقيقة رضى برضى الفضولى الذي كان مقارنا للعقد، فينكشف حينئذ بذلك كون العقد تام الشرائط غير متوقف حينئذ تأثير على شيء آخر، إذ المالك لم يصدر منه إلا الرضا بما وقع من العقد، الدال على رضى العائد بنقل المال بما صدر منه من العقد حينه (انتهى) «٢».

و بعض هذا التعبيرات وإن كان يستشم منه الدليل الثاني ولكن ظاهر الجميع هو الأول. ويمكن الجواب عنه: بأن عقد البيع وما أشبهه من العقود لا يدخل فيه الزمان بعنوان القيدية، نعم الزمان ظرف له، و كلما اجتمع فيه شرائط الصحة تؤثر أثراها فليس مفاد عقد

(١). مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١٨٩.

(٢). جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٢٨٥.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٩٤

البيع النقل من حين العقد، إلا أنه لو كانت الشرائط مجتمعةً كان له هذا الأثر من حينه، كما أن الأمر كذلك في العلل التكوينية فلا تكون عليه النار للإحرار مقيدة بزمان خاص دون زمان، ولكن إذا تحققت النار واجتمعت الشرائط وارتفعت الموانع كانت مؤثرة من حينها.

و علل الشرائع وأسبابها وإن كانت في الحقيقة من قبيل القيود لم موضوعات الأحكام لا علا حقيقية، لكنها مشتركة مع العلل التكوينية من هذه الجهة كما لا يخفى.

و بالجملة لا اعتبار بتاريخ العقد بل الاعتبار بتاريخ الإجازة، وإن شئت قلت: إن شمول عموم أوفوا للمالك إنما هو من حين استناد

العقد إلى المالك الحقيقي، ولا يكون الاستناد إلّا بعد الإجازة و العقد بذاته خال عن الزمان.

ويشهد لذلك امور:

منها: أنّ القبول متأخر من الإيجاب مع أنه يؤثر من أنه حين القبول ولا سيما أنه قد يكون تأخره كثيراً بناء على ما مرّ من جواز إنشاء العقد بالكتابة، فإذا كتب الموجب من بلد إلى بلد بإنشاء البيع، فقبله وأمضاه بعد أسبوع أو شبهه، فلا شك في أنه يحصل النقل و الانتقال من حين تمام البيع بالإيجاب والقبول معاً، ولو كان الإيجاب مقيداً بزمان الحال وجب النقل من حينه.

و منها: الملك في الصرف والسلم على المشهور لا يكون إلّا بعد القبض.

و منها: الفسخ على المعروف بينهم يقع من حينه لا من أصل العقد مع أنّ الإجازة و الفسخ مشتركان من هذه الناحية، أحدهما ابرام و الثاني نقض للعقد.

والحاصل: أنّ هذا الدليل أيضاً كسابقيه ضعيف لا يثبت القول بالكشف.

هذا كله بحسب القواعد العامة وأمّا بحسب الروايات الخاصة فالظاهر من صحّيحة أبي عبيدة العذاء هو الكشف، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام و جارية زوجهما وليان لهما و هما غير مدرkin، قال: فقال: نكاح جائز، أيهما أدرك كان له الخيار، فإن ماتا قبل أن يدركها فلا ميراث بينهما، و لا مهر، إلّا أن يكونا قد أدركا و رضيا، قلت: فان أدرك

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٩٥

أحدهما قبل الآخر. قال: يجوز ذلك عليه أن هو رضي، قلت: فان كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية و رضي النكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أترته؟ قال: يعزل ميراثها منه حتى تدرك و تحلف بالله ما دعاها إلىأخذ الميراث إلّا رضاها بالتزويع، ثم يدفع إليها الميراث» (الحديث) (١).

فإن المفروض فيها نكاح الصغيرين من ناحية غير الولي الشرعي (و الوالي المذكور فيها هو الولي العرف بقرينه ذيل الرواية) ثم أدرك أحدهما و أجاز و حينئذ يعزل بمقدار ميراث الآخر حتى يدرك، فان أجاز و حلف أنه ما دعاه إلى الإجازة أخذ الميراث بل رضاه بالتزويع كأن الميراث له، وهذا لا يصح إلّا على القول بالكشف.

هذا ولكن الصحّيحة مشتملة على حكم تعبدى لا يوافق القواعد، فان الرضا بالنكاح الفضولي بعد فوت أحد الزوجين مما لا يعهد بين العرف العقلاه و لا تشمله عمومات النكاح قطعاً، ولكن بما أنّ الحديث في موردها معمول به بين الأصحاب حتى ادعى في الجوهر في كتاب الفرائض أنه لم يجد فيه خلافاً (٢) جاز العمل به في مورده، ولكن يشكل التعدي منه إلى غيره، ولذا ذكر المحقق الخوانساري قدس سره في «جامع المدارك» بل لو لا تعبد لا شكل اعتبار الا زدواج مع الميت بعد موته، و الشاهد عليه اعتبار الحلف و اشتراطه في الوراثة (٣).

أى لو لم يكن الحكم تعبدياً لم يتحجج إلى الحلف، لأنّ كون الميراث هو الداعي إلى اجازة النكاح لا مانع له، كما يجوز النكاح مثلاً مع امرأة عجوز كثيرة المال و إن كان الداعي إليه أخذ ميراثها بعد موتها (إذا قصد الجد في النكاح).

والحاصل: أنّ دلالتها على الكشف ظاهرة، لأنّ عزل الميراث لا معنى له على القول بالنقل بل لا يجوز اجازة النكاح هنا على النقل، لاستلزمها النكاح مع الميت بعد موته، ولكن لا بدّ من الاقتصار على مورد الرواية كما عرفت.

(١). وسائل الشيعة، ج ١٧، الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج، ح ١.

(٢). جواهر الكلام، ج ٣٩، ص ٢٠٣.

(٣). جامع المدارك، ج ٣، ص ٩٢.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٩٦

و يدل على القول بالكشف أيضاً صحيحة «محمد بن قيس» الواردۃ في ولیدہ باعها ابن المولی بغير أذنه: «قال: قضی فی ولیدہ باعها ابن سیدها و أبوه غائب، فاشترتها رجل فولدت منه غلاماً، ثم قدم سیدها الأول فخاخص سیدها الأخير، فقال: هذه ولیدتی باعها ابنتی بغير أذنی، فقال: خذ ولیدتك و ابنتها، فنا شده المشتری، فقال: خذ ابنته يعني الذي باع الولیدة حتى ينفذ لك ما باعك، فلما أخذ البيع الابن قال: أبوه أرسل ابنتك حتى ترسل ابنتي! فلما رأى ذلك سید الولیدة الأول أجاز بيع ابنته ». ۱)

فإن الحكم بحرية الغلام، والحاقة بآبيه بعد الإجازة، لا يصح إلّا على القول بالكشف، فإنه نماء للولیدة ظهر بعد عقد الفضولي و قبل الإجراء، فعلى النقل يجب عليه قيمة الولد.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ التَّعْدِيَ عَنْ مُورَدِهَا أَيْضًا غَيْرَ ثَابِتٍ، وَ لَكِنَّ الْإِنْصَافَ أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِلِّاقْتَصَارِ عَلَى مُورَدِهَا بَعْدَ عَدَمِ الْخُصُوصِيَّةِ فِيهِ، وَ يَدْلُ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا مَرَّ فِي رِوَايَاتِ الْفَضُولِيِّ مِنَ الْحُكْمِ بِرُدِّ الْمَنَافِعِ إِذَا خَانَ فِي الْوَدِيعَةِ وَ اتَّجَرَ بِهَا، وَ كَذَا الْحُكْمُ بِرُدِّ الْمَنَافِعِ فِيمَنْ أَقَالَ إِقَالَةً فَاسِدَةً ثُمَّ اتَّجَرَ بِالْمَالِ.

و كذا رواية «عروة البارقي» و ما رواه «حكيم بن حزام» لأن الإجازة على القول بالنقل إنما تصح البيع الأول، وأما البيع الثاني أو الثالث أو غيرهما التي وقعت على العوض فلا يمكن تصريحها بالإجازة اللاحقة لأنها وقعت على ملك إنسان آخر إلّا على القول بصحبة بيع من باع ثم ملك ثم أجاز، نعم على الكشف تكون واقعة على ملك المميز، فيجوز له اجازتها كلها كما لا يخفى. و هكذا حكمهم عليهم السلام و اجازتهم للخمس، لتطيب الولاده بعد تحقيقها فتأمل، وبالجملة دلالة كثير من أحاديث الباب على الكشف و جواز التعدي منها مما لا ينبغي أن ينكر. فتخلص من جميع ما ذكرنا أن القول بالكشف هو الأظهر بحسب الأدلة الخاصة.

(١). وسائل الشيعة، ج ١٤، الباب ٨٨ من أبواب النكاح العيد، ح ١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٩٧

معنى الكشف و اقسامه:

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه ذكر للكشف معان و أقسام مختلفة، أنهاها السيد المحقق اليزيدي قدس سره إلى ست وجوه، ولكن الظاهر أن اصولها ثلاثة لا غير: الكشف الحقيقى، و الكشف الانقلابى، و الكشف الحكمى، و أما الوجوه الآخر فهو تقريرات مختلفة للكشف فنقول:

الأول: «الكشف الحقيقى» و معناه كون النقل و الانتقال حاصل من زمن العقد (من يوم الجمعة مثلاً إذا فرضنا كونه زمان العقد) و إن خفى علينا، و بعد الإجازة (يوم السبت مثلاً) نعلم بذلك، من دون أن يحصل أي تغيير في البيع بعد حدوث الإجازة، ولكن الجمع بينه وبين اشتراط الرضا بل الإجازة و كونها من أركان العقد لما كان مشكلة، ذكرها له وجوها كثيرة بعضها لا يليق بالذكر، و اللائق منها احتمالات:

١- كون الإجازة من قبيل الشرط المتأخر، ولكن إثبات جواز الشرط المتأخر دونه خرط القتاد، كما ذكر في محله، مضافاً إلى ما عرفت من أنها ركن العقد و بها يتسبّب إلى المالك و يكون مشمولاً لعموم «أوفوا»، و مثله خارج عن نطاق الشرط المتأخر كما لا يخفى.

٢- إن الشرط هو وصف «التعقب» و هذا المعنى حاصل من زمن العقد، كما هو ظاهر، وفيه: إنه مخالف لظواهر أدلة اعتبار الرضا جداً من الآية و الروايات، مضافاً إلى ما عرفت من أن نفس الإجازة من الأركان، و لا معنى لهذا التوجيه فيها.

والحاصل: أنَّ هذا المعنى و إن كان معقولاً إلَّا أنه مخالف لظواهر الأدلة جدًا، والعجب من المحقق اليزدي قدس سره حيث جعله غير معقول، قال في بعض كلماته: «إذا لم يعقل الشرط المتأخر فلا فرق بين أن يكون المشروط العقد أو الملكية أو وصف التعقب، وهذا أمر واضح جداً» (انتهى) ١.

أقول: وصف التعقب من قبيل الشرط لا المشروط، وهو أمر ذو إضافة إلى الإجازة المستقبلة، ولا مانع من تحقق الأمور ذات الإضافة التي يكون طرف إضافتها أمراً

(١). حاشية المكاسب، السيد الطباطبائي اليزدي قدس سره، ص ٣٢٣.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٩٨

استقباليًا، مثل «تقديم اليوم على غد» و «تقديم هذا الشهر على الشهر القادم» فكون الشرط المتأخر غير معقول لا دخل له بكون الشرط صفة التعقب، فإنه أمر معقول.

٣- إنَّ الشرط هو الرضا المقارن للأعم من «الفعلى» و «التقديرى»، وهذا أمر حاصل، لأنَّ المالك راض بالعقد لو علم.

و فيه: مضافاً إلى عدم كفاية مجرد الرضا الباطني حتى الفعلى منه، فكيف بالتقديرى بل المعتبر إنشاء الإجازة الذي يقوم مقام الایجاب من طرف المالك، أنَّ الرضا التقديرى كثيراً ما لا يكون موجوداً حال العقد، فهذا أخص من المدعى.

٤- إنَّ العقد مشروط بأمر واقعى لا نعرفه، ويكون ذلك الأمر ملازم للإجازة الاستقبالية، فتكون دليلاً على حصول ذلك الشرط، من غير أن يكون لها دخل في التأثير، و ذلك الأمر المكشوف عنه مقارن للعقد ١.

و هذا الاحتمال عجيب جداً، فإن العقود ليست من قبيل الطلسمات و العلوم الغريبة الخفية، بل هي أمور عقلائية أمضاها الشارع، والإجازة أو الرضا من أركان صحتها، وليس الشرط أمر خفى في الواقع تكشف عنه الإجازة.

وليت شعرى كيف يرضى هذا القائل: إن الإجازة لا دخل لها في صحة العقد أبداً بل المؤثر الأمر الواقعى المجهول؟! ألم يسمع قوله تعالى: تجارةً عنْ تراضٍ ٢.

ألم يسمع قوله عليه السلام: «لا يحل مال امرئ إلَّا عن طيب نفسه» و غير ذلك؟

٥- إنَّه ليس هناك شرط للعقد أصلاً، لا الإجازة و لا الرضا و لا شيء آخر، ولكن الشارع رتب الأثر على خصوص هذا القسم من العقد لا على القسم الآخر تبعداً.

و فيه أولاً: أنَّه أعجب مما قبله، و هل يكون فعل الله جزافاً؟ أو ليست الأحكام تابعة للمصالح و المفاسد؟

و ثانياً: أنَّه مخالف لظاهر الرضا بل صريحها كما هو واضح، و كيف يرضى هذا القائل بقوله: إن الرضا أو الإجازة لا دخل له في صحة العقد أبداً، مع اعتبارها عند

(١). حاشية المكاسب، السيد الطباطبائي اليزدي قدس سره، ص ٣٢١.

(٢). سورة النساء، الآية ٢٩.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٢٩٩

جميع العقلاء في العقود و إمضاء الشارع به، و الأدلة السمعية طافحة بذلك؟

فتلخص من جميع ما ذكر أنَّ القول بالكشف الحقيقى إما غير معقول، أو مما لا يوافق ظواهر أدلة الشرع، و لا يمكن توجيهه حتى ينطبق عليها، و العمدة في ذلك أنَّ اعتبار الإجازة ليس أمراً تعبيداً، بل هو معلوم عند العقلاء و إمضاء الشرع، و لا يكون العقد مستنداً إلى المالك بدونها، و لا معنى لوجوب وفاء المالك بعدم صدر منه.

الثاني: «الكشف الانقلابي»، و المراد منه تأثير الإجازة بعد وجودها في العقد الواقع على صفة عدم التأثير في الماضي و جعله مؤثراً من زمن وجوده (أى وجود العقد) فتؤثر الإجازة في الماضي فينقلب عمما كان عليه! وقد أشار إليه شيخنا الأعظم قدس سره في بعض كلماته، بل استظره السيد المحشى من بعض كلمات صاحب الجواهر رحمه الله، حيث قال: «الثاني: أن يكون الرضا المتأخر مؤثراً في نقل المال في السابق كما سمعناه من بعض مشايخنا» وقد سماه السيد قدس سره في التعليقة بالكشف الحكمي، بمعنى أن الإجازة تقلب العقد مؤثراً من الأول، ثم أضاف إليه: و لعله مراد من قال أنها ناقلة إلّا أنه يجري عليه جميع أحكام الكشف «١».

قلت: التسمية وإن كان لا مشاحة فيها، ولكن المذكور ليس من الكشف الحكمي، بل هو قسم آخر من الكشف، لتأثيرها فيما سبق حقيقة، فتجعل العقد نافذاً في الماضي بعد أن لم يكن كذلك لآن يجري عليه أحكام النفوذ فقط، فال الأولى ما عرفت من تسميتها بالكشف الانقلابي.

ولكن الاصف أن هذا القسم أيضاً غير معقول، لأن الواقع لا ينقلب عمما وقع عليه، ولا زمه الجمع بين التقاضيين، لأن قلب الماضي عما وقع عليه مفهومه كون الشيء في الماضي موجوداً ومدعوماً، وهذا ما عرفت من الجمع بين وجود الشيء و عدمه. إن قلت: هذا إنما هو في التكوينية، ولكن الأمور الاعتبارية أمرها سهل.

قلت: المعتبر وإن كان اعتبارياً، ولكن نفس الاعتبار أمر حقيقي تكويني قائماً بالذهن،

(١). حاشية المكاسب، للسيد الطباطبائي اليزدي قدس سره، ص ٣٢٢
أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٠٠

و ذلك كالوجودات الذهنية و نفس الذهن، فإن نفسه ليس ذهنياً بل هو أمر خارجي تكويني، و حينئذ كيف يمكن وجود الاعتبار و عدمه في الماضي؟ و كيف ينقلب ما كان فاقداً للاعتبار في الماضي إلى كونه واجداً له؟ نعم يمكن انقلابه بقاء، و أمّا حدوثاً فلا فهذا القسم لا بدّ من الشطب عليه بخط البطلان.

و قال السيد المحقق اليزدي قدس سره بعد حكمه بيدهاً بطلان هذا القسم: بأن لازمه اجتماع مالكين على ملك واحد و هو كذلك، لا يقال: زمانهما مختلف. لأننا نقول ليس كذلك، فإن المفروض تأثيره بعد حدوثه في الماضي، فاعتبار الملكية موجودة في الماضي مع كونه مدعوماً، فيجتمع مالكان على ملك واحد، و الإنصاف أن بطلان هذا القسم أوضح من أن يحتاج إلى مثل ذلك.

الثالث: «الكشف الحكمي»، بمعنى إجراء أحكام الكشف عليه بمقدار الإمكاني، فالملك لم ينتقل من المالك إلى المشتري إلّا من حين الإجازة كما في صورة النقل، و لكن إذا أجاز رتب آثار الملكية من أول الأمر بمقدار ما يمكن.

ويظهر ذلك بمحاطة الفرق بينه وبين الكشف الحقيقي، لأنّه على الحقيقي لو كان عالماً بكون الإجازة واقعة في المستقبل جاز له التصرفات و كانت مباحة، بخلافه على الحكمي، و كلّا يجوز للملك الأصلي نقله و انتقاله إلى ثالث لأنّه ملكه يتصرف فيه كيف يشاء (على الكشف الحكمي) و لكن بعد الإجازة يتربّ عليه آثار الملكية المشترى، و لازمه الحكم بأداء المثل أو القيمة إذا نقله عن ملكه لا-فساد البيع السابق، لأنّه صدر من أهله و وقع في محله، بحسب قواعد الشرع، لا-نقول: الحكم بفساد البيع الثاني من حين الإجازة محال، بل نقول بعدم الموجب له على القول بالكشف الحكمي، و عدم إمكان استظهاره من الأدلة فتأمل.

أمّا على الكشف الحقيقي فهذه التصرفات كانت واقعة في ملك غيره و فضوليّاً، و الحاصل أنّه تظهر الثمرة بين القسمين في التصرفات الواقعية بين العقد و الإجازة بحسب حكمها التكليفي أو الوضعي.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٠١

أما القول بالنقل فقد ذكره كثيرون كما يظهر لمن راجع المستند للنراقي قدس سره (١) .
و الانصاف أن جميعها راجعة إلى أمر واحد، وهو أن الآيات و الروايات الدلالة على اعتبار الرضا والإجازة في صحة المعاملة، و عدم جواز أكل المال الباطل، تدل على أن العقد لا يحصل بدونه، وأنه لا يحصل النقل والانتقال إلا بتمام السبب الناقل، و من اجزائه رضاه المالك و اجازته.

بل قد عرفت أن الإجازة من أركانه، فما لم تحصل لم تتم الأركان، ولم يكن المالك مخاطبا بقوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ «٢» لعدم كون العقد عقدا له.

و هذا أمر واضح بحسب العمومات والاطلاقات، لو لا ظهور الروايات الخاصة الماضية في الكشف.
و تحصل من جميع ما ذكرنا أن القاعدة تقتضي القول بالنقل، ولكن الظاهر من غير واحد من الروايات الكشف والأظهر من بين معاني الكشف هو الكشف الحكمي.

هذا لا يبعد التفصيل في الكشف بين ما إذا وقع القبض والاقباض من الجانيين كما في رواية عروة، وصححه محمد بن قيس وغيرهما، فإن هذا هو المتيقن من الأخبار، أما لو لم يكن هناك قبض واقباض فيشكل الكشف، والقياس ممنوع، والفرق ظاهر.

ثمرة القول بالكشف و النقل:

اعلم أنهم ذكروا للكتشف و النقل ثمرات، و إليك أهمها.

١- النماء المتخلل بين العقد والإجازة، قال في مفتاح الكرامة: الثمرة ظاهرة في النماء^(٣)، وصرّح به جمع كثير من فقهائنا، والوجه فيه ظاهر، لأنّ نماء الشمن لمالك المجز،

(١). مستند الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٦

^{٢)}. المصدر السابق، ص ٣٦٦

(٣). مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١٩٠.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٠٢

و نماء المثمن للمشتري الأصيل على القول بالكشف بجميع معانيه، ولكن على النقل كل لمالكه الأصلي، نماء الثمن للمشتري و المثمن للبائع و هنا كلام معروف عن الشهيد الثاني قدس سرّه وقع البحث في توجيهه، و المراد منه و هو قوله: و تظهر الفائدة في النماء، فان جعلناها كاشفة فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد والإجازة الحاصل من المبيع، للمشتري، و نماء الثمن المعين للبائع، و لو جعلناها ناقلة فهما للملك المجيز (انتهى) و يرد الإشكال على ظاهره، لأنّه على النقل لا يمكن جمع النماء بين للملك المجيز بل يكون كل لمالكه الأصلي.

وقد ذكر في توجيهه في مفتاح الكرامة بعد قوله: وفيه خفاء «أمّا نماء المبيع فظاهر، وأمّا الثمن فلا ته انتقل عن المشتري من حين العقد بقوله وتصريف المشتري في ملكه لا يتوقف على إجازة غيره»^{١١}.

أقول: هذا التوجيه عجيب، لأن المشترى إنما رضى بالمبادلة لا بالهبة، و كيف ينتقل الثمن من ملكه مع عدم انتقال المثمن إلى ملكه؟ ولذا ذكر شيخنا العلامة الأنصارى قدس سره بعد ذكر كلام الشهيد الثاني قدس سره: أن توجيه المراد منها كما فعله بعض، أولى من توجيه حكم ظاهرها، كما تكلّفه آخر.

و مراده أنَّ حمل هذا الكلام على خلاف الظاهر أهون من حمله على ظاهره والاستدلال له بما مرت في كلام المفتاح و شبيهه.

و حمله على خلاف الظاهر - كما قيل - إنما يمكن لو كان من «المالك المجيز» الجنس، و فرض الكلام في الفضوليين، و لكن الانصاف أن هذا التوجيه أيضاً بعيد، فالأولى طرح هذا الكلام و صرف النظر عنه مع التصریح بعدم صحته بحسب ظاهره (و الجواب قد يكتب).

٢- فسخ الأصل بعد العقد و قبل الإجازة مؤثر على القول بالنقل غير مؤثر على الكشف.

(١). مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١٩٠.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٠٣

قال في مفتاح الكرامة: منها أنه على القول بالكشف ليس للمشتري الفسخ قبل الإجازة و هي ثمرة نافعة (انتهى).
و الوجه فيه غير ظاهر لو كان المراد فساده على القول بالكشف، ظاهرا و باطنا، لأن أصله عدم لحقوق الإجازة كافية في جواز فسخه ظاهرا، نعم إذا لحقته الإجازة كشفت عن صحة العقد من أول أمره و عدم تأثير الفسخ، اللهم إلا أن يفرض الكلام في مورد العلم بلحقها.

و كون الاستصحاب هنا في الأمور المستقبلة مما لا ضير فيه كما ذكر في محله، بل أصله السلامة التي هي من مصاديق الاستصحاب العقلائي، كثيراً ما يكون بالنسبة إلى الأمور المستقبلة كمن يريد الحج و يتحمل الموت قبل الوصول إلى الميقات و شبهه، فإنه لا يتعنى بهذا الاحتمال اعتماداً على أصله السلامة.

٣- حكم تصرفات الأصل في ما انتقل عنه، فقد يقال بجوازها على النقل و عدم جوازها على الكشف، أما الأول فهو ظاهر، فهو تصرف في الثمن بالاتفاق أو التصرفات الناقلة لم يبق محل للإجازة، و أما غيرهما من التصرفات فهو غير مناف لها فلا تمنع الإجازة.
أما عدم تصرفه على القول بالكشف فلما قيل من أن العقد تام من ناحية الأصل فيشتمله دليل وجوب الوفاء بالعقد، فكل تصرف يعدّ نقضاً لعقد المبادلة فهو غير جائز.

هذا وقد عرفت أن العقد قائم بطرفين، و هو أمر بسيط حاصل من الالتزامين: التزام البائع و التزام المشتري، لا أنه أمر مركب منهمما، بل وحداني يتبنى عليهمما، ولو فرض التركيب بكل واحد مشروط بالآخر، و على كل حال لا معنى لوجوب الوفاء من ناحية الأصل دون وجوب الوفاء على صاحبه، فإنه لم يتلزم بانتقال المال منه من دون عوض، بل التزم بالمبادلة، فيجب الوفاء بها فقط مع أنها غير معلومة ما لم تلحق الإجازة، فحينئذ يجوز التمسك باستصحاب جواز تصرفه في ماله بل استصحاب عدم لحقوق الإجازة في المستقبل (و قد عرفت صحة هذا الاستصحاب) فيجوز له جميع التصرفات حتى بالاتفاق و النقل، نعم إذا تحقق الإجازة كشفت عن بطلان جميع تصرفاته.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٠٤

إن قلت: هذا صحيح على مذهب من جعل العقد مشروطاً بتعقبه بالإجازة لعدم احراز هذا الشرط، فلا يجب الوفاء و أما على المشهور في معنى الكشف من كون نفس الإجازة المتأخرة شرطاً لكون العقد السابق بنفسه تماماً مؤثراً، فالذى يجب الوفاء به هو نفس العقد من غير تقييد، وقد تحقق فيجب على الأصل الالتزام به (هذا ما ذكره شيخنا الأعظم قدس سره في مكاسبه).

قلت: أولاً: معنى الشرط المتأخر، أنه بوجوده في ظرفه الآتي مؤثر فيما قبله و لذا نفاه كثير و قالوا بعدم معقوليته لا أنه لا اثر له أصلاً، و إلّا لم يكن شرطاً.

ثانياً: القول بأن الإجازة شرط، يناقض صريحاً القول بأن العقد سبب تام مؤثر و ليت شعرى كيف يرضى بقوله «نفس الإجازة المتأخرة شرط لكون العقد السابق تماماً مؤثراً بنفسه»؟! يعني من دون أي تأثير للإجازة، فهل هذا إلّا تناقض محض؟
نعم لو قيل بأن الإجازة ليست شرطاً أبداً و إنما هي كاشفة عن حكم الشارع بعيداً أو كاشفة عن أمر مؤثر مجھول يقارن العقد، ارتفع

التنافض.

و بالجملة كيف يجب على الأصليل الوفاء بالعقد مع أنه لم يرض بانتقال الثمن عن ملكه بلا عوض بل إنما رضى بالمبادلة لا غير؟

ثالثاً: إن أصلالة عدم لحوق الإجازة، بل استصحاب جواز تصرفه في ماله تقتضي جواز تصرف الأصليل، ولا يعارضها أصلالة عدم الرد كما في الجواهر حتى يتعدد المال بينهما لأنه حينئذ مال لا يعلم أنه لأيهم، للبائع أو المشتري «١».

و ذلك لأن الرد لا أثر له من هذه الجهة، فإن مجرد عدم الرد غير كاف في انتقال المال إلى الطرف المقابل، بل الانتقال يدور مدار الإجازة نفيا وإثباتا، إلا أن يقال: لازم عدم الرد هو الإجازة.

وفيه: أولاً: أنه من الأصل المثبت.

ثانياً: قد لا تتحقق الإجازة ولا الرد حتى يخرج العقد عن صلاحية لحقوق الإجازة.

(١). جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٢٩٠.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٠٥

والعجب أنه قدس سره قال في موضع آخر: «يحرم عليه التصرف في المال لدورانه بين كونه ماله و مال غيره فيجب اجتنابه ... و بذلك ينقطع استصحاب الجواز السابق» «١».

ويرد عليه: إن استصحاب الجواز حاكم على الاحتياط كما هو كذلك في اطراف العلم الإجمالي، بل هنا استصحاب عدم الإجازة حاكم، لأنّه من قبيل الأصل الموضوعي، نعم يمكن أن يقال: إن احتمال تتحقق الإجازة في المستقبل كاف في لزوم الاحتياط على الأصليل على القول بالكشف، فان من يلتزم بمثل هذا العقد فعليه رعاية جانبه والاحتياط فيه.

و إن شئت قلت: هذا من قبيل اللوازم العرفية للتزام الأصليل، كما يمكن القول به في من نذر التصدق بمال معلقا على شرط، فإن الأصليل و إن اقتضى عدم تتحقق الشرط فيجوز له التصرف في المال قبل ذلك، ولكن لازم هذا النذر عرفا، إبقاء المال على حاله بحيث لو تصرف فيه بالاتفاق يرونوه متتجاوزا عن حده و مخالفًا لنذره، وبالجملة هذا مما يجب فيه الاحتياط، بل يمكن أن يقال: «نذر صدقة شيء معلقا على شرط» معناه نذر ابقاءه و جعله صدقة لو حصل الشرط، وكذلك ما نحن فيه، فتأمل فهذا هو الطريق الوحيد لإثبات المطلوب.

قال المحقق النائيني قدس سره في «منية الطالب»: إن الحق في جميع أقسام النذر عدم جواز التصرف (في مورده) لا لتعلق حق الفقراء أو غيرهم به ... بل لأن النذر بسبب النذر سلب عن نفسه حق جميع تصرفاته في المنذر سوى تصرفه في جهة نذره «٢».

٤- إذا تلف أحد العوضين قبل الإجازة فعلى الكشف تصح المعاملة دون النقل. لعدم بقاء مورد له، و كذا إذا مات أحد المتباعين، أو خرج عن صلاحية الملك لعراض جنون أو سفة أو فقد بعض الشروط، لكن لو لم يقبض المتعاقب في بعض الصور كان من قبيل تلف المبيع قبل قبضه، فهو من مال بايعه، و كذا إذا كان بعض هذه الأمور مفقودا عند العقد ثم تجدد.

(١). جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٢١٧.

(٢). منية الطالب، ج ١، ص ٢٤٩.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٠٦

و الحال: أنه تظهر الثمرة بين الكشف و النقل في صورتين: إذا فقد بعض أركان العقد من البائع و المشتري و المثمن و الثمن، أو فقد بعض شروطها، أو تجدد بعد فقدانها.

لكن قال في الجواهر: قيل تظهر الثمرة أيضا فيما اسلخت قابلية الملك عن أحدهما بموته قبل اجازة الآخر، أو بعراض كفر بارتداد

فطري أو غيره، مع كون المبيع مسلماً أو مصحفاً، فتصح حينئذ على الكشف دون النقل^(١). ثم أورد عليه: بأنه وإن كان يمكن الاستشهاد عليه بخبر الصغيرين ولكن يشكل التعدي عنه، ويمكن دعوى عدم الجواز في غيره حتى بناء على الكشف، ضرورة أنه يمكن دعوى ظهور الأدلة في اعتبار القابلية حاله كالنقل (انتهى) ولا زمه انكار هذه الشمرة والقول ببطلان العقد على كلا القولين الكشف والنقل.

ويظهر من بعض آخر انكار هذه الشمرة مع القول بصحّة العقد في الصورتين ويظهر من ثالث التفصيل بين الشمرات، مثل ما يظهر عن شيخنا الأعظم قدس سره في مكاسبه حيث وافق على وجود الشمرة في صورة تلف المنشول أو خروجه عن قابلية الملك، كعرض النجاسة للماءات المضافة، ثم أجاب عن اعتراض صاحب الجوهر.

ولكن رد الشمرة فيما تجدد قابلية الملك أو قارن العقد فقد بعض الشروط، ثم حصل قبل الإجازة (كما إذا كان البائع سفيهاً ثم صار رشيداً) ببطلان العقد على القولين.

أقول: الانصاف بطلان هذه الشمرة بجميع شقوقها وإشكالها إلّا ما سيأتي، وذلك لأنّ الظاهر من أدلة اعتبار هذه الشروط والصفات والأركان بقاوتها من أول العقد إلى زمن الإجازة، ولا أقل من عدم وجود الدليل على أكثر من ذلك ولو على القول بالكشف، ولذا قال قدس سره في التعليقة تبعاً لصاحب الجوهر قدس سره: «لا يخفى قوه ما ذكره لأنّ أدلة صحة الفضولي قاصرة عن شمول الصورتي، أعني انسلاخ القابلية عن أحد المتعاقدين، أو أحد العوضين، قبل الإجازة ولو جعلناها كاشفة»^(٢).

والاستناد إلى روایة الصغيرين، مع ما عرفت من عدم إمكان التعدي عن موردها،

(١). جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٢٩٠.

(٢). حاشية المكاسب للسيد الطباطبائي اليزدي قدس سره، ص ٣٤٠.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٠٧

وكونها متزلزلة حتى في موردها لو لم يكن الإجماع على وفاتها، كما ترى، لما عرفت من أن المعاملات أمر عرفية أمضاها الشارع مع تصرفات يسيرة في بعض نواحيها، والرضا بزوجية الميت أمر لا يعرفه أهل العرف، بل يستنكراها، ولكن نقبله ونؤمن به تعبداً في موردها لما يظهر من دعوى الإجماع عليه، ولكن التعدي منه إلى غير مورده مشكل جداً.

وأما الاستناد إلى روایة عروة البارقي لعدم الاستفصال فيها من بقاء الشاة أو ذبحها فهو أيضاً كما ترى، لأن الاستصحاب قاض ببقاءه لا سيما في هذه المدة القليلة.

مضافاً إلى أنها قضية في واقعه، وعدم علم النبي صلى الله عليه وآله ببقاء الشاة الأولى غير ثابت، فالاستدلال بها على الصحة ممنوع. نعم، هنا تفصيل من بعض المحشين (قدس الله اسرارهم) في الصورة الأخيرة، أعني في صورة تجدد الشرائط بعض الشرائط كإسلام المشترى إذا كان المبيع مصحفاً يكفي تجدهه بعد ذلك، فإذا أسلم المشترى حين الإجازة وقلنا بالنقل كفى وإن كان كافراً حين العقد بخلاف البلوغ والعقل، فيمكن جعل هذه الشمرة في بعض صورها ثمرة للمسألة.

ولا بأس به نظراً إلى أن الممنوع تملك الكافر للمصحف أو العبد المسلم، وهو هنا غير حاصل على النقل دون الكشف، فتلخص أن هذه الشمرة لا تتم إلّا في بعض الصور.

ـ «مسألة سلسلة العقود» - قال في المفتاح: «أما مسألة سلسلة العقود على المثمن فصحّة العقود اللاحقة للمجاز مبنية على أن الإجازة كاشفة لظهور ملك كل بايع متأخر حين بيعه وإن كان في ثاني الحال، وأما لو جعلناها ناقلة للملك من حين الإجازة فالبائع لم يكن مالكا حين بيعه وإنما ملك بعده»^(١).

و قال في الجوهر: «و ربما تظهر الشمرة أيضاً فيما لو ترتب العقود على المبيع أو الثمن أو عليهما فضولاً، ولا ريب في أن للملك تبع

العقود و رعاية المصلحة له فيجيز ما شاء» «٢» وأشار إلى ذلك شيخنا الأعظم قدس سره في مكاسبه حيث قال: «و هذه الشمرة ظاهرة و س يأتي الكلام فيها إن شاء الله، ولذا جوزنا التمسك برواية عروة

(١). مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١٩٠.

(٢). جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٢٩٢.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٠٨

البارقي دليلا على الكشف، وهكذا رواية الخيانة في الأمانة التي وقع بيوع كثيرة مترتبة على مال الغير فضولا فيها، كل ذلك لأن البيع الثاني وغيره يقع عن قبل مالكه على القول بالكشف، بخلافه على القول بالنقل، فإنه من قبيل من باع ثم أجاز كما لا يخفى».

٦- و تظهر الشمرة أيضا في تعلق الخيارات و احتساب مبدئها، فعلى القول بالكشف يكون مبدئها حين العقد، و على القول بالنقل يكون من حين الإجازة، فلو كان المبيع صحيحا في حال العقد ثم صار معينا عند الإجازة فقد يقال بخيار العيب على النقل دون الكشف، و هكذا بالنسبة إلى الغبن، بأن كان الغبن حاصلا بحسب قيمة المتعاقدين دون زمن الإجازة أو بالعكس، ولكن ليعلم أن الشمرة في خيار العيب إنما يتصور إذا حصل القبض والاقباض، وإلا لو تعيب المتعاقدين قبل قبضه فلا يبعد كونه من مال بايده، كما أن تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايده.

و أمّا خيار المجلس فظاهر كلام السيد قدس سره ثبوته على الكشف و النقل، لكن مبدئه على الأول من زمن العقد، و على الثاني من زمن الإجازة، ولكن المحقق الثاني قدس سره في «منية الطالب» أنكره حيث قال: «لا يبعد سقوط خيار المجلس في المقام، لأن مجلس العقد لا اعتبار به ولو على الكشف، إلا الكشف بمعنى عدم دخل الإجازة في التأثير أصلا، و ذلك لاعتبار الإجازة في تأثير العقد، و مجلس الإجازة أيضا لا اعتبار به لأنّه ليس مجلس العقد، فلو بقي المجلس إلى زمان الإجازة فهو، و إلا يصير مجلس العقد مجلس الوكيلين لإجراء الصيغة» «١».

قلت: أمّا على القول بالكشف فالظاهر أنّ المجلس هو مجلس العقد لأنّ العقد تمام، و النقل و الانتقال حاصل، سواء كانت الإجازة شرطا متأخرا أو غير ذلك و الاعتبار إنما هو بالتمسك من الجانبين بما أفاده قدس سره غير وجيه.

و كذا على القول لو كان الأصيل حاضرا في مجلس الإجازة فالظاهر تعلق الخيار من حينها، لأنّ تمام العقد لا يكون إلا بها، بل قد عرفت أنها أحد ركني العقد.

(١). منية الطالب، ج ١، ص ٢٥١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٠٩

ولم يقنع هو قدس سره بذلك حتى استشكل على مجلس الصرف و السلم أيضا، فإن القبض المعتبر فيما لا يمكن الالتزام به في مجلس العقد و لو على الكشف و لا باعتباره في مجلس الإجازة و لو على النقل «١».

و الانصاف إمكان القبض في مجلس العقد على الكشف لو علم بتحقق الإجازة في المستقبل، بل و لو لم يعلم على احتمال، و كذا يصح في مجلس الإجازة على النقل لأنّ تمام العقد بها كما عرفت.

٧- وقد يقال بظهور الشمرة أيضا في العقود الجائزه كالمعاطاه، بناء على القول بها، فلو اشتري بالمعاطاه شيئا فباعه فضولي من آخر، فأجازه بعد رجوع الطرف المقابل في المعاطاه، فلو قلنا بالكشف كانت المعاملة الثانية قبل الرجوع فتكون المعاطاه لازمه، و لا يصح الرجوع، و لو قلنا بالنقل فالرجوع صحيح والإجازة باطله، نعم يمكن أن يقال: يجوز للملك الأول اجازة الفضولي هنا بناء على صحة البيع من باع ثم ملك ثم اجاز، فتدبرّ جيدا.

تبنيات

التبني الأول: «اللفاظ الإجازة»

١- هل يعتبر في الإجازة أن تكون باللفظ الصريح الدال عليها، أو تكفى الكتابة أو الفعل الدال عليها، أو مجرد الرضا وإن لم يكن هناك إنشاء، فيه وجوه أو أقوال:

أولها: اعتبار الإنماء الصريح كما يظهر من المحقق القمي قدس سره في جامع الشتات «٢».

ثانيها: كفاية الكتابات.

ثالثها: كفاية الإنماء الفعلى كما يظهر من السيد قدس سره في تعليقه «٣».

(١). جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٢٥٢.

(٢). جامع الشتات، ج ١، ص ١٥٤.

(٣). حاشية المكاسب للسيد الطباطبائي اليزدي قدس سره، ص ١٥٨.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣١٠

رابعها: الغاء الإنماء والاكتفاء بالرضا الباطني كما قد يظهر من بعض كلمات شيخنا الأعظم قدس سره وبعض المحسين.

قال في مفتاح الكرامة في كتاب الوكالة: «و هذا يقتضي بأنه لا يحتاج في الفضولي إلى قول المالك: أجزت وأمضيت البيع، بل يكفي الألفاظ التي يستفاد منها ذلك، و أما العلم بالرضا من دون اللفظ فلا يكفي» «١».

ولكن ذكر في كتاب المتاجر في شرح قول العلامة قدس سره: «و لا يكفي في الإجازة السكوت مع العلم و لا مع حضور العقد» ما لفظه: «و أنت خبير بأنه إن كان المدار على الرضا فلو علم الرضا يقيناً كفى... و لا يحتاج إلى التصريح، و كلامهم قد ينزل على عدم العلم بالرضا.

و الأصح أنه لا بد من اللفظ كما هو صريح جماعة و ظاهر آخرين كما أن الرد لا بد فيه من اللفظ» «٢».

ثم أشار إلى بعض ما يظهر منه كفاية الرضا في أبواب نكاح العبيد و الاماء و سكوت البكر، ثم قال: و التأمل في الكل ممكن.

أقول: مقتضى القاعدة لزوم الإنماء لأن العقد لا يكون عقداً للمالك إلا بإنماءه و مجرد الرضا لا يعد إنشاء، كما أن مجرد الكراهة لا يعد ردًا، و إن شئت قلت: العقد بتركب من إثناءين: إنشاء الإيجاب، و إنشاء القبول، و من الواضح أن الإنماء الصادر من الفضولي غير كاف مستقلاً لعدم كونه مالكاً و لا وكيلًا عن المالك، و إنما يستند إلى المالك بإنشاء انفاذه كما يستند إليه بإنشاء التوكيل.

ثم إنك قد عرفت في مباحث المعاطاة عدم اعتبار الإنماء القولي في العقود بل يكفي الإنماء الفعلى أيضاً، و الإجازة ليست أقوى من الإيجاب و القبول، فيكفي فيها الإنماء الفعلى أيضاً، فلو أتي الفضولي المالك و قال: بعت سلعتك و هذا ثمنه، فأخذ الثمن المالك بقصد الإجازة كفى و لا يحتاج إلى قول، كما أنه يكفي الإنماء اللفظي الظاهر فيه و لو كان

شيرازى، ناصر مكارم، أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، در يك جلد، انتشارات مدرسة الإمام على بن أبي طالب عليه السلام، فم - ايران، اول، ١٤٢٥ هـ ق أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)؛ ص: ٣١٠

(١). مفتاح الكرامة، ج ٧، ص ٥٨٤.

(٢). المصدر السابق، ج ٤، ص ١٩٨.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣١١

بالكتابات الظاهرة كقوله صلى الله عليه و آله: «بارك الله لك في صدقتك يمينك».

نعم، قد يقال: يظهر من بعض الروايات جواز الاكتفاء بمجرد الرضا، مثل ما ورد في أبواب نكاح العبيد والاماء من أن اطلاع أولياء العبد على نكاحه و سكتهم و عدم اعتراضهم و رضاه به كاف في الصحة.

و فيه: ما عرفت سابقاً من أن ولـى العقد في الواقع الزوجان، ولكن العبد لما كان تصرفاته في متعلق حق الغير لزم رضاـه به، فإذا رضـى كفـى، وأما الزوج والزوجـة لا يقبلـنـهما إلـى إنشـاءـ، و هو حاصلـ في المـقامـ و كذلكـ البـائعـ و المـشـترـىـ.

و منها: ما ورد في من زوجـتـ نفسهاـ فيـ حالـ السـكرـ و أـنـهاـ إـذـ أـقـامـتـ معـهـ بـعـدـ ماـ أـفـاقـتـ فـهـوـ رـضـاـنـهاـ وـ يـجـوزـ ذـلـكـ التـزوـيجـ عـلـيـهـاـ «١ـ». وـ منـهاـ: ماـ وـرـدـ تـزوـيجـ الـبـكـرـ وـ أـنـ الـعـاقـدـ يـؤـامـرـهـ فـاـنـ سـكـتـ فـهـوـ إـقـارـهـاـ «٢ـ».

و ما ورد في تزوـيجـ سـيـدةـ النـسـاءـ عـلـيـهـ السـيـلامـ منـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـيـلامـ وـ قـوـلـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ أـلـهـ أـكـبـرـ سـكـوتـهـاـ إـقـارـهـاـ «٣ـ».

وـ لـكـنـ لـازـمـ هـذـاـ القـوـلـ كـفـائـةـ الرـضـاـ فـيـ القـبـولـ مـطـلـقاـ وـ دـعـمـ الـحـاجـةـ إـلـىـ إـنـشـاءـ الـقـبـولـ مـنـ نـاحـيـةـ الـقـابـلـ. فـيـنـعـدـ الـعـقـدـ بـإـنـشـاءـ وـاحـدـ (وـ هـوـ إـنـشـاءـ الإـيـجابـ) مـعـ الرـضـاـ مـنـ الـطـرـفـ الـمـقـابـلـ وـ يـشـكـلـ الـالـتـرـامـ بـهـ.

وـ الـحـقـ أـنـ الـعـقـدـ لـاـ بـدـ فـيـ مـنـ إـنـشـاءـيـنـ: إـنـشـاءـ الإـيـجابـ وـ إـنـشـاءـ الـقـبـولـ، وـ لـكـنـ قـدـ يـكـونـ السـكـوتـ ظـاهـراـ فـيـ إـنـشـاءـ الـقـبـولـ عـمـلاـ وـ لـوـ بـقـرـائـنـ الـحـالـ، وـ قـدـ عـرـفـ كـفـائـةـ الـإـنـشـاءـ الـفـعـلـ أـيـضاـ.

كـمـ أـنـ إـقـامـةـ الـزـوـجـةـ مـعـ زـوـجـهـاـ قـدـ تـكـوـنـ إـنـشـاءـ فـعـلـيـاـ، وـ إـلـاـ لـزـمـ جـواـزـ الـعـقـدـ بـالـرـضـاـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ لـعـدـمـ الـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ، وـ لـوـ كـانـ ذـلـكـ مجـرـدـ الرـضـاـ الـبـاطـنـيـ مـنـ دـوـنـ إـظـهـارـ، وـ لـاـ أـظـنـ أـحـدـاـ يـلـتـرـمـ بـهـ.

(١). وسائل الشيعة، ج ١٤، الباب ١٤ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

(٢). المصدر السابق، الباب ٤ من أبواب عقد النكاح، ح ٤.

(٣). المصدر السابق، الباب ٥ من أبواب عقد النكاح، ح ٣.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣١٢

وـ منـهاـ: ماـ وـرـدـ مـنـ أـنـ تـصـرـفـ ذـيـ الـخـيـارـ رـضـاـ مـنـهـ، مـثـلـ ماـ روـاهـ السـكـونـيـ عـنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـيـلامـ «أـنـ اـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـيـلامـ قـضـىـ فـيـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ ثـوـبـاـ بـشـرـطـ إـلـىـ نـصـفـ النـهـارـ فـعـرـضـ لـهـ رـبـحـ فـأـرـادـ بـيـعـهـ، قـالـ: لـيـشـهـدـ أـنـهـ قـدـ رـضـيـهـ فـاسـتـوـجـهـ ثـمـ بـيـعـهـ إـنـ شـاءـ، فـاـنـ أـقـامـهـ فـيـ السـوـقـ وـ لـمـ بـيـعـ فـقـدـ وـجـبـ عـلـيـهـ» «١ـ».

وـ فيهـ: إـنـ الـبيـعـ الـخـيـارـيـ تـامـ مـنـ جـهـةـ الإـيـجابـ وـ الـقـبـولـ وـ يـمـكـنـ اـسـقـاطـ خـيـارـهـ بـمـجـرـدـ رـضـىـ مـنـهـ، وـ أـيـنـ هـذـاـ مـنـ الإـيـجابـ وـ الـقـبـولـ أوـ الإـجازـةـ الـقـائـمـةـ مـقـامـهـ؟ـ بـلـ قـدـ يـظـهـرـ مـنـ نـفـسـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ أـيـضاـ لـزـومـ الـإـنـشـاءـ وـ لـوـ فـيـ اـسـقـاطـ الـخـيـارـ، فـرـاجـعـ وـ تـأـملـ.

وـ مـنـ أـقـوىـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ كـفـائـةـ الرـضـاـ الـبـاطـنـيـ بـدـوـنـ الـإـنـشـاءـ أـنـهـ لـوـ كـفـىـ الرـضـاـ فـيـ الصـحـةـ كـفـتـ الـكـراـهـةـ الـبـاطـنـيـةـ فـيـ الـفـسـخـ وـ الـبـطـلـانـ، وـ لـازـمـهـ وـقـوـعـ بـيـعـ الـمـكـرـهـ فـاسـدـاـ مـنـ أـوـلـ أـمـرـهـ، وـ لـعـلـهـ لـاـ يـلـتـرـمـ بـهـ أـحـدـ، وـ لـذـاـ مـاـلـ شـيـخـناـ الـأـعـظـمـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ آـخـرـ كـلـامـهـ إـلـىـ عـدـمـ كـفـائـةـ الرـضـاـ وـ لـكـنـ اـحـتـمـلـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـكـراـهـةـ وـ الرـضـاـ، وـ لـكـنـ هـذـاـ الـاـحـتـمـالـ عـجـيبـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ بـعـدـ كـوـنـهـمـاـ مـنـ وـادـ وـاحـدـ. وـ الـحـاـصـلـ: أـنـ الـمـعـتـبـرـ هـوـ الـإـنـشـاءـ فـيـ الإـجازـةـ سـوـاءـ كـانـ بـالـقـوـلـ أـوـ بـالـفـعـلـ.

التبنيه الثاني: جواز العقد مطلقا

إـذـ أـجـازـ الـعـقـدـ مـطـلـقاـ فـالـكـلـامـ فـيـ مـاـ عـرـفـ فـيـ القـوـلـ بـالـكـشـفـ وـ النـقـلـ، أـمـاـ لـوـ أـجـازـ الـمـالـكـ الـعـقـدـ مـقـيدـاـ بـوـقـوعـهـ حـينـ صـدـرـوـهـ مـعـ قـوـلـنـاـ

بالنقل، أو مقيداً بحين الإجازة مع قولنا بالكشف، فهل يصح العقد كذلك، أو يبطل، أو يصح على وفق المختار في الكشف والنقل، و يبطل الشرط فقط؟ فيه وجوه:

الأقوى هو الأخير، لأن صحة الإجازة كشفاً أو نقاًلا إنما هو بحسب حكم الشرع لا بحسب بناء الطرفين حتى يمكن تغييره بالشرط و شبهه، نعم من استدل على الكشف بأن الظاهر من العقد، كون النقل من حينه، و المجيز إنما أجاز بهذه الكيفية، يمكنه القول بأنه لو

(١). وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ١٢ من أبواب الخيار، ح ١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣١٣

أجاز غير هذا الوجه كان صحيحاً، كمن أجاز بعض بيع الفضولي أو أجازه مع حذف بعض الشرط، بناء على إمكان التبعيض من هذه الجهات، و أما إذا استند في القول بالكشف إلى سائر الوجوه كعدم إمكان تأثير المعدوم - أي العقد - في الموجود، أي الانتقال من حين الإجازة، أو كون العقد علة تامة، فلا يصح تقييد الإجازة بكونه من زمانها لا من زمن العقد كما هو واضح.

و كذلك القائل بالنقل الذي يدعى استحالة القول بالكشف كيف يمكنه اجازة العقد من حين وقوعه؟

وأما عدم فساد أصل العقد لو خالف وأجاز بخلاف ما اختاره، مع فساد الشرط لكنه لغوا، فلاته لا يزيد على الشرط الفاسد، وقد قرر في محله أنه لا يوجب الفساد وأن كل قيد ليس من مقومات العوضين يعامل معه معاملة تعدد المطلوب مع القول بال الخيار أحياناً فراجع.

ويظهر من «منية الطالب» أن الإجازة من الإيقاعات، والأمر في الإيقاع أظهر، لأنّ وقوع الأثر المترتب عليه لا ينافي بالشرط. أقول: أولاً: إن الإجازة ليست من الإيقاعات، وفى الواقع متممة للإيجاب أو القبول، بل هي العمدة في صيرورة المالك طرفاً للعقد كما عرفت غير مزءة.

ثانياً: أنه لا فرق بين العقد والإيقاع من هذه الجهة، فلو قلنا بأن التعليق الحاصل من الشرط يوجب الفساد عند عدم المتعلق عليه، أو قلنا بأنّه لا يوجب الفساد لأنّه من قبيل تعدد المطلوب، لم يكن هناك فرق.

التبيه الثالث: هل يعتبر في الإجازة أن لا يسبقها رد؟

صريح كلام شيخنا الأعظم قدس سره ذلك، بل ادعى الإجماع، ولكن يظهر من بعض الأعاظم كالسيد قدس سره في الحاشية عدم اعتباره، وغاية ما يمكن الاستناد إليه في إثبات هذا الشرط أمور.

١- الإجماع المدعى.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣١٤

٢- من شروط الصيغة أن لا يحصل بين الإيجاب والقبول ما يسقطهما عن صدق العقد الذي هو في معنى المعاهدة، و من المعلوم أن الإجازة تجعل المجيز أحد طرف العقد، فالردة قبلها كالفسخ المتخلل بين الإيجاب والقبول، و إن شئت قلت: (كما في منية الطالب) بعد بطalan العقد و ذهاب أثره، ليس هناك موضوع للإجازة^١.

٣- مقتضى سلطنة الناس على أموالهم تأثير الرد في قطع علاقة الطرف الآخر عن ملكه.

٤- الفضولي على خلاف الأصل، و يقتصر على المتيقن منه، و هو ما لم يسبق الإجازة، الرد^٢.

أقول: أما حال الإجماع في المسألة فمعلوم بعد وجود أدلة أخرى فيها يمكن استناد المجمعين إليها، فلا يكشف عن قول المعصوم. وإنما مسألة عدم الفصل بين الإيجاب والقبول فيه أولاً: لو سلم فهو غير ما نحن فيه، لأن الإجازة و إن كانت تجعل المالك المجيز أحد طرف العقد، ولكن صورة العقد قد حصلت من قبل و لم يفصل بينهما فاصل، فالعقد صادق في الجملة.

ثانياً: إنّ القدر المسلم من الإجماع بطلان العقد إذا رجع الموجب عن ايجاد ثم قبل القابل، و هو غير محتاج إلى الاجماع لانتفاء العقد برجوع الموجب عن ايجابه، فلا يبقى محل للقبول، أمّا في نحن فيه فالافتراض أنّ الأصيل (بایعاً كان أو مشترياً) باق على تعهده ولم يرجع عنه حتى يتنتفي العقد، وإنما الرد وقع من ناحيّة الطرف الآخر، فيمكن أن يقال: ما دام الأول باق على عهده فالثاني يمكن أن يلحقه، سواء ردّ ثم قبله أو لم يردّ أصلاً، وهذا أمر ينبغي أن يتأمل فيه جدّاً و هو موافق للقاعدة.

و أمّا حديث سلطنة الناس على أموالهم، فقد عرفت في أصل مسألة الفضولي أنّ مجرد إنشاء الفضولي على المال ليس تصرفًا فيه و لا يعد سلطنة عليه، و لا يوجّب علقة حتى يقال بأن للمالك قطعها.

- (١). منية الطالب، ج ١، ص ٢٥٦.
 - (٢). جامع الشتات، ج ١، ص ١٥٤.
- أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣١٥

و إن شئت قلت: إن مجرد إنشاء الصادر من الفضولي لو كان منافياً لسلطنة المالك فلا يؤثر من أول أمره، و إن لم يكن منافياً لها فلا يقدر المالك على إزالته، و الحق أن الإجازة توجب استعداد القبول، و هذا الاستعداد باق ما لم يرجع الأصيل عن عهده أو لم يتحقق فصل طويل ماح لصورة العقد.

و قد اجتب عنه بوجهين آخرين:

أحدهما: إنّ قاعدة السلطنة متعارضة بمثلها، لأنّ مقتضها جواز الإجازة بعد الردّ.

ثانيهما: إنّ القاعدة ليست مشرعة، و إنّما ثبت نفوذ التصرفات الثابتة في الشرع كالبيع والهبة وغيرهما، و ما نحن فيه ليس منها (ذكرهما السيد قدس سره في تعليقه مع ما يقرب من الأدلة).

و يمكن دفع الأول منها: بأنّ مقتضى القاعدة تأثير السابق، فلا يبقى محل للاحقة و دفع الثاني بأنه تصرف عقلائي لم يمنع منه الشرع، فتأمل.

و قد مرّ في بعض المباحث السابقة في كلام شيخنا الأعظم قدس سره من أنّ ذلك لو كان تصرفًا، كان تصرفًا جائزًا، كالاستضافة بنور الغير و الاصطلاع بناره.

و الحق أنه ليس تصرفًا مطلقاً حتى مثل الاستضافة و شبهها.

وممّا ذكرنا سابقاً يظهر الجواب عن الدليل الرابع أيضاً، فإنّك قد عرفت أنّ الفضولي موافق للقاعدة فيؤخذ باطلاق الأدلة هنا و لا مجال للأخذ بالقدر المتيقن.

التنبيه الرابع: هل الإجازة توزّت أم لا؟

و هو مبني على كونها من الحقوق كحق الخيار و شبهه، أو من الأحكام، لكن من الواضح أنها من الأحكام، فإنّ المالك له أن يجيز ما وقع على ماله من العقد الفضولي أو لا يجيز، و إن شئت قلت: هذا من آثار الملك و أحكامه، فما دام الملك، له الإجازة، فإذا مات و انتقل المال منه إلى آخر انتقل هذا الأثر بطبيعة الحال إليه، هذا إذا قلنا بجواز كون الملك في زمان الإجازة غير الملك في زمان العقد، كما يظهر من مسألة من باع ثم ملك ثم أجاز.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣١٦

و قد اختار هذا المعنى شيخنا الأعظم قدس سره و السيد قدس سره و المحقق النائيني قدس سره، و يحكي عن العلامة الاصفهاني قدس سره في حواشيه على المكاسب.

و يظهر الأثر بين ارث المال، و وارث الإجازة أنه على الأول يملكتها كل من وقع المال في سهمه عند تقسيم الارث، فهو الذي يمكنه إجازة البيع الفضولي الواقع على سهمه دون الباقين، و على الثاني يملكتها الجميع، و كذا تظهر الثمرة في بعض ما تكون الزوجة محرومة عنه من الأموال.

التبيه الخامس: هل القبض شرطاً في صحة العقد؟

إذا باع الفضولي و قبض الثمن و اقبض المثمن فأنّ المالك قد يجيز أصل العقد دون القبض و الاقباض، و اخرى معه أو مع أحدهما، وقد يكون القبض شرطاً في الصحة كالصرف و السلم، و اخرى لا يكون، و الثمن قد يكون عيناً شخصياً قبضه، و اخرى يكون كلياً في ذمة المشتري الأصيل، فهذه وجوه مختلفة.

فإن أجاز نفس العقد دون ما لحقه من القبض و الاقباض، فيصح نفس العقد دون غيره، فلا يسقط ضمان المشتري بالنسبة إلى الثمن و ضمان البائع بالنسبة إلى المثمن و كذا لو أجاز قبض الثمن فقط أو اقباض المثمن فقط.

نعم، فيما يكون القبض شرطاً و كان عالماً بهذا الحكم فأجازه، كانت إجازة العقد دالة على إجازة القبض بدلاً من الاقباض، دون ما إذا كان جاهلاً بالحكم.

و هكذا الحال إذا كان الثمن كلياً، فأجاز المالك أصل العقد و أجاز أيضاً تعين الكلي في مصدق و قبضه من ناحية الفضولي.

ولكن يظهر من كلمات شيخنا الأعظم قدس سره في المقام أن تصحيح وقوع قبض الكلي و تشخيصه من ناحية الفضولي بمجرد إجازة المالك مشكل، للإشكال في شمول أدلة صحة الفضولي له.

وفيه: إنّه إذا رضى المالك بقاء كون الثمن مشخصاً في المصدق الكذائي الموجود عند

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣١٧

فضولي كان جائز، و تشمله أدلة الفضولي و لا مانع منه.

بقى هنا شيء: و هو أنّ إجازة القبض سواء كانت صريحة أو مستفادة من دلالة الاقباض ليست من باب التوكيل، لعدم إنشاء الوكالة سابقاً حتى يجيزها، و الواقع لا ينقلب عمّا هو عليه، بل من باب الرضا بكون الثمن أو المثمن الشخصي عند الفضولي أو المشتري الأصيل، و يتربّط عليه سقوط ضمانهما، فليس ذلك من باب اسقاط الضمان مستقيماً و بلا واسطة، كما لعله يظهر من كلمات شيخنا الأعظم قدس سره، بل من باب الرضا ببقاء آثار القبض و الاقباض، فيسقط الضمان بسببه، و إن شئت قلت: القبض و الاقباض فعل خارجي و ليس من العقود أو الایقاعات حتى يتغير بالاجازة بل الرضا بالبقاء مع حصوله عنده، كاف.

التبيه السادس: هل الإجازة على الفور أو لا؟

صرح جماعة بعدم كونه على الفور و يمكن الاستدلال له بأمرین:

١- العمومات الدالة على صحة الفضولي، فقد عرفت أنها موافقة للقاعدة و ليس فيها ما يقتضي الفور، و لعل هذا مراد المحقق القمي قدس سره في جامع الشتات من الاستدلال بالأصل، و إلا فالالأصل في المعاملات على الفساد.

٢- كثير من الروايات الخاصة الدالة على صحة الفضولي تدل على صحة و لو كانت الإجازة متراخية، ك الصحيح محمد بن قيس، لأنّها صريحة في وقوع التراخي بسبب المشاجرات بين المالك الولي، و المشتري الأصيل.

و كرواية النكاح بين الصغيرين، لأنّها صريحة في وقوع الفصل الطويل بين العقد و الإجازة حتى بين إجازة أحد الزوجين و الآخر، و كذا روايات الخيانة في الأمانة، و الالئفة الفاسدة، و روايات الخمس (و قد مر ذكرها).

و لا فرق بين التراخي بعد علم المالك بوقوع الفضولي، و قبل علمه، لجريان غير واحد مما ذكر، في صورة العلم أيضاً.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣١٨

و أمّا استدلال المحقق القمي قدس سره بالاستصحاب هنا فلم نعرف وجهه، إلّا أن يكون المراد منه استصحاب صحة الإجازة لو صدرت منه سابقاً، ولكن من قبيل الاستصحاب التعليقي، مضافاً إلى أنه من الأصل المثبت ظاهراً فتأمل.

بقي هنا شيء: و هو أنه لو لم يجز المالك ولم يرد، فهل للأصل إلزامه بأحد الأمرين، أوله الخيار بين الفسخ والإنساء، أو هو مخير بين الإلزام والفسخ، أو ليس له حق مطلقاً؟

فيه وجوه أربعة على ما ذكره بعض الأعاظم.

قال شيخنا الأعظم قدس سره في المكاسب: أنه لو تضرر الأصيل من التراخي على القول بالكشف فالأقوى تداركه بال الخيار، أو اجبار المالك على أحد الأمرين انتهى، وهذا مبني على لزوم العقد من جانب الأصيل.

و قد عرفت سابقاً أنّ وجوب الصبر على الأصيل على القول بالكشف من قبيل مندور التصدق من جهة الدلالة الالتزامية، و إلّا فمقتضى اصالة عدم الإجازة في المستقبل هو صحة التصرف و إلّا فلا دليل على لزوم العقد من قبله.

هذا و الانصاف أنه لا يحتاج إلى الاجبار ولا الخيار، بل له التصرف بدون ذلك لما عرفت من أنّ اصالة عدم الإجازة فيما سيأتي كاف، و إنما منع عنه الدلالة الالتزامية، و هي غير شاملة لما إذا تضرر المالك من التأخير.

نعم له الفسخ والرجوع عن تعهده، لأنصراف أدلة وجوب الوفاء عنه، فلا- تؤثر الإجازة في المستقبل، أمّا لو لم يفسخ و لم يكن التراخي مناف لصحة العقد عرفاً وأجاز في المستقبل و كان العين موجوداً أثراً العقد أثراً، بل يمكن القول بتعلقه بالبدل على فرض تلفها.

هذا كله على الكشف، و أمّا على النقل فلا- مانع من تصرفاته، لجواز رجوع الموجب عن ايجابه قبل قبول الآخر و كذا المشترى الأصيل هنا، و ما يظهر من بعض كلمات المحقق النائيني قدس سره من جريان التزاع على القولين، لا وجه له.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣١٩

التبني السابع: هل يجب مطابقة الإجازة مع العقد؟

هل يجب مطابقة الإجازة مع العقد، أو يجوز إجازة بعضه دون بعض، من ناحية أجزاء البيع والثمن، أو من ناحية الشرائط، أو إجازته مع إضافة بعض الشرائط؟ فيه كلام بين الاعلام قدس سره.

وقال: شيخنا الأعظم قدس سره بالتفصيل بين الأجزاء، و الشرائط، و أنه يجوز تبعيض الصفقة، و ضرر التبعيض على المشترى يجبر بال الخيار، و أمّا بالنسبة إلى الشرائط فلا يجوز، لعدم قابلية العقد للتبعيض من حيث الشرط.

و أمّا إذا أضاف المالك المجيز شرطاً في إجازته، فقيه وجوه.

و الأقوى بطلان الإجازة، انتهى.

هذا والأصل في المقام هو تطابقهما، لما عرفت من أنّ الإجازة تقوم مقام أحد ركني العقد، و من الواضح لزوم المطابقة بين الإيجاب و القبول لاعتبارها في مفهوم «المعاقدة» كما لا يخفى.

فعلى هذا لو أجاز البعض دون غيره لم يكن هناك توافق على عقد و معاهدة بين الطرفين: نعم إذا توافقاً على أمر و لكن كان هناك مانع تأثير العقد في بعض متعلقة، كما إذا باع ما يملك و ما لا يملك، و كما في الشرط الفاسد، أمكن القول بتأثير في البعض، و ضرر التبعيض يجبر بال الخيار، لتعذر مراد المطلوب، و لا يقاس بما نحن فيه، فإن العقد فيه غير تام بعد التخالف بين الإثناءين، و بالجملة فرق ظاهر بين عدم المطابقة و بين الإيجاب و القبول أو ما يقوم مقامهما، و بين وجود الموانع الآخر من تأثيره بعد تمامية العقد من حيث أركانه و شرائطه.

نعم إذا كان العقد في حكم عقددين و يتعين حصلا بإنشاء واحد أمكن التفكيك بينهما، كما إذا كان هناك سلطتان كل واحد بشمن، ولا يكفي تعدد السلعة فقط، أو تعدد الشمن كذلك، كما لعله يظهر من بعض كلمات السيد قدس سره في المقام، و حينئذ يجوز له اجازة أحدهما دون الآخر لأنّه في قوّة معاملتين.

و من هنا يظهر أنه لا يصح التفكيك بين الشرط والشروط مطلقاً، لعدم استقلال

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٢٠

الشرط في المعاملة، و عدم وقوع الشمن في مقابلة مطلقاً.

هذا كله إذا أراد المالك المجيز ترك المطابقة من دون مراجعة جديدة إلى المالك الأصيل، فلو أجاز بعض العقد أو بعض الشروط أو أضاف شرطاً أو شيئاً على الشمن أو المثمن، ثم أخبر الأصيل بذلك، فرضي، لم يبعد الصحة، و في كفاية مجرد الرضا إشكال ظاهر، بل لا بدّ من إنشاء جديد قوله أو فعلاً من ناحية الأصيل فيكون في الواقع عقداً جديداً و خارجاً عن نطاق البحث.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٢١

شرائط المجيز

اشارة

و هاهنا مسائل ثلاث:

الأول: في وجوب كون المجيز جاماً للشروط حال الإجازة.

الثانية: في اشتراط وجود مجيز حال العقد.

الثالثة: في كون المجيز حال الإجازة جاماً للشروط و مجازاً للتصرف حال العقد.

و الفرق بينه وبين المسألة الثانية أنه يمكن وجود مجيز جامعاً للشروط ثم ينتقل منه المال إلى آخر، فيجيء العقد، فالعقد وإن كان له مجيز جامعاً للشروط حين صدوره و لكن الذي يجيء في نهاية الأمر المال آخر لم يكن جاماً للشروط المجيز حال العقد، وإن شئت قلت: مآل هذا الشرط إلى أنه هل يعتبر وحدة المجيز في الحالتين أم لا؟

و هذا أوضح.

و بتغيير آخر: إن قلنا بعدم اعتبار وجود مجيز حال العقد فلا تصل النوبة إلى المسألة الثالثة، و إن قلنا باعتباره فيقع الكلام في أنه هل يجب وحدة المجيز حال العقد مع المجيز حال الإجازة أم لا؟

المسألة الأولى: أعني اجتماع شرائط التصرف في المجيز حال الإجازة، فهذا من القضايا التي قياساتها معها، فإن المفروض أن الإجازة من أركان العقد على المختار، و من شرائطها على قول بعضهم، وعلى كل تقدير لا بد أن يكون صادراً من أهله، و لا تتم الأهلية إلا بالبلوغ و العقل و عدم السفة و عدم الحجر حتى عدم مرض الموت بناءً على القول بكون منجزات المريض من الثلث إذا كان مورداً العقد زائداً عليه، و بالجملة يشمله

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٢٢

أدلة اعتبار هذه الشرائط.

المسألة الثانية: أعني اشتراط وجود مجيز حال العقد، فيه خلاف بين الأعلام قال في القواعد:

«الأقرب اشتراط كون العقد، له مجيز في الحال، ولو باع الطفل بلغ و أجاز لم ينفذ على إشكال».

و قال في مفتاح الكرامة في شرح هذه العبارة:

«هذا شرط شرطه أبو حنيفة، وقال الشهيد و ابن المتوج على ما نقل عنه و الفاضل المقداد و المحقق الثاني في الشرح أنه لا يشرط». ثم نقل عن بعضهم التوقف في المسألة كإيضاح القواعد و تعليق الارشاد «١». أقول: كلام القواعد أيضاً محتمل الوجهين، فإن كان الإشكال في أصل وجود المجيز كان من المتوقفين في المسألة، وإن كان في اجتماع شرائط التصرف فيه كان الإشكال في المسألة الآتية، ولكن الأظهر هو الثاني كما فهمه المحقق القمي قدس سره على ما ذكره في جامع الشتات «٢».

و كيف كان فقد ذكروا للمسألة مثلاً و هو ما إذا بيع مال اليتيم لغير مصلحة، فلو بلغ و أجاز أو صار ذا مصلحة فأجازه الولي كان فاسداً، بناء على اشتراط وجود المجيز حال العقد، هذا و لكن المجيز بمعنى المالك موجود هنا و هو الصبي، و لكنه غير جامع للشروط لاشتراط البلوغ في صحة التصرفات، كاشتراط الملكية و غيرها، و صرّح في الجوائز أيضاً بعدم اعتبار هذا الاشتراط لما سيأتي الإشارة إليه.

و على كل حال غاية ما استدل به على هذا الشرط على ما ذكره في مفتاح الكرامة أمران: «أحدهما»: إن صحة العقد ممتنعة عند عدم المجيز حالة، و إذا امتنع في زمان امتنع دائماً (و لعله إشارة إلى استصحاب عدم الصحة و إلّا لا يندرج تحت دليل).

(١). مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١٩٥.

(٢). جامع الشتات، ج ١، ص ١٦٢.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٢٣

«ثانيهما»: حصول الضرر على المشتري لعدم قدرته على التصرف في المثمن و الثمن، أمّا الأول فواضح، و أمّا الثاني لإمكان الإجازة فيكون قد خرج عن ملكه (و هذا إنّما يصحّ على الكشف).

ولكن الأقوى وفaca لجمع من المحققين، من المتأخرین و المعاصرين، عدم اعتبار هذا الشرط، لأنّ القاعدة الشاملة للفضولي تشمله، لکفاية وجود المجيز حال الإجازة في تتحقق أركان العقد و شرائطه، و عدم قيام دليل تبعدي على غير ذلك، مضافاً إلى ما ورد في تزویج الصغیرین، و إن كان من بعض الجهات على خلاف المرتكز في الأذهان، و لكنه بالنسبة إلى صحة التزویج بعد الموت و بطلاً المثل، لا بالنسبة إلى ما نحن فيه.

أمّا ما استدل به على العدم، فيدفع الأول بأنّ الاستصحاب هنا ممنوع بعد وجود المجيز و حصول شرائطه في المستقبل، لتبدل الموضوع، و أمّا الثاني فإنّ الضرر لو حصل فإنه إنّما حصل باقادمه، و قد قرر في محله أنّ الضرر الناشي من الاقدام غير ممنوع، مضافاً إلى أنه لا يصحّ إلّا على الكشف، فالأقوى عدم اعتبار هذا الشرط.

المسألة الثالثة: هل يعتبر كون المجيز جائز التصرف حال العقد؟ و ذكر لها صورتان:

إحداهما: كونه لأجل وجود بعض الموانع مع كونه مالكا، كما إذا كان محجوراً أو كانت العين مرهونة. ثانيةهما: كون عدم جواز التصرف لأجل عدم الملكية.

أمّا الأولى: فالكلام فيه تارة في صحة العقد، كما إذا باع المحجور بعض أمواله، أو باع الراهن العين المرهونة، ثم ارتفع الحجر، أو أجاز الغرماء، أو فك الراهن، أو أجاز المرتهن.

و الحق فيه صحة البيع و سائر التصرفات على ما مرّ في الفضولي، بل هو أولى منه، لصدور العقد عن المالك و استناده إليه، و المانع حق الغير و قد زال.

و أخرى من جهة حاجة إلى الإجازة، والأقوى عدم الحاجة إليها، لما عرفت من أنّ الإجازة إنّما يحتاج إليها إذا صدر العقد من الفضولي، و المفروض صدورها هنا من المالك، فاستناد العقد إليه حاصل من دون حاجة إلى إجازة جديدة.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٢٤

و هل يجري نزاع الكشف والنفل هنا؟ يحكى عن المحقق الثاني قدس سره مع توغله في مسألة الكشف نفي القول به هنا وقد أصر المحقق النائيني قدس سره في بعض كلماته في جريانه هنا أيضا، و ذكر فيه كلاما طويلا لا يهمنا نقله لأن رجع عنه في بعض حواشيه على منية الطالب^(١).

والانصاف أن عدم جريانه في أمثل المقام ظاهر، لأن اسقاط حق الرهانة و شبه ذلك ليس إلا من قبيل ارتفاع المانع، فلو فرض كون إنشاء العقد مقيدا بزمان صدوره كان ارتفاع المانع فيما بعد سببا لتأثيره من زمن ارتفاعه، ولا معنى لتأثيره فيما قبل. أما الثاني: أعني ما إذا تجددت الملكية للمجيز بعد أن لم تكن. وقد ذكر شيخنا الأعظم قدس سره لها «ثمان صور» لأن غير المالك إما أن يبيع لنفسه، أو يبيع لمالكه، وعلى كل تقدير إما أن يكون انتقال الملك إليه بسبب اختياري كالبيع، أو قهرى كالإرث، فهذه أربع صور وعلى كل تقدير إما أن يجوز بعد ما ملك، أو لا يجوز بل يقتصر على البيع السابق.

ثم قال: إن العمدة صورتان: ما إذا باع ثم ملك ثم أجاز، و ما لو باع ملك و لم يجز، وال الأولى جعلهما مسألة واحدة، وهي ما إذا باع ثم ملك، و أمثاله ما إذا باع شيئا معينا شخصيا يكون ملكا آخر لنفسه غفلة أو ادعاء، ثم ملكه بالبيع أو الارث أو غير ذلك، و مثله ما إذا باع مالك النصاب جميع العين التي تعلق بها الزكاة، ثم أدى الزكاة من مال آخر، فملك حصة الفقراء. وفيه خلاف بين الأعلام، فذهب بعضهم إلى صحته مطلقا، وبعض إلى فساده كذلك وبعضهم إلى الصحة بشرط الإجازة، و مقتضي القواعد الصحة لجريان ما مر في باب الفضول فيه، كما لا يخفى.

نعم، يجرى فيه الإشكال السابق في بيع الغاصب لنفسه وأنه كيف يقصد البيع لنفسه مع أنه ليس بمالك، وهذا مناف لحقيقة المعاوضة؟

(١). منية الطالب، ج ١، ص ٣٦٢.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٢٥

و قد مر توجيهه من طريق الملكية الادعائية، فهنا أيضا كذلك، وقد يكون ملكية وهمية كما إذا تخيل ملكيته لجميع النصاب، غالبا عن حكم الزكاة و حصة الفقراء و على كل حال لا مانع من تحقيق القصد إلى حقيقة البيع هنا، فتدخل تحت عمومات الصحة، ولكن بالنسبة إلى غير الغافل و الغاصب المدعى للملكية مشكل.

هذا وقد صرّح في التذكرة بعدم صحة مثل هذا البيع حيث قال: «لا يجوز أن يبيع عينا لا يملكتها و يمضي لشرائها و يسلّمها، و به قال الشافعى وأحمد، و لا نعلم فيه خلافا، ثم استدل للبطلان بعض الروايات الآتية و بالغرس»^(١).

هذا وقد ذكر في وجه البطلان أمور كثيرة عمدتها:

الروايات المتظافرة الواردة في المسألة، من طريق العامة و الخاصة و هي مستفيضة جداً أمّا من طريق الخاصة:

١- ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئني يطلب المتع، فأقاوله على الربح ثم أشتريه فأبيع منه، فقال: أليس إن شاء أخذ و إن شاء ترك؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس به» (الحديث)^(٢).

٢- و ما رواه الحسين بن يزيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليه السلام في مناهى النبي صلى الله عليه و آله قال: «و نهى عن بيع ما ليس عندك، و نهى عن بيع و سلف»^(٣).

٣- و ما رواه خالد بن الحجاج قال: «قلت: لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء فيقول: اشترا هذا الثوب و أربحك كذا و كذا، قال: أليس إن شاء ترك و إن شاء أخذ؟ قلت: بلى، قال: لا بأس به، إنما يحل الكلام و يحرم الكلام»^(٤).

٤- و ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل أتاه رجل فقال:
ابتع لى متاعاً لعلى أشتريه منك بفقد أو نسية فابتاعه الرجل من أجله. قال: ليس به بأس

- (١). تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٤٦٣.
 - (٢). وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٧ من أبواب أحكام العقود، ح ٣.
 - (٣). المصدر السابق، ح ٥.
 - (٤). المصدر السابق، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، ح ٤.
- أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٢٦
إنما يشتريه منه بعد ما يملكه» ١).
- ٥- و ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل أمر رجلاً يشتري له متاعاً فيشتريه منه، قال: لا بأس بذلك إنما البيع بعد ما يشتريه» ٢).

٦- و ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يجيئي الرجل يطلب «مني» بيع الحرير و ليس عندي منه شيء فيقاولني عليه وأقاوله في الربح والأجل حتى نجتمع على شيء، ثم أذهب فأشتري له الحرير فأدعوه إليه» ٣).

٧- و ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن العينة، فقلت: يأتي الرجل فيقول: اشتري المتاع واربح فيه كذا وكذا فأراوضه على الشيء من الربح، فتراضى به، ثم أنطلق فأشتري المتاع من أجله لو لا مكانه لم أرده، ثم آتى به فأبيعه، فقال: ما أرى بهذا بأساً لو هلك منه المتاع قبل أن تبيعه إياه كان من مالك، وهذا عليك بال الخيار إن شاء اشتراه منك بعد ما تأتيه وإن شاء رده فلست أرى به بأساً» ٤).

٨- و ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد أن يتبعين من الرجل عينة فيقول له الرجل: أنا أبصر بحاجتك منك فاعطني حتى أشتري فياخذ الدرارهم فيشتري حاجته ثم يجيء بها إلى الرجل الذي له المال فيدفعه إليه فقال: أليس إن شاء اشتري وإن شاء ترك وإن شاء البائع باعه وإن شاء لم يبع قلت: نعم قال عليه السلام: لا بأس» ٥).

٩- و ما رواه منصور بن حازم أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوباً بعينه، قال ليس عندي، هذه درارهم فخذها فاشتر بها، فأخذها

- (١). وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، ح ٨.
- (٢). المصدر السابق، ح ٦.
- (٣). المصدر السابق، ح ٧.
- (٤). المصدر السابق، ح ٩.
- (٥). المصدر السابق، ح ١١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٢٧
فاشتري بها ثوباً كما يريد ثم جاء به أشتريه منه فقال: أليس إن ذهب الثوب فمن مال الذي أعطاه الدرارهم؟ قلت: بلى قال عليه السلام: إن شاء اشتري وإن شاء لم يشتري قلت: نعم قال: لا بأس به» ٦).

١٠- و ما رواه يحيى بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي: اشتري هذا الثوب و

هذه الدابة و بعينها أربحك فيها كذا و كذا قال: لا بأس بذلك» الحديث «٢». إلى غير ذلك مما يدلّ أو يشعر بذلك من طريق الأصحاب، و يدلّ عليه أيضاً من طريق الجمهور ما يلى:

- ١- ما رواه حكيم بن حزام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن أبيع ما ليس عندي أو أبيع سلعة ليست عندي» «٣».
- ٢- و عنه أيضاً: قال «قلت يا رسول الله الرجل يطلب مني البيع و ليس عندي أفاً بيده له، فقال: لا تبع ما ليس عندك» «٤».
- ٣- ما رواه عباس قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله لعتاب ابن اسید: إني قد بعثتك إلى أهل الله و أهل مكة فأنهاهم عن بيع ما لم يقبض» «٥».
- ٤- و ما رواه حكيم بن حزام أيضاً قال: «قلت يا رسول الله صلى الله عليه و آله أني رجل اشتري بيوعاً فما يحل منها و ما يحرم؟ قال: يا بن أخي إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه» «٦».

و مثله روایة اخري عنه بتفاوت يسير.

و مقتضى هذه الروایات- التي وردت بعضها في العين الشخصية و بعضها في بيع الكلی حالاً إذا انضم بعضها ببعض - أنه لا يجوز بيع العين الشخصية التي لا يملکها بل الكلی

(١). وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، ح ١٢.

(٢). المصدر السابق، ح ١٣.

(٣). السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥ باب «من قال لا يجوز بيع العين الغائبة»، ص ٢٦٧.

(٤). المصدر السابق، ص ٢٦٧.

(٥). المصدر السابق، باب بيع ما لم يقبض، ص ٣١٢.

(٦). المصدر السابق، ص ٣١٢.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٢٨

الذى لا يوجد عنده ثم يمضى ليشتريه و يقapse، و لكن لا مانع من المقاولة من قبل و تعين الثمن و المثلمن و غير ذلك بشرط أن يكون كل من طرفى المعاملة مختاراً فى قبول ما تقاولا عليه و تركه، بمعنى عدم الإلزام من ناحية واحد منهما، و النهى عن البيع بدون القبض فى غير واحد منهما لعله كنائية عن النهى بدون تمام الملكية و التسلط على الاقباض.

كلام المحقق الأنصارى فى هذه الأخبار:

لقد قسم قدس سرّه هذه الأخبار إلى ما هو عام يدل على النهي عن بيع ما ليس عنده مطلقاً، و إلى أخبار خاصة تدل على بطلان البيع قبل تملك المتعاق، ثم أجاب عن الجميع بأنّ غاية ما يستفاد منها هو عدم ترتيب الأثر المقصود من النقل و الانتقال على هذا البيع، لأنّه لغو و باطل من رأس و لا يصح حتى مع الإجازة المالية، و بالجملة هي دالة على عدم تمام البيع قبله لا على كون الإنشاء كالعدم ثم أورد على نفسه بأن مقتضى التعليل الوارد في روایة خالد بن الحجاج «١» بأن المشترى إن شاء أخذ و إن شاء ترك، ثبوت البأس بمجرد لزومه على الأصيل، و هذا محقق فيما نحن فيه بناء على أنه ليس للأصيل رد العقد قبل اجازة المالك.

فأجاب عنه: بأن المراد منه أنّ اللزوم من الطرفين ممنوع.

و قد رجع عن هذا البيان ثانياً وقال: بأنّ اطلاق النهي عن مثل هذا البيع دليل على فساده مطلقاً، و إلّا كان اللازم النهي عنه مقيداً بعدم حقوق الإجازة.

فالانصاف أنّ ظاهرها عدم وقوع البيع قبل التملك و عدم ترتيب أثر الإنشاء عليه و لو مع الإجازة، ثم رجع عن هذا ثالثاً إلى الإثبات،

نظراً إلى أنَّ كثيراً من هذه الأخبار وردت في البيع الكلى مع أنَّ المذهب جواز بيع الكلى قبل تملكه شيء من مصاديقه (سلفاً

(١). راجع وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، ح ٤.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٢٩

و حالاً) فيقوى في النفس حملها، وكذا حمل ما هو ظاهر في البيع الشخصى على الكراهة أو على التقيء، نظراً إلى أنَّ المنع عن بيع الكلى حالاً من عدم وجوده عنده مذهب جماعة من العامة، مستندين في ذلك إلى عمومات النهى عن بيع ما ليس عنده. ثم استقر رأيه الشريف رابعاً وأخيراً على المنع، وقال: إنَّ الاعتماد على هذا المقدار من الوهن في رفع اليد عن الروايتين الواردتين في البيع الشخصى، وعموم المفهوم في التعليقات الواردة في البيع الكلى، مع حمل موردها على التقيء خلاف الانصاف. فالأقوى العمل بالروايات والفتوى بالمنع (يعنى في خصوص بيع العين الشخصية) انتهى ملخصاً.

تحقيق في معنى «ما دل على النهى عن بيع ما ليس عنده»:

أقول: هذه الروايات في الحقيقة على طائف:

١- كثير منها مطلقة تشمل الشخصى والكلى، مثل ما رود من طرق العامة «١».

٢- ما دل على الشخصى فقط، مثل رواية خالد بن الحجاج «٢» و يحيى بن الحجاج «٣».

٣- وبعضها في خصوص الكلى، وهو ظاهر أكثرها كما مرّ.

٤- ما يكون ظاهر في الوكالة في الاشتراء لصاحب المال ثم شراؤه منه بعد ذلك مثل ما رواه منصور «٤».

٥- وهناك طائفة أخرى تدل على جواز بيع ما ليس عنده إذا كان كلياً، مثل ما رواه إسحاق بن عمار و عبد الرحمن ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح «٥». وفيه

(١). راجع وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٧ من أبواب أحكام العقود، ح ٥.

(٢). المصدر السابق، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، ح ٤.

(٣). المصدر السابق، ح ١٣.

(٤). المصدر السابق، ح ١٢.

(٥). المصدر السابق، الباب ٧ من أبواب أحكام العقود، ح ١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٣٠

التصريح بجواز البيع حالاً كلياً، وكونه أولى من بيع السلف، وكذلك ذيل رواية أخرى من عبد الرحمن بن الحجاج وهي أيضاً صحيحة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتعاقوله على الربح ثم أشتريه فأبيعه منه، فقال: أليس إن شاء أخذ و إن شاء ترك؟ قلت: بل قال: لا بأس به» الحديث «١» ولكنها متهافتة صدرًا و ذيلاً و كان ذيلها من رواية أخرى منه، وقع بينها وبين رواية أخرى من ناحية الراوى، فراجع وتأمل فيها.

و ما رواه أبو الصباح الكتани «٢» و ظاهره وقوع البيع من قبل.

والجمع بين هذه الروايات يمكن بأحد وجوه:

١- الحمل على الكراهة بالنسبة إلى الجميع.

٢- الحمل على التقيء بالنسبة إلى الجميع.

٣- التفصيل بين الشخصى والكلى فيحرم فى الشخصى و يكره فى الكلى.

٤- الحمل على عدم الإجازة.

و الأقوى هو التفصيل لا سيما أنّ البيع الشخصى كذلك غير متعارف بين أهل العرف والعقلاه ومناف لحقيقة المعاوضة، لأنّ بيع المتاع الخاص الذى هو ملك غيره لنفسه- مع أنه ليس بغاصب- غير معمول إلّا بظن الملكية، فشمول ادلة الصحة له غير معلوم من أصله، مضافا إلى أنّ القدرة على التسليم الذى هو من شرائط الصحة غير حاصل غالبا.

اللهُم إلّا أن يقال: إنّما يكون ذلك في مورد يعلم أو يظن على قدرته على اشتراه و تسليمه إلى المشتري الأول، أو يقال: إن القدرة على التسليم ناظرة إلى نفي صحة بيع الطير في الهواء والسمك في الماء و شبه ذلك، لا مثل ما نحن فيه. هذا و لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في البيع الكلى أيضا إذا لم يكن مصداقه عنده لكثرة الروايات الدالة على منعه من طرق الفريقين كما لا يخفى.

و العجب من السيد قدس سره في تعلقاته، حيث قال: إن غالب هذه الروايات و إن كانت واردة في البيع الكلى، إلّا أنّ الظاهر منها صورة كون المبيع هو الشخص الذى يشتريه بعد

(١). راجع وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٧ من أبواب أحكام العقود، ح ٣.

(٢). المصدر السابق، ح ٤.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٣١

ذلك كما يظهر من قوله عليه السلام: «رأيت لو وجد هو يبعا أحبا إليه» ... و مثل هذه الصورة ليس المذهب جوازه ... بل هو يرجع في الحقيقة إلى الشخصى لا الكلى في الذمة «١».

قلت: هذا أمر غير متعارف جداً - داعي إليه بوجهه، بل الأمر دائراً بين بيع العين الشخصية مما يتعلق به الرغبة، أو الكلى في الذمة و يكون ما يعطيه بعد ذلك من قبل المصدق له، و ما ذكره من الشاهد لا دلالة فيه على مقصوده.

و العجب أيضاً من المحقق النائيني قدس سره حيث أنكر ظهور أكثر هذه الإخبار في البيع الكلى إلّا خصوص صحيحة معاویة بن عمار، الواردة في بيع الحرير «٢» مع أن ظهورها فيه مما لا ينبغي أن ينكر.

هذا و لو قلنا بالجواز أمكن القول بعدم الحاجة إلى الإجازة، لأنّ البيع قائم بين شخصين كل منهما أصيل و ليس فضولي من قبل مالكه حتى يحتاج إلى اجازته، فلو قلنا بمعقولية مثل هذه المعاملة و كان عالماً بحقيقة الحال، لا الجاهل الذي يظن أنّ مال الغير ماله، تمت المعاقدة من الجانبين، فتدبر جيداً.

الجواب عن الإشكالات الستة:

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى الإشكالات الستة التي ذكرها شيخنا العلامة قدس سره في مكاسبه حكاها عن بعض مقاربي عصره (و هو المحقق التستري قدس سره صاحب المقاييس).

أولها: أنه قد باع مال الغير لنفسه فلا يصح، و أجاب عنه هو قدس سره بأنه منّ الجواب عنه و ربّما لا يجري فيه بعض ما ذكر هناك من الإشكالات (إى في بيع الغاصب لنفسه) و كلامه هذا اشاره إلى أنّ الإجازة توافق ما قصده المتعاقدان، لأنّ الفضولي قصد البيع لنفسه ثم أجازه كذلك بعد ما ملكه.

أقول: الانصاف أنّ هذا الإشكال وارد عليه مع عدم كونه غاصباً لما عرفت من أنّ هذا

(١). حاشية المكاسب، للسيد الطباطبائى اليزدی قدس سرّه، ص ٣٥٩.

(٢). وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، ح ٧.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٣٢

البيع مع العلم بأنه مال الغير غير متعارف بين أهل العرف والعقلاء بل مناف لحقيقة المعاوضة، فكيف يبيع إنسان مال غيره لنفسه! بخلاف الغاصب الذى يدعى كونه مالكا ويرى السلطنة على الشيء دليلاً على مالكيه، بطidan يبع من باع ثم ملك فى العين الشخصية مطابق للقاعدة، وموافق للنصوص التى عرفت، وتصحيح قصد المعاوضة فيه مشكل جداً، إلّا أن يكون غاصباً أو مستبهماً و هما خارجان عن كلماتهم.

ثانيها: إنَّ من شرائط البيع الملكية والقدرة على التسليم، و هما حاصلان في الفضولى دون المقام، لعدم ملكية البائع ولا قدرته، و المالك وإن كان قادرًا أو لكنه لم يجز البيع.

و بالجملة فرق بين الفضولى و محل الكلام، لأنَّ المالك حين العقد هو الذي يجيز في زمان الإجازة، بخلافه هنا.

واجيب: بأنَّه إنَّما تعتبر الملكية والقدرة على التسليم عند تمام البيع و حصول النقل والانتقال، و أمَّا عند العقد فلا يعتبر ذلك.

ثالثها: أنَّ على القول بالكشف يلزم خروج العين عن ملك البائع قبل دخوله في ملكه.

رابعها: يلزم منه كون المال الواحد ملكاً لمالكه الأُول و المشترى في زمان واحد لأنَّ مقتضى صحة العقد الأول هو كونه ملكاً للمشتري من حين العقد الأول، و مقتضى صحة العقد الثاني كونه ملكاً لمالكه إلى زمان العقد الثاني، ففي الفاصلة بين العقدتين يكون ملكاً لمالك الأُول و للمشتري كليهما.

خامسها: يلزم منه الدور، فإنَّ الإجازة إذا كشف عن ملكية المشترى من زمان العقد الأول كان المال ماله فلا يصح البيع الثاني إلا بجازته، فلا بد من إجازة المشترى في البيع الثاني حتى يصح و يلزم، مع أنه لا يكون مالكا إلا بجازة الفضولى الذي يكون مالكا بعد البيع الثاني، فكون المشترى مالكا يتوقف على إجازته، و كون الفضولى مالكا يتوقف على إجازة المشترى، فكل من الإجازتين تتوقف على الآخر!

هذا و الجواب عن الجميع و ما أشبهه واحد، و هو أنه قدس سرّه زعم أنَّ الكشف لو قلنا به إنَّما يكون من زمان العقد الأول، مع أنه لا يكون إلَّا زمان العقد الثاني، لعدم كونه مالكا قبله، فكيف يؤثر إجازته في ملكية غيره؟ و الكشف في كل مقام إنَّما يكون بمقدار قابلية

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٣٣

المحل، كما هو ظاهر، ولو حصل الملك زمن العقد الثاني لا يلزم شيء من المحذورات الثلاث و لا غيرها مما هو متصور في المقام، و في الحقيقة هذه الإشكالات من قبيل اللازم و الملزوم و ليست أموراً متعددة روحها دخول المال في ملك المشترى في الفاصلة بين العقدتين. هذا أولاً.

و يرد عليها ثانياً: أنَّه يلزم ذلك للكشف الحقيقى دون الكشف الحكيمى و محاذير الكشف الحقيقى كثيرة غير منحصرة بهذه الأمور.

سادسها: إنَّ البيع الثاني فسخ للبيع الأول، لأنَّ فعل المنافي مصدق للفسخ كما ذكر في العقود الجائزه، فإذا تصرف في الموهوب تصرفًا منافي للهبة كان مبطلاً لها، فإذا باع المالك المال للفضولى هنا فقد أبطل العقد الأول.

واجيب عنه: بأنَّ الفسخ لا يكون إلَّا بإنشاء الرد، و هو هنا غير موجود، و التصرف المنافي إنَّما يكون مفوتاً لمحل الإجازة بالنسبة إلى المالك فقط، لا بالنسبة إلى الفضولى، فكان المالك سد بباب العقد الأول بالنسبة إلى نفسه بسبب العقد الثاني، و أمَّا بالنسبة إلى الفضولى فلا.

أقول: و الانصاف أنه إذا فرضنا أنَّ العقد الأول قصد وقوعه للملك، و المفروض أنَّ الملك قدم على العقد الثاني فقد أبطله بالمرة،

لا بالنسبة إلى نفسه فقط، لعدم تعدد المالك في وقت واحد، وإن شئت قلت: إن العقد لا يقصد وقوعه للكلي المالك الذي يصدق في كل زمان على شخص (تارة المالك الأول و أخرى الفضولي الذي صار مالكاً بعده) بل لمصادقه الخارجي، والمفروض أنه لم يكن هناك إلا المالك حين العقد، فإذا تصرف تصرفاً منافياً لم يبق محل للإجازة.

وهذا الإشكال والإشكال الأول واردان.

وأما الإشكالات الأربع الأخرى فيمكن دفعها و الحمد لله.

بقي هنا امور:

١- إذا قلنا بصحبة هذه المعاملة، فهل تحتاج إلى الإجازة اللاحقة بعد ملكيته للمبيع

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٣٤

أو يكفي رضاه السابق و عقده مع المشترى من قبل؟ الذي يظهر من العلامة قدس سره في التذكرة من دعوى الإجماع على البطلان فعلل مراده ما لو لم تلحقه الإجازة، بل اكتفى بمجرد الشراء كما ذكره المحقق القمي قدس سره في جامع الشتات، ولكن حكى عن ظاهر الدروس والصيمرى والفضل المقداد الصحة بدون الحاجة إلى الإجازة، ويلوح عن الشهيد الثاني قدس سره في هبة المالك، و رجحه فخر الدين في الإيضاح فيما حكى عنهم.

وغاية ما يمكن الاستدلال به لاشترط الإجازة قاعدة السلطنة، وتوقف حليمة المال على الرضا و طيب النفس، وأما رضاه أو طيب نفسه السابق فغير مفيد. لأنّه لم يكن مالكاً حينئذ، مضافاً إلى شمول الأخبار النائية عن بيع ما ليس عنده، وإلى فحوى ما ورد نكاح العبد وأنّه لو لا سكوت المولى لا يكفي مجرد عتق العبد بعد ذلك و صيرورته مالكاً لأمر نفسه «١».

لكن يمكن الاستدلال على الصحة بدونها بأنّه عقد البيع لنفسه و تم استناده إليه، بانياً على اشتراه و اقراضه، فيشمله عمومات وجوب الوفاء.

والقول بأنّه لا يصح بيع مال الغير، لازمه الحكم بالفساد من أصله، والمفروض أنا صحيحاً البيع، فلو قلنا بالصحة لم يكن هناك بد من القول بعدم الحاجة إلى الإجازة اللاحقة، لأنّه تم استناد العقد إليه، وأما الأخبار النائية فقد عرفت دلالتها على الفساد مطلقاً، ورواية العبد ناظرة إلى تصحيح النكاح من أول أمره حتى لا يحتاج إلى القول بالصحة بعد عتقه، بل لعله دليل على بطلان عقده حتى مع الإجازة لمكان سؤاله عن تجديد النكاح الظاهر في لزوم إجراء الصيغة الجديدة.

نعم، يمكن أن يقال: ظاهر أدلة طيب النفس، طيبها بعد صيرورته مالكاً، فلا بدّ هنا من طيب النفس بعد الملكية ولو لم نقل بلزم إنشاء الإجازة.

إن قلت: هو غير مأمور بالوفاء قبل الملك فيستصحب، و المقام مقام استصحاب حكم المخصص لا غير.

(١). راجع وسائل الشيعة، ج ١٤، الباب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد و الاماء، ح ١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٣٥

قلت: بل هو مأمور بالوفاء بمقتضى عقده إذا قدر عليه، وإنّما يمنعه عدم القدرة قبل كونه مالكاً، كما إذا منعه مانع مع كونه مالكاً، فإذا حصلت القدرة وجب عليه الوفاء.

و بالجملة إذا صححتنا أصل هذا العقد، فلا مناص من الحكم بعدم الحاجة إلى الإجازة اللاحقة فتأمل، و لعمري أنّ هذا أيضاً مما يشهد على فساد هذه المعاملة من أصله، لأنّ الالتزام به مشكل.

٢- قد ورد في الروايات الباب الإشارة إلى «العينة»

، وهى نوع من المعاملة ولا بد تحقيق معناه للإحاطة بمفاد أخبار الباب فنقول: قال في لسان العرب «العين و العينة الربا، و عين التاجر أخذ بالعينة أو أعطى بها و العينة السلف». و قال أيضاً: «و ذلك إذا باع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم اشتراه منه بأقل من المثمن الذي باعها به، و قد كره العينة أكثر الفقهاء.

فإن اشتري التاجر بحضور طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم و قبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراه، إلى أجل مسمى، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن الذي اشتراها به، فهذه عينة و هي أهون من الأولى و أكثر الفقهاء على اجازتها على كراهة من بعضهم لها.

و إن اشتراها المتعين بشرط أن يبيعها من بايدها الأول، فالبيع فاسد عند جميعهم و سميت عينة لحصول النقد لطالب العينة و ذلك أن العينة اشتقتها من العين، و هو النقد الحاضر»^(١).

وقال ابن قدامة في المعنى: «روى عن أحمد قال، العينة أن يكون عند الرجل مال فلا يبيعه إلا بنسية».

و قال الطريحي في مجمع البحرين: «و العينة بالكسر السلعة، و قد جاء ذكرها في الحديث، و اختلف في تفسيرها فقال: ابن ادريس في السرائر:

(١). لسان العرب، ج ١٣، ص ٣٠٦.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٣٦

العينة معناها في الشريعة هو أن يشتري سلعة بثمن مؤجل يبيعها بدون ذلك الثمن نقداً ليقضى ديناً عليه لمن قد حل له عليه و يكون الدين الثاني، و هو العينة، من صاحب الدين الأول مأخوذه من العين و هو النقد الحاضر.

و قال في التحرير: العينة، الجائزه.

و قال: في الصحاح هي السلف»^(١).

و في المنجد: بيع العينة مقابلة انتظار الثمن.

وفي الحديث تعرض للمسألة و قال: قد تكاثرت الروايات بذكر العينة و لم أقف في الكتب الفقهية على من تعرض لذكرها بهذا العنوان إلا ما سيأتي من نقل كلام ابن ادريس في السرائر.

ثم ذكر كلام ابن الأثير في النهاية، و ذكر المعنيين اللذين ذكرهما في لسان العرب^(٢). (و كان لسان العرب أخذ منه).

و قد أشار إليه في الجوادر أيضاً في باب النقد و النسية فراجع^(٣).

أقول: و يظهر من ذلك كله:

أولاً: إن أصل العينة من العين، و هو النقد الحاضر، و تسمية النسية أو السلف بالعينة لأن صاحبها يتولى إليه حتى يحصل له النقد الحاضر.

و ثانياً: إن ذلك كان منهم تارة للحصول على متاع حاضر بدون رد ثمنه فعلاً فكان الرجل يأتي التاجر الذي لا يكون المتاع عنده فيشتري التاجر المتاع له نقداً بثمن ثم يبيعه نسية منه بثمن أزيد في مقابلة الأجل، بل قد لا يشتري التاجر بنفسه و يعطي الثمن النقد للمشتري و يوكله في اشتراء المتاع له، ثم إذا أتى به باعه بأكثر من ثمن النقد إلى أجل، كما يظهر من روایتی منصور بن حازم^(٤).

(١). مجمع البحرين، ج ٦، ص ٢٨٨ مادة العين.

(٢). الحدائق الناضرة، ج ٢٠، ص ٩٣.

(٣). جواهر الكلام، ج ٢٣، ص ١٠٩.

(٤). راجع وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، ح ١١ و ١٢.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٣٧

و حاصل هذا جواز البيع إلى أجل بثمن أكثر من ثمن النقد، وهذا لا أشكال فيه، نعم إذا لم يكن المتعاقب عند التاجر فلا يبيع ما ليس عنده، بل يشتري أولا ثم يبيعه منه.

و أخرى كان بعنوان الفرار من الربا، بأن يكون الزراعة في ضمن بيع، فإذا من يريد القرض عند التاجر، فيشتري له متعاقباً بثمن و يبيعه منه نسية بأكثر، ثم يأخذ المشتري المتعاقب وأيضاً البائع الأول فيبيعه له بعين الثمن الذي اشتري التاجر منه أو بأقل، و يأخذ النقد لحاجة، وهذا إن كان بيعاً حقيقياً جديداً من الطرفين كان صحيحاً، وإن كان صورة فراراً عن الربا فهو غير صحيح، و إليه يشير ما ورد في رواية حسين بن منذر عن أبي عبد الله عليه السلام «١»، وما في رواية اسماعيل بن عبد الخالق «٢»، فراجع و تدبّر جيداً.

٣- لو باع معتقداً لكونه غير جائز التصرف، ثم بان كونه جائز التصرف، فهل تصح المعاملة

بدون الإجازة أو معها أم لا؟ و هذه المسألة و إن جعلها في المكاسب ثالث المسائل في المقام، إلا أنَّ الظاهر أنها مغايرة لما سبق بالمرة، و أمر مستقل بنفسه، و لقد أجاد المحقق الإيرلندي قدس سره حيث قال: هذه المسألة أجنبية عن مسائل «عدم كون العائد جائز التصرف حال العقد، ثم صيرورته جائز التصرف» فذكرها في عدادها بلا وجه «٣».

و على كل حال فقد ذكر شيخنا الأعظم قدس سره لها صوراً أربع:

١- أن يبيع للملك فانكشف كونه ولية عنه.

٢- أن يبيع لنفسه فانكشف كونه ولية.

٣- أن يبيع للملك فانكشف كونه مالكا.

٤- أن يبيع لنفسه فانكشف كونه مالكا.

و في الحقيقة ترجع هذه الصور إلى صورتين:

إحداهما: أن يكون تصرفه مطابقاً للواقع و ما هو الجائز له، كما إذا باع لنفسه و كان مالكاً، أو باع لغيره و كان ولية أو وكيلاً و لكن لا يعلم به.

(١). وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٥ من أبواب أحكام العقود، ح ٤.

(٢). المصدر السابق، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، ح ١٤.

(٣). حاشية المكاسب، للإيرلندي قدس سره، ص ١٣٨.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٣٨

ثانيتها: أن لا يكون مطابقاً لما هو الجائز له واقعاً، كما إذا باع لنفسه و كان ولية، أو باع لغيره و كان مالكاً.

أما الصورة الثانية، ففي الواقع خارجة عن محل الكلام و مندرجة في سائر أقسام الفضولى، لأنَّ المروض أنَّ ما قصد غير موافق للواقع و مجرد كونه ولية أو مالكاً مع عدم مطابقة ما قصد له لما وقع لا يخرج عن الفضولى، فقد أنشأ عقداً لم يكن مجازاً فيه، أو لم يكن راضياً به، فيجري فيه ما جرى في الفضولى.

وقد مثلوا له بما إذا باع مال أبيه لأبيه بطن حياته فبان كونه ميتاً والمال ماله، وذكروا فيه أقوالاً:

١- صحة من دون حاجة إلى الإجازة كما عن غير واحد.

٢- صحة مع الحاجة إلى الإجازة كما عن المحقق والشهيد الثاني قدس سره.

٣- البطلان كما احتمله العلامة قدس سره في النهاية والشهيد قدس سره في قواعده فيما حکى عنهم، ولكن الوسط هو الأوسط أمّا صحته، فلوقوع الإنشاء صحيحًا، وقصد الغير لا يضره كما مرّ عكسه فيما إذا باع مال الغير لنفسه ثم أذن الغير، وأمّا حاجته إلى الإجازة، فلأنّه لم يطب نفسه بخروج المال عن ملكه، بل طاب نفسه بخروجه عن ملك أبيه، فهو أيضًا من قبيل الفضولي وإن لم يكن من الفضولي حقيقة.

والذى ينبغي الكلام فيه هي الصورة الأولى بأن وافق قصده للواقع مع عدم علمه به، فهل تخرج بذلك عن الفضولي بحيث لا تحتاج إلى إجازة جديدة، أو لا؟ و ذلك كما إذا قصد البيع باعتقاد عدم كونه وكيلًا فبان كونه وكيلًا، أو قصد لنفسه باعتقاد عدم كونه مالكاً فبان كونه مالكاً. ففي الشق الأول كان صحيحًا لازماً لصدوره عن أهله و وقوعه في محله، و مجرد اعتقاد عدم الوكالة لا يضر بشيء من أركان العقد، وإن شئت قلت: الوكالة ليست أمراً قصدياً، بل هي أمر واقعى وهو حاصل على الفرض.

وقد أوجب الإجازة هنا السيد قدس سره في تعليقته، وهو ضعيف لا وجه له يعتمد به بعد ما عرفت.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٣٩

و كذا الشق الثاني، لكنه موقف على الإجازة، لأنّ الرضا لا بد أن يكون متعلقاً بخروج المال عن ملكه، و المفروض عدم كونه كذلك، بل رضي بخروجه عن ملكه غيره في الواقع، ولذا قد يبيعه بثمن بخس و لو كان ملك نفسه لم يكن كذلك.

و إن شئت قلت: أنه وإن قصد البيع لنفسه و كان المال له واقعاً و لكنه كان يظن حياءً أبيه مثلاً وأنّ المال ماله و أنه يبيع هذا المال غصباً عليه، فالرضا الباطني و طيب النفس المعتبر في التجارة غير حاصل هنا، إلا أن يكون في الباطن راضياً على كل تقدير فتدبر.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٤١

الكلام في أحكام «العقد المجاز»

إشارة

و المراد منه العقد الواقع عليه الإجازة، والكلام فيه يقع في مسائل:

المسألة الأولى: لا ينبغي الشك في اعتبار جميع الشرائط المعتبرة في غير الفضولي فيه، لعدم فرق من هذه الناحية، إنما الكلام في أنه هل يشترط أن تكون جميع الشرائط موجودة حين العقد، أو حين الإجازة، أو حينهما و إن فقدت في البين، أو من حين العقد إلى تمام الإجازة؟ (هنا احتمالات أربعة).

هذا والانصاف أن يفرق بين هذه الشرائط فانها مختلفة جدًا، لكل منها حكمه فهي على طوائف:

١- ما هو من شرائط الإنشاء كالصراحة أو الظهور، و التجيز و قصد الإنماء، و المأمورية على القول به و غير ذلك، و كلام في اعتبارها في نفس العقد.

٢- ما هو من شرائط العوضين كالملوئية و الملكية و الطلاقية و غير ذلك، فلا يصح البيع على المجهول، و لا على الخمر و شبهها مما لا يملك، و لا الوقف، و لا ما لا يقدر على تسليمه كالسمك في البحار و الطير في الهواء و غير ذلك.

٣- منها ما يكون شرطاً في المتعاقدين كالعقل و البلوغ و عدم السفة و الحجر و شبهها. أمّا الأولى: فقد عرفت وضوح اعتبارها.

و أمّا الثانية: فلو كان شيء مجهولاً في ظرف إنشاء العقد، معلوماً عند الإجازة، فالظاهر عدم صحة العقد الواقع عليه لظهور أدلة اعتبار العلم في ذلك. سواء قلنا بالكشف أو النقل، وإن كان الحال أظهر على الكشف، لا سيما أن المفروض كون أحد الطرفين أصيلاً، بل لو

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٤٢

فرض الفضولي من الجانين كان العلم أيضاً معتبراً حال العقد، للنها عن بيع الغرر، اللهم إلا أن يقال: إن الإنشاء وإن كان غريباً ولكنه يكفي زواله عند الإجازة فتأمل.

و هكذا إذا كان الثمن أو المثمن خمراً أو شبهها عند العقد و صار خلاً عند الإجازة أو كان عصيراً طاهراً عند العقد، ثم صار خمراً نجساً بين العقد والإجازة ثم صار خلاً عند الإجازة فالظاهر بطلان العقد في جميع هذه الصور لظهور اعتبار الشرائط من حين العقد إلى زمان الإجازة.

أمّا على النقل فواضح، لكون الإجازة أحد ركني العقد و لازمه كون المبيع خمراً بين زمان الإيجاب و القبول، و أمّا على الكشف فكذلك أيضاً لأنها شرط على كل حال و لا يتم العقد إلا بها و إن كشفت عن تأثير العقد من زمن حصوله فتأمل.

و كذا لو كان مالاً موقوفاً خاصاً عند العقد، فخرج عنه بعض الجهات التي ذكروها في باب الوقف فصار طلاقاً عند الإجازة، لظهور الأدلة في ذلك، و كذا لو كان طلاقاً عند العقد ثم صار وقاً ثم صار طلاقاً حين الإجازة، لأنّ ظاهر أدلة الشرائط ثبوتها من حين الإيجاب إلى تمام القبول.

نعم إذا لم يقدر على تسليمه كالعبد الآبق فإنه بدون ضميمة مع علمه بالقدرة على تسليمه حين الإجازة، أو مع عدم العلم ثم صار مقدوراً من باب الاتفاق فإنه لا يبعد صحته، لأنّ المستفاد من أدلة اعتبارها بمحاظة مناسبة الحكم و الموضوع هو اعتبارها لتحقق الوفاء بالقبض و الأقاض و إن كان لا يخلو عن إشكال.

و هكذا لو كان المشترى للمصحف كافراً حين العقد ثم أسلم حين الإجازة، أو كان مسلماً حينه ثم ارتد بعده ثم أسلم و تاب حين الإجازة.

و الحاصل: أن الدليل في جميع ذلك اطلاق أدلة هذه الشرائط، الشاملة من حين ابتداء العقد إلى تمام الإجازة، من غير فرق بين القول بالكشف أو النقل، إنما ما كان منصراً إلى خصوص حال النقل و الانتقال فيكون حين الإجازة على النقل و بعد تمام العقد على الكشف الحقيقي.

و أمّا الثالثة: أعني شرائط المتعاقدين فيجري فيها الوجوه الأربع السابقة من اعتبارها

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٤٣

حين العقد، أو حين الإجازة، أو حينهما مع عدم اعتبار ما بينهما، أو جميع ذلك أي من أول زمن العقد إلى آخر زمن الإجازة. أمّا النسبة إلى العاقد الفضولي فالظاهر أنه لا يعتبر فيه ما عدا العقل لأنّه في الحقيقة مجرّد الصيغة، فكونه سفيهاً في الأمور المالية، أو محجوراً، أو صبياً لم يضره بعد علمه و قدرته على إنشاء العقد، فإذا اجازة المالك بعد ذلك كان صحيحاً.

أمّا المالك فقد يكون جاماً للشرائط حين العقد فقط من العقل و البلوغ و الرشد و عدم الحجر و غير ذلك، و أخرى حين الإجازة فقط، و ثالثة في الحالتين من دون وجود الصفات أو بعضها في الاثناء في الموارد التي يتصور فيها ذلك.

و قد مر بعض الكلام فيها في بعض المباحث السابقة و أنه هل يشترط وجود المميز، أي من يصلح للإجازة حال العقد أم لا؟ و نزيدك هنا أنه لا- ينبع الشك في لزوم تحقيق هذه الشرائط عند الإجازة بناءً على كونها أحد أركان العقد، و لو على القول بالكشف، لما عرفت من أن عدم اعتبارها مطلقاً و كون تمام العلة هو العقد الفضولي مما لا يمكن التفوّه به و إن كان يظهر من بعض العبارات.

و أمّا لزومها في الأثناء (أى بين العقد والإجازة) و كذا حال العقد مبني على استفادة الاطلاق من ادلتها، وقد عرفت سابقاً عدم الدليل عليه، وأنّه يكفي اجتماعها في المجيز حال الإجازة على جميع الأقوال، ولكن يظهر من بعض كلمات صاحب الجوادر قدس سره اعتبار وجودها إجمالاً من أول زمن العقد إلى آخر زمن الإجازة، حتى أنّه ذكر مسألة تزويج الصغيرين المصرح به في النصوص بأنه على خلاف القاعدة و قال بعدم التعدي منه إلى غيره و لكن التحقيق ما عرفت من عدم الدليل على هذا الاشتراط.

المسألة الثانية: هل يعتبر في العقد المجاز أن يكون معلوماً بالتفصيل للمجيز أم لا؟ فيه كلام بينهم.

والجهالة قد تكون بخصوصيات المبيع والثمن مع معلومية كونه بيعاً، و أخرى يكون في

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٤٤

جنس العقد و نوعه كالبيع و الصلح و غيرهما، و ثالثة يكون الشك و الجهل في أصل و قوع العقد فيجيزه على تقدير وقوعه.

قد يقال بالصحة في الجميع كما في تعليق السيد قدس سره نظراً إلى أنّ الإجازة كالتوكيل و قد حقق في محله أنّه يجوز مطلقاً إلّا في الأمر المبهم أو المردد كأن يقول: وكلشك في شيء، أو في التصرف في مالي، أو في أحد الأمرين من البيع أو النكاح، مع إرادة الترديد لا-التخيير، فكما لا يضر الجهل في التوكيل، فكذا في الإجازة، و أمّا في الجهل بأصل و قوع المعاملة فهو أيضاً صحيحاً لمنع كونه راجعاً إلى التعليق، و على فرضه لا دليل على بطلانه مطلقاً، و العمدة فيه الإجماع و هو غير شامل لما نحن فيه (انتهى ملخصاً).

و قد يفصل بين الجهل بخصوصيات العوضين و العقد، و الجهل بأصل المعاملة نظراً إلى أنّ الأول كالوكالة، و هي جائزة مع الجهل بالخصوصيات، و الثاني كالتعليق في الإنشاء، و هو باطل.

و قد يقال بالبطلان في الجميع كما ذكر المحقق النائيني قدس سره، لأنّ المفروض و قوع المعاملة و صدورها و أنّ الإجازة من قبل الآيقادات، و لا يجوز التعليق في الآيقان قطعاً (انتهى ملخصاً).

أقول: لا- بد قبل كل شيء من تحليل حقيقة الإجازة و مغزاها، و هل هي شيء كالوكالة، كما ذكره السيد قدس سره أو من قبل الآيقان كما ذكره المحقق النائيني قدس سره أو كأحد ركني العقد كما يظهر من كلمات شيخنا الأعظم قدس سره.

الحق هو الأخير، و ذلك لما عرفت من أنّ المجيز يكون بالإجازة أحد طرف العقد، و أن عقد الفضولي مجرد إنشاء يستعد لانتسابه إلى المالك، و بالإجازة يتمّ الأمر، و أمّا الوكالة فإنّما تكون قبل العمل، و لا معنى للتوكيل بعده، بل لا يقى محل إلّا للتنفيذ، و كذلك لا معنى لجعل الإجازة من الآيقادات لعدم كونها أمراً مستقلاً برأيها، مع أنّ كل آيقان مستقل كالإبراء و شبهه، و المفروض أن العقد لم يتمّ بعد و إنّما يتمّ بعد ورود الإجازة و بالإجازة يكون المجيز أحد طرف العقد.

والحاصل: أنّ الإجازة في الحقيقة تنفيذ للعقد الواقع، فهي أشبه شيء بالايجاب و لا يجوز تعليقها بالمجهول.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٤٥

ولنعم ما قاله المحقق الأصفهاني قدس سره في توجيهه الفساد مع الجهل بقوله: «وجه الفساد مع عدم العلم التفصيلي، كون الإجازة أحد طرفى المعاهدة الحقيقة وإن لم تكن أحد طرفى العقد الإنسائى، و يدل عليه أنّ المخاطب بالوفاء هو العاقد بالحقيقة، و ما لم تتحقق الإجازة من المالك لا يخاطب بالوفاء، فيعلم أنّه باجازته يكون عقداً، عليه الوفاء»^١ هذا أولاً.

و أمّا الثاني: فإنّ الجهل غير المضر في الوكالة إنّما هو في الخصوصيات لا في النوع، فلا يجوز الترديد بين البيع و الإجازة أو النكاح و الطلق (بعنوان الترديد)، نعم يجوز التعميم بأن يجعل له وكالة مطلقة تشمل البيع و الإجازة و غيرهما، و في الحقيقة هذا وكالة في أمور كثيرة. كل ذلك لعدم دليل عليه، و اطلاقات أدلة الوكالة ناظرة إلى إمضائتها عند العقلاء كما في سائر المقامات، لا ما يرونها باطلاً، و السر في ذلك م sis الحاجة إلى التوكيل في أمور لا يمكن ذكر خصوصياتها من قبل.

ولقد أجاد العلامة قدس سره في التذكرة حيث قال: «لا يشترط في متعلق الوكالة و هو ما و كل فيها أن يكون معلوماً من كل جهة، فإن الوكالة إنّما جوزت لعموم الحاجة و ذلك يقتضي المسامحة فيها»^٢ و هذا لا يشمل الترديد بين أنواع المعاملات كما لا يشمل

الإجازة في الفضولى.

و بالجملة فأن الشارع أمضى ما عند العقلاه هنا، والقدر المتيقن عندهم هو ما إذا جهل خصوصيات نوع من المعاملة لا ما كان هناك ترديد بين أنواع المعاملات.

في ترتيب العقود

المسألة الثالثة: إذا ترتب العقود الفضولية على المثمن أو الثمن أو عليهما، فإن أجاز الجميع فلا كلام، وأما إن إجازة واحداً منها، فالمشهور أنه إن كان العقد الواقع على المثمن صحيحاً وما بعده، وإن كان العقد الواقع على الثمن صحيحاً وما قبله.

(١). حاشية كتاب المكاسب، للمحقق الأصفهاني قدس سره، ص ١٨٠.

(٢). تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١١٨.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٤٦

والوجه فيه ظاهر، فإن المثمن إذا صحيحاً ما بعده من البيوع صحيفه لا ما قبله، لعدم الإجازة، وأما الثمن إذا صحيحاً لا يمكن إلا بصحه ما قبله، ولا زمه فساد ما بعده لأنّه أخذه ثمناً، فلم يقبل العقود الأخرى الواقعه عليه. وهذا هو المسمى عندهم بترامي العقود أو ترتبها، أو تعاقب الأيدي.

و المسألة إن فرضت ببساطة فإن وقعت عقود متربة على خصوص المثمن، أو على خصوص الثمن فحكمها إجمالاً واضح كما عرفت، والأقول كما إذا باع الفضولي داراً بـألف نقداً، وباعه المشتري بـألفين إلى سنة، وباعه المشتري الثاني بـثلاثة آلاف إلى سنتين، فإن أجاز المالك العقد الأولى صحّ جميع ما بعده لأنّه انتقل إلى المشتري فكان صحيحاً، وكذلك بالنسبة إلى إجازة الثانية والثالثة (هذا مع قطع النظر عن مسألة من باع ثم ملك، ومع قطع النظر مسألة الكشف والنقل).

والثانية كما إذا باع الفضولي العبد بـفرس، ثم باع هو نفسه الفرس بـدرهم ثم باع الدرهم برغيف، ثم باع الرغيف بـعسل (و جميع هذه المعاملات الواقعه على الثمن وقعت من الفضولي واحد بخلاف المعاملات الواقعه على المثمن فإنّها تقع من اشخاص متعددون). فحيثند إذا أجاز المالك أحد هذا العقود فصحه يتوقف على صحة ما قبله حتى يتم له أخذ هذا الثمن.

والحاصل: إن الكلام في العقود الطويلة الواقعه على المثمن أو الثمن تارة يقع من اشخاص متعددين (و ذلك في ترتيب العقود على المثمن) و أخرى من شخص واحد (و ذلك في ترتبها على الثمن).

ولكن قد تتركب العقود الواقعه عليهم، فترتيد أمثلته أعلاقاً، وإن كان حكمها ظاهر، وقد فرض الشيخ قدس سره مثال الجميع فيما يلى:

«باع الفضولي عبد المالك بـفرس، ثم باعه المشتري بـكتاب، ثم باعه الثالث بـدينار.

و باع الفضولي الفرس بـدرهم، ثم الدرهم بالرغيف، ثم الرغيف بـعسل.

ثم باع الثالث الدينار بالجاريه.

و باع صاحب الدرهم (الذى وصل إليه فى مقابل رغيفه) الدرهم بـحمار».

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٤٧

و هي مركبة عن أربع صور (صورة ببساطة للمثمن و أخرى للثمن، و صورتان مركبتان)، صورته الواضحة كما يلى:
العبد / بالفرس / ثم العبد بالكتاب / ثم العبد بالدينار
العبد / بالدرهم / بالحمار / بالجاريه

العبد / بالرغيف /

العبد / بالعسل /

و غرضه من هذا المثال فرض جميع صور التركيب فيه.

ولنعد إلى حكم المسألة و أنه هل يجوز إجازة واحد منها حتى يتم ما أشرنا إليه من صحته و ما بعده في المثمن، و صحته و ما قبله في الثمن أو لا؟

قال في مفتاح الكرامة: «و أَمَّا أَنَّه لِلْمَالِكَ تَبَعُّ الْعُقُودِ وَ رَعَايَةُ مَصْلَحَتِهِ فَلَا رِيبُ فِيهِ، وَ قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ فِي نَهَايَةِ الْأَحْكَامِ وَ التَّذْكِرَةِ وَ الْإِضَاحِ وَ الدَّرُوسِ أَنَّهُ إِنْ جَازَ عَقْدًا عَلَى الْمُبَيْعِ صَحٌّ وَ مَا بَعْدَهُ خَاصَّةً، وَ فِي الثَّمَنِ مُنْعَكِسٌ، وَ قَدْ اعْتَرَاضَ عَلَيْهِمَا الْمُحَقِّقُ الثَّانِي قَدَّسَ سَرْهُ، وَ تَبَعَّهُ الشَّهِيدُ الثَّانِي قَدَّسَ سَرْهُ فِي جَامِعِ الْمَقَاصِدِ وَ الْمَسَالِكِ وَ الرَّوْضَةِ بِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرَ مُسْتَقِيمٍ»^(١).

و الذي يظهر من جامع المقاصد أن عمدة الإشكال في المسألة من ناحيتين:

أولاًـ من ناحية المثمن فان الحكم بصحبة العقود التالية بناء على الكشف واضح لأن كل واحد منهم باع ما كان له، و إن قلنا بالنقل يأتي فيه وجوه ثلاثة مضى ذكرها:

١ـ البطلان لعدم الإجازة، لانحصرها في المالك.

٢ـ الصحة بدون الحاجة إلى الإجازة.

٣ـ توقيفه على إجازته.

و في ناحية الثمن إنما يصح عليه و ما قبله من باب حمل كلام المسلم على الصحة، و لكنه يستقيم إذا جرت العقود على الثمن، ثم على ثمنه، فلو جرت على الثمن الأول خاصة، مرارا (كما إذا جرت على خصوص الفرس مرارا) فأجاز واحدا منها يصح و ما بعده لا ما قبله (انتهى ملخص كلامه).

(١). مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١٩١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٤٨

و تبعه في ذلك صاحب الجوادر قدس سره و ذكر ما يقرب من كلامه فراجع «١».

أقول: الاولى أن يقال: أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعُقُودِ الْوَاقِعَةِ عَلَى الْمَثَمِنِ مَرَارًا فَعَلَى الْقُولِ بِالْكَشْفِ فَوَاضِعٌ، وَ عَلَى الْقُولِ بِالنَّقلِ دُخُلُّ مَا بَعْدِهِ فِي مَسْأَلَةِ مَنْ بَاعَ ثُمَّ مَلَكَ، فَإِنْ قَلَنَا بِالصَّحَّةِ بِدُونِ الْحاجَةِ إِلَى الإِجازَةِ، كَانَ الْجَمِيعُ تَامَّاً، وَ إِنْ قَلَنَا بِالْإِجازَةِ لَازِمَّاً كَانَ الْلَّازِمَ إِجازَةً كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى التَّرْتِيبِ، بِأَنَّ يَجِيزَ بَايْعُ الْعَبْدِ بِالْكِتَابِ (بَعْدَ إِجازَةِ الْمَالِكِ الْأَصْلِيِّ) ثُمَّ يَجِيزَ بَايْعُ الْعَبْدِ بِالدِّينَارِ، وَ لَوْ اجَازُوا فِي زَمْنٍ وَاحِدٍ لَمْ يَكُفُّ، وَ حِيثُ أَنَا ابْطَلْنَا مَسْأَلَةَ مَنْ بَاعَ ثُمَّ مَلَكَ فِي الْأَعْيَانِ الشَّخْصِيَّةِ فَالْبَطْلَانُ هُنَا ثَابِتٌ.

و أَمَّا فِي نَاحِيَةِ الْمَثَمِنِ، فَالْحُكْمُ بِصَحَّةِ الْعُقُودِ الْمُتَرَتبَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ إِنَّمَا يَتَمُّ مِنْ بَابِ الْمَلَازِمَ الْعَرْفِيَّةِ، لَأَنَّ الْمَفْرُوضُ أَنَّ الْمَالِكَ عَالِمٌ بِهَا إِجْمَالًا، فَيَجِيزُهَا حَتَّى يَتَمَّ لَهُ الْمَثَمِنُ الَّذِي أَجَازَهُ، وَ لَا دُخُلُّ لَهُ بِمَسْأَلَةِ مَنْ بَاعَ ثُمَّ مَلَكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَ أَمَّا الْإِسْتِثنَاءُ الَّذِي ذُكِرَهُ جَامِعُ الْمَقَاصِدِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَتَمَّ إِذَا لَمْ تَجُرِ الْبَيْعُ عَلَى الْمَثَمِنِ مَرَارًا فَهُذَا خَارِجٌ عَنْ مَحْظَةِ كَلَامِهِمْ، لَأَنَّهُ عَلَى هَذَا الْفَرْضِ عَوْمَلُ مَعَ الْمَثَمِنِ، فَحِينَئِذٍ يَتَمَّ فِيهِ وَ فِيمَا بَعْدِهِ لَا فِيمَا قَبْلَهُ، فَتَدْبِيرٌ جِيدٌ فَإِنَّ الْمَقَامَ مِنْ مَزَالِ الْاِقْدَامِ.

(١). جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٢٩٢.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٤٩

في أحكام الرد**إشارة**

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: بماذا يتحقق الرد؟**إشارة**

الرد قد يكون بالقول، و اخرى بالفعل، و هو على خمسة أقسام:

أحدهما: ما يكون بفعل قائم مقام القول و يقصد به إنشاء الرد، كما إذا أخذ المتعاقدين من يد المشتري أو الفضولي بهذا القصد.

ثانيها: إذا لم يقصد إنشاء الرد به، ولكن كان متلماً للموضوع حقيقة أو حكماً، و الأول:

كما إذا كان طعاماً و أكله المالك، و الثاني: كما إذا استولد الامامة لعدم بقاء محل للإجازة، لأنّه بحكم المخالف، و العجب من بعض

الأعظم حيث ذكره بعنوان المثال لما لم يخرج عن قابلية الإجازة، مع أنّ الاستيلاد مانع عن البيع و اجازة الفضولي.

ثالثها: ما إذا أخرجه عن ملكه بالبيع و الوقف و الهبة أو أمثالها.

رابعها: إذا لم يخرجه عن ملكه و لكن استوفى منافعه بالإجازة و نحوها.

و خامسها: التصرفات غير المخروجة عن الملك و لا المتنافية مع كونها منافية للإجازة، كتعريفه للبيع، فيصير مع القسم الأول ستة أقسام.

و قبل ذكر أحكامها لا بدّ من التنبيه على أمر، و هو أنّ هذا البحث فرع بطلاق عقد الفضولي بالرد، إما لأنّه مجمع عليه، أو لأنّ العقد

يخرج عرفاً عن صلاحية الإجازة بعد وقوع الرد لعدم بقاء معنى المعاقدة، و لكن قد عرفت الإشكال في كليهما سابقاً، و أنّ الإجماع

غير ثابت، و أنّ المعاقدة باقية ما دام الأصيل باق على تعهده و التزامه، و لم يكن

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٥٠

هناك فصل طويل يخرجه عن صدق العقد، و لهذا ورد الحكم بالصحة في صحاح «محمد بن قيس» بعد إجازة المالك، مع وقوع

الإجازة فيها بعد الرد قطعاً، و القول بأن الرد في مورد الصحاح غير ثابت بعد وقوع تلك المنازعات من صاحب الوليادة عجيب!

و العجب من المحقق اليزدي قدس سره حيث قال في بعض كلماته في المقام: قد مرّ سابقاً أن الرد موجب لانفساخ العقد بحيث لا

يقبل الإجازة بعد ذلك لعدم بقاء المعاقدة و المعاهدة معاً^١.

مع أنه ذكر في بعض كلماته السابقة ما هذا لفظه: الحق أنّ الرد من المالك غير مانع من الإجازة بعد ذلك و لا يوجب الفسخ انتهى

^٢.

اللهُمَّ إِنَّمَا يَكُونُ نَاظِراً إِلَى مَذْهَبِ الْمُشْهُورِ فَتَأْمُلْ.

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى أحكام هذا الأقسام (بناء على تأثير الرد) فنقول و منه جل سبحانه التوفيق و الهدایة:

أما الرد القولي فيكتفى فيه كل ما يكون صريحاً أو ظاهراً في إنشاء الفسخ و الرد، و ما يظهر من كلام شيخنا الأنصارى قدس سره من

اعتبار الصراحة لا نعرف له وجهاً بعد كفاية الظهور العرفى في جميع أبواب العقود و الایقاعات، و هكذا.

و أما الرد الفعلى، فعلى أقسام:

القسم الأول: من الفعلى، أعني الفعل القائم مقامه.

القسم الثاني: أعني العمل الموجب للإخلاف إذا كان مع العلم بالعقد الواقع من الفضولي فهو لا ينفك عن الرد، نعم لو كان مع الجهل

فقد يتوجه أنه لا يمنع عن الإجازة بناء على الكشف، لأن إجازته و الحال هذه يكشف عن بطلان تصرفاته المترفة، فيضمن العين المترفة.

وفيه: إن الكشف فرع صحة الإجازة، والإجازة فرع كونه مالكا، مع أن الالتفاف يوجب فناء موضوع الملك كما لا يخفى.

(١). حاشية المكاسب، للسيد الطباطبائي اليزدي قدس سره، ص ١٧٣.

(٢). المصدر السابق.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٥١

و منه يظهر الكلام في القسم الثالث، فإنه إذا أخرجه عن ملكه بالبيع والوقف والهبة فهو ليس مالكا لشيء حتى يجيز عقده ولو على القول بالكشف الحقيقي.

و القول بأن صحة البيع فرع عدم صحة الإجازة، وعدم صحتها فرع صحة البيع، فيوجب الدور، كما ترى، فإن هذا الكلام يعنيه جار في صحة الإجازة، لأن صحتها فرع بطلان البيع، وبطلانه فرع صحة الإجازة، والانصاف أن البيع أمر صادر عن أهله واقع في محله، فلا وجه للقول بفساده، فتبطل محل الإجازة.

القسم الرابع: وهو ما إذا تصرف في العين تصرفًا غير مخرج من الملك كإجارة الملك، فمن الواضح أنه غير مانع عن الإجازة، لأن الملك ينتقل إلى المشتري مسلوب المنافع في مدة الإجازة، أما على النقل فواضح، وأما على الكشف فيمكن القول بكون الإجازة فاسدة.

القسم الخامس: أعني ما إذا تصرف فيه تصرفات غير مترفة ولا ناقلة لها ولا لمنافعها بل تصرف فيها تصرفًا منافي للإجازة كجعلها معرضًا للبيع و شبهه، وقد قسمها شيخنا الأعظم قدس سره أيضًا على قسمين: لأنه أمّا يقع في حال التفات الملك إلى وقوع العقد من الفضولي على ماله، أو في حال عدم الالتفات، ثم جعل القسم الأول كافياً في مقام الرد واستدل له بأمور ثلاثة.

١- صدق عنوان الرد عليه الوارد (هو أو شبهه) في روايات نكاح العبد بغير إذن مولاه.

٢- خروج المالك بذلك عن كونه بمنزلة أحد طرف العقد.

٣- فحوى الإجماع المدعى على حصول فسخ ذي الخيار بالفعل كالوطى والعتق والبيع.

و اختار في القسم الثاني عدم الكفاية لعدم صدق عنوان الرد وعدم منافاته للإجازة اللاحقة، ثم استشكل فيه وفي ما قبله ببعض الإشكالات ثم رجع و مال إلى التفصيل المذكور.

أقول: والإنصاف أنه إن كان فعل المنافي بقصد إنشاء الفسخ والرد- كما يظهر من بعض كلماته قدس سره واستظره السيد المحشى من بعض كلماته- فهو، وإلا فالحق عدم الكفاية

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٥٢

و عدم تمامية شيء من الأدلة المذكورة، أما صدق الرد فممنوع بدون قصد الإنساء، وأما الروايات الواردة في نكاح العبد، فالظاهر أنها ناظرة إلى مجرد كون اختيار الفسخ بيد المولى، لا غير، وأما الفسخ في العقود الجائز بمجرد الفعل من دون قصد الإنساء فهو أيضًا أول الكلام، وما ذكره المحقق النائيني قدس سره في بعض كلماته في مقام أن قياس أحدهما على الآخر مع الفارق لعدم الجامع بينهما «١». محل إشكال، لأن الظاهر أنهما من واحد واحد وأن اللازم في كليهما قصد إنشاء الفسخ، والظاهر أن هنا أمرين قد يقع الخلط بينهما:

«أحدهما» حكم المسألة في مقام الثبوت، والأقوى لزوم قصد الإنساء في الرد، و «الثانية» حكم مقام الإثبات و أن مجرد الفعل المنافي هل يدل على قصد الرد أم لا؟ و الظاهر دلالته عند الالتفات و عدم دلالته مع الجهل بوقوع العقد أو الغفلة عنه.

هذا وقد أورد بعض المحققين في حاشيته على المكاسب على شيخنا الأنصاري قدس سره بما حاصله، إن ما ذكره في جواب صاحب المقاييس في الدليل السادس حيث صرّح بأن الفعل المنافي لمعنى العقد ليس فسخاً، خصوصاً مع عدم التفاته إلى وقوع عقد الفضولي، غاية ما في الباب أن الفعل المنافي لمعنى العقد مفوت لحمل الإجازة (إذا كان بيعاً صحيحاً أو شبيهه) فإذا فرض وقوعه صحيحاً فات محل الإجازة، نعم لو فرضنا قصد المالك من ذلك الفعل فسخ العقد بحيث يعد فسخاً فعلياً لم يبعد كونه كالإنشاء بالقول (٢).

قلت: هذا أيضاً مما يؤكّد أن مراد الشيخ في المقام من الفعل المنافي مع الالتفات، الفعل الذي قصد به إنشاء الفسخ لا غير، فراجع وتأمل.

بقي هنا فروع:

أشار إليها السيد قدس سره في تعليقاته لا بأس بذكرها والإشارة إلى أدلةها:

الأول: إذا رد قبل تحقق العقد، فقال مثلاً: كل ما تبيع من أموالٍ فهو مردود عندي،

(١). منية الطالب، ج ١، ص ٢٨٧.

(٢). حاشية المكاسب، للمحقق الأصفهاني قدس سره، ١٨٦.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٥٣

فالظاهر عدم تأثيره، ومثله ما إذا نهى عنه، لأنّ الفسخ قبل العقد لا معنى له، وتوهم خروجه بذلك من أن يكون أحد طرفى العقد ولو في المستقبل، ظاهر البطلان، لأنّ هذا لا يمنع عن صحة إنشاء الفضولي فيما بعد.

هذا و لكن قد عرفت أنّ الفسخ فيما بعد أيضاً لا يؤثر في ابطال العقد، لأنّ المالك لم يكن أحد طرفى العقد حتى يفسخه و يبطله، و مجرد الإنشاء الحاصل من الفضولي ليس تصرفًا في ماله حتى يكون له حق ابطاله، فلذا قلنا إن العقد يبقى بحاله ما لم يفسخه الأصيل.

الثاني: إذا وقع العقد من ناحية المالك، أو وقع من ناحية الفضولي فأجاز أصل العقد، ولكنّ قبض الفضولي الشمن و لم يصدر منه عمل غير قبض الشمن، فرد المالك هذا القبض و لم يقبله، ثم أجازه بعد ذلك، فالظاهر صحة هذا القبض، و ذلك لأنّه ليس القبض من العقود حتى يبطل بالردد، اللهم إلا أن يكون ذلك من الفضولي بعنوان إنشاء الوكالة لنفسه ثم قبوله، و هو كما ترى.

الثالث: هل للفضولي فسخ العقد قبل لحقوق الإجازة من المالك أو لا؟ أو فيه تفصيل بين الغاصب البائع بال الخيار إذا فسخه، و بين غيره؟

وجوه اختيار السيد قدس سره الثاني ثم احتمل الثالث.

والانصاف هو الثاني، لأنّ الفضولي بالنسبة إلى العقد الصادر منه كال الأجنبية لا حق له على شيء، وإن هو إلا كمن يكون وكيلاً في عقد، فيليس له فسخه ولا تصرف آخر سواء كان هو الغاصب أو غيره، لأنّ دعوى الملكية من ناحية الغاصب لا أثر له و ليس زائداً على الفضولي كما لا يخفى.

الرابع: إذا باع الفضولي بال الخيار، ثم قال المالك فسخت بال الخيار، فهل هو إجازة للفضولي أولاً و فسخ له ثانياً، أو يفصل بين القول بالكشف الحقيقي و غيره؟ قال رحمة الله بالأخير لاختلاف متعلقى الإجازة و الفسخ، لأنّ الإجازة تعلقت بالعقد من حين صدور العقد، و الفسخ من حين وقوعه، و لا مانع من إثنائهما بلطف واحد إذا كان المتعلقات مختلفتين، أمّا على النقل أو الكشف الحكمي فلا اتحاد زمانهما و لا يعقل كون شيء واحد سبباً للنقضين.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٥٤

قلت: الأولى أن يعلل بأنه أمر لغو، و إلا يمكن رفع التناقض باختلاف زمانهما آنا ما كما يقال به في أمثال المقام، فتدبر.

هذا مضافاً إلى أنَّ هذا البحث قد يتصور ثبوتاً و أخرى إثباتياً، ولا يخفى عليك مقتضى البحث في كلِّ منها.
الخامس: لا يعتبر في الرد العلم بالخصوصيات، لعدم الدليل على اعتبار العلم به، نعم يشكل الأمر في الإجازة نظراً إلى لزوم الغرر والجهل لصيورته بالإجازة أحد طرفي العقد.

السادس: لو اختلفا في وقوع الرد حتى لا تكون الإجازة مؤثرة، و عدمه، فلا شك أنَّ القول قول المالك لأنَّه منكر لوقوع الرد، و على المدعى إثباته، ولو انعكس الأمر فرد المالك و ادعى المشتري أنه أجاز قبل ذلك، فلا أثر للرد، فالقول قول المالك أيضاً لأنَّه منكر للإجازة.

نعم إذا كانت الإجازة ثابتة و ادعى المالك أنه رد قبلها، أو كان الرد ثابتاً و ادعى أنه أجاز قبله فالقول قول المشتري الأصيل، لأنَّه منكر و الأصل عدم وقوع غير ما ثبت.

المسألة الثانية: من أحكام الرد

إنَّه إذا لم يجز المالك فان كان الثمن أو المثمن عند صاحبها الأصلي فلا كلام، و أمَّا إن وقع القبض و الاقباض من أحد الجانين أو من كليهما، فيقع الكلام تارةً في حكم رجوع المالك إلى الفضولي الغاصب، و أخرى في حكم رجوعه إلى المشتري، و ثالثةً في حكم رجوع المشتري الأصيل إلى الفضولي الغاصب، و قد جعل شيخنا الأعظم قدس سره للأخير صورتين أيضاً، إحداهما: رجوع المشتري إليه بالثمن، و الثاني: رجوعه بما اغترم للمالك، فنكون للمسألة صور أربع:

١ و ٢- إذا ردَّ المالك فلا إشكال في جواز رجوعه إلى الغاصب لو كان المال عنده، و إلى المشتري كذلك، لأنَّ الملك ملكه، و لو تلف عند الأول أو الثاني كان عوضه عليه،

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٥٥

و كذا عوض جميع المنافع المستوفاة و غير المستوفاة، بل الزيادات العينية التي فاتت يده، كما إذا سمن الحيوان عنده ثم زال السمن، لدخوله تحت عنوان «على اليد ما أخذت» و هذا ظاهر.

٣- رجوع المشتري على الغاصب بالثمن له صورتان: صورة بقائه و صورة تلفه، و كل منهما إما مع علمه بكون البائع غاصباً أو مع جهله، أمَّا في صورة الجهل فلا كلام، لضمان البائع الغاصب و عدم وجود ما يمنع منه، و إنَّما دفعه المشتري إليه اغتراراً بظاهر حاله من ملك المثمن.

و أمَّا في صورة العلم فانَّ كان باقياً يجوز استرداده كما صرَّح به جمع من المحققين.

و عن الشهيد الثاني قدس سره المسالك أنَّ في حكم الثمن أقوال ثلاثة:

١- ما عليه المشهور من عدم الرجوع به عليه باقياً كان أو تالفاً.

٢- الرجوع مطلقاً كما عن المحقق في بعض تحقiqاته.

٣- التفصيل بالتلف و عدمه، فيرجع على الثاني دون الأول، و ظاهر المسالك، الميل إليه «١».

و استدل شيخنا الأعظم قدس سره للرجوع في صورة وجوده، في المكاسب بأمرین:

«أحدهما»: إنَّ مجرد التسلیط عليه لو كان موجباً لانتقاله لزم الانتقال في البيع الفاسد أيضاً (مع عدم القول به).

«ثانيهما»: إنَّ المشهور هو الحكم بصحَّة البيع لو أجاز المالك، مع أنَّ تملك الغاصب للثمن موجب لفوات محلِّ الإجازة.

و أورد المحقق النائي قدس سره على الأول بالفرق بين العقد الفاسد من جهة الثمن و غيره (كانه أراد بذلك عدم الرجوع في العقد الفاسد إذا كان من جهة الثمن).

و على الثاني أنه يمكن القول بعدم قابلية مثل هذه الصورة للإجازة، ثم استدل هو نفسه بأنَّ التسلیط على الثمن ليس أزيد من الهبة

المجانية، فيجوز الرجوع فيه «٢».

(١). راجع الحدائق الناضرة، ج ١٨، ص ٣٩٤.

(٢). مئية الطالب، ج ١، ص ٢٩.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٥٦

أقول: أصل الدليل في المقام هو ما ذكره الشيخ قدس سره في أول كلامه وهو «أنه لم يحصل منه ما يوجب انتقاله عنه شرعاً». وهو كذلك، لأن الانتقال إلى الغير يحتاج إلى أسباب لا يوجد أحدها في المقام، و مجرد التسلیط على الثمن بانيا على كونه عوضاً عن البيع لا يوجب تملكه له، وليس من قبيل الهبة المجانية قطعاً، بل قد لا يرضي المشتري باعطائه فلساً مجاناً بل يحسب الثمن حساباً دقيقاً، ويناقش البائع الغاصب الفضولي مثل ما يناقش البائع الأصيل، من دون أي فرق بينهما، و مجرد علمه بعدم كونه مالكاً لينافي ذلك بعد بنائه على الملكية الادعائية، أو انتظاره لإنجازة المالك الأصيل لو لم يكن غاصباً، وبالجملة الحكم بعدم جواز رجوعه في الثمن هنا عجيب وإن كان يظهر من جماعة من الأصحاب ولا نرى له وجهاً وجهاً.

أمّا إذا كان تالفاً فالمحكمي عن المشهور عدم جواز الرجوع بل ادعى عليه الإجماع، قال العلامة قدس سره في «المختلف»: «إذا رجع المالك على المشتري العالم (بالغصب) لم يكن للمشتري الرجوع على الغاصب البائع، لأنّه علم بالغصب فيكون دافعاً للمال بغیر عوض، واطلقوا القول في ذلك، ووجه عندي التفصيل، وهو أنّ الثمن إن كان موجوداً قائماً بعينه كان للمشتري الرجوع به، وإن كان تالفاً فالحق ما قاله علماؤنا» (١).

وقال في «الرياض»: «و هل يرجع بالثمن؟ المشهور، لا مطلقاً، لأنّه دفعه إليه و سلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه، فيكون بمترلة الاباحية، و قيد الشهيد الثاني بما إذا تلف، أمّا مع بقائه فله الرجوع لأنّه ماله ... ثم قال: بل يتحمل الرجوع مطلقاً، وفاما للمتحقق في بعض فتاواه، لتحريره تصرف البائع فيه لأنّه أكل مال بالباطل فيكون مضموناً عليه» (٢).

وقال المحقق القمي قدس سره في «جامع الشتات»: «إنما الكلام في رجوع المشتري إلى البائع ... و كيف كان فالظاهر الرجوع مع بقاء العين، و عدمه مع التلف» (٣).

(١). مختلف الشيعة، ص ١٧٠.

(٢). رياض المسائل، ج ١، ص ٥١٣.

(٣). جامع الشتات، ج ١، ص ١٥٧.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٥٧

أقول: يظهر من هذه الكلمات أنّ المشهور عندهم عدم جواز الرجوع مطلقاً كما يظهر منها أن عدم الرجوع عند التلف أكثر قائلاً منه عند البقاء، و يظهر أيضاً أن العمدة عندهم هو تسلیط البائع الغاصب على الثمن مع العلم بعدم حق له فيه، فليس هنا إجماع تعبدى (لو ثبت الإجماع) بعد استنادهم إلى هذا، و للشهيد الثاني قدس سره هنا كلام ينبغي الإشارة إليه، و هذا نصه:

قال: (بعد قول المحقق قدس سره قبل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب): «هذا هو المشهور بين الأصحاب، مطلقين الحكم فيه، الشامل لكون الثمن باقياً و تالفاً، و وجهوه بكون المشتري قد دفعه و سلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه له، فيكون بمترلة الاباحية و هذا يتمّ مع تلفه، أمّا مع بقائه فلا لأنّه ماله و هو مسلط عليه بمقتضى الخبر، و لم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه، لأنّه إنما دفعه عوضاً عن شيء لا يسلم له، لا مجاناً، فمع تلفه يكون إذناً فيه، أمّا مع بقائه فله أخذته، لعموم النصوص الدالة على ذلك».

ثم اضاف إليه: «بل يتحمل الرجوع بالثمن مطلقاً، و هو الذي اختاره المصنف في بعض تحقيقاته، لتحرير تصرف البائع فيه، حيث إنّه

أكل مال بالباطل، فيكون مضمونا عليه، ولو لا ادعاء العلامة قدس سره في عدم الرجوع مع التلف لكان في غاية القوءة، وحيث لا إجماع عليه مع بقاء العين فليكن القول به متينا ... إلى أن قال - بعد الایراد على نفسه بأن اللازم إنما جواز تصرفه أو جواز الرجوع إليه مطلقاً - قلنا: هذا الالترام في محله، ومن ثم قلنا إن القول بالرجوع مطلقاً متوجه لكن لما اجمعوا على عدمه مع التلف كان هو الحجة، وحينئذ نقول إن تحقق الإجماع فالأمر واضح، وإنما فمن الجائز أن يكون عدم جواز رجوع المشتري العالم عقوبة له حيث دفع ماله معاوضاً به على محرم (انتهى محل الحاجة) ^(١).

ويظهر منه أنه قدس سره كان بالنسبة إلى دعوى الإجماع بين الخوف والرجاء فلم تكن نفسه تطمئن إليه، كما أن مخالفته كان صعباً عليه.

(١). مسالك الأفهام، ج ١، ص ١٧٢.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٥٨

ولكن صاحب الحدائق قدس سره أورد على الإجماع بما قضى عليه، حيث قال: «إنما اعتماده على الإجماع في أمثال المقام فهو مردود بما حققه في رسالة صلاة الجمعة كما قدمنا ذكره في كتاب الصلاة في باب صلاة الجمعة، حيث إنه قد مزقه تمزيقاً وجعله حريقاً ^(٢)».

والعجب من المحقق النائيني قدس سره حيث قال: في بعض كلماته في مقام «إنما في صورة التلف فالاقوى هو التفصيل بين العلم والجهل، فلو كان عالما فقد ظهر في مبحث ترتيب العقود أنه ليس له الرجوع إليه بالمثل أو القيمة، وإنما لو كان جاهلاً فله الرجوع كما هو المشهور» ^(٣).

وقال السيد قدس سره بالضمان إنما في بعض الموارد النادرة تأتي الإشارة إليها.

المسألة الثالثة: ما استدل به لعدم ضمان الغاصب:

اشارة

إذا عرفت ذلك فاعلم أن عمدة ما استدل به لعدم الضمان هو امور:

الأول: ما أفاده شيخنا الأعظم قدس سره من أن منشأ الضمان أحد أمرين، و شيء منهما غير حاصل في المقام:

١- قاعدة على اليد.

٢- قاعدة الأقدام.

إنما الأول: فقد استثنى منه ما إذا كانت اليد أمينة، كما في الوديعة والإجازة والعarie، وما نحن فيه أولى منها، لسلط الملك إياه على التصرف فيه واتلافه.

وكذا الثاني: لعدم اقدمه على الضمان بعد علمهما بعدم كون الغاصب مالكا للمatum، ثم أتعب نفسه الزكية في الدفاع والذب عنه في مقابل الإشكال المعروف وهو أن تسليم الثمن للغاصب إنما كان لبعنهما على كونه مالكا، وبه صححنا البيع الفضولي الصادر منه، ولكن لم

(١). الحدائق الناضرة، ج ١٨، ص ٣٩٧ و كلامه هذا إشارة إلى ما ذكره في ج ٩، ص ٣٦٨ حيث قال قوله:

الإجماع حجة إنما هو مشى مع المخالف...

(٢). منية الطالب، ج ١، ص ٢٩٠.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٥٩

يأت بشيء يروى الغيل، و كأنه أراد بذلك توجيهها علمياً منطقياً لما حكى عن المشهور أو ادعى الإجماع عليه من «عدم الضمان». و الظاهر أن هذا الإشكال لا جواب له و أن القبض والاقباض في أمثال المقام يقع مبنياً على مالكيّة الغاصب لا مجاناً، و هذا أمر واضح، و هكذا الكلام في العقد الفاسد مع علم المتباعين بالفساد فاته إنما يقع القبض والاقباض بعنوان صحة العقد إما خطأ أو بناءً منهما عليها.

و ما ذكره قدس سره من الفرق بين المقامين من حيث إن التضمين الحقيقي حاصل في العقد الفاسد، لأن المال ماله، بخلاف الغاصب كما ترى، و ليت شعرى إذا كان يعلم بفساد العقد و عدم تأثيره أصلاً كيف ينوى التضمين إلا من طريق البناء على عدم الاعتناء بحكم الشرع في فساد المعاملة، و نظيره جار في الغاصب يعنيه فإنه يعني على كونه مالكاً، غير مبال بحكم الشارع المقدس، فيبيع و يشتري. و لكنه قدس سره أعلم و أكيس من أن لا يعلم أن هذا المدافعت لا تنفع، و لهذا ذكر في آخر كلامه أن مستند المشهور في المسألة لا يخلو من غموض.

و قد رکن إلى هذا الدليل المحقق النائيني قدس سره أيضاً في منية الطالب حيث قال: «إن التسلیم وإن كان وقع مبنياً على المعاوضة، إلا أنه حيث يعلم بأنه ليس مالكاً و يسلمه إليه فهو مقدم على المجانية، لما عرفت من أن التسلیم الخارجي لا يمكن تقييده بالتسلیم إلى المالك الحقيقي، لأن البناء و العدول مصححة للمعاوضة، لا للفعل الخارجي» (انتهى موضع الحاجة) (١).

هذا و لكن طالبه بأنه كيف لا يمكن تقييد الفعل الخارجي بهذا القيد مع أنها نعلم بأن تسلیم مال إلى الغير على أنحاء مختلفة، تارةً يكون بعنوان أداء الدين، و أخرى بعنوان الزكاء، و ثالثة بعنوان الهبة، و رابعة الهدایة، إلى غير ذلك، و ليس التفاوت بينها إلا بالقصد، فكيف لا يمكن تقييد التسلیط الخارجي بقصد اقراض الثمن إلى مالكه الادعائي؟ و لعمري لو راجعنا

(١). منية الطالب، ج ١، ص ٢٩١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٦٠

إلى العرف الغير المبالغ بأحكام الشرع نراهم لا يقصدون في أمثال المقام إلا هذا.

الثاني: ما ورد في كلام الشهيد الثاني قدس سره و غيره أن يكون عدم ضمان البائع الغاصب عقوبة للمشتري العالم حيث أقدم على معاوضة محمرة كما مر آنفاً.

و الجواب عنه ظاهر: فإن هذا و أمثاله إنما يصلح حكمه للحكم لو ثبت من دليل قطعى آخر، و لا يمكن إثبات الحكم بمثله، و لقدر أجاد صاحب الحدائق قدس سره حيث ذكر بعد نقل كلام الشهيد قدس سره: «إن أمثال هذه التحليلات لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعية بل المدار إنما هو نصوص الحليّة و أحاديث المعصومين عليهم السلام» (١).

الثالث: ما ذكره صاحب الجوادر قدس سره في بعض كلماته و حاصله: إن المنشأ للتلف هو الاباحة من ناحية المالك، و لا منافاة بينها وبين الحرمة الشرعية للتصرف فيه، لعدم الملازمة بين الحرمة الشرعية و الحرمة المالكية، فالشارع حرّم التصرف فيه بعنوان عرض للمغصوب، و لكن عدم ضمان الغاصب إنما هو باعتبار الاباحة من ناحية المالك التي هي المدار في أمثال المقام. انتهى ملخصاً (٢). أقول: لا يخفى أن إحدى الحرمتين في محل الكلام موضوع للحرمة الأخرى، فكيف لا تتلازمان؟ فإذا صحت الاباحة المالكية فكيف يحرم عليه التصرف في المال شرعاً؟ و إذا حكى في بعض كلماته في المقام من المحقق الكركي قدس سره و غيره جواز التصرف للغاصب فيه، و إن أورد عليه بأنه مناف لما هو كالمعمول ضرورة من الشرع.

و بالجملة لا يمكن الجمع بين حرمة تصرفه في المقام شرعاً، و عدم كونه ضامناً، و كل ما ذكر لتوجيهه تكفلات لا يمكن الاعتماد عليها، و الظاهر أن ما ذكره يعود إلى ما أفاده غيره من الاستدلال بالتسليم المجاني كما لا يخفى، كل ذلك من توجيهات لمقالة

المشهور، توجيهات غير وجيهة.

الرابع: ما أفاده قدس سره أيضاً و ركن إليه في جملة السيد قدس سره في بعض تعليقاته: إن المالك هتك حرمة ماله باذنه في الاتلاف و نحوه فلا يكون الغاصب ضامناً.

(١). حدائق الناصرة، ج ٨، ص ٣٩٧ و ذكر مثله المحقق القمي في جامع الشتات، ج ١، ص ١٥٨.

(٢). جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٣٠٦

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٦١

و قال للسيد قدس سره في تعليقه: «مقتضى القاعدتين: (قاعدة الاتلاف و قاعدة اليد) الضمان في المقام، بل في مطلق العقود الفاسدة، إلا إذا صدق عنوان اسقاط الاحترام ... و صدق هذا العنوان مختلف باختلاف المقامات، فليس كل غاصب مما يصدق عليه ذلك فإذا كان الغاصب قاهراً، أو كان المالك للمثمن جاهلاً بالمال بحيث صحيحة من المتعاقدينقصد إلى المعاوضة حقيقة لم يصدق هتك الاحترام، أما إذا كان المشتري غير واثق بذلك و يتحمل رجوع المالك إليه كل آن فيأخذ ما عنده من متاعه، فالمشتري هاتك للثمن حينئذ، و كذلك البيع بلا عوض، أو عوض لا يعدّ مالاً عند العقلاة و اشباهه» انتهى ملخصاً (١).

أقول: أنه لا محصل لعنوان الهتك، و ليس هو من الأمور النافية للضمان و المخصصة لقاعدتي الاتلاف و على اليد، نعم الاعراض ربما يكون مخرجاً للملك عن الملكية و لكن الهتك للمال لم يُعرف له دليلاً، نعم يمكن يقال: بأنه إذا كان المال معرض الزوال بمراجعة المالك إلى المشتري و أخذه منه لعلمه و قدرته عليه فإن ذلك لا يتمشى منهما مع قصد المعاوضة حقيقة و البناء على الملكية الغاصب، كما أنّ البيع بلا ثمن أو بثمن لا يعد مالاً قابلاً لكونه عوضاً عند العقلاة أيضاً كذلك، فكيف يتمشى القصد إلى المعاوضة بلا عوض؟

فكذلك ما نحن فيه لأنّ المفروض أنه ليس عوضاً بحكم الشرع، و لا يمكن بناء المتعاملين عليه لكونه في معرض الرووال، و لكنه مخالف للوجдан، فان نرى صدور القصد من الناس في المقام، و على كل حال هذا دليل آخر غير دليل الهتك، و بالجملة لا يمكن الاعتماد على عنوان الهتك كدليل على تخصيص القاعدتين.

الخامس: ما أفاده في الجواهر أيضاً من أنّ الحكم تعبدى محض في خصوص المقام و في خصوص المتيقن، و لعله الأوفق بالقواعد و كلام الأصحاب (٢).

و ما ذكره أحسن ما يقال في المقام لو ثبت هنا إجماع معتبر، و لكن قد عرفت الإشكال في الإجماع، و مع عدم مساعدته القواعد لا يمكن المسير إلى ما ذكره المشهور.

السادس: ما أفاده في جامع الشتات من منع اقتضاء قاعدة الاتلاف هنا الضمان (لعله

(١). حاشية المكاسب، للسيد الطباطبائي اليزدي قدس سره، ص ٣٨١

(٢). جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٣٠٧

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٦٢

لانصرافه عن صورة اذن المالك في الاتلاف) و كذا قاعدة اليد فإنها لا تدل إلا على أداء العين و لا منافاة بين حرمة الأكل من جهة بطidan المعاملة و عدم الضمان، و هذا يحتاج إلى تأمل و لطف قريحة (١).

أقول: أما قاعدة الاتلاف فانصرافها عما نحن فيه بعيد جداً، بعد عدم بناء المتعاملين على المجانية بل بنائهم على البيع غير مبالغين بحكم الشرع، و كذا الكلام في قاعدة اليد فإنها كما قرر في محلها تدل على الخروج من عهده ما على اليد، فان كان موجوداً يردّه، و إلا

فبمثله لو كان مثلياً، وبقيمة لو كان قيمياً، فأنهما أيضاً من مراحل أداء العين، وكذا لا يزال الفقهاء الامجاد يستدلون بها للضمان في فرض التلف السماوي.

وأشكل من الجميع، الجمع بين حرمة التصرف وعدم الضمان، فإن عدم الضمان مبني على كون التسلیط مجاني، ولا زمه جواز التصرفات، وبالجملة لا يمكن التفكير بين الإباحة المالكية والشرعية في أمثال المقام.

وللمحقق الايرلندي قدس سره تفصيل في المقام، حاصله: عدم ضمان الثمن فيما إذا لم يقهره المالك برد العين، والضمان فيما قهره، نظراً إلى أن الأذن في التصرف فيه مجاناً إنما كان في فرض سلامة العين المغصوبة له، أما إذا أخذت، أخذ الثمن «٢».

أقول: هذا التفصيل حسن على فرض قبول كون التسلیط هنا مجاني، ولكن قد عرفت أنه لا يقصد التسلیط مجاناً على كل حال، وما أفاده من التفصيل أقوى دليل على عدم كون التسلیط مجاني كما لا يخفى.

فذلك الكلام في ضمان الغاصب:

فتحصل من جميع ما ذكرنا أن الحكم بالضمان أوفق بالقواعد المعروفة في الفقه كما هو كذلك في البيع الفاسد، إلا في مورد لا يتمشى من المتعاقدينقصد إلى حقيقة البيع كالبيع

(١). جامع الشتات، ج ١، ص ١٥٨.

(٢). المصدر السابق.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٦٣

بلا ثمن أو بشيء لا يعد ثمناً في عرف العقلاء.

ويفيد ما ذكرنا أو يدل عليه أن الثمن في معاملة الخمر والخنزير واجرة الزانية ونحوها مضمونة على آخذها، مع أن لازم ما ذكر عدم كونها كذلك كما - وأشار إليه المحقق الخونساري قدس سره - في جامع المدارك «١».

والعجب من شيخنا الأعظم قدس سره حيث قال: في المقام ما نصه: «نعم لو كان فساد العقد لعدم قبول العرض للملك كالخمر والخنزير والحرقى اطراد ما ذكرنا فيه من عدم ضمان عوضها المملوك مع علم المالك بالحال» «٢» ولكن اعترف في ذيل كلامه بأن مقتضى اطلاق كلماتهم في ضمان العقد الفاسد هو الضمان.

قلت: وهو الموفق لما استقرت السيرة عليه وانتشر بينهم من الحكم بالضمان في ثمن الخمر وأشباهها في البيوع الفاسدة وشبهها، وقد عرفت وجه الجميع وأنه لا يعطي الثمن في شيء من هذه المقامات مجاناً بل بانياً على كون البائع مالكاً ولو معصية للشارع المقدس.

بقي هنا امور:

١- إذا باع للملك لنفسه، ودفع المشتري الثمن إليه لكونه واسطة في الاتصال إلى المالك، فلا يبقى الشك في ضمانه على كل حال، لعدم دفعه إليه بعنوان المجانية كما هو ظاهر.

٢- إذا كان المشتري جاهلاً بالحال، فالحكم بضمان البائع واضح، لعدم جريان ما سبق فيه.

٣- إذا أخذ البائع الغاصب الثمن بنفسه بدون إذن المشتري، بل بعنوان صحة العقد وكونه مالكاً له، فهو أيضاً ضامن بلا إشكال، لعدم جريان أدلة القائلين بعدم الضمان فيه.

٤- إذا اشترط المشتري على البائع أنه لو أخذ المالك العين رجع إليه بالثمن كان البائع ضامناً في هذا الفرض بلا إشكال، لأن تسلیطه

المجاني - لو قلنا به - كان مقيداً بهذا الشرط، فلا يجري في غيره.

(١). جامع المدارك، ج ٥، ص ٢٢٣.

(٢). المكاسب للشيخ الأنصارى قدس سره، ص ١٤٦ من الطبعة الحجرية.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٦٤

٥- إذا كان البيع كلياً من ناحية الثمن، فاعطاه المشتري بعض أفراده، فالحكم فيه كالثمن الشخصي، لجريان جميع ما سبق فيه، ودعوى كون المتدين من معاقد إجماعهم المدعى هو صورة الثمن الشخصي كما ترى.

المسألة الرابعة: في الغرامات:

إشارة

في حكم ما اغترم المشتري للملك غير الثمن، وهو المسمى بمسألة الغرامات، وهو على أقسام:

- ١- ما يكون في مقابل العين، كما إذا كانت قيمة المثل أكثر من قيمة المسمى، بأن كان الثمن الفا، وقيمة المثل الفان (كما هو كذلك غالباً في البيع الغاصب مع العلم به).
- ٢- ما يكون في مقابل الزيادة العينية التي حصلت عنده ثم زالت بناءً على كونه مضموناً.
- ٣- ما يكون في مقابل المنافع التي استوفاها.

شيرازى، ناصر مكارم، أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، در يك جلد، انتشارات مدرسة الإمام على بن أبي طالب عليه السلام، قم

- ايران، اول، ١٤٢٥ هـ ق أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٦٤

٤- ما يكون في مقابل المنافع غير المستوفاة.

٥- ما يكون في مقابل المصادر التي صرفاها في العين، تارةً لحفظها من التلف كخلف الدابة، و أخرى لزيادة نمائتها كحفر الآبار، وثالثةً لمسائل رفاهية كبناء بعض البيوت فيه مما لا يمكن قلعها، و ليعلم أن محل الكلام هنا ما إذا كان المشتري جاهلاً حتى تجري في حقه قاعدة الغرور، أمّا العالم فلا كلام في عدم جواز رجوعه إلى الغاصب، لقدرته على الضمان عالماً و عدم كونه مغروراً بعد علمه. فنقول، و منه جل سبحانه التوفيق والهدى: إن المعروف بينهم التفصيل بين ما حصل في مقابل نفع و ما لم يحصل، قال المحقق قدس سره في «النافع»: «و لو كان جاهلاً - دفع العين إلى المالكها و رجع بالثمن على البائع، و بجميع ما غرمته منه لم يحصل له في مقابل عوض، كقيمة الولد، و في الرجوع بما يضمن من المنافع تردد» (١).

(١). حكاية جامع المدارك، ج ٥، ص ٢٢٣.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٦٥

ولكن يظهر من بعضهم الرجوع في الجميع، قال المحقق قدس سره في «الشروع»، في كتاب الغصب: «أمّا ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار و ثمرة الشجر و الصوف و اللين فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير، لأنّه سبب الاتلاف، و مباشرة المشتري بالغرور ضعيفة، فيكون السبب أقوى كما لو غصب طعاماً و أطعمه المالك، و قيل له إلزم أيهما شاء، أمّا الغاصب فلمكان الحيلولة، و أمّا المشتري فلمباشرة الاتلاف، فإن رجع على الغاصب رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده، و إن رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب، و الأول أشبه» (١).

ولكن يظهر من صاحب «الجواهر» الميل إلى عدم الضمان هنا لمنع قاعدة الغرور، فراجع «٢٠». و كيف كان فان لم يحصل للمشتري نفع كالقسم الخامس والرابع والثاني فقد حكى الشهرة بل عدم الخلاف في جواز رجوع المشتري الجاهل على الغاصب وإن كان للملك الرجوع إلى كل واحد منهما، وقد استدل له بأمور:

- ١- قاعدة الغرور.
- ٢- قاعدة لا ضرر.
- ٣- قاعدة التسبيب.
- ٤- بعض الروايات.

أما الأول: فواضح، لأنّه من أوضح مصاديق الغرور، ولكن أورد على قاعدة الضرر والتسبيب المحقق النائي قدس سره في منية الطالب بما حاصله: أما على الضرر فلا تثبت بها حكم شرعاً، بل ينفي به الحكم الضرري، ولو ثبت بها حكم لزم فقه جديد، ولم يستقر حجر على حجر، ولزم تدارك كل ضرر من بيت المال أو من مال الأغنياء. وأما الثاني: فلأنّ قاعدة التسبيب مسلمة إذا لم يتوسط فعل فاعل مختار، كفتح قفص الطائر وفتح قبة السمن في مقابل الشمس، لا مثل ما نحن فيه الذي حصل فيه فعل فاعل مختار» (انتهى).

(١). شرائع الإسلام، ص ٧٧٢ طبع، دار الهدى.

(٢). جواهر الكلام، ج ٣٧، ص ١٨٣.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٦٦

أقول: يرد على الأول أنه لا مانع من إثبات الحكم بدليل لا ضرر كما يجوز نفيه، وقد حققناه في قاعدة لا ضرر من «القواعد الفقهية» ولا يلزم منه فقه جديد ولا عدم استقرار حجر على حجر، وإنما يلزم ذلك من تخيل لزوم نفي كل ضرر يوجد في العالم كالأضرار الحاصلة من السيل والزلزلة ونقص الأموال والأنفس والثمرات، ولكن المستفاد من القاعدة بناء على التعليم إنما هو نفي الضرر الحاصل من ناحية تشريعات الشارع إثباتاً ونفيها، لا الأضرار غير المستندة إليه، ولكن الإيراد الثاني وارد عليه، لأن المدار في التسبيب كون المباشر بحيث لا يسند إليه الفعل، ومن الواضح أن الفعل يستند إلى المشتري هنا أيضاً وإن كان مغروراً، ولو لم يستند إليه الفعل لما صح الرجوع إليه مطلقاً، بل كان اللازم الرجوع إلى الغاصب فقط، وإن كان يظهر من المحقق قدس سره في الشرائع فيما عرفت من قوله «و قيل يضمنه الغاصب لا غير لأنّه سبب الاتلاف و مباشرة المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون السبب أقوى» وجود قول بذلك.

ولكن صرّح في مفتاح الكرامة « بأنه لم يجد هذا القول لأحد من أصحابنا بعد التتبع، وإنما هو قول الشافعى في القديم وبعض كتب الجديد ... و المشهور عند الشافعى الأول» (١) .

ولازم هذا القول اتحاد موردي قاعدة الغرور مع التسبيب و كان كل غار سبباً دون المغرور، وهو بعيد جداً. فتلخص أن العمدة هو قاعدة الغرور والضرر، وإنما عبارة «المعروف يرجع إلى من غرره» وإن لم يثبت كونه حديثاً كما أشرنا إليه في محله (عدا ما يستفاد من بعض عبائر صاحب الجواهر والمحقق الثاني قدس سرهما ولكن يبعد عثورهما على ما لم يعثر عليه غيرها). ولكن تستفاد هذه القاعدة من أحاديث خاصة واردة في مختلف أبواب الفقه، مضافاً إلى بناء العقلاء عليه و دعوى الإجماع، وتوضيح هذا الكلام في كتاب القواعد (القاعدة ١٣).

أما الروايات، فيدل عليه ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ السُّوقِ فَيُولَدُهَا ثُمَّ يَجِيءُ مَسْتَحْقُ الْجَارِيَةِ، قَالَ: يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ

(١). مفتاح الكرامة، ج ٦، ص ٢٣٠.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٦٧

المستحق، و يدفع إليه المبتاع قيمة الولد و يرجع على من باعه بثمن الجارية و قيمة الولد التي أخذت منه»^(١).
و هو يدل على المطلوب بظاهره إن قلنا أن حريء الولد ليست من المنافع المستوفاة، و يدل عليه بالأولوية إن قلنا به، و لكن في عبارة المكاسب التعبير عنه بالروايات و لعله يوهم ضعفها، مع أن الظاهر أنها رواية معتبرة لصحة اسناد الشيخ إلى الصفار كما في جامع الرواء، و رجال السندي، و هم معاویة بن حکیم، و ابن عمیر، و جمیل، كلهم ثقات.

نعم بعضهم رمى معاویة بكونه فطحیا عدلا و لكن لا يضرنا بعد التصریح بعده و وثاقته.

نعم بعض الروایات ساكتة عن رجوع المشترى إلى البائع في أمثال المقام مثل رواية أخرى مرسلة عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل اشتري جارية فأولدها فوجدت الجارية مسروقة قال: يأخذ الجارية صاحبها و يأخذ الرجل ولده بقيمتها»^(٢).

و ما رواه زراره قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل اشتري جارية من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولادا ثم أن أباها يزعم أنها له و أقام على ذلك البينة قال: يقبض ولده و يدفع إليه الجارية و يعوضه في قيمة ما أصاب من لبنتها و خدمتها»^(٣).

و ما رواه زريق قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجلان- إلى أن قال- فقال أحدهما: إله كأن على مال لرجل من بني عمار و له بذلك ذكر حق و شهود فأخذ المال و لم استرجع منه الذكر بالحق ... فمات و تهاون بذلك و لم يمزقها و عقب هذا، إن طالبني بالمال و رأته و حاكموني و أخرجوا بذلك الذكر بالحق و أقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم فأخذت بالمال ... ثم إن ورثة الميت أقرروا أن المال كان أبوهم قد قبضه و قد سأله أن يرد على معيشتي و يعطونه في أنجم معلومة، فقال: أني أحب أن تسأل أبا

(١). وسائل الشیعه، ج ١٤، الباب ٨٨ من أبواب نکاح العیید و الاماء، ح ٥.

(٢). المصدر السابق، ح ٣.

(٣). المصدر السابق، ح ٤.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٦٨

عبد الله عليه السلام عن هذا، فقال الرجل -يعنى المشترى- جعلنى الله فداك كيف أصنع؟ فقال:

تصنع أن ترجع بمالك على الورثة و ترد المعيشة إلى صاحبها و تخرج يدك عنها، قال:

إذا أنا فعلت ذلك له أن يطالبني بغير هذا؟ قال: نعم له أن يأخذ منك ما أخذت من الغلة ثمن الشمار، الحديث^(١).

و لعله عليه السلام لم يكن في مقام البيان من هذه الجهة لا سيما أن الظاهر من رواية زراره ارتحاله إلى بلد آخر يشكل العود إليه عادة، ولا -سيما في تلك الأذمنة، و ظاهر رواية زريق أنه كان عالما بالغصب لأنه أخذه بحكم قضاء الجور، و من تحاكم إليه كان كمن تحاكم إلى الجب و الطاغوت و ما أخذه منه كان سحتا كما في الحديث.

و أما رواية جميل الثانية فلعلها متحدة مع ما سبقها فعدم ذكر الغرامة فيها من باب التقاطع.

بل يظهر من صحيحة محمد بن قيس المعروفة أيضا ما ذكرنا بناء على كون أخذ أبي مولى الوليدة لأخذ ما يغرمه من صاحب الوليدة عنه، و إلّا فلا وجه له فتأمل.

أما في الصور التي انتفع منها كالمنافع المستوفاة، مثل سكني الدار أو الأثمار واللبن الصوف وغيرها، ففيه خلاف.

قال في المبسوط: «و إن كان غرم ما دخل على أنه له بغير بدل (المنافع) وقد حصل في مقابلته نفع و هو اجرة و هو الخدامة، فهل يرجع بذلك على الغاصب أم لا؟ فيه قولان: أحدهما:

يرجع لأنّه غرم، والثاني: لا يرجع، وهو الأقوى لأنّه وإن غرم فقد انتفع بالاستخدام»^٢.

وقال العلّامة قدس سره في القواعد: «و في رجوع المشترى بقيمة منفعة استوفاها خلاف».

وقال في شرح هذه العبارة في مفتاح: «فالشيخ في خلاف والمبسوط في موضع منه والأبي في كشف الرموز وشيخنا في الرياض وظاهر السرائر أنه لا يرجع، للأصل، ولأنّه مباشر الاتلاف فكان كقيمة الجارية، ولأنّه لما حصل له نفع وحصل عنده كسكنى الدار وأكل الشمرة وشرب اللبن كان كأنّه قد اشتري واستكرى فلم يحصل عليه ضرر، والإجماع

(١). وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٣ من أبواب عقد البيع، ح ١.

(٢). المبسوط في فقه الإمامية، ج ٣، ص ٧١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٦٩

على ترتيب الضمان على الغار لا نعلم تناوله لما إذا لم يلحقه ضرر كما هو المفروض، ثم القول الثاني عن جماعة كثيرة منهم المحقق و فخر الإسلام و الشهيدان و المحقق الثاني و العلّامة (قدس الله اسرارهم) بل الشيخ في موضع آخر من المبسوط وغيرهم بل عن التنقيح أن عليه الفتوى، واستدل له بقاعدة الغرر و لأنّه سلطه ليأكله مجاناً، ثم نقل عن بعض، التوقف في المسألة^١.

والعمدة في المقام ملاحظة شمول الأدلة الأربع السابقة له و عدمه فنقول:

أما قاعدة التسبّب فقد عرفت أنها أجنبية عن المقام، لأنّ المباشر ليس ضعيفاً بحيث لا يُسند إلى الفعل، وإنّما يجز الرجوع مطلقاً، بل كان الرجوع إلى الغاصب فقط.

وأما قاعدة الضرر فالانصاف أن المقامات مختلفة، فقد لا يشمله كما إذا كان انتفع بالشمرة وشبهها بمقدار له الحاجة إليه، ولم يكن ينتفع بالثمن في هذه المدّة شيئاً أو اشتري العين نسيئاً، وأما إذا كان الانتفاع بما لا حاجة له إلى عادة، أو كان ينتفع بالثمن مثله أو أزيد منه، كان صدق الضرر ظاهراً.

وهكذا قاعدة الغرور فإن المقامات أيضاً مختلفة، فقد يكون المشترى بحيث لا يريد الانتفاع بأمثال هذه المنافع ولا حاجة له إليها، نعم إذا وجدها مجاناً انتفع منها، بخلاف ما إذا كان بإزاء عوض، فالتفصيل بين موارد صدق الغرور والضرر و عدمه قوي جداً.

ثم إن يظهر من روایة زريق جوازأخذ المصادر التي صرفها في إصلاح المال، من مالكه، حيث قال عليه السلام: «ويجب على صاحب الأرض كلّما خرج منه في إصلاح المعيشة من قيمة غرس أو بناء أو نفقة في مصلحة المعيشة ودفع النوائب كل ذلك فهو مردود إليه»^٢.

ولكن الكلام بعد في سند الرواية من طريق الشيخ في كتاب المجالس والأخبار، وفي زريق، فإنه إن كان زريق بن مرزوق (أو زريق بتقديم الراء فلا يبعد كونه ثقة لتوثيق التجاشي و العلّامة له (تحت عنوان زريق) وإن كان غيره فهو مجهول، وهذا يحتاج إلى مزيد

(١). مفتاح الكرامة، ج ٦، ص ٣٠١.

(٢). وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٣ من أبواب عقد البيع، ح ١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٧٠

تأمل، ولكن القاعدة تقتضي عدم جواز رجوعه إلى المالك لأنّه لم يكن بذلك هذه الأموال في إصلاح الممتلكات بإذنه، ولعله لا يريد

هذه المصارف أو يريدها إذا كان من طريق نفسه لا غيره.
و المسألة لا تخلو عن إشكال، والاحتياط سبيل النجاة، والعدل والإنصاف يقتضيان نوع مصالحة بينهما.

بقي هنا امور:

الأول: انحاء ما يغره المشتري في مقابل العين

منها: ما يغره في مقابل العين من جهة زيادة الثمن، أي ثمن المثل بالنسبة إلى المسمى.
و منها: ما يغره بازاء بعض أجزاء التالفة، أو بازاء وصف الصحة.
و منها: ما يغره بازاء بعض أوصافه غير وصف الصحة التي تقابل بالمال كما إذا نسى العبد الكتابة عنده، فإنها وإن كانت لا تقابل بالمال أنها دخلة في زيادة قيمة العين.

أما الأول فلا ينبع الشك في جواز رجوع المالك إلى المشتري، لأن المفروض بطلان المعاملة، فيتضمن العين بمثيله أو قيمته، و الظاهر جواز رجوع المشتري إلى البائع الغاصب عند جهله لأنه مغور بالنسبة إلى الزيادة.
و أما ما يغره بازاء الأجزاء التالفة إذا لم يزيد عن قيمة المثل فلا رجوع لعدم الضرر والغرر، وكذا وصف الصحة، بل و كذا سائر الأوصاف، لأن المفروض أن المشتري أقدم على ضمان جميع ذلك، نعم لو زاد قيمة المثل عن المسمى فالظاهر أنه مغور، وإنما فلا، و العجب من شيخنا الأعظم قدس سره حيث قال: «أما ما يغره بازاء أوصافه فان كان مما لا يقسط عليه الثمن، كما عدا وصف الصحة من الأوصاف التي تتفاوت بها القيمة ... فالظاهر رجوع المشتري على البائع لأنه لم يقدم على ضمان ذلك».

أقول: بل أقدم على ضمانه، لأنه اشتراه بمائة مثلاً عالماً بأنه لو زال عنه الكتابة عنده مثلاً لم يزيد قيمته على خمسين، وليس هذا إلا كتلف بعض أجزاءه عنده، وإن لم يقابل بالمال.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٧١

نعم هنا شيء وهو أن الانصاف - كما ذكره السيد قدس سره في بعض حواشيه^١ - أنه لا فرق في الأوصاف في عدم مقابلتها بالمال حتى وصف الصحة، فلا يتقوط عليها شيء من الثمن، نعم يتفاوت قيمة العين بها، فلا يقال قيمة الشاة كذا و قيمة سلامتها عن العيوب كذا، بل يقال قيمتها صحيحة كذا وغير صحيحة كذا من دون تقسيط، ولهذا لا يجب أن يكون الأرش جزء من الثمن بعينه ولو كان يتقوط الثمن على وصف الصحة لكان الواجب أن يكون جزء منه، ولكن قد عرفت أن الأقوى عدم رجوع المشتري في شيء من الأوصاف إلى البائع الغاصب للأقدام.

الثاني: لو كان البيع فاسداً من جهة أخرى:

لو كان البيع فاسداً من جهة أخرى، فقد يقال بعدم جواز رجوع المشتري إلى البائع حينئذ، لعدم صدق الغرور، لأن فساد المعاملة كاف في ضمانه بالمنافع وغيرها، كما لا يخفى.

أقول: و هو كذلك، ولكن قد يستشكل عليه بأن هناك سببين، كل واحد منهما كاف في الضمان، أحدهما: كون المعاملة فاسدة، والثاني: الغرور الحاصل من دعوى البائع الملكية أو ظهور حاله في كونه مالكا، فلا أقل من استناد ذلك إليهما فيوجب التشرييك، كما إذا كان شخصان علماً لإتلاف شيء، بحيث كان كل واحد علماً مستقلة لو لا الآخر، ولكن أجيبي عنده بمنع صدق الغرور حينئذ، ولعل الوجه فيه أن الغرور يعتبر في مفهومه الاستقلال فإذا لم يكن جاهلاً بفساد البيع من ناحية أخرى لم يصدق أصلاً، وهو جيد.

الثالث: رجوع المشتري على البائع في الغرامات قبل أدائها

هل يجوز رجوع المشتري على البائع في الغرامات قبل أدائها إلى البائع؟
الظاهر عدم جوازه، سواء كان مدركاً الحكم قاعدة الغرور، أو الضرر أثما الأول فلأنّ قاعدة الغرور إنّما تفيد إذا كان سبباً لورود ضرر عليه، لا أقول مدركاً هذه القاعدة هو قاعدة

(١). حاشية المكاسب للسيد الطباطبائي اليزيدي قدس سره، ص ٣٩٤.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٧٢

لا ضرر، بل أقول موردها لا ينفك منها، وأثما الثاني، أي الضرر، فهو منفي على الفرض قبل أداء الغرامة، وكونه بالقوة غير كاف.

الرابع: بعض أحكام تعاقب الأيدي

إشارة

إذا رجع المالك إلى البائع بقيمة العين يجوز للبائع الغاصب الرجوع إلى المشتري بها ما لم تزد على المسمى، وإن كان المشتري جاهلاً بالغصب، و كان حسب الفرض قد باعه نسية أو حالاً ولم يأخذ الثمن بعد، و ذلك لإقدام المشتري على ضمان المتعاقب بشمه كما هو المفروض، فليس مغوراً من هذه الجهة.

ثم إنّ هنا إشكالاً معروفاً، وهو أنّه إذا تلف المتعاقب في يد المشتري و رجع المالك إلى البائع بالثمن، فكيف يجوز رجوع البائع إلى المشتري به مع أنهما يتساويان في الضمان لا فرق بينهما، فيجوز رجوع المالك إلى كل واحد منهما بمقتضى قاعدة اليد، ولا يصح رجوع البائع إلى المشتري إذا رجع المالك إليه؟

و حل هذا الإشكال يتوقف على حل إشكال آخر و ذلك في تصوير كيفية كون شيء واحد في ذمم متعددة، و أنه هل يصح ذلك؟ فنقول و منه تعالى نستمد التوفيق والهدایة:

اختلافوا في جواز ضمان الاثنين لشيء واحد على أقوال:

«أحدهما»: جوازه في عرض واحد كما لعله يظهر من كلمات شيخنا الأعظم قدس سره في المقام و اختياره السيد في الحاشية «١» و في الجوادر: قيل إنّ الفقهاء جزموا به في باب الديات فيما إذا قالا: ألق متعاك في البحر وعلى كل واحد منا ضمانه.

«ثنائيها»: جوازه طولياً كما صرّح به المحقق النائيني قدس سره في المقام حيث قال: أثما الضمان طولاً على أزيد من شخص واحد في زمان واحد فيمكن ثبوتاً و دلت عليه الأدلة إثباتاً.

ثم قال: هذا مثل ضمان الغار ما يغترمه المغدور، و كتعاقب الأيدي الغاصبة فالغاصب

(١). حاشية المكاسب للسيد الطباطبائي اليزيدي قدس سره، ص ٣٩٧.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٧٣

الأول ضامن للمالك ما يضمنه الثاني، أي يجب أن يخرج من كيس الثاني ما يغترمه الأول، فالغاصب الثاني ضامن لما يضمنه الأول.
«١».

و لعله يظهر من بعض آخر من كلمات شيخنا الأعظم قدس سره أيضاً.

«ثالثها»: ما عن صاحب الجوادر قدس سره في كتاب الضمان من أنه يستحيل شغل ذمتين لمال واحد، فالمشغول بالضمان في تعاقب الأيدي على المغصوب ذمة واحدة، و هو من تلف في يده، و إن جاز رجوع المالك على كل واحد، و لكنه في كتاب الغصب ادعى عدم الدليل على ذلك (و كأنه لم يره محلاً) فالخطاب بالأداء بالنسبة إلى غير من تلف في يده حكم تكليفي، و بالنسبة إلى من تلف

فى يده حكم وضعى.

«رابعها»: الصحة بالنسبة إلى من رضى به المضمون له، و مع الرضا بهما يكون المال عليهما بالاشراك و هو ضعيف. فلنرجع أولاً إلى تصوير القول بالجواز إما عرضياً أو طولياً، ولنذكر ما ذكره شيخنا الأعظم قدس سره في مقام الذي قد يستظهر منه القول الأول، وهو امور:

١- معنى كون العين الواحدة في العهادات المتعددة لزوم خروج كل واحد عن العهدة عند تلفه، فهو يملك ما في ذمة كل منهم على البدل، بمعنى أنه إذا استوفى أحدها سقطباقي، لعدم صدق التدارك عليها، فالمالك إنما يملك البدل على سبيل البديلة، ويستحيل اتصاف شيء منها بالبدلية بعد صيرورة أحدها بدلًا عن التالف.

٢- يمكن أن يكون نظير «ضمان المال» على مذهب العامة (أى ضم ذمة إلى ذمة) و نظير ضمان الأعيان المضمونة، و نظير ضمان شخصين لمال واحد على سبيل الاستقلال، لا الاشتراك فيكون كالواجب الكفائي في التكاليف.

٣- السابق يشتغل ذمته بالبدل، وأما اللاحق فيشتغل ذمته بشيء له البدل، فضمان الثاني في الواقع يرجع إلى ضمان واحد من البدل و المبدل، فإذا تلف المال في يد الثاني كان ضامناً لأحد الشخصين على البدل، أى المالك إلى من سبقه في اليدين، فيجب عليه إما تدارك العين أو

(١). منية الطالب، ج ١، ص ٣٠٠.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٧٤

تدارك بدله رجع المالك إلى من سبقه (انتهى ملخصاً) و الأنصال ظاهر في الضمان الطولي بقرينة آثار، و الأمثلة التي ذكرها شاهد عليه، خلافاً لما يظهر من بعض كلمات المحقق النائني قدس سره في المقام «١».

و كيف كان فقد أورد عليه السيد المحقق اليزدي قدس سره في الحاشية سبع إشكالات أهمها ثلاثة:

الأول: يصدق على الأول أنه أيضاً ضامن لشيء له البدل، فإنه وإن لم يكن كذلك حدوثاً ولكنه صار كذلك بقاء، و المناط حال البقاء.

الثاني: ضمان العين الذي له البدل يقتضي كون الثاني ضامناً للمالك، لا للأول فإن البدل الذي في ذمة الأول إنما هو للمالك أيضاً لأنفسه.

الثالث: لازمه جواز رجوع الأول إلى الثاني حتى قبل دفع البدل إلى المالك (لأن ذمة الثاني مشغول بأحد الأمراء) «٢».

هذا و لكن السيد قدس سره نفسه اختار القول بجواز ضمان الاثنين لواحد في عرض واحد، لأن عموم الأدلة يقتضيه، و لا مانع منه، أما الأول فالظاهر أنها اشارة إلى عموم على اليدين، و الثاني إشارة إلى ضعف دعوى الاستحاله من صاحب الجوهر قدس سره و أنه ليس مستحيلاً «٣» و إن هو إلا نظير الواجب الكفائي في باب الحكم التكليفي، و أنه لا فرق بين اشتغال الذمة بالأفعال أو الأموال في جواز تعلقها بالمتعدد على سبيل البديلة، فكما يتصور الواجب التخييري و الكفائي في التكاليف وكذلك في باب الحكم الوصفي و الذمم، لعدم الفرق بين الدين الإلهي و الخلقي، و دعوى أن المال لا يكون إلا في ذمة واحدة كما ترى.

أقول: هنا حكمان: «أحدهما» جواز رجوع المالك إلى كل واحد من الأيدي الجارية على ملكه. «الثاني» قرار الضمان على من تلف في يده إلا إذا كان مغروراً، فإنه يرجع على من غرر.

(١). منية الطالب، ج ١، ص ٢٩٩.

(٢). حاشية المکاسب للسيد الطباطبائی اليزدی قدس سره، ص ٣٩٨.

(٣). المصدر السابق، ص ٤٠٠ (ملخصا).

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٧٥

أما الأول فأمره سهل لعموم أدلة الضمان و مساواة الجميع بالنسبة إلى المالك، ولكن الكلام في تصوير ضمان الاثنين استقلاله لشيء واحد، وليس الإشكال فيه من ناحية عموم على اليد، فأنه ظاهر واضح بعد فرض كون الأيدي غير أمنة، إنما الإشكال في إمكان كون مال واحد شخصي في ذمم متعددة، فقد يقال: إن هذا محال إذا كان ذلك في فرض واحد لأن الشيء الواحد الشخصي لا يقبل الوجود إلا في مكان واحد.

ولكن يمكن أن يجاب عنه: بأن الاستحالة إنما هو في الوجود الحقيقي لا الاعتباري، لأن الاعتبار تابع لمنشأه، وهو هنا سبب الضمان، فلما كان على اليد منطبقاً على كل من ذوى الأيدي المتعاقبة، كان موجباً لاشتغال الذمة بالنسبة إليهم جميعاً، ولازم ذلك براءة ذمة الجميع إذا أدى واحد منهم، لأن المفروض أنه ليس هناك أموال متعددة بل مال واحد في ذمم متعددة، فإذا أدى إلى صاحبه فقد حصلت البراءة للجميع.

والانصاف أن تشبهه بالواجبات الكفائية أيضاً في محله لا سيما بناء على المختار من أن الفعل (مثل دفن الميت المعين) واجب على كل واحد لا على البدل، ولا على نحو التشيريك، بل على نحو الاستقلال و لكن إذا دفعه واحد منهم يحصل الغرض، فلا يبقى موضوع للأمر فيسقط عن الجميع، كذا في محل الكلام.

وحيثند الأمر من ناحية جواز رجوع المالك إلى كل واحد و كذا سقوط عن الجميع بعد أداء واحد منهم أمر ظاهر. إنما الإشكال في استقرار الضمان على من تلف في يده، فقد ذكر في مفتاح الكرامة بعد نقله عن التذكرة و جامع المقاصد و المسالك و الروضة و الكفاية و غيرهم، في بيان دليل هذا الحكم: أنه ظالم بامساك مال الغير في يده مع علمه بأنه له، وقد حصل التلف في يده، فكانا متساوين في كون كل منهما غاصباً و انفرد الثاني بزيادة، و هي كون التلف في يده، فيختص بيده، فلو رجع على الأول استحق الرجوع عليه دون العكس «١».

هذا ولا يخفى أنه مصادره بالمطلوب، لأن كون مجرد التلف (لا الاتلاف) في يده زيادة

(١). مفتاح الكرامة، ج ٦، ص ٢٢٩.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٧٦

تفتتضى قرار الضمان على من تلف عنده دون غيره بعد مساواة الجميع في الغصب و الضمان، و كون التلف سماوياً أول الكلام. و يبقى توجيهات أخرى لهذا الحكم ذكرها الأعلام:

١- ما أفاده شيخنا الأعظم قدس سره في مكاسبه من أن الثاني ضامن لأحد شخصين على البدل: المالك و الضامن الأول. وقد عرفت أنه لا دليل على ذلك، بل الدليل على خلافه، لأن لا وجه لكون الثاني ضامناً لأحدهما بعد كون المال لواحد معين، و هو المالك، و لم يحصل هنا حق للأول على المال، لا حق الملكية و لا غيره، كيف و هو غاصب على الفرض، فلا يكون الثاني ضامناً لأحد شخصين، وهذا التوجيه غير كاف.

٢- ما ذكره صاحب الجوائز قدس سره، و حاصله انحصر اشتغال الذمة بمن تلف في يده، و إن كان يجوز للمالك أن يرجع إلى غيره باعتبار الغصب، فلو رجع إلى غيره من تلف عنده (كالضامن الأول في مورد الكلام) و أخذ البدل منه ملك ذمته الثاني (أي من تلف عنده) بالمعاوضة الشرعية القهرية، فيجوز رجوعه إليه بعد ذلك.

وفي: أولاً: ما عرفت من أن الضمان على الجميع، لا خصوص الأخيرة بعد عموم الأدلة، و عدم المانع له، و شمول على اليد للجميع. ثانياً: كون وجوب الأداء على الأخير و ضعياً و على الباقى تكليفياً لا يساعد عليه شيء من الأدلة بعد مساواة الجميع في اليد العادية.

ثالثاً: أى دليل على هذه المعاوضة القهريّة الشرعيّة بعد رجوع المالك إلى الأول، نعم لو كان هناك دليل قطعى على أصل الحكم ولم يمكن توجيهه من طريق آخر و انحصر الطريق فيما ذكره أمكن القول به، ولكن أنى لنا بذلك، فتدبر جيدا.

٣- ما ذكره السيد قدس سرّه- وهو قريب من كلام الجواهر- و حاصله وقوع المعاوضة القهريّة بين العين التالفة ما يؤدّيه الضامن الأول للمالك، فيقوم مقام المالك في مالكيته العين التالفة، ويكون ملكاً لدافع البدل، فله أن يرجع إلى كل واحد من الأيدي المتأخرة.

و كأنّه قدس سرّه رجح هذا الوجه نظراً إلى أنّ السابق، له أن يرجع إلى كل من لحقه مع أن توجيه أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٧٧

صاحب الجواهر قدس سرّه يقتضى الرجوع إلى من تلف في يده فقط. هذا والانصاف أنّه غير تمام أيضاً:

أما «أولاً»: فلاّنه لا معنى محصل لتملك العين التالفة بعد تلفه و انعدامه حتى يقوم معطى البدل مقام المالك الأصلي. و «ثانياً»: إنّ هذه المعاوضة القهريّة مما لا دليل عليه نعم يمكن القول به لو انحصر الطريق فيه و لكن ليس كذلك.

و «ثالثاً»: إنّ الذي دعاه إلى اختيار هذا الوجه هو جواز رجوع السابق إلى كل واحد من اللاحقين بالإجماع، و لكنه غير ثابت عندنا، لعدم الإجماع عليه، و عدم حجيته في هذه المقامات لو كان هناك إجماع.

٤- ما حكى عن بعضهم من أنّ رجوع السابق إلى اللاحق و إن لم يكن من مقتضيات اطلاق أدلة الضمان، لكنه مبني على بناء العرف وأمضاه الشارع المقدس بعدم الردع عنه «١».

و فيه: أنّه اعتراف بالعجز عن حل المسألة من ناحية القواعد المعروفة الشرعيّة و العقلائيّة.

٥- ما اختاره سيدنا الحكيم قدس سرّه في بعض كلماته من التشكيك في أصل الحكم، و هو أنّ رجوع السابق إلى اللاحق غير واضح المأخذ، إلّا إذا أخذه الثاني منه قهراً، و حينئذ لا يبعد ثبوت الرجوع عرفاً، و بناء العقلاً عليه. و كأنّه اقتصر على هذا المورد اعتماداً على حكم العرف و أمضاء الشرع، و فيه ما مرّ في سابقه.

التحقيق في حل مشكلة تعاقب الأيدي:

٦- ما هو التحقيق في المقام كما يتبدّل إلى نظر القاصر و هو يتوقف على مقدمات:

«احداها»: أنّ المستفاد من قوله عليه السلام: «على اليّ» هو الحكم الوضعي فقط، و هو الضمان لو

(١). حكاه السيد الحكيم قدس سرّه في نهج الفقاهة، ص ٢٧٩.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٧٨

تلف، فلا يستفاد منه حكم تكليفي بالنسبة إلى أداء المال إلى صاحبه، بل مفاده الضمان لو لا الأداء، و أمّا وجوب الأداء فهو مستفاد من أدلة حرمة التصرف في مال الغير إذنه (و من التصرف امساكه بغير رضاه)، و هذا الحكم مستفاد من أدلة كثيرة عقلية و نقلية، و هذا سهل.

«ثانيها»: أنّ الضمان بمعنى كون شيء في ذمة الإنسان لا معنى له عند وجود العين إلّا بعنوان الشأنة، و أمّا الضمان الفعلى فلا يكون إلّا بعد التلف، فمعنى قوله: على اليّ ... أنه لو تلف كان المثل أو القيمة في ذمته.

«ثالثها»: قد يكون على التلف السماوي عاماً يشمل العين أيّنما كانت، كما إذا انهدمت قرية بسبب السيل أو الزلزلة و تلفت جميع الأموال الموجودة فيها و منها العين المغصوبة، و كانت تتلف في أي مكان كانت من غير فرق بين بيت المالك و الغاصب و غيره، أو

وقدت آفة في الحيوانات في منطقة، و كان تلف الحيوان المغصوب في ضمنها بحيث إنّه كان يتلف في أي مكان كان من تلك المنطقة سواء في دار المالك أو غيره، ففي شمول اطلاق على اليد لمثل هذا غموض، لا-سيما إذا كان الضمان لغير الغاصب كالمقبوض بالعقد الفاسد مع علمهما بالفساد أو جهلهما، فتدبر.

وآخرى تكون علة التلف أمراً خاصاً، وهذا أيضاً على أقسام:

١- ما إذا كان في العين علة موجبة لفسادها و هلاكها أينما كانت، كما إذا علم يقيناً بأنّ الحيوان كان مريضاً بمرض يموت فيه قطعاً، ففي شمول على اليد له أيضاً غموض، لا سيما إذا لم يكن الضامن غاصباً كالمقبوض بالعقد الفاسد.

٢- ما يعلم أنه لو كان عند مالكه لم يهلك.

٣- ما يعلم أنه قصر في حفظه فهلك.

٤- ما لا- يعلم أنه من أي هذين القسمين الآخرين أو غيرهما، و الظاهر شمول أدلة الضمان لهذه الأقسام أيضاً عرفاً و شرعاً سواء الغاصب و غيره.

إذا عرفت هذا فاعلم: أنه لو اغمضنا عمّا ذكره الأصحاب (رض) و ادعوا الإجماع عليه فإذا كان الضمان الأول دفعه إلى الثاني باختياره كان شريكاً له في علة التلف، سواء كانت العلة التفريط في الحفظ أو مجرد الكون عنده أو غير ذلك، فعدم رجوعه إليه في هذه الصورة

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٧٩

وجيه، لأن يد الثاني بمترأة يد الأول بعد أن كان باذنه و اجازته، فكيف يمكنه الرجوع إليه؟
فلا فرق بينه وبين الذي تلف المال في يده من هذه الجهة، وهذا غير اللاف.

نعم يمكن أن يقال: إنّ المالك و إنّ كان له الرجوع إلى أيّ واحد منهم وأخذ جميع البدل منه و لكن الخسارة توزع عليهم عند علمهم جميعاً، لاشراك الجميع في الضمان، و عدم استناد التلف إلى خصوص الآخرين.

هذا كله إذا لم يأخذه الثاني منه قهراً، وأما إذا أخذه منه قهراً فيمكن القول بذلك أيضاً، فإنّ كون العين في يد الأول كان من أسباب أخذه منه و من مقدماته، فتأمل.

ويتحصل مما ذكرنا أمور:

«الأول»: أنه يجب على كل واحد من الأيدي الضامنة ردّ المال إلى المالك و جوباً تكليفاً، و أنّ الضمان بمعنى اشتغال الذمة بأداء المثل أو البدل لا يستقر على واحد قبل التلف.

«الثاني»: يجوز رجوع المالك إلى كل واحد منهم بمقتضى قاعدة اليد.

«الثالث»: أنه إذا تلف المال استقر الضمان على جميع الأيدي و أنّهم يشتركون في ذلك، و إن كان المالك الرجوع إلى كل واحد منهم، و كل واحد منهم أداه إلى المالك يجوز رجوعه إلى الباقين بالنسبة إلى سهامهم، و يدل على اشتراكهم في اليد العاديّة و الضامنة و عدم كون التلف بفعل من تلف في يده بالخصوص كما هو المفروض، نعم لو كان هو المتلف له أمكن الأخذ بقاعدة الالتفاف في حقه خاصة، فلا فرق فيما ذكرنا بين السابق و اللاحق.

«الرابع»: إنّ أصل الضمان في بعض فروض المسألة محل تأمل، كما إذا كان بالحيوان داء يموت به على كل حال، أو إذا حدث هناك بلاء عام لا يفترق فيه المالك و غيره.

هذا و لكن الفتاوي المشهورة لا تساعد على بعض ما ذكرنا، و إنّ كان احتمال استنادهم إلى قاعدة اليد و أشباهها قوياً، فليس هنا إجماع، و لو لم يكن كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام، و لكن مخالفتهم أيضاً مشكل، فالاحوط التصالح في هذه الموارد. و مما ذكرنا يظهر أنه لا فرق بين الغاصب و المشتري الجاهل، لأنّ المفروض أنه ضامن للعين و ليس مغوراً بالنسبة إلى ضمانه، إلا إذا

كان ثمن المثل أكثر من الثمن المسمى كما لا يخفى والله العالم.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٨٠

فرعون: أشار إليهما في نهج الفقاهة «١».

الأول: أنه إذا ابرء المالك واحد من ذوى الأيدي المتعاقب، فهل له الرجوع إلى غيره أم لا؟ وذكر فيه و جهان «أحدهما»: براءة الجميع، لأن الحق فيه واحد لا تفكير فيه، فإذا ابرء واحداً برأ الجميع.

«ثانيهما»: أنه يمكن التسلیک بينهما لأنّه من الأحكام الارفاقية ويساعده ارتکاز العقلاء.

أقول: هذا إنما يتصور عند التلف العين، وإن فقد عرفت أنه لا ضمان فعلياً عند وجودها، نعم له الرجوع والمطالبة، وعليهم أداؤها، ولكن هذا حكم تکلیفی لا يقبل الاسقاط، وأما بعد التلف فان قلنا بتشریک الجميع بالنسبة إلى الخسارة كما قویناه من بعض الجهات فيما مر، فابراء بعضهم دون بعض مما لا إشكال فيه، وأما إن قلنا بضمان واحد على البدل فاسقاطه عن بعضهم دون بعض مشكل جدّاً، لأن الحكم واحد، و مجرد كونه ارفاقي لا أثر له في المقصود، كما أن مساعدته ارتکاز العقلاء عليه غير ثابت.

وأما لو قلنا باشتغال ذمه كل واحد مستقلاً (وإن كان يسقط بفعل البعض لحصول الغرض كما في الواجب الكفائي على وجه قوى) فحينئذ لا يبعد التفكير، فهنا ثلات مبان كل واحد له حكم مختص به.

الثاني: إذا انتقل المضمون من المالك إلى غيره بطريق مشروع، إما بعوض أو بغير عوض ببهة أو غير ذلك، فهو يقوم مقام المالك الأول في جميع ما ذكر من الأحكام، فيرجع إلى كل واحد منهم إذا أراده ولو رجع إلى السابق فيأتي في الأحكام الماضية، نعم إذا كان المنتقل إليه أحدي الأيدي الضامنة لا يصح رجوعه إلى السابق على القول المشهور، لأنّه لو رجع إليه كان للسابق حق الرجوع إليه و كان هذا لعوا، نعم بناء على ما قویناه من التشریک جاز الرجوع إلى كل واحد منهم بالنسبة إلى سهمه و سقط سهم نفسه.

(١). نهج الفقاهة، ص ٢٨٢.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٨١

الكلام في بيع ما يملك و ما لا يملك

اشارة

و من فروع الفضولى ما إذا باع ملكه مع ملك غيره، فان البيع بالنسبة إلى ملك غيره فضولى، ولكن فيه إشكالات أخرى ناشئة من بيع ملك نفسه مع ملك غيره ستأتي الإشارة إليها إن شاء الله.

قال في التذكرة: إذا باع عبده و عبد غيره صفقة واحدة صح البيع في عبده و لا يقع البيع باطلًا فيه، و يقف العقد في عبد الغير، فان أجاز البيع فيه لزム، و إن فسخ بطل، و يتخير المشترى حينئذ بين فسخ البيع في الجميع و بين أخذ عبده بقسطه من الثمن، ذهب إليه علماؤنا و هو أحد قولى الشافعى، و به قال مالك و أبو حنيفة «١».

ثم استدل عليه بأمور:

أحدها: إنّ هذا حكم كل واحد بانفراده، فإذا جمع بينهما كان لكل حكمه لوجود علة الحكم بعينها.

ثانيهما: إن المعاملة اشتملت على صحيح و فاسد، فانعقد صحيحاً في الصحيح و باطلًا في الفاسد، و مثل له و شبهه بما إذا شهد عادل و فاسق على شيء واحد.

ثالثها: صحیحه الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام في رجل له قطاع ارضين (أرض-خ) فيحضره

الخروج إلى مكة، والقرية على مراحل من متلة ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه، وعرف حدود القرية الأربع فقال:
للشهود: اشهدوا

(١). تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٥٦٥
أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٨٢
أئمَّى قد بعت فلاناً، يعني المشتري جميع القرية التي حدّ منها كذا، والثانية والثالث والرابع (كذا) وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين، فهل يصلح للمشتري ذلك ... فوقع عليه السلام: «لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك» (١). وقد صرَّح بالصحة كثير من أعلام الأصحاب وأساطين الفقه بل ذكر في الجواهر أنَّ ظاهر الأصحاب الإجماع عليه كما اعترف به في الرياض وحكاه أيضاً عن استاده (كافش الغطاء، وصاحب الغنية) (٢).
نعم عن المحقق الأردبيلي قدس سره احتمال البطلان من رأس.
ويظهر من بعض الكلمات التفصيل بين صورة علم المشتري وجهمه، فيصح في الثاني دون الأول، فاذن تكون المسألة ذات أقوال ثلاثة.

والأقوال: الصحة مطلقاً، أمِّا إذا أجاز المالك الآخر فلا كلام، وأمِّا إذا ردَّ صَحَّ في ما يملك أيضاً مطلقاً دون ما لا يملك، لأنَّها موافقة للقاعدة و النص.

أمِّا الأولى فلأنَّ المقتضى للصحة موجود والمانع مفقود، أمِّا المقتضى فدلالة العمومات عليها، وأمِّا المانع فغاية ما ذكر فيه امور:
«أولها»: لزوم الجهل بالثمن بل بالوضعين، ومن الواضح اعتبار العلم بهما.
«ثانيها»: أنَّ لازمه وقوع ما لم يقصد و عدم وقوع ما قصد.
«ثالثها»: ما عن أصحاب الشافعى من أنَّ اللفظة واحدة لا يتأنى تبعيضها.
«رابعها»: أنَّه قد يتضرر المشتري من التبعيض والأخذ بالبعض.

ويجب عن الأول بأنَّ المعتبر من العلم بالوضعين ليس أزيد من هذا المقدار، أعني العلم التفصيلي بالمجموع في مقابل المجموع، والعلم الإجماعي بقسط من الثمن يناسب المثمن ولا دليل على اعتبار أكثر منه.
وعن الثاني بأنَّه من قبيل تعدد المطلوب، فموقع البيع في كل من المالين مطلوب للمشتري بحصة من الثمن، فإذا وقع في واحد دون الآخر فكان ما وقع موافقاً للقصد.

(١). وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٢ من أبواب عقد البيع، ح ١.
(٢). جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٣٠٩.
أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٨٣

وليس الوحيدة والتعدد هنا بحسب الأغراض الشخصية بل بحسب الأغراض النوعية للعقلاء في أمثال المقام، والحكم يدور مداره، كما في بيع المعيب، فإنه قد يكون الغرض الشخصي للمشتري العين الصحيحة ولا يفيده غيره أبداً، كمن أراد شاة للأضحية مثلاً أو أداء النذر بوصف الصحة فإنه لا فائدة له في غيره، والإشكال في صحة البيع مع الخيار أو الأرش كما هو ظاهر.
ومن هنا يظهر ما أفاده في «جامع المدارك» من الإشكال بأنه قد يكون قصد المشتري مقيداً بملك المجموع، وربما لا ينتفع بالمقدار المملوك، كما لو كان المقدار المملوك للبائع العشر (١).
وفيه: أنه لا أثر لقصد خصوص المشتري في هذه الأبواب أبداً، وإنَّ وجوب التفصيل في باب خيار العيب والشروط الفاسدة وشبهها،

مع أنا نعلم بعد التفصيل فيها وأما الثالث: فالجواب عنه ظاهر، لأن وحدة اللفظ لا أثر له بعد كون المنشأ والمقصود متعددا، فالاعتبار إنما هو بالمنشأ لا الإنشاء، ووحدة الإنشاء لا تضر بعد تعدد المنشأ كما لا يخفى.

وأما الرابع: فضرره مجبور بال الخيار الذى صرخ به غير واحد من الأصحاب، فى المقام ويسى بخيار بعض الصفة. وأما النص: فهو صحيحة الصفار الماضية وقد أفتى بمضمونها الأصحاب، ولكنها أيضا لا تخلو عن الإشكال من بعض الجهات: «أحدها»: من ناحية إبهام سؤال الراوى وأن مراده فرض بيع حصته مع حصة غيره بثمن واحد، وهذا لا يناسب كونه على جناح سفر مكهة وإنما دعاه إلى ذلك عدم وضوح حدود أرضه، أو أن المراد إرادة خصوص ملكه ولكن لم يقدر على تبيين حدودها إلا بذكر حدود القرية، فحيثند ليس من قبيل بيع ما يملك مع ما لا يملك، ولكن الانصاف أن الأظهر منها بقرينة قوله: «جميع القرية»قصد إنشاء البيع بالنسبة إلى المجموع، و يؤيد ذيله «و إنما له

(١). جامع المدارك، ج ٣، ص ٩٣.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٨٤

بعض القرية وقد أقرّ له بكلها» و كونه على جناح سفر الحج مناف له كمالا يخفى على من سبر أحوال العوام في أمثال هذه الامور من المعاملات، بل وفي عباداتهم، وعلى كل حال لا إبهام في الجواب لو كان إبهام في السؤال.

«ثانيها»: من ناحية عدم ذكر التخصيص، أعني تخصيص الصحة في ما يملك بحصة من الثمن و لعله لوضوّه.

«ثالثها»: عدم ذكر خيار البعض فيها، و لعله لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة و كونها بصدق بيان أصل صحة البيع. هذا و دلالة الرواية بعد ذلك كله لا سيما من ناحية جواب عليه السلام غير قابل للإنكار، ولذا استدل بها الأصحاب فهى كافية في إثبات المراد.

بقى هنا امور:

أحدها: في حكم الخيار هنا

و الظاهر ثبوته عند جهل المشتري بالواقع، و يدل عليه قاعدة لا ضرر، و سيأتي الكلام فيه مستوفى إنشاء الله في أحكام الخيارات. وقال صاحب الحدائق قدس سره: إن ظاهر الصحّيحة المذكورة أن الحكم على ما ذكره عليه السلام أعم من أن يكون المشتري عالما أو جاهلا، وحيثند فيما ذكروه من الخيار في صورة الجهل لبعض الصفة مشكل «١».

و كأنه نظر إلى قوله «و قد وجب الشراء فيما يملك»، ولكن الانصاف أن المراد بالوجوب هنا هو الصحة أو اللزوم من ناحية البائع، لأنّ السؤال إنما هو بالنسبة إليه فلا ينافي كون المشتري بالخيار إذا كان جاهلا، بل ظاهر الصحّيحة هو عدم علم المشتري بواقع الحال.

الثاني: في طريق التقسيط

، أى تقسيط الثمن على «ما يملك» و «ما لا يملك»، وقد ذكر له وجوه ثلاثة:

(١). الحدائق الناضرة، ج ١٨، ص ٤٠٠.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٨٥

١- ما عن المشهور من أنه يقوم المجموع من حيث المجموع، ثم يقوم أحدهما (ما يملك) ثم يلاحظ النسبة بينهما، فإن كان قيمة

المجموع عشراء، وقيمة ما يملك اثنان، يؤخذ خمس الثمن ويدفع أربعة أخماس للمشتري هذا ولن يكون اطلاق كلامهم شاملًا إذا كأن لوصف الاجتماع دخلاً في زيادة القيمة، فأنه يجب القول بالتفاوت بين شيئين، أى ما يملك و ما لا يملك، لا تفاوت بينهما أصلًا كما لا يخفى.

٢- ما ذكره غير واحد من الأصحاب من لزوم تقويم كل واحد مستقلًا، ثم ملاحظة النسبة بينه وبين مجموع القيمتين، فإذا كان أحدهما يسوى اثنتين والآخر الأربعه كان الثمن بينهما اثلاطًا: ثلث للأول، وثلثان للثاني، ولا يرد عليه ما أوردناه على سابقه.

٣- أن يقوم كل واحد منهم في حال انضمامه إلى الآخر، ثم يلاحظ قيمة كل منهما إلى مجموع القيمتين (أو يقال يلاحظ نسبة كل منهما إلى الآخر) و مثلوا لو بيع الجارية مع ابنها، إذا زادت قيمة ابن مع الانضمام، و نقصت قيمة الجارية كذلك وهذا أمر واقع غالباً، فإن الجارية إذا كانت منحازة عن ابنها كانت قيمتها أكثر، ولو ضمت إليه كانت قيمتها أقل لاستغالها بأمر ابن، بخلاف ابن فإنه إذا لم ينضم إلى امها احتاج إلى من يراقبه إذا كان صغيراً بخلاف ما لو انضم إليها حيث تكون قيمته أكثر.

إذا كانت قيمة ابن في حال الانضمام ستة مثلاً، وفي حال الاستقلال أربعة، وقيمة الأم بالعكس و كان مجموع القيمتين الحال عشرة، فلا بد منأخذ ثلاثة أخماس لابن و خمسين للأم، مع أنَّ الأمر على عكس ذلك لو لوحظ كل منهما مستقلًا، كما في الوجه الثاني ^(١).

والحاصل: أنه إذا لم يكن لوصف الاجتماع أثر في زيادة القيمة أو نقصانها فمقتضى الطريق الثالثة واحدة، لا تفاوت بينهما، ولكن إن كان الوصف الاجتماع أثر في زيادة القيمة حصل الفرق بين الطريق الأول والثاني، لأن مقتضى الوجه الأول في المثال المذكور (أعني

(١). راجع نهج الفقاهة، ص ٢٨٥ و حاشية المكاسب للسيد الطباطبائي اليزدي قدس سره.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٨٦

كون كل واحد منفرداً يعادل دينارين و مجتمعاً مع الآخر عشرة دنانير) أخذ خمس الثمن، ولكن مقتضى الطريق الثاني أخذ نصف الثمن.

وإن كان للانضمام أثر في نقصان القيمة افترق طريق الأخير عن الأولين، كما ذكرنا.

ولعل اطلاق كلمات أسطلين الفقه منزل على ما إذا لم يكن لوصف الانضمام أثر كما أشار إليه سابقاً.

و على كل حال الأقرب إلى العدل والانصاف و ملاحظة الحقوق الثابتة للمالكين هو الأخذ بالطريق الثاني فقط، للزوم الظلم على البائع على الطريق الأول إذا زادت القيمة عند الاجتماع، لأنَّ المفروض أنَّ كلَّا من العبددين بانفراده يساوى الآخر وإن كان بوصف الاجتماع تزداد قيمة، فلا بد من تصحيح البيع بنصف الثمن لا بخمسه.

كما أنه يلزم الظلم على المشتري إذا فرض تأثير الاجتماع في نقصان القيمة كما إذا كانت قيمة كل منهما منفرداً تساوى الآخر، وكانت قيمة ما يملكه البائع عند الاجتماع أكثر، وقيمة ما لا يملكه أقل، فحينئذ يؤخذ له أكثر من النصف، مع أنَّ المفروض تساويهما في القيمة عند الانفراد.

إن قلت: الظلم حاصل حينئذ عند زيادة القيمة بالاجتماع أو نقصانه، فإن المفروض أن البيع يؤثر في واحد منهما منفرداً دون الآخر، وقد لوحظ في الثمن وصف الاجتماع الذي قد يوجب الزيادة وقد يوجب النقصان، مما يأخذه المشتري فقد لوصف الاجتماع مع أنَّ القيمة التي يؤدّيها قيمة للعين مع اتصافها بهذا الوصف.

قلنا: الاوصاف بذاتها لا تقابل بالمال كما عرفت بل توجب زيادة قيمة العين و ضرر المشتري هنا منجر بال الخيار من ناحية المشتري، وأمّا البائع فقد اقدم على ضرره إذا كان عالماً بالحال، ولو لم يكن عالماً بالحال أمكن القول بخياره أيضاً، من باب الغبن إذا كان

لوصف الاجتماع دخلاً في نقصان قيمة ماله.

الثالث: إنَّ الحِكْمَ بِصَحَّةِ بَيْعِ مَا يَمْلُكُ وَمَا لَا يَمْلُكُ فِيمَا إِذَا كَانَ المَتَاعُونَ كَالْخَفِينَ

و مصراعي الباب الذي لا قيمةً لواحدٍ منهما بانفرادٍ أو قيمته قليلٌ جدًا، مشكلٌ غاية الإشكال، فعدم شمول الأدلة له، و عدم إمكان حمله على تعدد المطلوب، و لو بحسب

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٨٧

الاغراض النوعية العقلانية، كما لا يخفى، و إن شئت قلت: الواحد من الخفين أو مصراعي الباب لا يكون بعضًا من الصفة واقعًا، و إن كان كذلك ظاهراً، فإن المراد من البعض ما يقوم به بعض الآثار و لو بحسب الغالب، و من المعلوم أنَّ الخف الواحد لا فائدة له تقريباً، فهما من الأمور التي تعدان شيئاً واحداً بحسب الأثر لا شيئاً.

الرابع: ما ذكرناه من الأحكام جارية في ملك المشاع

، كما إذا كان ثلث الدار له و ثلثاه لغيره، و كذا في المثلى كما إذا كان ثلث صبرة له و ثلثاها لغيره، فيصح البيع فيما يملك و يبطل فيما لا يملك إذا لم يجزه مالكه، و يكون ذلك بحصة من الثمن، و لكن لا يتوجه أن التقسيط بالنسبة إلى الثمن يكون دائمًا على نحو الكسر المشاع الموجود في نفس العين، و ذلك لأنَّ الثالث بانفراده قد يكون أقل قيمةً من الثنين، لقلة الرغبات فيه، و قد يكون بالعكس لكثرة الرغبات فيه، بل الأمر كذلك حتى في ناحية المثلى، فشمن منْ من الحنطة قد لا يساوى ثمن مائة منْ و لو بحسب النسبة، لتفاوت الرغبات في بيع القليل من الشيء و كثيرة، و المدار دائمًا على تقويم كل واحد من الملكين مستقلاً، ثم ملاحظة كل منهما مع مجموع القيمتين، سواء كان الملكين من جنس واحد أو جنسين، من القيمي أو المثلى، من المشاع أو المفروز، و تفاوت القيمة في جميع ذلك أمر ممكن، و ما قد يظهر من بعض كلمات شيخنا الأعظم قدس سره في المقام من خلاف ذلك ممنوع، كما تبه إليه المحقق النائيني قدس سره في بعض كلماته في المقام «١».

الخامس: إنَّ انتضام الشَّيْنَ كَمَا أَنَّهُ قَدْ يُوجَبُ زِيَادَتُ الْقِيمَتَيْنِ أَوْ نَقْصَهَنَاهُمَا، وَ قَدْ يَكُونُ بِحِيثِ يُوجَبُ زِيَادَةً فِي أَحَدِهِمَا فَقْطُ دُونَ الْأَخْرَ

، أو نقصاناً كذلك، بحيث لا يكون للانضمام أثر في قيمة أحدهما، و لكنه يكون مؤثراً في تفاوت قيمة الآخر، كما أنه قد يكون أثر الانضمام في الزيادة و النقصان متفاوتاً، مثلاً يزيد أحدهما بالانضمام ضعيفين، و الآخر ثلاثة أضعاف، و كذلك في النقصان ينقص من قيمة أحدهما عشراً، و من الآخر عشران، و الحكم في الجميع ما عرفت من تقويم كل واحد مستقلاً ثم ملاحظة قيمة مع مجموع القيمتين و الله العالم.

(١). منية الطالب، ج ١، ص ٣١٠.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٨٨

السادس: صَحَّةُ بَيْعِ مَا يَمْلُكُ إِنَّمَا فِي ذَاتِهَا، وَ مَعْ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الطَّوَارِي

، فلو لزم منه الربا، أو بيع الآبق بغير ضميمة بعد بطلان البيع فيما لا يملك أو غير ذلك مما هو محظوظ، فالإشكال فيها قائم كما هو واضح.

مسألة: لو باع من له نصف الدار مشاعاً نصف تلك الدار من دون اشارة إلى أنه نصفه أو نصف المجموع من حقه و حق غيره، فهل

يصح البيع في نصفه فيكون ماضياً كله، أو يكون مشاعاً في مجموع الحقين، فيصح في ربعه و يتوقف في ربع غيره على الإجازة، وكذا غير الدار من الأعيان المختلفة.

و هذه المسألة مصداق من مصاديق المسألة السابقة (بيع ما يملك مع ما لا يملك) على بعض فروضها. قال العلامة قدس سره في القواعد: «لو باع المالك النصف، النصف، انصراف إلى نصيه، و يتحمل الاشاعة» ... و قال في مفتاح الكرامة في شرح هذا الكلام: «هذان الاحتمالان ذكران في نهاية الأحكام و الإيضاح و جامع المقاصد في موضوعين منه، أى الأخير، في البيع و الوصايا، مع حكمه فيما بأن الاحتمال الأول هو الأصح، وفي باب الصلح جزم بالأول، وفي المسالك في باب الصلح نسبة إلى الأصحاب و قد أخذ مسلماً في غصب جامع المقاصد و المسالك»^١.

و قال في الجواهر: «لو باع المالك النصف مثلاً النصف انصرف إلى نصيه، كما صرّح به جميع من تعرض لذلك، ثم نقل ارساله ارسال المسلمين عن غصب جامع المقاصد و المسالك»^٢.

أقول: و المسألة غير محرة في كلام الأصحاب من جهة أنها ناظرة إلى مقام الثبوت أو الإثبات، و إن كان الأول أظهر في كلماتهم، و لكن مثال بعضهم بالاقرار في ذيل المسألة يرشد إلى الثاني، و كذا بعض أدلةتهم، و كيف كان لا بد من التكلم في المقامين فنقول و منه جل ثنائه نستمد التوفيق و الهدایة:

(١). مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٢٠٧.

(٢). جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٣١٦.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٨٩

إن كان الكلام في مقام الثبوت بأن علم قصد البائع و أنه لم يقصد إلا مفهوم النصف المشاع من غيره تقييده بشيء من ماله غيره أو مشترك بينهما (الاشتراك يتصور على نحو التساوى و غير التساوى بأن يكون مثلاً ثلثاً منه و ثلثان من غيره و كذا العكس) فحينئذ يقع الكلام في أن النصف المشاع منصرف بحسب القصد إلى النصف المشاع في مجموع الحصتين أو لا ينصرف؟ فإن قلنا بعدم انصرافه إلى ذلك بل مفاده بحسب قصد التكلم هو مطلق نصف المال، فحينئذ يبقى ظهور انصراف البيع إلى نفسه و في حقه حالياً عن المعارض، و إلا وقع التعارض بينهما (و ليس التعارض هنا بحسب مقام الدلالة و الإثبات بل بحسب مقام الإرادة و الثبوت).

و بما أن انصراف النصف إلى خصوص النصف المشاع بين الحقين غير ثابت، بل الانصراف انصرافه إلى نصف الجموع من دون فرق بين كونه مشتركاً أو مختصاً، ولو ثبت هذا الانصراف كان ضعيفاً في مقابل انصراف البيع لنفسه، كان الحق ما ذكره المشهور من حمله على نصفه المشاع.

و منه يظهر الكلام في مقام الإثبات، و أنه لا يسمع دعواه في قصد البيع لغير نفسه مطلقاً بل مقام الإثبات أوضح و أظهر.

و هذا هو العمدة و لكن ذكر في الإيضاح في توجيه كلام المشهور أموراً لا تخلو عن الإشكال:

١- منها أن الأصل في البيع اللزوم، و لهذا يحكم به عند الاطلاق و عدم العلم بالموانع.

٢- ومنها أنه لو قال: بعتك غانماً (و هو اسم مشترك بين عبده و عبد غيره) حمل على عبده إجمالاً (فكذا في المقام).

٣- ومنها أنه لو أوصى بنصف المشترك صح في نصيه^١.

قلت: أمّا التمسك بالأصل فالظاهر أنه في غير محله، لأنّه ينفع إذا كان الشك في الحكم، و الحال أنّ محل الكلام من الشك في الموضوع، و أمّا الثاني فهو أيضاً مغایر لما نحن فيه لأنّه

(١). مفتاح الكرامة، ج ٢، ص ٢٠٧.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٩٠

غير قابل للحصتين، وأما الثالث فهو أيضا خارج عن محل الكلام لأنّه لا تجوز الوصيّة في مال الغير وإنّ أجاز، فتأمل.

بقي هنا شيء

و هو أنّ السيد الطباطبائي قدّس سرّه ذكر في تعليقاته أنّ التكلم في المسألة في مقامين: «أحدهما»: ما إذا علم كون مراد البائع من النصف شيئاً معيناً من نصفه المختص أو المشاع بين الحصتين ويكون الغرض تشخيص مراده.

و «الثاني»: ما إذا علم أنه لم يقصد إلّا مفهوم النصف من غير نظر إلى مال أو مال غيره، ثم قال: الظاهر أنّ محل كلامهم هو الأول، واستدلّ له بأنّ استدلالهم بظهور المقام أو غيره في مقابل ظهور النصف في الاشاعة لا يناسب إلّا المقام الأول، إذ الرجوع إلى الظهور إنّما هو لتشخيص المرادات.

أقول: الرجوع إلى الظاهرات قد يكون لكشف المراد الإجمالي في مقابل المراد التفصيلي، توضيح ذلك: إنّ المراد من اللفظ قد يكون محتملاً منهما بحسب اللحاظ البدوي حتى نظر القائل، ولكن عند الدقة والتأمل يتبيّن أنّ مراده في عمق الذهن فرد خاص، و من قصد بيع النصف من دون ذكر قيد إن كان مراده بحسب الاختصار بالبال مطلق النصف، ولكن حيث إنّ الإنسان لا يبيع إلّا لنفسه (إلّا أن يكون وكيلاً أو ولياً أو غاصباً لا يعني بحكم الشرع) فهو قادر في الواقع بيع حصته إجمالاً وإن لم يبينه تفصيلاً، وإن هو إلّا نظير تفاوت الداعي والاختصار بالبال في مسألة النية في أبواب العبادات، و الظاهر أنّ مثل هذا القصد الإجمالي كاف في صحة البيع، كما يكفي في العبادات وإن كان بينهما تفاوت من جهات أخرى.

و الظاهر أنّ الرجوع إلى الظاهرات هنا إنّما هو لكشف هذا القصد الإجمالي ولو كان مرادهم ما ذكره قدّس سرّه لم يناسب المقام، بل كان أشبه بمباحث المنازعات والدعوى.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٩١

مسألة: إذا باع ما يملك مع ما لا يقبل الملك، كالخمر والأعيان النجسة فهل يصح البيع فيما يملك أم لا؟
المشهور هو الصحة فيما يقبل الملك (بصحة من الشمن) بل ادعى الإجماع عليه و يجوز الاستدلال له بما مرت في المسألة السابقة من العمومات، مثل أحل الله البيع، وأوفوا بالعقود، وأما الاستدلال له بحديث الصفار فمشكل جداً، وإن ركن إليه شيخنا الأعظم قدّس سرّه، و ذلك لعدم تصور ما لا يقبل الملك في أراضي القرية، و الموقوفة ملك لكن لا يصح بيعها، اللهم إلّا أن يقال: إنّ ذلك يتصور في الأرضي الموات ولكن شمول الكلام في مفروض الرواية لها مشكل جداً، و الظاهر إنّها منصرفة إلى القرية العاصرة، و لا أقل من عدم الاطلاق فيها، نعم يمكن أن يقال بإلغاء الخصوصية منها، فتأمل.

و أمّا المانع هنا فهو عين ما مرت في المسألة السابقة (يع ما يملك مع ما لا يملك) من لزوم عدم تبعية العقود للقصد، و الجهل بالغرض، و حصول الضرر، و عدم جواز التفكيك في الإنساء، وقد عرفت الجواب عن الجميع، و أنّ القصد هنا حاصل لتعذر المطلوب، و المقدار لللازم من العلم بالغرضين هو العلم بالمجموع من حيث المجموع و هو حاصل و الضرر مندفع بالخيار، و التفكيك هنا في المنشأ لا الإنساء.

بقي هنا أمراً:

أولهما: إذا علم المشتري بالحال و بأن البيع لا يصح في ما لا يملك شرعاً

، فقد ذكروا أقوالاً:

- ١- البطلان كما عن العلامة قدس سره في التذكرة نظرا إلى ما عرفت من لزوم الجهل بالعوض وقد عرفت جوابه.
- ٢- الصحة مع كون الثمن كله بازاء المملوک نظرا إلى أنه يعلم بعدم وقوع شيء من الثمن في مقابلة، وقد حكى هذا القول عن الشهيد قدس سره في بعض حواشيه، ولكن قد عرفت أن العرف كثيراً ما يبني على مالية هذه الأشياء ولا يعني بحكم الشرع.
- ٣- الصحة مع التقسيط وهذا هو الأقوى، ولعله ظاهر المشهور وهو نظير بيع المغصوب المبني على الملكية الادعائية كما يتراءى من حال الغاصبين.

ثانيهما: في كيفية تقويم الخمر والخنزير وغيرهما، مما لا مالية لها

فالمعروف الرجوع إلى قيمتها عند مستحلبيها، ومن بحكمهم من عصابة المسلمين، كما صرّح به في الجوادر «١» لكن لا بمعنى قبول قولهم، بل معنى تحصيل العلم بذلك الحاصل من التواتر أو القرائن أو شهادة عدلين من عاشرهم، أو كان منهم وقد تاب ورجع، بل العدل الواحد بناء على ما هو الأقوى من قبول قوله في الموضوعات أيضاً، أو الاطمئنان القائم مقام العلم عرفاً.

وقد نقل المحقق المامقانى قدس سره في «غاية الآمال» عن بعض الاستاذة أنه لو اختلف التقويم عند المستحلبين من الكفار والمسلمين فقد احتمل فيه:

- ١- تخمير البائع.
- ٢- تخمير المشترى.
- ٣- القرعة.

٤- تقديم الكفار، لأنهم أخبر، أو المسلمين لأنهم أوثق، وقد حكى ترجيح الأخير عنه «٢».

أقول: مرجع المسألة في الحقيقة إلى الاختلاف في مقدار الثمن المقابل للمملوک مع معلومية المثلمن و حينئذ لا وجه لشيء من الاحتمالات المذكورة، بل الظاهر أن الحكم هو البطلان لو رجع إلى التداعي والتحالف، أمّا بدون التداعي - كما إذا كان كل منهما في شك و كان طالباً لما هو حكمه الواقعى - لا يبعد الأخذ بالأقل لأنّ انتقال المثلمن قطعى، إنما الشك في الزائد من الثمن، والأصل عدمه و المسألة تحتاج إلى مزيد تأمل.

هذا إذا كان الاختلاف من المتابعين في التقويم عندهم، أمّا إذا اختلفت القيمة عند أهله، فالظاهر أنه يؤخذ بما هو الأوسط، فتدبر.

وقد أشار «السيد الطباطبائى قدس سره» هنا إلى نكتة ينبغي الإشارة إليها وإن كانت ظاهرة في الجملة، وهي أنّ المدار على قيمتها في مكان البيع، لا في بلاد الكفر و حينئذ قد لا يكون

(١). جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٣٢١.

(٢). غاية الآمال، ج ٢٢، ص ٤١٢.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٩٣.

لهمَا في بلاد الإسلام التي هي مكان البيع قيمة أصلاً، لعدم وجود كافر أو فاسق راغب فيها...
فيكون البيع باطلاقاً في الكل لعدم إمكان تعين ما بإزار البعض المملوک «١».

قلت: ما ذكره حق، ولكن الاولى أن يعلل بعدم القيمة لغير المملوک لا- بعدم إمكان تعينها، فيبطل البيع لعدم القصد إلى الثمن الكذائي بازاء خصوص المملوک قطعاً.

هذا و يمكن أن يقال بأن اقدامهما دليل على كون كل منهما مالا- في نظرهما، فيرجع إليهما في نسبة كل مع الآخر و يؤخذ من

المجموع بهذا النسبة، فتأمل.

(١). حاشية المكاسب للسيد الطباطبائي اليزدي قدس سره، ص ١٩٨.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٩٥

الكلام في أولياء العقد

إشارة

قال في الحدائق: «كما يصح العقد من المالك كذا يصح من القائم مقامه، وهم ستة على ما ذكره الأصحاب، وسبعة على ما يستفاد من الأخبار، وبه صرحاً أيضاً في غير هذا الموضع:

الأب، والجد له لا الأم، والوصي، والوكيل من المالك، أو من له الولاية، والمالك الشرعي حيث فقد الأربع المقدمة، وأمينه وهو المنصوب من قبله لذلك أو لما هو الأعم، وعدول المؤمنين مع تعذر الحاكم أو تعذر الوصول إليه» (انتهى ملخصاً) ١.

وقد ذكر العلامة قدس سره الستة الأولى مع المالك في عبارة القواعد، وقال في المفتاح بعد هذا، ما نصه: «اشترط كون البائع أحد هذه السبعة مما طفت به عبارة الأصحاب كالشيخ وأبي المكارم والحلبي ومن تأخر عنهم إلا من شذ، والأشهر الظاهر بين الطائفة كما في الرياض مع زيادة عدول المؤمنين مع فقد هؤلاء، وفي الرياض بعد ذكر السبعة: لا خلاف في الولاية لهؤلاء، بل الظاهر الإجماع عليه وهو الحجة كالأخبار المتواترة» ٢.

والظاهر أنه كذلك، أعني الحكم في هذه الموارد السبعة مما لا كلام فيه في الجملة، وإنما الكلام في خصوصياتها وإليك شرح كل منها:

«الأول» و«الثاني» ولائية الأب والجد:

إشارة

الظاهر المصرح به في كلمات كثير منهم ولائية الأب والجد على التصرف في أموال

(١). الحدائق الناضرة، ج ١٨، ص ٤٠٣.

(٢). مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١٨٤.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٩٦

الطفل بالبيع والشراء ونحوهما في الجملة، وقد تعرض الفقهاء للمسألة هنا وفي أبواب الحجر، وفي كتاب النكاح أيضاً إشارة إليه. قال في مفتاح الكرامة: «لا خلاف ولا نزاع في جواز البيع والشراء وسائر التصرفات للأطفال والمجانين المتصل جنونهم وسفههم بالبلوغ من الأب والجد» ١.

وقال في كتاب الحجر: «وقد نص في المبسوط والشائع والتذكرة والتبصرة والتحرير والإرشاد واللمعة وجامع المقاصد والروضه والمصالك وجمع البرهان والكافية وغيرها، أن الولاية في مال الطفل والمحنون، لأبيه وجده وإن علا» ٢. وبالجملة الظاهر اتفاق آرائهم في ذلك، ويدل عليه مضافاً إلى ما ذكره، وإلى الروايات الآتية، استقرار السيرة عليه من أهل الشرع، بل العقلاء كلهم، في حفظ أموال أولادهم و التصرف فيها بما هو صلاحهم بأنواع التصرفات.

و هذا من أهم أدلة المسألة وإن لم يتعرضوا له غالباً.
والظاهر أنَّ هذه السيرة لا تختص بقوم دون قوم و ملَّه دون ملَّه، فقد نرى الجميع يجعلون الولاية للأب أو هو مع الجد على الطفل بجميع شئونه، و يرون من شئون تربية الطفل حفظه بنفسه و أمواله و بما أنَّ الشارع لم يردع عنه بل أكده و قرره و أمضاه، فلا يبقى إشكال في المسألة، بل لا يحتاج إلى الامضاء إذا كانت السيرة بعنوان أهل الشرع، فسيرة أهل الشرع بنفسها دليل على الحكم، و سيرة العقلاء بعد إمضاء الشرع ولو بعد الردع كما لا يخفى.
و أمثل الروايات الدالة على الحكم فهي على طوائف:

الطائفة الأولى: الروايات الدالة على جواز الوصية بأموال الصغار، فلو لم يكن للأب ولاية على أموال طفله كيف يصح له جعلها بيد الوصي، و هي روايات كثيرة متفرعة في أبواب الوصايا و غيرها مثل:
و ما رواه محمد بن عيسى عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في رجل مات وأوصى إلى رجل و له ابن صغير فأدرك الغلام و ذهب إلى الوصي وقال له: رد على مالي».

(١). مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١٨٤.

(٢). المصدر السابق، ج ٥، ص ٢٥٥.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٩٧

لأتزوج فأبى عليه فذهب حتى زنى، فقال: يلزم ثلثى إثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال» الحديث (١).
و ما رواه سعد بن إسماعيل عن أبيه قال: «سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع؟ قال: يرد عليهم و يكرههم عليه» (٢).
إلى غير ذلك مما في هذا المعنى التي وردت في أبواب الوصايا و أحكام عقد البيع.

الطائفة الثانية: ما ورد في الاتجار بمال اليتيم، وقد صرَّح في بعضها بولاية الأب على أموال الصغير، مثل ما روى محمد بن الفضيل قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبيه صغار لهم مال يد أبיהם أو أخيهم هل يجب على مالهم زكاة؟ فقال: لا يجب في مالهم زكاة حتى يعمل به، فإذا عمل به وجب الزكاة، فأماماً إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه» (٣).

و ما رواه أبو الربيع قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل في يديه مال الآخر له يتيم و هو وصيه أ يصلح له أن يعمل به؟ قال: نعم كما يعمل بمال غيره و الربح بينهما، قال قلت: فهل عليه الضمان؟ قال: إذا كان ناظراً له» (٤).

و كذلك ما دل على جواز الاقتراض من مال اليتيم، مثل ما روى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل ولد مال يتيم أ يستقرض منه؟ فقال: إنَّ علي بن الحسين عليه السلام قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجر، فلا بأس بذلك» (٥).
الطائفة الثالثة: ما دل على جواز التصرف في مال الولد بتقويم جاريته و أخذها لنفسه إن شاء مثل ما رواه داود بن سرحان قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يكون لبعض ولده جارية و ولده صغار، قال: لا يصلح له أن يطأها حتى يقوّمها قيمة عدل، ثم يأخذها و يكون لولده عليه ثمنها» (٦).

(١). وسائل الشيعة، ج ١٣، الباب ٤٦ من أبواب أحكام الوصايا، ح ١.

(٢). المصدر السابق، الباب ٤٧ من أبواب أحكام الوصايا، ح ١.

(٣). المصدر السابق، ج ٦، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٤.

(٤). المصدر السابق، ج ٦، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٦.

(٥). المصدر السابق، ج ١٢، الباب ٧٦ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

(٦). المصدر السابق، ج ١٤، الباب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد والاماء، ح ٤.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٩٨

إلى غير ذلك مما ورد في هذا المعنى وفيها بعض المعارضات.

هذا ولكن لا دلالة لها على جواز التصرف في أمواله مطلقاً لنفسه ولا له، وظاهر أن للجارية خصوصية كما لا يخفى على من راجع هذه الروايات.

الطائفة الرابعة: ما دل على ولایة الأب على تزویج الصغیر و الصغیرة، و يستفاد منها حکم الأموال بالاولويه مثل ما رواه ابن بزیع قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصبیة يزوجها أبوها ثم يموت و هي صغیرة فتکبر قبل أن يدخل بها زوجها يجوز عليها التزویج أو الأمر إليها؟ قال: يجوز عليها تزویج أيها» ١.

و ما رواه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبیة يزوج الصبیة قال: إن كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز، ولكن لهما الخيار إذا أدركها، فان رضيأ بعد ذلك فان المهر على الأب» ٢.

إلى غير ذلك مما يدل عليه، ولكن المستفاد من غير واحد منها كون الابن أو الابنة بالخيار بعد بلوغه أو بلوغها ولكن ذلك لا ينافي صحة النكاح و نفوذه- هذا ولكن الانصاف أن الأخذ بالاولويه غير ظاهر و لعل للنكاح خصوصية تقتضي هذه الولایة مع كون الشائع بينهم في تلك الأعصار تزویج أولادهم في صغرهم لبعض المصالح المعلومة عندهم، فتدبر.

الطائفة الخامسة: ما دل على كون الولد و ماله لأبيه، مما يستفاد منه جواز التصرف منه لنفسه، فكيف للولد، و هي كثيرة: منها: ما يدل على جواز أخذه من مال وليه مطلقاً، للحج و غيره.

مثل ما روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه قال: يأكل منه ما شاء من غير سرف» ٣.

و ما رواه سعيد بن يسار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أ يحج الرجل من مال ابنه و هو صغیر؟ قال: نعم قلت يحج حجة الإسلام و ينفق منه؟ قال: نعم بالمعروف ثم قال: نعم

(١). وسائل الشيعة، ج ١٤، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

(٢). المصدر السابق، ح ٨

(٣). المصدر السابق، ج ١٢ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٣٩٩

يحج منه و ينفق منه، إن مال الولد للوالد» ١.

و ما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه، قال: فليأخذ» ٢.

و منها: ما يدل على جواز أخذه من مال وليه إذا كان له حاجة لغير اسراف لا مطلقاً، مثل ما رواه الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال لرجل: أنت و مالك لأبيك، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: ما أحب أن يأخذ من مال ابنه إلّا ما احتاج إليه مما لا بد منه، إن الله لا يحب الفساد» ٣.

و ما رواه على بن جعفر عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يأكل من مال وليه؟ قال: لا، إلّا أن يضطر إليه، فياكل منه بالمعروف» ٤.

إلى غير ذلك مما ورد في هذا الباب و في أبواب النكاح و الحج.

و منها: ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أني لذات يوم عند زياد بن عبد الله إذا جاء رجل يستعدى على أبيه، فقال: أصلح الله الامير أنّ أبي زوج ابتي بغير أذنى، فقال زياد لجلسائه الذين عنده: ما تقولون فيما يقول الرجل؟ فقالوا: نكاحه باطل، قال: ثم أقبل على فقل ما تقول يا أبا عبد الله؟ فلما سألني أقبلت على الذين أجابوه فقلت: نعم، أليس فيما تروون أنت عن رسول الله صلى الله عليه و آله أن رجلاً جاء يستعيده على أبيه في مثل هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله أنت و مالك لأبيك؟ قالوا: بلـي، فقلت: فكيف يكون هذا و ماله لأبيه و لا يجوز نكاحه؟»^٥.

و ما رواه سعيد بن يسار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه و هو صغير؟ قال: نعم يحج منه حجة الإسلام، قلت: و ينفق منه؟ قال: نعم ثم قال: إنـ مال

(١). وسائل الشيعة، ج ١٢ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، ح ٤.

(٢). المصدر السابق، ح ٧

(٣). المصدر السابق، ح ٢

(٤). المصدر السابق، ح ٦

(٥). المصدر السابق، ج ١٤، الباب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ٥.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٠٠

الولد لوالده، أن رجلاً اختصم هو و والده إلى النبي صلى الله عليه و آله، فقضى أنـ المال و الولد لوالد»^٦.

والروايات في هذا المعنى مروية من طريق العامة أيضاً، مثل ما رواه أحمد في مسنده:

«أنـ أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه و آله فقال: إنـ لـي مـالـا وـ والـدـا، وـ إنـ والـدـى يـرـيدـ أنـ يـجـتـاحـ (اجـتـاحـ أـىـ اـفـنـىـ) مـالـىـ، فـقـالـ: أـنـتـ وـ مـالـكـ لـوـالـدـكـ، إـنـ أـوـلـادـكـ مـنـ أـطـيـبـ كـسـبـكـمـ فـكـلـوـاـ مـنـ كـسـبـ أـوـلـادـكـ»^٧.

و قريب منه ما رواه هو أيضاً عنه صلى الله عليه و آله: «أنـ وـ مـالـكـ لـوـالـدـكـ، إـنـ أـطـيـبـ مـاـ أـكـلـتـ مـنـ كـسـبـكـ، وـ أـنـ أـمـوـالـ أـوـلـادـكـ مـنـ كـسـبـكـ فـكـلـوـهـ هـنـيـئـاـ»^٨.

و التحقيق في مفاد هذه الروايات أنـ يقال: إنـما هي محمولة على حكم أخلاقي و هو أنـه لا ينبغي للولد أنـ يـمـاـكـسـ فـىـ حـقـ وـالـدـهـ، وـ أـنـ يـكـونـ بـنـفـسـهـ وـ بـمـالـهـ فـيـ اـخـتـيـارـهـ كـمـاـ يـسـاعـدـ عـلـيـهـ الـاسـتـدـلـالـ الـإـيمـانـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـىـ مـاـ رـوـاهـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ أـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـتـبـ إـلـيـهـ فـيـمـاـ كـتـبـ مـنـ جـوـابـ مـسـأـلـةـ: وـ عـلـهـ تـحـلـيلـ مـالـ الـوـلـدـ لـوـالـدـ بـغـيـرـ أـذـنـهـ وـ لـيـسـ ذـلـكـ لـلـوـلـدـ، لـأـنـ الـوـلـدـ مـوـهـوبـ لـلـوـالـدـ فـيـ قـوـلـهـ عـرـ وـ جـلـ: يـهـبـ لـمـنـ يـشـاءـ إـنـاثـاـ وـ يـهـبـ لـمـنـ يـشـاءـ الـدـكـورـ»^٩.

و مما يلوح منه آثار الاستحباب هو الاستئناس للحكم بعض الاشارات الواردة في القرآن الكريم، لوضوح أنـ التعبير بقوله تعالى يـهـبـ لـمـنـ يـشـاءـ إـنـاثـاـ ... إـلـيـ آخرـهاـ لـيـسـ الـهـبـةـ التـمـلـيـكـيـةـ، وـ كـذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: اـذـعـوـهـمـ لـأـبـائـهـمـ فـيـ ذـيـلـ الرـوـاـيـةـ وـ هـذـهـ تـعـيـرـاتـ تـنـاسـبـ ذـلـكـ الـحـكـمـ الـاسـتـحـبـابـيـ الـاخـلـاقـيـ لـاـ غـيـرـ.

أـوـ يـحـتـمـلـ عـلـيـهـ الـضـرـورـةـ وـ الـحـاجـةـ، فـيـدـخـلـ فـيـ مـسـأـلـةـ نـفـقـةـ الـأـبـ فـيـ مـالـ الـابـنـ (ـكـمـاـ يـشـهـدـ لـهـ رـوـاـيـةـ ٢ـ وـ ٦ـ وـ ٨ـ مـنـ الـبـابـ ٧٨ـ مـنـ أـبـوـابـ ماـ يـكـتـسـبـ بـهـ مـنـ، جـ ١٢ـ).

أـمـاـ رـوـاـيـةـ سـعـيدـ بـنـ يـسـارـ فقدـ حـمـلـهـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ جـوـازـ الـاقـتـراـضـ مـنـ مـالـ الـوـلـدـ أـوـ عـلـىـ

(١). وسائل الشيعة، ج ٨ الباب ٣٦ من أبواب وجوب الحج، ح ١.

(٢). مسند أحمد بن حنبل، ج ٢، ص ٢١٤.

(٣). المصدر السابق، ص ١٧٩.

(٤). وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، ح ٩.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٠١

كون نفقة السفر مثل نفقة الحضر مع كون الأب محتاجاً.

وقد صرّح المحققون بأنّ المشهور بين الأصحاب عدم الجواز، وذكر الشيخ قدس سره في الخلاف عن أهل الخلاف منهم عنهم جميعاً «١»، ولعل الأرجح بحسب القواعد أيضاً تقديم روايات المنع لموافقتها للكتاب والسنّة مع معارضتها بقول المشهور وبالجملة لا يمكن رفع اليد عن الأصول الثابتة في الشرع من عدم جواز التصرف في مال الغير إلّا بإذنه بمثل هذه الروايات التي يمكن حملها على وجوه شتى وفيها قرائن على هذه المحامل فتدبرّ جيداً.

و خلاصة القول فيها أنّ اللام في «أنت ومالك لأبيك» لا يمكن حملها على الملكية، لعدم كون الولد رقاً لأبيه بالضرورة، فلا بدّ أن يحمل إمّا على السلطنة و جواز الانتفاع، و حينئذ نقول إنّ حملناها على الحكم الأخلاقي كما يكون دارجاً في كلمات أهل العرف أيضاً حيث يقول بعض الأحبة البعض آخر: أنا عبدك و العبد و ما في يده لمولاه، أو على جوازأخذ مقدار النفقة عند الحاجة و شبه ذلك فلا كلام.

و إلّا كانت الروايات متعارضة من الجانبين، ولا ينبغي الشك في ترجيح الروايات المانعة عند تعارضها لمرجحات شتى، من موافقة كتاب الله و السنّة، و الأصول المستفادة منها، و موافقة الشهود، و أمّا مجرد مخالفة العامة في الروايات الجواز فلا يقاوم لما مرّ كما هو ظاهر.

بعي هنا امور:

١- هل يعتبر في تصرفاتها رعاية الغبطة والمصلحة؟

أو يكفي عدم المضرّة، أو يجوز ولو مع الضرر؟
المعروف بين الأصحاب بل أدعى الإجماع عليه اعتبار المصلحة، و مراعاة حفظ

(١). الخلاف، ج ١، ص ٣٧٣ كتاب الحج.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٠٢

الصبي، ولكن صرّح شيخنا الأعظم قدس سره بكفاية عدم المفسدة، وافقاً لجمع من الأصحاب، و يظهر من بعض الروايات السابقة جواز المضرّة أيضاً.

قلت: أمّا احتمال جواز التصرف ولو مع الضرر على الولد فهو مبني على ما عرفت من القول بكون الولد و ماله للوالد، وقد عرفت عدم إمكان المساعدة معها، وأنّه حكم استحبابي أخلاقي، أو محمول على حال الضرورة و الحاجة التي يجوز فيها للأبأخذ نفقة من مال ولده.

فيبيّن القولان الأولان، و الظاهر أنّ مقتضى القاعدة عدم جواز التصرف في غير مورد المصلحة، لأنّ الأصل عدم الولاية، مضافاً إلى ما قد عرفت من أنّ أصل هذا الحكم مأخوذ من بناء العقلاة و إمضاء الشارع، و من المعلوم أنّ ملاكه عندهم حفظ مصالح الولد، لا مصالح الأب و الجد، فكل ما ليس لا يكون في مصلحة فهو غير نافذ، نعم قد اجيز للناظر في أموال اليتامي أن يأكل منه بالمعروف

(كما يظهر من الآية و الروايات) ففي الأب بطريق أولى.

لكن الظاهر أنه أيضاً من باب حفظ مصلحة اليتيم لثلا يكون عمل القائم بأمره حالياً عن العوض فيرغ عن حفظ أمواله، و لعل ما ورد من جواز الاستئراض من مال اليتيم أو الاتجار بماله أيضاً من هذا الباب ^(١). ومن هنا يظهر أن الأخذ باطلاق روايات الولاية لإثبات جواز التصرف بغير مفسدة كما يظهر من بعض كلمات شيخنا الأعظم قدس سره في غير محله بعد انصرافها إلى ما عند العقلاء وبالجملة لو لم يكن هذا الشرط أقوى فلا أقل من أنه أحوط.

و قد يستدل له أيضاً بقوله تعالى: ^{لَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْتَّى هِيَ أَحْسَنُ}^{*} ^(٢). لأنها تشمل الجد إذا كان الطفل يتيناً، ولكن النسبة بينها وبين روايات الباب بناء على اطلاقها عموم من وجهه، و لعل الترجيح مع الاطلاق، فتأمل. و يدل على أصل الحكم أيضاً اطلاق ما ورد في باب الحجر، مثل:

و ما روى هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشد، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده و كان سفيهاً أو ضعيفاً فليس بله عنه وليه ماله» ^(٣).

(١). وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٧٦ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

(٢). سورة الانعام، الآية ١٥٢.

(٣). وسائل الشيعة، ج ١٣، الباب من أبواب الحجر، ح ١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٠٣

٢- هل تعتبر العدالة في الولي؟

مقتضى الأصل اعتباره خلافاً لما أفاده في المكاسب، لأن الأصل عدم ولية أحد على أحد، ولكن اطلاق بعض ما مرّ من الأحاديث السابقة كأحاديث الوصية الظاهرة في عدم اعتبار العدالة في الوصي، وكذا الموصي، وغير ذلك مما مر ذكره، دليل على المقصود، مضافاً إلى ما عرفت من أن أصل الحكم مأخوذ من سيرة العقلاء التي أمضوها الشّرع، ومن الواضح أنهم لا يعتبرون العدالة في حقه. و عدم اعتبار العدالة في الوصي الذي هو فرع وجود الموصي أيضاً شاهد عليه و الظاهر أن سيرة أهل الشرع أيضاً مستقرة على ذلك لأنهم لا يمنعون الآباء عن التصرف في أموال أولادهم بمجرد صدور بعض المعاصي عنهم.

و استدل المحقق النائي قدس سره أيضاً بما روى هشام في الحديث الأول من باب الأول من كتاب الحجر و لكن الظاهر أنه في مقام بيان حكم آخر، وهو حد البلوغ، فهو أجنبي عما نحن بصدده.

و استدل للقول بعدم الجواز تارةً بحكمة الصانع و أنه لا يجعل الفاسق أميناً يقبل اقراراته و اخباراته عن غيره، و أخرى بنص القرآن الكريم على خلافه (كما عن الإيضاح).

و يرد الأول أنه يمكن كون الفاسق أميناً من جهة الأموال كما هو الغالب في الآباء بالنسبة إلى أولادهم. و الثاني بأنه لو كان المراد من نص القرآن آية الركون إلى الظالمين، فالظاهر أن المراد منه الركون إليهم في ظلمهم، فلا يشمل المقام، مضافاً إلى أن الأقرب في النظر أن يكون المراد آية النباء بقرينه قوله: «يقبل اقراراته و اخباراته عن غيره».

و الجواب عنه حينئذ إن تعطيل الآية لا تشمل الثقة، و ظهور التعليل مقدم، مع أن الكلام ليس في الاقرارات والأخبارات بل في نفس التصرفات.

و كذا يمكن أن يكون المراد آية النهي عن إيتاء السفهاء الأموال ^(٤) بقرينه الروايات

(١). و هي الآية ٥ من سورة النساء.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٠٤

المتعددة الواردة في تفسيرها من أنّ «شارب الخمر» أو «من لا تثق به» فاسق.

والجواب عنه أنه لا يستفاد منها سوى الوثوق لو قلنا به، هذا ولو كان الأب مفسداً للأموال الطفل وجب على الحاكم منعه لولايته العامة كما هو ظاهر.

ثم أنه ذكر بعضهم أنه لا تظهر ثمرة عملية لاعتبار هذا الشرط، بناء على اعتبار رعاية المصلحة أو عدم المفسدة إلّا بناء على اعتبار العدالة موضوعياً كما في إمام الجماعة.

ولكن تظهر الثمرة في منع الحاكم عنه إذا لم تعلم المصلحة.

وقد يقال بمنع ولایة الوالد الكافر على الولد المسلم، لكونه تابعاً لأمه المسلم «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِبِيلًا وَلَيْسَ بِعِيدٍ».

٣- هل أنّ ولایة الأب والجد في عرض واحد؟

لا إشكال في ولایة الجد في الجملة، ويدل عليه غير واحد مما سبق، والمعروف أنه في عرض الأب ولكن غير ظاهر إن كان الأصل في الحكم سيرة العقلاء، والأولوية في الارث مؤيدة للإشكال.

نعم يظهر من الروايات الواردة في أبواب النكاح (الباب ١١ من أبواب عقد النكاح من، ج ١٤) أنّ الأب والجد في عرض واحد، فائيهما سبق في النكاح كان عقده صحيحًا، بل يظهر من غير واحد منها أولوية الجد إذا هو أبوها أحداً و هو جدها شخصاً آخر. ولكن قد عرفت أنّ التعدي منها إلى البيع لا يخلو عن إشكال، فالأخوط عدم تصرف الجد مع وجوب الأب إلّا بإذنه، وأمّا إذا فقد الأب فقد يقال بأنّ الجد القريب أولى كما في الارث لآية «أولى الارحام»، ولكن ذكرنا في محله مستوفى أنّ الآية لا دلالة لها على الأولوية من هذه الناحية فراجع ما ذكرناه في أبواب الارث وفي تفسيرنا (تفسير الأمثل) و الحمد لله.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٠٥

[الثالث] ولایة الفقيه ووظائفه

اشارة

لما وصل البحث في كتاب البيع إلى هنا (أولياء عقد البيع) طلب مني كثير من الأخوة التكلم في مسألة ولایة الفقيه بشيء من التفصيل، فأجبت دعوتهم لكون المسألة ممّا تعم بها البلوى، لا سيما اليوم، بل البلوى بها أشدّ من كثير من المسائل الفرعية لابقاء الحكومة الإسلامية عليها فنقول و نستمد من الله تبارك و تعالى التوفيق و الهداية إلى ما يرضاه و يرضى رسوله و الانتم الهادون من أهل بيته عليهم السلام:

المقام الاول: مناصب الفقيه

اشارة

إنما عبرنا بهذا العنوان (مناصب الفقيه) ... بدلاً عَمِّا هو المعروف من مسألة ولایة الفقيه، لكونه أعم وأتم كما سيظهر لك في مطاوى البحث، واعلم أنّ له مناصب مختلفة:

المنصب الأول: منصب الافتاء

اشارة

قال شيخنا الأعظم قدس سره في مكاسبه:

للفقيه الجامع للشراط مناصب ثلاثة، أحدها: الافتاء فيما يحتاج إليها العامي في عمله، و مورده المسائل الفرعية و الموضوعات الاستنباطية من حيث ترتب حكم شرعاً عليها.

أقول: الافتاء كما أنه من مناصب الفقيه فإنه من وظائفه أيضاً، وبسبب عليه وجوباً كفائيَاً، وللعموم أن يقلدوه، ولا بأس بالإشارة إلى دليل جواز التقليد هنا إجمالاً وإن كان شرحه موكلة إلى محله.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٠٦

و العمدة فيه قبل الآيات والروايات سيرة العقلاء عموماً، و سيرة أهل الشرع خصوصاً في رجوع الجاهل إلى العالم، والأولى حجة بعد إمضاء الشرع ولو بعدم الردع، و الثانية حجة من دون حاجة إلى أمر آخر.

أمّا الأولى فهي ظاهرة لمن نظر في أمور العقلاء، لأنّ المتداول بينهم من قديم الأيام إلى حديثه، و من أرباب الديانات إلى غيرهم، رجوع كل جاهل في علم و فن إلى عالمه، لا تجد له نكيراً ولا تسمع فيه خلافاً.

والثانية فيه أن العلوم و الفنون كثيرة، متشعبة بشعب مختلف، لا يقدر كل إنسان -أي إنسان- على الاجتهد في جميعها، بل ولا في عشر من أعشارها، ولذا قد يكون مجتهداً في علم أو علمين، في فن أو فنين دون غيرها، فالطريق له هو الأخذ بقول من هو مجتهد فيها، فالمهندس يرجع إلى الطبيب إذا مرض، كما أن الطبيب يرجع إليه إذا أراد بناء بيت أو مستشفى، ولا يستغني واحد منهمما عن الآخر، وكذا أرباب الحرف و الصنائع و العلوم، وهذا أمر واضح.

وأمّا العمل بالاحتياط غير ممكن إلّا لبعض الأوحدى من أهل الفضل، ولا -في جميع المسائل، فإنّ الأمر في بعضها يدور بين المحذورين لا بدّ من الاجتهد فيها، كما إذا نذر الصوم في السفر لا يدرى أنه صحيح حتى يكون واجباً أو باطل حتى يكون حراماً، و كذلك إذا حكم الحاكم بأن اليوم يوم عيد، فإنّ قلنا باعتبار حكم الحاكم في الهلال فيحرم عليه الصيام، وإلّا فيجب عليه إلى غير ذلك من اشباهه.

و ما قد يقال - كما قال به شرذمة قليلة - من أن التقليد حرام وأنّه يمكن لجميع الناس الرجوع إلى كتاب الله و كتب الحديث و أخذ الأحكام فيها و العمل بها، فاسد جداً، لا يمكن التفوّه به إلّا من غافل عن كيفية استنباط الأحكام من الكتاب و السنة، فإنه يحتاج إلى معرفة اللغة و العلوم الأدبية و التفسير و الحديث و الرجال و علم الأصول و غير ذلك، و معرفة الناسخ من المنسوخ، و الحاكم من المحكوم، و العام من الخاص، و المطلق من المقيد، و معرفة أحكام المتعارضين، و طريق الجمع بينهما، و كيف يقدر جميع الناس على ذلك، حتى إذا فرضنا اقبالهم على الفقه و ترك جميع التجارات و الزراعات و الصنائع و الحرف، الذي ينتهي إلى

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٠٧

احتلال النظام، لعدم استعداد جميعهم لذلك، حتى أنا نرى في بعض الحوزات العلمية اناساً يدرسون أكثر من عشرين سنة لا يقدرون على الاجتهد ولو في مسألة واحدة مهمّة فقهية، فكيف بغيرهم، و الحق أن الاجتهد أشد من طول الجهاد كما أشار إليه شيخنا الأعظم

الأنصارى قدس سرّه فى بعض كلماته.

و هل يقدر جميع الناس إذا مرضوا بأمراض مختلفة أن يراجعوا بأنفسهم الكتب الطيبة و يعملون بها؟ و كذا إذا أرادوا بناء دار أو مدرسة أو سوق أو غيرها يطالعون كتب الهندسة و يستغثون بها عن مراجعة أهل الخبرة، و هذا أمر واضح ظاهر.

و أما سيرة أهل الشرع: فقد استقرت من زمان النبي صلّى الله عليه و آله على رجوع الناس في المسائل الشرعية إلى فقهاء الامة فكان صلّى الله عليه و آله إذا فتح بلداً أرسل إليه أميراً و قاضياً فالامير لنظم البلد، و القاضي لفتوى القضاء، و لم يكن القضاء في تلك الأيام أمراً مستقلاً عن الافتاء، فإذا جهلو بالحكم سأله عنه، و إذا اختلفوا و تنازعوا في الحقوق رجعوا إليه للقضاء بينهم.

و قد كان بعضهم جاماً بين مقام الامارة و الفتوى و إن كان هذا قليلاً بينهم، و من هنا يتضح حال مقبوله عمر بن حنظلة و أنه لا عجب لو كان صدره في القضاء و ذيله في الافتاء.

ثم أنه لما اتسع نطاق الفقه و العلم انفصل مقام القضاء عن الافتاء، فقد كان هناك فقهاء عارفون بالأحكام يراجعهم الناس في كل بلد و إن لم يكونوا من القضاة فقد قال الصادق عليه السلام - كما في الحديث - بعض أصحابه: أحب أن تجلس في مسجد المدينة و تفتى الناس.

نعم الاجتهاد في تلك الأعصار كان بسيطاً جداً بالنسبة إلى عصرنا حيث يكفيه معرفة اللغة و معرفة الحديث و الرواية و حكم التعارض بين الأحاديث و شبه ذلك.

و ما قد يتوجه من أن الاجتهاد والاستنباط لم يكن في تلك الأيام بل كانوا يكتفون بنقل الأحاديث المأثورة باطل جدًا، لأنّ الأحاديث قد كانت متعارضة، و كلمات أهل اللغة في تفسير بعض الآيات كانت متضاربة، إلى غير ذلك مما يحتاج إليه في الاحاطة بمسائل الأصول و الفقه و اللغة و غيرها و من ينكره إنما ينكره باللسان و قلبه مطمئنٌ باليقان.

هذا كله بالنسبة إلى الأحكام.

أما الموضوعات: فالحق فيها على أقسام ثلاثة:

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٠٨

١- الموضوعات المستنبطة:

كالمركبات الشرعية مثل الصلاة الصيام و الحج التي تستفاد أجزائها و شرائطها و موانعها، وقد حقق في الحقيقة البحث عن هذه الموضوعات يعود إلى البحث عن أحكام الشرعية الواردة في مواردها من الأمر و النهي، لا أنها مجعله بذاتها، فالتقليد فيها تقليد في الأحكام واقعاً.

٢- الموضوعات العرفية غير المستنبطة:

و هي على قسمين: قسم منها ظاهرة واضحة يقدر المقلد على معرفتها كالماء المطلق و المضاف و الدم و البول و أشباهها، و لا شك أنّ معرفة حالها بيد المقلد الذي هو من أهل العرف، و حتى لو خالف علمه علم المرجع و المفتى يعمل بعمله، و لا يعني بقوله، و الوجه فيه أنه لا فرق في ذلك بينه وبين مرجعه، فإذا خالفه في علمه بالموضوع لزمه العمل بعلم نفسه فقط.

و قسم آخر الموضوعات العرفية الخفية مما تحتاج في فهمها و فهم مصاديقها إلى دقّة النظر، و سلامنة الذوق، و الممارسة و الإحاطة بهذه الأمور، فهذا أيضاً يرجع المقلد فيه إلى مجتهده، و كثير من المسائل الفرعية في الكتب الفقهية و الرسائل العملية من هذا القبيل، فليس فيها كشفاً لحكم شرعي، و استنباطاً من الأدلة الشرعية بل يكون من قبيل تطبيق الكلى على أفراده و تعين الموضوعات الخفية، و لو لم يجز التقليد في أمثالها كان ذكر هذه الفرع في الرسائل العملية لغواً بل اغراء بالجهل.

مثلاً ورد غير واحد من الأحاديث أن السجود جائز على الأرض و ما أبنت الأرض إلّا ما أكل و لبس «١». والحكم مطلق و اللفظ عام شامل و مفهومه ظاهر، ولكن مع ذلك فقد وقع الشك في شمولها لبعض الأمر كفسر الفواكه و الأدوية و العقاقير و الشاي قبل أن يطبخ و ما يكون

(١). راجع وسائل الشيعة، ج ٣، الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه، ص ٥٩١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٠٩

ماكولا في بلد دون بلد، أو ملبوساً كذلك، وكذا في ما ليس كذلك بالفعل و لكن يكون ماكولا أو ملبوساً بالقوءة، إلى غير ذلك من الفروع الكثيرة التي أوردوها في الكتب، ولا يقدر العامي على استنباط حكمها، فعلى الفقيه ملاحظة حال هذه الفروع و صدق هذين العنوانين عليها و عدمه، فإن غالبية العوام غير قادرين على الدقة في هذه الأمور، ولكن الفقيه لمزاولته هذه الفروع و أمثلتها قادر على استجلاء حقيقة هذه الأمور من أعماق أذهان أهل العرف و ردها إليهم، ولا عجب في ذلك، فتدبر جيداً.

وكذلك لا شك أن مسافة القصر ثمانية فراسخ كما دلت عليه النصوص، ولكن في صدقها على الشمانية الدورية أو المرتفع في الجو أو في أعماق الأرض غموضاً يتصل برأيه الفقيه.

و كذا يظهر من بعض الروايات كفاية المحاذاة للمواقف و قد أفتى بها أصحاب، ولكن وقع الكلام في أن المواقف الخمسة (مسجد الشجرة و الجحفة و قرن المنازل و يلملم و العقيق) محبيطة بالحرم بحيث ينتهي كل طريق إلى أحدها، أو ما يحاذيها، أو لا تكون كذلك، حتى يقع الكلام في حكم مثل هذا الشخص و أنه هل يجب عليه الاحرام من أدنى الحل أو غيرها؟ فهذه وإن كان من الموضوعات الخارجية و لكن إدراكتها لأكثر العوام مشكل، فعلى الفقيه بذل الجهد فيها و لو بالرجوع إلى أهل الخبرة ثم الفتوى بما تقتضيه الأدلة بعد احراز الموضوع، إلى غير ذلك مما هو كثير.

بعنوان:

و هو أنه هل الافتاء للفقيه من المناصب أو من الأحكام؟ كلام شيخنا الأعظم قدس سره صريح أنه من المناصب كالقضاء و الولاية، و لازمه أن يكون موكلاً إلى نصب ولـي الأمر و لكن لا دليل عليه بل ظاهر الآيات مثل آية الذكر و غيرها و الروايات الكثيرة مثل قوله «فللعامون أن يقلدوه» و غيرها كونه حكماً، فالجاهل في جميع الحرف و الصنائع و العلوم يرجع إلى العلماء فيها من دون حاجة إلى نسبهم لهذا المنصب من طريق الحكومة، وكذلك في أحكام الدين.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤١٠

المنصب الثاني: القضاء و الحكم بين الناس

اشارة

فهذا أيضاً من مناصب الفقيه و وظائفه الواجبة عليه كفاية، وقد يكون واجباً عيناً، و لا بأس بأن نشير إلى دليله إجمالاً و إن كان الكلام فيه مستوفى موكول إلى محله من كتاب القضاء.

فنقول أنه ثابت له عقلاً و نخلاً.

أمّا العقل: فلأنّ وقوع المنازعات و الخصومات في الجماع البشريّة مما لا يمكن التجنب عنه ما لم تصل إلى مستوى عال من الإيمان و التقوى و الثقافة العالية الدينية و لا بدّ حينئذ من طريق إلى فصلها، كي لا يتسع نطاقها و يذهب بالنظام كلها و يقع الهرج و المرج و

إراقة الدماء و غيرها، فيجب التصدى لفصل الخصومات و الحكم بين الناس لجماعة من العلماء وجوبا كفائيا، و أحق الناس به و أولاهم بل القدر المتيقن من بينهم هو الفقيه الجامع للشريائع، العالم بأحكام الإسلام، و شرائط القضاء و الحقوق الواجبة لكل أحد كما لا يخفى، فأنه الذى يرجى منه تحقيق هذا الأمر المهم لا غيره.

و أمّا النقل: فالمعروف بين الأصحاب بل حكى الإجماع عليه عدم جواز التصدى للحكم لغير المجتهد الجامع لشروط الافتاء و إن كان عالما بالأحكام و الحقوق و الحدود و أحكام القضاء و شرائطه من طريق التقليد، وهذا يكشف عن وجود نص وصل إليهم و لكن خالف فيه شاذ من الفقهاء الأعلام (رضوان الله عليهم) منهم صاحب الجواهر وقد يستظهر من اطلاق الآيات الواردۃ في هذا الشأن مثل قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْانَاتِ إِلَيْ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ وَغَيْرُهَا مِنْ أَشْبَاهِهَا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِنَّهَا لَيْسَ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ.

بالنصوص الدالة على أن القضاء أربعه: منهم رجل قضى بالحق و هو يعلم و هو في الجنة «١» و ما أشبهها، فالمدار على الحكم بالحق سواء كان من ناحية التقليد أو الاجتهاد.

و بالسيرة من عصره صلى الله عليه و آله إلى ما بعده فلم يكن جميع القضاة المنصوبين من قبلهم عليهم السلام

(١). وسائل الشيعة، ج ١٨، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، ح ٦.
أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤١١
بالغين مرتبة الاحتياط في كثرة من الأوقات.

و بما يظهر من روایة أبي خدیجہ لظهور قوله «علم شيئاً من قضایاناً» في الأعم من المجتهد المطلق ۱۱.

و تحقيق الكلام في ذلك موكول إلى محله ولكن الذي يجب التصریح به هنا أن معنی جواز التصدی لهذا المقام لغير المجتهد ليس معناه جوازه لكل مقلد، بل اللازم العلم بجميع المسائل التي يتصدی للقضاء فيها من الحقوق، والحدود و شرائطها، و فروعها، و العلم بجميع أحكام القضاء، و آدابه، لا يحصل ذلك إلّا لمقلد يكون تالياً للمجتهد و قريباً منه، و على كل حال ثبوت هذا المنصب للفقيه مما لا ريب فيه، و أمّا الزائد عنه فهو خارج عما نحن بصدده.

بقی هنا شیء:

لا ينبع الشك في أنّ القضاء من المناصب لا يجوز التصدى له إلّا بعد النصب له عموماً أو خصوصاً، و يدل عليه:
أولاً: أنه كذلك بين جميع الامم بل هو جزء من ولاءة الحاكم، و شأن من شؤونه، و لا يزال ينصب القاضي من قبل رؤساء الحكومات
و ولاء الامور، و السر فيه أنّهم متصدرون لنظام البلاد الذي لا يتم إلّا بحسن القضاء بين الناس.

مضافا إلى أن أحكام القضاة لا تنفذ إلا بقوة قهريه تجبر الظالم على أداء حق المظلوم، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان القاضي معتمدا على قوه السلطان، لأن الناس لا يقومون بالقسط إلا بالحديد أحيانا، ولذا أنزله الله بعد انزال الكتاب و الميزان.

و ثانياً: وقع التصرير بذلك في مقبولة عمر بن حنظله في قوله عليه السلام: «فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ حَاكِمًا» ^(٢) و قوله «فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قاضِيَا» في رواية أبي خديجة ^(٣) فإنها ظاهرة بل صريحة في حاجته إلى العمل وأنه من المناصب الإلهية التي أمرها بيد ولی الأمر. وهذا مضافاً إلى أن المسألة مجمع عليها بين الأصحاب، فقد اجمعوا على أنه يشترط في ولایة القضاء إذن الإمام عليه السلام أو من فوض إليه الإمام عليه السلام وقد جعلوه لكل مجتهد عادل في

(١). وسائل الشيعة، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، ح ٥.

(٢). المصدر السابق، ج ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ١.

(٣). المصدر السابق، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، ح ٥.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤١٢

عصر الغيبة كما يدل عليه ما مر آنفاً.

نعم لا يشترط ذلك في قاضي التحكيم، وهو من تراضى الخصم بالترافع إليه و الحكم بينهما فإن المشهور بل أدعى الإجماع عليه أنه لا يشترط فيه النصب من قبل الإمام عليه السلام والكلام فيه في محله.

المنصب الثالث: الولاية

الإشارة

أعني ولاية الفقيه على التصرف بأنواع التصرفات، وهي في الجملة ممّا لا-Ribb فيه ولا- شبهة تعترى به، إنما الكلام في حدودها وشروطها، وقد ذكر المحقق النائيني قدس سره في منية الطالب أن لولاية مراتب ثلاثة: «أحدها» وهي المرتبة العليا مختصة بالنبي وأوصيائه الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين) وغير قابلة للتفويض إلى أحد، واثنان منها قابلتان للتفويض.

أما غير القابلة فهي كونهم عليهم السلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم بمقتضى الآية الشريفة النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وهذه المرتبة غير قابلة للسرقة ولا يمكن أن يتقصى بها من لا يليق بها.

و أمّا القابلة للتفويض فقسم منها يرجع إلى الأمور السياسية التي يرجع إلى نظم البلاد و انتظام أمور العباد و سد الثغور و الجهاد مع الأعداء و الدفاع عنهم و نحو ذلك مما يرجع إلى وظيفة الولاة و الأمراء، و قسم يرجع إلى الافتاء و القضاء و (... انتهاء محل الحاجة).

١.

و تبعه في هذه التقسيم جامع المدارك ٢.

والانصاف أن مراتب الولاية العامة أكثر من ذلك لكل منها محل خاص في الفقه، ويمكن إنهائها إلى سبع مراتب، بعضها أقوى من بعض لا بد من ذكرها ثم تحقيق حالها بحسب الأدلة و كلمات الفقهاء الأعلام (رضوان الله عليهم).

(١). منية الطالب، ج ١، ص ٣٢٥.

(٢). جامع المدارك، ج ٣، ص ٩٨.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤١٣

المراتب السبعة في ولاية الفقيه:

١- الولاية على أموال القصير و الغير من الصغار الذين لا ولی لهم من الأب و الجد و الوصي و بعض المجانين و السفهاء، أى من لا يتصل جنونهم و سفههم بالصغر على قول مشهور، بل و كذلك من يتصل على احتمال، و كذا الغائبين الذين تكون أموالهم في خطر لا بد من حفظها حسبة، و شبه ذلك من الأوقاف الخاصة.

٢- الولاية على أخذ الأخماس و الزكوات و الأوقاف العامة و صرفها في مصارفها على ما ذكروها في أبواب الخمس و الزكاة.

٣- الولاية على إجراء الحدود الخارجية عن منصب القضاء.

- ٤- الولاية على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها يتوقف على ضرب أو قتل أحياناً، فقد ذكروا في كتاب الأمر بالمعروف أنّ له مراحل، فما لم يبلغ إلى هذا الحد كان من وظائف عموم المؤمنين، وإذا بلغ هذا المبلغ لم يجز إلا بنظر الحاكم.
- ٥- الولاية على الحكومة والسياسة، من نظم البلاد وحفظ التغور والدفاع في مقابل الاعداء وكل ما يرتبط بنظام المجتمع والمصالح العامة التي يتوقف عليها، وسيأتي أنها هي العمدة في عصرنا هذا في أمر الحكومة الإسلامية.
- ٦- الولاية على الأموال والنفوس مطلقاً ولو كان خارجاً عما يحتاج إليه للمراحل السابقة.
- ٧- الولاية على التشريع بأن يكون له حق وضخ القوانين وتشريعها بحسب ما يراه من المصالح كل ذلك مما لا بدّ من البحث فيه لمعرفة ما يثبت منه بحسب الأدلة القاطعة المذكورة في أبوابها.
- وقد تعرض الأصحاب لهذه المسألة تارة في كتاب البيع؛ و أخرى في كتاب القضاء، وثالثة في الزكاة والخمس، ورابعة في الحجر، وخامسة في الأمر بالمعروف وسادسة في الجهاد، وسابعة في كتاب الحدود وغيرها.
- ثم نتكلم في شرائط النصيّ للولاية وكيفية حكم الفقيه و موقفه من العناوين «الأولية»

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤١٤

و«الثانوية» و موقف الناس وآحاد المؤمنين من أمر الحكومة وكيفية مشاركتهم مع الفقيه وحكم تعدد الفقهاء، وغير ذلك مما هو مهم في هذا الباب.

هذا و اللازم على القارئ أن لا يحكم بشيء باتا في هذه المراتب، حتى يتم أمر الجميع فإنّها مرتبطة ببعضها بعض دليلاً وحجّة، والعجلة ليست من شأن المؤمن العالِم.

نظرة إجمالية إلى كلمات القوم في مسألة ولاية الفقيه:

ولا بأس هنا بالإشارة إلى بعض ما ذكره الأعلام هنا على سبيل الإجمال، ثم بيان حال كل مرتبة من المراتب السبعة.

١- قال صاحب الجواهر قدس سره أعلى الله مقامه الشريفي في كتاب البيع عند البحث عن ولاية الحاكم وأمينه على القصر والغيب ما نصه:

«لا يمكن استقصاء أفراد ولاية الحاكم وأمينه، لأن التحقيق عمومها في كل ما احتاج فيه إلى ولاية في مال أو غيره اذ هو ولی من لا ولی له» (١).

هذا الكلام بقرينة التعليل ناظر إلى «الغيب» و«القصر» وأمثالهم من «الممتنع» و«العجز» ومراده من العموم في كل ما احتاج فيه إلى الولاية عمومه لما ذكره في كلامه من أنّ الحاكم وأمينه يليان كل ممتنع أو عاجز عن عقد أو إيقاع أو تسليم حق وفي الحقوق الإلهية كالنذر والعهد واليمين وجه، وما أشبه ذلك.

٢- وقال قدس سره في كتاب الخامس بعد نقل كلام العلامة المجلسي قدس سره أنه لا تبرأ ذمة المديون بالخمس بدفع حصة الإمام عليه السلام بنفسه، بل يجب دفعها إلى الحاكم على رأي أكثر العلماء، أنه يمكن الفرق بين زمان الحضور والغيبة، بأن يقال أنه لا ولاية للإمام عليه السلام في حال الغيبة حتى يتولّها الفقيه نيابة عنه، وفيه بحث، ثم قال ما نصه: «على أن ذلك لو سلم لا يجدى في ما نحن فيه من دعوى عموم ولاية الحاكم حتى لمثل المقام، الموقوفة على دليل، وليس، ولكن

(١). جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١٧٨.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤١٥

ظاهر الأصحاب عملاً وفتوى في سائر الأبواب عمومها بل أصله من المسلمين أو الضروريات عندهم» (١).

و حاصل كلامه قدس سره أنه استشكل في ولایة الحاکم على الخمس فى زمان الغيبة تارة بأن الكلام فى أصل ولایة الإمام عليه السلام حينئذ، و الظاهر أنه لعدم حضوره و عدم تصرفه بالفعل و عدم إمكانه عملا، فاستشكل فيه بقوله: فيه بحث.
ثم نقل الكلام إلى الحاکم ثانيا و أنه لا دليل على عموم ولایته لمثل الخمس.

فاجاب: بأن ظاهر الأصحاب في سائر الأبواب عمومها لمثل المقام، و من الواضح أن غاية ما يستفاد منها عموم ولایة الفقيه لمثل أخذ الخمس و أشباهه و نظائره، و أما استفاد أكثر من هذا من كلامه فغير واضح كما لا يخفى.
والظاهر أن مسألة ولایة الفقيه على أمر السياسة و الحكومة أظهر من أن يحتاج إلى التشتبث بهذه العبارات التي لا تستهدف هذه الأمور.

٣- وقال شيخنا الأعظم قدس سره في مكاسبه بعد تقسيم الولاية على قسمين: الولاية المستقلة، أي تصرف الولي بنفسه، و غير المستقلة، أي كون تصرف غيره منوطا بإذنه، ما ملخصه: إن القسم الأول ثابت للنبي صلّى الله عليه و آله و الأئمة المعصومين من ذريته عليهم السلام بالأدلة الأربع، و كذا القسم الثاني ثابت لهم بمقتضى كونهم أولى الأمر، فلا يجوز لغيرهم إجراء الحدود و التعزيرات و إلزام الناس بالخروج عن الحقوق و غير ذلك إلا باذنهم و استدل له أيضا بروايات.

ثم بين ضابطة هذه الأمور التي يرجع فيها إليهم و أنها الأمور التي يرجع فيها كل قوم إلى رئيسيهم.
هذا كله بالنسبة إليهم عليه السلام، أما الفقيه فقد نفى ولایته في القسم الأول فلا يستقل هو بالتصرف لعدم قيام دليل عليه، ثم ذكر بعض الأدلة و أجاب عنها، و قال في آخر كلامه في هذا القسم: «و بالجملة إقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه كالإمام عليه السلام إلا ما خرج بالدليل، دونه خرط القتاد».

ثم جرى في بحثه نحو المقام الثاني و صرّح بولایة الفقيه في المقام الثاني، و أن

(١). جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١٧٨.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤١٦

«المستفاد من مقبولة «عمر بن حنظلة» كونه كسائر الحكم المنصوبة في زمان النبي صلّى الله عليه و آله و الصحابة في إلزام الناس بارجاع الأمور المذكورة إليه، و الانتهاء فيها إلى نظره بل المبادر عرفا من نصب السلطان حاكما، و وجوب الرجوع في الأمور العامة المطلوبة للسلطان إليه» (١).

فالمحصل من كلامه قدس سره أن المنفي في نظره الشريف قدس سره ولایة الفقيه على أموال الناس و انفسهم على نحو العموم مثل الإمام المعصوم عليه السلام، و أما ولایته فيما يتصل بـالسلطان و الحاکم في الأمور العامة التي يرجع إليه فهو ثابت له، فالامور التي لا يمكن إهمالها مثل إقامة النظم و العدل و الأخذ بالحقوق و حفظ التغور و غير ذلك من أشباهها لا بد أن يرجع فيها إلى الفقيه، بل لو لم يكن هناك فقيه لا يجوز إهمالها و لا بد من قيام عدول المؤمنين بها، نعم استشكل في بعض مصاديقه.

و من العجب أنه اشتهر في الألسن أن شيخنا الأعظم قدس سره مخالف في مسألة ولایة الفقيه مع أنه صرّح بولایته في ما هو محل الابتلاء من الولاية على نظم المجتمع و إحقاق الحقوق و حفظ التغور و الدفاع.

نعم أنكر ولایته على الأموال و الأنفس بغير ذلك، و هو أمر آخر وراء مسألة الحكومة، بل الظاهر أن كلامه أوضح و اصرّح من بعض عبارات الجوادر في هذا الباب.

نعم ذكر في آخر كلامه في المقام «أن غاية ما يستفاد من الأدلة هو ثبوت الولاية للفقيه في الأمور التي تكون مشروعة ايجادها مفروغا عنها، بحيث لو فرض عدم وجود الفقيه كان على الناس القيام بها كفاية، فلا يجوز التمسك بها فيها يشك في أصل مشروعيته» و لكن من الواضح أن هذا لا يضر بالمقصود في الأمور الراجعة إلى حفظ نظام المجتمع، و إحقاق الحقوق و سد التغور و

الدافع و غير ذلك من أشباهه، فان ذلك مما لا يمكن ترکها على كل حال، بل لو لا وجود الفقيه يجب القيام بها و لو من عدول المؤمنين، و ما فى بعض كلماته من الإشكال في المسألة لعله في بعض الخصوصيات، و إلّا فالذى يظهر من صدر كلامه و ذيله موافقه في ذلك و الحمد لله.

(١). راجع المكاسب لشيخنا الأنباري قدس سره، مبحث ولاية الفقيه.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤١٧

و المتحصل من كلامه امور:

- ١- لا ولاية للفقيه في جميع الامور التي تكون الولاية فيها للإمام المعصوم عليه السلام، مثل كونه أولى بالأموال و النفوس.
- ٢- ولايته ثابت في امور التي لا يمكن تعطيلها في غيبة الإمام عليه السلام و ضابطه الامور الهامة التي تتعلق بإقامة النظم و العدل التي لا يمكن إهمالها على كل حال، و يرجع فيها إلى الحاكم و السلطان و غير ذلك مما لا يجوز التعطيل فيها.
- ٣- إذا شك في بعض مصاديقه فلا بد من إثبات مشروعيته من دليل آخر، فإن الحكم لا يثبت موضوعه.
- ٤- ولصاحب الجوادر قدس سره كلام آخر في كتاب الأمر بالمعروف عند البحث عن جواز إقامة الحدود للفقيه الذي ذهب إليه مشهور الفقهاء و أن تأمل فيه شاذ، قال بعد كلام طويل له في المسألة ما نصه:
«من الغريب وسوسه بعض الناس في ذلك، بل كانه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً، و لا فهم من لحن قولهم و رموزهم أمراً، و لا تأمل المراد من قولهم (إنّى جعلته عليكم حاكماً و قاضياً و حجّة و خليفة) و نحو ذلك مما يراد منه نظم زمان الغيبة لشيعتهم في كثير من الأمور الراجعة إليهم، ولذا جزم فيما سمعته في المراسم بتفويضهم عليه السلام لهم في ذلك».
- ثم قال: «نعم لم يأذنوا لهم في زمان الغيبة ببعض الامور التي يعلمون عدم حاجتهم إليهم كجهاد الدعوة المحتاج إلى سلطان و جيوش و أمراء و نحو ذلك، مما يعلمون قصور اليد فيها عن ذلك و نحوه، و إلّا لظهرت دولة الحق كما أومأ إليه الصادق عليه السلام بقوله: (لو أنّ لي عدد هذه الشويهات و كانت أربعين لخررت)».
- ثم قال: «و بالجملة فالمسألة من الواضحات التي لا تحتاج إلى أدلة» انتهى «١».
- ولا ينبغي الشك أن محل كلامه ولاية الفقيه على إجراء الحدود في عصر الغيبة كما صرّح به قبل ذلك و بعد هذه العبارات أيضاً، وهذا هو الذي وقعت الوسوسه فيه من ناحية

(١). جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٩٧.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤١٨

- البعض «١» و لكن تعبيراته و أدلته في المقام أوسع منه تشمل شيئاً كثيراً مما يرتبط بأمر الحكومة الإسلامية.
- و بالجملة يظهر من كلامه هذا تأييده لولاية الفقهاء في أمر الحكومة في الجملة و إن لم يشمل كلامه جميع مواردها، لفرضه عدم حصولها و قصور اليد عنها، بل لعله ظاهر في أنه إذا أمكنت الفرصة من إقامة الحكومة الإسلامية وجب إقامتها.
- ٥- وقال في موضع آخر من كتاب الجهاد عند البحث عن الجهاد البدائي «لا خلاف بيننا بل الإجماع بقسميه عليه في أنه إنما يجب على الوجه المذكور بشرط وجود الإمام عليه السلام و بسط يده أو من نصه للجهاد ... بل في المسالك و غيرها عدم الاكتفاء بنائب الغيبة، فلا يجوز له توليه، بل في الرياض نفى علم الخلاف فيه، حاكياً له عن ظاهر المنهى و صريح الغيبة إلّا من أحمد في الأول ...».

ثم قال في آخر كلامه: «ولكن إن تم الإجماع المزبور فذاك و إلا أمكن المناقشة فيه بعموم ولایة الفقيه في زمن الغيبة الشاملة لذلك المعتضدة بعموم أدلة الجهاد فترجح على غيرها» ^(٢).

والمتحصل من مجموع كلماته في كتاب «البيع» و «الخمس» و «الأمر بالمعروف» و «الجهاد» (هذه الكتب الأربع) بعد ضم بعضها إلى بعض أن عموم ولایة الفقيه كان مفروغا عنه عنده في أمر الحكومة، وإن كان قد تأمل في عمومها و شاملها لجميع ما يرتبط بذلك نظرا إلى فرضه، قصور اليد عن تحقيق الحكومة الإلهية قبل ظهوره (عجل الله فرجه الشريف) في الخارج فتأمل جيدا.

٦- وأوضح من هذه كله ما ذكره النراقي قدس سره في عوائده حيث قال في بعض كلماته في المسألة: «إن كلية ما للفقيه العادل تواليه و له الولاية فيه أمران»:

«احدهما: كلما كان للنبي صلى الله عليه و آله و الإمام عليه السلام الذين هم سلاطين الأنام و حصنون الإسلام

شيرازى، ناصر مكارم، أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، در يك، جلد، انتشارات مدرسة الإمام على بن أبي طالب عليه السلام، قم - ایران، اول، ١٤٢٥ هـ ق أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤١٨

(١). و كذا في قوله بعد ذلك «و اغرب من ذلك إلى قوله بعد حكم اساطين الفن» راجع جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٩٧

(٢). جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤١٩

فيه الولاية و كان لهم فلللفقيه أيضا ذلك، إلا ما أخرجه الدليل من إجماع أو نص أو غيرهما.

«ثانيهما»: إن كل فعل متعلق بأمور العباد في دينهم أو ديناهם و لا بد من الإتيان به و لا مفر منه إما عقلا أو عادة من جهة توقف امور المعاد أو المعاش لواحد أو جماعة عليه، و إناطة انتظام امور الدين أو الدنيا أو شرعا من جهة ورود أمر به أو إجماع أو نفي ضرر أو اضرار أو حرج أو فساد على مسلم، أو دليل آخر أو ورد الاذن فيه من الشارع و لم يجعل وظيفة لعين واحد أو جماعة و لا لغير معين أى واحد لا بعينه، بل علم لابدية الإتيان به أو الاذن فيه و لم يعلم المأمور به و لا المأذون فيه، وظيفة الفقيه، و له التصرف فيه و الإتيان به» ثم أحذ في الاستدلال على كل واحد منها ^(١).

٧- و قال سيدنا الاستاد العلامة الفقيه البروجردي قدس سره في كلام طويل له في المسألة بعد ذكر مقدمات نافعة ما نصه: «و بالجملة كون الفقيه العادل منصوبا من قبل الأئمة عليه السلام لمثل تلك الامور العامة المهمة التي يبتلي بها العامة مما لا إشكال فيه إجمالا بعد ما يبناه و لا يحتاج في إثباته إلى مقبولة عمر بن حنظلة غایة الأمر كونها أيضا من الشواهد فتدبر» ^(٢).

٨- و قال العلامة الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء قدس سره (شيخنا في الإجازة): إن الولاية على الشؤون العامة و ما يحتاج إليه نظام الهيئة الاجتماعية ...

ثم قال: «و بالجملة فالعقل و النقل يدلان على ولایة الفقيه الجامع على هذه الشؤون فانها للإمام المعصوم أولا ثم للفقيه المجتهد ثانيا بالنسبة المجعلة بقوله عليه السلام: «و هو حجتى عليكم و أنا حجة الله عليكم» ^(٣).

٩- و في الحدائق في كتاب النكاح ما يظهر منه مخالفته لولایة الفقيه فيما هو أهون من ذلك حيث قال: «أنى لم أقف بعد التتبع في الأخبار على شيء من هذه العمومات و الاطلاقات لا في النكاح ولا في المال و إن كان ذلك مشهورا في كلامهم و مسلما بينهم

(١). عوائد الأيام، ص ١٨٧.

(٢). تقريراته المسمى بالبدر الظاهر، ص ٥٣

(٣). الفردوس الأعلى، ص ٥٤.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٢٠

و متداولـا على رءوس أقـلامـهم (مشيرا إلى ما مر أو شـبهـهـ منـ كـلـمـاتـ القـائـلـينـ بـالـولـاـيـةـ).

ثم قال بعد كلامـ بهـ: وـ بالـجـملـةـ فـانـ عـدـ الـحاـكـمـ الشـرـعـيـ فـيـ جـمـلـةـ الـأـوـلـيـاءـ كـمـاـ ذـكـرـواـ وـ إـنـ كـانـ مـسـلـمـاـ بـيـنـهـمـ وـ مـتـفـقـاـ عـلـيـهـ عـنـهـمـ إـلـىـ أـنـهـ خـالـ عنـ الدـلـلـ مـنـ الـأـخـبـارـ نـعـمـ يـمـكـنـ تـخـصـيـصـ ذـلـكـ بـالـإـلـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ حـيـثـ الـوـلـاـيـةـ الـعـامـةـ وـ أـنـهـ أـولـىـ بـالـنـاسـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ» (١).

١٠- ذـكـرـ المـحـقـقـ النـائـنـيـ قـدـسـ سـرـهـ كـلـامـ طـوـيـلـاـ فـيـ الـمـقـامـ وـ قـالـ بـعـدـ الـمـنـاقـشـةـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ أـدـلـةـ وـ لـاـيـةـ الـفـقـيـهـ مـاـ نـصـهـ:

«نعم لاـ بـأـسـ بـالـتـمـسـكـ بـمـقـبـلـةـ عـمـرـ بـنـ حـنـظـلـةـ، فـانـ صـدـرـهـ ظـاهـرـ فـيـ ذـلـكـ حـيـثـ إـنـ السـائـلـ جـعـلـ الـقـاضـىـ مـقـابـلـ لـلـسـلـطـانـ، وـ الـإـلـامـ قـرـرـهـ عـلـىـ ذـلـكـ ... فـانـ الـحـكـومـةـ ظـاهـرـةـ فـيـ الـوـلـاـيـةـ الـعـامـةـ فـانـ الـحاـكـمـ هوـ الـذـيـ يـحـكـمـ بـيـنـ النـاسـ بـالـسـيـفـ وـ السـوـطـ، وـ لـيـسـ ذـلـكـ شـأـنـ الـقـاضـىـ، وـ لـكـنـ خـتـمـ كـلـامـ بـهـذـاـ القـوـلـ، وـ كـيـفـ كـانـ فـيـ ثـبـاتـ الـوـلـاـيـةـ الـعـامـةـ لـلـفـقـيـهـ بـحـيـثـ تـعـيـنـ صـلـةـ الـجـمـعـةـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ بـقـيـامـهـ لـهـاـ أوـ نـصـبـ إـمامـ لـهـاـ مـشـكـلـ» (٢).

وـ مـمـاـ يـلـيقـ بـالـذـكـرـ أـنـ شـيـخـنـاـ الـأـعـظـمـ قـدـسـ سـرـهـ ذـكـرـ فـيـ مـكـاـبـسـهـ فـيـ الـبـحـثـ الـآـتـىـ مـنـ وـلـاـيـةـ عـدـوـلـ الـمـؤـمـنـينـ مـاـ يـظـهـرـ مـنـهـ التـأـكـيدـ عـلـىـ الـكـبـرـىـ الـكـلـيـةـ السـابـقـةـ حـيـثـ قـالـ: «ماـ كـانـ تـصـرـفـاـ مـطـلـوبـ الـوـجـودـ لـلـشـارـعـ إـذـ كـانـ الـفـقـيـهـ مـتـعـذـرـ الـوـصـولـ فـالـجـواـزـ تـوـلـيـهـ لـاـ حـادـ الـمـؤـمـنـينـ، لـأـنـ الـمـفـرـوضـ كـوـنـهـ مـطـلـوبـاـ لـلـشـارـعـ غـيـرـ مـضـافـ إـلـىـ شـخـصـ» (وـ هـذـاـ الـكـلـامـ يـشـمـلـ أـمـرـ الـحـكـومـةـ الـعـادـلـةـ لـأـنـهـ مـطـلـوبـاـ لـلـشـارـعـ قـطـعاـ).

نعم استشكلـ فـيـ بـعـضـ مـصـادـيقـهـ وـ لـكـنـ الـكـلـامـ فـيـ كـبـرـىـ الـمـسـأـلـةـ وـ أـمـاـ صـغـرـيـاتـهـ فـهـيـ اـمـورـ اـخـرـ قـدـ تـخـلـفـ فـيـ الـأـنـظـارـ.

وـ قـالـ فـيـ كـلـامـ آـخـرـ لـهـ (وـ هـوـ مـنـ آـخـرـ كـلـمـاتـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ): «وـ الـذـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـالـ: أـنـكـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ وـلـاـيـةـ غـيـرـ الـحـاـكـمـ لـاـ تـبـثـ إـلـاـ فـيـ مـكـانـ يـكـونـ عـمـومـ عـقـلـىـ وـ نـقـلـىـ يـدـلـ عـلـىـ رـجـحـانـ التـصـدـىـ لـذـلـكـ الـمـعـرـوفـ».

وـ هـذـاـ أـيـضـاـ شـاهـدـ عـلـىـ قـبـولـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ مـنـ نـاحـيـةـ (أـعـنـ قـيـامـ الـحـاـكـمـ بـامـورـ لـاـ يـمـكـنـ

(١). الحـدـائقـ النـاضـرـةـ، جـ ٢٣ـ، صـ ٢٣٨ـ.

(٢). مـنـيـةـ الطـالـبـ، جـ ١ـ، صـ ٣٢٧ـ.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٢١

إـهـمـالـهـاـ) وـ مـنـ الـبعـيدـ أـنـ لـاـ يـكـونـ حـفـظـ نـظـامـ الـمـجـتمـعـ الـإـسـلـامـىـ وـ كـذـلـكـ سـدـ التـغـورـ وـ الدـفـاعـ عـنـ حـوـزـةـ الـإـسـلـامـ وـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ أـشـبـاهـهـ دـاخـلـهـ فـيـهاـ بـنـظـرـهـ الـشـرـيفـ، وـ هـلـ يـجـوـزـ أـحـدـ إـهـمـالـ أـمـرـ الـحـكـومـةـ وـ جـعـلـ النـاسـ فـيـ فـوـضـىـ، أـوـ تـسـلـيمـهـاـ بـيـدـ الـظـالـمـينـ؟

حكم المقامات السبعة في الولاية:

إـذـ عـرـفـتـ ذـلـكـ فـلـنـرـجـعـ إـلـىـ الـبـحـثـ عـنـ الـمـقـامـاتـ السـبـعـةـ مـنـ اـنـحـاءـ الـوـلـاـيـةـ فـنـقـولـ وـ مـنـهـ جـلـ شـأـنـ التـوـفـيقـ وـ الـهـدـاـيـةـ:

الـمـقـامـ الـأـوـلـ: وـ لـايـتهـ عـلـىـ الـقـصـيـرـ وـ الـغـيـبـ. وـ الـمـرـادـ مـنـهـ وـ لـايـتهـ عـلـىـ الـأـيـتـامـ عـنـدـ فـقـدـ الـأـبـ وـ الـجـدـ وـ عـلـىـ الـجـنـونـ وـ الـصـغـيرـ وـ الـمـفـلـسـ وـ عـلـىـ الـغـائـبـ بـحـفـظـ أـلـاـدـهـ وـ أـمـوالـهـ عـنـ الـخـطـرـ الـعـظـيمـ.

قالـ الـعـلـامـ فـيـ الـقـوـاعـدـ: «وـ الـحـاـكـمـ وـ أـمـيـنـهـ إـنـمـاـ يـلـيـانـ الـمـحـجـورـ عـلـيـهـ لـصـغـرـ أوـ جـنـونـ أوـ فـلـسـ أوـ سـفـهـ أوـ الـغـائـبـ» (١).

وـ حـكـىـ فـيـ «مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ» بـعـدـ شـرـحـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ فـيـ كـلـامـ لـهـ عـنـ الـمـحـقـقـ الـأـرـدـبـيلـيـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ مـجـمـعـ الـبـرـهـانـ مـاـ نـصـهـ: «لـاـ خـلـافـ وـ لـاـ نـزـاعـ فـيـ جـواـزـ الـبـيـعـ وـ الشـرـاءـ وـ سـائـرـ الـتـصـرـفـاتـ لـلـأـطـفـالـ وـ الـمـجـانـينـ الـمـتـصـلـ جـنـونـهـمـ وـ سـفـهـهـمـ بـالـبـلـوغـ، مـنـ الـأـبـ وـ الـجـدـ لـلـأـبـ وـ مـنـ وـصـىـ أحـدـهـمـاـ مـعـ عـدـمـهـمـاـ، ثـمـ مـنـ الـحـاـكـمـ أـوـ الـذـيـ يـعـيـنـهـ لـهـمـ، وـ كـذـاـ لـمـنـ حـصـلـ لـهـ جـنـونـ إـذـ قـدـ انـقـطـعـتـ وـلـايـتـهـمـ بـالـبـلـوغـ وـ الرـشـدـ».

وـ صـرـحـ الشـهـيدـ الثـانـيـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ الـمـسـالـكـ فـيـ بـعـضـ كـلـمـاتـهـ فـيـ الـمـقـامـ: «إـنـ الـحـاـكـمـ وـلـيـ عـامـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ» (٢).

و قال الفقيه الماهر صاحب الجوادر قدس سره في كتاب الحجر:
 «فإن لم يكوننا (أي الأب والجد) فللوصي، فإن لم يكن فللحاكم، أي الثقة المأمون

(١). مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٢١٣.

(٢). مسالك الأفهام، ج ١ ص ٢٥٠.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٢٢

الجامع الشرائط، بلا خلاف أجدده في ذلك بل ولا إشكال» (١).

والحاصل: أنه لا- كلام ولا- إشكال في المسألة إجمالاً، وقد أرسلاها ارسال المسلمين بل ولایة الحاکم على هذه الامور من المصاديق الواضحة للكبرى الكلية السابقة من وجوب تصدیقه لکل معروف لا يمكن تعطیله بلا کلام، ولذا تتصدى له الحكومات العرفية أيضا بحسب قوانینهم.

إنما الكلام والإشكال في بعض مصاديقه وهو المجنون، أو السفيه البالغ سواء كان سفاهته متصلة بالصغر أو منفصلة عند وجود الأب أو الجد.

فيظهر من الجوادر أن ولایة الفقيه في المنفصل من المسلمين، حيث نفى وجدان الخلاف في السفة المتجدد بعد البلوغ، عدا ما يظهر من الكفاية والرياض، من ارسال قوله فيه، بعد ولایة الأب والجد عليه، ثم قال: و لم تتحقق لأحد كما لم نعرف له دليلا صالحا يقطعه الأصل ... ثم قال:

و بالجملة فلا ريب في أنّ ولایة في ماله للحاکم الذي هو ولی من لا ولی له.

ثم تحدث عن المتصل سفهه ببلوغه، واستظهر من اطلاق کلام المحقق قدس سره في الشرائع و اطلاق کلام غيره أن ولایته للحاکم أيضا، بل حکى نسبته إلى الاشهر ولكن مع ذلك حکى عن المفاتيح نسبة عدم الخلاف في ثبوت ولایة للأب والجد على السفيه والمجنون مع اتصال السفة والجنون بالصغر، ولكن صرّح في آخر کلامه هنا بعدم خلو کلمات الأصحاب هنا عن اضطراب (٢).

هذا بحسب الأقوال في المسألة، و حاصله عدم الخلاف في ولایة الحاکم على المنفصل مع وجود الخلاف في المتصل.

و أما بحسب الأدلة فالعمدة فيمن اتصل جنونه أو سفهه في الصغر هو استصحابه بقاء ولایة الأب والجد بناء على اتحاد الموضوع هنا عرفا (و هو غير بعيد) بناء على جواز الاستصحاب في الشبهات الحكمية (و لكنه ممنوع على المختار).

(١). جواهر الكلام، ج ٢٦، ص ١٠٣ (كتاب الحجر).

(٢). المصدر السابق، ص ١٠٤.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٢٣

هذا مضافا إلى ما يظهر من قوله تعالى:

وَأَبْلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمُوهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ (١).

بناء على شمولها للجد مع فقد الأب و صدق اليتيم عليه، فتدل على استمرار ولایة الجد على اليتيم الذي فقد أبوه حتى يكون رشيدا، ويمكن استفاده حكم الأب منه من طريق الأولوية فتدبر.

و أما بالنسبة إلى المنفصل فأصالة عدم ولایة الأب والجد حاکم فيه، فيشمله عموم ولایة الفقيه الشاملة لأمثال المقام قطعا.

هذا و لكن الملاحظ من سيرة العقلاء من أهل العرف بقاء ولایة الأب والجد على المجنون والسفه سواء اتصل السفة والجنون بالصغر أو لا. و معه لا تصل النوبة إلى الحاکم، و الظاهر أن هذه السيرة جارية من قديم الزمان إلى زماننا هذا، و بما أن الشارع لم

يمعن منها فلا بد من قبولها، ولكن مخالفه الإجماع في هذه المسألة أيضا مشكلة، فلا أقل من أن لا يترك الاحتياط بالجمع بين اذن الأب أو الجد و الحاكم في المتصل و المنفصل و الله العالم.

المقام الثاني: ولایة الفقیہ علی أخذ الاخmas و الزکوات و شبهها

اشارة

ظاهر كلام الأصحاب جواز دفع الزكاة و الخمس إلى الحاكم الشرعي في عصر الغيبة، إنما الكلام في وجوبه و عدمه. قال شيخ الطائفة في خلاف في (المسألة ٤٢) من مسائل زكاة الفطرة: «يستحب حمل الزكوات: زكاة الأموال الظاهرة و الباطنة و زكاة الفطرة، إلى الإمام، ليرفقها على مستحقها، فان فرقها بنفسه جاز، وقال الشافعى: الباطنة هو بالخيار و الفطرة مثلها و الظاهرة فيها قولان: «أحدهما» يتولاها بنفسه، و « الآخر» يحملها إلى الإمام، و منهم من قال الأفضل ان يلى

(١). سورة النساء، الآية ٦.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٢٤

ذلك بنفسه إذا كان الإمام عارفاً، فان كان الإمام جائراً فأنه يليها بنفسه قولًا واحدًا، و إن حملها عليه (إليه) سقط عنه فرضها، دلينا إجماع الفرقه و اخبارهم، و أيضا قوله تعالى:

حُدْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ، وَ الْإِمَامُ قَائِمٌ مَقَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ فِي ذَلِكَ» (انتهى).

وقال العلامة في التذكرة: «لو تعذر الصرف إلى الإمام عليه السلام حال الغيبة استحب دفعها إلى الفقيه المأمون من الإمامية، لأنّه أبصر بمواعدها، و لأنّه إذا دفعها إلى الإمام أو الفقيه برعى لو تلفت قبل التسليم، لأنّ الإمام أو نائبـه كالوكيل لأهل السهرين، فجرى مجرـى قبض المستحق، ثم قال: لو طلب الإمام الزكـاة منه وجب دفعها إليه إجماعـاً، لأنـه معصوم يجب طاعته و تحـرم مخالفـته، فـلو دفعـه المالـك إلى المستـحقـين بعد طـلـبه و إمـكـانـه دفعـها إـلـيـهـ فـقولـانـ لـعـلـمانـاـ: الإـجزـاءـ وـ هـوـ الـوجهـ عـنـدـيـ، لأنـهـ دـفـعـ المـالـ إـلـىـ مـسـتـحـقـهـ ... وـ عـدـمـهـ لأنـ الـاخـرـاجـ عـبـادـةـ لـمـ يـوـقـعـهـ عـلـىـ وـجـهـهـ لـوـجـبـ الـصـرـفـ إـلـىـ إـلـمـامـ بـالـطـلـبـ، فـيـقـىـ فـيـ عـهـدـةـ التـكـلـيفـ وـ لـاـ خـلـافـ فـيـ آـنـهـ يـأـثـمـ بـذـلـكـ» (١).

و قال الشهيد الثاني قدس سره في الروضة في كتاب الزكـاةـ: «وـ يـجـبـ دـفـعـهـ إـلـىـ إـلـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ معـ الـطـلـبـ بـنـفـسـهـ أوـ بـسـاعـيـهـ ... قـيلـ وـ كـذـاـ يـجـبـ دـفـعـهـ إـلـىـ الفـقـيـهـ الشـرـعـيـ فـيـ حـالـ الغـيـبـةـ لـوـ طـلـبـهـ بـنـفـسـهـ أوـ وـكـيلـهـ، لأنـهـ نـائـبـ إـلـمـامـ، كـالـسـاعـيـ، بلـ أـقـوىـ ... وـ دـفـعـهـ إـلـىـ الـفـقـيـهـ اـبـتـدـاءـ مـنـ غـيرـ طـلـبـ أـفـضـلـ مـنـ تـفـرـيقـهـ بـنـفـسـهـ، لأنـهـ أـبـصـرـ بـمـوـاعـدـهـ، وـ أـخـبـرـ بـمـوـاضـعـهـ، قـيلـ وـ القـائلـ المـفـيدـ وـ التـقـىـ: يـجـبـ دـفـعـهـ اـبـتـدـاءـ إـلـىـ إـلـمـامـ أوـ نـائـبـهـ، وـ مـعـ الغـيـبـةـ إـلـىـ الفـقـيـهـ المـأـمـونـ».

و قال القاضي ابن البراج في المذهب في مبحث زكـاةـ الفـطـرـةـ ما يـدلـلـ عـلـىـ وـجـبـ حـمـلـهـ إـلـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ عـنـدـ الغـيـبـةـ إـلـىـ فـقـهـاءـ الشـيـعـةـ ليـضـعـهـ فـيـ موـاضـعـهـ، لأنـهـمـ أـعـرـفـ بـذـلـكـ (انتـهىـ مـلـخـصـاـ) (٢).

و في الجوـاهـرـ قالـ: بعدـ اختـيـارـ هـذـاـ القـولـ، أـعـنـيـ وـجـبـ دـفـعـهـ إـلـىـ الفـقـيـهـ عـنـدـ طـلـبـهـ، وـ الـاسـتـدـلـالـ بـاطـلـاقـ روـاـيـةـ التـوـقـعـ عنـ صـاحـبـ الـأـمـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «أـنـهـ يـمـكـنـ تـحـصـيلـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ مـنـ الـفـقـهـاءـ، فـانـهـمـ لـاـ يـذـكـرـونـ وـلـايـتـهـ فـيـ مـقـامـاتـ عـدـيـدةـ، لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ سـوـىـ الـاطـلاقـ الـذـيـ ذـكـرـناـهـ» (٣).

(١). تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٤١.

(٢). المذهب البارع في الفقه، ج ١، ص ١٧٥.

(٣). جواهر الكلام، ج ١٥، ص ٤٢١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٢٥

و معلوم أنه من قبيل الإجماع على القاعدة لا الإجماع على خصوص المسألة.

والمحكى عن أكثر فقهاء العامة ايجاب الدفع إلى الامراء وإن علم عدم صرفها في محالها، ورووا ذلك عن أبي سعيد الخدري و عبد الله بن عمر وأبي هريرة وعائشة والحسن البصري وابراهيم النخعي وغيرهم، بل حكى عن بعضهم أنه سئل عن الزكاة فقال: أدفعوها إلى الامراء ولو أكلوا بها لحوم الحيات! ^(١).

ويحصل من جميع ذلك أن في المسألة أقوالاً ثلاثة:

أولها: وهو الأشهر بينهم أنه يجب دفعها إلى الفقيه إذا طلبها، وقال السيد قدس سره في العروة:

يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء، كما يجوز بعنوان الوكالة في الإصال، ويجوز بعنوان أنه ولـي عام على الفقراء ^(٢).

وقد تلقاها المحسنون بالقبول.

ثانيها: وجوب دفعها إليهم مطلقاً كما عن المفید والتقدی.

ثالثها: عدم وجوبه مطلقاً كما لعله يظهر من كلمات الأصحابي في شرحه على الروضۃ على ما حکاه في الجوائز.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أن الأقوى في المسألة قول رابع فيه تفصيل سترعرفه إن شاء الله بعد ذكر أدلة المسألة، فنقول و منه جل ثنائه التوفيق والهدایة: إنه لم يرد في المسألة نص خاص بل المستفاد من كلماتهم في المقام استناده في مسألة جواز دفع الزكاة أو وجوبه امور:

١- أنه عرف بموضعه ومصارفه كما ورد في كلام المذهب وغيره.

وفي: إن مجرد كونه أعرف بذلك لا يدل على وجوب الدفع إليه، بل ولا على جوازه، إلما أن يكون الفقيه وكيلا عن المالك، و مضافا إلى أنه لا يختص الحكم به بل بكل عارف بمصارفها ولو تقليدا.

٢- أولويته من الساعي حيث يجب الدفع إليه إذا طلبها، وفيه ما حكى عن الأصحابي

(١). جواهر الكلام، ج ١٥، ص ٤١٩.

(٢). العروة الوثقى كتاب الزكاة، الفصل ١٠ المسألة ٣.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٢٦

في شرحه على الروضۃ من أن الساعي إنما يبلغ أمر الإمام عليه السلام فاطاعتھ اطاعة الإمام عليه السلام بخلاف الفقيه، ولا يوجد كونه أعلى رتبة انتهى، و حاصله أن اللازم إثبات عموم ولایة الفقيه في هذا الأمر أولاً، فمجرد كونه أعلى رتبة من الساعي لا يفيد شيئاً بعد كون يد الساعي يد الإمام المعصوم عليه السلام.

٣- قوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ ^{بِهَا} ^(١) وهذا الأمر دليل على وجوب الأخذ ولا أقل من جوازه (إذا كان في المقام دفع توهم الحظر).

وفي: إن الاستدلال بها فرع ثبوت نيابة الفقيه عنه صلى الله عليه وآله و معه لا يحتاج إلى هذا الاستدلال، لأن جواز أخذه صلى الله عليه و آله الزكاة من الضروريات الغنية عن البرهان.

٤- تحصيل الإجماع عليه كما عرفت في كلام الجوهر، ولكن قد عرفت أنه من قبيل الإجماع على القاعدة، بناء على كونه من باب الإجماع على اطلاق التقيع و شبهه، و إلّا فالمسألة كما عرفت خلافية ذات أقوال متعددة و ليست إجماعية.

٥- إن الفقيه نائب عام عن الإمام عليه السّيّلام في أمثال هذه الامور، و وكيل عن الفقراء و هذا هو العدة في المقام، و توضيحه يحتاج إلى ذكر مقدمة و هي: إن المستفاد من أدلة تشريع الزكاة أنها شرعت لسد خلأ الفقراء و دفع الشدّة عنهم، مضافا إلى تأمين حوائج الحكومة الإسلامية، بل دفع النوايب عن الفقراء أيضا من حوائج الحكومة العادلة المنصوبة لإقامة العدل كما لا يخفى على الخبير. و من أقوى الشواهد عليه المصادر التي نص عليها كتاب الله عز و جل، منها سهم العاملين عليها الذين هم العاملون للحكومة و المأمورون من قبلها، و كذا سهم المؤلفة قلوبُهُم الذين يألفهم الحكومة على موافقة المسلمين، بل يستمد من قواهم في مقابل الاعداء كما ورد في تاريخه صلى الله عليه و آله من اعطاء المؤلفة قلوبُهُم من أهل مكة أو غيرها.

و أوضح منه سهم سبيل الله و القدر المتيقن منه الجهاد، و من الواضح أن الجنود و العسكري تكون تحت مراقبة الحكومة، و لو قلنا بأن مفهومه عام لكل خير يكون منفعة عامه، كان

(١). سورة التوبه، الآية ١٠٣.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٢٧

أيضا من الامور الراجعة إلى الحكومة قبل غيرها، لأنّها المعدة لمثل هذه الامور كما لا يخفى، بل قد عرفت أنّ سهم الفقراء و المساكين ذريعة لإقامة العدل، و أحق الناس بها هو الحكومة.

و من هنا يظهر أنّ الزكاة في الحقيقة من منابع بيت المال، فانّ الحكومة لا تقوم إلّا ببيت المال، لتمويل نفقاتها و حل مشاكلها، و بيت المال يحتاج إلى موارد، و لعل حكم بعض العامة بوجوب دفعها إلى النساء و إن لم يصرفوها في مصارفها مأخذة من ملاحظة ماهية الزكاة و محتواها، رغم أنّهم اخطأوا من حيث توهم كون الدفع إليهم موضوعيا، مع أنّه طريقى، فإذا علم بعدم صرفهم إليها في مصارفها لا بدّ من منعها عنهم قطعا.

و يؤيد تشريع الزكاة في المدينة عند بناء الحكومة الإسلامية من ناحيته صلى الله عليه و آله و كذا ما ورد في آداب المصدق و أنّه إذا أتى صاحب المال يقول لهم ... «فهل لله في أموالكم من حق فتوذوه إلى وليه» «١».

و بعد ذلك نقول: إذا قلنا إن الفقيه هو الذي يتصدّى للحكومة الإسلامية- كما سيأتي في المقام الخامس إن شاء الله- فإذا كان مبسوط اليدي يمكن القول بوجوب دفعها إليه كما ذكرنا في تعليقاتنا على العروة الوثقى بالقول: هذا (أى أفضلية نقل الزكاة إلى الفقيه) إنما هو في زمان قبض يد الإمام عليه السّيّلام أو الحكم، أما في زمان بسط اليدين فلا يبعد وجوب دفعها إليه، لأنّه الحافظ لبيت مال المسلمين، والإسلام ليس مجرد فتاوى (و أحكام) و نصائح، بل الحكومة جزء منها لا ينفك، و هي تحتاج إلى بيت مال متمركز، كما يشهد له سيرة النبي صلى الله عليه و آله و على عليه السّيّلام و لو أن كل إنسان أعطى زكاة ماله للمستحق بنفسه فسوف لا تقوى بيت المال و من يكون عيالا عليه، قائمة.

والحاصل: إنّه إذا تحققت الحكومة الإسلامية العادلة الكاملة العيار، فالأقوى و لا أقل من الأحوط وجوب دفعها إليها ابتداء و لو من دون طلب، و أما بدون ذلك فهو أفضل، و لو طلبها لبعض المصالح و لو في زمن قبض اليدين فهو واجب أيضا بأدلة الولاية الآتية و الله العالم. هذا كله بالنسبة إلى حكم الزكاة.

(١). وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الانعام، ح ١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٢٨

أما الخامس: فهو أوضح حالاً من الزكاة، ولذا كان المعروف بينهم عدم جواز تصدى صاحب الخمس لصرفه (بالنسبة إلى سهم الإمام عليه السلام) وإليك بعض كلماتهم:

١- قال العلامة المجلسي قدس سره: «أكثر العلماء قد صرّحوا بأن صاحب الخمس لو تولى دفع حصة الإمام عليه السلام لم تبرأ ذمته بل يجب عليه دفعها إلى الحاكم، وظني أن هذا الحكم جار في جميع الخمس» (١).

٢- وقال شيخنا المفید قدس سره في الرسالة الغيبة: «ومتي فقد إمام الحق ووصل إلى الإنسان ما يجب فيه الخمس فليخرجه إلى يتامي آل محمد صلى الله عليه وآله ومساكينهم وابناء سبيتهم» (انتهى).

و ظاهر هذا الكلام عدم الحاجة إلى إذن الفقيه، ولكن المحقق قدس سره في المعتبر بعد نقل هذا الكلام منه قال: و ما ذكره المفید حسن ... لكن يجب أن يتولى صرف ما يحتاجون إليه من حصة من له النيابة عنه في الأحكام، وهو الفقيه المأمون من فقهاء أهل البيت عليه السلام.

٣- قال العلامة قدس سره في المختلف في كتاب الزكاة والخمس: «اختلف أصحابنا في مستحق الإمام عليه السلام في حال الغيبة من الأخمس والأنفال وغيرها ... إلى أن قال: و هل يجوز قسمته في المحاویج من الذرية كما ذهب إليه جماعة من علمائنا؟ الأقرب ذلك ... إذا ثبت هذا فإن المتولى لتفريق ما يخصه عليه السلام في محاویج الذرية من إليه الحكم عن الغائب عليه السلام لأنه قضاء حق عليه، كما يقضى عن الغائب، وهو الفقيه المأمون الجامع لشروط الفتوى والحكم، فإن تولى ذلك غيرها كان ضامنا» (انتهى موضع الحاجة) (٢).

٤- هذا و يظهر من بعضهم وجوب دفعه إلى الأعلم من العلماء مثل شيخنا كاشف الغطاء قدس سره في الفردوس الأعلى حيث قال: «أما الدليل على لزوم اعطاء سهم الإمام عليه السلام للمجتهد فإنه يكفي فيه كون المجتهد هو الوكيل العام للإمام عليه السلام فهو مال الغائب يجب دفعه إلى وكيله، ولا أقل من أنه هو القدر المتيقن لبراءة الذمة فيجب، والواجب دفعه إلى الأعلم، فكما يجب تقليد الأعلم كذلك يجب دفع الحق إليه ... أما اليوم فقد صار مال الإمام عليه السلام كمال

(١). جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١٧٨.

(٢). مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٧.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٢٩

الكافر الحربي! ينهي كل من استولى عليه! (١) و كلامه هذا دليل على شدة تأسفه على ما آلت إليه الأمر بالنسبة إلى هذا السهم المبارك في زمانه.

٥- وفي مقابله قول من قال بجواز صرفه من ناحية المالك بعد إحراز رضى الإمام عليه السلام كما في المستمسك حيث قال: «نسب إلى أكثر العلماء تارة وأكثر المتأخرین أخرى ...».

وجوب تولي الحاكم لحصته عليه السلام بل عن الشهيد إجماع القائلين بوجوب الصرف للأصناف على الزمان لو تولاه غير الحاكم ... و لا سيما إذا كان الحاكم بمرتبة عالية من العقل والعدالة والأمانة والاهتمام بالمصالح الدينية والقدرة على تميز الأهم والمهم منها، فإنه حينئذ يكون أبصر بواقعه وأعرف بموضعه، فيتعين الرجوع إليه في تعين المصرف» و لكنه مع ذلك أجاب عن كل ذلك ولم يقبله ثم قال: فإذا أحرز رضاه عليه السلام بصرفه في جهة معينة جاز للمالك تولي ذلك بلا حاجة إلى مراجعة الحاكم الشرعي» (٢).

و هذه الكلمات كما ترى على طرف نقيض من اعتبار الأعلمية أو عدم اعتبار شيء حتى الاجتهاد والعدالة.

٦- ولتم هذه الكلمات بما أفاده المحقق قدس سره في الشرائع في كتاب الخمس حيث قال:

«ويجب أن يتولى صرف حصة الإمام عليه السلام في الموجودين، من إليه الحكم بحق النيابة، كما يتولى أداء ما يجب على الغائب».

و قال ثانى الشهيدين قدس سرّهما فى المسالك فى شرح هذه العبارة: «ولو تولى ذلك غيره كان ضامنا عند كل من أوجب صرفه إلى الأصناف» (٣).

هذه شطر من كلمات الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى هذا الباب، و يظهر منها أنّ الأقوال فيه أيضاً مختلفة، ولكن الأشهر أو المشهور الزوم دفع سهم الإمام عليه السلام إلى الحاكم الشرعي، و أما دفعه إلى الأعلم أو جواز صرفه من ناحية المالك فهو شاذ.

(١). الفردوس الاعلى، ص ٥٥.

(٢). المستمسك على العروءة الوثقى، ج ٩، ص ٥٨٣.

(٣). مسالك الأفهام، ج ١، ص ٦٩.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٣٠

إذا عرفت هذا فاعلم: أن هذه المسألة مبنية على أن تعلم ما الواجب في سهمه عليه السلام في عصر الغيبة، فقد اختلفت فيه الأقوال و تضاربت تصارباً شديداً حتى أن المحقق النراقي قدس سره حکى في المستند في كتاب الخمس أقوالاً تسعه بالنسبة إلى سهم الإمام عليه السلام، و أقوالاً خمسة في سهم السادة فتربوا إلى أربعة عشر قولًا، فراجع (١).

و ذكر في الحدائق أيضاً أربعة عشر قولًا في المقام (٢) و عدتها عشرة أقوال ذكرناها في التعليقة على العروءة و إليك موجزها:

١- اباحتها للشيعة و سقوطها مطلقاً (سهم السادة و سهم الإمام عليه السلام) كما عن السلاطين و صاحب الذخيرة.

٢- عزله بجميعه و الوصيّة به كما عن المفید قدس سره.

٣- دفنه كما حکاه المفید قدس سره عن بعض من لم يسمه!

٤- دفع حق السادة إليهم و أما حصة الإمام عليه السلام فيوضع أو يدفن!

٥- حق السادة يدفع إليهم، أما حصته عليه السلام فيقسم على الذريّة كما هو المشهور بين جمع من المؤثرين.

٦- صرف حق السادة إليهم، و أما حصته عليه السلام فهو مباح للشيعة في عصر الغيبة كما عن المدارك و غيره.

٧- صرف حق السادة إليهم، أما سهمه عليه السلام فيصرف في مواليه العارفين بحقه إذا كانوا فقراء كما عن ابن حمزة و غيره.

٨- إن حق السادة يدفع إليهم، و أما خمس الأرباح فمباح مطلقاً.

٩- صرف حق الأصناف الثلاثة (حق السادة) إليهم، و التخيير في حصته عليه السلام بين الدفن و الوصيّة و صلة الأصناف مع الاعواز، باذن الفقيه، كما عن الشهيد قدس سره في الدروس.

١٠- و هو العمدة و المختار: دفع سهم الأصناف الثلاثة إليهم، و أما سهم الإمام عليه السلام فيصرف في كل أمر يحرز به رضاه، من تعظيم شعائر الدين، و نشر العلم و تبليغ الإسلام،

(١). مستند الشيعة، ج ٢، ص ٨٧.

(٢). الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٤٣٧.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٣١

وصلة الأصناف و غيرهم من الفقراء و المحاویج، و غير ذلك مما يحرز به رضاه عليه السلام.

و اذ قد عرف ذلك فاعلم أنّ الحق من بين هذه الأقوال هو الأخير، و السرّ فيه أنه لا ينبغي الشك في أن تشريع حكم الخمس بالنسبة إلى حصة الإمام عليه السلام إنما هو لإمامته الإلهية، و كونه منصوباً للحكومة على الأمة، و إنّ فسهم الإمام عليه السلام ليس مصرفًا شخصياً له لأنّه كإنسان يحتاج إلى شيء يسير من هذه الأموال الضخمة، و من بعيد جدًا بل من الممتنع في حكمه الحكيم أن يجعل

له ما لا يحتاج إليه إلّا شيئاً قليلاً منه جدّاً، فأنّ الناس لو أدوا خمس أموالهم في جميع أقطار الأرض بلغ سهم الإمام عليه السّلام مبلغاً عظيماً لا يقدر أى إنسان على مصرفه، إلّا يكون على رأس الحكومة و يصرفه في مصارفها.

لاــ أقول إنّ سهم الإمام عليه السّلام ملك للمقام لاــ لشخصه، حتى يكون تلقى الفقيه النائب له إذا كان على رأس الحكومة تلقياً استقلالياً من غير حاجة إلى وساطة الإمام المعصوم عليه السّلام، بل أقول أنّه عليه السلام مالك له بسبب كونه مبعوثاً لهذا المقام، فلو كان حاكماً بالفعل صرفه في مصارفه الحكومية و المقامية، ولو منعه الظالمون من ذلك صرفه فيما يمكن أن يصرفه فيه من مصارفه، و يبيحه للشيعة أحياناً في موقع خاصةً كما ورد في غير واحد من روایات الباب، لا الإباحة المطلقة لاختلاف الأزمنة في ما يقتضيه من المصالح.

و بالجملة احتمال كونه مالكاً لهذه الأموال الضخمة الجليلة الكثيرة بما أتته شخص خاص بعيد جدّاً لا يحتمله الخير قطعاً، بل بما أنه سائن عام و حاكم إلهي على الأمة.

و الفرق بينهما ظاهر، ففي الأول يرث هذه الأموال جميع وراثه، و في الثاني لا يرثه إلّا الإمام عليه السّلام الذي بعده، كما ورد في بعض الأحاديث.

و من الواضح أنّ غيبته عليه السّلام لا توجب إلغاء هذه المصارف، بل كثير منها باقية و لو بدون إقامة الحكومة، و كلها باقية عند إقامتها، فلا وجه لدفنها، كما لا وجه لدعها و الوصية بها، بل اللازم صرفها في مصارفها مهما أمكن، و المأمور بهذا الصرف هو نائبه الخاص أو العام، فإذا ثبنا ولایة الفقيه مطلقاً أو في الجملة بحيث يشمل المقام كان اللازم دفعها إليه.

و بالجملة كل من حكم بدفعه أو الإبقاء به، أو أن الفقيه ينظر فيه كأصول العيب حسب أنه مال شخصي له كسائر أمواله الشخصية، مع أنه ليس كذلك قطعاً، بل هو ملك له بما له من

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٣٢

المقام، فلو حرم الناس من لقائه عليه السّلام و تصرفه فيهم، لم يمنع ذلك من صرف هذه الأموال العظيمة في مصارفها إن كانت الحكومة الإسلامية الحقيقة قائمة، و إلّا فيما يمكن من مصارفها من نشر العلم و تبلیغ الإسلام و الحوزات العلمية و حفظ ضعفاء الشيعة، و تكميل سهم الأصناف، و غير ذلك من أشباهه، و لا يمكن تعطيل جميع ذلك في غيبته.

فالمراد من صرفه في ما يحرز به رضاه هو ذلك، فأنّ رضاه يتعلق بهذه الأمور و لو كان هو (أرواحنا فداء) حاضراً شاهداً صرفها فيما ذكر قطعاً.

و المتکفل لهذا الصرف هو الفقيه الجامع للشرط.

لا لأنّه ابصر بمصارفه فقط، لما عرفت أن مجرد ابصريته غير كاف في إثبات المراد.

و لا لأنّه ولّى الغائب فأنّ ذلك فرع كونها أموالاً شخصية.

و لا لأنّ مجھول المالك، لأنّ عدم القدرة على تسليم المال لمالكه مع كونه معلوماً لا يجعله بحكم مجھول المالك، نظراً إلى اتحاد المالك، و هو عدم إمكان الوصول إليه، فأنّ هذا الاحتمال ضعيف جدّاً لا يدلّ عليه أدلة حكم «مجھول المالك».

بل لأمرین آخرين: أحدهما: أدلة الولاية العامة الآتية إن شاء الله، فأنّ القدر المسلم منها هو هذه الأمور و أشباهه.

ثانيهما: اصالة اشتغال الذمة و عدم اليقين بالبراءة بدونه، و لا اطلاق هنا يدلّ على البراءة و جواز صرف المالك بنفسه، و إن شئت قلت: القدر المتيقن من رضاه ذلك، و دعوى العلم برضاه و لو بدون ذلك مشكل جدّاً لا يجري عليه الخير.

و من هنا يظهر الإشكال فيما ذكره في حدائق حيث قالــ معتبراً على العلّامة المجلسي قدس سره فيما عرفت من كلامه من زاد المعادــ أنا لم نقف له (لدفعه إلى الفقيه) على دليل، و غاية ما يستفاد من الأخبار نيابة بالنسبة إلى الترافع إليه، و الأخذ بحكمه و فتاواه، و أمّا دفع الأموال إليه فلم أقف له على دليل لا عموماً و لا خصوصاً، و قياسه على النواب الذين ينوبون لهم ... لا دليل عليه» (١).

(١). الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٤٧٠.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٣٣

قلت: دليله ما عرفت من شمول عموم أدلة الولاية من قبله عليه السلام لمثله كما سيأتي إن شاء الله، مضافا إلى أن صرفه بنفسه يحتاج إلى دليل، و إلّا فاصالة الاشتعال كافية في المنع.

ولعل هذا هو مراد صاحب الرياض حيث قال: إن الأول (مباشرة الفقيه) أوفق بالاصول «١».

كما يظهر لك أن الجمع بين أدلة الولاية (أعني ولاية الفقيه عن الإمام عليه السلام) و أدلة توليه التصرف في مال الغائب كما ذكره في المستند «٢» أيضا لا وجه له لما عرفت من الفرق الكبير بين الولايتين، فإن الأول ولاية عنه، والثانية ولاية عليه.

بعن هذه أمور:

الأول: أنه على ما ذكرنا يمكن أن يقال: لو قامت الحكومة الإسلامية الحقيقة كان الفقيه المتصدى لها أولى من غيره بحصة الإمام عليه السلام، لأن المفروض أن مصرف هذه الأموال في الواقع هو إقامة هذا الأمر، وكذلك إذا كان الفقيه كافلا للحوزات العلمية كان أولى به من غيره، وكذا إذا كان كافلا لغير ذلك مما يهتم به الإمام عليه السلام من نشر الإسلام و علومه في أقطار الأرض عامة، وبلاد المسلمين خاصة.

و بالجملة كل فقيه مبسوط اليديه أولى من غيره بمقدار بسط يده، بل قد يجب الدفع إليه إذا احتاج إليه احتياجا مبرما مع كونه مبسوط اليديه، فتدبر جيدا.

و مما ذكرنا يظهر الحال في الأوقاف العامة، وأن الفقيه هو المتصرف فيها عند فقد المتأول الخاص، بل له نصب المتأول للأوقاف التي لا متأول لها، أو جعل الناظر للمتأول إذا خاف من خيانته، لأن أدلة الولاية تشملها، و ليست ملك الأوقاف أولى من الأخماس والركوات التي عرفت حالها.

الثاني: أنه قد عرفت عند نقل كلام شيخنا كاسف الغطاء قدس سره في الفردوس الأعلى حكمه

(١). رياض المسائل، ج ١، ص ٣٠١.

(٢). مستند الشيعة، ج ٢، ص ٨٧.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٣٤

بوجوب دفع سهم الإمام عليه السلام إلى الأعلم، وأنه كما يجب تقليد الأعلم يجب دفع الخمس إليه، و كم فرق بينه وبين من قال بجواز صرفه في المصارف الشرعية ولو بدون الدفع إلى المجتهد.

و على كل حال فالظاهر أن دليله هو الأخذ بالقدر المتيقن، ولكنه كما ترى لعدم جواز الأخذ به بعد عموم أدلة الولاية و اطلاقاتها، ولو في مثل هذه الأمور، كما سيأتي، وقياسه على مسألة التقليد قياس مع الفارق جدا، لقيام الدليل على وجوب تقليد الأعلم و لو عند العلم التفصيلي أو الإجمالي بالاختلاف بينه وبين غيره في موارد الابتلاء، لبناء العقلاء على ذلك قطعا و هو المدار الأصلي في المسوقة التقليد، وقد أمضتها الشرع بعدم ردعه، بل بالتصريح باعتباره بناء على دلالة مقبولة عمر بن حنظلة عليه في قوله «الحكم ما حكم به أعدلهما و افقههما» «... ١» (وفي كلام فيه محله) و الأخماس ليس كذلك قطعا، و مجرد كون الأعلم أبصر من غيره، غير كاف، مع أنه لو كان أبصر بحكمه فليس أبصر بموضوعه كما لا يخفى.

الثالث: قد يرى من بعض الفقهاء أمرهم لمقلدتهم بایصال الأخمسائهم إليهم، فهل هذا مجرد استدعاء منهم، أو يوجب لهم تكليفاً إليها في ذلك؟ الظاهر عدم الدليل على ذلك، لأنّ هذا ليس على سبيل الفتوى، فإنّ الفتوى إنما يشتمل على حكم كلّي لا شخصي جزئي كما هو ظاهر، وأمّا نفوذه من باب حكم الحاكم أيضاً محل تأمل لأنّ حكم الحاكم إنما يتعلق بمصالح الأمة وكون ذلك دائمًا مصلحة الأمة أول الكلام حتى في اعتقاده، ولازم ذلك أنّه لو حكم أحد الفقهاء بدفع جميع الأخمسائهم إليه وجب وهو كما ترى. نعم لو كان الفقيه مبسوط اليد كان الأولى بل اللازم في بعض الفروض الدفع إليه لا سيما إذا طلبه كما عرفت، وكذلك لو علم المقلد بأنّ غير مقلده يصرّفه فيما لا يوافق فتواه كما أوّل كيّفاً يشكل الدفع إليه، لعدم براءة ذمة المقلد (بالكسر)، طبقاً لفتوى مرجعه، اللهم إلّا أن يقال: تبرأ ذمة المقلد بمحرّج الدفع إلى أحد حكام الشّرع لأنّه الولى من قبل الإمام عليه السلام ولا

(١). وسائل الشيعة، ج ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح ١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٣٥

يهمه فيما يصرّفه هذا الولى، والاحتياط هنا كسائر المقامات سبيل النجاة، كما أن الاحتياط للمجتهد الذي يدفع إليه الخمس أن يصرّفه في ما هو المتيقن المعلوم من مصارفه إذا كان المعطى غيره مقلد له، والله العالم.

المقام الثالث: اجراء الحدود الشرعية

اشارة

المعروف بين الأصحاب جواز إقامة الحدود في حال غيبة الإمام عليه السلام للفقهاء العارفين العدول، مع الأمان من ضرر سلطان الوقت، بل يجب على الناس مساعدتهم عليه، بل قد أدى في الجواهر عدم وجданه الخلاف فيه إلّا ما يحكى عن ظاهر ابنى زهرة وادريس، ولكن قال: لم تتحققه بل لعل المتحقق خلافه.

وقد حكى عن سلار ابن عبد العزيز قوله ثالثاً بالتفصيل، وهو جواز الإقامة ما لم يكن قتلاً أو جرحاً، وهذه النسبة أيضاً غير ثابتة ولذلك كله تعجب صاحب الجواهر قدس سره عن قول المحقق قدس سره في الشرائع قيل يجوز للفقهاء العارفين إلى آخر ما ذكره، لأنّ نسبته إلى «قيل» بعد هذه الشهرة العظيمة مما لا ينبغي صدوره منه.

واعلم أنّ هذا الحكم عنونه كثير منهم في آخر أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبعضهم في أبواب الحدود. وقال في المسالك هذا القول مذهب الشیخین وجماعة من الأصحاب (انتهی) «١». وعلى كل حال يمكن الاستدلال عليه بامور:

الأول: إنّ علة تشرع الحدود معلومة بحكم العقل، وتناسب الحكم والموضوع وتصريح بعض الروايات الواردۃ في علة تشرعها، فحد الزنا للمنع عن تداخل المياه، وحد شرب الخمر للنهي عنها، وحد السرقة لحفظ الأموال إلى غير ذلك. ومن الواضح أنّ هذه العلل باقية في عصر غيبة الإمام عليه السلام بل تعطيل هذه الحدود يوجب

(١). مسالك الافهام، ج ١ كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٣٦

مفاسد عظيمة، وقد يكون سبباً لاختلال نظام المجتمع الإسلامي، فلا معنى لتعطيلها بعد بقاء علتها، وليست مما يدور مدار ظهوره

(عجل الله فرجه الشريف) بل الأمر فيها أوضح من الزكوات والأخamas التي قد عرفت عدم جواز تعطيلها بعدبقاء مصارفها. وهذا أمر ظاهر لمن عرف الحدود و مغزاها ولا سترة عليه.

الثاني: ما ذكره في مباني تكميلة المنهاج تبعاً للجوهير من أنَّ أدلة الحدود كتاباً و سنة، مطلقة غير مقيدة بزمان دون زمان، كاًيتي «الجلد» و «القطع» و ظاهرها وجوب إقامتها في كل زمان، ثم قال: «فإن قلنا بجواز تصديه من كل أحد لزم الحرج و المرج و اختلال النظام، و عدم استقرار حجر على حجر، فلا بد من تصدي بعض لها و القدر المتيقن منه هو الفقيه الجامع للشرائط» انتهى^١ و هو جيد.

الثالث: عمومات أدلة الولاية كما سيأتي الكلام فيها مبسوطاً إن شاء الله من مقبولة عمر بن حنظلة أو التوقيع المبارك، أو غيرهما، فإن شمولها لمثل هذه الأمور مما لا ينبغي الكلام فيه.

الرابع: ما رواه حفص بن غياث قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود؟ السلطان أو القاضى؟ فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»^٢.

و سند الرواية وإن كان قابلاً للكلام ولكنها مجبورة بعمل الأصحاب، وبما عرفت من سائر الأدلة، و دلالتها ظاهرة بعد كون من إليه الحكم هو الفقيه الجامع للشرائط قطعاً.

الخامس: إن إجراء الحدود يلزم مسألة القضاء في كثير من مواردها، لأنها قد يكون في حقوق الناس كحد القذف والسرقة، وما يكون من حقوق الله كحد الزنا وشبهه قد يحتاج إلى إثباته عند القاضى، و من بعيد جداً أن يطالب من القاضى إثبات الحق دون إجرائه، لأنَّ الأول مقدمة للثانية و لا فائدة في المقدمة بدون ذيها.

ويؤيده أيضاً ما ذكره المفيد قدس سره وهو في حكم رسالة مرسلة قال في المقنعة فأمما إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله و هم أئمة الهدى من آل محمد صلى الله عليه و آله

(١). مباني تكميلة المنهاج، ج ١، ص ٢٢٤.

(٢). وسائل الشيعة، ج ١٨، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الحدود، ح ١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٣٧

و من نصبوه لذلك من الأماء و الحكام (الحديث)^١.

ولكن مع ذلك كله قد يعارض ما ذكر بما رواه مرسلاً في دعائم الإسلام عن الصادق عليه السلام قال: «لا يصلح الحكم و لا الحدود و لا الجمعة إلَّا بإمام»^٢ بناءً على أن المراد بالإمام فيه، هو الإمام المعصوم عليه السلام.

ويرد عليه: تارة بضعف سنته بالارسال (و ما روایته عن الأشعیات فهو غير ثابت، مضافاً إلى أنَّ الإشكال فيه أكثر، لعدم ثبوت اعتبار نفس الكتاب)، و أخرى بضعف دلالته لأنَّ المراد من الإمام فيه، يمكن أن يكون معنا عاماً يشمل الفقيه، كما يشهد له ذكره بصورة النكرة، و يؤيده ذكر الحكم إلى القضاء فيه، بل و صلاة الجمعة مع العلم بأنَّ القضاء و الحكم لا ينحصر في الإمام المعصوم عليه السلام بل و صلاة الجمعة أيضاً، سلمنا لكن أدلة الولاية تدل على قيام الفقيه مقام الإمام المعصوم عليه السلام في أمثال ذلك، و الله العالم.

بقي هنا أمور:

- هل هذا الحكم على سبيل الوجوب أو الجواز، قال المحقق النراقي قدس سره في العوائد:

«الظاهر من القائلين بثبوت الولاية لهم الأول (أى الوجوب) حيث استدلوا بطلاق الأوامر، وبافضاء ترك الحدود إلى المفاسد، وصرحوا بوجوب مساعدة الناس لهم، وهو كذلك لظاهر الإجماع المركب، وقول أمير المؤمنين عليه السلام في رواية ميشم الطويلة التي رواها المشايخ الثلاثة الواردة في حد الزنا: «من عطل حدًا من حدودي فقد عاندني»^{٣٣}.

أقول: مقتضى الأدلة الخمسة السابقة كلّها الوجوب، ولا بد فيأخذ هذه الخصوصيات من الرجوع إليها، إما علة التشريع فواضح، وإما اطلاق الأوامر في باب الحدود فهو أوضح، وأنّ ما مقتضى أدلة الولاية وأن لم يكن الوجوب بل الجواز، ولكن من المعلوم أنّ الولي

(١). وسائل الشيعة، ج ١٨، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الحدود، ح ٢-٣.

(٢). المصدر السابق.

(٣). المصدر السابق، ح ٦.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٣٨

المنصوب عموماً أو خصوصاً لو لم يقم بوظائفه وما يقتضيه الغبطة فيمن ولّى عليهم فقد خان أميره، و خانهم أيضاً، وهذا غير جائز. وأما إذا قلنا بأن إجراء الحدود من لوازم القضاء كثيراً، فإذا قلنا بوجوب القضاء عيناً أو كفاية، فكذلك حكم إجراء الحدود، لأنّه من تمام القضاء، وكذا رواية حفص بن غياث، وبالجملة لا ينبغي الشك في المسألة، بل الظاهر أنّ من عبر بالجواز أراد الجواز بالمعنى الأعم، وإلا فإن هذا الحكم من الأحكام التي يدور أمرها بين الحرمة والوجوب، ولا يقبل الجواز بمعنى الاباحة كما لا يخفى.

٢- هل يجب مساعدة الناس لهم في ذلك؟ الظاهر المصرح به في كلماتهم نعم، والعمدة فيه المخاطب في هذه الأوامر، مثل (أمر فاجلدوا و اقطعوا) هو الجميع إلا أنّ الفقيه بمقتضى الأدلة السابقة مأمور بها بلا واسطة، و سائر الناس بواسطه الفقيه وإن شئت قلت: إنّها ترجع إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو وظيفة جميع الناس، كل بحسب قدرته و إمكانه و صلاحيته.

٣- هل التعزيرات أيضاً داخلة فيما ذكر ألم لا؟

ظاهر كلماتهم هو خصوص الحدود، لذكر هذا العنوان فيها، إلا أنّ الانصاف عموم الحكم للأولوية أولاً، و لعموم كثير من الأدلة السابقة ثانياً، ولأنّ الحد في كثير من المقامات معناه عام يشمل التعزير أيضاً ثالثاً.

٤- ذكر المحقق النراقي قدس سره في عوائده في مقام تأييد أصل الحكم، ما دلّ على أن «ما اخطأت القضاة، من دم أو قطع، ففي بيت مال المسلمين»^١.

ولكن الانصاف أنه أجنبي عن محل البحث، لعدم كونه في مقام البيان من هذه الناحية، و لعله ناظر إلى من كان منصوباً من قبل الإمام عليه السلام بالخصوص، وبالجملة ظاهره كونه بقصد بيان حكم غير ما نحن بصادده، فلا يمكن الركون إليه في إثبات المقصود.

(١). راجع وسائل الشيعة، الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي، ح ١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٣٩

المقام الرابع: الولاية على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لا شك أنّ وجوبهما في الجملة من ضروريات الدين، ورد التصريح به في الكتاب و السنة المتواترة، وقد ذكر الأصحاب أنّ له مراتب ثلاث: «بالقلب» و «باللسان» و «باليد» وقد صرّح بعضهم بأنّ وجوب انكار الأول مطلق غير مشروط بشيء، و معناه أنّ وجوب الآخرين

مشروع بالشروط الاربعة التي ذكروها، و هو العلم بالمنكر والمعروف، و احتمال التأثير، و كون الفاعل مصرا على الاستمرار والأمن من الضرر.

و كل ذلك موكول إلى محله، إنما الكلام في أن الإنكار باليد أيضا له مراتب:

١- العمل بالمعروف و ترك المنكر بحيث يكون سبباً لدعوة غيره إلى ذلك.

٢- الضرب من دون جرح.

٣- الضرب مع الجرح إذا لم يكن الضرر مقصوداً، شبه المدافعه والممانعه التي قد يتولد منها الضرر.

٤- الضرب مع الجرح وإن كان الضرر مقصوداً.

٥- الإنكار باليد ولو بالقتل.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ الكلام فيها «تارة» يكون في أصل وجوب هذه المراتب، و «آخر» في ترتيبها، و وجوب الاقتصار على الأيسر فالأيسير.

و «ثالثة» على اشتراط إذن الإمام عليه السلام في المراتب الأربعه الأخيرة، دون المرتبة الاولى أى العمل بأحكام الله فأنه فرض على الجميع مطلقاً من دون حاجة إلى الاستيدان، و لنعم ما قال صاحب الجواهر قدس سره في هذا المقام حيث قال: «من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعلاها و اتقنها و أشدتها تأثيراً خصوصاً بالنسبة إلى رءوساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه و مندوبه، و يتزعزع رداء المنكر محروم و مكروه، و يستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة، و يتزهها عن الأخلاق الذميمه، فأن ذلك منه سبب تام الفعل الناس المعروف و نزعهم المنكر خصوصاً إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنة المرغبة و المرهبة، فأن لكل مقام مقلاً و لكل داء دواء، و طب النفوس و العقول أشد من طب الأبدان بمراتب كثيرة، و حينئذ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٤٠

بالمعروف نسأل الله التوفيق لهذه المراتب (انتهى) ١.

و «رابعة» في أن نائب الغيبة يقوم مقام الإمام عليه السلام في جواز الاستيدان منه في المراتب الأربع.

و قبل التكلم في هذه المقامات لا بد من ذكر روایات الباب، ليعلم أحکام الجزئيات منها فنقول و منه سبحانه نستمد التوفيق و الهدایة:

١- منها ما رواه جابر عن الباقر عليه السلام (في الحديث) قال: «فإنكروا بقلوبكم و الفظوا بالستكم، و صكوا بها جباهم و لا تخافوا في الله لومة لائم» الحديث ٢.

٢- منها ما رواه الرضي: وقد قال عليه السلام في كلام له يجري هذا المجرى: «فمنهم المنكر للمنكر بقلبه و لسانه و يده فذلك المستكمل لخصال الخير، و منهم المنكر بلسانه و قلبه، التارك بيده، فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير و مضيع خصلة» الحديث ٣.

٣- منها ما رواه الطبرى مراسلاً في تاريخه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن على عليه السلام قال: «أني سمعت علياً عليه السلام يقول يوم لقينا أهل الشام: أيها المؤمنون آنه من رأى عدواً يعمل به و منكراً يدعى إليه فأنكراه بقلبه، فقد سلم و برئ، و من أنكره بلسانه فقد أجر، و هو أفضل من صاحبه، و من أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا و كلمة الظالمين السفلية فذلك الذي أصاب سبيل الهدى و قام على الطريق و نور في قلبه اليقين» ٤.

٤- منها ما عن أبي حجيفه عن على عليه السلام: يقول «إن أول ما تغلبون عليه من الجهاد، و الجهاد بأيديكم، ثم بالستكم، ثم بقلوبكم، فمن لم يعرف بقلبه معروفاً و لم ينكر منكراً قلبه، فجعل أعلاه أسفله و أسفله أعلاه» ٥.

٥- منها ما عن تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام فقد صرخ في ذيله بهذه المراتب الثلاث ٦.

(١). جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٨٢.

(٢). وسائل الشيعة، ج ١١، الباب ٣ من أبواب الأمر بالمعروف، ح ١.

(٣). المصدر السابق، ح ٩.

(٤). المصدر السابق، ح ٨.

(٥). نهج البلاغة، الحكمة ٣٧٥.

(٦). راجع وسائل الشيعة، ج ١١، الباب ٣ من أبواب الأمر بالمعروف، ح ١٢.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٤١

٦- منها ما دل على قسمين منها «اليد» و «اللسان» الذي يعلم منها الثالث أيضاً، وهو ما رواه يحيى الطويل عن الصادق عليه السلام قال: «ما جعل الله بسط اللسان و كف اليد و لكن جعلهما معاً و يكفان معاً» (١).

و ضعف اسنادها بالرسائل والجهالة غير مضر بعد تضافرها و عمل الأصحاب بها، بل يمكن الاستدلال على مضمونها في الجملة بدليل العقل.

توضيح ذلك: إن الأصحاب (رضوان الله عليهم) اختلفوا في كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبين بحكم العقل مضافاً إلى حكم الشرع، فعن الشيخ و العلامة و الشهیدین (قدس الله اسرارهم) وغيرهم استقلال العقل بوجوبهما، ولكن عن المحقق الثاني و فخر المحققین قدس سرّهما بل نسب إلى جمهور المتكلمين و الفقهاء عدم استقلاله به، وإنهما يجبان بحكم الشرع فقط.

قال العلامة قدس سرّه في القواعد على ما حکاه عنه في الإيضاح: لا خلاف في وجوبهما إنما الخلاف في مقامين:
أحدهما: إنهما واجبان على الكفاية أو على الأعيان؟
والثاني: إنهما واجبان عقلاً أو سمعاً؟

و الأول في المقامين أقوى، وقال ولده في شرح كلام والده قدس سرّهما ذهب السيد المرتضى و أبو الصلاح و ابن ادریس (قدس الله اسرارهم) إلى وجوبهما سمعاً و إلا لم يرتفع معروف و لم يقع منكر، أو يكون الله مخلا بالواجب، و اللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله (٢).

و مراده من هذا الاستدلال هو أنه لو وجب بالعقل فوجبا على الله تعالى أيضاً لاتحاد الملائكة فيه: منع ظاهر لأنّ وجوب شيء عقلاً على العباد لا يستلزم وجوبه على الله كما أن حفظ النفس واجب علينا و لا يجب عليه تعالى بل يعمل في ذلك بما يقتضيه مشيئته البالغة و حكمه العالية، كيف و نحن في بوتقه الامتحان، وقد جعلنا الله مختارين حتى نستكمل بالبلوى!!

(١). راجع وسائل الشيعة، ج ١١، الباب ٣ من أبواب الأمر بالمعروف، ح ٢.

(٢). إيضاح القواعد، ج ١، ص ٣٩٧.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٤٢

و قال في اللمعة: «و هما واجبان عقلاً في أصح القولين، و نقلًا أجمعًا».

و قال في المختلف بعد نفي الخلاف عن وجوبهما: «إنما الخلاف في مقامين الأول: هل هما واجبان عقلاً أو سمعاً؟ فقال السيد المرتضى و أبو الصلاح والأكثر بالثانية، و قوله الشيخ في كتاب الاقتصاد، ثم عدل إلى اختياره الأول، و الأقرب ما اختاره الشيخ (أي وجوبهما عقلاً)» (١).

ولكن الانصاف أنّ وجوبهما في الجملة بحكم العقل ممّا لا سبيل لنا إلى انكاره، وقد أرشدنا الإمام الباقر عليه السلام إلى دليله العقلي، بقوله عليه السلام فيما روى عنه: «إنّ الأمر بالمعروف سبيل الأنبياء و منهاج الصالحة فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، و تأمين المذاهب، و تحل المكاسب، و ترد المظالم، و تعمّر الأرض، و ينتصّف من الاعداء و يستقيم الأمر»^٢.

و قد أشار إليه قبل ذلك مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في بعض كلماته مشيراً إلى هذه الفريضة «إذا أديت و اقيمت استقامت الفرائض كلها هنّها و صعبها» إلى آخر الحديث.

و إن شئت قلت: تركهما يؤدى إلى فساد المجتمع كله و اشاعة الفحشاء و المنكر فيجبان من باب المقدمة للواجب، هذا و لكن القدر المتيقن منه هو وجوب الإنكار و الأمر باللسان و اليد، أمّا بالقلب، فلا يمكن إثباته بدليل العقل، اللهم إلّا أن يقال: لو لم ينكر بقلبه اثراً ذلك في عمله بيده و لسانه، فوجوبه أيضاً من باب المقدمة فتأمل.

هذا و قد يقال: «إنّ المراد من الإنكار بالقلب ما يظهر آثاره في الوجه» و وجوبه حينئذ ظاهر.

هذا و لكن الأمر سهل بعد كون الكلام في الإنكار أو الأمر باليد، و الظاهر أنّ وجوبهما بدليل العقل ثابت في جميع مراتبه حتى القتل في الجملة، ولو لم يرتدع الفاعل للمنكر و كان وجوده منشأ لفساد عظيم في المجتمع جاز قتله بحكم العقل، و دخل في عنوان المفسد في الأرض في الجملة.

(١). مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٥٨.

(٢). وسائل الشيعة، ج ١١، الباب ٦ من أبواب الأمر بالمعروف، ح ١.
أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٤٣

و من هنا يظهر الحال في «المقام الأول» و أنّ وجوب هذه المراتب باجتماعها من الإنكار بالقلب إلى آخر مراتب الإنكار باليد واجب باطلاق ما عرفت من الروايات الشارحة لمراتب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، بل باطلاق ما دلّ على وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر أيضاً.

إن قلت: ما الفائدة في ترك المنكر بالإجبار، و كذا فعل المعروف كذلك؟ و وجود الإجبار في بعض المراتب المذكورة مما لا يكاد ينكر؟ أو ليس المقصود من تشريع الشرائع تكميل النفوس و دعوتها إلى فعل المعروف و ترك المنكر اختياراً، و قيام الناس بالقسط و العدل؟ و أي فائدة في الجميل الاضطراري؟

قلت: العمل بهذه الوظيفة و إن أدى إلى الإجبار في كثير من الموارد بالنسبة إلى بعض الناس، لكنه لطف بالنسبة إلى غيرهم من يعيش في ذلك المجتمع، فإن نشر آثار الفساد و إشاعة الفحشاء مما يجب ترغيب النفوس نحوه بلا ريب، بل قد يكون لطفاً أيضاً في حق فاعله في الواقع المستقبلة (إذا لم يكن النهي بقتله) و إن هو إلّا كإجراء الحدود و التعزيرات التي لا يمكن إنكار تأثيرها في تربية النفوس.

إن قلت: فوجوب هذه المراتب ثابت في أي أمر؟ فهل يجوز قتل من لا يرتدع من شرب الخمر و القمار مثلاً، كما لعله ظاهر اطلاق كلماتهم.

قلت: كلاماً، بل اللازم مراعات الأهم في البين و اطلاقات الآيات و الروايات منصرفه إليه كإطلاق كلماتهم، فلا يجوز الضرب و الجرح أو الكسر و القتل في كل مورد ترك المعروف و فعل المنكر بل لا بدّ من ملاحظة الأهم و المهم.

و إن شئت قلت: يقع التعارض بين أدلة وجوبهما و أدلة حرمة ايذاء المؤمن و جرمه و قتله، بل هو من قبيل التزاحم، و من المعلوم أن مقتضى القاعدة في المتزاحمين الأخذ بالأهم.

و من هنا يظهر الحال في «المقام الثاني»، و أنه يجب الأيسر، فما دام المواقع الحسنة مؤثرة لا يجوز الإنكار بالكلمات الخشنّة، و ما فيه

هتك و تحقيرو ايذاء، و ما دامت هذه مؤثرة لا تصل النوبة إلى الضرب، و قد يكون الضرب أهون من بعض أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٤٤

الكلمات الخشنـة، و هكذا الحال في الاقدام على الجروح أو الكسر أو قتل، و يتفاوت جميع ذلك بحسب الأشخاص و المقامات. و الدليل عليه (و إن كان بعض كلماتهم مطلقة و ظاهرة في عدم الترتب) و ما عرفت من التراحم بين أدلة وجوبهما و أدلة حرمة الاعيـاء، و اللازم الأخـذ بالآهـم، و كذا بالأيسـر ثم الأيسـر.

مضافاً إلى ما يظهر من الآية الشريفـة في قتال طائفتين من المؤمنين فقد قال سبحانه:

وَإِنْ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُو الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ۝ ۱۱۔

فقد ذكر فيها الإصلاح أولاً، ثم الاقتتال إذا لم ينفع الإصلاح.
و كذا ما يظهر من بعض الروايات السابقة الظاهرة في الترتـب.

و العجب من بعض أعلام العصر حيث ذكر في بعض كلماته أن الترتـيب غير مذكورة في الروايات الباب، و ما افـيد من أن النسبة بينها وبين أدلة حرمة الاعيـاء عموم من وجهه، منظور فيه، فإن انحـاء الأمر و النهي ذكر فيها بالـواو الظاهرة في عدم الترتـيب، و ليس من قبيل العموم، و أمـا الاستشهاد بالآية الشريفـة فيشكل لأنـه راجـع إلى المـقاتلة بخلاف المـقام ۲۲۔

وفيـ موقع للنظر، اما أولـاـ: فـلـأنـ المـقام ليس من قـبـيلـ التـعارضـ، بلـ من قـبـيلـ التـراـحـمـ كماـ عـرـفـتـ، لأنـ المـلاـكـ محـرـزـ منـ الجـانـبـينـ، فالـلـازـمـ الـأـخـذـ بـأـقـوىـ المـلاـكـينـ وـ أـهـمـ المـصـلـحـتـينـ لـأـرـجـوـعـ إـلـىـ قـوـاعـدـ بـابـ التـعـارـضـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ.

و ثـانيـاـ: العـطـفـ بـالـواـوـ لـأـيـدـيـ السـاـواـيـ لـأـسـيـمـ بـعـدـ وـجـودـ الـقـرـيـنـ وـ منـاسـبـةـ الـحـكـمـ وـ الـمـوـضـوعـ، وـ هـىـ هـنـاـ مـوـجـودـةـ معـ قـطـعـ النـظرـ عنـ أدـلـةـ حرـمـةـ الـاعـيـاءـ، فـإـذـاـ كـانـ هـنـاكـ رـجـلـ مشـغـولـ بـشـرـبـ الـخـمـ يـرـتـدـعـ بـأـدـنـيـ كـلـمـةـ، فـأـىـ فـقـيـهـ يـجـوـزـ ضـرـبـهـ أـوـ جـرـحـهـ أـوـ قـتـلـهـ أـخـذـاـ باـطـلـاقـ

أدـلـةـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـ النـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ؟

و ثـالـثـاـ: دـلـالـةـ الـآـيـةـ مـمـاـ لـأـيـنـبـغـيـ أـنـ يـنـكـرـ، فـأـنـهـ لـأـفـرقـ بـيـنـ الـمـقاـتـلـةـ وـ الـقـتـلـ لـأـنـ الـقـتـلـ فـيـ

(١). سورة الحجرات، الآية ٩.

(٢). جامـعـ المـدارـكـ لـلـمحـقـقـ الـخـوانـسـارـيـ قدـسـ سـرـهـ، جـ ٥ـ، صـ ٤٠٩ـ.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٤٥

المـقامـ أـعـمـ منـ أـنـ يـكـونـ منـ طـرـيقـ الـمـقاـتـلـةـ أـوـ غـيرـهـ.

وـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ يـظـهـرـ أـنـ لـأـ يـجـوـزـ الضـرـبـ أـوـ الـجـرـحـ أـوـ الـقـتـلـ فـيـ جـمـيعـ مـوـارـدـ الـمـنـكـرـ أـوـ تـرـكـ الـمـعـرـوفـ بلـ لـأـ بـدـ منـ مـلـاحـظـةـ الـأـهـمـ وـ الـمـهمـ فـيـ كـلـ مـوـرـدـ.

اماـ المـقامـ الثـالـثـ: فـفـيـ خـلـافـ بـيـنـهـمـ.

فالـمـحـكـىـ عنـ نـهـاـيـهـ الشـيـخـ قدـسـ سـرـهـ أـنـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ بـالـيـدـ، بـمـعـنـىـ حـمـلـ النـاسـ عـلـيـهـ، أـمـاـ الـقـتـلـ وـ ضـرـبـ منـ الـجـرـاحـاتـ فـهـوـ لـأـ يـجـوـزـ إـلـىـ بـاـذـنـ سـلـطـانـ الـوقـتـ الـمـنـصـوبـ لـلـرـئـاسـةـ الـعـامـةـ (أـىـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ)، فـالـمـرـادـ بـالـيـدـ فـيـ الـأـخـبـارـ هوـ الـجـرـىـ الـعـمـلـىـ عـلـىـ الـمـعـرـوفـ لـيـتـأـسـىـ بـهـ النـاسـ.

وـ قـدـ يـقـالـ: إـنـ الـضـرـبـ جـائـزـ، وـ لـكـ الـجـرـحـ أـوـ الـقـتـلـ لـأـ يـجـوـزـ إـلـىـ بـاـذـنـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـمـاـ عـنـ الـفـخـرـ وـ الـشـهـيدـ وـ الـمـحـقـقـ الثـانـيـ وـ الـمـقـدـادـ.

بلـ فـيـ الـمـسـالـكـ أـنـهـ الـأـشـهـرـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ.

وـ هـنـاـ قـوـلـ ثـالـثـ، وـ هـوـ أـنـ إـذـنـ الـإـمـامـ شـرـطـ فـيـماـ كـانـ الـضـرـبـ مـقـصـودـ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ شـبـهـ الـمـدـافـعـةـ أـوـ الـمـمـانـعـةـ الـتـيـ قـدـ يـحـصـلـ مـنـهـ ضـرـرـ

غير مقصود فلا، و يظهر ذلك من المرتضى قدس سره فيما رواه في المختلف عنه «١». و قول رابع، وهو التفصيل بين الجرح والقتل وأن الأول جائز (بغير إذن الإمام عليه السلام) دون الثاني، حكاه في الجوادر عن الشهيد الثاني «٢».

و قد يظهر من بعض الكلمات قول خامس وهو عدم حاجة القتل أيضا على اذنه عليه السلام، وأنه إذا وجب على الإمام عليه السلام وجب على غيره بحكم التأسي «٣».

هذا ولكن الانصاف عدم جواز شيء من الضرب والجرح والكسر والقتل إلا بإذن الإمام عليه السلام، لما في جواز ذلك على آحاد الناس من المفاسد العظيمة التي قد توجب اخلال النظام والهرج والمرج، لا سيما إذا كان فيهم جهال لا يقفون على شيء ولا يدركون مواقع

(١). المختلف، ص ١٥٩.

(٢). الجوادر، ج ٢١، ص ٢٨٤ و ٢٨٥.

(٣). المصدر السابق.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٤٦

الامور و مقاديرها - والجاهل إنما مفترط أو مفترط - فتفويض هذه الامور إليهم يكون ضررها أكثر من نفعها، «كان ما يفسده أكثر مما يصلحه» (كما ورد في الحديث) بل قد يكون دخول آحاد الناس في ذلك سببا لأعمال البغضاء والشحنة من هذا الطريق، و التطرق إلى المقاصد السيئة تحت عنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما لا يخفى على من له خبرة بهذه الامور، فلا بد في جميع ذلك من الاستيذان من «ولي الأمر» و هو كما اشتهر في الألسن أن اليد التي يقطعها الحاكم لا دم لها! و التمسك بطلاقات الباب كالتمسك بطلاق آية «حد الزنا و السارق» ممنوع بقرينة المقام.

و إن شئت قلت: هناك امور تقف على اذن الحاكم في جميع الجوامع البشرية فإذا اذن الشارع المقدس في شيء منها انصرف إليه، و ما نحن فيه من هذا القبيل، فلا اطلاق في الآيات والروايات بعد وجود هذه القرينة الواضحة الظاهرة.

و إن هو إنما نظير إجراء الحدود والتعزيرات، فقد عرفت أنه لا ينبع الشك في كونها من وظيفة الحاكم الشرعي، بل إجرائها من مصاديق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما لا يخفى على الليب.

فقد ظهر من جميع ذلك أن الأظهر بحسب القرائن العقلية و النقلية عدم جواز شيء من هذه المراتب الأخيرة بغير إذن الإمام عليه السلام أو نائبه.

نعم الانكار بالقلب، سواء كان بمعنى تنفره في قلبه عن المنكر و يكون ذلك لنفسه، أو كان المراد ظهوره في صفحات وجهه بحيث يتتفع به غيره من دون تكلم، فقد يكون لسان الحال أبلغ من لسان المقال، فهذا غير متوقف على شيء، و كذا القول باللسان في جميع مراتبه، فادلتها مطلقة لا وجه لتخصيصها بشيء، و كذا العمل باليد بمعنى كونه «اسوة» لفعل المعروف و الانتهاء عن المنكر، إنما الكلام في سائر مراتب اليد.

و إنما «المقام الرابع» من مقامات ولایة الفقيه، أعني كفاية إذن نائب الغيبة و قيامه مقام الإمام المعصوم عليه السلام فقد صرّح بعضهم بذلك، قال العلامة قدس سره في المختلف حاكيا عن سلار بن عبد العزيز: «إنما القتل و الجرح في الانكار فإلى السلطان و من يأمره، فإن تعذر الأمر لمانع

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٤٧

فقد فوضوا عليهم السلام إلى الفقهاء إقامة الحدود و الأحكام بين الناس، بعد أن لا يتعدوا «واجبًا» و لا يتجاوزوا «أحدًا»، و أمر عامة

الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة.

ثم قال العلامة قدس سره: «والأقرب عندي جواز ذلك للفقهاء، ثم استدل بأن تعطيل الحدود يقتضي إلى نشر الفساد وارتكاب المحارم، وبما رواه عمر بن حنظلة وغير ذلك من الأحاديث الشاملة لإقامة الحدود وغيرها»^(١).

و الظاهر أنهم ينظرون إلى إقامة الحدود كأحد مصاديق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهو كذلك، وقال الفقيه الماهر صاحب الجوادر قدس سره: «في جواز ذلك (أى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا أدى إلى جرح أو قتل) لنائب العيبة مع فرض حصول شرائطه أجمع، التي منها عدم الضرر والفتنة والفساد: لعموم ولايته عنهم قوّة، خصوصاً مع القول بجواز إقامة الحدود له، وإن كان ذلك فرض نادر بل معدوم في مثل هذا الزمان»^(٢).

أقول: الحق ما ذكره هؤلاء الأعلام، لما سينأته إن شاء الله من الأدلة العامة الدالة على ولايته في أمثال ذلك، مضافاً إلى ما عرفت من الأدلة الدالة على جواز إجراء الحدود له، الشاملة لما نحن بصدده، بطريق أولى (وقد مر الكلام فيه آنفاً في المقام الثالث). وليعلم أن المراد بالجواز في جميع المقامات هو الجواز بالمعنى الأعم الشامل للوجوب، بل مصاديقه هنا هو الوجوب، لوجوب الوظيفتين كما لا يخفى.

المقام الخامس: الولاية على الحكومة

إشارة

و هذه هي العمدة في هذه الأبحاث، وإنما تكلمنا في المقامات السابقة لعلم أن ولاية الفقيه لا تنحصر في الولاية على الحكومة، وإن كانت هي أظهر مصاديقها في عصرنا هذا.

(١). مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٥٩.

(٢). جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٨٥ - وما أفاده من أنه فرض نادر في زمانه عجيب، يدل على غلبة أهل الأهواء في عصره بحيث لم يمكن إقامة الحدود فيه أصلاً وليس كذلك في عصرنا بحمد الله تعالى.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٤٨

ولنتكلم أولاً في ضرورة الحكومة للناس، وأنه لا بد لهم من أمير و حاكم، ثم لنتكلم عن ما يدل على أولوية الفقيه في الإسلام بهذا المقام، ثم نعقبه بشرائطها ثم حدودها، فهذه أمور أربعة لا بد من البحث عنها.

[هنا أمور أربعة لا بد من البحث عنها]

الأول: ضرورة الحكومة للناس:

أما الأول: فيمكن إثباته من طرق:

أحدها: لا ريب في أن الحياة الإنسانية حياة تقوم على المجتمع، فلو تجردت حياة من هذه الخصيصة انحدر الإنسان إلى أقصى مراتب الجاهلية الجهلاء والبهيماء والشقاء، لأن جميع المنافع والآثار المطلوبة الحاصلة في المجتمع البشري من الحضارات والتقدير نحو الكمال، والأخلاق والآداب والعلوم المختلفة، إنما تكون ببركة حياته الاجتماعية وما فيها من انجاء التعاون والتعاضد بين أفراد

المجتمع و ما يفضي من تكاثف القوى و تراكم الافكار و تلاقي القابليات، فالانسان إذا عاش منفردا كان كأحد الحيوانات، وإنما أعطاه الله الميل و التجاذب نحو هذا اللون من الحياة كى يتحصل على هذه المنافع العظيمة، والكمال اللاقى بحاله فى بعديه المعنى والمادى، وقد أكد الشارع المقدس على الاحتفاظ بهذا النوع من الحياة، و جعله كأصل ثابت، و كحجر أساس فى جميع أحكامه و قوانينه، كما لا يخفى على من سير أحكام الإسلام بالدقة و التأمل.

ثم من الواضح أن حياة الإنسان في المجتمع، على رغم شتى البركات و المنافع الضرورية، لا- تخلو عن منافسات و مضاربات و منازعات، لا لغيبة الشهوات على الناس فحسب، بل لما يقع هناك من الخطأ في تشخيص الحقوق و حدودها، فلا بد لهم من قوانين تبين لهم ما يستحق كل واحد منهم، و ما هو طريق التخلص عن التزاحم و رد التعدى و التجاوز و غير ذلك، و هذه القوانين بنفسها لا أثر لها في نفي هذه الأمور، حتى يكون هناك من ينفذها و يجريها، و لا يكون ذلك إلّا بایجاد الحكومة و لو بشكل ساذج بسيط. و إذا اتفق المتكلمون من أصحابنا وغيرهم، على أن الإمامه واجبه بين المسلمين إلّا ما قد يحکى عن أبي بكر الأصم من العامة أنها غير واجبة، إذا تناصفت الأمة و لم تتظالم، و هو شاذ جدًا^(١).

(١). حكاه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة، ج ٢، ص ٣٠٨.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٤٩

و كذا اتفق العقلاء من جميع الامم على ضرورة الحكومة للمجتمعات البشرية عدا ما يلوح من الشيوعيين من عدم لزومها بعد تتحقق الكمون المتكامل لأبناء البشر، وبعد طرد النظام الطبقى فإن الحكومة إنما شرعت- حسب زعمهم- لحفظ منافع الطبقة الحاكمة، فإذا انتفى هذا النظام انتفت الحكومة.

ولكن هذه كلها أوهام و تخيلات واهية لا وزن لها عند ما نلمس الحقائق الراهنة في المجتمع البشري، أمّا وصول الإنسان إلى مستوى عال من الأخلاق و التقوى الذي يطرد أي اختلاف و تنازع فهو أمر بعيد المنال لا ينبغي البناء عليه في هذه الظروف التي نعيش فيها و في المستقبل على ما نعهد.

سلّمنا تحقق ذلك، ولكن هذا لا يعني عن الحكومة، لأنها ليست لدفع التراحمات فقط، بل هناك أمور كثيرة تتعلق بحياة المجتمع ليست في عهده فرد معين أو أفراد خاصين كبناء الطرق، و جلب الارزاق و دفع الآفات و العناية بشؤون الصحة و التعليم و التربية، و تنظيم البرامج الاقتصادية التي قد تهلك الأمة بدونها، أو تقع في حرج شديد و عسر عسير، فما ذكر من بلوغ الأمة إلى حد التناصف، أو بلوغها إلى حد حذف الطبقة الظالمة على فرض تتحققها، إنما يوجب غلاء الأمة عن النظام القضائي و ما يتعلق به فقط، و أمّا ما تتصدى له الآن وزارة «الصحة» و «التعليم» و «الثقافة» و «الاقتصاد» مثلاً، و غير ذلك مما هو كثیر، فضرورتها باقية ما بقى الإنسان في المجتمع، فحذف الحكومة من حياة الإنسان و هم في وهم، و خيال في خيال!

و إن شئت جعل هذا الدليل في صبغة إسلامية، فراجع كلمات المتكلمين عند ذكر وجوب بعث الرسل و انزال الكتب، أو وجوب نصب الإمام بعد ارتحال الرسول صلى الله عليه و آله من دار الدنيا، فإنه ينادي بأعلى صوته على ضرورة الحكومة في كل عصر و زمان، مثل ما ذكره العلامة الطوسي قدس سره في شرح تجريد الاعتقاد حيث قال في بحث لروم البعثة:

« منها: أن النوع الإنساني خلق لا- كغيره من الحيوانات، فإنه مدنى بالطبع، يحتاج إلى أمور كثيرة في معاشه، لا يتم نظامه إلّا بها، و هو عاجز عن فعل الأكثر منها إلّا بمشاركة و معاونة، و التقلب موجود في الطبائع البشرية، بحيث يحصل التناقض المضاد لحكمة

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٥٠

الاجتماع، فلا بد من جامع يقهرهم على الاجتماع و هو السنة و الشرع و لا بد للسنة من شارع يسنها و يقرر ضوابطها ... بحيث يتم النظام و يستقر حفظ النوع الإنساني على كماله الممكن.

و منها: أنّ مراتب الأخلاق و تفاوتها معلوم يفتقر فيه إلى مكمل لتعليم الأخلاق و السياسات بحيث تنتظم امور الإنسان بحسب بلده و منزله).

وقال في بحث لزوم نصب الإمام عليه السلام بعده صلّى الله عليه و آله:

« واستدل المصنف على وجوب نصب الإمام على الله تعالى بأن لطف و اللطف واجب، أمّا الصغرى فمعلومة للعقلاء، إذ العلم الضروري حاصل، بأن العقلاء متى كان لهم رئيس يمنعهم عن التغالب و التهاوش و يصدّهم عن المعاصي و يعدهم و يحثهم على فعل الطاعات و يبعثهم على التناصف و التعادل، كانوا إلى الصلاح أقرب و من الفساد أبعد» (انتهى محل الحاجة).

ثانيها: إنّ أحكام الإسلام لا تنحصر بالعبادات، بل فيها أحكام كثيرة ترتبط بالشئون السياسية، و الاجتماعية، و غيرها، كأحكام الجهاد و الحدود و القضاء و الزكاة و الخمس و الإنفال و غيرها مما لا يمكن تعطيلها في أي عصر و زمان، سواء عصر غيبة الإمام عليه السلام أو حضوره، فهل يمكن تعطيل القضاء بين الناس، مع كثرة الخلاف و التنازع بينهم؟ أو هل يمكن تعطيل الحدود و القصاص و شبهها الموجب لتجري أهل الفتنة و الفساد في الأرض؟

أو هل يمكن ترك الدفاع عن حوزة الإسلام عند هجوم الأعداء عليها من الخارج أو من أهل النفاق عن الداخل؟!.

ثم هل يمكن اعطاء كل من هذه الأمور حقّها بغير تأسيس الحكومة القوية القادرة على تنفيذ الأحكام الخاصة بهذه المسائل؟ و من أنكر هذه إنّما ينكره باللسان و قلبه مطمئنٌ باليقان.

فلذا نرى الرسول الأعظم صلّى الله عليه و آله عند ما هاجر إلى المدينة و ثبتت قدماه في أرضها أقدم على تأسيس الحكومة الإسلامية قبل كل شيء، بتجنيد الجنود، و تعين بيت المال، و جمع الزكوات، و ارسال الرسل، و نصب القضاة و بعث العيون، و غير ذلك، و لولاها لما ثبتت للإسلام قائم، فأنّه لم يكن الإسلام مجرد تبليغ الأحكام و تعليمها، و أيّ أثر للتعليم المجرد

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٥١

عما يوجب انفاذ الأحكام و إجرائها، اللهم إلّا أثرا ضعيفاً، بل السرّ في نفوذ الإسلام على أكثر بقاع المعمورة من الأرض في مدة قليلة قد لا تبلغ قرنا واحداً، هو اعتماده على تأسيس الحكومة و ايجاد نظام لأمره، كما لا يخفى على الخبر.

ثالثها: الروايات الكثيرة الدالة على ضرورتها للامة الإسلامية منها ما يلى:

١- ما رواه في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه لما سمع كلام الخوارج «لا حكم إلّا الله» قال: «كلمة حق يراد بها الباطل، ولكن هؤلاء يقولون «لا- أمره إلّا الله» و أنه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر، يعمل في أمرته المؤمن، و يستمتع فيها الكافر و يبلغ الله فيها الأجل، و يجمع به الفيء، و يقاتل به العدو، و تؤمن به السبل، و يؤخذ به للضعف من القوى» «١».

و حاصله أنّ الحكم له معنian: أحدهما: الحكم بمعنى تشرع القانون الإلهي فهو منحصر بمشيئة الله و إرادته، و الثاني: بمعنى إجراء هذا القانون، و هذا لا يكون إلّا بسبب إنسان إن كان برأ فهو، و إلّا خلفه فاجر، و لكن الخوارج قد لبسوا على أنفسهم و على الناس بالخلط بين المعنيين، ثم أشار عليه السلام إلى فوائد سبعة لتأسيس الحكومة و انه لا تيسّر بدونها هذه الفوائد العظيمة.

و في بعض الروايات المروية من طرق العامة أنه لما قال عليه السلام: لا يصلح الناس إلّا بأمير بر أو فاجر، قالوا: يا أمير المؤمنين! هذا البر، فكيف بالفاجر؟ قال: «إن الفاجر يؤمن الله به السبل، و يجاهد به العدو، و يجيء به الفيء، و يقام به الحدود و يحج به البيت، و يعبد الله فيه المسلم آمنا» «٢».

و هذا دليل أيضاً على أن حكومة الظالمين و إن كانت على خلاف ما أمر الله به و لكنه أحياناً يحصل بها بعض المنافع المترقبة من الحكومة العادلة، كالموارد المذكورة في الرواية، و هذا أمر ظاهر في بعض الحكومات التي نرى في شتى نواحي العالم.

٢- الرواية المعروفة لفضل بن شاذان رواها في «علل الشرائع» وفيها بيان علل كثيرة

(١). نهج البلاغة، الخطبة ٤٠.

(٢). كنز العمال، ج ٥، ص ٧٥.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٥٢

للأصول و فروع الدين و منها بيان علل جعل اولى الأمر، وقد ذكر عليه السلام له علا ثلاثة:

«أولها»: لزوم إجراء الحدود، وأنه لو لا ذلك ظهر الفساد في الأمة، ولا يكون ذلك إلا بحسب ولاة الأمر.

و «ثانيها» ما نصه: «أنا لا نجد فرقاً من الفرق، ولا ملة من الملل بقوا و عاشوا إلا بضم رئيس».

و ذكر في «الثالث» حكمه حفظ أحكام الشرع عن الاندراس، و المنع عن تغيير السنة و زيادة أهل البدع «١».

ويظهر من «الوسائل» من أبواب مختلفة، أنه رواها عن الرضا عليه السلام، ولكن ليس في البحار إلا روایته عن الفضل بن شاذان من

دون انتهاءه إلى الإمام عليه السلام، ولكن من بعيد جداً رواية مثل هذه الرواية، من غير المعصوم عليه السلام فراجع «٢».

هذا مضافاً إلى ما حكاه في عيون أخبار الرضا عليه السلام فأنه بعد نقل تمام الحديث قال:

«سأله على بن محمد بن قتيبة الراوى عن الفضل إنَّ هذه العلل عن استنباط منه و استخراج؟

قال: ما كنت لأعلم مراد الله عز وجل من ذات نفسي، بل سمعتها من مولاي أبي الحسن الرضا عليه السلام شيئاً بعد شيء فجمعتها

«٣».

والعلل المذكورة لا تختص بالامام المعصوم عليه السلام بل يقوم بها الفقيه أيضاً ما عدا الأخير على وجه.

ـ٣ـ ما رواه النعمانى في تفسيره عن على عليه السلام بعد ذكر آيات من كتاب الله «و في هذا أوضح دليل على أنه لا بد للإمام من إمام

يقوم بأمرهم، فيأمرهم و ينهاهم و يقيم فيهم الحدود، و يجاهد العدو، و يقسم الغنائم، و يفرض الفرائض، و يعرفهم أبواب ما فيه

صلاحهم، و يحذرهم ما فيه مضارهم، إذ كان الأمر النهى أحد أسباب بقاء الخلق، و إلا سقطت الرغبة و الرهبة و لو يرتدع، و لفسد

التدبیر، و كان ذلك سبباً لهلاك العباد» «٤».

(١). رواها المجلسى قدس سره البحار، ج ٦، ص ٦٠.

(٢). راجع البحار، ج ٦، ص ٥٨ و راجع الوسائل، ج ٧، ص ٤ و ١٧٣.

(٣). عيون أخبار الرضا، ج ٢، ص ١٢١.

(٤). بحار الأنوار، ج ٩٠، ص ٤١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٥٣

ـ٤ـ وما رواه في البحار أيضاً عن الصادق عليه السلام قال: «لا يستغني أهل كل بلد عن ثلاثة، يفزع إليه في أمر دنياهم و آخرتهم فان

عدموا ذلك كانوا همجة: فقيه عالم و رع و أمير خير مطاع، و طيب بصير ثقة» «١».

إلى غير ذلك مما هو ظاهر أو صريح في عدم استغناء نوع الإنسان عن الحكومة، يعثر عليها المتتبع في تصاويف كتب الرواية.

الثاني: أولوية الفقيه**إشارة**

أعني كون الفقيه الجامع للشروط أولى بذلك من غيره، فقد يستدل له تارة بما يشبه دليلاً عقلياً، و أخرى بروايات كثيرة وردت في أبواب مختلفة.

أما الأول فهو ما يستفاد من كلمات بعض الأساتذة الأعلام قدس سره و حاصله بتقرير متى: إنه لا شك - كما عرفت في المقام الأول -

أنه لا يمكن إهمال أمر المجتمع الإسلامي من حيث الحكومة، وأنه لا بد للناس من ولئه و أمير يدير امورهم و يأخذ للضعف حقه من القوى، و يدافع عنهم عند هجوم الأعداء، و يتصف لهم و منهم، و يجري الحدود، و يسوس جميع ما يحتاجون إليه في أمر دينهم و دنياهم.

كما أنه لا ينبع الشك في أن النبي صلى الله عليه و آله كان بنفسه يتولى هذه الأمور و من بعده كان هذا للأئمّة الهاشميّة عليهم السلام، و أمّا بعد غيّة ولّي الله المنتظر عليه السلام فإنّما أن يكون المرجع في هذه الأمور خصوص الفقيه الجامع، أو يصح لكل أحد القيام بها، و القدر المتيقن من الجواز هو الأول، لعدم قيام دليل على الثاني، والأصل عدم ولائيه أحد على أحد، خرجنا من هذا الأصل في الفقيه، لأن جواز ولائيه ثابت على كل حال، وإنما الكلام في جواز غيره.

و إن شئت قلت: الحكومة الإسلامية حكومة إلهيّة لا تفك سياستها عن دينها و تدييرها عن تشريعها الإلهيّ، فالقائم بهذا الأمر لا بد، أن يكون عارفاً بأحكامه عرفاً تاماً،

(١). بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٢٣٥.

انوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٥٤

كما لا بد أن يكون عارفاً بالأمور السياسية و تدبير المدن، و كيف يسوغ لغير الفقيه الذي لا يعرف أحكام الشرع حق عرفانها التصدّي لهذه الحكومة الإلهيّة؟

و بعبارة ثالثة: إن الحكومات على قسمين: الحكومات القائمة على أساس العقيدة و الحكومات التي ليست كذلك، و القسم الأول «الإلهيّ» و «الحاديّة» كالحكومة الإسلامية، والإلحادية كالماركسية، و في كل من هذين القسمين لا يكون الرئيس إلا من هو عارف بتلك العقيدة عرفاً تاماً، و يعرف ذاك المذهب على حد الاجتهد فيه كما لا يخفى على من علم حال غير مسلمين أيضاً في هذه الحكومات.

و بالجملة الحكومات الإلهيّة الإسلامية لا يمكن انفكاكها عن رئيس عالم بالمذهب و بالدين الإسلامي لا أقول أنه يعمل فيهم بما يشاء، بل الرجوع إلى أهل الخبرة و الاستناد إليهم، و الاستشارة في كل ما يحتاج إلى الرجوع إليهم، و سيبأته شرح هذا المعنى مستوفى إن شاء الله.

روايات الولاية:

إشارة

و أمّا الروايات التي استدل بها لهذا المعنى فهي كثيرة، بعضها لا يزيد عن حد الاشعار، بل لعله لا اشعار فيه، وإنما جمعها بعضهم حرصاً على تكثير الأدلة، مع أن تكثيرها بما لا دلالة فيها أحياناً يوجب الوهن فيما يدل، و يذهب بالاعتماد بالنسبة إلى غيره، فال الأولى والأجدر في جميع المباحث صرف النظر عن تكثير الأدلة بما يشمل الصعاف، و الاكتفاء بما يصلح للدلالة، أو يحمل دلالتها على الطلوب، فنقول و منه سبحانه نستمد التوفيق والهداية، ما قيل أو يمكن القول بدلاتها على المقصود عدّة روايات:

١- مقبولة عمر بن حنظلة

و هذه المقبولة هي أشهرها في كلماتهم، رواها في الوسائل في كتاب القضاء أبواب صفات القاضي.

انوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٥٥

«قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحا كما إلى السلطان و إلى القضاء أ

يحل ذلك؟ قال: من تحاكم إليه في حق أو باطل فائماً تحاكم إلى الطاغوت ... قلت: فكيف يصنعون؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامتنا وعرف أحکامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحکمتنا فلم يقبل منه فائماً استخف بحكم الله و علينا رده، والرآد علينا الرآد على الله وهو على حد الشرك بالله»^(١).
و الكلام فيها تارة من حيث السند و أخرى من حيث الدلالة.

أما الأول فالمعروف أن الأصحاب تلقوه بالقبول، حتى سميت في كلماتهم بالمقبولة، وإلا يشكل الاعتماد عليها بحسب حال الرواية، والعمدة في الإشكال في ستدتها نفس عمر بن حنظلة لعدم ورود توثيق له في كتاب الرجال.

نعم في السندي «صفوان بن يحيى» و هو من أصحاب الإجماع، ولكن ذكرنا في محله أن ما هو المشهور في السنة بعض من أن وجود بعض أصحاب الإجماع في سند الحديث يعنيها عن ملاحظة حال من بعده، مما لا دليل عليه، بل لعل معنى أصحاب الإجماع كون الأصحاب مجتمعين على قبول رواياتهم بأنفسهم و توثيقهم.

هذا مضافا إلى نقل روایتين في ترجمة الرجل يدلان على توثيقه، أحدهما: ما ورد في باب أوقاف الصلاة عن يزيد بن خليفه، قال: «قلت: لأبي عبد الله عليه السلام إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال أبو عبد الله عليه السلام: اذا لا يكذب علينا»^(٢).

وفي رواية أخرى عن عمر بن حنظلة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال: أنت رسول إليهم في هذا، إذا صلیتم في جماعة ففي الركعة الأولى وإذا صلیتم وحدانا ففي الركعة الثانية»^(٣).
و ذكر المحقق المامقاني قدس سره في تنقیح المقال بعد ذكر هاتين الروایتين يظهر منها توثيقه.

(١). وسائل الشيعة، ج ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح .١

(٢). الفروع من الكافي، ج ٣، باب وقت الظهر والعصر، ح .١

(٣). وسائل الشيعة، ج ٤، الباب ٥ من أبواب القنوت، ح .٥

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٥٦

أقول: الاستناد إليهما في توثيق الرجل مشكل جداً:

أما الأول فلا شتمله على «يزيد بن خليفه» و هو مجهول، و الراوى في الثاني هو نفس عمر بن حنظلة والاستناد إليه في إثبات وثاقته دور باطل، فالأخلي في تصحيح سند الحديث ما مرّ من كونه مستندا للأصحاب و مقبولاً عندهم.

و من الجدير بالذكر أن الشهيد الثاني قدس سره و ثقه في درايته على ما حكاه عنه المجلس قدس سره في روضة المتقيين^(١).

أما دلالتها، فهل هي بصدق نصب الحاكم بمعنى الوالي أو القاضي، أو بصدق بيان المرجع للتقليد في الأحكام الشرعية، أو صدرها في شيء و ذيلها في شيء آخر؟ كل محتمل.

و غاية ما قيل أو يمكن أن يقال في دلالتها على الحكم بمعنى الأول امور:

١- إن لفظ الحكم، ظاهر في الحكومة بمعنى الولاية لا القضاء.

٢- إن الرجوع إلى السلطان أو إلى القضاة (كما ورد في الحديث) يشمل المنازعات التي تحتاج إلى القضاء و ما لا تحتاج إلى ذلك، كالتنازع لأجل عدم أداء الحق من الدين أو الميراث أو غيرهما بعد ثبوت الحق، فإن مرجعها السلاطين والأمراء.

٣- قوله «من تحاكم إليهم في حق أو باطل فائماً تحاكم إلى الطاغوت» ... أيضاً ظاهر في خصوص الولاية.

٤- الآية التي استشهد بها و هي قوله تعالى: ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكَ وَ مَا أُنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَ يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا^(٢).

٥- قوله عليه السلام «فليرضوا به حكماً» يكون تعينا للحاكم مطلقاً، لأن الرجوع إلى القضاة لا يعتبر فيه الرضا بهذا دليل على عدم

إرادة خصوص القضاء.

- ٦- عدوله عليه السلام عن قوله: «جعلته قاضيا» إلى قوله «جعلته عليكم حاكما».
- ٧- لا يبعد أن يكون عنوان القضاء أيضاً أعم من قضاء القاضي و حكم الحاكم.

(١). روضة المتقين، ج ٦، ص ٢٧.

(٢). سورة النساء، الآية ٦٠.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٥٧

٨- التعبير - «على» في قوله: «جعلته عليكم حاكما» مع أن المناسب للقاضى أن يقول «جعله قاضيا بينكم»، و من جميع ذلك يعلم أنَّ الأظهر أنَّ قوله: «فاني قد جعلته عليكم حاكما» هو جعل الفقيه حاكما فى القضاء و الولاية العامة.

٩- بعد ما ثبت ضرورة الحكومة فى جميع الأعصار و عدم جواز تعطيلها، و دلت المقبولة على حرمة التسليم للطاغيت و الرجوع إليهم، يظهر منها قهراً أنَّ المعين للولاية هو الواحد للصفات التى ذكرها الإمام عليه السلام فى المقبولة.

١٠- القضاء من شؤون الولاية، فإذا ثبت اشتراطه بالولى الفقيه فيثبت فى غيره.

١١- استناد بعض الفقهاء إليه فى مبحث ولاية الفقيه مؤيد للمطلوب، هذا صاحب الجوادر قدس سره استند إليه فى الأبواب المختلفة فراجع.

١٢- التعبير فيها بالسلطان الظاهر فى الولاية.

و هذه الوجوه ذكرناها مبسوتة و إن كان يمكن ادغام بعضها فى بعض، كى نؤدى البحث حقّه، و مع ذلك فبعضها ظاهر البطلان، و بعضها غير حال عن الإشكال:

أمّا «الأول» فلا ينبغي الشك لمن راجع موارد استعمال كلمة «الحكم و التحكم» فى القرآن الكريم و الأخبار و الآثار، أنَّ الأظهر فيها هو القضاء (نعم فى استعمالات الفارسية الدارجة ظاهرة فى الحكومة، و لعل منشأ الاشتباه لبعض هو هذا) كالآيات الكثيرة الدالة على أنَّ الله يحكم يوم القيمة بين الناس، و ما دلَّ على مؤاخذة الكفار على ما يحكمون ^م لكم كيف تحكمون* الواردہ فى الآيات المتعددة، و ما دلَّ على حكم داود و حكم النبي صلَّى الله عليه و آله فى اختلاف الناس، و ما ورد فى باب أبواب القضاء و أحكام القضاء و ما أكثرها و لذا ذكر الراغب فى مفرداته عنه ذكرنا معنى الأصلى «إن الحكم بالشيء أن تقضى به كذا أو ليس بكذا» و هذا أمر ظاهر لمن راجع اطلاقات لفظ الحكم فى الكتاب و السنة و لا أقل من عدم ظهوره فى غير هذا المعنى.

و أمّا «الثانى» فلأنَّ الظاهر من المنازعه: هي المنازعه التي تحتاج إلى القضاء بلا ريب.

و اما «الثالث» و «الرابع» فلأنَّ الظاهر من الآية الشريفة أنَّ المروى عن أكثر المفسرين كما فى مجمع البيان أنَّها نزلت فى خصومة كانت بين يهودى و منافق، فقال اليهودى: أرضى

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٥٨

بمحمد صلَّى الله عليه و آله و قال المنافق بل كعب بن أشرف! لعله به يقبل الرشوة، فالطاغوت بمعنى القاضى الجائز هنا.

و اما «الخامس» فلأنَّه إشارة إلى قاضى التحكيم، و هو الذى يختاره الرجال لأنَّ يحكم بينهما و هو غير القاضى المنصوب، و إلَّا فقوله فليرضوا به حكمًا لا يناسب الحكومة بمعنى الولاية لعدم اعتبار الرضا فيها كما هو ظاهر.

ويظهر الجواب من «ال السادس» بما مرَّ فى الأول، فإنَّ الحاكم هو القاضى، و اعجب من الجميع «السابع» و هو أن يكون القضاء عاماً يشمل الولاية مع أنَّ المبادر منه غيره.

و أمّا «الثامن» فلأنَّ العلو كما يكون فى الوالى يكون فى القاضى، لنفوذ حكمه، فيناسب استعمال كلمة «على».

و اما «التابع» من اعجب هذه الوجوه، لأنّه استدل بدليل خارجي لا يرتبط بالرواية و ظهورها في المطلوب، كما لا يخفى. و اما «العاشر» فلأنّ كون القضاء من شؤون الولاية ليس دليلا على اعتبار جميع ما يعتبر فيه في الولاية، فلذا كانت القضاة في جميع الأعصار من العلماء ظاهرا، حينما كانت الولاية من غيرهم أيضا.

و أاما «الحادي عشر» فلأنّ استناد بعضهم إليه لا يكون دليلاً أصلاً، بعد ما حكم كثير منهم بأن المقبولة ظاهرة في القضاء فقط. فقد صرخ المحقق الخواصري قدس سره، و كذا المحقق الايراني قدس سره، بظهور المقبولة في القضاء (راجع جامع المدارك و تعليقه المكاسب) وغيرهم كما سيأتي.

و أاما «الثاني عشر» فسيأتي جوابه عند الكلام في المشهورة.

والانصاف أنّ قوله «بينهما منازعة في دين أو ميراث» و قوله «من تحاكم إليهم في حق أو باطل» و قوله «ما يحكم له فائما يأخذه سحتا» و كذا الاستدلال بالآية الشريفة (بما عرفت من شأن نزولها) و ما ورد في ذيلها من اختلافهما قوية ظاهرة في أنّ المراد من الحكم فيها هو القضاء، و أظهر منها ما ورد في ذيل الرواية من أعمال المرجحات بين مأخذ الحكمين الذي بمعنى المستند للفتوى أو القضاء فأنه لا معنى لكون الحكم فيه بمعنى

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٥٩

الولاية، فهذه شواهد قوية على كونها بصدق بيان منصب القضاء و الفتوى لا غير.

و على كل حال، الانصاف أنّ ملاحظة صدر الرواية و ذيلها يدلّان دلالة صريحة على أنها بصدق بيان تعين القضاة العدول. نعم يمكن أن يكون الذيل ناظرا إلى مرجع الفتوى أو القضاء في الشبهات الحكمية، فإن مراجعة القضاة لا يختص بالشبهات الموضوعية، لا سيما مع ما عرفت من أنّ المتعارف في تلك الأزمنة وحدة القاضي و المفتى في كثير من الأحيان، ولذا استدل بها جمع كبير على قبول منصب القضاء للفقهاء، منهم المحقق النراقي قدس سره في عوائده حيث قال: «فلهم ولائية القضاء و المرافعات، و على الرعية الترافع إليهم، و قبول أحكامهم»، ثم استدل له بمقبولته عمر بن حنظلة «١».

وقال سيدنا الاستاذ الحكيم قدس سره في نهج الفقاهة:

«أميما الحكم في المقبولة فالظاهر منه من له وظيفة الحكم، أاما بمعنى الحكم و القضاء بين الناس، فيختص لفصل الخصومه أو مطلاقا، فيشمل الفتوى كما يشير إليه العدول عن التعبير بالحكم إلى التعبير بالحاكم حيث قال عليه السلام: «فليرضوا حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما» مضافا إلى ما يأتي مثله في المشهورة، و ليس له ظهور بمعنى السلطان أو الأمير كي تكون له ولائية التصرف في الامور العامة فضلا عن أن يكون بمعنى من له الولاية المطلقة بالتصرف في النفوس و الأموال» «٢».

فقد تحصل من ذلك كله عدم دلالة المقبولة على أزيد من حكم القضاء في الشبهات الموضوعية و الحكمية جميعا.

٢- مشهورة أبي خديجة

قال: بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا فقال: «قل لهم، إياكم إذا وقعت بينكم خصومة

(١). العوائد، ص ١٩٥.

(٢). نهج الفقاهة، ص ٣٠٠.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٦٠

أو تداري في شيء من الأخذ أو العطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا و حرامنا، فإني قد جعلته عليكم قاضيا، و إياكم أن يخاصم بعضكم إلى السلطان الجائز» «١».

والكلام فيه أيضاً من جهة السند والدلالة: و أمّا الأوّل فالعمدة في جواز العمل بها شهرتها و اشتهر العمل بها بين الأصحاب، حتى سميت مشهورة، و إلّا فنفس الرواوى (أبو خديجة) فهو محل للكلام، و اسمه «سالم بن مكرم» فقد صرخ النجاشى بـ«أنّه ثقة» بينما ضعفه الشيخ قدس سره في بعض كلماته فقال: إنّه ضعيف جداً، و عنه في بعض كلماته أنّه ثقة، و توقف العلامة قدس سره في الخلاصة في أمره لتعارض الأقوال فيه ^{٢٢}. ولعل خلاف العلمين فيه ناشء عما ذكروه في الرجل من أنّه كان في بعض أيامه منصرفًا عن الحق، تابعاً لأبي الخطاب الملحد المعروف، حتى هداه الله و رجع عنه إلى الطريق السوي فراجع.

و حيثند يشكل الاعتماد على أحاديثه بعد عدم معلوميّة كون نقل هذا الحديث في أيّ حالة من حالاته، و قوله «بعثني» و إنّ كان ظاهراً في حال سلامته و لكنه شهادة منه في حق نفسه.

و أمّا من حيث الدلالة فظهورها في حكم العدول مما لا ينبغي الريب فيه، و من الجدير بالذكر أنّه عنوان القضاء مع قوله «عليكم» و هذا يؤيد ما مرّنا به في تفسير المقبولة و أنّ للقاضي أيضاً علواء، ولكن ليس هذه اللحظة في نسخة التهذيب و كذا ليس في نسخة الكافي (راجع، ج ٧، ص ٤١٢) و كذا في روضة المتقين (راجع، ج ٦، ص ٦ كتاب القضاء) و كذا الجواهر (راجع، ج ٤٠، ص ١) كما أنّه ذكر في مقابل الرجوع إلى القضاة العدول، الرجوع إلى السلطان الجائر، و هذا يدل على أنّ المراد من الرجوع إليه الرجوع إلى لإرجاعه إلى القضاة أو لتصديهم لمنصب القضاء في بعض الأمور كما لا يخفى على من راجع تاريخ

(١). وسائل الشيعة، ج ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح ٦.

(٢). جامع الرواية، سالم بن مكرم.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٦١

الخلفاء و غيرهم فقد كانوا يتصدرون بعض القضايا بأنفسهم أو باحضار القضاة و الاستشارة معهم، و كم له من مثال. و التعبير بالخصوصية و التداري في صدرها، كالتعبير بالتحاكم أيضاً، شاهد ظاهر على كون الكلام في منصب القضاة، و أمّا قوله «جعلوا» ليس بمعنى قاضي التحكيم لمنافاته لقوله فإنه قد جعله قاضياً، بل الظاهر منه جعله بمعنى البناء العملي على الرجوع إليه، و إعلام الشيعة بأن يرجعوا إليه في خصوماتهم دون الرجوع إلى غيره.

٣- التوقيع المبارك المعروف

ما روأه الصدق في كتاب أكمال الدين، عن محمد بن عاصم عن محمد بن يعقوب، عن اسحاق بن يعقوب، قال: «سألت محمد بن عثمان العمري أن يصل لي كتاباً قد سأله في مسائل اشكنت على، و ورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: أمّا ما سأله عنه ارشدك الله و ثبتك - إلى أن قال - و أمّا الحوادث الواقعه فأرجعوا فيها إلى رواه حديثنا فانهم حجتي عليكم و أنا حججه الله» ^١ (و الحديث طويل أخذنا مقدار الحاجة و إن شئت تمام الحديث راجع بحار الأنوار، ج ٥٣، ص ١٨٠).

و الكلام فيه إنّما من حيث السند فقد وقع الكلام في «محمد بن محمد بن عاصم» و لكنه من مشايخ الصدق، مضافاً إلى أنّ الحديث متضاد في هذه المرحلة من نقله، فقد روأه الشيخ في كتاب الغيبة عن جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه و أبي غالب الرازي و غيرهما، كلّهم عن محمد بن يعقوب (الكليني) و هذا التضاد لعله كاف في الاعتماد عليه مع نقله في الكتب المعتبرة. و أمّا اسحاق بن يعقوب فلم يرد في كتب الرجال ما يدل على حاله بل لعل عمدة روایته منحصرة بهذا التوقيع، لعدم نقل حديث آخر عنه في جامع الرواية، نعم قال الأسترابادي

(١). وسائل الشيعة، ج ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح ٩.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٦٢

صاحب الرجال الكبير بأنه قد يستفاد من هذا التوقيع علو رتبته (ولكن الناقل له هو نفسه) اللهم إلّا أن يكتفى بنقل الكليني عنه، وفيه ما لا يخفى.

أمّا من حيث الدلالة فيه احتمالات:

١- الرجوع إليهم في الأحكام الكلية والاستفتاء منهم، قوله «إلى رواة أحاديثنا» قد يكون قرينة عليه، فإن الرواية تكون مرجعاً في الفتوى غالباً.

٢- الرجوع إليهم في القضاء في المنازعات.

٣- الرجوع إليهم في تدبير أمور الأمة ونظمها وأحكام الولاية.

٤- الرجوع إليهم في الجميع.

ولا ريب أن مقتضى اطلاقها هو الآخر، بل قد يقال أن الرجوع إليهم في الأحكام الشرعية لم يكن يخفى على مثل اسحاق بن يعقوب، ولا يناسب التعبير بالحوادث أولاً، وكذا لا يناسب التعليل بكونهم حجة على الناس ثانياً فان حجيّة نقل الأحكام المستفادة من الكتاب والسنة لا يحتاج إلى هذا المعنى بل هي ثابتة بلا حاجة إلى جعلهم حجة على الناس. فالحوادث إنما ناظرة إلى مسائل القضاء أو الولاية أو أعم منها.

هذا ولكن قد يقال: إنّ متن استئلة اسحاق بن يعقوب غير موجود عندنا، ولذا يشكل الاعتماد على الأجوبي لإبهامها بإبهام السؤال. أقول: إنّ محمد بن عثمان قدّس سرّه كان الثاني من الوكلاه الأربعه لمولانا صاحب العصر والزمان والظاهر أنّ منه سؤاله منه عليه السلام عن الحوادث الواقعه إشارة إلى ما أفاده شيخنا الأعظم قدّس سرّه من الحوادث التي يرجع فيها كل واحد إلى رئيسه، ولم يكن الوصول في ذاك الوقت إلى ناحيته عليه السلام ممكناً لغالب الناس، فكان من اللازم أن يكون هناك مرجع يرجعون فيه إليه، بدلاً عن الرجوع إلى لاء الجور، وعدم وجود السؤال بأيدينا لا ينافي ذلك، بعد وضوح الجواب، بل عدم ذكر الاستئلة في كلام الراوى لعله إشارة إلى وضوحاً من الجواب، بل عدم ذكر الاستئلة في كلام الراوى لعله إشارة إلى وضوحاً من الجواب، و مجرد وجود القدر المتيقن في الرواية لا يضرنا لما ذكرنا في محله من أنه غير ضائر بالاطلاق، ولو كان مضراً لم يجز التمسك به في غالب الاطلاقات لوجود القدر المتيقن فيها غالباً.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٦٣

و مال جمع من الأعظم إلى إجمال الحديث، منهم سيدنا الاستاذ الحكيم قدّس سرّه، و احتمل الرجوع إلى الرواية لمعرفة حكم الحوادث، أي الأحكام الكلية الشرعية كما ورد في حق غير واحد من أصحابهم عليه السلام أنهم إذا لم يقدروا الوصول إليه في كل وقت، فاللازم عليهم الرجوع إلى بعض أكباب الرواية (انتهى ملخصاً) «١» و صرّح في جامع المدارك أيضاً بإجمال الحديث نظراً إلى ان «اللام» في «الحوادث» للعهد والمعهود هنا غير معلوم «٢».

و استظهر المحقق الایروانی قدّس سرّه في حواشيه على المکاسب كونها ناظرة إلى مجرد أحكام الشرعية لما فيهما من التعليل بقوله عليه السلام: فإنهم حجتى عليكم، فإنّ الظاهر من الحجة كونه في أمور التي تحتاج إلى التبليغ.

هذا ولكن الانصاف أنّ قبول الأحكام من العلماء إنما هو من باب رجوع الجاهل إلى العالم، لا يحتاج إلى النصب، ولا إلى التصریح بكونهم حجج المعصومین عليه السلام على الخلق، لما عرفت سابقاً من أنّ جواز ذلك هو من باب الحكم وليس من المناصب الإلهية، فهذا التعليل دليل على أنه ناظر إلى القضاء والولاية.

و احتمال العهد في الحوادث لا ينافي العموم، بعد توصيفها بالواقعه مضافاً إلى أنه لا خصوصية للحوادث، إذا جاز الرجوع في بعضها

إليهم، جاز الرجوع في غيرهم فتأمل.

والحاصل: أن مقتضى إطلاقها شمولها للقضاء والولاية، و التعبير بالحادثة والواقعة و كونهم حجة شواهد ظاهرة على ما ذكرنا، ولا يضرنا عدم وجود استلة اسحاق بن يعقوب بأيدينا.

و منه يظهر الإشكال في ما أفاده المحقق النائي قدس سره في منية الطالب (بعد نقل الوجوه التي ذكرها شيخنا الأعظم قدس سره في مكاسبه) حيث قال: فعل المراد من الحوادث هي الحوادث المعهودة بين الإمام عليه السلام و السائل، وعلى فرض عمومها فالمتiqن منها هي الفروع المتتجدة و الامور الراجعة إلى الافتاء لا الأعم. «٣».

-
- (١). نهج الفقاهة، ص ٣٠٠.
 - (٢). جامع المدارك، ج ٣، ص ١٠٠.
 - (٣). تعليقات المحقق الایروانی قدس سره، ص ١٥٧.
- أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٦٤
- ٤- حديث «مجاري الامور» ...

روي في تحف العقول في باب المختار من كلامات الحسين بن علي عليه السلام أنه يروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أوليائه ... إلى أن قال: و أنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتكم عليه من منازل العلماء لو كنتم تشعرون بذلك، بأن الامور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الامانة على حلاله و حرامه فأنتم المسؤوليون تلك المتنزلة، وما سلبتم ذلك إلّا بتفرقكم عن الحق و اختلافكم في السنة بعد البينة الواضحة، ولو صبرتم على الآذى و تحملتم المسؤولية في ذات الله كانت امور الله عليكم ترد و عنكم تصدروا إليكم ترجع و لكنكم مكتوم الظلمة من متلتكم» «١».

والحديث ضعيف سندًا بالارسال كما هو ظاهر، وأما بحسب الدلالة فقد ذهب بعضهم كسيدنا الاستاذ الحكيم قدس سره في نهج الفقاهة إجماله.

وقال المحقق النائي قدس سره في هذا الخبر و خبر «العلماء ورثة الأنبياء» و نحوها من الأخبار الواردة في علو شأن العالم: إن من المحتمل قريباً كون العلماء فيها هم الأئمة عليهم السلام «٢».

وقال المحقق الایروانی قدس سره: إن المراد بالامور إما الافتاء فيما اشتبه حكمه، أو القضاء فيما اشتبه موضوعه «٣».

ولكن الانصاف- كما يظهر لمن نظر صدره و ذيله- أن العلماء فيه هم العارفون بدين الله و حلاله و حرامه، كما أن المراد بالامور ما يشمل الولاية و الحكومة، فإن الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام و يشير إلى غلبة أهل الباطل على الولاية، و منع أهل الحق عن محالها، ولو صبروا عادت الامور إلى محالها، و تكون الحكومة بأيديهم، و لعمري إن ذيلها كالصرير في ذلك، و ظني أن القائلين بأنها ظاهرة في خصوص الافتاء أو هو و القضاء قصرروا نظرهم إلى خصوص جملة «مجاري الامور» و إلّا لو نظروا سائر فقرات الحديث لكان واصحة عندهم، فدلالتها واضحة و إن كان سندها مرسل.

-
- (١). تحف العقول، ص ١٦٨.
 - (٢). منية الطالب، ج ١، ص ٣٢٥.
 - (٣). تعليقاته على المكاسب للشيخ الأنصاري قدس سره، ص ١٥٨.
- أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٦٥

و في غرر الحكم عن أمير المؤمنين عليه السلام «العلماء حكام الناس» و روى المجلسى قدس سره في البحار عن الصادق عليه السلام «الملوك حكام الناس، و العلماء حكام على الملوك»^(١) و ضعف سند الحديث بالارسال ظاهر كدلالة، فأن المراد من الحكومة بقرينة ما روی عن الصادق عليه السلام في كلام المجلسى هو الحكومة على القلوب و الأفتداء، لا الحكومة الظاهرية و إلّا لم يناسب جعل حكمتهم على الحكام، بل لا بد أن يكون على الناس و هذا ظاهر. مضافا إلى أن ظاهرها كونها أخبار عن وقوع هذا الأمر في الخارج لا الإنشاء و جعل هذا المنصب لهم، فتأمل.

٦- حديث «الفقهاء امناء الرسل»

في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا، قيل يا رسول الله! و ما دخلوهم في الدنيا؟ قال: اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم!»^(٢). و في سند الحديث «النوفلى» و «السكونى» و «النوفلى» و «السكونى» و فيهما كلام معروف، فالركون إليه لا يخلو عن إشكال، و ان قبله جماعة، و مع قطع النظر عن سنته لا دلالة له على المطلوب، أما أولا:

فلان كونهم امناء الرسل بنفسه غير كاف، لاحتمال كونهم امنائهم على الأحكام الشرعية و المعرف الدينية، بل ظاهره ذلك، و ثانيا: ما ورد في ذيل الحديث ينادي بأعلى صوته أن المراد منه هو الأمانة على الدين و معارف و أحكامه، و لا يمكن التمسك باطلاق الامانة، مع قوله: فاحذروهم على دينكم، فالعلماء حافظون لتراثهم هذا و امناؤهم عليه.

(١). بحار الأنوار، ج ١، ص ١٨٣.

(٢). الأصول من الكافي، ج ١، ص ٤٦.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٦٦

٧- حديث «الفقهاء حصون الإسلام»

و في الكافي أيضا بسنده عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: «إن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن المدينة»^(١) و في طريقه على بن حمزة وقد ضعفه أكثر علماء الرجال و نقل ابن محبوب عنه، و هو من أصحاب الإجماع، غير كاف في تصحيح الحديث، كما أشرنا إليه غير مرّة.

و أضعف من سنته، دلالته، فأن مجرد كونهم حصونا لا يدل على مسألة الولاية كما هو واضح، لإمكان كونه ناظرا إلى أنهم حافظون لأحكام الله و حلاله و حرامه، مثل ما ورد في حق جمع من أعاظم أصحاب الأئمة كزرارة بن أعين و نظرائه و أنه لو لا هؤلاء لاندرست أحكام النبوة.

نعم لا يبعد أن يكون فيه اشعار بذلك، ولكن كيف يمكن إثبات مسألة مهمّة كولاية الفقيه بمثل هذه الأشعارات؟!

٨- حديث «العلماء ورثة الأنبياء»

روى في الكافي عن على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: (في حديث يذكر فيه فضل العلماء): «إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا و لا درهما و لكن ورثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر»^(٢).

و في معناه أحاديث آخر في الكافي و البحار و غيرهم.
وأما سند الحديث فهو قوى و رجال السنن معروفون، و المراد من القدح عبد الله بن ميمون، و هو ثقة كما صرّح به غير واحد.
وأما دلالته فقد قال في كتاب البيع: فإنّ مقتضى كون الفقهاء ورثة الأنبياء - و منهم

(١). الأصول من الكافي، ج ١، ص ٣٨.

(٢). اصول الكافي، ج ١، ص ٣٤.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٦٧

رسول الله صلى الله عليه و آله و سائر المرسلين الذين لهم الولاية العامة على الخلق - انتقال كل ما كان لهم إليهم، إلّا ما ثبت أنه غير ممكّن الانتقال، و لا شبهة في أنّ الولاية قبلة للانتقال، كالسلطنة التي كانت عند أهل الجور موروثة خلفا عن سلف^(١).
ولكن قال في نهج الفقاهة: إنّ ما ورد في شأن العلماء - مع ضعف سند بعضه - قاصر عن الدلالة على ثبوت الولاية بالمعنى المقصود،
فإنّ الأول (العلماء ورثة الأنبياء) صريح في ارث العلم^(٢).

و صرّح المحقق الايراني قدس سره أيضاً بأنّ المراد منه وراثة العلم، كما يشهد به عنوان الموضوع، و مع الغض عنه ليست القضية مسوقة في مقام البيان، بل هي مهملة، و المتيقن ما ذكرنا، مضافا إلى أن قوله «و ان الأنبياء» إلى آخره نص فيما ذكرنا و مبين لوراثة العلم^(٣).

أقول: فالمستدل بها يستدل بطلاق الوراثة فتشمل الولاية العامة، و المنكر يدعى كونها نصا في وراثة العلم أولا، و عدم كونها في مقام البيان حتى يؤخذ بطلاقها ثانيا.

والانصاف ظهورها - لو لا صراحتها - في وراثة العلم، لما ورد في ذيلها، و حاصله أنّ ميراث الأنبياء هو العلم، و العلماء الآخرون يعلم الأنبياء وارثون لهم.

فهو إخبار عن قضية خارجية تكوينية لا قضية إنسانية تشريعية كما يظهر بمراجعة أمثله، التي ورد في هذا المعنى، و ليس المراد منه نفي وراثتهم للمال، كما يظهر من الحديث المجموع في أمر غصب فدك، بل المراد أنّ العمدة في ميراثهم هو العلم، و لا منافاة بينه وبين ايراثهم أموالا يسيرة أحيانا، كما يظهر من لحن الحديث، و هو كونه في مقام بيان أمر خارجي تكويني لا تشريعي.

(١). كتاب البيع، ج ٢، ص ٤٨٢.

(٢). نهج الفقاهة، ص ٢٩٩.

(٣). تعليقه الايراني على المکاسب، ص ١٥٦.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٦٨

٩- حديث «اللّهم ارحم خلفائي»

روى الصدوق في الفقيه عن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: اللّهم ارحم خلفائي، قيل يا رسول الله! و من خلفائك؟ قال الذين يأتون من بعدى يررون حدثى و سنتى».

و في بعض طرق الحديث زاد: ثم يعلمونها^(١).

و بعض طريق الحديث مرسلة و بعضها مسندة، و للحديث اسناد مختلفة مروية في كتب متعددة، و قد يقال إنّ كثرة أسانيدها توجب الاطمئنان بصدورها، و لا سيما أنها مروية من طريق الفريقيين، و قد رواه في كنز العمال مع تفاوت يسير، قال رسول الله صلى الله عليه

و آله «رحمة الله على خلفائك، قيل و من خلفائك يا رسول الله؟ قال الذين يحيون سنتي و يعلمونها الناس» (٢). هذا و لكن الكلام في مفاد الرواية، فقد يقال: إنَّ اطلاق الخلافة فيها يشمل جميع مناصب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقدْ كَانَ لَهُ مَنْصُبٌ تَبْلِغُ آيَاتَ اللهِ، وَالْقَضَاءِ، وَالْوَلَايَةِ فَهَذِهِ الشُّؤُنُ الْثَّلَاثَةُ تَكُونُ لِلْعُلَمَاءِ مِنْ بَعْدِهِ، بَلْ قَدْ يَقَالُ بِظُهُورِهِمَا فِي الْأُخْرَى، فَإِنَّ الْخِلَافَةَ مُنْصَبٌ تَبْلِغُ أَيَّاتَ اللهِ لِيُسَمِّيهِ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَلَوْلَا تَكَنُ ظَاهِرَةً فِي الْوَلَايَةِ وَالْحُكْمَ مَفَادٌ أَقْلَى مِنْ أَنْهَا الْقَدْرِ الْمُتَيقِنُ مِنْهَا (٣). وَلَكِنْ أَنْكَرَ دَلَالَتِهِ عَلَى غَيْرِ نَشْرِ الْأَحْكَامِ وَتَبْلِيغِهَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، كَالْمُحْقِقِ الْأَيْرَوَانِيِّ قَدَّسَ سُرَهُ وَغَيْرُهُ، وَالْإِنْصَافُ أَنَّ فِي دَلَالِهِ عَلَى الْمَقْصُودِ إِشْكَالٌ مِنْ جَهَتِيْنِ:

من جهة كون ظاهرها قضية خبرية تحكم عن الخارج، لا في مقام إنشاء الخلافة لرواية الحديث. و من أجل أنَّ قوله في ذيلها «و يعلمونها عباد الله» أو «و شبه ذلك، أوضح قرينة على أنَّ المراد بالخلافة فيها هو تعليم الناس و هدايتهم إلى الله، و تبليغ أحكام الدين و معارفه، و كون الخلافة أمراً معهوداً يدفعه وجوب قرينة صارفة ظاهرة في متن الرواية و هي مسألة التعليم.

(١). الوسائل، ج ١٨، أبواب صفات القاضى الباب ٨ ح ٥٠.

(٢). كنز العمال، ج ١، ص ٢٢٩.

(٣). كتاب البيع، ج ٢، ص ٤٦٨.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٦٩

وفيها إشكال ثالث من حيث عدم كونها في مقام هذه الجهة، لأنَّه فرق واضح بين أن يقال «هؤلاء خلفائي»، وبين أن يقال «اللهُمَّ ارحم خلفائي»، فإنَّ الأول يمكن أن يكون في مقام البيان من جهة انتهاء الخلافة دون الثاني، فإنه في مقام الدعاء لهم بعد الفروغ عن خلافتهم.

١٠ - حديث «السلطان ولى من لا ولى له»

و قد اشتهر في الألسن و تداول في بعض الكتب كما أشار إليه شيخنا الأعظم قدس سرَهُ بل نسبت روایته النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى كتب العامة و الخاصة «إنَّ السُّلْطَانَ وَلِيَ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ».

و لعلَّ الأصل فيه من كتب العامة ما رواه البهقي في سنته عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تنكح المرأة بغير أمر وليها، فإن نكحت فنكاحها باطل، ثلات مرات، فإن أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها، فإن اشترجو فالسلطان ولی من لا ولی له» (١). و يظهر من بعض الكتب أنَّ الأصل فيه في كتب الخاصة ما رواه في المستدرك في باب الثاني من أبواب العاقلة الحديث الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام الوارد في رجل من أهل الموصل قتل خطأ و قال في آخره ما حاصله: أنه إن لم يكن له في الموصل ولی فانا ولیه» (٢).

و من الواضح أنه أجنبي عما نحن بصدده لعدم استفاده قاعدة كلية منه.

هذا و لكن استدل بالحديث صاحب الجواهر قدس سرَهُ و غيره، قال في الجواهر في مبحث أولياء النكاح في نفي كلام المشهور: «أنَّه ليس للحاكم ولاية في النكاح بالأصل مقطوع بعموم ولاية الحاكم من نحو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ولی من لا ولی له» (٣).

والحاصل: أنه لا تزيد عن حديث مرسل أو ضعيف مروى من طريق العامة، اشتهر التمسك به في بعض الكتب، ولكن لم يثبت الاشتئار بنحو يوجب انجراف السند.

(١). سنن البيهقي، ج ٧، ص ١٠٥.

(٢). مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٢٨٧.

(٣). جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ١٨٨.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٧٠

و أمّا الكلام في دلالتها، فتارة يكون من جهة لفظ «السلطان» وفي بعض كلمات المحقق الايراني قدس سره استظهار كونه هو الإمام المعصوم عليه السلام من بعض كلمات شيخنا الأعظم قدس سره في مكاسبه «١».

والانصاف أنّه عام في كل سلطان عادل ولا وجه لاستظهار خصوص المعصوم عليه السلام منه.

و أخرى من جهة احتمال كون وردها في الميت الذي لا ولی له كما احتمله في منية الطالب «٢».

والانصاف أنّه أيضاً لا دليل عليه.

و ثالثة، من جهة أنها ناظرة إلى ثبوت الولاية للسلطان في كل ما يحتاج إلى ولی، والاستدلال به لما نحن فيه من ثبوت الولاية للفقيه في ذلك موقف على عموم النيابة، كما أشار إليه في منهج الفقاهة «٣».

والإحسان أن يقال: إنّه لا دلالة للحديث في ثبوت الولاية إلى للغيب والقصر وأمثالهم فأنّها ناظراً إلى اشخاص يحتاجون إلى ولی لهم، لا إلى المجتمع الإسلامي والحكومة الإسلامية، فإنّ السلطان العادل ولی جميعهم (على القول بالولاية) لا أنّه ولی من لا ولی له، وإن شئت قلت: إنّها ناظرة إلى إثبات الولاية في الأمور الخاصة مثل ما ذكر، لا الأمور العامة، التي لا فرق فيها بين الأفراد والأشخاص، فالاستدلال بها في غير هذه الموارد مشكل جداً، فإنّ ظاهرها تقسيم الناس إلى قسمين: من ثبت له ولی، ومن لا ولی له، ومن الواضح أن هذا التقسيم يكون في الأمور الجزئية الخاصة.

وهناك روايات أخرى مرسلة أو غيرها وردت في فضل العلماء و شبيهه، لا دلالة لها، أعرضنا عنها لوضوح عدم دلالتها.

شيرازى، ناصر مكارم، أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، در يك جلد، انتشارات مدرسة الإمام على بن أبي طالب عليه السلام، قم - ایران، اول، ١٤٢٥ هـ ق أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٧٠

والانصاف أنّ جماعة ممن لهم ولع بجمع الأدلة في المسألة و تكثيرها، خوفاً من مكابرة المخالفين، قد أفرطوا في المقام، و تشبيثوا بكل ما فيه اشعار، بل وبعض ما ليس فيه اشعار

(١). حواشى الايراني قدس سره على المكاسب، ص ١٥٧.

(٢). منية الطالب، ج ١، ص ٣٢٧.

(٣). منهج الفقاهة، ص ٣٠٢.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٧١

أيضاً، وقد أوجب هذا الأمر الوهن في أصل المسألة، مع أنا في غنى من هذه التكفلات بعد وضوح بعض أدلة المسألة و كفيتها و الحمد لله.

حاصل ما يمكن الاعتماد عليه في إثبات ولایة الفقيه:

و قد تلخص مما ذكرنا أنّ العمدة في إثبات ولایة الفقهاء أيدهم الله جميماً، في أمر الحكومة ونظم البلاد و العباد، هو الدليل العقلى

الذى أوردناه في أول البحث مؤيدا بسيرة النبي صلى الله عليه و آله و بعض الأئمة الهادين عليهم السلام . و ما ذكروه في بحث لزوم البعثة، و لزوم نصب الإمام عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه و آله في علم الكلام . و من بين الروايات العشر يؤيده رواية «الحوادث الواقعة» و «مجارى الامور» لوضح دلالتها و إن كان الكلام في استنادهما، و أمّا غيرها من الروايات فقد عرفت عدم وضوح دلالتها، و هذا المقدار بحمد الله كاف في إثبات الولاية بالمعنى المذكور إن شاء الله، و الله العالم بحقائق الأمور.

بقي هنا امور مهمه:

الأول: هل يكون تعين الفقيه لمنصب الولاية بالنصب أو بالانتخاب؟

فما هو مقتضى الأدلة السابقة؟ و ما هو معزاه؟

أمّا الروايات العشر على القول بدلالتها أو دلالة بعضها لا تدل إلّا على نصب الفقيه بعنوان ولی الأمر من ناحية الإمام المعصوم عليه السلام أو النبي صلی الله عليه و آله و هو يرجع بالمال إلى نصبه من ناحية الله تبارك و تعالى.

فقوله: «إنى جعلته حاكما» الوارد في المقبولة، أو «إنى جعلته قاضيا»، الوارد في المشهورة، أو قوله: «أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيما إلى رواة حديثنا» أو «إن مجاري الامور بيد العلماء» فأنه يدل على ثبوت هذا المنصب لهم من غير حاجة إلى انتخاب

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٧٢

الناس، أو بيعتهم، أو شبه ذلك، فهذا أمر ثابت لهم ثوتا إليها كما هو ظاهر واضح، و ليس فيها من أمر الانتخاب عين و لا أثر. أمّا قوله: «فليرضوا به حكما» معناه وجوب الرضا بحكمتهم، و هو على خلاف القول بالانتخاب أدل، بل صريح فيه، لا سيما مع تعليمه بقوله: فإنى قد جعلته حاكما، فالنصب الإلهي يفرض على الناس الرضا بحكمته.

و أما قوله: «فإن كان كل واحد اختار رجلا من أصحابنا» فهذا إنما يرجع إلى قاضي التحكيم أو التوكيل في أمر خاص، و لا دخل له بالانتخاب في أمر عام، لأنّه لا معنى لانتخاب كل إنسان من يراه صالحًا للحكومة العامة، حتى يكون كل منهم حاكما عاما و لو كان المنتخب (بالكسر) فردا واحدا، و إلّا تعددت الحكام بعد الخلائق!

و أمّا الدليل العقلى المؤيد بسيرة النبي صلى الله عليه و آله و ولی عهده السلام فلا يدل أيضًا إلّا على النصب من ناحية الله سبحانه، أو النصب من ناحية صلی الله عليه و آله و الإمام المعصوم عليه السلام.

أضعف إلى ذلك كله أنه لا يرى في روايات أصحابنا و تاريخهم من أمر الانتخاب بالنسبة إلى ولایة الفقهاء عين و لا أثر، و لو كان ذلك لبيان، و كم تكلموا في الأسباب المختلفة عن ولایة الفقهاء إثباتا و نفيًا، و لم يتغدو بالانتخاب أحد من الأكابر والأصحاب ولو بشرط كلمة في ذلك، و لم يتكلّم أحد منهم إلّا بكون ذلك نصبا إليها بعنوان النيابة عليه السلام و لذا شاع في كلماتهم تسميتها بنائب الغيبة و تقسيمهم لنوابه عليه السلام إلى النواب الخاصة، و هم أربعة أمجاد، و النواب العامة و هم غيرهم، و من المعلوم أنّ النائب سواء كان عاماً أو خاصاً إنما يعينه المنوب عنه لا آحاد الناس، و قد كان للأئمة المعصومين عليهم السلام وكلاء منصوبون من قبلهم في كثير من الأزمنة من غير دخل للناس و كذا الحال في وكلاتهم العامة.

و من العجب، مع ذلك، اصرار بعض على كون فعلية الولاية للفقهاء بانتخاب الناس، مع أنه لم يرد ذلك في أثر صحيح، و لا في رواية ضعيفة، و لا في أي تاريخ من تواريχ أصحابنا.

توضيح ذلك: إنّ الأمر الوحيد الذي يفرق بين الشيعة و أهل السنة في أمر الخلافة أنّ الشيعة تعتقد بان الإمام عليه السلام و لا بد أن يكون معصوما منصوبا من قبل الله بواسطة النبي صلی الله عليه و آله أو بتتصيص إمام قبله، و أهل السنة يعتقدون بأنه صلی الله عليه و آله لم ينص على أحد، فعلى الناس انتخاب

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٧٣

الإمام وال الخليفة، فهذا هو الفارق بين المذهبين، فاختيار الناس لا دخل له في الخلافة عن رسول الله صلى الله عليه وآله عند شيعة أهل البيت لا قليلاً ولا كثيراً.

و من عجيب الكلام (و ما عشت أرادك الدهر عجباً) اجتراء بعض في زماننا على القول بأن نصب على عليه السلام بالخلافة في الغدير لم يكن نصباً إلهاً بل كان اقتراحاً من النبي صلى الله عليه وآله ثم أجابه الناس بالبيعة له (يعني كان للناس أن لا يبايعوه) مع أن آية التبليغ تنادي بأعلى صوتها بأنه لم يكن لرسول صلى الله عليه وآله أيضاً خيرة في هذا الأمر، فكيف بغيرة؟! نعوذ بالله من سوء الفهم. وبالجملة ما ذكرناه من كون الإمام المعصوم عليه السلام من قبل الله من ضروريات مذهب الشيعة، وقد طفت كتبهم في علم الكلام والحديث والتفسير والتاريخ بذلك فمن أنكره أنكر ضروريها من ضروريات هذا المذهب.

ثم يجري هذا الكلام بعينه في ولادة الأمر من غير المعصومين من بعدهم، فهم منصوبون من قبلهم، لا من قبل الناس، مأمورين بأمرهم، لا بأمر الناس، فالولاية إنما هي لله و لمن جعلها الله له، فتعينها من العالى لا من الدانى.

نعم تبقى هنا مسألتان: مسألة «لزوم الهرج والمرج» و مسألة «البيعة و موقفها».

أما «الأولى»: فحاصلها أنه إن جعلت الولاية للفقهاء عامة، ولاية فعلية، فأما أن يكون لكل واحد منهم مستقلاً بالفعل، فهذا يوجب الهرج والمرج الشديدين، والاختلاف الكبير، لتعدد الولاية بتعدد العلماء، وهو أمر غير ممكن، لوقوع التشاجر والاحتلال النظام، وإنما تكون ولاية بعضهم مشروطة بولاية بعض، أو كون الولاية للمجموع من حيث المجموع وهذا مما لا محصل له.

فلا بد أن يقال: إن الفقهاء منصوبون لذلك شأنها، وإنما تكون فعلية ولايهم بانتخاب الناس، لا غير.

أقول: عند تعدد الفقهاء لو تصدى بعضهم لأمر الولاية وتدخل فيها، فعلى الباقين قبول قوله، وحكمه كما هو كذلك في أمر القضاء أو رؤية الهلال مثلاً، ولو بلغ حد التراحم قبل التداخل، فلا يبعد أعمال المرجحات كما ورد المقبولة، بناء على دلالتها على المقصود بل

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٧٤

يمكن التمسك بالأولوية ولو على فرض اختصاصها بأمر القضاء، وتشخيص المرجحات من العلم والفقاهة والتدبير والاحاطة بالأمور والوثاقة وغيرهم إنما على أيدي أهل الخبرة، كما هو كذلك في مرجع الفتوى والتقليد، وليس هذا من قبيل الانتخاب أبداً، بل من قبيل تشخيص المصدق الموجود في الخارج كما في تشخيص الطيب للسلامة والمرض في أمر الصوص.

وبالجملة جميع هذه الموضوعات يرجع فيها إلى أهل الخبرة من دون الحاجة إلى الانتخاب.

وقد جرى هذا الأمر في مرجع الفتوى واستقرت تعين الأعلم في الفقاهة على أهل الخبرة من العلماء في فرد معين أو أفراد معينين في كثير من الأعصار، ولم يلزم من ذلك هرج ومرج واحتلال في نظام الأمة، نعم لا ريب في أنه فرق بين مسألة التقليد والولاية، وليس مقصودنا المماثلة من جميع الجهات، بل الغرض أن حل مشكل التراحم ممكن من طريق أهل الخبرة، وليس للأحاديث غير العارفين بهذه الأمور الانتخاب، بل ليس لأهل الخبرة أيضاً حق الانتخاب، بل تشخيص المصدق كتشخيص الطيب، وكسائر موارد الرجوع إلى أهل الخبرة.

هذا هو المعيار المتداول في الفقه الذي ينبغي للفقهي متابعته، لا الانتخاب الذي ليس له عين ولا اثر في الفقه ولا في التاريخ.

إن قلت: من أين يعرف أن هذا الشخص من أهل الخبرة دون ذاك؟

قلت: كما يعرف الطيب وغيره من أهل الخبرة فيما يحتاج إليه، فهل الطيب يكون بانتخاب الناس؟ و كذلك أهل الخبرة في عموم الدين أو معرفة زعمائه و من فيه المرجحات لتصدي الولاية.

وقد تلخص مما ذكرنا أنه إن قام بعض الفقهاء اللائقين بأمر الولاية من غير معارض كان على غيره متابعته من دون الحاجة إلى

الانتخاب، و ان وقع التزاحم، فاللازم الأخذ بالمرجحات كما ورد في غير مورد في أبواب الفقه، لانحصر الطريق فيه و عدم المناصر عنه، و الناظر في هذا الأمر هو أهل الخبرة، و لا حاجة إلى الانتخاب، بل لا دليل عليه، لما

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٧٥

عرفت من عدم وجوده في روایاتنا و لا كتب فقهائنا.

إن قلت: قد جرت سيرة العقلاء من الامم على الانتخاب في أمر الولاية، و يشمله ادلة الوفاء بالعقود، و عموم تسلط الناس على أموالهم (و بالأولوية على أنفسهم).

قلت: جريان سيرتهم عليهم إنما هو لعدم اعتقادهم بتعيين إلهي من قبل الإمام المعصوم عليه السلام، و أما نحن، فعدم قولنا به، وفقاً للأدلة السابقة و أن الوظيفة هنا معلومة من قبلهم عليهم السلام، و أن الولاية من ناحية الله فقط فلا يبقى لنا مجال لهذا الكلام. هذا مضافاً إلى أن الانتخاب الذي دار بينهم إنما هو انتخاب الأكثر، لا الجميع لعدم إمكانه عادة، بل المراد من الأكثر عندهم أكثر من يشترك في دور الانتخاب، وقد لا يشترك فيه إلا الأقلون منهم، وقد شاهدنا في كثير من الانتخابات أن وكالة الناس يتخبوون بأراء قليلة بالنسبة إلى كل المجتمع كمليون نفر من بين عشرة ملايين، ولو صح أمر هذه الحكومات ل كانت من قبيل حكومة جمع قليل على جمع آخر كثير وغير رضي منهم، و لا توكيلاً.

إن قلت: إن الولى الفقيه لا يقدر على أعمال الولاية بدون مشاركة الناس في أمره، و تأييدهم له، و بذلك أنفسهم في نصرته و تأييده، فالانتخاب إنما هو لجلب مساعدتهم لذلك، وهذا هو المراد من أن ولاية الفقيه لا تكون إلا اقتضائية، و فعليتها بالانتخاب.

قلت: هذا استدلال عجيب، فإن عدم قدرة الفقيه على أعمال الولاية بدون مساعدة الناس لا يكون دليلاً على عدم فعليتها بدونه، كما في سائر الحقوق، مثل من كان مالكاً لدار و غصبه منه غاصب، فإنه لا يقدر على أخذ حقه منه بدون مساعدة الناس، و اين هذا من كون مالكتيه شيئاً لا فعلياً؟ وبالجملة أصل الولاية غير منوط بمساعدة الناس، و إنما المنوط بها هو أعمال الولاية، و فرق واضح بين أعمال الولاية وأصل ثبوتها.

هذا كله بالنسبة إلى ما تقتضيه العناوين الأولية في المسألة و مقتضى الروايات والأدلة السابقة.

نعم قد تقتضي العناوين الثانوية لأمر الانتخاب، و تدعونا إليه من دون أن تكون ولاية الفقيه منوطه شرعاً به، و ذلك لدفع تهمة الاستبداد و السلطة على الناس وغير رضي منهم،

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٧٦

مضافاً إلى جلب مساعدتهم من خلال مشاركتهم في هذا الأمر، و اعتمادهم على الحكومة، و دفع وساوس الشياطين الذين يعandون نظام الحكومة الإسلامية وغير ذلك من الأمور، ولكن اين هذا من وجوب الانتخاب شرعاً في أحکامه الاولية، و هذا امر ظاهر و الحمد لله.

[الثاني] موقف البيعة من أمر الولاية:

اشارة

الثاني: إن البيعة الوارد ذكرها في كتاب و السنّة بمعنى انتخاب الامة أحداً للرئاسة و الزعامة، فهل تنطبق على مسألة الانتخاب المعمول في عصرنا، أو هو أمر آخر وراءه؟

والجواب على هذا السؤال يحتاج إلى شرح حقيقة البيعة و مغزاها، ثم بيان أحکامها.

فنقول: إن البيعة مأخوذة من البيع، كما صرّح به أرباب اللغة، فكما أنّ البائع يبيع سلطته من آخر، فالذى يباع، يبيع طاعته لغيره و يبذلها له، و في مقابلة يتعهد هو له ببذل النصح و الحماية و تدبير أمره، و لذا يقال «المبایعه» من باب المفاعة.

وبناء عليه تكون البيعة من قبيل العقود المشتملة على الإيجاب والقبول، و يمكن أن يقال: هي كالإيقاعات في كثير من الأوقاف، لأن العهد والالتزام بالطاعة و بذل الأموال والأنفس يكون من طريق واحد فتأمل (فراجع لسان العرب و الصحاح و المفردات و غيره). و التصاق بالأيدي فيها كالتصاق بها في البيوع و المعاملات المتداولة، هذا هو حقيقتها.

ويستفاد من الروايات والتاريخ أنه كان لها مراتب مختلفة، فتارة البيعة على عدم الغرار، و أخرى على المال والولد، و ثالثة على بذل الأنفس، فإذا أعطي شيئاً من ذلك لولي الأمر فلا بد له من الوفاء به، بناء على شمول أدلة الوفاء بالعقد أو العهد أو المؤمنون عند شروطهم، لها.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه لا يتم هذا البحث إلا بالتأمل في الأمور التالية:

١- البيعة و ماهيتها

إن ماهية البيعة و جوهرها كما عرفت، ليست توكيل الغير على تمشية الأمور و تدبيرها،
أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٧٧

بل على بذل الطاعة و المساعدة، فهي على عكس الانتخاب و الوكالة، ففي الوكالة يتعهد الوكيل على إنجاز ما يريد موكله ما أبقاه في هذا المنصب، وأما البيعة فهي تعهد من ناحية المبایع على أن يطيع لمن باعه و لا يختلف عن أمره، فكتنه يبيع شيئاً، و لا يقدر على عزله عن هذا المقام، وهذا بخلاف التوكيل فإنه يجعل الوكيل كنفسه، و تصرفاته كتصرفاته، و هذا أمر ظاهر، و من العجب وقوء الخلط بينهما في بعض الكلمات، مع الاختلاف الواضح بين مغزاهم و مفهومهما.

٢- أدلة مشروعيتها

قد وردت البيعة في كتاب الله في سورة الفتح، في بيعة الشجرة في الآية ١٠ و ١٨ فقال تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يُبَيِّنُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا . و قال تعالى: لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَيِّنُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا و ظاهر الأول وجوب الوفاء و عدم النكث.

و قد اشير إليها أيضاً في سورة الممتحنة عند ذكر بيعة النساء فقال تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَيِّنْكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُسْرِكُنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ... قَبَّلَهُنَّ وَاسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ «١»، فكان صلى الله عليه و آله يجعل يده في ظرف من الماء وكانت النساء يضعن أيديهن في الظرف الآخر فتفق البيعة و المبایعه بها (كما في التفاسير والتاريخ).

وليس في كتاب الله غير هذه الآيات الثلاث بالنسبة إلى البيعة، هذا وقد وقعت البيعة من الأنصار في أول إسلامهم في العقبة الأولى و الثانية، و يظهر منها أنها كانت معروفة قبل الإسلام يعرفها العرب، ولم تكن أمراً حادثاً في الإسلام.

هذا ولكن من الواضح أن البيعة للنبي صلى الله عليه و آله لم تكن سبباً لولايته على الناس، فان الآيات القرآنية صريحة في أن الله جعله صلى الله عليه و آله ولها على المؤمنين وأوجب طاعته بقوله: أَطِيعُوا اللَّهَ*

(١). سورة الممتحنة، الآية ١٢.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٧٨

و أَطِيعُوا الرَّسُولَ* وَ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ «١». ولذا لم تكن البيعة للنبي صلى الله عليه و آله من كل من يدخل الإسلام، فالإسلام يتحقق بالشهادتين و إظهار الإيمان بالوحدانية و النبوة لا بالبيعة.

كما يظهر من التواريix أنه كان يأخذ البيعة من المسلمين أحياناً، ويجددها عند وقوع بعض الحوادث الهامة ثلاثة، فيبعث الناس له لم تكن من قبيل انتخابه للولاية بل تأكيداً للطاعة وبذل الأموال والأنفس، وهذا أمر ظاهر لا سترة عليه.

كما أنَّ الأمر بالنسبة إلى وصيه عليه السَّلام أيضاً كان كذلك، فقد أوصى من أول أمره في وقعة الدار، إلى آخر عمره الشَّرِيف بولايَة على عليه السَّلام وقد أمر بتبلیغ ولايته الإلهيَّة في الغدیر، وأنَّه إن لم يفعل فما بلغ رسالته، فكان أخذ البيعة له حيثُنَّد، تأكيداً على الطاعة، لا من قبيل انتخابه وفعليَّة ولايته مما لا يتفوه به من كان له أدنى خبرة بأحاديث ولاية مولانا أمير المؤمنين عليه السَّلام.

ويجوز مثلها بالنسبة إلى الفقيه بعد ما جعله عليه السّلام حاكماً وقاضياً على الناس، وأمر بالرجوع إليه في الحوادث الواقعة، وجعل مجارى الأمور بأيديهم، إلى غير ذلك، فالبيعة له أيضاً تأكيد على ما أعطاه الله من المترفة والمقام، وكذا بناء على الدليل العقلى السابق.

سلمنا أن البيعة عقد مستقل بذاتها يجب الوفاء به، ولا يختص بأحد دون أحد كما قد يbedo من بعض روایاته، ولكن الروایات الواردة في حكم البيعة ناظرة إلى وجوب العمل بها و ليست في مقام بيان شرائط من بياعه الناس، وإن أبيت إلا عن اطلاقها من هذه الجهة، فهى تشمل الفقيه وغير الفقيه، وتكون على خلاف المطلوب أدل، فتدل على جواز اختيار كل إنسان صالح بحسب الظاهر للولاء، أي شخص كان فقيها أو غير فقيه، وجازت البيعة معه، وإليك بعض ما ورد في هذا الباب:

منها: عن المفضل بن عمر قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف ما سح رسول الله صلى الله عليه وآله النساء حين بياعهن؟ فقال: دعا بمركته الذي كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس فيه

(١). سورة النساء، الآية ٥٩، و سورة الاحزاب، الآية ٦.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٧٩

و ما روى سعدان بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث مبادئ النبي صلى الله عليه و آله النساء، أنه قال لهن: «اسمعن يا هؤلاء أبايعكن على أن لا- تشركن بالله شيئاً و لا- تسرقن ولا- تقتلن أولادكن و لا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن و أرجلكن و لا تعصين بعولتكم فى معروف، أقررتن؟ قلن: نعم» (٤).

و ما روى أبا عبد الله عليه السلام قال: «لما فتح رسول الله صلى الله عليه و آله مكةً بايع الرجال ثم جاءه النساء يبايعنه... فقلت (أم حكيم): يا رسول الله صلى الله عليه و آله كيف نبايعك فقال: إنني لا أصافح النساء فدعها بقدح من ماء فأدخل يده ثم أخر جها فقال: أدخلن أيديكن في هذا الماء فهي البيعة» ⁽⁵⁾.

و ما روى: مسمع بن أبي سيارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فِيمَا أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَرَّهُ الْبِيْعَةَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا يَحْتَبِّئْنِ وَلَا يَقْعُدْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْخَلَاءِ»^٦.

(١). وسائل الشيعة، ج ١٤، الباب ١١٥ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٣.

(٢). المصدر السابق، ح ٤.

(٣). المصدر السابق، ح ٥.

(٤). المصدر السابق، الباب ١١٧ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.

(٥). المصدر السابق، ج ١٤، الباب ١١٧ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٤.

(٦). المصدر السابق، الباب ٩٩ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٨٠

و ما روى: ابن جنيد أَنَّه روى أَنَّ رجلا جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام لي Baiyeh، فقال: يا أمير المؤمنين ابسط يدك أبايعك على أن أدعوك بسلامي، أنسحوك بقلبي و اجاهد معك بيدي ف قال: حر أنت أم عبد؟ فقال عبد، فصفع أمير المؤمنين عليه السلام يده فبأيده» (١).

و ما روى الطبرسي في (الاحتجاج) عن النبي صلى الله عليه و آله في احتجاجه يوم الغدير: «على عليه السلام تفسير كتاب الله، والداعي إليه، إلينا و إن الحلال و الحرام أكثر من أن أحصيهما و أعرفهما، فأمر بالحلال و أنهى عن الحرام في مقام واحد، فأمرت أن آخذ البيعة عليكم و الصفة منكم» (الحديث) (٢).

و ما روى عيسى بن المستفاد مما رواه في كتاب الوصيّة قال: «حدثني موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت أبي جعفر بن محمد عليه السلام عن بدء الإسلام، كيف أسلم على و كيف أسلمت خديجه؟ فقال لي أبي: إنهم لـما دعاهم رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: يا على و يا خديجة إن جرائيل عندي يدعـو كـما إلى بـيعة الإسـلام فأـسلـمـا تـسلـمـا، و أـطـيـعـا تـهـدـيـا! فـقاـلاـ: فـعـلـنا و أـطـعـنـا يـا رـسـول الله صلى الله عليه و آله» (ال الحديث) (٣).

و ما روى عن موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «لما هاجر النبي عليه السلام إلى المدينة و حضر خروجه إلى بدر دعا الناس إلى البيعة فبأيـعـ كلـهـمـ علىـ السـمعـ وـ الطـاعـةـ» (ال الحديث) (٤).

إن قلت: ظاهر ما رود في نهج البلاغة قبله عليه السلام لأمر البيعة بعنوانها معياراً لخلافة المسلمين و في حق نفسه، فكيف في حق غيره؟ و إليك نماذج منها:

١- قوله عليه السلام: «أيـهاـ النـاسـ إـنـ لـىـ عـلـيـكـمـ حـقـاـ وـ لـكـمـ عـلـىـ حـقـ: فـأـمـاـ حـقـكـمـ عـلـىـ فـالـنـصـيـحـةـ لـكـمـ وـ ...ـ وـ أـمـاـ حـقـىـ عـلـيـكـمـ فـالـوـفـاءـ بـالـبـيـعـةـ، وـ النـصـيـحـةـ فـىـ المـشـهـدـ وـ المـغـيـبـ» (٥...٥).

(١). وسائل الشيعة، ج ١١ الباب ٤ من أبواب جهاد العدو، ح ٣.

(٢). المصدر السابق، ج ١٨ الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي، ح ٤٣.

(٣). بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٣٩٢.

(٤). المصدر السابق، ص ٣٩٥.

(٥). نهج البلاغة، الخطبة ٣٤، ص ٧٩ من طبعة صبحي صالح.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٨١

٢- قوله عليه السلام يعني به الزبير: «يُزعم أَنَّه قد بَاعَ بِيَدِهِ وَلَمْ يَبَايِعْ بِقَلْبِهِ، فَقَدْ أَقْرَبَ بِالبَيْعَةِ وَادْعَى الْوَلِيَّةَ، فَلَيَأْتِيَ عَلَيْهَا بِأَمْرٍ يَعْرِفُ، وَإِلَّا فَلَيَدْخُلَ فِيمَا خَرَجَ مِنْهُ» (١).

٣- قوله عليه السلام إلى معاوية: «إِنَّه بِأَيْمَنِ الْقَوْمِ الَّذِينَ بَاعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ عَلَى مَا بَاعُوهُمْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَكُنْ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَخْتَارَ وَلَا لِلْغَائِبِ أَنْ يَرِدْ» (٢...٢).

٤- قوله عليه السلام إلى معاویة أيضاً: «لأنّها بيعة واحدة لا يشـى فيها النظر و لا يستأنـفـ فيها الخيار، الخارج منها طاعـنـ و المروـىـ فيها مداهـنـ» (٣).

٥- قوله عليه السلام إلى جرير بن عبد الله البجلي لما أرسـلهـ إلى معاوـيةـ: «أـمـاـ بـعـدـ فـإـذـاـ أـتـاكـ كـاتـبـيـ فـأـحـمـلـ مـعـاوـيـةـ عـلـىـ الفـصـلـ،ـ وـ خـذـهـ بـالـأـمـرـ الجـزـمـ ...ـ وـ إـنـ اـخـتـارـ السـلـمـ فـخـذـ بـيـعـتـهـ» (٤).

٦- قوله عليه السلام إلى طلحـةـ وـ زـبـيرـ: «أـمـاـ بـعـدـ فـقـدـ عـلـمـتـمـاـ،ـ وـ إـنـ كـتـمـتـمـاـ،ـ أـنـىـ لـمـ أـرـدـ النـاسـ حـتـىـ أـرـادـونـىـ،ـ وـ لـمـ أـبـاـعـهـمـ حـتـىـ بـاـيـعـونـىـ.ـ وـ إـنـكـمـاـ مـمـنـ أـرـادـنـىـ وـ بـاـيـعـنـىـ وـ إـنـ الـعـامـةـ لـمـ تـبـاـيـعـنـىـ لـسـلـطـانـ غـالـبـ وـ لـاـ عـرـضـ حـاضـرـ فـانـ كـتـمـاـ بـاـيـعـتـمـانـىـ طـائـعـينـ،ـ فـارـجـعاـ وـ تـوـبـاـ إـلـىـ اللـهـ مـنـ قـرـيبـ،ـ وـ إـنـ كـنـتـمـاـ بـاـيـعـتـمـانـىـ كـارـهـيـنـ،ـ فـقـدـ جـعـلـتـمـاـ لـىـ عـلـيـكـمـاـ السـبـيلـ» (٥).

٧- وأوضح من هذه كـلـهـ ما وـرـدـ فيـ إـرـشـادـ المـفـيدـ عنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «أـيـهـاـ النـاسـ إـنـكـمـ بـاـيـعـتـمـونـىـ عـلـىـ مـاـ بـوـيـعـ عـلـىـ مـنـ كـانـ قـبـلـىـ،ـ وـ إـنـمـاـ الـخـيـارـ لـلـنـاسـ قـبـلـ أـنـ بـاـيـعـوـاـ فـإـذـاـ بـاـيـعـوـاـ فـلـاـ خـيـارـ لـهـمـ وـ ...ـ وـ هـذـهـ بـيـعـةـ عـامـةـ مـنـ رـغـبـ عـنـ دـيـنـ إـلـاسـلامـ،ـ وـ اـتـبـعـ غـيرـ سـيـلـ أـهـلـهـ» (٦).

«قلـتـ:ـ لـاـ يـنـبـغـيـ الشـكـ فـىـ أـنـهـاـ كـانـتـ بـعـنـوـانـ الـجـدـلـ وـ الـمـماـشـةـ مـعـ الـخـصـمـ بـذـكـرـ مـاـ هـوـ مـقـبـولـ لـهـمـ وـ الـاحـتـاجـاجـ بـمـاـ هـوـ مـسـلـمـ عـنـهـمـ،ـ وـ يـنـادـيـ بـذـلـكـ بـأـعـلـىـ صـوـتـهـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـكـتـابـ ٦ـ مـنـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ وـ مـاـ حـكـيـنـاـهـ عـنـ الـمـفـيدـ قـدـسـ سـرـهـ،ـ فـاـنـ خـلـافـةـ الـأـوـلـ وـ الـثـانـىـ وـ الـثـالـثـ لـمـ تـكـنـ

(١). نهج البلاغة، الخطبة ٨، ص ٥٤ من طبعة صبحي صالح.

(٢). المصدر السابق، الكتاب ٦، ص ٣٦٦ من طبعة صبحي صالح.

(٣). المصدر السابق، الكتاب ٧، ص ٣٦٧ من طبعة صبحي صالح.

(٤). نهج البلاغة، الكتاب ٨، ص ٣٦٨ من طبعة صبحي صالح.

(٥). المصدر السابق، الكتاب ٥٤، ص ٤٤٥ من طبعة صبحي صالح.

(٦). إرشاد المفید، ص ١١٦.

أـنـوـارـ الفـقـاهـةـ -ـ كـتـابـ الـبيـعـ (ـالـمـكـارـمـ)،ـ صـ ٤٨٢ـ

صـحـيـحةـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ الـخـطـبـ الـشـقـشـقـيـةـ وـ غـيرـهـاـ مـنـ الـخـطـبـ الـتـىـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ حـقـهـ قـدـ غـصـبـ،ـ وـ أـنـ خـلـافـتـهـ كـانـتـ بالـنـصـ وـ رـاثـةـ عـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ بـلـ كـوـنـهـ مـنـصـوـصـاـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ مـذـهـبـ الشـيـعـةـ،ـ فـمـاـ وـرـدـ فـيـ أـمـرـ الـبـيـعـ وـ الـاـسـتـدـلـالـ بـهـاـ يـكـونـ مـنـ الـأـخـذـ بـمـاـ هـوـ حـجـةـ عـنـ الـخـصـمـ،ـ وـ يـشـهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ الـمـخـاطـبـ فـيـ بـعـضـهـاـ مـعـاوـيـةـ،ـ وـ فـيـ آـخـرـ طـلـحـةـ وـ الزـبـيرـ،ـ وـ فـيـ ثـالـثـ سـعـدـ بـنـ أـبـىـ وـقـاصـ وـ اـنـظـارـهـمـ فـمـنـ تـخـلـفـواـ عـنـ بـيـعـتـهـ (ـكـمـاـ فـيـ روـاـيـةـ الـإـرـشـادـ).

فـالـأـمـرـ دـاـئـرـ بـيـنـ الـأـخـذـ بـظـاهـرـ بـعـضـهـاـ وـ رـفـضـ سـاـثـرـهـاـ مـاـ وـرـدـ فـيـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ وـ غـيرـهـاـ مـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ كـوـنـ الـخـلـافـةـ مـنـصـوـصـةـ مـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ مـعـيـنـهـ عـنـهـ تـعـالـىـ،ـ بـلـ رـفـضـ مـاـ ثـبـتـ بـالـضـرـورـةـ مـنـ مـذـهـبـ الشـيـعـةـ وـ أـحـادـيـثـ الـغـدـيرـ وـ غـيرـهـاـ،ـ أـوـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ الـجـدـلـ ثـابـتـ فـيـ الـمـنـطـقـ وـ الـأـخـذـ بـمـسـلـمـاتـ الـخـصـمـ وـ لـاـ رـيـبـ إـنـ الـمـتـعـنـ هوـ الـثـانـىـ.

وـ مـنـ الـجـدـيـرـ بـالـذـكـرـ جـدـاـ أـنـ الـبـيـعـ عـنـ أـهـلـ السـنـةـ أـيـضاـ لـاـ تـنـطـقـ عـلـىـ الـاـنـتـخـابـ الـمـعـمـولـ فـيـ عـصـرـنـاـ،ـ بـلـ الـمـعـيـارـ عـنـهـمـ فـيـ تـعـيـنـ الـإـمـامـ اـخـتـيـارـ أـهـلـ الـحـلـ وـ الـعـقـدـ،ـ وـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ عـدـدـهـ،ـ فـاـخـتـارـ بـعـضـهـمـ كـفـاـيـةـ اـخـتـيـارـ الـحـاضـرـيـنـ مـنـهـمـ فـقـطـ،ـ وـ بـعـضـهـمـ كـفـاـيـةـ خـمـسـ نـفـرـاتـ،ـ وـ بـعـضـهـمـ ثـلـاثـةـ وـ بـعـضـهـمـ نـفـرـ وـاحـدـ!ـ وـ إـلـيـكـ نـصـ ماـ ذـكـرـهـ الـمـاـوـرـدـيـ فـيـ «ـالـأـحـكـامـ الـسـلـطـانـيـةـ»ـ:

«ـالـإـمـامـةـ تـعـقـدـ مـنـ وـجـهـيـنـ ...ـ إـلـىـ قـوـلـهـ لـأـنـهـ حـكـمـ وـ حـكـمـ وـاحـدـ نـافـذـ!ـ» (١).

وـ الـحـاـصـلـ:ـ أـنـ هـنـاكـ قـرـائـنـ كـثـيرـةـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ الـكـلـمـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـاـحـتـاجـاجـ بـالـبـيـعـةـ إـنـمـاـ صـدـرـتـ مـنـهـمـ اـحـتـاجـاجـاـ عـلـىـ الـخـصـمـ

المعتقد بالبيعة:

أولاً: ما ثبت من ضرورة المذهب من أن إمامته عليه السلام كانت بمنصب من رسول الله صلى الله عليه وآله و من قبل الله من غير حاجة إلى بيعة الناس معه، و يشهد له الحديث المتواتر الذي ورد في الغدير وغيرها.

ثانياً: الروايات الواردة في نهج البلاغة نفسها تدل على أنه عليه السلام كان إماماً بالوراثة عن النبي صلى الله عليه وآله من الخطبة الشفائية وغيرها.

(١). الأحكام السلطانية، ص ٦.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٨٣

ثالثاً: الاحتجاج باليبيعة التي وقعت للخلفاء الثلاثة، و لا ريب أنه كان من باب الجدل عنده عليه السلام.

رابعاً: كون المخاطب في غير واحد منها معاویة و طلحه و الزبير و أمثالهم من الذين كانوا لا يقبلون النص في حقه إلى غير ذلك من القرائن، و الأمر واضح بحمد الله.

إن قلت: نحن نعرف بأن النص مقدم على كل شيء فالأنتم المعصومون منصوصون من قبل النبي صلى الله عليه وآله أو من ناحية إمام معصوم قبله، و في مثل هذا لا حاجة إلى البيعة، ولو كانت هناك بيعة كانت تأكيداً كما في بيعة الشجرة وغيرها من موارد البيعة، للنبي صلى الله عليه وآله، و كذا إذا ثبت النص في حق نوابهم و وكلائهم، كالنواب الأربع، و بالنسبة إلى غيرهم، فالبيعة لها أثرها في تعين ولادة الأمر، كما ورد في نهج البلاغة وغيرها، و لا يجوز الجدل بأمر باطل من أصل كما أن استدلال المخالفين باليبيعة، من نوع صغرى و كبرى، أما الكبرى فلانه لا فائدة في البيعة مع وجود النص على أمير المؤمنين (عليه السلام)، و أما الصغرى فلعدم تحقق الاتفاق على غيره و لو من أهل المدينة و لو من أهل الحل و العقد منهم.

وأما النصوص الواردة في الفقهاء، فلا يستفاد منها إلا اقتضاء أما الفعلية (أى فعلية الولاية لهم) فإنما تكون باليبيعة.

قلت: «أولاً»: ظاهر روايات البيعة الواردة في نهج البلاغة و إرشاد المفید و أشباهها أنها مفيدة، مؤثرة و لو في تعين خليفة رسول الله صلى الله عليه و آله فلو تمت فلا بد من رفض الروايات المصرحة بالنص على أمير المؤمنين على عليه السلام و الأنتم المعصومين عليهم السلام من بعده، و رفض ما ثبت بالضرورة من مذهبنا، فلا يبقى مجال إلا لحملها على الجدل بمسلمات الخصم.

فراجع قوله عليه السلام: «أرى تراشى نهبا» (الخطبة ٣ من نهج البلاغة) و قوله عليه السلام: «و لا يقاد بالله عليه و آله...الخ» الوارد في الخطبة ٢ من تلك الخطب الجليلة.

وأمّا ما ذكرت من أن الجدل لا يكون بأمر باطل من جميع الجهات، فهو من نوع، بل قد يكون كذلك إذا تم عند الخصم كما في الاحتجاج ابراهيم عليه السلام على عبده الاصنام بقوله: «هذا ربى» كما صرّح به كثير من المفسرين و كذا غيره من أشباهه.

و «ثانياً»: سلّمنا و لكن ظاهرها كون البيعة تمام العلة لولاه الوالى على الناس كعقد البيع

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٨٤

و التجارة لا يتفاوت في الفقيه وغيره من كان عادلاً للفساق و أهل الفجور لانصراف النصوص عنهم، فهذا على خلاف المطلوب أدل.

و «ثالثاً»: ظاهر الأدلة السابقة كون الفقيه منصوباً فعلاً لا اقتضاء (سواء الدليل العقلى و النصوص العشرة السابقة و غيرها) و ليس فيها من الاقتضاء عين و لا أثر.

و «رابعاً»: ظاهر ما عرفت من نهج البلاغة كفاية بيعة أهل الحاضرين بل و كفاية بيعة أهل الحل و العقد من المهاجرين و الأنصار، و لا خيار لغيرهم، فهي لا تنطبق على موضوع الانتخاب في عصرنا كما هو واضح جدًا.

و بالجملة التمسك بروايات البيعة لتصحح الانتخاب المتداول بين أهل العصر أو هن من بيت العنكبون. و إذ قد ثبت بحمد الله أصل ولایة الفقيه بالنسبة إلى أمر الحكومة مما عرفت من الأدلة، فنرجع إلى الفروع المتعلقة بها.

الثالث والرابع: حدود نفوذ ولایة الفقيه و شرائطه

اشارة

لا أظنك تحسب أنّ معنى ولایة الفقيه على أمر الحكومة المستفاده من الأدلة السابقة أنه يفعل فيهم ما يشاء ويختار، وأنّ الامة من قبيل المماليك له، وأنّه يحكم فيهم بما يشاء ويفعل ما يريد، كلّا لم يرد هذا لا في دليل عقلى، بل هو أمر غير معقول لا يقول به أحد، بل لولايته حدود وشرائط وقيود ليس له أن يتعداها ولا أن يخرج من طورها:

١- مراعاة مصالح الامة

و أهمها ملاحظة مصلحة الامة و منافعها و شرفها و عزّها، فليس للفقيه الخروج عنها أبداً و إلا خلع عنه لباس الولاية و نزل عن مقام الرعامة.

والدليل على ذلك الأدلة السابقة الدالة على ولایة الفقيه، فإنّ الفروع تؤخذ من اصولها، مضافة إلى غيرها من الأدلة. أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٨٥

أولها: إنّ الأخذ بالقدر المتيقن يرشدنا إلى ذلك، فإنه مبني على عدم جوازبقاء الناس بلا رئيس يصلح امورهم، و إلا غالب الهرج والمرج عليهم، و احتل النظام و فسدت البيئة، و ظهر الفساد في البر والبحر، ولم يبق للدين والدنيا زعامه و سلك الناس مسلك الانحطاط والتسلط، فلا بد لهم من إمام لهذه الشؤون و حيث إنّه ليس هناك دليل عام على صلوح كل أحد لذلك، فلا بد من الأخذ بالقدر المسلم، و حيث إنّ الفقيه الجامع للشروط أخبر بموقع الأحكام و مصدرها و مخرجها، و صلاح الامة و فسادها و احتتمال الانحراف عن مسیر الحق فيه أقل، فهو أحق من غيره.

و من الواضح أنّ هذا الدليل لا يقتضي إلا تصدّيه لما فيه صلاح الامة.

و إن شئت قلت: إنّ الحكومة ليست من مخترعات الشرع، بل كانت أمراً دائراً بين العقلاة من قديم الأيام من زمن اختيار الإنسان الحياة الاجتماعية، و الشارع المقدس أمضاها بقيود و شرائط.

و من المعلوم أنّها شرعت بين العقلاة لحفظ مصالح المجتمع و غبطه الناس صغيرهم و كبيرهم رغم قليّة من قام بها و أدّى حقها، ولكن كل يدعى ذلك فالحكومة على هذا الأساس قد أمضاها الشّرع المقدس، فلا يكون الفقيه و لا غيره مرخصاً في الأخذ بغيرها ما فيه المصلحة للناس.

كما أنّ حديث «مجاري الامور» الذي هو من أحسن ما يدل على ولایة الفقه أيضاً ينادي بأعلى صوته أنّ مجاري امور، إصلاح المجتمع و إقامة نظام الامة لا العمل بما يريد و إن كان فيه ضرر على الامة، أو لم يكن فيه هذا و لا ذاك.

و كذا رواية «الحوادث الواقعه» فإنّها إشارة إلى الحوادث المهمة التي ترتبط بكيان الامة و حياتها و سعادتها، بل لو قلنا بأنّها تشمل كل حادثة فلا شك أنّ الرجوع إليهم إنما هو لإصلاح أمر الحوادث، و الأخذ بما هو أخرى و أصلح، لا أنّ الأمر مفوض إلى الفقيه يأتي بما يشاء و يحكم بما يريد.

و كذلك الحال في غير هاتين الروايتين.

ثانيها: إنّ سيرة النبي صلى الله عليه و آله الأعظم و وصيه أمير المؤمنين عليه السلام التي هي المبني لولایة أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٨٦

الفقهاء لم تستقر إلّا على ذلك، فلم نر في مورد من الموارد إلّا الأخذ بما هو صلاح الامة و ما هو أجمع لمصلحة المؤمنين، بل لم نر مورداً أخذنا بما فيه مصلحة شخصيهم، و كلماتهما مشحونة بما ذكرنا كما يأتي الإشارة إلى بعضها.

نعم قد ورد في روایات عديدة أنَّ الدنيا (أو الأرض) كلها لِلله و لرسوله و للأئمَّة عليه السَّلام و عقد له في الكافى بابا «١» و لكن مع ذلك لم يعلموا بين الناس إلّا بما ورد في الشرع من الحقوق.

ثالثها: الآيات والروايات الكثيرة الدالة على وجوب تحري الصالح أو الأصلح على أئمَّة المسلمين و قادتها و أنَّه لا يجوز لهم غير ذلك، وإليك الإشارة إلى بعضها:

١- قوله تعالى: وَلَيُصْبِرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ* الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ «٢» دلَّ على أنَّ الحكومة ذريعة لهذه الأمور الأربع التي فيها المصالح الأخروية و الدينوية للامة و أنَّ الله وعد بنصر من يقوم بها.

٢- قوله، حاكيا عن شعيب عليه السلام: إِنْ أُرِيدُ إِلَّا إِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ «٣».

٣- ما ورد في نهج البلاغة: «أنَّه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر، يعمل في أمرته المؤمن و يستمتع فيها الكافر، و يبلغ الله فيها الأجر، و يجمع به الفيء، و يقاتل به العدو، تأمن به السبل، و يؤخذ به للضعف من القوى» «٤».

فهذه امور خمسة يتضرر من الوالي إجرائها.

٤- ما ورد فيه أيضاً: «أيَّها النَّاسُ إِنَّ لِي عَلَيْكُمْ حَقًا وَلَكُمْ عَلَيَّ حَقٌّ فَالنَّصِيحَةُ لَكُمْ وَتَوْفِيرُ فِيَّكُمْ عَلَيْكُمْ، وَتَعْلِيمُكُمْ كَيْ لَا تَجْهَلُوا وَتَأْدِيكُمْ كَيْمَا تَعْلَمُوا» «٥».

(١). الاصول من الكافى، ج ١، ص ٤٠٧.

(٢). سورة الحج، الآية ٤٠ - ٤١.

(٣). سورة هود، الآية ٨٨.

(٤). نهج البلاغة، خطبة ٤٠.

(٥). المصدر السابق، خطبة ٣٤.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٨٧

فقد تلخص وظائف الوالي في هذه الأمور الأربع.

٥- وفي كتابه إلى الإشتري: «أنصف الله و أنصف الناس من نفسك و من خاصة أهلك و من لك فيه هوى من رعيتك، فإنك إلَّا تفعل تظلم، و من ظلم عباد الله كان الله خصمته دون عباده» «١».

٦- وقال فيه أيضاً: «و أعظم ما افترض سبحانه من تلك الحقوق حق الوالي على الرعية و حق الرعية على الوالي فرضة ... فجعلها نظاماً لأفتقهم و عزّاً لدينهم فليست تصلح الرعية إلَّا بصلاح الولاية و لا يصلح الولاية إلَّا باستقامتها الرعية» «٢».

فالوالى لا بد أن يكون سبباً لنظام الامة و عزّاً لدينهم و حافظاً لمصالحهم، لا أن يفعل فيهم ما يشاء من دون ملاحظة هذه الأمور.

٧- وقد عقد في الكافى ببابا لما يجب من حق الإمام على الرعية و حق الرعية على الإمام، و فيه عن أبي حمزه قال: «سألت أبا جعفر عليه السَّلام ما حق الإمام على الناس؟ قال: حقه عليهم أن يسمعوا له و يطاعوا. قلت: فما حقهم عليه؟ قال: يقسم بينهم بالسوية و يعدل في الرعية» «٣».

و هذا بعض ما على الوالي من الحقوق، يعلم منه و من غيره أنَّ المدار على مصالح الامة لا غير.

٨- و في مرفوعة عبد العزيز بن مسلم عن الرضا عليه السَّلام (و هي روایة طويلة جامعه لصفات الإمام) و فيها «إن الإمامة هي منزلة

الأنبياء، وارث الأوصياء، إن الإمامة خلافة الله وخلافة الرسول صلى الله عليه وآله و مقام أمير المؤمنين عليه السلام و ميراث الحسن و الحسين عليه السلام إن الإمامة زمام الدين و نظام المسلمين، و صلاح الدنيا و عز المؤمنين، إن الإمامة أساس الإسلام النامي، و فرعه السامي، بالإمام تمام الصلاة و الزكاة و الصيام و الحج و الجهاد»^(٤).

- (١). نهج البلاغة، كتاب ٥٣.
- (٢). المصدر السابق، خطبة ٢١.
- (٣). الأصول من الكافي، ج ١، ص ٤٠٥.
- (٤). المصدر السابق، ص ٢٠٠.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٨٨

إلى غير ذلك مما هو كثير جداً ربما تبلغ حد التواتر، و يغنينا ذلك ملاحظة أسنادها.

ويتحصل من جميع ذلك أنه ليس الوالي و الحاكم على المسلمين (و هو الفقيه) كالمولى للعيid، و المالك بالنسبة إلى المملوك، بل ولاـ كالولى على الصغار، أو الاب مع ابن حتى يكون داخلاً في قوله «أنت و مالك لأبيك» (مع أنها ذكرنا قبل ذلك أنَّ الأب أيضاً لا يجوز له إلَّا ملاحظة مصالح ابنه، و أنَّ الحديث المعروف حكم أخلاقي يبين وظيفة الكبار من الأولاد في مقابل أبيهم لا أنَّ له حق التصرف المطلق في أموالهم و أنفسهم كيف يشاء) بل هو كالمتولى في الأوقاف العامة و الخاصة أو كوكيل إلهي لهم، يتصرف بما هو مصلحة الموقف عليهم و الوقف، و مصالح الموكل، فليس للفقيه التصرف إلَّا بما فيه مصلحة العباد و البلاد.

ويؤيد ذلك كله ما ذكره في علم الكلام في بابا وجوب نصب الإمام بعد النبي صلى الله عليه و آلهـ كما ذكره العلامة قدس سره في شرح كلام المحقق الطوسي قدس سرهـ قال: «إن الإمام لطف و اللطف واجب، أمما الصغرى فمعلومة للعقلاء، إذا العلم الضروري حاصل بأن العقلاء متى كان لهم رئيس يمنعهم عن التغالب و التهاوش و يصدّهم عن المعاصي و يعدهم و يحثّهم على فعل الطاعات و يبعثهم على التناصف و التعادل، كانوا إلى الصلاح أقرب و من الفساد أبعد و هذا أمر ضروري لا يشك في العاقل»^(١). فإذا كان الإمام المعصوم كذلك، فما ظنك بغير المعصوم مع أنه يظهر من غير واحد من الرواياتـ كما عرفت سابقاًـ أنَّهم مالكون للأرض و ما فيها بل الدنيا ملك لهم، و مع ذلك لم نر منهم في عصر حكمتهم على الناسـ عند بسط أيديهم و عند قبضهاـ إلَّا العمل بما هو خير و صلاح للامة، لا ما هو صلاح لأنفسهم، فالفقهي أولى بذلك.

٢- الاستشارة في امور

لما كانت الحكومة على آلاف أو ملايين من المسلمين أمراً ليس بالهين، فهما بلغ

- (١). شرح تجريد الاعتقاد، ص ٢٨٤ من طبعة مكتبة المصطفوى.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٨٩

الإنسان مرتبة متقدمة في العلم و الفقه و العقل فبغطه المسلمين تقتضي أن لا يترك الاستشارة في اموره، لا سيما في الخطيرة منها، و إلَّا فقد خرج عن وظيفته الواجبة عليه، من مراعاة الصالح بل الأصلح، و سقط عن مقامه السامي، فليس للفقيه الاستبداد برأيه في شيء من الأمور الراجعة إلى مصالح المجتمع الإسلامي، و لذا ورد في الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام: «من أستبد برأيه هلك و من شاور الرجال شاركها في عقولها»^(١).

و من المعلوم أنَّ هلاك الوالي يؤدى إلى هلاك الامة أيضاً، بل وقد يؤدى إلى هلاك الإسلام في برهة من الزمان.

و لهذا أيضا ذكر الله الشورى في كتابه في عداد الصلاة والزكاء، و جعلها من علامات الإيمان، فقال عز وجل: وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَ أَنْتَ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَ عَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ... وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى يَئِنَّهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ وَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبُغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ «٢».

و أي أمر أهم من أمر الحكومة؟ بل إضافة الأمر إلى الجميع، وكذا ذكر الانتصار في مقابل البغي بعده، لو لم يوجب له ظهورا في الأمور الهامة التي لها صلة بالمجتمع، فلا أقل من أنها أظهر مصاديقها وأوضح مواردها.

بل يظهر ذلك من أمره تعالى للنبي صلى الله عليه وآله بالمشاورة مع المؤمنين و جعلها في عداد العفو عنهم والاستغفار لهم و جلب قلوبهم إلى الإسلام.

فقال تعالى: بِمَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَبَثَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّاغَ عَلَيْهِ الْقُلْبُ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاغْفُ عَنْهُمْ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَ شَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ «٣».

إن المشورة مع الناس من أسباب جلب القلوب و مشاركتهم للوالى في الأمور، و اجتماعهم حوله و عدم انفضاضهم عنه، و ليست مشاورة النبي صلى الله عليه وآله معهم (و إن كان عالما

(١). نهج البلاغة، الحكماء ١٦١.

(٢). سورة الشورى، الآيات ٣٦-٣٩.

(٣). سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٩٠

بالامور بتعليم الله) أمرا صوريا ظاهريا، لما في نفس هذا الأمر من المصالح كما قد يتوجه، بل ظاهر قوله تعالى: فَإِذَا عَرَمْتَ أَنَّ عَزْمَهُ كَانَ بَعْدَ الشورى.

والروايات في الحث على هذا الأمر كثيرة جدا ربما تبلغ حد التواتر، و كفاك في ذلك ما يلى:

الاولى: ما ورد في نهج البلاغة من قول أمير المؤمنين عليه السلام «و الاستشارة عين الهدایة قد خاطر من استغنى برأيه» «١».

فقد جعل الاستشارة عين الهدایة، لا طریقا إليها! و هذا من أبلغ البيان لفوائد المشاورة، ثم أكدته بقوله: إن الاستبداد علة الخطرو مبدؤه.

الثانية: قول رسول صلى الله عليه وآله فيما روی الإمام على بن موسى الرضا عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله كما في العيون: «من جاءكم ي يريد أن يفرق الجماعة، و يغضب الأمة أمرها، و يتولى من غير مشورة فاقتلوه فإن الله قد أذن ذلك»! «٢».

الثالثة: ما رواه بعض الصحابة قال: «ما رأيت أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وآله» «٣».

و الأمر بالقتل و إن كان للأمور الثلاثة و هو تفرق الجماعة، و غصب الخلافة و ترك المشورة أجمع، و لكن عذر ترك المشورة منها دليل على شدة اهتمامه صلى الله عليه وآله بهذا الأمر، بل يكون هو العلة في تفرق الجماعة و غصب أمر الأمة كما لا يخفى على الخير.

فتتحصل مما ذكرنا: أن المشورة للولي الفقيه ليست من قبل المستحبات بل من أوجب الواجبات، لما عرفت من أنه الطريق الوحيد إلى تشخيص مصالح الأمة غالبا، التي ليس للفقيه أن يتعداها، مضافا إلى ما عرفت من الأوامر المؤكدة في ذلك في الكتاب والسنة التي ظاهرها الوجوب في الجملة.

و من هنا تظهر حكمه تأسيس مجلس النواب في الحكومة الإسلامية و أنه قد تكون

- (١). نهج البلاغة، الحكماء، ٢١١
 - (٢). عيون اخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٦٢
 - (٣). السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩، ص ٢١٨

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٩١

مصلحة الأمة في انتخاب الممثلين من الناس لمشاركتهم في كشف موارد الأحكام و موضوعاتها، و ما يكون الصالح والأصلح لهم، و معاصدتهم للفقيه الوالي بل قد يكون تركه لذلك مذلة للهلاك واتهامه بالاستبداد والاستقلال في الرأي، و يوجب انفصال الأمة من حوله، مع ما في تركه من مذلة الواقع في أنواع الخطأ في تطبيق الأحكام على صغرياتها، فتركه لهذا الأمر مخالف لمراعاة الغبطة المفروضة عليه و ينافي عدالته و ولايته.

و هذا هو العمدة في مشروعية مجلس النواب والرجوع إلى آرائهم، والأخذ بها عند تقيين القوانين، فآراؤهم يؤخذ بها في طريق تطبيق كبريات أحكام الشرع على صغرياتها، وتعيين الموضوعات العرفية وتشخيص الصالح والصلح فيما توقف الأمر عليه، لا في تشريع الأحكام لأنَّه خارج عن اختصاصه، قال الله تعالى: إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَّا مَا تَفْعَلُ مَا أَنْتَ بِهِ إِلَّا نَاهٍ^١

و من الواضح أن ترك هذه الطريقة في عصرنا من أهم أسباب التهمة و الفتنة و الانفصال عن الحكومة الإسلامية، و باعث على تأثير وسسة الشياطين و المعاندين في قلوب المؤمنين، فلا يجوز للفقيه العدول عنها إلى غيرها.

و بقى هنا امور ترتبط بأمر المشاورة نطوى البحث عنها و نرجعها إلى محلها، و هي:

١- بيان أقسام المشهورة، فإنّها تارة تكون من مقدمات عزم المستشير و إرشاده إلى ما هو الأصلح و إن كان الاختيار بيده في نهاية الأمر، و اخرى يجب الأخذ بآراء المشيرين و لا يجوز التعدي عنها، كما هو المعمول اليوم في مجلس النواب، ففي الأول يجوز مخالفتهم، و في الثاني لا يجوز.

و الظاهر أن آية آل عمران ناظرة إلى القسم الأول، و آية الشورى ناظرة إلى القسم الثاني.

٢- صفات المشير و ما يعتبر فيه من الشرائط.

٣- تعين المواقع، التي لا بد فيها الاستشارة، تفصيلاً وإن أشرنا إليها إجمالاً.

٤- شرح المواضع التي عمد رسول الله صلى الله عليه وآلـه في امور الحرب و غيرها- إذا لم يكن عنده

(١). سورة يوسف، الآية ٤٠

أثار الفقهاء - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٩٢

تكليف إلهي خاص إلى الشوري، وإن اشرنا إليه إجمالاً أيضاً، فيليكن هذا على ذكر منك كي نتلو عليك منه ذكرها.

٣- الرجوع إلى الخبراء

الحكومة لها عرض عريض، وشعب كثيرة، وكثيراً ما يحتاج في معرفة الموضوعات إلى انتظار الخبراء، فعلى الفقيهأخذ نظرهم في ذلك إذا كانوا مؤمنين وليس هذا من المشاورات بل من قبل الرجوع إلى العالم، ويشبه التقليد من بعض الجهات في مثل هذه الموضوعات المعضلة الخاصة.

توضيح ذلك: إن كل حكم يحتاج إلى موضوع يتعلق به، كالمسكر و القمار و الاوثان و الاصنام، بالنسبة إلى تحريم الشرب واللعب و العبادة وقد يفرق بين «الموضوع» و «المتعلق» فالمتعلق هو الفعل الذي يكون مهبط الحكم، كالشرب في لا تشرب الخمر، و العبادة في لا تعد الصنم، وأما الموضوع هو الذي يتعلق به الافعال «كالخمر و الصنم و آلات القمار» (و قد يطلق الموضوع على ما هو أعم

منها و الأمر سهل بعد وضوح الحال).

و الموضوعات على أقسام:

«منها»: ما يكون شرعاً محسناً مستنبطاً من الكتاب والسنّة، كالصلوة والصيام والحج و الطواف وغيرهم من أشباهها، والآخرى ما ليس كذلك، بل يكون عرفياً و هو أيضاً على قسمين: ما يكون معلوماً لـكل أحد، يعرفه العالم والجاهل، كالماء المطلق والمضاف، والدم والبول، والفراسخ في باب صلاة القصر، والغنم والبقر في أبواب الزكاة، وغيرها من أشباهها.

و قسم لا يعرفه إلّا الخبراء من أهل العلوم والفنون المختلفة، مثل قيمة الدار عند الشك فيها و الحاجة إليها لمعرفة موضوع الغبن في البيع و عدمه، و كون الصيام ضاراً أم لا، و مقدار حاجة العسكر إلى السلاح و إعداد القوى، و مقدار حاجة المسلمين إلى الأرزاق و غيرهم مما يكون فقداً ضرراً عليهم، و كذا مقدار الثمر على الشجر عند الخرس و التخمين لأخذ الزكوات، كما كان معمولاً في عصرنا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

و بالجملة معرفة مصالح الأمة يحتاج في كل خطوة إلى الخبراء العالمين بها لا سيما في

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٩٣

عصرنا هذا، الذي ازدهرت الحضارة البشرية فيها، و اتسع نطاق العلوم والفنون والصناعات والحرف، و لا يقدر الإنسان على الخبروية في جميعها، بل و لا في شطر منها إلّا في ناحية صغيرة.

فالولى الفقيه في هذه الموارد إنّما يستنبط الحكم على موضوعه و يأمر بإنفاذه، أمّا معرفة مصاديقه و موضوعاته فهو في هذا القسم خارج عن قدرته غالباً و لا بدّ له من الرجوع إلى أهله، ولكن لا شك في اعتبار كونهم مأمونين على الدين و الدنيا و كلّما يعتبر في المشير يعتبر فيهم، بل و أزيد، و ضرر الرجوع إلى الخبراء غير المأمونين قد يكون أزيد من ترك الرجوع إليهم كما لا يخفى على الخبر.

و هل يعتبر فيهم الإيمان مضافاً إلى الوثاقة؟

لا- شك في أنّهم إذا كانوا مؤمنين كان أحسن و أفضل، بل ما دام يمكن الوصول إلى أهل الإيمان لا ينبغي الرجوع إلى غيرهم، و لكن قد يكون الخبراء إلّا من غير أهل الإيمان مع الأمن منهم، و حينئذ لا مناص عن الرجوع إليهم و لكن مع الاحتياط و الحذر

اللازم، كما ورد في التواريخ من رجوع أمير المؤمنين على عليه السلام عند ما ضربه اللعين، ابن الملجم إلى الطيب النصري (١).

و الدليل على ذلك كله أدلة وجوب التقليد و الرجوع إلى أهل الخبرة، فإنّ بعضها عام يشمل الموضوعات و غيرها كبناء العقلاة على رجوع الجاهل إلى العالم و آية السؤال، مضافاً إلى سيرته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و أمره عبد الله بن رواحة تخمين مقدار الثمر لأخذ الزكاة و غيرها من أمثلتها.

و الدليل على ذلك كله أدلة وجوب التقليد و الرجوع إلى أهل الخبرة، فإنّ بعضها عام يشمل الموضوعات و غيرها كبناء العقلاة على رجوع الجاهل إلى العالم و آية السؤال، مضافاً إلى سيرته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و أمره عبد الله بن رواحة تخمين مقدار الثمر لأخذ الزكاة و غيرها من أمثلتها.

٤- لزوم الأخذ بأحكام الشرع في جميع اموره

الفقيه بما أنه صاحب الفتوى و مرجع التقليد يستنبط الأحكام الشرعية عن مداركه، و لكن بما أنه حاكم على الناس يكون مجرياً لهذه الأحكام و محققاً لها في الخارج، فهو من

(١). نقله أبو الفرج الاصفهانى صاحب الأغانى (كما في متنه الآمال للمحدث القمي قدس سره).

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٩٤

هذه الجهة ليس له إلّا التنفيذ، فلا يتخلى عن طور الأحكام بل لا بدّ له من التمسك بها، فان أمكنه الأخذ بالعناوين الأوليّة فيها، وإلّا فالعناوين الثانوية كالأحكام الواردة على عنوان العسر والحرج، والضرر، وإقامة النظام وغيرها، والحاصل أنّ وظيفة الحاكم بما أنه حاكم هو تنفيذ الأحكام والقوانين الشرعية لا غير.

وما قد يقال من أنّ الحكم على ثلاثة أقسام:

- ١- حكم أولى.
- ٢- حكم ثانوي.
- ٣- حكم ولائي.

فالحاكم غير مقيد بالأخذ بالأحكام الأوليّة والثانوية، بل له حكم مستقل ولائي، في عرض الأحكام الأوليّة والثانوية، ناش عن الخلط بين الأحكام التشريعية والأحكام الإجرائية، لا نقول ليس له حكم ولائي، بل هو ثابت له ولكن ليس في عرضهما بل في طولهما.

توضيح ذلك: إنّ الأحكام الأوليّة كوجوب الصلاة والزكاة والجهاد، والثانوية كنفي الضرر والحرج ولزوم حفظ النظام أحکام كلية إلهيّة، وقوانين عامة شرعية، وأمّا الحكم الولائي حكم جزئي من ناحيّة الحاكم، يحصل من تطبيق القوانين الكيّة الإلهيّة على مصاديقها الجزئيّة، مثلاً: الفقيه الذي يحكم بأنّ التدخين بالتباك في هذا اليوم بمنزلة المحاربة لصاحب الزمان (ارواحنا فداه) في الحقيقة ينظر إلى حكم كلي، وهو أنّ كلّ شيء يكون سبباً لتضعيف المسلمين، وكسر شوكتهم وإسارتهم في أيدي الأعداء، فهو في حكم المحاربة له عليه السلام، واستعمال التباك في ظروف خاصة كان بنظر الفقيه الجامع لشانط الحكم وبحسب رأيه الصائب مصداقاً لذلك، فيحكم بهذا الحكم الولائي باتاً، وإذا ارتفعت العلة الموجبة له يحكم بجوازه لتبدل موضوعه، كما وقع كلاماً للسيد الأكبر الميرزا الشيرازي قدس سره.

وكذلك حكم الفقيه برؤيّة الهلال، ولزوم الصيام أو الافطار، إنّما ينشأ من الأخذ بالشهادة وتطبيق أدلة حجيتها على مصدق خاص، هكذا إعلام يوم الموقف بعرفات و يوم العيد الأضحى لنظم مناسك الحج.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٩٥

و مثله حكمه الولائي بلزوم إعداد قوى خاصة و اسلحة معينة. و أخذ مقدار من الأموال زائداً على الوجه الثابتة الشرعية في برهة من الزمان لحرب أعداء الله، فإنّ الحكم الكلّي الشرعي في جميع هذه المقامات معلوم، وهو قوله تعالى: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ أو وجوب مقدمة الواجب أو غير ذلك من أشباهه، ولكن الولي الفقيه يرى تحقق موضوعه في الخارج، فيتصدى لإنفاذ هذا الحكم ويحضر الناس عليه بمقتضى وظيفته وتكليفه.

و إن شئت توضيحاً أكثر لهذا المسألة المهمة فاعلم أن: الأحكام الولائية (أي الأحكام التي يصدرها الوالي) على أقسام:

قسم منها يكون من قبيل نصب أمراء الجيش والقضاة والموظفين في دائرة الحكومة الإسلامية، فإنّها أحكام إنسانية في مواردها تحصل من إنشاء الوالي لها، لمن فيها الصفات المعتبرة لهذه المناصب، وقسم آخر: أحكام خاصة ناشئة عن تطبيق كبريات الأحكام الأوليّة على مصاديقها، كالأمر بجباية الزكاة والأخماس، ووضعها في مواضعها، وإعداد القوى لحرب العداء، وتعيين زمان الحرب والصالح (كل ذلك بعد مراجعة الشوري و الخبراء).

و قسم ثالث: أحكام خاصة من تطبيق كبريات الأحكام الثانوية على مواردها، كإيجاب العمل بما يقتضى النظام في أمر عبور السيارات في الشوارع داخل البلاد وخارجها فإنّها مقدمة لحفظ النفوس والدماء وآمن السبل، و مقدمة الواجب من الأحكام الثانوية كما سيأتي.

و كتحريم بعض التجارات مع الأجانب، أو إيجاب بعض الزراعات في برهة من الزمان، لكسر شوكة المعاندين، و المنع من تدخلهم

في امور المسلمين، و حفظا النظام أرزاق الناس و القيام بدفع غلاء الأسعار و قحط الأرزاق، مما يكون ترکه مضره للناس لا سيما الفقراء و الضعفاء منهم.

و قسم رابع: ما يكون لدفع ظلم الظالمين و اعتداء بعض الناس على بعض، كالامر بفتح مخازن المحتكرين، و بيع ما فيها على الناس، و تعين الأسعار فيما يحتاج إليه الامة عند

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٩٦

مشاهده اجحاف التجار و ذوى الصناعات و الحرف في التسعير، و ما أشبه ذلك.

و قد ورد كثير من هذه الاقسام في العهد المعروف الذي كتبه مولانا أمير المؤمنين على عليه السلام إلى الاشتراط النجعي رضي الله عنه حين ولاه مصر، و له نظائر من بعض الجهات في العهود التي عهدها رسول الله صلى الله عليه و آله لأمرائه عند ارسالهم إلى مختلف بلاد المسلمين.

ولكن كل هذه الأحكام الكلية الإلهية التي وردت في الكتاب و السنة من الأحكام الأولية و الثانية، و لا يتعداها أبدا في شيء من مواردھا و لو موردا واحدا.

فليس للوالى حكم خاص في عرض الأحكام الإلهية يسمى الحكم الولائى، بل له أحكام إجرائية في طولها و لا أظن أحدا يلتزم بغير ذلك، و ليس له حق التشريع و جعل الأحكام الكلية ممما لم يرد في الشرع، بل ليس للإمام المعصوم عليه السلام أيضا ذلك كما سيأتي البحث عنه مفصلا إن شاء الله عن قريب، فإن الله قد أكمل دينه، و أتم نعمته و لم يبق شيء إلا و قد أنزل الله فيه حكما حتى أرش الخدش، و لا توجد واقعة ليس فيها حكم إلهي كما في الأحاديث المتضادفة، و مما ذكرنا ظهر لك أن هناك فرقا واضحا بين الحكم الولائى و الأحكام التشريعية الأولية و الثانية و إليك بعضها:

١- الأحكام الولائية أحكام إجرائية جزئية في طريق انفاذ الأحكام الكلية الإلهية (و المراد من الجزئي هنا الجزئي الإضافي لا الجزئي الحقيقي كما هو ظاهر، فمثل المقررات التي وضعت لنظم العبور و المرور و إن كانت أحكاما كلية إلا إنها إنما هي مقدمة لحفظ الدماء و النفوس و نظام المجتمع فهي جزئية بالنسبة إليها).

٢- البحث عن الأحكام الولائية دائما بحث موضوعي لما عرف أنها في سبيل إجراء الأحكام الكلية الإلهية، بخلاف الأحكام الكلية، فوظيفة الفقيه بما أنه مفت استنباط هذا القسم من الكتاب و السنة، و بما أنه وال، استخراج الأول من طريق تطبيق الكبريات على صغرياتها.

٣- الأحكام الولائية إنما هي في طول الأحكام الشرعية الأولية و الثانية لا في عرضها، فهذه فروق ثلاثة، يرتبط بعضها ببعض. و إن شئت قلت: بعضها نتيجة بعض.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٩٧

بحث حول العناوين الثانوية

اشارة

ولما انتهى الكلام إلى أحكام العناوين الثانوية اشتاقت نفوس جمع من الأحبة إلى تعريفها، و بيان الفرق بينها و بين غيرها، و ما يخصها من الأحكام، لا سيما وإن لم ت تعرض لها من الأعلام في طيات كتب «الفقه» و «الاصول» و لم نجد إلا إشارات طفيفة في مختلف أبواب الفقه، فأحببت تفصيل الكلام فيه لما فيه من آثار كثيرة لا سيما في زماننا هذا، فنقول و منه جل ثنائه نستمد التوفيق و الهدایة: لا بد هنا من رسم امور:

١- تعريف العناوين الثانوية وحدودها

قد عرفت أن الأحكام تحتاج إلى موضوع يرد عليه، و متعلق، تتعلق به، وإنهما قد يتحدا و قد يفترقا، ففي مثل وجوب الصلاة، الموضوع و المتعلق أمر واحد، و في مثل شرب الخمر مختلفان، و ذكر بعض الأصوليين أن الموضوع أشبه شيء بالمعروض في مقابل العرض، و لكنه مجرد تشبيه، و إلّا فالأحكام امور اعتبارية لا مساس لها بالعرض الذي هو من الامور الحقيقة.

و على كل حال، العنوان المأخذوذ في الموضوع قد يكون «عنوانا ثابتا له مع قطع النظر عن العوارض و الطوارئ التي يتغير الأحكام بها، فيسمى عنوانا أوليا، و اخرى يكون من العوارض و الطوارئ التي قد يلحقها و يتغير بها حكمه، فيسمى عنوانا ثانويا.

و إن شئت فانظر إلى مثل لحم الميّة و حرمتها، ثم الاضطرار إلى أكلها لبعض ما يرد على الإنسان، كالسفر إلى غير بلاد المسلمين مع عدم التمكّن من ذبيحة المسلم، و مع عدم القدرة على ترك اللحم زمانا طويلا للخوف على النفس.

فلحم الميّة حرام ذاتا بما أنها ميّة، و لكن عروض عنوان الاضطرار يوجب تغيير حكمها مؤقتا، ثم بعد زواله يرجع إلى ما كان عليه، و كذا الكلام بالنسبة إلى حرمة الكذب، و اباحته أحيانا لما فيه من إصلاح ذات البين، فالكذب عنوان ثابت أولى للحرمة لا يتغير من هذه الناحية، و لكن عنوان «إصلاح ذات البين» أمر عارض مؤقت يوجب اباحتة فعلا.

و كذا الواجب في الموضوع هو مسح الرأس و الرجلين، و لكن عروض عنوان التقى قد يوجب تغيير حكمه و تبدلته بالغسل، و إذا زالت التقى زال حكمها.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٩٨

و إن شئت قلت: قد ينقسم الشيء إلى أقسام، بذاته، كالماء المنقسم إلى الكروق و القليل و المتغير بالتجارة و غير المتغير و الطاهر و النجس، و قد ينقسم بأمور خارجة عن ذاته كالماء المضطرب إلى شربه و ما لم يضره، فمثل هذه العناوين هي عناوين ثانوية فمن هذه المثلثة الثلاثة و ما أشبهها و ما ذكرنا في صدر الكلام و ذيله، يعلم حال العناوين الثانوية و فرقها مع العناوين الأولية، و لا تحتاج إلى مزيد بحث في ذلك.

٢- كثرة العناوين الثانوية و تنوعها

اشارة

قد ظهر مما ذكرنا عدم حصر هذه العناوين في الضرورة و الاضطرار كما توهمه بعض من لا خبرة له بالفقه و الأصول، بل هي كثيرة متفرقة في أبواب الفقه، و يشكل حصرها في عدد خاص، و لكن الأشهر من بينها العناوين التالية:

١- عنوان الضرورة و الاضطرار:

و هو ما ورد في قوله تعالى: وَمَا لَكُمْ إِلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذِكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ «١». و ظاهره عام يشمل جميع المأكولات، اللهم إلا أن يقال: إن ورودها في سياق آيات أحكام اللحوم يوجب اتصافها إليه فقط و هو بعيد. و قد اشير إليه في آيات آخر أيضا من كتاب الله العزيز «٢». كلها واردة في أحكام اللحوم، و لكن ملاك الحكم عام كما هو ظاهر. و قد روى أبو بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً فيسجد عليه؟ فقال: لا إلّا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها، و ليس شيء مما حرم الله إلّا وقد أحله لمن اضطرب إليه» «٣».

- (٢). راجع سورة البقرة، الآية ١٧٣؛ و سورة المائد، الآية ٣؛ و سورة النحل، الآية ١١٥.
- (٣). وسائل الشيعة، ج ٤، الباب ١ من أبواب القيام، ح ٧.
- أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٤٩٩
- و ما روی سماعه قال: «سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء ... فقال: لا بأس بذلك، وليس شيء مما حرم الله إلّا وقد أحله لمن اضطرا إليه» ١.

و حكم الاضطرار والرخصة الحاصلة منه ثابت بالأدلة الأربعـة كما لا يخفى على من راجعها.

٢- عنوان الضرر والضرار:

و هو أيضاً وارد في الكتاب العزيز في موارد خاصة مثل قوله تعالى: لَا تُضَارَّ وَالإِنَّمَاءِ بِوَلَادِهَا وَ لَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَادِهِ ٢. الواردة في حكم الرضاع و قوله تعالى: وَ لَا تُضَارُّ وَهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ٣ الواردة في حكم المطلقات والعدة في عموم الحكم هو حديث لا ضرر ولا ضرار المعروف بين الفريقين وغيرها من أشباهه، وقد أوردنا جميعاً في كتابنا «القواعد الفقهية» في قاعدة لا ضرر فراجع القاعدة الأولى من القواعد الثلاثين.

٣- عنوان العسر والحرج:

و قد ورد أيضاً في كتاب الله في قوله تعالى: وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ٤ و يدل عليه الروايات الكثيرة المستفيضة التي لعلها تبلغ حد التواتر، وقد نقلنا شطراً منها في الكتاب المذكور «القاعدة الثانية من تلك القواعد».

٤- عنوان التقية:

بما لها من الأقسام «الخوفي» و «التحبيبي» و «التجيبي» و «التجيبي» المقابلة للإشاعة و إذاعة الأسرار» (بناء على كونه قسماً ثالثاً؛ كما مال إليه بعض) و إن أخبرنا في محله أنها راجعة إلى القسم

- (١). وسائل الشيعة، ج ٤، الباب ١ من أبواب القيام، ح ٦.

(٢). سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٣). سورة الطلاق، الآية ٦.

(٤). سورة الحج، الآية ٧٨.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٠٠

الخوفي) و على كل حال يدل على أصل هذا العنوان، الأدلة الأربعـة أيضاً كما يظهر بمراجعة الكتاب المذكور القاعدة، و هذا العنوان قد يوجب تحليل الحرام أو تحريم الحلال بعنوان حكم مؤقت عارض.

٥- مقدمة الواجب أو الحرام:

(بناء على ما هو الحق من وجوب الأول، و حرمة الثاني كما ذكرناها في محله) و هذا العنوان هو الدليل الوحيد أو الدليل العمدـة على بعض المسائل المشهورة في الفقه، مثل وجوب المكاسب و الحرف التي يتوقف عليها حفظ النظام، فإن حفظ النظام واجب قطعاً و يمكن الاستدلال عليه بالأدلة الأربعـة، بل العلة في تشريع كثير من الأحكام لا سيما الحدود و التعزيرات هو هذا، فيجب ما يكون

مقدمة له.

و لعل تحرير التباك في القضية المشهورة عن السيد الأكبر الميرزا الشيرازي قدس سره من هذا القبيل، لأن استعماله كان سبباً لمزيد اشتئانه، و هو بدوره كان سبباً لمزيد قوة الدول الاستعمارية و استضعفاف المسلمين و سلطنة الأجانب على حياتهم (و قد يكون مصداقاً لعنوان آخر وهو الاعانة على الحرام) و كذلك الكذب إذا كان مقدمة لإصلاح ذات البين، أو الغيبة مقدمة لنصح المستشير، و جميع هذه إنما تجب أو تحرم بعنوان ثانوي و هو عنوان المقدمية.

و من هذا القبيل أيضاً أخذ بعض الأموال من الناس زيادة على الحقوق الواجبة و المعروفة مقدمة لابتاع السلاح و ما يكون عدده في مقابل الأعداء في بعض الظروف الخاصة.

٦- قاعدة الأهم والمهم عند التزاحم:

و يدل عليها «العقل» و «الشرع» بل يمكن إقامة الأدلة الأربعه عليها كما لا يخفى على الخير، كالمثال المعروف الدارج بينهم من الدخول في الأرض المغصوبة لإنقاذ الغريق، و كالأكل في المخصصة لحفظ النفس، فإن الحكم الاولى و إن كان يقتضي عدم جواز التصرف

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٠١

في أموال الناس، ولكن مزاحمة الواجب الأهم وهو حفظ النفس المحترمة تقتضي جوازه بل وجوهه بعنوان ثانوي. بل يمكن ارجاع مسألة مستثنيات الكذب والغيبة إليها، وكذا قاعدة الضرورة والاضطرار وكذا الضرر والضرار، وهكذا مسألة التقية (سواء الخوفى والتحببى منها) ففى جميع هذه الموارد يدور الأمر بين مصلحتين، ويقع التراحم بين ملاكين فيؤخذ بالأقوى منهما، وبهذا البيان يمكن ارجاع كثير من العناوين الثانوية إلى قاعدة الأهم والمهم وترابط الملائكة، وليكن هنا على ذكر منك. و ممّا لا بدّ من التأكيد عليه أنّ معرفة المصالح والمفاسد، والأهم من غير الأهم، لا بدّ أن يكون بحسب مذاق الشرع، وما عرفنا من لسانه أدله من اهتمام الشارع المقدس ببعض الأمور أكثر من بعض، لا بحسب مذاقنا و ما يبدو في أذهاننا من الاستحسانات. والحاصل: أنّ معرفة مصاديق القاعدة إنما هو إلى الفقيه العالم بلسان الشرع لا أنه موكول إلى الاستحسانات و العقول البدائية.

٧ - أمير الوالد و نصيحة:

سواء قلنا بوجوب اطاعته في غير الواجب والحرام، أو قلنا إن المحرم هو العقوق (أي ما يوجب أذاء) فقط، قد دل عليه الكتاب والسنة، فالسفر قد يكون مباحاً أو مستحبًا لكونه مقدمة للحج المستحب، ولكن يأمر الوالد به أو ينهى عنه فيصير واجباً أو حراماً بالعنوان الثانوي مؤقتاً، مع بقاء الحكم الأولى في مرحلة الإنشاء، فإذا ارتفع هذا العنوان ارتفع حكمه.

٩٨ - النذر و العهد و القسم:

الثابت بالكتاب والسنّة، جميعها من العناوين الثانوية، فكم عمل مستحب أو مباح بعنوانه الأولى يجب أو يحرم بالنذر أو العهد أو القسم، فصلاة الليل مستحب بعنوان الأولى، ولكن تجب النذر بعنوانها الثنائي، فإذا انقضى النذر انقضى هذا الحكم، و كذلك الانفاق في

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٠٢

فهذه عشرة عناوين من العناوين الثانوية، ولا ندعى حصرها في ذلك، ولعله يغثر المتسع على عناوين أخرى في طيات كتب الفقه، وسبيل الله و شبهه و فعل بعض الامور، مكرر بعنوانه الأولى، ولكن بالنذر أو القسم على تركه يحرم و هكذا أشباهها.

منه يعلم عدم حصرها في عنوان «الضرورة» و «الحرج» كما زعمه بعض، بل هناك عناوين كثيرة أخرى لا ترتبط بالضرورة أو العسر والحرج، قد عرفت الإشارة إلى شطر منها، مثل التقية التحبيبة و أمر الوالد و النذر و القسم غيرها.

٣- دور العناوين الثانوية في حياة الفقه الإسلامي و إزدهاره

هناك أصلان يعدان من الأصول المسلمة في الإسلام:

«أبدية الإسلام» و «عاليمته»، فالإسلام لا ينحصر بزمان دون زمان، وبمكان دون مكان و لا قوم دون قوم، بل يجري مجرى الشمس و القمر، مدى الدهور والأعصار، و في مختلف أنحاء العالم، يضيء و يشرق على الجميع إلى آخر الدنيا و في جميع الأقطار. يدلّ عليهما ما ورد في القرآن من التعبير بقوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ *، ... وَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا *، ... وَ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ *، ... وَ يَا عِبَادِي * ... في كثير من الآيات، تدلّ على أنّ المخاطب بها جميع البشر من لدن نزولها إلى آخر الدنيا، و في كلّ مكان من الأمكنة، و كلّ بقعة من بقاع الأرض.

ويدلّ على الثاني بالخصوص آية الخاتمية: مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَ لَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ وَ خَاتَمَ النَّبِيِّنَ،^(١) و غير ذلك مما ورد في القرآن الكريم من قوله تعالى: وَ مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ^(٢) و شبهه.

وفي السنة روایات كثيرة ليس المقام مقام بيانها، وقد صار هذا الأصلان من الواضحات يعرفه كل من له إلمام بالإسلام.

(١). سورة الأحزاب، الآية ٤٠.

(٢). سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٠٣

ثم إذا كان الإسلام دينا عالمياً أبداً لنوع البشر، مع أنّ المجتمعات لا تزال في تطور و تغيير، و لا تزال حاجتهم تختلف و تزداد و تتتنوع و تتشعب، مع كون قوانين الإسلام ثابتة و مؤيدة، يقع السؤال أتىً كيف ينطبق ذاك الأمر المتغير دائمًا، على هذه القوانين الثابتة دائمًا؟ و هل يمكن الجمع بينهما؟ مع أنا نرى القوانين في الجماعة الإنسانية - أي القوانين الموضوعة من ناحية العقول البشرية - تتغير دائمًا كي تنطبق على متطلباتهم، فالإسلام يجعل قوانينه ثابتة و مع ذلك يتضى بها حاجات الناس في جميع أقطار العالم و جميع الأعصار، وهذا مسألة مهمة و عجيبة.

و قد فاز الإسلام في هذا الميدان فوزاً عظيماً، و السرّ فيه مضافاً إلى أن واضح القانون هنا هو الله جل شأنه، العالم بالسراير، و الوقف على الضمير، و هو الخالق للإنسان الخير بحاجاته المادية و المعنوية، فإنّ في الإسلام أصولاً كليلة، و قوانين جامعه، لها شمول كثير، و دوائر واسعة، و خطوط عريضة، و تزدهر زماناً بعد زمان، و تتغير مصاديقها و تبقى ذاتها، مثل أُوفُوا بِالْعُهُودِ و «المؤمنون عند شروطهم»، و «ما حكم به العقل حكم به الشرع» و غيرها من أشباهها.

أضف إلى ذلك، القواعد الكثيرة المشتملة على العناوين الثانوية مثل «قاعدة لا ضرر» و «قاعدة لا حرج»، و «الضرورة» و «الزوم ما يتوقف عليه حفظ النظام»، و «قاعدة الاهتمام و المهم عند تراحم المصالح» و أشباهها.

فك من مشكلة عظيمة انحلت بمعونتها، و كم من عویصة غامضة مظلمة انكشفت في ضوء أنوارها، فالحكام العناوين الثانوية من أهم أسباب الحكومة الإسلامية لحل المشكلات.

ولكن هنا أمران يجب التنبيه عليهما، و التحذير منهما كل الحذر:

الأول: أنه ليس معنى هذا الكلام، اتباع الأهواء و الجري وفق المذاق و التلاعيب بالأحكام الأولية كما يشاء، بل لا بدّ من الدقة، و كمال الدقة يكون في كشف مصاديقها و الأخذ بما هو مقتضى الحزم و الاحتياط فيها، فإنّ الأمر هنا صعب مستصعب، و قد خفى على

بعض من لا خبرة له بالفقه حتى أصبحت أحكام الله تعالى تابعة لميولهم، رغم حكم أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٠٤
الإسلام بتبنيه الميول لأحكام الله تعالى، قوله تعالى: **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً** «١».

وقد سمعنا أنه أنت بعض النساء من العوام بعض القضاة تدعى العسر والحرج في البقاء مع زوجها وطلب الطلاق بهذا العنوان بأذني ذريعة (مثل أن زوجها له عادة سيئة عند الأكل والشرب أو في الملبس والمشرب أو غير ذلك) وإن لم يعتن القاضي بقولها.

فلا بد للفقير أن يتصدى لمثل هذه الموارد التي قد يجعل الأحكام فارغة من محتواها، فالافتراض باطل، كما أن التفريط وترك التمسك بهذه العناوين لحل المشاكل المختلفة الاجتماعية بدعاوى التقى و مراعات جانب الاحتياط أيضا من أهواء الشيطان ومكائداته.

الثاني: إن عده من العناوين الثانوية من الأمور التي تختص بحالة الضرورة و شبهها و لا يمكن الأخذ بها في كل حال و جعلها كقانون مستمر في حال الاختيار، ولا يمكن بناء أكثر أحكام الشرع عليها و حل جل المشكلات بها.

بل لا بد من المصير إلى العناوين الأولية و القوانين المستخدمة منها، فإنها العمدة في حل المعضلات الاجتماعية، ولو بذلنا الجهد في هذا السبيل لظفرنا بالمقصود قطعا، ثم نأخذ من العناوين الثانوية لحالات خاصة و ظروف معينة.

والحاصل: أن القول بأنه لا يدور رحي المجتمعات البشرية اليوم إلا مدار عنوانين الضرورة و الاضطرار، و الضرر و الضرار، قول فاسد، و مفهومه أن حياة الإسلام و قوانينه (نعوذ بالله) قد انقضت، و فائدتها قد انتهت، فيكون كالمريض الذي لا يمكن حفظ حياته إلا بالتعذية من طريق وريده فقط.

نعم لا شك أنه قد يكون في عمر الإنسان ساعات لا يمكن التحفظ على حياته إلا بهذا الطريق، ولكن لو أن إنسانا لا يعيش أبدا إلا بهذا، و لا يقدر مدى حياته على التغذية على وفق التعارف، ففي الحقيقة قد تمت حياة و انقضت أيامه، و لم يبق له شيء، وكذلك قد تقع في البلاد اضطرابات لا يمكن الغلبة عليها إلا من طريق التوصل إلى الحكومة العسكرية،

(١). سورة النساء، الآية ٦٥.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٠٥

ولكن هذا خاص ببرهة من الزمان، فلو أن بلدا من البلاد و حكومة من الحكومات لا يقوم أمرها إلا بهذا النحو من الحكومة كان ذلك دليلا على اض محلاتها من الأصل، و على أن دورها قد انتهى: و هكذا الإسلام لو قلنا أنه لم يبق منه شيء إلا من طريق الأحكام الثانوية الاضطرارية، و هذا أمر ظاهر لا سترة عليه.

و خلاصة الكلام أن ليس دور هذا القسم من العناوين الثانوية الاضطرارية إلا حل المشكلات الناشئة عن الأزمات الاجتماعية و الاقتصادية، و لا يمكن الأخذ بها في جميع الحالات و جميع الظروف.

وبعبارة أوضح: لو قلنا إن نظام الأمة الإسلامية في زماننا هذا لا يتم إلا بالأخذ بالعناوين الثانوية الاضطرارية في جميع الأمور، فقد اعتبرنا بنقص قوانين الإسلام و عدم استيعابها لمصالح البشر في عصرنا هذا، و إلا كانت العناوين الأولية من أحكامه تعالى كافلة لهذه المهمة.

و هذا الاعتراف العملي، خطأ عظيم و ذنب لا يغفر، و نعوذ بالله منه.

والنسبة بينهما تارة تكون بالحكومة، كما في أدلة لا ضرر ولا اضطرار، فأن قوله صلى الله عليه وآله: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» وقوله صلى الله عليه وآله: «وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه» وكذلك أدلة النذر والوعيد والقسم كلها، بالنسبة إلى العناوين الأولية، وكل ما كان بلسانه ناظرة إلى غيره، سواء جعله موسعاً أو محدوداً فهو حاكم عليه والمقام من هذا القبيل.

وآخر: يكون مقدماً عليه من جهة الرجحان في الملائكة عند تزاحم الواجبين أو المحرمين، كما في عنوان الأهم والمهم. والثالثة: من قبيل تقديم ما فيه الاقتضاء على ما ليس فيه الاقتضاء كوجوب الأمر المباح إذا كان مقدمة للواجب، وكحرمه إذا كان مقدمة للحرام، فإن أدلة وجوب المقدمة عقلية لا
أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٠٦

معنى لجريان الحكومة فيها، بل تقديم على أدلة المباحثات لأنها ليس فيها اقتضاء وملائكة للوجوب أو الحرمة، وبعد ما صار مقدمة للواجب أو الحرمة كان فيها اقتضاء لذلك، كما لا يخفى على الخبير.
فتقديم العناوين الثانية على الأولية إنما يكون لجهات شتى، في كل مقام بحسبه.

٥- ولائية الفقيه بنفسها من الأحكام والعنوين الأولية

كما أن منصب الافتاء و منصب القضاء أيضا كذلك، فهذه المناصب الثلاثة كلها من العناوين الأولية، ولكن الكلام كله في تعلق هذه المناصب، فمنصب الافتاء يدور مدار استنباط الأحكام الشرعية من أدلة، ومنصب القضاء يدور حول إحقاق الحقوق وإجراء الحدود على وفق أحكام الشرع، والولاية تدور مدار إصلاح نظام المجتمع الإنساني من طريق تنفيذ أحكام الشرع وإجرائها، فكل هذه المناصب تدور مدار أحكام الإلهية الأولية والثانوية لا غير، وجميع هذه في طول تلك الأحكام، فكما أن منصب الافتاء لا يتعدى كشف الأحكام العناوين الأولية والثانوية، والقضاء لا يتعدى عن إحقاق الحقوق على وفق أحكام الشرع، فكذلك الولاية لا تتعداها أبداً، وإن لم تكن ولاية إلهية إسلامية، ومن الواضح أنه ليس للفقيه الولاية كييفما شاء وأراد كما مرّ مراراً.

كشف النقاب عن الولاية المطلقة

إن قلت: إنه قد ورد في بعض كلمات الأعظم (قدس الله أسرارهم) أن ولائية الفقيه مطلقة لا تقييد فيها.
قلت: نعم هي كذلك، ولكن المراد منه أنه لا تقييد بالضرورة والاضطرار وشبه هذه الأمور، توضيح ذلك: أنه قد تطلق العناوين الثانية ويراد منها جميع ما ينطبق على التعريف الذي ذكرنا آنفاً، ولها حينئذ عرض عريض يشمل العناوين العشرة السابقة وغيرها.
أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٠٧

وآخر تطلق ويراد منها خصوص الضرورة والاضطرار، فمعنى خروج ولائية الفقيه عن العناوين الأولية والثانوية هو الأخير، وحينئذ لا مانع من انطباق عناوين أخرى عليه.

والشواهد على ذلك كثيرة، أولها: ما ذكرنا في كلماتهم من الأمثلة، «منها»: حكم الفقيه بترك الحج في بعض السنين، وفي بلد من البلاد، إذا كان هناك مصالح أهم منه فأنه لا-ريب في انطباقه على ما عرفت من قاعدة الأهم والمهم، فهل ترى أحداً من الفقهاء يحكم بترك الحج الواجب بل المستحب لا لمصلحة شرعية تكون في الترك، أهم وأولى من مصلحة فعلها؟ و «منها» مثالهم بحدائق الشوارع أو ابداع القوانين والأنظمة الحاكمة على مرور السيارات ما فيها من حفظ النفوس والدماء التي تكون أهم من تخريب بعض البيوت واعطاء قيمتها كما هو حقها (من دون اذن صاحبها) و كذلك سلب حرية الناس في الشوارع و تقييدهم ببعض القيود، وهذه

كلها من مصاديق قاعدة الأهم والمهم، ولعمري أنّ هذه الأمثلة من أقوى الشواهد على ما ذكرنا. ثانية: إن قلنا إنّ ولایة الفقیہ لا تتقید بشیء، فهل نقول بأنّها لا تتقید بمراعات مصالح المسلمين ابداً، أو نقول بوجوب مراعاتها على الولی؟

والأول لا يتفوه به أحد، وعلى الثاني فهل هذه المصلحة مشكوكه، أو مظنونه، أو قطعیة تستفاد من لسان الشرع و العقل؟ و الأوّل أيضاً لا يقول به أحد، والثانی إما أن لا يتراجع على ما في ارتكاب مخالفه الأحكام الأولى من المفاسد، أو يتراجع. والأول أى ما كان ملاك المفسدة أهم فيه فلا يظن الالتزام به من أحد، وعلى الثاني يدخل في قاعدة الأهم والمهم وقد عرفت أنه داخل في العناوين الثانوية، وهو المطلوب، فولایة الفقیہ ترجع بالمال إلى مراعاة الأهم فالأهم شرعا.

ثالثها: ما عرفت من أنّ الأحكام الولایة، أحكام إجرائية وتنفيذية لأنّها مقتضى طبيعة مسألة الولایة، وأنّها دائمًا ترجع إلى تشخيص الصغرىات والموضوعات، وتطبيق أحكام الشرع عليها. وتطييقها على أحكام الشرع، وليس للوالى بما أنه والتدخل في نفس الأحكام الكلية، بل بما أنه مفت و مرجع للفتوى، كما أنه ليس له القضاء بما أنه وال، بل بما

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٠٨

أنّه قاض، ومن الواضح أنّ الفقیہ بما له من منصب الافتاء ليس له استنباط الأحكام عن أدلةها واستنباطها عن منابعها، فتدبر جيداً فانه حقيقة به.

فولایة الفقیہ مطلقة في حريم أحكام الشرع، لا فيما خالفة أحكامه، ولا يظن بأحد القول باطلاقها في ما خالفة الشريعة، لأنّه منصوب لإجرائها و تنفيذ أحكامها، وأحكامها تدور على العناوين الأولى و الثانية فحسب، والأمر واضح بحمد الله.

المقام السادس: معصلة الولایة على التشريع

اشارة

هل للفقیہ ولایة على تشريع الأحكام الكلية أو الجزئية؟

أما الجزئية أعني الأحكام الإجرائية فلا إشكال فيه، ولكنها كما عرفت من قبيل تطبيق الكبريات على مصاديقها، ولا ينبغي أن يسمى تشريعًا، و ذلك مثل انظمة مرور السيارات فإنّها مقدمة لحفظ النفوس والدماء ونظم البلاد.

وأما الكلية فالجواب عن هذا السؤال فيها وإن كان واضحًا ولكن توضيحه أكثر من هذا يحتاج إلى بيان مقدمة نورد فيها انظار علماء الإسلام وآرائهم حول التشريع الإسلامي فنقول و منه نستمد الهدایة:

أجمع علماء الإسلام على أنه لا يجوز الاجتهاد في مقابل النص، ولو كان هناك نص في حكم من الأحكام لم يجز إلّا قبوله، بل هذا مرادف لقبول النبوة والاعتقاد بها، و ما صدر من بعض الماضين مخالفًا لهذا فائماً صدر غفلة و اشتباها و إلّا فالمسئلة واضحة.

وأما في ما لا نص فيه، فقد أخذ الجمهور فيها بالقياس والاستحسان والاجتهاد بمعنى الخاص، و وضعوا فيها أحكاماً بأرائهم، زعموا منهم أنّ ما لا نص فيه لا حكم فيه في الواقع، فلا مناص إلّا عن تشريع حكم فيها، إما بقياسها على غيرها من أحكام الشرع، وإما بالبحث والفحص عن المصالح والمفاسد، مما ظنوا فيها المصلحة أو وجوبه، و ما ظنوا فيه المفسدة حرّموه «و منع قليل منهم عن القياس والاستحسان ولكن هذا شاذ» كل ذلك يسمى عندهم اجتهاداً بالمعنى الخاص.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٠٩

وأما أصحابنا الإمامية قدس سرّه فقد قالوا: بأنه ليس هناك واقعه لا نص فيه ولا يوجد أمر خال عن حكم شرعى، وأن الدين قد

كمل اصوله و فروعه بحيث لم يبق محل لتشريع أحد أبداً.

نعم هذه الأحكام تارة وردت في نصوص خاصة، و أخرى في ضمن أحكام كليلة و قواعد عامة، و جميعها محفوظة عند الإمام المعصوم عليه السلام، صادق بعد صادق، و عالم بعد عالم و وصلت أكثرها إلينا من طريق الكتاب و السنة و الإجماع و دليل العقل و ربما لم يصل بعضها إلينا، و لكنه رغم ذلك فحكمها ثابت في الواقع، فعلى المجتهد الجد و الجهد في الوصول إليها، و إن يئس عن الوصول إلى بعضها أحياناً فائمًا يأخذ بما هو وظيفة الشاك، من الأصول العملية التي لا تخرج عنها واقعه، و لا يشذ عنها شاذ، بل هي جامعه و شامله لجميع الموارد المشكوكه فعلى هذا، «الفروع القانوني» غير موجود في مكتب أهل البيت عليهم السلام و من يحدوا حذوه، بل كلما تحتاج إليه الامة إلى يوم القيمة، في حياتهم الفردية و الاجتماعية، المادية أو المعنوية، فقد ورد فيه حكم إلهي و تشريع إسلامي، فلا فراغ و لا خلاً أصلًا، فلا يبقى محل لتشريع الفقيه أو غيره.

فالذى للفقهاء دامت شوكتهم، أمران:

الأول: الجهد و الاجتهاد في كشف هذه الأحكام عن أدلتها.

الثاني: تطبيقها على مصاديقها و تنفيذها بما هو حقها، والأول هو الافتاء، و الثاني هو الولاية و الحكومة.

و يدل على ذلك أمور:

١- آيات من كتاب الله:

منها: قوله تعالى: **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا**^١ و كيف يكون الدين كاملاً لو خلت الواقع عن الأحكام الازمة؟ و كيف يكون الدين خاتماً و الشريعة عالمية مع عدم وجود ما يعني الإنسان إلى آخر الدهر، و في جميع أقطار العالم من الأحكام و الشرائع؟

(١). سورة المائدة، الآية ٣.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥١٠

فكمما نقول بكمال الدين في اصوله بنصب ولی الله المعصوم عليه السلام، فكذلك في فروعه، كما أن القول بعدم النص في الاصول و أنه موکول إلى الناس مردود، فكذلك القول بعدمه في الفروع أيضاً مردود ممنوع.

و قد ورد في تفسير الآية عن الرضا عليه السلام في حديث طويل ما لفظه: «و ما ترك شيئاً يحتاج إليه الامة إلا بيته، فمن زعم أن الله عز و جل لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله، و من رد كتاب الله فهو كافر»^٢.

فكما أنه لم يجعل أمر الامامة بأيدي الناس، و إلا لم يكن الدين كاملاً، فكذا أمر الأحكام و التشريعات.

«و منها»: قوله تعالى: **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ**^٢.

ظاهر هذه الآية الأشياء التي لها صلة بسعادة الإنسان و كرامته و صلاحه و فساده مذكور في كتاب الله، في عمومه أو خصوصه. وقد ورد في تفسير الآية أحاديث كثيرة تؤكد على هذا المعنى ستائر الإشارة إليها إن شاء الله.

٢- و من السنة الأحاديث الكثيرة الدالة على أن كلما يحتاج إليه الامة إلى يوم القيمة مبينة في الشريعة المقدسة حتى ارش الخدش، وقد عقد لها في الكافي ببابا مستقلاً أورد فيه عشر روايات و إليك شطر منها:

الأول: ما رواه مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إن الله تبارك و تعالى أنزل في القرآن كل شيء، حتى والله ما ترك الله شيئاً يحتاج إليه العباد، حتى لا يستطيع عبد يقول:

لو كان هذا، أُنزل في القرآن، و إلّا و قد أُنزله الله فيه» «٣».

الثاني: ما رواه عمر بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سمعته يقول: إنَّ الله تبارك و تعالى

(١). تفسير البرهان، ج ١، ص ٤٣٥.

(٢). سورة النحل، الآية ٨٩.

(٣). الأصول من الكافي، ج ١، ص ٥٩، ح ١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥١١

لم يدع شيئاً يحتاج إليه الأمة إلّا أُنزله في كتابه و بيته لرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «١».

الثالث: ما رواه حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: «ما من شيء إلّا و فيه كتاب أو سنة» «٢».

الرابع: ما رواه المعلى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما من أمر يختلف فيه اثنان إلّا و له أصل في كتاب الله عز وجل و لكن لا تبلغه عقول الرجال» «٣».

الخامس: ما رواه سمعاء عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «قلت له، أكل شيء في كتاب الله و سنة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أو تقولون فيه؟ قال: بل كل شيء في كتاب الله و سنة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» «٤».

السادس: و أوضح من ذلك كله ما ورد في نهج البلاغة في ذم اختلاف العلماء في الفتيا، و ذم أهل الرأي و القياس، و القائلين بخلو بعض الواقع عن الحكم و ايكال حكمها إليهم، ما نصه:

«ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه، ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله، ثم يجتمع القضاة بذلك عند الإمام الذي استقصاهم فيصوب آرائهم جميعاً - و إلهم واحد! و نبئهم واحد! و كتابهم واحد! فأمرهم الله سبحانه بالاختلاف، فأطاعوه؟ أم نهاهم عنه، فعصوه؟ أم أُنزل الله دينا ناقصاً فاستعان بهم على اتمامه أم كانوا شركاء، فلهم أن يقولوا و عليه أن يرضي، أم أُنزل الله دينا تماماً فقصر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن تبليغه وأدائيه، و الله سبحانه يقول: ما فرطنا في الكتاب من شيء و فيه تبيان لكل شيء» «٥».

و دلالة الجميع على المطلوب واضحة.

(١). الأصول من الكافي، ج ١، ص ٥٩، ح ٢.

(٢). المصدر السابق، ح ٤.

(٣). المصدر السابق، ص ٦٠، ح ٦.

(٤). المصدر السابق، ص ٦٢، ح ١٠.

(٥). نهج البلاغة، الخطبة ١٨.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥١٢

٣- و هناك طائفة أخرى من الأخبار تدل على أنَّ جميع ما ذكره الأئمَّة عليهم السلام روایة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقولوا بآرائهم شيئاً، بل كان جميع ذلك في سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، و هذه الطائفة كثيرة جداً رويت في الكتاب القيم جامع أحاديث الشيعة باسنادها، في الباب الذي عقد لبيان حجية فتوى الائمة المعصومين عليه السلام (الأجل الاحتجاج على المخالفين بأنَّهم إن انكروا إمامتهم المنصوصة فلا أقل من أنَّ الواجب عليهم قبول قولهم بما هم يروون جميع علومهم عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و هذه الأحاديث كثيرة تذكر شطراً منها يكون وافياً بالمقصود:

الأول: ما رواه جابر قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام إذا حدثني بحديث فاستدله لي، فقال: حدثني أبي عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عز وجل، و كلما احدثك بهذا الاسناد» ^(١).
 الثاني: ما رواه حفص بن البختري قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام نسمع الحديث منك فلا أرى منك سماعه أو من أبيك، فقال: ما سمعته مني فاروه عن أبي، وما سمعته مني فاروه عن رسول الله صلى الله عليه وآله» ^(٢).
 الثالث: ما رواه في البصائر عن عنبرة قال: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن مسألة فأجابه فيها، فقال الرجل: إن كان كذلك و كذلك ما كان القول فيها؟ فقال: له مهما أجبت فيه شيء فهو عن رسول الله صلى الله عليه وآله لسنا نقول برأينا في شيء» ^(٣).
 الرابع: ما رواه في الكافي عن قتيبة، قال: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن مسألة فأجابه فيها، فقال الرجل: أرأيت إن كان كذلك و كذلك ما يكون القول فيها؟ فقال له: مه؟ ما أجبتك فيه من شيء فهو عن رسول الله صلى الله عليه وآله لسنا من «أرأيت» بشيء!» ^(٤).
 الخامس: ما رواه في البصائر عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لو حدثنا برأينا ضللنا كما ضل من كان قبلنا، ولكننا حدثنا بيئه من ربنا بيئها لنبيه، فيبيئها لنا» ^(٥).

(١). جامع أحاديث الشيعة، ج ١، الباب ٤ من أبواب المقدمات، ح ٣.

(٢). المصدر السابق، ح ٤.

(٣). بصائر الدرجات.

(٤). الأصول من الكافي، ج ١، ص ٥٨، ح ٢١.

(٥). جامع أحاديث الشيعة، ج ١، الباب ٤ من أبواب المقدمات، ح ٩.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥١٣

إلى غير ذلك مما في هذا المعنى و هذه أيضا تدل باوضح بيان على أن الائمه المعصومين عليهم السلام لم يشرعوا حكما من الأحكام، و كلما قالوه فهي تشرعات إلهية عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فإذا كان حالهم كذلك فكيف بغيرهم من الفقهاء الأعلام؟!

كما تدل هذه أيضا على عدم وجود «الفراغ» في الأحكام الإسلامية، و ما مجال فيها إلا كشفها عن منابعها أو الرجوع فيها إلى الأصول المقررة للشاك، التي طفت بها الكتب الأصولية و لا تزال مرجعا للعلماء و الفقهاء.

٤- وقد عثرنا أيضا على طائفه رابعة تدل على أن جميع الأحكام الشرعية كانت مكتوبة في كتاب على عليه السلام حتى ارش الخدش.

و عبر عنه تارة بالجامعة، و اخرى بالجفر، و ثالثة بمصحف فاطمة، و رابعة بكتاب على عليه السلام و النتيجة واحدة، و ظاهر الجميع أنه كان هناك كتاب جامع للأحكام الإسلامية محفوظ عندهم و إليك شطر منها:

الأول: ما رواه في البصائر عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «في كتاب على عليه السلام: كل شيء يحتاج إليه حتى الخدش والأرش والهرش» ^(٦).

الثاني: ما رواه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول، و ذكر ابن شبرمة في فتياه، فقال اين هو من الجامعة، أملئ رسول الله صلى الله عليه وآله و خط على عليه السلام بيده فيها جميع-الحلال و الحرام حتى أرش الخدش فيه» ^(٧).

الثالث: ما رواه عن جعفر بن بشر عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما ترك على عليه السلام شيئا إلا كتبه، حتى أرش الخدش» ^(٨).

الرابع: ما رواه في الكافي عن الصيرفي قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: «إن عندنا ما لا نحتاج معه إلى الناس، و إن الناس

ليحتاجون إلينا، وإن عندنا كتاباً ملأه رسول الله صلى الله عليه وآله

(١). جامع أحاديث الشيعة، ج ١، الباب ٤ من أبواب المقدمات، ح ٢٣.

(٢). المصدر السابق، ح ٢٥.

(٣). المصدر السابق، ح ٢٦.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥١٤

و خط على عليه السلام، صحيفه، فيها كل حلال و حرام» (١).

الخامس: ما رواه على بن سعيد عن الصادق عليه السلام في تفسير الجفر، وفيه «أنه كتاب فيه كل ما يحتاج الناس إليه إلى يوم القيمة من حلال و حرام، بملاء رسول الله صلى الله عليه و آله و خط على عليه السلام» (٢).

إلى غير ذلك مما ورد في هذا المعنى، و تفسير «الجامعة» و «الجفر» وغيره و لعلها تبلغ حد التواتر، و جميعها شاهدة، على أن أحكام الإسلام تامة كاملة جامعه لا يبقى معها تشريع آخر، و أن الأئمه عليهم السلام لا يقولون شيئاً فيها برأيهم، و تشريع منهم، فلا يقع محل لهذا السؤال:

هل يكون للفقيه ولائية على التشريع أم لا؟ و كيف يمكن أن تكون ولائية الفقيه أوسع من ولائية الأئمة عليهم السلام مع أن ولائية الفقهاء فرع من فروع تلك الولاية الجامعه الإلهيه؟!

إن قلت: فهل الألفاظ التي ذكرها الأئمه عليهم السلام عين ألفاظ رسول الله صلى الله عليه و آله؟

قلت: الظاهر عدمه، فإنه من بعيد بعد جواز النقل بالمعنى الاقتصر عليها، بل الظاهر من غير واحد من الأخبار أنهم عليهم السلام كانوا يطبقون الكبريات على الصغيرات، و يردون الأصول إلى الفروع، مع صحة الاستناد إليه صلى الله عليه و آله مثلًا إذا قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» على نحو مطلق، ثم سئل الإمام عليه السلام عن اضرار الزوج بالزوجة أو بالعكس أو بالولد، فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى ذلك» كان استناداً صحيحاً قطعاً و كذلك بالنسبة إلى غيره من الأصول و القواعد و توضيحها أكثر من ذلك يتطلب من محالها.

٥- و يدل على ما ذكرنا أيضاً بوضوح ما اجمع الأصحاب عليه، من بطلان التصويب لما فيه من خلو الواقعه عن الحكم المشتركة بين العالم والجاهل، وقد نطق الآثار الواردة من أهل البيت عليهم السلام «بأن الله في كل واقعه حكمًا يشترك فيه العالم والجاهل». توضيح ذلك: إن أصحابنا (رضوان الله عليهم) اجمعوا على أن المجتهد إن اصاب الحكم الواقع فهو مصيب، و إن لم يصبها فقد اخطأ و هو معذور، فإذا اختلف الأقوال كان الصحيح من بينها قول واحد وهو ما وافق حكم الله الواقعى، و الباقي خطأ، خلافاً لأهل الخلاف حيث

(١). الأصول من الكافي، ج ١، ص ٢٤١.

(٢). جامع أحاديث الشيعة، ج ١، الباب ٤ من أبواب مقدمات، ح ٤١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥١٥

قالوا باصابة الجميع للواقع إذا كان ذلك فيما لا نص فيه و كان حكم كل واحد منهم على وفق اجتهاده (أى الاجتهد بالمعنى الخاص) نظراً إلى اعتقادهم بإمكان خلو الواقعه في هذه الموارد من الحكم.

و هذا يعني أن الفراغ التشريعي غير موجود في مكتب أهل البيت عليهم السلام أبداً، و أن أحكام الشرع و قوانينه كافلة بجميع الأمور التي محل حاجة الإنسان في حياته، لا يشد منها شاذ.

٦- الإمام عليه السلام حافظ للشرع، وقد صرّح علماء الكلام بذلك عند قولهم بوجوب نصب الإمام عليه السلام و لزوم النص عليه عن النبي صلى الله عليه و آله و أنه لولاه لاندرست آثار النبوة، واستدلوا أيضاً بأنّ رسول الله صلى الله عليه و آله لما اشتغل في برهة طويلة عن نبوته بالغزوات، ولم تساعدوه الظروف على إبلاغ جميع أحكام الإسلام مع ثبوتها بقى إبلاغها على عاتق وارث علومه، ولم يستدل أحد بأن الأحكام كانت ناقصة فوجب على الإمام عليه السلام تكميلها، هذا هو المعروف المسلم بين الأصحاب، كما ورد في نهج البلاغة عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «اللَّهُمَّ بِلِّي لَا تَخْلُوُ الْأَرْضَ مِنْ قَائِمٍ لَّهُ بِحَجَّةٍ، إِمَّا ظَاهِرًا مَشْهُورًا، أَوْ خَائِفًا مَغْمُورًا، لَثَلَاثًا بَطْلَ حَجَّجَ اللَّهُ وَبِيَنَتِهِ... يَحْفَظُ اللَّهُ بِهِمْ حَجَّجَهُ وَبِيَنَتِهِ، حَتَّى يُودِعُوهَا نَظَرَائِهِمْ، وَيُزَرِّعُوهَا فِي قُلُوبِ أَشْبَاهِهِمْ» (١).

٧- ما دلّ على أنّ دين الله لا يصاب بالعقل، من طريق العقل والنقل، أمّا الأول فهو ما استدل به كثير من العلماء على أنّ رداء التقني لا يليق إلا بالله، لأنّه العالم بحاجات الناس، معنوية ومادية، لأنّه هو خالقه، وهو العالم بسائرهم، وما كان من امورهم و ما يكون، ولا يعلم ذلك غيره، فلا يليق التشريع إلا به، بل لا يقدر عليه غيره، ولذا نرى القوانين البشرية لا تزال تتغير يوماً بعد يوم، لعدم نيلهم بما هو الصالح والأصلح، فهم يخطرون خطط عشوائية، يسلكون طريقاً مظلماً، ويلجؤون بحراً عميقاً، من دون أن يكونوا أهلاً لذلك، بل هذا من أهم الدلائل على وجوب ارسال الرسل و ازوال الكتب.

(١). نهج البلاغة، قصار الحكم رقم ١٤٧.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥١٦

بل لو قلنا بجواز الحكم بالأراء و تشريع الشرائع بعقول الرجال لاستغنينا عن الكتب المساوية والشرائع الإلهية، ولم نحتاج إليها، ولم يقل بهذا أحد، بل لا- يتفوّه به فاضل، فضلاً عن فقيه عالم، ومن جميع ذلك يعلم أنه لا معنى لتغويض أمر التشريع إلى الفقيه، بل وظيفته بما هو فقيه إجراء أحكام الشرع، و التوصل إلى أسباب مشروعة للوصول إليها، ولا دليل على أزيد من ذلك قطعاً.

و قد تحصل مما ذكرنا أمور هامة:

- ١- لا معنى للتشريع و جعل القانون فيما ورد فيه نص في التشريع الإسلامية، بل لم يقل به أحد.
 - ٢- التشريع فيما لا نص فيه مختص بالعامة، و أمّا أصحابنا الإمامية فهم معتقدون بعدم وجود الفراغ في التشريع، حتى يتصدى له الفقيه أو غيره، بل جميع ما تحتاج إليه الامة إلى يوم القيمة مبينة في الأحكام الجزئية أو القواعد الكلية، والاصول الواردة في الكتاب والسنة، و وظيفة الفقيه استنباطها عن أدلة، و عند عدم وصوله إلى الأحكام الواقعية يعمل بالأحكام الظاهرية المقررة للجاهل، ولو لا ذلك كانت الشريعة ناقصة و محتاجة في تكميلها إلى عقول الرجال، معاذ الله عن ذلك.
 - ٣- تقنين القوانين و تشريع الأحكام لا يليق إلا بالله، فإنّه العالم بالمصالح و المفاسد و ما يحتاج إليه خلقه في الحال و المستقبل دون غيره من لا احاطة له بمصالح الامور و مفاسدها نعم التقنين بمعنى تطبيق الأحكام على مصاديقها مما لا إشكال فيه.
 - ٤- المعصوم عليه السلام لا يشرع شيئاً من الأحكام لعدم خلو واقعه بعد رسول الله صلى الله عليه و آله عن الحكم، فهو حافظ للشريعة و منفذ لها، و كون الفقيه كذلك معلوم بالأولوية القطعية.
- هذا ما هو المستفاد من الأدلة السابقة النقلية و العقلية.
- و يبقى هنا سؤال عن أخبار التغويض و نعقد له عنواناً مستقلاً و نقول:

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥١٧

حل معضلة أخبار التفويض:

و هناك روايات كثيرة فيها «الصحاح» و «الضعاف» تدل على أن الله فوض الأمر إلى نبيه صلى الله عليه و آله و إلى الأوصياء من بعده، فيقع السؤال أنه ما المراد بهذا التفويض؟

أليس المراد منه التفويض في التشريع؟

و قبل الورود فيها لا بد من بيان معانى «التفويض» من غير تعرض لحكمها تفصيلاً إلا بعد هذه الأخبار، كى يكون الباحث على بصيرة منها، مع حفظ الحرية في البحث، فنقول و منه جل ثنائه التوفيق و الهدایة:

التفويض له معان كثيرة (مع قطع النظر عن حكمها)،

أحداها: تفويض أمر الخلق إلى النبي صلى الله عليه و آله أو الأوصياء من بعده بأن يقال: إن الله خلقهم ثم فوض أمر خلق العالم و تدبيره إليهم.

ثانيها: التفويض الجزئي في أمر الخلق بأن يقال: إن الله أقدرهم على خلق بعض الأمور من المعجزات و شبهها من دون تفويض الكل إليهم.

ثالثها: تفريض أمر التشريع إليهم على نحو كلٍّ، بأن يكون النبي صلى الله عليه و آله و أوصيائه عليهم السلام قادرٍين على جعل أي حكم، وعلى تغيير الأحكام التي أنزلهما في كتابه و نسخها و تبديلها و تغييرها بما شاءوا و أرادوا.

رابعها: التشريع الجزئي بأن يقال: لم يفوض إليه صلى الله عليه و آله التشريع الكل بل في موارد معدودة، بأن يكون النبي صلى الله عليه و آله قد شرع أحکاماً خاصة في بعض الموارد قبل ورود نص فيها، و أمضاها الله تعالى.

خامسها: تفويض أمر الخلق إليهم من جهة الحكومة و التدبير و السياسة و تربية النفوس و حفظ النظام.

سادسها: تفويض أمر العطاء و المぬع إليهم، في المawahب المالية مما يرجع إلى بيت المال، و غيره كما ورد في قضية سليمان عليه السلام: هذا عطاونا فامتنْ أوْ أَمْسِكْ بِعَيْرِ حِسَابٍ «١» وقد

(١). سورة ص، الآية ٣٩.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥١٨

ذكره الله تعالى بعد ما ذكر ما أعطاه من النعم في أمر الحكومة على الناس.

سابعها: تفويض بيان الحقائق و اسرار الأحكام و ما أشبهها من العلوم إليهم فيقولون ما شاءوا (و اقتضته الحكومة) و يمسكون عمما شاءوا في الظروف الخاصة و بالنسبة إلى الأشخاص المتفاوتة.

إذا عرفت هذا فلنعد إلى سرد الأخبار التي ذكرها في الكافي في باب التفويض و نختار في ترتيب ذكرها، غير ما ذكره الكليني، لأمور تعرفها:

١- ما رواه زيد الشحام (مجهول بصندل الخياط، فقد ذكر في الرجل من غير مدح و لا ذم، مضافا إلى أنه مرسل) «١».

و هذه الرواية تدل على التفويض السادس و يحتمل ذيلها أكثر منه لكنه غير واضح.

٢- ما رواه موسى بن أشيم (و هو أيضا ضعف بيكار بن بكيرو في جامع الرواية بيكار بن أبي بكر و لم ينص عليه في كتب الرجال بمدح أو ذم) «٢».

و هذه الرواية ظاهرة في التفويض بالمعنى السابع من معانى التفويض و لا دخل له بتفسير التشريع و شبهه بل يظهر منها أن المراد من آية ما آتاكم ... أيضاً ذلك فتأمل.

٣- ما رواه زرارة (و هي رواية معتبرة)

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن الحجاج عن ثعلبة، عن زرارة قال: «سمعت أبا جعفر و أبا عبد الله يقولان: إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ فَوْضٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمْرُ خَلْقِهِ لِيَنْظُرْ كَيْفَ طَاعُتُهُمْ؟ ثُمَّ تَلَّا هَذِهِ الْآيَةُ: مَا أَتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» .^(٣)

و هذه الرواية في بده النظر مجمل ولكن لا يبعد دلالتها على المعنى الخامس وهو تفويض أمر الحكومة والرئاسة العامة لقوله «فَوْضٌ إِلَيْهِ أَمْرُ خَلْقِهِ» لظهوره في سياسة الخلق و حفظ نظام معاشهم و معادهم و المراد من الاطاعة، الاطاعة في الأوامر الولائية والأحكام الجزئية الصادرة من ولئ الأمر فيظهر منه ما الولاية أيضاً تشير إلى هذا المعنى.

(١). الأصول من الكافي، ج ١، باب التفويض، ص ٢٦٨، ح ١٠.

(٢). المصدر السابق، ص ٢٦٥، ح ٢.

(٣). المصدر السابق، ص ٢٦٦، ح ٣.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥١٩

٤- ما رواه زرارة أيضاً أنه سمع أبا جعفر و أبا عبد الله عليه السلام يقولان: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَوْضٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمْرُ خَلْقِهِ لِيَنْظُرْ كَيْفَ طَاعُتُهُمْ؟ ثُمَّ تَلَّا هَذِهِ الْآيَةُ: مَا أَتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» .^(١)

٥- ما رواه محمد بن حسن الميثمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ أَدْبَرَ رَسُولَهُ حَتَّى قَوْمَهُ عَلَى مَا أَرَادَ، ثُمَّ فَوْضَ إِلَيْهِ فَقَالَ عَزَّ ذِكْرُهُ: مَا أَتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فَمَا فَوْضَ اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَدْ فَوْضَهُ إِلَيْنَا» .^(٢)

و الرواية مجملة من حيث المراد من التفويض، ولا قرينة فيها بعينه بل ولا اطلاق أيضاً كما لا يخفى.

٦- ما رواه أبو اسحاق النحوى قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسمعته يقول: إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ أَدْبَرَ نَبِيِّهِ عَلَى مَحِبَّتِهِ فَقَالَ: وَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ثُمَّ فَوْضَ إِلَيْهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ: وَ مَا أَتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ: مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ قَالَ: وَ إِنْ نَسِيَ اللَّهُ فَوْضٌ إِلَىٰ عَلَىٰ، وَ اتَّمَنَهُ فَسَلَّمَ، وَ جَحَدَ النَّاسُ، فَوَاللَّهِ لَنْجِبُكُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا قَلَنَا، وَ أَنْ تَصْمِتُوا إِذَا صَمَتَنَا» .^(٣)

و الرواية مجهولة بأحمد بن زاهر وقد قيل في حقه: ليس حدثه بذلك التقى ولم ينص على توثيقه ولم ينقل عنه غير هذا الحديث. ثم إنّه لا يخلو الحديث عن إجماله أيضاً، وإن كان المناسب له المعنى الخامس من معاني التفويض، أعني تفويض أمر الحكومة والسياسة، لأنّه المناسب للخلق العظيم الذي جعل مقدمة لتفويض الأمر إلى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَصَاحِبُ هَذَا الْخُلُقِ الْعَظِيمِ هُوَ الَّذِي يقدر على الولاية والحكومة وسياسة العباد دون غيره.

٧- ما رواه محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا وَاللَّهِ مَا فَوْضَ اللَّهُ إِلَىٰ أَحَدٍ مِّنْ خَلْقِهِ إِلَّا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِلَيْهِ الْأَئْمَاءِ،

(١). الأصول من الكافي، ج ١، باب التفويض، ص ٢٦٧، ح ٥.

(٢). المصدر السابق، ص ٢٦٨، ح ٩.

(٣). المصدر السابق، ص ٢٦٥، ح ١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٢٠

قال: قال عز و جل: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحُقْقِ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ وَ هِيَ جَارِيَةٌ فِي الْأَوْصِياءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «١». (و سند الحديث محل للكلام بين الأعلام لاختلافهم في أمر محمد بن سنان). و الظاهر أنَّ المراد منه التفويض في أمر القضاة قوله: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحُقْقِ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ.

و من المعلوم أنَّ الظاهر من الحكم بين الناس هو القضاء كما يظهر بملحوظة موارد استعماله، و أما قوله «بما أراك الله» فقد ذكر المجلس قدس سره في مرآت العقول في شرح هذا الكلام ما نصه:

«ذهب أكثر المفسرين إلى أنَّ المراد به، بما عرفك الله و أوحى إليك، و منهم من زعم أنه يدل على جواز الاجتهاد عليه صلى الله عليه و آله و لا يخفى و هذه أنه لا يبقى معه ربط بين صدر الآية و ذيلها، فيكون مفهومها حينئذ «إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتقضى بين الناس باجتهادك» و ضعفه ظاهر بخلاف ما إذا قلنا أنَّ المعنى «إنا انزلنا إليك الكتاب لتقضى بين الناس بما أراك في كتابه من الأحكام من طريق الوحي و تطبيقه على مصاديقه».

و أما الحصر الذي يستفاد من الآية في المعصومين - مع أنَّ القضاء عام - فهو كالحصر الذي ورد في بعض أخبار القضاء من قوله عليه السلام لشريح: «قد جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبى أو وصى نبى أو شقى»^٢ و ما ورد في رواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنَّ الحكومة إنما هي للإمام، العالم بالقضاء، العادل في المسلمين، كنبى أو وصى نبى»^٣ و لا مانع منه لأنَّ تولى الفقيه للقضاء إنما هو باذن الإمام المعصوم عليه السلام و لا يستحق هذا المقام مستقلاً، بل هو نائب من ناحيته.

فإلى هنا لم تكن رواية تدل على التفويض في التشريع، نعم في الروايات الثلاثة الآتية

(١). الأصول من الكافي، ج ١، باب التفويض، ص ٢٦٨، ح ٨.

(٢). مرآت العقول، ج ١، ص ١٥٤.

(٣). وسائل الشيعة، ج ١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، ح ٢.

(٤). المصدر السابق، ح ٣.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٢١

ورد حكم التفويض فيه إلى نصها:

- ما رواه فضيل بن يسار (بسند صحيح) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لبعض أصحاب القيس الماصر: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَدْبَرَ نَبِيَّهُ فَأَحْسَنَ أَدْبَهُ فَلَمَا أَكْمَلَ لَهُ الْأَدْبَرَ قَالَ:

إِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ثُمَّ فَوَضَعْتَ إِلَيْهِ أَمْرَ الدِّينِ وَ الْأَمْمَةِ لِيُسُوسَ عِبَادَهُ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: مَا أَتَأْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا، وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ مَسْدِداً مَوْفِقاً مُؤِيداً بِرُوحِ الْقَدْسِ، لَا يَزِلُّ وَ لَا يَخْطِئُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُسُوسُ بِهِ الْخَلْقَ، فَتَأَدَّبَ بِآدَابِ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ، رَكْعَتَيْنِ، عَشْرَ رَكْعَاتٍ فَأَضَافَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ، رَكْعَتَيْنِ ... ثُمَّ سَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ التَّوَافُلِ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً ... وَ سَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صُومُ شَعَبَانَ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ ... وَ حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ الخَمْرَ بَعْنَاهَا وَ حَرَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْمَسْكُرِ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ ... وَ عَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَشْيَاءِ وَ كُرْهَهَا وَ لَمْ يَنْهِ عَنْهَا نَهْيٌ حَرَامٌ إِنَّمَا نَهَا عَنْهَا اعْفَافَهُ وَ كَرَاهَهُ» الحديث «١».

و هذا الحديث يدل على التفويض بالمعنى الرابع، أي التفويض في التشريع الجزئي لرسول الله صلى الله عليه و آله وقد ذكر فيه خمس أمور:

١- فرض الركعتين الأخيرتين في الصلاة.

٢- سنة النوافل.

٣- سنة صوم شعبان و شبهه.

٤- تحريم كل مسکر مضافاً إلى الخمر التي حرّمها الله.

٥- إعفاء بعض الأمور، أى جعلها مكروهاً من قبله صلى الله عليه و آله.

ولكن فيها «امور» ينبغي التأمل فيه:

الأول: لا يستفاد منها إلّا كون ذلك له صلى الله عليه و آله، وأما غيره من الأوّصياء المرضىين عليه السلام فلا دلالة فيها على تفويف ذلك إليهم، فضلاً عن غيرهم، ولعله من خصائصه صلى الله عليه و آله و لذا لم ينقل من أحد من الأئمّة المعصومين عليه السلام تشريع حكم كلى أبداً، نعم قد ورد في بعض كلماتهم

(١). الأصول من الكافي، ج ١، باب التفويف، ح ٤، ص ٢٢٦ من طبعة دار التعارف.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٢٢

أحكامًا جزئية اضطرارية مؤقتة كما في جعل خمس آخر، في رواية اسماعيل بن مهزيار، وهو غير ما نحن بصدده، ولعل الفرق بين النبي صلى الله عليه و آله و الوصي عليه السلام في ذلك هو إتمام الدين و إكماله بعده.

الثاني: قد صرّح فيها بأن هذا المقام ثبت له بعد إن كان مسدداً موقعاً مؤيداً بروح القدس لا يزال ولا يختفي في شيء مما يسوّس به الخلق.

و من الواضح أنّ هذا المعنى غير ثابت في حق الفقهاء أيدهم الله، فليس لهم إلى هذا المقام سبيل، وإن ثبت في شأنه صلى الله عليه و آله، بل ولو قلنا به في حق الأئمّة المعصومين عليه السلام أيضاً (فرضياً).

الثالث: يظهر منها أنّ هذا التشريع النبوى إنّما تم و اعتبر، بعد ما أجازه الله سبحانه، ولذا صرّح فيها بالاجازة من الله سبحانه «أربع مرات»، وهذا لا يتصور في حق الفقهاء ولا طريق إلى إثباته، وإن أمكن تصوره في حق المعصومين عليه السلام من طريق الإلهام.

الرابع: قد ورد التصرّيف في آخره بأنه ليس لأحد أن يرخصه رسول الله صلى الله عليه و آله، وهذا لا ينفي إمكان التشريع في حق غيره، والترخيص فيما لم يرخصه صلى الله عليه و آله.

الخامس: كل ذلك في ما لم يرد فيه نص، (كما يظهر من الأمثلة الواردة في الحديث).

و أمّا ورد فيه نص إلهي، فلا يكون له صلى الله عليه و آله تشريع خاص فيه يخالف تشريعه تعالى، كما هو واضح.

فهذا النوع من التشريع المحدود، إنّما يتصور قبل نزول الشريعة بكمالها و تمامها، وأما بعد ذلك، أى بعد كمال الدين و اتمام النعمة و بيان ما يحتاج إليه الامة إلى يوم القيمة، فلا يبقى مظنة و لو للتشريع الجزئي المحدود.

«بقى هنا شيء»: و هو أنّ قوله: «فَكَثِيرُ الْمَسْكُرِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ» يمكن أن يكون إشارة إلى عدد كثير من أفراد المسکر، سوى الخمر التي حرّمها النبي صلى الله عليه و آله كما ذكره في مرآت العقول، وأما احتمال كونه إشارة إلى أنّ القليل من الأشربة ليس بحرام كما ذكره بعض بعيد جدّاً، ويخالفه سائر الأدلة الواردة في المسألة.

٩- ما رواه اسحاق بن عمار في حديث مختلف فيه من حيث السنّد (لوجود محمد بن

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٢٣

سنن في سلسلة السنّد) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَدْبَرُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا انتَهَى بِهِ إِلَى مَا أَرَادَ، قَالَ لَهُ: إِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ فَفَوْضُ إِلَيْهِ دِينَهُ فَقَالَ: وَمَا أَتَكُمُ الرَّسُولُ فَخَدُودُهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ فِرَاضُهُ وَلَمْ يَقُسْ لِلْجَدِ شَيْئاً وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَهُ السَّدْسَ فَأَجَازَ اللَّهُ جَلَ ذَكْرَهُ لَهُ ذَلِكُ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ

و جل: لَهَا عَطَافُنَا فَامْنُنْ أَوْ امْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ »^١.

و قد صرّح فيها بأن طعمة السادس للجد ممّا سنه رسول الله صلى الله عليه و آله و أجازه الله تعالى و ان هذا من قبيل «هذا عطاءنا فامنن أو امسك بغير حساب» (في عالم التشريع، وإن كان أمر سليمان في عالم التكوين).

و طعمة الجد إنما هو في فرض كون الأب و الام وارثين، فيستحب حينئذ اطعام الجد السادس المال وليس بواجب كما هو معلوم، وقد ذكر فقهاء له شرائط من أراد الوقوف عليها فليراجع كتاب الفرائض، سهام الارث باب سهم الأب و الام »^٢.

و قد يقال: إنّ أصل هذا الحكم مذكور في التشريع الإلهي و هو قوله تعالى: وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا »^٣.

ولكن لو سلمنا ذلك فلا أقل من أن تحديد مقداره من تشريعه صلى الله عليه و آله و الأمر سهل.

١٠- ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وضع رسول الله صلى الله عليه و آله دية العين و دية النفس و حرم النبيذ و كل مسکر، فقال له رجل: وضع رسول الله صلى الله عليه و آله من غير أن يكون جاء فيه شيء؟ قال: نعم ليعلم من يطبع الرسول من يعصيه» »^٤.

(و هو ضعيف بعلى بن محمد، فقد قيل في حقه أنه مضطرب الحديث والمذهب).

شيرازى، ناصر مكارم، أنوار الفقاهة - كتاب البيع (لمكارم)، در يك جلد، انتشارات مدرسة الإمام على بن أبي طالب عليه السلام، قم

- ایران، اول، ١٤٢٥ هـ ق أنوار الفقاهة - كتاب البيع (لمكارم)، ص: ٥٢٣

ويظهر من الحديث أيضا امور:

أحد هما: إن وضعه صلى الله عليه و آله و تشريعي للأحكام كان أمراً بدليعاً حتى تعجب منه بعض

(١). الأصول من الكافي، ج ١، باب التفويض، ح ٦.

(٢). أورده صاحب الجوهر قدس سره، ج ٩، ص ١٤٣.

(٣). سورة النساء، الآية ٨.

(٤). الأصول من الكافي، ج ١، باب التفويض، ح ٧.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (لمكارم)، ص: ٥٢٤

الحاضرین، فلو كان أمراً شایعاً لما تعجب منه.

ثانيها: إن حكمه هذا التشريع النبوی هو امتحان الامة ليري المطیع عن العاصی و قد ورد هذا المعنى في بعض الروایات الآخر ممّا ورد في الباب أيضاً و يدل هذا على أن تشريعيه صلى الله عليه و آله لم يكن جاريًا في جميع الأحكام، بل في بعضها لأمر خاص اشير إلى هنا، و إلّا لم يكن وجه لعد موارد خاصة محدودة و محدودة.

و يمكن أن تكون حكمه الحكم مضافاً إلى ما ذكر، بيان مقامه السامي، و مترتبه الرفيعة عند الله عز و جل، كما أشار إليه بعض.

ثالثها: إنه قد ورد في الحديث أن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن، أجرها الله في الإسلام (ثم ذكر تحريم نساء الآباء على الأبناء، و مسألة الخمس في الكنز، و سقاية الحاج، و نزول الآيات القرآنية فيها، ثم قال: و سن في القتل مائة أبل فأجرى الله ذلك في الإسلام »^١).

هذا التعبير دليل على أن الله أجاز ذلك بعد ما سنه رسول الله صلى الله عليه و آله فيوافق ما مر في الروایات الآخر و ما اشير إليه في بصائر الدرجات.

هذا و قد أورد شيخ القميين محمد بن الحسن الصفار (المتوفى سنة ٢٩٠) في كتابه «بصائر الدرجات» في باب التفويض تحت عنوان «إنَّ ما فُوِّضَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَدْ فُوِّضَ إِلَيْ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ» ثلاثة عشر حديثاً أكثرها يوافق ما في الكافي، وبعضها مكرر بعبارات مختلفة، وبعضها لا دخل له بما نحن بصدده و مما تفرد به:

ما رواه عن رقيد مولى بان هبيرة قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا رأيت القائم أعطى رجلاً مائة ألف، وأعطي آخر درهماً، فلا يكبر في صدرك، وفي رواية أخرى فلا يكبر ذلك في صدرك، فإنَّ الأمر مفوض إليه»^(٢).

وهذا صريح في التفويض، في مسألة الاعطاء والمنع.

(١). وسائل الشيعة، ج ١٩، الباب ١ من أبواب ديات النفس، ح ١٤.

(٢). بصائر الدرجات، الباب ٥ من الجزء الثامن، باب التفويض، ح ١٠، ص ٣٨٦.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٢٥

وقد عقد باب آخر في التفويض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أورد فيها تسعة عشر حديثاً متعدد المضمون غالباً مع ما مرّ عليك من أحاديث الكافي وفيها بعض الإضافات.

منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَدْبَرَ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَمَا تَأْدِبَ فَوْضَ إِلَيْهِ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا قَالَ: مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ فَكَانَ فِيمَا فَرَضَ فِي الْقُرْآنِ، فَرَأَيْضَ الْصَّلَبَ وَفَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَرَأَيْضَ الْجَدَ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ» الحديث «١». (و لكنها مرسلة).

و منها: ما رواه عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ أَدْبَرَ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَأْدِبِيَا فَفَوْضَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ وَقَالَ: مَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَكَانَ مَمَّا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَرَأَيْضَ الْصَّلَبَ وَفَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلْجَدِ، فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ»^(٢) (و هي أيضاً مرسلة).

فذلك الكلام في مسألة التفويض:

و تلخص مما ذكرنا امور:

الأول: إنَّ الذِّي يظہر مِنْ مَجمُوعِ روایات الْبَابِ أَنَّهُ أَعْطَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْوَلَايَةَ عَلَى التَّشْرِيعِ إِجْمَالًا فِي مَوَارِدِ خَاصَّةٍ، أَعْطَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ امْتِحَانًا لِإِطَاعَةِ الْخَلْقِ (أَوْ تَعْظِيمًا لِمَقَامِهِ الشَّرِيفِ، وَإِظْهارًا لِمَتْزِلَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ وَمَا وَرَدَ فِي روایات الْبَابِ امْرُوا مَحْدُودَةً مَعْدُودَةً وَفِي اضَافَةِ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَسَنَةِ النَّوَافِلِ وَسَنَةِ صُومِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَتَحرِيمِ كُلِّ مَسْكُرِ غَيْرِ الْخَمْرِ وَكَرَاهَةِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ وَطَعْمَةِ الْجَدِ، بَلْ وَفَرِيضَتِهِ عَلَى روَايَةِ، وَمَقْدَارِ دِيَةِ الْعَيْنِ وَالنَّفْسِ وَمَا أَشْبَهُهَا. وَلَكِنَّ وَرَدَ بَعْضُهَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَّاحِ وَبَعْضُهَا فِي الْضَّعَافِ وَإِثْبَاتِ جَمِيعِ ذَلِكَ بِتَلْكَ

(١). بصائر الدرجات، الباب ٥ من الجزء الثامن، باب التفويض، ح ١٦، ص ٣٨٢.

(٢). المصدر السابق، ح ١١، ص ٣٨٠.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٢٦

الأحاديث مشكل، ول كانت المسألة على إجمالها معلومة.

الثاني: إن ذلك لم يكن تفويضاً كلياً إليه صلى الله عليه و آله و ممّا يدلّ على أنّه لم يكن المفوض إليه، تشریعاً كلياً، أنّه كثيراً ما كان يتّظر الوحي في جواب الأسئلة عن الأحكام و شبهها، حتّى يتّزل في القرآن الكريم، بل ذكر هذه الأمور المفوض إليها بالخصوص، و عدّها في الروايات دليلاً على أنّ الأصل الكلي في التشريع كان من قبل الله تعالى، و إنّما أذن لنبيه صلى الله عليه و آله التشريع الجزئي لما كان فيه من المصلحة.

الثالث: هذه الكرامة و المقام الخاص كان باذن الله تعالى و أجازته أولاً، و في النهاية أيضاً كان بامضائه، فلا ينافي ذلك توحيد الحكم و التشريع الإلهي، و لا يكون دليلاً على تعدد الشارع، بل الشارع هو الله تعالى وحده و تشريع النبي الأكرم صلى الله عليه و آله في هذه الموارد إنّما هو باذنه من قبل و أجازته من بعد، لبعض المصالح التي عرفتها.

الرابع: إنّما ثبت هذا المقام للنبي صلى الله عليه و آله بعد ما كان مسداً من عند الله سبحانه و مؤيداً بروح القدس، فلا يزيغ ولا يخطئ، فمن ليس كذلك لم يثبت ذلك في حقه قطعاً.

الخامس: الأئمة المعصومون عليهم السلام و إن كانوا مؤيدين بروح القدس، و لا يصدر منهم خطأ و لا زلة، و لكن لما كمل الدين و تمت النعمة بتزول الأحكام و المعارف الإلهية كلها، و ما تحتاج إلى الامامة إلى يوم القيمة حتى أرش الخدش، لم يبق مجال لتشريع حكم من الأحكام من ناحيتهم، و ما قد يوهم خلاف ذلك من أمير المؤمنين عليه السلام في جعل الزكاة على الخيل، و جعل بعض الخمس من أبي جعفر الجواد عليه السلام كان من الأحكام الإجرائية الولائية المؤقتة كما سنتكلم عليه إن شاء الله تعالى بعد تمام هذا المقال، فما ورد في بعض الروايات من تفويض كل ما فوض إلى رسول الله صلى الله عليه و آله إليهم مثل ما ذكره في البصائر عن اسماعيل بن عبد العزيز قال: قال لـ جعفر بن محمد عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يفوض إليه، إن الله تبارك و تعالى فوض إلى سليمان ملكه فقال: هـذا عطاـنا فـاـمـنـ أـوـمـسـكـ بـغـيـرـ حـسـابـ وـأـنـ اللهـ فـوـضـ إـلـيـ مـحـمـدـ نـبـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ فـقـالـ مـاـأـتـكـمـ الرـسـوـلـ فـخـذـوـهـ وـمـاـنـهـاـكـمـ عـنـهـ فـاـنـتـهـوـاـ» الحديث «١» ناظر إلى غير هذا من المعانى التي مرّ ذكرها للتفسير، من قبيل تفويض أمر

(١). بصائر الدرجات، الباب ٤ من الجزء الثامن، باب التفويض إلى رسول الله صلى الله عليه و آله، ح ٩، ص ٣٨٠.
أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص ٥٢٧

الحكومة على الخلق، و الاعطاء و المنع في العلم و المال، أو شبه ذلك، و سنشير إلى روايات تدلّ على عدم حكمهم بغير الكتاب و السنة فانتظر.

السادس: قد عرفت أنّ للتفسير معانٌ كثيرة، و مجرد ذكره في بعض أحاديث الباب لا يكون دليلاً على التفويض في أمر التشريع فلا بدّ في كل مقام من ملاحظة القرائن الموجودة فيه و لو لم يكن هناك قرينة معينة كان مجتملاً لا يصلح للاستدلال.

السابع: تحصل من جميع ذلك أنّه ليس للفقيه تشريع في شيء من الأحكام لأمور شتى قد عرفت الإشارة إليها آنفاً، من عدم كونه معصوماً مؤيداً بروح القدس و كون الشريعة كاملة بعده صلى الله عليه و آله و غير ذلك، مضافاً إلى فقدان الدليل عليه، بل هو حافظ لأحكام الشرع و مواريث النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة المعصومين عليهم السلام، بل عليه استنباطها من أدلةها، ثم إجرائها و انفاذها، و لو بقي له شك في شيء من الأمور فعليه الرجوع إلى الأصول العملية و القواعد المقررة للجاهل الحاصرة لمجاريها.

ولا شك أنّ الأحكام الواردة في الشرع بعنوانها الأولية و الثانية كافلة لجميع ما تحتاج إلى الامامة في أمر الدين و الدنيا، و من عمل بذلك كله و أضاف إليه الأحكام الولائية و الإجرائية فقد وفق لكل خير، و لا يخاف بخساً و لا رهقاً، و لا يأتيه مكروه من بين يديه و لا من خلفه.

هذا و يؤيد ما ذكرنا من عدم وجود تشريع للإمام المعصوم فكيف بغيره ما رواه في بصائر الدرجات في باب «إنّ الأئمة يوفّقون و

يسعدون في ما لا يوجد في الكتاب والسنة» وهي خمس روايات كلها دليل على المطلوب، ولكن الظاهر أنها ترجع إلى روایات ثلاث.

أحدها: ما رواه ربعي بن خثيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: يكون شيء لا يكون في الكتاب والسنة؟ قال: لا، قال قلت: فان جاء شيء قال: لا، حتى أعددت عليه مرارا، فقال: لا يجيء، ثم قال باصبعه: بتوقي وتسديد، ليس حيث تذهب، ليس حيث تذهب» .^١

ثانيها: ما رواه هو بواسطة سورة بن كلبي، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بأي شيء يفتني

(١). بصائر الدرجات، الباب ٦، ج ٨، باب تسديد الأئمة ما لا يوجد في الكتاب والسنة، ج ٢، ص ٣٨٨.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٢٨

الإمام؟ قال: بالكتاب، قلت: فما لم يكن في الكتاب؟ قال: بالسنة، قال: فما لم يكن في الكتاب والسنة؟ قال: ليس شيء إلا في الكتاب والسنة، قال: فكررت مرتين أو اثنين، قال: يسدد ويوقف، فأماماً ما تظن فلا» .^٢

ثالثها: ما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأله سورة و أنا شاهد، فقال: جعلت فداك، بما يفتني الإمام؟ قال: بالكتاب، قلت: فما لم يكن في الكتاب؟ قال: بالسنة، قال: ليس من شيء إلا في الكتاب والسنة، قال: فما لم يكن في الكتاب والسنة؟ قال: ليس من شيء إلا في الكتاب والسنة، قال ثم مكث ساعة ثم قال: يوقف ويسدد وليس كما تظن» .^٣

والمتحصل من جميع ذلك هو عدم وجود حكم لا يوجد حكمه في الكتاب والسنة وعدم وجود تشريع للإمام عليه السلام وأن الله تعالى يوقفه ويسدده كى يستفيد من بطون الكتاب والسنة، ولا يعمل بالقياس والاستحسان، كما توهمه السائل فتدبر جيدا.

بقي هنا امور:

الأول: قد يقال أنه يستفاد من بعض الروایات الواردة في أبواب الزكاة والخمس أن للإمام عليه السلام أيضاً تشريعاً في بعض الأحيان، مثل ما ورد في صحيحه محمد بن مسلم و زراره عنهما قالا: وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس، في كل عام دينارين، وعلى البرازين ديناراً .^٤ وقد أفتى بمضمونها الأصحاب كما يظهر من مفتاح الكرامة وغيرها، ولكن الانصاف إمكان اندراجه في الأحكام الجزئية الولاية وكونه من باب تطبيق العناوين الثانوية على مصاديقها نظراً إلى وجود نوع ضرورة في ذلك الزمان إلى هذه

(١). بصائر الدرجات، الباب ٦، ج ٨، باب تسديد الأئمة ما لا يوجد في الكتاب والسنة، ج ١، ص ٣٨٧.

(٢). بصائر الدرجات، الباب ٦ من الجزء الثامن، باب تسديد الأئمة ما لا يوجد في الكتاب والسنة، ج ٦، ص ٣٨٨.

(٣). وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح ١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٢٩

الأموال، لا الحكم العام من قبيلسائر ما فيه الزكاة، ويشهد لذلك عدم ذكر النصاب فيها مع أن المعمول في جميع أبواب الزكاة وجود النصاب فيها، من النقدين والانعام والغلال، وأن المتعارف في أبوابها كون الزكاة شيئاً من المال الزكي، ولا يتقدّر بمقدار

معين ثابت من الدنانير، فهذا نوعاً من الضرائب التي يجوز للفقيه أيضاً جعلها مؤقتاً لبعض الضرورات، و لا إلزام نظام المجتمع الإسلامي أو لحرب الأعداء، لا من الأحكام الكلية والتشريعات الدائمة الباقيه.

سلمنا، ولكن لا يقاوم ما مرّ من نزول كل ما يحتاج إلى البشر إلى يوم القيمة حتى أرش الخدش بحيث لا يكون هناك فراغ قانوني. وقال في الحدائق: و احتمل بعضهم أنَّ هذه الزكاة إنما هي في أموال المجروس يومئذ جزية أو عوضاً عن انتفاعهم لمرعى المسلمين .^(١)

و لعل ذكر هذا الاحتمال بمناسبة غلبة الاستفادة من الخيول من ناحية المجروس فتأمل.

و بالجملة ظاهر هذا الحكم لا يساعد على إثبات تشريع دائمي حتى أنه يكفي في ذلك احتمال كونه من الأحكام الجزئية الضرورية الولائية، و على مدعى كونه حكماً كلياً دائمياً إثبات ذلك.

هذا مضافاً إلى الأحاديث الكثيرة الواردة على نفي الزكوة عن غير التسعة مع أنَّ لحن حديث وضع على عليه السلام الزكاة على الخيل هو الوجوب، فراجع الباب الثامن من أبواب ما تجب فيه، تجده شاهد صدق على ما ذكرنا.

الثاني: ما ورد في صحيحه على بن مهزيار قال: «كتب إليه أبو جعفر: و قرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة قال: إنَّ الذي أوجبت في سنتي هذه و هذه سنتي عشرتين و مائتين فقط لمعنى من المعانى أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار ... و إنما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب و الفضة التي قد حال عليهما الحول، و لم أوجب ذلك عليهم في متعة و لا آنية و لا دواب و لا خدم و لا ربح ربيحة في تجارة و لا ضياعة، إلَّا في ضياعة سافر»^(٢).

(١). الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ١٥٢.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٣٠
لـك أمرها، تخفيها مني عن موالي و منـا مني عليهم»^(١).

إشكالات صاحب المعلم على الحديث:

و ذكر صاحب المعلم قدس سره في كتابه منتقى الجمان أنه يرد على ظاهر الحديث عدّة إشكالات:

الأول: ما نصه: «إنَّ المعهود و المعروف من أحوال الأنْتِيَةِ عليهم السلام أنَّهم خزنةُ العلم و حفظةُ الشرع، يحكمون فيه بما استودعهم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَطَلَّعَهُمْ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُمْ لَا يغِيرُونَ الأحكامَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ، وَانْسِدادِ بَابِ النَّسْخِ، فَكِيفَ يُستَقِيمُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «أَوْجَبْتُ فِي سَنَتِي وَلَمْ أَوْجَبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَبَارَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْكُمُ فِي هَذَا الْأَمْرِ بِمَا شَاءَ وَ اخْتَارَ»^(٢).

الثاني: قوله: «وَ لَا أَوْجَبْ عَلَيْهِمْ إلَى الزَّكَاةِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ» ينافي قوله بعد ذلك «فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَ الْفَوَائِدُ فَهُنَّ وَاجِهَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ».

الثالث: إنَّ قوله: «وَ إِنَّا أَوْجَبْ عَلَيْهِمْ الْخَمْسَ فِي سَنَتِي هَذِهِ مِنَ الْذَّهَبِ وَ الْفَضَّةِ الَّتِي قَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ» خلاف المعهود إذ الحول يعتبر في وجوب الزكوة في الذهب و الفضة لا الخمس، و كما قوله: «وَ لَمْ أَوْجَبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي مَتَاعٍ وَ لَا آنِيَةٍ وَ لَا دَوَابٍ وَ لَا خَدْمٍ» فإن تعلق الخمس بهذه الأشياء غير معروف.

الرابع: إنَّ الوجهَ في الاقتصار على نصف السدس غير ظاهر بعد ما علم من وجوب الخمس في الضياع التي تحصل منها المئونة^(٣). و الانصاف أنَّ الإشكالات الواردة على ظاهر الرواية فيبدو النظر أكثر من هذا، و ربما

- (١). وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٥.
- (٢). نقلناه و ما بعده من الحدائق الناظرة، ج ١٢، ص ٣٥٥ و لعمري هذا شاهد صدق على ما ادعيناه سابقاً من كون المعروف عند الشيعة عدم تصدى الإمام للتشريع.

(٣). متنقى الجمان (مطابقاً لنقل الحدائق الناظرة، ج ١٢، ص ٣٥٥).

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٣١

تبلغ سبعاً:

- ١- عدم كون الإمام المعصوم عليه السلام شارعاً بل حافظاً مع أنّ ظاهرها التشريع.
- ٢- لا وجه لاشترط حلول الحول في الخمس فإنه معتبر في الزكوات لا الأخماس.
- ٣- لا وجه لاستثناء المتعة والآنية والخدم وشبهها مما يعد من المؤونة في خصوص هذا العالم، لعدم تعلق الخمس بهذه الأشياء في كل عام.

٤- منافاة نفي الخمس على الارباح في بعض جملاته عليه السلام مع إثبات وجوب الخمس في الغنائم والفوائد في غيرها.

٥- تفسير الغنائم والفوائد بخصوص الفوائد التي تحصل من طريق الجائزه أو الميراث التي لا يحتسب أو شبهه، مع أن المعروف في تفسير كونها شاملة لجميع الارباح.

٦- الحكم بملكية المال الذي يؤخذ ولا يعرف له صاحب مع وجوب اداء خمسه، ينافي ما هو المعروف من وجوب التصدق بمحظوظ المالك.

٧- الحكم بوجوب نصف السدس في الضياع والغلاط أمر لا يعرف له نظير لا في باب الخمس ولا الزكاة.

و يمكن الجواب عن الجميع: أمّا عن الأوّل، وهو العمدة فيما مر من أنّه ليس من قبيل تشرع الحکم، بل من قبيل حکم الحاكم، الراجع إلى تطبيق العناوين الاولى أو الثانية على مصاديقه، ثم الحکم على وفقها لتنفيذ هذه الحکم في مواردها، و كان المستشكل على الحديث، غفل عن مسألة الأحكام الولائية التي هي أحكام جزئية إجرائية، و من شأن الوالي الفقيه الحکم بها من دون أن تمثل تشريعاً جديداً، فلعل بعض الضرورات الناشئة من سفره إلى بغداد أوجبت ذلك، فان المعروف أنّ المأمون مات سنة ٢١٨ و غصب الخليفة من بعده أخوه المعتصم، و لما استقر عليه أمر الخلافة خاف من سطوة الإمام الجواد عليه السلام في المدينة و دعاه إلى بغداد، و دخل هو عليه السلام بغداد في أواخر محرم ٢٢٠ (العالم المذكور في حديث على بن مهزيار وقد استشهد سلام الله عليه في أواخر هذا العام على يد المعتصم «عليه لعنة الله»).

فهذه الضرورة هي التي أوجبت الحکم بأداء خمس جديد من الذهب و الفضة غير خمس الارباح و الغنائم وشبهها، و غير الزكاة المفروض فيها لبعض الضرورات التي لم

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٣٢

يشرحها الإمام عليه السلام خوفاً من الانتشار، و هذا أمر جائز للفقيه، فكيف بالإمام المعصوم عليه السلام و هو من قبيل الأموال التي قد تؤخذ لضرورة الحرب الواقعه بين المسلمين و الكفار أو شبه ذلك.

و منه يظهر الجواب عن «الإشكال الثاني» فإنّ اشتراط الحول إنّما كان في هذا الحکم الخاص المبني على الضرورة لا في كل خمس، و كذا «الإشكال الثالث» المنوط باستثناء المؤونة و المتعة، فإنّها مستثناء من هذا الحکم الخاص، و كان له عليه السلام أن لا يستثنى، و بعبارة أخرى: أراد أن يبيّن أن هذه الأمور كما هي مستثناء من الخمس المعمول، مستثناء من هذا القسم الخاص أيضاً.

و أمّا «الإشكال الرابع» فيجيب عنه بأنه نفي الخمس عن الارباح في ذلك العالم و أثبته في موارد خاصة من الفوائد التي صرّح فيها،

من المنافع غير المترقبة، فالذى لم يوجب عليه الخمس هو الارباح المعهودة المترقبة فى المكاسب، و اما الذى أوجبه فيها فهي المنافع غير المترقبة من دون عمل مستمر. و أثما عن «الخامس» فإن تفسير الغنائم و الفوائد بخصوص هذه الفوائد الحاصلة من طريق الجائزه و شبهها، فهو و إن كان ينافي بعض ما ورد من تفسير الغنائم بمطلق الفائده و الافادة يوم بيوم (مثل ما عن الصادق عليه السلام قال في جواب السؤال عن تفسير آية الغنيمة:

«هى و الله الافادة يوم بيوم»^١ إلأ أنه يمكن حمله على أنه عليه السلام كان بصدق ذكر بعض المصاديق الواضحة الذى الزم الإمام عليه السلام اداء الخمس منه، فـى تلك السنة دون مطلق الربع الذى حكم بنفي الوجوب عنه فى ذاك العالم (فتـأمل جيدا). و أثما عن «السادس» فإن المقام ليس من قبيل مجهول المالك، بل من قبيل الأموال التى تؤخذ من أهل الحرب، بقرينة قوله «يؤخذ» و لا يوجد له صاحب، و بقرينة ما ذكر قبله و بعده من هذه الأموال، و لا أقل من حمله على ما ذكرنا عند الجمع بين الرواية و غيرها مما دل على وجوب التصدق بمجهول المالك.

(١). وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٤.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٣٣

و أثما عن «السابع» فإن جميع الخمس للإمام عليه السلام كما هو الحق، و له أن يبيح جميعه أو بعضه لشيعته أحيانا، فقد أباح هنا لشيعته من الضياع و الغلات ما زاد عن نصف السادس، و لعل هذه الاباحة كانت بسبب ما يغتال السلطان من أموالهم، كما اشير فى الحديث، فكانوا يأخذون منهم العشر، و الإمام عليه السلام أمر بنصف السادس و هو أقل من العشر بقليل و المجموع يكون قريبا من الخمس الواجب عليهم.

هذا و لكن الانصارف أن بعض هذه الأجروبة لا يخلو عن تكليف، و لكن لا محisco عنها عند إرادة الجمع بين هذا الحديث و بين غيره من الأحاديث، و اشكـل من الجميع الآخر، لعدم معروفيـة عنوان نصف السادس فى هذه الأبواب، نعم فى رواية ابراهيم بن محمد الهمـداني عن أبي الحسن (الهـادي) عليه السلام إشارـة إلى أن «ايـجاب نصف السادس كان من أبيـه الإمام الجوـاد عليه السلام على أصحاب الضياع بعد مؤـتهم و بعد خـراج السـلطـان»^٢.

وللرواية طـريقـان: أحـدـهما مـصـحـحـ، و هو ما روـاهـ فى الكـافـىـ.

والذـى يـسهـلـ الخطـبـ أنـهـ لاـ يـتفـاـوتـ فيماـ نـحنـ بـصـدـدهـ منـ مـسـأـلـةـ التـفـويـضـ، فـانـ العـمـدـةـ فـيـهـ هوـ ايـجابـ الإمامـ عـلـيـهـ السلامـ الخـمـسـ فـىـ بعضـ الـأـموـالـ هـنـاـ فـىـ سـنـةـ مـعـيـنـةـ، وـ قـدـ عـرـفـتـ أنـهـ لـيـسـ مـنـ التـشـرـيـعـ فـىـ شـىـءـ وـ إـنـمـاـ هوـ مـنـ قـبـيلـ حـكـمـ الـحاـكـمـ كـمـاـ عـرـفـ.

حديث التفويض إلى الأئمة عليهم السلام

قد ورد في غير واحد من الروايات أن ما فوقه الله إلى رسوله فقد فرضه إلى الأئمة عليه السلام، مثل ما رواه محمد بن الحسن الميسمى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول: إن الله أدب رسوله صلى الله عليه و آله حتى قومه على ما أراد ثم فرض إليه، فقال: ما أتاكم الرسول فخُذُوه و ما نهاكم عنه فاتّهُوا فما فرض الله إلى رسوله فقد فرضه إلينا»^٢. و ما رواه موسى بن أشيم قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن مسئلة فاجابني،

(١). بصائر الدرجات الباب ٥ من الجزء الثامن، باب التفويض إلى الأئمة، ح ١، ص ٣٨٣.

(٢). المصدر السابق، ح ١، ص ٣٨٣.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٣٤

فيينا أنا جالس إذ جاءه رجل فسأله عنها بعينها، فأجابه بخلاف ما أجبني ... فقال يا بن أشيم إن الله فرض إلى داود عليه السلام أمر ملكه ... فرض إلى الأئمة منا وإلينا ما فرض إلى محمد صلى الله عليه وآله فلا تجزع»^(١).

و ما رواه حمزة الشمالي قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من أحالنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، لأنّ الأئمة منا مفوض إليهم، فما أحلوها فهو حلال و ما حرموا فهو حرام»^(٢).

و ما رواه حسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول: إن الله أدب رسوله حتى قوّمه على ما أراد ثم فرض إليه فقال ما أتاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوا فما فرض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فرض إلينا»^(٣).

و ما رواه مولى ابن هبيرة قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رأيت القائم اعطى رجلاً مائة ألف، واعطى آخر درهماً، فلا يكبر في صدرك، وفى رواية أخرى فلا يكبر ذلك في صدرك، فإنّ الأمر مفوض إليه!»^(٤).

و ما رواه عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الإمام فرض الله كما فرض إلى سليمان؟ فقال نعم، و ذلك إن رجلاً سأله عن مسألة فأجابه فيها، و سأله آخر عن تلك المسألة فأجابه بغير جواب الأول: ثم سأله آخر من تلك المسألة فأجابه بغير جواب الأولين، ثم قال: هذا عطاونا فامسك أو اعط بغير حساب ...

قال: قلت أصلحك الله فحين أجابهم بهذا الجواب يعرفهم الإمام فقال: سبحان الله أما تسمع قول الله يقول في كتابه، إن في ذلك لآياتٍ لِلمُتَوَسِّمِينَ و هم الأئمة»^(٥).

ولكن شيء من هذه الأحاديث لا دلالة له على التفويض في أمر التشريع: أمّا الأول فأنه

(١). بصائر الدرجات الباب ٥ من الجزء الثامن، باب التفويض إلى الأئمة، ح ٢، ص ٣٨٣.

(٢). المصدر السابق، ح ٣، ص ٣٨٤.

(٣). المصدر السابق، ح ٦، ص ٣٨٥.

(٤). المصدر السابق، ح ١٠.

(٥). المصدر السابق، ح ١٣.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٣٥

مناسب لتفويض الحكومة لقوله عليه السلام «قوّمه على ما أراد» و لا أقل من الإجمال.

و أمّا «الثاني» فأنه كالتصريح في التفويض بمعنى الاعطاء والمنع في خصوص العلوم والمعارف و «الثالث» كذلك في خصوص الاعطاء من بيت المال أو غيره، و «الرابع» شبيه ما ورد الأول بعينه، و «الخامس» أيضاً كالتصريح في الاعطاء والمنع و «السادس» أيضاً كذلك في خصوص العلوم، و هكذا غيرها مما ذكره صاحب بصائر الدرجات في هذا الباب، و بالجملة لم نجد حديثاً يدل على تفويض الأمر في التشريع إلى الأئمة الهادين، و لم يعرف منهم ذلك، بل كانوا حفظة للشرع المبين هذا أولاً.

ثانياً: سلمنا ثبوت هذا الحق لهم عليهم السلام، و لكنه من حيث العمل متوقف بانتفاء موضوعه، بعد ما عرفت من إكمال الدين و تمام النعمة، و عدم بقاء الفراغ القانوني و عدم وجود فراغ في الفقه الإسلامي، بأدلة البيان.

ثالثاً: سلمنا ثبوت ذلك للإمام المعصوم عليه السلام المسند المؤيد بروح القدس، الموفق من عند الله، كما وقع التصريح به في بعض ما مر عليك، و لكن لا دخل له بالفقية غير المعصوم كما هو واضح.

الجواب عن مغالطة في المقام

و هنا مغالطة واضحة توجد في كلمات بعض من يميل إلى تفويض التشريع إلى الفقيه، و هي أن كمال الدين يحصل بتفويض الأمر إلى الفقيه، فإذا كان هذا التفويض من أحكام الدين فكان الله أكمل دينه بهذه الطريقة، أي بتفويض جعل الأحكام إلى الفقهاء! أقول: و هذا من اعجب ما ذكر في المقام و يريد عليه:

«أولاً»: لأنّ معنى إكمال الدين تشريع قوانينه، لا تعين من يكمله في كل عصر، فهل ترى من نفسك إذا انتخب الوكلاه و الممثلون من ناحية الشعب لتدوين القانون الأساسي أو القوانين الآخر أن تقول: إنّ القوانين قد كملت، و لم يبق هناك فراغ، لأنّ الوكلاه انتخبوه، اللهم إلّا على سبيل المجاز، و من أوضح ما يدل على ما ذكرنا قول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام
أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٣٦

في نهج البلاغة في ردّ القول بجواز التشريع للفقهاء: «أم انزل الله دينا ناقصا فاستعان بهم على اتمامه؟ أم كانوا شركاء له، فلهم ان يقولوا و عليه أن يرضي؟ و لعمري أنه يستفاد من هذا البيان أنّ هذا القول من أنواع الشرك لقوله «شركاء له»، نعم هو شرك في تقنين القوانين الإلهية، فتدبر جيدا.

«ثانياً»: قد ورد التصريح في الروايات الكثيرة التي مر ذكرها أنّ تفاصيل الأحكام قد شرعت في عصر النبي صلى الله عليه و آله حتى ارش الخدش، وأنّها كانت عند الأئمّة الـهادين في كتاب يسمى جامعة أو غيرها، و مع هذا التصريح لا يبقى لهذا الكلام مجال، و كذا ما ورد في الروايات المتظافرة أن كل ما يجري من الأحكام على لسان الأئمّة المعصومين عليهم السلام فهو رواية عن رسول الله صلى الله عليه و آله (و قد مر ذكر جميع ذلك آنفا).

«ثالثاً»: كيف يتصدى الفقيه لتشريع الأحكام الكلية؟ و في أي موضع؟ في ما لا نص فيه؟
و قد عرفت أنه ليس هناك ما لا نص فيه؟ أم في ما هو فيه نص؟ كما قد يتفوه به بعض من لا خبره له.
فإن كان المراد ذلك فمعناه أن تشريع الفقيه - معاذ الله - مقدم على تشريعات الله تعالى، و حينئذ أى فائدة في ارسال الكتب السماوية و بعث الرسل بعد كون الفقيه ذا رأى مقدم عليها و صاحب علم بالمصالح و المفاسد أرجح منها؟ و لا نظن بأحد من العلماء التفوّه بهذا المقال الباطل الفاسد.

التفويض في أمر الخلقة

و لا أشكال أيضا في بطانة، إذا كان المراد، التفويض الكلى، بمعنى أن الله خلق رسول الله صلى الله عليه و آله و الأئمّة المعصومين عليهم السلام و جعل أمر خلق العالم و نظامه و تدبیره اليهم، فأنه نوع شرك. و مخالف لآيات القرآن المجيد الظاهرة بل الصريحة في أن أمر الخلق و الرزق و الربوبية و تدبیر العالم بيد الله تعالى لا غيره.

نعم يظهر من بعض كلمات العلامة المجلسي قدس سره معنى آخر للتفويض الكلى، و هو جريان
أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٣٧

مشيئة الله على الخلق و الرزق مقارنا لإرادتهم و مشيتهم، و أنه لا يمنع العقل من ذلك، ولكن صرّح بأن ظاهر الأخبار بل صريحتها ذلك، و لا أقل من أن القول به قول بما لا يعلم.

قلت: بل ظاهر الآيات القرآنية مخالف له أيضا، و أنّ أمر الخلق و الرزق و الاماته و الاحياء بيد الله و مشيته لا غيره.
نعم ورد في بعض الروايات الضعيفة مثل خطبة البيان التي نقلها المحقق القمي قدس سره في جامع الشتات مع الطعن فيه، أن أمر بيد

الأئمة عليهم السلام أو بيد أمير المؤمنين على عليه السلام «١»، لكنه ضعيف جدًا مخالف لكتاب الله عز وجل. ولكن ظاهر المعنى الأول الذي لا يمكن القول به، ولا يوافق الكتاب ولا السنة، بل قد عرفت أنه نوع من الشرك أعادنا الله تعالى منه، قال الله تعالى: أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقٌ كُلُّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ «٢». وإن كان ولا بد من توجيهها فليحمل على العلة الغائية، مثل «لولاك لما خلقت الأفلاك» و «بيمنه رزق الورى» فتدبر جيدا. وأما «التفويضالجزئي» في أمر المعجزات والكرامات إليهم، كشق القمر واحياء بعض الموتى بأيديهم وشبه ذلك فهو مما لا مانع منه عقلا ونقلًا، وإصرار البعض على كون هذا أيضا من قبل الدعاء والطلب من الله بأن يخلق كذا عند دعائهم مما لا وجه له، بعد ظهور قوله تعالى: وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ يَأْذِنِي «٣» في كون المحيي هو المسيح عليه السلام ولكنه بأذن من الله وتأييد منه تعالى. ولنختم الكلام ببعض الروايات الواردة في المقام و كلمات أعظم المذهب مما يؤكده ما ذكرنا في هذه المسألة، أي نفي التفويض في أمر الخليقة.

قال الصدوق قدس سره في رسالته اعتقاد: «اعتقادنا في الغلاء والمفوضة أنهم كفار بالله جل

(١). جامع الشتات، ذكره في عدد المسائل المتفرقة من ج الثاني.

(٢). سورة الرعد، الآية ١٦.

(٣). سورة المائد़ة، الآية ١١٠.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٣٨

جلاله، وأنهم شر من اليهود والنصارى والمجوس والقدريه والحروريه ... إلى قوله كفارا «١». ونقل العلامة المجلسي قدس سره في مرآة العقول عن زراره أنه قال: «قلت للصادق عليه السلام: إن رجلا من ولد عبد الله بن سنان يقول بالتفويض فقال: وما التفويض؟ قلت: إن الله تبارك وتعالى خلق محمدا صلى الله عليه وآلها وعليها السلام ففوض إليهما، فخلقا ورزقا وأماتا وأحييا. فقال عليه السلام:

كذب عدو الله إذا انصرفت إليه فاتل عليه هذه الآية من سورة الرعد أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقٌ كُلُّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ فانصرفت إلى الرجل فأخبرته فكأنى ألمته حجر، أو قال فكأنما خرس» «٢».

المقام السابع: الولاية على الأموال والأنفس وحدودها

إشارة

ولابد من ملاحظة مقام النبي صلى الله عليه وآلها والأئمة عليهم السلام في ذلك، ثم التكلم في حال الفقهاء، فنقول ومنه سبحانه نستمد التوفيق والهداية:

قال الله تعالى: النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أَمْهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفَعَّلُوا إِلَيْهِ أَوْلَىٰ كُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا «٣».

وهذا هو العمدة في المقام والآية مشتملة على أحکام ثلاثة: أحدها: أولوية النبي صلى الله عليه وآلها بالمؤمنين من أنفسهم.

ثانيها: كون ازواجه صلى الله عليه وآلها بمنزلة الامهات في حرمة النكاح، فقط، دون غيره من الأحكام كجواز النظر والارث وحرمة

تزويج بناتهن للمؤمنين، و الظاهر أنه لم ينقل من أحد من علماء الإسلام أثر لهذه الأمومة غير ما ذكرنا.
ثالثها: كون أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض من غير الأرحام.

(١). مرآة العقول، ج ٣، ص ١٤٦.

(٢). المصدر السابق.

(٣). سورة الأحزاب، الآية ٦.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٣٩

و ذلك أنه كان الارث في أول الأمر بين المؤمنين بالهجرة والمؤاخاة في الدين، فنسخت الآية هذا الحكم، و جعل أولى الأرحام بعضهم بالنسبة إلى البعض أولى من غيرهم، فصار الارث بالقرابة والرحم.

و مما ذكر يظهر أنّ ما هو المعروف في الأذهان من أن الآية ناظرة إلى طبقات الارث، وأنّ الأقرب أولى من الأبعد غير صحيح، فإنه مبني على أن يكون «الباء» في قوله تعالى: «أولى بعض» بمعنى «من» حتى يكون المعنى: بعضهم أولى من بعضهم مع أن المفضل عليه مذكور في نفس الآية مع «من»، وهو قوله «من المؤمنين والمهاجرين» فأولوا الأرحام أولى من غيرهم، فليكن هذا على ذكر منك و نرجع إلى البحث عن الحكم الأول.

ذكر غير واحد من المفسرين أنّ الآية نزلت عند ما أراد النبي صلى الله عليه و آله غزوة تبوك و أمر الناس بالخروج، و قال ناس نشاور آبائنا و أمهاتنا، فنزلت (الآية و اكدت لهم أن اتباع أمره صلى الله عليه و آله مقدم على غيره مطلقا) ذكره في «روح البيان» (١). و قريب منه في «مجمع البيان» إلّا أن فيه «نستاذن آبائنا و أمهاتنا» (٢).

و قد ذكر في المجمع في معنى هذه الجملة من الآية اقوالا:

«أحدها» إلّا أحق بتدبرهم، و حكمه أنفذ عليهم من حكمهم على أنفسهم.

«ثانيها» أنّ طاعته أولى من طاعة أنفسهم و ما يميلون إليه.

«ثالثها» أنّ حكمه أنفذ عليهم من حكم بعضهم على بعض.

و هي متقاربة المضمون و تتحد في النتيجة، و حاصلها وجوب اطاعته صلى الله عليه و آله في هذه الأمور و ما يرتبط بمصالح المسلمين.

و هناك معنى رابع يستفاد من غير واحد من الروايات، مثل ما رواه في «تفسير القرطبي»:

«أنه صلى الله عليه و آله كان لا يصلى على ميت عليه دين، فلما فتح الله عليه الفتوح قال أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي و عليه دين فعلى قضاوه، و من ترك مالا فلورثته، اخرجه الصحيحان،

(١). تفسير روح البيان، ج ٧، ص ١٣٨.

(٢). المصدر السابق، ج ٨، ص ٣٣٨.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٤٠

و فيما أيضا: فأيّكم ترك دينا أو ضياعاً فأنَا مولاه» (١).

و ما رواه في تفسير «البحر المحيط» عنه صلى الله عليه و آله: «ما من مؤمن إلّا و أنا أولى به في الدنيا والآخرة، و أقرعوا إن شئتم البُشُرَ أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ فَأَيْمَا مُؤْمِنْ هَلْكَ وَ تَرَكَ مالًا فَلَيْرِثَهُ عَصْبَتَهُ، مَنْ كَانُوا، وَ إِنْ تَرَكَ دِينًا (وَ ضَيَاعًا) فَعَلَيْهِ» (٢).

و في الوسائل في باب خصم ولاة الجريمة كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقول «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، و من ترك مالا

فللوارث، و من ترك دينا أو ضياعا فالى و على» «.^٣

و قد ادعى تواتر الحديث عند أهل السنة.

و على هذا يكون معناه: أولى بهم من أنفسهم في أداء ديونهم و ضياعهم «.^٤

و هنا معنى «خامس» و هو أن الآية مطلقة من جميع الجهات، فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم في كل أمر من امور الدين و الدنيا، كما ذكره غير واحد من المفسرين، منهم مؤلف «روح البيان» حيث قال: «و المعنى أن النبي صلى الله عليه و آله أخرى و أجدر بالمؤمنين من أنفسهم في كل أمر من امور الدين و الدنيا كما يشهد به الاطلاق» «.^٥

و كما يشهد به صدر الحديث المروي عنه صلى الله عليه و آله في تفسير القرطبي وقد مضى، و يقرب منه ما في تفسير «الميزان» حيث قال: «النبي أولى بهم فيما يتعلق بالأمور الدنيوية أو الدينية، كل ذلك لمكان الاطلاق» «.^٦

و لا شك أن لفظ الأمة مطلقة شاملة لأى نوع من الولاية، و لكن الكلام في امور:

أولاً: في أنه هل هي ناظرة إلى العموم في كل ما يكون له صلة بتدبير المجتمع و ما فيه نظام الدين و الدنيا، أو هي شاملة حتى لماله صلة بأمر الفرد؟

ثانياً: على تقدير العموم هل هي منصرفه إلى ما فيه صلاح الفرد، أو تعم و لو لم يكن فيه

(١). تفسير القرطبي، ج ٨، ص ٥٢٠٣.

(٢). تفسير بحر المحيط، ج ٧، ص ٢١٧.

(٣). وسائل الشيعة، ج ١٧، أبواب ولاء ضمان الجريمة الباب ٣، ح ١٤.

(٤). الظاهر المراد من الضياع (بالفتح) في، الحديث هو «الإيتام».

(٥). تفسير روح البيان، ج ١٦، ص ١٣٨.

(٦). تفسير الميزان، ج ١٦، ص ٢٩١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٤١

صلاحه بل كان ضرره بحيث يجوز له صلى الله عليه و آله الإضرار بأى مؤمن لصلاح نفسه صلى الله عليه و آله لا لصلاح المجتمع؟ الانصاف قوة انصراف الآية من الجهتين: من جهة اختصاصها بأمر المجتمع، و من جهة تقييدها بالمصالح، فلا شك أن رسول الله صلى الله عليه و آله لم يكن يقدم على ما لم يكن فيه مصالح الأمة و لا يقدم مصلحته بما أنه شخص على مصالحهم، إنما كلام في أنه هل اللفظ مطلق من هذه الجهة أولاً؟ و هل هي في مقام البيان أو ليس في مقامه من هذه الناحية؟ و مما يؤيد الانصراف، الروايات الكثيرة التي ادعى تواترها من طريق العامة و الخاصة و قد مر ذكرها مما ورد في شأن نزولها و غير ذلك.

ثم أنه لو قلنا بثبوت ذلك له صلى الله عليه و آله بمقتضى هذه الآية أو أدلة أخرى، و ثبوته لخلفائه المعصومين و الأنبياء الـهاديين عليهم السـلام و لكن اثباته للفقيه، دونه خرط الفتـاد، لما عرفت من أن غـايـة ما يـدلـ علىـ ولاـيـةـ الفـقـيـهـ هوـ الـأـخـذـ بالـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ فـيـ أـمـرـ الـحـكـوـمـةـ عـلـىـ النـاسـ، وـ مـنـ الـواـضـحـ أـنـ لـاـ يـدـلـ إـلـاـ عـلـىـ التـصـرـفـاتـ التـيـ لـيـسـ لـهـ صـلـةـ بـهـذـاـ الـأـمـرـ وـ لـاـ بـدـ أـنـ تـكـوـنـ تـحـ العـنـاوـينـ الـأـوـلـيـةـ أـوـ الثـانـوـيـةـ مـنـ أـحـكـامـ الشـرـعـ، فـيـصـحـ لـهـ التـصـرـفـاتـ فـيـ الـأـمـوـالـ إـذـاـ كـانـ بـعـنـانـ الزـكـاـةـ وـ الـخـمـسـ أـوـ دـعـتـ الـضـرـورـةـ إـلـىـ أـخـذـهـ زـائـدـةـ عـلـىـ الـزـكـوـاتـ وـ الـأـخـمـاسـ لـحـفـظـ بـيـضـةـ الـإـسـلـامـ فـيـ مـقـابـلـ الـكـفـارـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ أـشـبـاهـهـ، وـ كـذـاـ يـصـحـ لـهـ الـحـكـمـ بـالـقـصـاصـ وـ إـجـراءـ الـحـدـودـ، وـ الـأـمـرـ بـنـفـرـ النـاسـ إـلـىـ مـيـادـيـنـ الـجـهـادـ وـ غـيـرـ ذـلـكـ، مـمـاـ يـعـدـ تـصـرـفـاـ فـيـ الـأـمـوـالـ وـ الـأـنـفـسـ، وـ أـمـاـ أـنـ يـؤـخـذـ أـمـوـالـ النـاسـ، لـمـصـلـحـةـ الـشـخـصـيـةـ، أـوـ يـطـلـقـ اـمـرـأـتـهـ، أـوـ يـقـتـلـ مـؤـمـنـاـ مـتـعـمـداـ مـنـ غـيرـ اـنـطـبـاقـ عـنـوانـ شـرـعـيـ عـلـيـهـ فـلاـ، وـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ مـنـ الـوـاضـحـاتـ الـتـيـ لـاـ رـيـبـ فـيـهـ وـ لـاـ شـبـهـةـ تـعـرـيـهـاـ.

و من الجدير بالذكر أننا لم نسمع في رواية ولم نر في تاريخ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ النَّاسَ بِالْوَلَايَةِ عَلَى الْأَمْوَالِ وَالنُّفُوسِ فِي غَيْرِ مَا يَرْتَبِطُ بِنَظَامِ الْمُجَمَّعِ وَالْحُكُومَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَفِي غَيْرِ نَطَاقِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، بَلْ وَلَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَئِمَّةِ الْمَعْصُومِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٤٢

كيف تكون الأرض كلها للإمام عليه السلام:

بقى هنا شئ: و هو أَنَّهُ ورد في روايات كثيرة أَنَّ الْأَرْضَ كُلُّهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْأَئِمَّةِ الْمَعْصُومِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَوْ شَبَهَ ذَلِكَ مِنَ التَّعَايِيرِ.

و قد عقد له في اصول الكافي باباً أورد فيها ثمانية روايات، و هي تنقسم إلى ثلاثة طوائف:
الطوائف الاولى: ما لا يدل على أكثر من ملك الأنفال للإمام عليه السلام.

مثل ما رواه هشام بن سالم عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وَجَدْنَا فِي كِتَابٍ عَلَى عَلِيهِ السَّلَامِ إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ أَنَا وَأَهْلُ بَيْتِنَا اللَّهُ الْأَرْضُ، وَنَحْنُ الْمُتَقْوُنُونَ، وَالْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا، فَمَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَيَعْمَرْهَا وَلَيُؤَدِّي خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي» (١).

و ابو خالد الكابلي اثنان «كبير» و «صغير» والأول ممدوح غاية المدح، كان من حوارى على بن الحسين عليه السلام و الثاني غير معروف، و حيث يدور الأمر بينهما أو يكون الأظهر هو الثاني يشكل الاعتماد على سند الحديث.

و مدلوں الرواية بقرينة ذيلها هو مالكيه الإمام بالنسبة إلى الأنفال، و هو غير ما نحن بصدده.

و ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال: «رَأَيْتُ مَسْمَعًا (و هو أبو سيار) بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ كَانَ حَمْلَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ تَلَكَّ السَّنَةُ مَالًا فَرَدَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَلَّتْ لَهُ: لَمْ رَدَّ عَلَيْكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَالُ الَّذِي حَمَلْتَ إِلَيْهِ، ...؟ فَقَالَ: أَوْ مَا لَنَا مِنَ الْأَرْضِ وَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا إِلَّا الْخَمْسُ يَا أَبَا سِيَارٍ؟ أَنَّ الْأَرْضَ كُلُّهَا لَنَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَنَا» (٢).

و هو أيضا ناظر إلى الأنفال فلا دخل له بما نحن بصدده.

الطوائف الثانية: ما دل على ملك جميع الأراضي له أعم من الأنفال وغيره.

مثل ما رواه يونس بن طبيان أو المعلى ابن خنيس قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مَا لَكُمْ

(١). اصول من الكافي، ج ٧١، باب أَنَّ الْأَرْضَ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ، ص ٤٠٧، ح ١.

(٢). المصدر السابق، ص ٤٠٨، ح ٣.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٤٣

من هذه الأرض؟ فبسم، ثم قال: إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى بَعَثَ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمْرَهُ إِنْ يَخْرُقَ بِإِبْهَامِهِ ثَمَانِيَّةَ أَنْهَارَ فِي الْأَرْضِ، مِنْهَا سِيَحَانُ وَجِيَحَانُ وَهُوَ نَهْرُ بَلْخٍ وَالْخَثْوَعِ، وَهُوَ نَهْرُ الشَّاشِ، وَمَهْرَانٌ وَهُوَ نَهْرُ الْهَنْدِ، وَنَيلٌ مَصْرٌ، وَدَجلَةُ، وَالْفَرَاتُ فَمَا سَقَتْ أَوْ اسْتَقَتْ فَهُوَ لَنَا» (١).

و هو يدل على مالكيه جميع الأراضي لهم، و لكن قوله فيما سقطت أو استقرت الذي بمتزلة التعليل والتبيّن غير واضح المعنى، فإن قوله «فما سقطت» إشارة إلى الأرض التي سقطتها هذه الأنهر، و ما استقرت لعله إشارة إلى البحار التي تسقى هذه الأنهر منها، و لكن مجرد هذا أعني مالكيه هذه المياه ليست دليلا على مالكيه الأرضي و البحار، نعم هو سبب لأجرة المثل للمياه فقط.

الطائفة الثالثة: ما دلّ على أنّ الدنيا كلها لهم، و هي عدّة روايات:

منها: ما رواه محمد بن الریان عن العسکری عليه السیّلام قال: «جعلت فداك روى لنا أنّ أن ليس لرسول الله صلّى الله عليه و آله من الدنيا إلّا الخمس، فجاء الجواب: إنّ الدنيا و ما عليها لرسول الله صلّى الله عليه و آله» ^(٢).

و هو أيضا ضعيف سندًا و لكن دلالته من أوضح الدلالات على ملكيّة جميع الدنيا لرسول الله صلّى الله عليه و آله و الظاهر ملكيّة الأئمّة عليهم السلام أيضًا من بعده صلّى الله عليه و آله لاتحاد الملائكة.

و منها: ما رواه عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله خلق الله آدم و أقطعه الدنيا قطبيعه، فما كان لآدم عليه السیّلام فليس رسول الله صلّى الله عليه و آله و ما كان لرسول الله صلّى الله عليه و آله فهو للأئمّة من آل محمد صلّى الله عليه و آله» ^(٣) و هو أيضًا ضعيف سندًا و لكن دلالته واضحة.

و منها: ما رواه محمد بن عبد الله عن رواه قال: «الدنيا و ما فيها لله تبارك و تعالى و لرسوله و لنا، فمن غالب على شيء منها فليتق الله، و ليؤدّ حق الله تبارك و تعالى، و ليبر اخوانه، فإن لم يفعل ذلك فالله و رسوله و نحن برأء منه» ^(٤).

(١). الأصول من الكافي، ج ٧١، باب أن الأرض كلها للإمام، ص ٤٠٩، ح ٥.

(٢). المصدر السابق، ح ٦.

(٣). المصدر السابق، ح ٧.

(٤). المصدر السابق، ص ٤٠٨، ح ٢.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٤٤

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: أما على الإمام زكاة فقال:

أحلت يا أبي محمد! أما علمت أنّ الدنيا و الآخرة للإمام يضعها حيث يشاء و يدفعها إلى من يشاء» ^(١) الحديث.

و الذي يتحصل من جميع هذه الأحاديث بعد ضم بعضها إلى بعض، و تأييد بعضها للبعض سندًا و دلاله، كون العالم الله تعالى و بعده لرسوله صلّى الله عليه و آله و بعده للأئمّة الهادين عليهم السلام يضعونها حيث شاءوا.

و لازم ذلك عدم ملكيّة الناس لهذه الأموال كلها بل كونها كالأمانة و الوديعة في أيديهم، يتصرفون فيها باذن مالكيّها الحقيقي. هذا من جهة، و من جهة أخرى هناك أحكام كثيرة فقهية لا تصح إلّا بكون الناس مالكين لهذه الأموال التي باليديهم، كقوله صلّى الله عليه و آله: «الناس مسلطون على أموالهم» أو جواز «البيع» و «العنت» و «الهبة» و «الوقف» و «الوصيّة» باجتماع علماء الإسلام بل الضرورة، مع أنّه لا تصح شيء منها إلّا بملك، و ما ورد من التعبيرات الكثيرة بعنوان الملكيّة في الأخبار و الآثار و الآيات الكريمة القرآنية التي لا تحصى كثرة.

و كذلك ظاهر قوله تعالى: «فلله خمسه» الذي يفهم منها كون الباقى لهم، و قوله تعالى:

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ... الظاهر في كون ما عدا الزكاة لهم.

و قوله تعالى: قُلِ الْأَنفَالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ ... و قوله تعالى: مَا أَفَاءَ اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْلِي الْقُرْبَى ... الظاهر في كون الباقى للناس أنفسهم.

و كذلك الروايات المتواترة الواردة في أبواب الأنفال و الأخماس و أبواب الحيازة و غيرها، كالتصريح في حصول الملكيّة للناس.

و طريق الجمع بينهما من وجهين:

أحد هما: أن يقال بالملكية الطولية التشريعية بأن يكون المالك التشريعي لجميع هذه إلّا ملائكة هو الله تعالى، ثم رسول الله صلّى الله عليه و آله حيًا أو حيًا و بعد وفاته أيضًا، لإمكان اعتبار الملك

(١). الاصول من الكافي، ج ٧١، باب أن الأرض كلها للإمام، ص ٤٠٩، ح ٤.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٤٥

له صلى الله عليه و آله بل و غيره و لو بعد الوفاة، كما ذكرنا في محله، ثم للأئمّة الهادين المعصومين عليهم السلام ثم لمن يملكونها من طريق مشروع من الحيازة أو الاحياء أو الارث أو العمل، و ما أشبه ذلك، و ما منفأة بين تعدد المالك مع وحدة الملك بلا شركة ولا اشاعة، إذا كان الملك طوليا و إن هو إلا نظير ملك العبد و ملك المولى له و لما في يده (على ما هو المعروف).

و الملكية التشريعية أمر اعتباري و الاعتبار خفيف المؤنة، نعم لا يتصور ملكية شيء بتمامه لاثنين في عرض واحد، لأنّ مفهوم كل من الاعتبارين يضاد الآخر كما هو ظاهر.

و على كل حال لا-مانع من إجراء أحكام الملكية من ناحية من كان في المرتبة الأخيرة، كما يجوز ترتيب آثارها من ناحية المقام الأعلى، و هذا كملك المولى و العبيد كما عرفت.

ويدل عليه ما ورد في رواية أبي خالد الكابلي و عمر بن يزيد (و قد مر ذكرهما) من ترتيب الآثار الشرعية على ملك الإمام عليه السلام للأرض، اللهم إلا أن يقال إنّهما ناظرتان إلى الأنفال كما مرّ، و هي غير ما نحن فيه.

و ما في حديث «أبي بصير» و ظاهر رواية «محمد بن الريان» كما لا يخفى على الناظر فيهما.

و مما يدل على عدم التضاد بين هذين النحوين من الملك، أنّ ظاهر الروايات ثبوت الملك لله و لرسوله و للأئمّة في زمن واحد، فليس مالكيّة الأئمّة بمعنى سلب الملكية عن رسول الله صلى الله عليه و آله و لا مالكيّة رسوله صلى الله عليه و آله بمعنى سلبها عن الله تعالى، فكلهم مالكون على نحو طولي، فلها مراتب اربع كل واحد في طول الآخر فراجع حديث أحمد بن محمد (الحديث ٢) بل لعل قول تعالى: وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ^١ أيضا ناظر إليه.

هذا و لكن الظاهر أنّ سيرتهم عليهم السلام قد استقرت على عدم الانتفاع بهذا النوع من الملكية، و لذا لم ينقل من رسول الله صلى الله عليه و آله و لا من الأئمّة الهادين هم أوصيائه و خلفائه عليهم السلام أخذ شيء من أموال الناس بغير الطريق المعهودة في الفقه استنادا إلى أنّهم مالكون لها، كما هو ظاهر لمن راجع سيرتهم.

ثانيها: حملها على الملكية و الولاية التكوينية، فإنّ الله له الولاية على جميع الخلق، لأنّه

(١). سورة الحديد، الآية ٧.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٤٦

حالهم و له ولاية تشريعية يتبعها، بل هو فوق التشريع كما لا يخفى، و أمّا أولياؤه المعصومون عليهم السلام فلهم أيضا ولاية تكوينية في أبواب المعجزات و الكرامات بل و غيرها، لأنّهم غاية الخلقة (فإن غاية الخلقة، الإنسان الكامل، و هم أتم مصاديقه) فالله ولي لأنّه العلة الفاعلية، لأنّهم علل غائية، و حينئذ لا يكون لهذه الأخبار دخل بما نحن بصدده بل هي ناظرة إلى ملكية، فوق الملكية الفقهية.

هذا و لكن هذا التوجيه لا يساعد عليه بعض هذه الأخبار مما صرّح فيها بجواز أنواع التصرفات تشريعا، اللهم إلا أن يقال: إنّ هذا القسم أخبار آحاد ضعاف، فتأمل.

و على كل حال لا-دليل على ثبوت هذا المقام- على القول به- للفقهاء (رفع الله رأيتهم و اعلى الله درجتهم) لعدم قيام دليل عليه مطلقا، بل الدليل إنّما قام في خصوص إقامة الحكومة الإسلامية مع شرائطها لا-غير، كما عرفت مبسوطا، و الله الهادي إلى سواء السبيل.

بقي هنا شيء:

قد ثبت مما ذكرنا بحمد الله ولائي الفقيه على أمر الحكومة إذا استكمل فيه شرائطها و مقدماتها و حدودها، ولكن يبقى السؤال في أن هذا الحكم عام لجميعهم أو خاص لبعضهم؟ وكيف يكون طريق الاختيار عند التشاحر أو التعين لو كان هناك ملاك للتعيين؟ والاحتمالات هنا ثلاثة:

الأول: إنها ثابتة لهم بعنوان العام الأفرادي الاستغرافي، فكل واحد له هذا الحق بالفعل، ولا يتوقف فعليته على أمر آخر وراء كونه فقيها جاماً للشروط.

الثاني: إنها ثابتة لهم بالفعل بعنوان العام المجموعى، فالمجموع من حيث المجموع لهم هذا الحق، فلا بد من التشاور و التعاوض من الجميع.

الثالث: إنها ثابتة لهم بالاقتضاء بعنوان العام الأفرادي، ولا تكون فعلية بانتخاب الامة، فالانتخاب هو الطريق الوحيد للفعلية. وقد يورد على الأول باستلزماته الهرج و المرج، و نقض الغرض، فإن الغرض الأعلى من الحكومة هو حفظ النظام، ولكن ثبوت الولاية الفعلية لكل واحد من الفقهاء مع اختلاف

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٤٧
الانظار و الافكار و السلائق، يؤدى إلى اختلال النظام.

و على الثاني بأنه لم يقل به أحد، بل استقرت سيرة المسلمين على خلافه و هذا يعني صحة الاحتمال الثالث.
أقول: أمّا القول الأخير فهو أشد مخالفـة لسيرة أصحابنا من الثاني لأنـا لم نسمع من أحدـهم الرجـوع إلـى الانتـخاب فـى إثـبات ولـى أمر المسلمين، فـإن الـانتخاب أمر استـجد فـى القـرون الـأخـيرـة، و مـاخـوذ من بلـاد الـغـرب و ليس فـى أخـبارنا عـين و لا أـثر و لا يـوجـد فـى أى تـارـيخ الإـسلام كـما عـرف سابـقاً، فـكيف يـقال بـأن الطـريق الـوحـيد لـتعـيـن الـواـلي هو هـذا؟!

و أمـا مـسـائلـة «ـالـبيـعـ» فقد عـرفـتـ سابـقاً أـنـها أجـنبـيةـ من مـسـائلـةـ الـانتـخـابـ من جـهـاتـ شـتـىـ فـىـ مـفـهـومـهاـ وـ نـتـائـجـهاـ، فـقدـ كانـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـ آـلـهـ نـبـيـاـ مـرـسـلاـ وـ وـالـيـاـ وـ حـاكـمـاـ باـذـنـ اللهـ وـ اـخـتـيـارـهـ تـعـالـىـ، وـ كـانـ يـأـخـذـ الـبيـعـ كـرارـاـ مـنـ أـصـحـابـهـ، وـ كـانـ ذـلـكـ لـلـتـأـكـيدـ عـلـىـ وـفـائـهـمـ لـهـ، وـ طـرـيقـاـ إـلـىـ نـفـخـ رـوـحـ جـدـيدـ وـ بـعـثـ حـرـكـةـ جـدـيدـةـ فـيـهـمـ، وـ كـذـلـكـ كـانـ مـولـانـاـ أـمـيرـ الـمؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

وـ الفـرقـ بـيـنـ الـبيـعـ وـ الـانتـخـابـ لـاـ يـنـحـصـرـ بـهـذـاـ بـلـ بـيـنـهـمـ فـروـقـ كـثـيرـةـ مـنـ نـوـاحـ اـخـرىـ مـرـ ذـكـرـهـ سـابـقاـ.

نعم الـانتـخـابـ كـانـ طـرـيقـاـ وـ حـيـداـ، لـتـصـدـىـ بـعـضـ الـخـلـفـاءـ كـالـخـلـيـفـةـ الـأـوـلـ لـكـنـ لـاـ اـنـتـخـابـ النـاسـ جـمـيعـاـ، وـ لـاـ أـهـلـ الـبـلـدـ، وـ لـاـ اـنـتـخـابـ جـمـيعـ أـهـلـ الـحلـ وـ الـعـقـدـ، بـلـ اـنـتـخـابـ جـمـاعـةـ خـاصـةـ يـسـمـونـهـ بـالـشـورـىـ عـنـهـمـ، وـ هـوـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ حـضـرـوـاـ فـىـ السـقـيـفـةـ موـافـقـوـنـ لـمـقـاصـدـهـمـ، هـذـهـ هـىـ حـقـيـقـةـ شـورـاـهـ وـ كـيـفـيـةـ اـنـتـخـابـهـمـ، وـ قـدـ نـتـجـ ذـلـكـ لـلـمـسـلـمـينـ مـاـ نـتـجـ.

فالـاحتـمالـ الـأـخـيرـ مـنـ جـهـاتـ، نـعـمـ قـدـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ لـمـرـاعـاةـ الغـبـطـةـ كـمـاـ سـنـشـيرـ إـلـيـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ.

وـ أمـاـ القـولـ الثـانـيـ فـهـوـ مـمـاـ لـمـ يـقـلـ بـهـ أحـدـ، وـ مـخـالـفـ لـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ الفـقـهـاءـ (ـرـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـمـ)ـ قـدـيـماـ وـ حـدـيـثـاـ مـنـ التـصـدـىـ لـأـمـرـ القـضاـءـ وـ الـقـصـاصـ وـ إـجـراـءـ الـحـدـودـ عـنـدـ بـسـطـ الـيـدـ، وـ أـخـذـ الـأـخـمـاسـ وـ الـزـكـوـاتـ، مـنـ التـصـدـىـ كـلـ فـقـيـهـ جـامـعـ لـلـشـرـائـطـ فـيـ بـلـدـ إـذـاـ قـدـرـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـتـوقـفـ فـيـ أـمـرـهـ طـلـبـاـ لـمـوـافـقـةـ الـبـاقـيـنـ فـيـ الـبـلـدـ أـوـ فـيـ خـارـجـهـ، وـ هـذـاـ أـمـرـ ظـاهـرـ لـأـسـتـرـةـ عـلـيـهـ.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٤٨

وـ الـذـىـ اـسـتـقـرـتـ عـلـىـ سـيـرـةـ الـعـلـمـاءـ الـعـالـمـينـ، وـ السـلـفـ الصـالـحـ قـدـيـماـ وـ حـدـيـثـاـ وـ الـمـعاـصـرـينـ، هـوـ الـاحـتمـالـ الـأـوـلـ، أـعـنىـ ثـبـوتـ الـوـالـيـةـ لـكـلـ وـاحـدـ بـالـفـعـلـ مـسـتقـلاـ، وـ لـذـاـ كـانـ الـعـلـمـاءـ الـكـبـارـ كـمـاـ عـرـفـتـ عـنـدـ بـسـطـ يـدـ بـعـضـهـمـ فـيـ بـعـضـ الـاقـطـارـ يـقـيمـونـ الـحـدـودـ الإـلهـيـةـ، وـ يـنـفـذـونـ الـأـحـكـامـ الـإـسـلـامـيـةـ، مـنـ غـيرـ تـوقـفـ عـلـىـ رـأـيـ الـآـخـرـينـ فـيـ الـبـلـدـ وـ خـارـجـ الـبـلـدـ، وـ مـنـ دـوـنـ تـوقـفـ عـلـىـ اـنـتـخـابـ الـأـمـةـ لـمـاـ عـرـفـ

من أنه أمر مستحدث.

نعم يبقى الكلام فيما عرفت من الإشكال من لزوم التشاحر والتنازع والهرج والمرج بتصدي الجميع كل واحد مستقل، ولكن الإنصاف إن دفع التشاحر والتنازع أمر ممكّن، وله نظائر في الفقعم الإسلامي.

توضيحة: إنّ الظاهر من أدلة الولاية ثبوتها لكل واحد من الفقهاء مستقلاً بعنوان عام أفرادي، سواء قوله «أمّا الحوادث الواقعه ... أو «مجاري الأمور». أو قوله «أنى جعلته عليكم حاكما» (على القول بدلاتها)، نعم الأخذ بالقدر المتيقن ربّما يؤيد الاحتمال الثاني، أعني ثبوت الولاية للمجموع من حيث المجموع، اللهم إلّا أن يقال أنه مخالف للسيرة المستمرة بين الفقهاء وهو كذلك. فإذا ثبت أن الطريق منحصر في الأول، أعني ولاية كل واحد منهم فللمسألة صور مختلفة:

١- لو اقدم بعض من اجتمع في الشرائط، على تأسيس الحكومة وجب على الباقيين عدم الخروج عن أوامره و عدم المزاومة له، كما هو كذلك في باب القضاء و رؤية الهلال و غيرهما.

٢- إذا أقدم اثنان أو أكثر على تأسيسها و كان لكل اتباع و انصار، ثم وافقا أو وافقوا على ولاية الشورى بأن تكون الحكومة بيدهما أو بيدهم أجمعين لم يبعد صحة أعمالهم منهم على هذا النحو، بعد تأكيد الشارع المقدس على المشاوره في جميع الأمور.

و ما قد يقال من أن إدراة شئون الامة لا سيما في الواقع المهمّ تتوقف على وحدة مركز القرار، و التعدد يوجب غالباً الفشل أو تعطيل كثير من المصالح صحيح بالنسبة إلى أمثالنا من لا عهد لهم بالأعمال الجمعية، و لا يقدرون إلّا على العمل الفردي و أمّا إذا تمت الثقافة

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٤٩

على التعاون و التعااضد، و الاستمرار على الجماعة حتى في قمة الحكومة- كما في بعض بلاد العالم- فلا يبعد إمكانه و جوازه، بل لو حصل الاستعداد لذلك ربّما كان أفع و أصلح من حكومة الأفراد، و لكن المشكلة العظمى هي طريق تحصيل هذا الاستعداد الروحي و نفي الاستبداد بجميع إشكاله.

٣- إذا لم يوافقوا على ولاية الشورى أو قلنا بعدم إمكانها أو عدم الاستعداد لها، أو كونها موجبة للفشل، فراد كل منهم تصديه لها منفرداً، و رأى المصلحة في ذلك، مع اجتماع الشرائط في كل منهم، فلا بدّ من الرجوع إلى المرجحات و يمكن الاستئناس لها بما ورد في باب التعادل و الترجيح من المرجحات، و أوضح حالاً منه ما ورد في باب قاضي التحكيم، بل و يمكن الاستدلال له بأنّه من قبيل دوران الأمر بين التعيين و التخيير، فلا بدّ من الأخذ بالتعيين، و على كل حال يختار من فيه المرجح.

إن قلت: ما المعيار في تشخيص المرجحات؟ و من المرجح في ذلك؟

قلنا: المرجح فيه هو أهل الخبرة كما في غيره من أمثاله في أبواب الفقه، فأهل الخبرة هم المرجح الوحيد في تعيين من هو الأصلح من بين الفقهاء الصالحين و لو فرض فرضاً نادراً أو محالاً- عادياً تساويهما من جميع الجهات أو بالكسر و الانكسار في جهات مختلف بحيث يتغير فيه أهل الخبرة، و لا يفضل واحد منهم على الآخر شيئاً، يمكن الرجوع إلى القرعه، و لكن الإنصاف أنّ هذا نادر جداً، أو لا- يوجد له مصداق عادة، و على فرض وجوده فما المانع من الرجوع إليها بعد كونها مداراً لفصل الخصومات و المنازعات، و المفروض كون اطراف القرعه جميعهم صلحاء عدول لا يفضل واحد على الآخر.

نتيجة البحث في مسألة ولاية الفقيه:

فقد تحصل من جميع ما ذكرنا من أول هذه المسألة إلى هنا امور:

أحدها: أنه لا ينبغي الشك في ولاية الفقيه على أمر الحكومة و قد دلت عليها أدلة مختلفة.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٥٠

ثانيها: ولایة الفقیہ إنما هی فی إجراء أحكام الشرع سواء الأحكام الثابتة بالعنوین الأولیأ او الثانیة، و ليس له فيما وراء الأحكام الولایة و الأمور الإجرائیة بما هو وال شیء آخر، و إنما بما هو مجتهد مستنبط، او قاض، فمقتضاه أمر آخر.

ثالثها: إن العمدۃ في المسألة هو التمسک بالقدر المتین من أدلة وجوب الولاية، و لزوم الحكومة و عدم جواز الاخالل بها، و إنّه لا بد للناس من أمیر، مضافا إلى روايتي «مجاری الامور» و «الحوادث الواقعه».

رابعها: ولایة الفقیہ مشروطة بشرط کثیر من قبیل وجوب رعاية غبطة المسلمين و مصلحتهم، و الرجوع إلى أهل الخبرة فيما يحتاج إلى ذلك، و المشاوره مع من هو أهل لها في المسائل المهمة المشكلة.

أضف إلى ذلك الشرایط والأوصاف العامة و الخاصة المعتبرة في الفقیہ نفسه بحيث يكون جاماً لشروط الحكومة من الذوق السليم و الخبرة بالأمور و المديرية و التدبير و الشجاعة اللازمه و غيرها.

خامسها: ولایة الفقیہ على الأموال و الأنفس كسائر ولاياته تكون على وفق الأحكام الواردة في الشرع في العنوانين الأولیأ و الثانیة التي يدور عليها الفقه الإسلامي فليس له التصرف في الأموال و النفوس لمصلحة شخصه مثلا دون مصلحة المجتمع و السنة و الإجماع و دليل العقل.

سادسها: الأحكام الولایة الثابتة للفقیہ إنما هي أحكام جزئیة إجرائیة في طول الأحكام الكلیة الشرعیة، لا في عرضها.

سابعها: العنوانين الثانیة عنوانين عرضیة تعرض موضوع الحكم الأولى و توجب تغیر حکمه مؤقتا، و هي کثیره و لا تنحصر بالضرورة و الاضطرار و العسر و الحرج، و الرجوع إليها لا يمكن أن يكون دائميا بل يكون في أوقات خاصة فقط.

ثامنها: إن الولایة على التشريع و تقنين القوانین إنما هي للله وحده، و لم يثبت ذلك لغيره، إلّا رسول الله صلی الله عليه و آله في موارد خاصة محدودة قبل إكمال الشريعة و انقطاع الوحي، و كان ذلك باذن الله من قبل، و امضائه من بعد، و إنما بعد اتمام الدين و إكماله و انقطاع الوحي لم يبق له مورد لأحد من بعده.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٥١

تاسعها: يظهر من روایات کثیرة أن العالم كله ملك لرسول الله صلی الله عليه و آله و من بعده من الأئمة المعصومين عليهم السلام إما من باب أنّهم علل غاییة للعالم (لأنّ العالم خلق للإنسان الكامل و هم أتم مصاديقه) فالعالم كله لهم، أو لهم ملكیة في طول مملکیة الناس لأموالهم المصرح بها في الآيات الكثیرة و الروایات المتواترة. و على كل حال لم يسمع انتفاعهم بهذه الملكیة الإلهیة في أخذ شيء من أموال الناس من غيره الطرق المعروفة في الفقه.

عاشرها: الولایة على الخلق و الإيجاد إنما هي لله تعالى وحده، نعم للأئمّة المعصومين ولایة في المعجزات و شبهها نظير ما ورد في حق المسيح عليه السلام أنه كان يحيى الموتى باذن الله، و هذه شعبه من الولایة التکوینیة لهم، و هذا و غيره يحتاج إلى بسط الكلام في مقام آخر، و تلك عشرة كاملة و الحمد لله.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٥٣

[الرابع] ولایة عدول المؤمنين

اشارة

هل لعدول المؤمن ولایة عند عدم وجود الفقیہ، أو في عرضه، فيما لا يشترط فيه الفقاهة و الاجتهاد، أم لا؟ المعروف بين فقهائنا (رضوان الله عليهم) أنه يجوز لهم التصدی لهذه الأمور عند فقد الفقیہ، قال في «مفتاح الكرامة» في كتاب البيع

بعد ذكر الأولياء السبعة (الملك، والأب، والجد، والحاكم، وأمينه، والوصي، والوكيل): «الأشهر الأظهر بين الطائفه كما في الرياض مع زيادة العدول من المؤمنين مع فقد هؤلاء، فإنه احسان محض مع دعاء الضرورة إليه في بعض الأعيان، وفيه أخبار معتبرة» .^١

و قال في كتاب «الحجر»: «يستفاد من بعض الأخبار ثبوت الولاية للحاكم مع فقد الوصي، وللمؤمنين مع فقده، وفي الحدائق نسبة إلى الأصحاب، وفي مجمع البرهان الظاهر ثبوت ذلك لمن يوثق بيده وأمانته بعد تعذر ذلك كله» ثم استدل بأمور تأتي الإشارة إليها إن شاء الله .^٢

وفي «الحدائق» في كتاب «الوصايا»: «لا خلاف بين الأصحاب في أنه لو مات ولم يوص إلى أحد و كان له تركه و أموال و أطفال فان النظر في تركه للحاكم الشرعي وإنما الخلاف في أنه لو لم يكن ثمة حاكم، فهل لعدول المؤمنين تولي ذلك أم لا؟ الذي صرخ الشيخ و تبعه الأكثر، الأول، وقال ابن ادريس بالثاني» ثم نقل كلام الشيخ في «النهاية» في

(١). مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١٨٤.

(٢). المصدر السابق، ج ٥، كتاب الحجر، ص ٢٧٥.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٥٤

جواز تصدى بعض المؤمنين لذلك وكونه صحيحًا ماضيا .^١

و قال الشهيد الثاني قدس سره في المسالك في كتاب الوصايا في بحث الأولياء: «فإن فقد الجميع فهل يجوز أن يتولى النظر في تركه للميت من المؤمنين من يوثق به؟ قوله «أحدهما» المنع، ذهب إليه ابن ادريس قدس سره.

و «الثاني» وهو مختار الأكثر تبعاً للشيخ قدس سره الجواز، ثم استدل بأمور تأتي الإشارة إلى إن شاء الله .^٢

فتحصل من جميع ذلك الوارد في أبواب الوصايا والحجر والبيع، أنه لم يعرف في المسألة مخالف مشهور، ما عدا ابن ادريس، فإنه بعد ما صرخ (في بحث الوصايا) بولاية فقهاء الشيعة، لأن الأئمة عليهم السلام ولو هم ذلك، أنه لا يجوز لمن ليس بفقير أن يتولى ذلك بحال، فإن تولاه فإنه لا يمضى شيء مما يفعله لأنه ليس له ذلك بحال» .^٣

هذا وقد استدل على فتوى المشهور بأمور:

-١- ما دل على الأمر بالتعاون على البر والتقوى.

-٢- ما دل على الأمر بالاحسان.

-٣- ما دل على وجوب الأمر بالمعروف، وإن كان معروفاً صدقه.

ويرد على الجميع أن كونها في مقام البيان من هذه الجهة، أعني جهة إثبات الحكم الوضعي، وهو الولاية لعدول المؤمنين، غير ثابت، بل يمكن دعوى عدم كونها في مقام البيان من هذه الناحية.

-٤- ما دل على فعل الخضر عليه السلام وأنه خرق السفينه التي كانت لمساكين يعملون في البحر و كان ورائهم ملك يأخذ كل سفينه غصباً.

قال في الجوادر في كتاب الحجر: «قيل حكاية فعل الخضر عليه السلام يقتضي ثبوتها لعدول المؤمنين» .^٤

(١). الحدائق الناظرة، ج ٢٢، ص ٥٨٩، كتاب الوصايا.

(٢). مسالك الافهم، ج ٢، ص ٤١٦، كتاب الوصايا.

(٣). نقلًا عن الحدائق الناصرة، ج ٢٢، ص ٥٨٩.

(٤). جواهر الكلام، ج ٢٦، ص ١٠٣، كتاب الحجر.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٥٥

فكان الاستدلال بها من جهة أنّ الخضر عليه السلام لم يكننبياً، أو كاننبياً ولكن ذكر فعله في القرآن إرشاداً إلى مثل هذا الفعل من ناحية المؤمنين أيضاً.

أقول: يرد عليه «أولاً»: أنه لا دلالة فيها على جواز ذلك لغير الأنبياء ومن يقوم مقامهم بناء على نبوة الخضر عليه السلام وما ذكره وجهاً للتعيم غير وجيه.

«ثانياً»: الظاهر أنّ عمل الخضر عليه السلام كان خاصاً به، وأنّه كان مأموراً بالباطن دون الظاهر، وإن شئت قلت: كان عمله في سلسلة الأسباب التكوينية لمشيئة الله كما في ملائكة قبض الأرواح والمديرات أمراً، ولكن كان موسى عليه السلام مأموراً بالظاهر في سلسلة المشيئة التشريعية، ولذا لم يمكن لهما المعاشرة و كان يعرض موسى دائماً على الخضر، وكان لا يستطيع عليه صبراً، وهذا الوظيفتان مختلفتان، أو نحن مأمورون بما أمر به موسى عليه السلام، وهذا بحث دقيق عميق نتعرض له إن شاء الله تعالى في محله.

٥- و هنا روايات استدلوا بها على المطلوب:

منها: صحيحه ابن بزيع قال: «مات رجل من أصحابنا ولم يوصي فوق أمره إلى قاضي الكوفة فصيير عبد الحميد القيم بماله، وكان الرجل خلف ورثة صغاراً و متاعاً و جواري، فباع عبد الحميد المتاع، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن يعنهن اذ لم يكن الميت صير إليه وصيته، و كان قيامه فيها بأمر القاضي، لأنهن فروج، قال فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام و قلت له: يموت الرجل من أصحابنا ولا يوصي إلى أحد، و يخلف جواري فيقيم القاضي رجلاً متنّا... فما ترى في ذلك؟ قال: فقال: إذا كان القيم به مثلك و مثل عبد الحميد فلا بأس» «١».

و دلالته مبنية على كون المماثلة، المماثلة في العدالة والوثاقة، و مع احتمال كون المماثلة في الفقاهة يسقط عن الدلالة.

و منها: ما رواه اسماعيل بن سعد الاشعري قال: «سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية و ترك أولاداً ذكراناً، غلماناً، صغراً و ترك جواري و مماليك هل يستقيم أن تباع

(١). وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ١٦ من أبواب عقد البيع، ح ٢.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٥٦

الجواري؟ قال: نعم، و عن الرجل يموت بغير وصية و له ولد صغراً و كبار، أ يحل شراء شيء من خدمه و متاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك، فإن تولاه قاض قد تراضاً به و لم يستعمله الخليفة أ يطيب الشراء منه أم لا؟ فقال: إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع فلا بأس إذا رضى الورثة باليبيع، و قام عدل في ذلك» «١».

و دلالته على المطلوب لا بأس به، و وجه اعتبار رضى الأكابر من ولده واضح، لأنّه ليس للولي ولاية عليهم.

و منها: ما رواه سمعاء في الموثقة قال: «سألته عن رجل مات و له بنون و بنات صغراً و كبار، من غير وصية، و له خدم و مماليك و عقد، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس» «٢».

و هو دليل على كفاية مجرد الوثاقة.

و منها: صحيحه على بن رئاب قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني و بينه قرابة مات و ترك أولاداً صغراً، و ترك مماليك له غلماناً و جواري و لم يوصي بما ترى فيمن يشترى منهم الجارية فيتخذها أم ولد و ... قال: لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم، الناظر فيما يصلحهم» «٣»، ولكن يمكن الإشكال فيه بأنّ ذكر المولى و القيم لعله إشارة إلى مثل الجد أو من نصبهم الحكم لذلك فيشكل دلالته على المقصود.

حاصل الكلام في ولایة عدول المؤمنین:**اشارة**

و التحقيق أن يقال: إن الأمور التي يتولاها الولى الفقيه مختلفة، «تارة» يكون مما لا يمكن تعطيله و لا تركه، مثل حفظ أموال اليتامي و الغيب و القصر، و كذا اجراء الحدود إذا كان تركه سبباً للفساد، و إشاعة للفحشاء (كما هو كذلك) و احراق الحقوق، و القصاص الذي فيه

- (١). وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ١٦ من ابواب عقد البيع، ح ١.
- (٢). المصدر السابق، ج ١٣ الباب ٨٨ من أحكام الوصايا، ح ٢.
- (٣). المصدر السابق، ح ١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٥٧

حياة الأمة، وأولى من الجميع إقامة الحكومة لدفع الهرج و المرج و حفظ نظام المجتمع.
و «آخر» لا يكون كذلك مثل التجارة بمال اليتيم، له، حتى ينمو و يزيد و يبارك فيه.

أمّا الأول فلا- كلام في وجوبه، و لا إشكال، و إن لم يكن هناك دليل نقل، لأنّها من الأمور التي قياساتها معها، و الظاهر أنّ ما ورد في روایات الباب بالنسبة إلى أمر الصغار و الأيتام من هذا القسم فتأمل.

و بالجملة: ولایة عدول المؤمنین في هذا القسم مما لا ينبغي الكلام فيه، و لا شبهة تعتريه، و لا أظن من أحد الخلاف فيه، إلا أن يكون خلافاً في الصغرى، و الظاهر أن ابن ادریس أيضاً غير مخالف في هذا القسم، بعد فرض عدم إمكان تعطيله، و استناده إلى الأصل أيضاً مشعر بذلك، فإن الأصل في المسألة و إن كان هو عدم ولایة أحد على أحد و لكنه مقطوع هنا بقيام الدليل القطعي على خلافه، لأنّ المفروض عدم إمكان صرف النظر منه.

قال في الجواب إشارة إلى قول ابن ادریس: «مراده نفيها على حسب ولایة الأب و الجد و الحاكم لا مطلقاً، و حينئذ يرتفع النزاع على هذا التقدير» ^{١)}.

و لعله أيضاً ناظر إلى ما ذكرنا فان ولایة الأب و الجد (و على احتمال ولایة الحاكم) لا يختص بموارد الضرورة بل يشمل غيرها أيضاً. و الذي يؤيد ذلك أنّهم صرّحوا بعدم ولایة الام و غيرها من الأقارب على كل حال يعني مثل ولایة الأب و الجد، فهذا دليل على أنّهم ناظرون إلى الصورة الثانية، و إلى موارد الضرورة لا إشكال في ولایتهم عند عدم وجود من يتقدم عليهم.

قال في الجوادر في كتاب الحجر في شرح قول المحقق: «الولایة في مال الطفل و المجنون للأب و الجد» ما لفظه: «فإن لم يكن الحاكم، فظاهر جملة من العبارات المعددة للأولياء عدم الولایة حينئذ لأحد، بل هو صريح المحکى عن ابن ادریس، و هو كذلك بالنسبة إلى الام و غيرها من الاخوة و الأعمام و الاخوال و غيرها بلا خلاف أجده، بل عن التذكرة الإجماع عليه في الام بل عن مجمع البرهان أنه إجماع الأمة» ^{٢)}.

(١). جواهر الكلام، ج ٢٨، ص ٤٢٧.

(٢). المصدر السابق، ج ٢٦، ص ١٠٣.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٥٨

أضف إلى ذلك أنه من بعيد جداً أن يحكم فقيه بترك مال الصغير حتى يفنى و يتلف، و كذلك الحكم بجواز ترك المجتمع بلا أمير، فيخلل نظامهم و يفنى معاشهم و معادهم.

و من هنا يعلم أنه لا تنحصر الولاية في هذا القسم بالعدل، و أنه إذا لم يكن الوصول إلى العدل جاز تصدى الفاسق إذا كان موضوعاً به في هذا الأمر، لعين ما مرّ من الدليل.

هذا بالنسبة إلى القسم الأول، و أما القسم الثاني فمقتضى الأصل عدم ولاية العدل فيه فلا يجوز له الاتجار بمال اليتيم تنمية له، و ما أشبه ذلك، و أمّا مجرد حسن الاحسان، و كل معروف صدقة، و المؤمنين بعضهم أولياء بعض، و غير ذلك فالظاهر قصورها عن إثبات جواز ذلك، لما عرفت من عدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة.

بل يشكل القيام به للفقيه أيضاً، نعم للولي الخاص كالأب و الجد ذلك، و الحاصل لو فصلنا موارد المسألة بهذا التفصيل (بين ما لا يمكن تعطيله بحكم الشرع و العقل، و ما يمكن تعطيله) كان الحكم واضحًا غایة الوضوح.

نعم قد يقال: إن بعض روايات الباب مطلقة مثل رواية «اسماعيل بن سعد».

و قد وقع السؤال فيها عن بيع الجواري، و هو أعم من أن يكون للضرورة أو لإصلاح المال و تنميته، و كذلك صحّيحة «اسماعيل بن بزيغ» فإن السؤال فيها أيضاً مطلقاً بالنسبة إلى بيع الجواري، و لكن يشكل الاعتماد على هذا الاطلاق مع كون الغالب السؤال عن حفظ الأموال من الفساد و التلف، فالاحوط لو لا الأقوى عدم الجواز.

ولو فرض اطلاق في مقام يشكل القول به فيسائر المقامات إذا لم يكن هناك اطلاق و الأصل عدم الولاية.

و قد تحصل ممّا ذكرنا أنّ ولاية عدول المؤمنين في الأمور فيما لا يرضي الشارع بتعطيلها أمر ثابت معلوم دون غيرها، و لا تحتاج في إثبات هذا المعنى إلى دليل أزيد من كونها ممّا لا يمكن تعطيلها شرعاً.

من هنا يعلم أنه إذا لم يقدر الفقيه على تأسيس الحكومة الإسلامية إماً لعدم خبرته بهذا الأمر، أو لعدم مساعدة الظروف له، أو عدم لعدم قبول الناس منه أحياناً، فاللازم اقدام غيره، ممن يوثق بعده و كفایته و تدبيره و حمايته عن الإسلام و المسلمين و يكون خيراً بالامور، مقبولاً عند الناس، على تأسيس الحكومة، فآن ذلك أمر لا يجوز تعطيله بحال، و لا بدّ للناس

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٥٩

من أمير حتى أن حكومة الفاجر أحسن من عدم الحكومة غالباً كما في رواية أمير المؤمنين عليه السلام.

بقى هنا أمور:

الأمر الأول: في اعتبار العدالة في المؤمن الذي يتولى هذه الأمور

عند فقد الفقيه، ظاهر تعبيرات القوم بـ«عدول المؤمنين» اعتبارها كما صرّح به شيخنا الأعظم قدس سره حيث جعله ظاهر أكثر الفتاوى.

ولكن قد يقال بكفاية الوثاقة.

ويظهر من بعض الكلمات قول ثالث، وهو كفاية أحد الأمرين من الوثاقة و العدالة كما في جامع المدارك حيث قال بعد ذكر أحاديث الباب: و يمكن أن يكون الشرط أحد الوصفين من العدالة و الوثاقة، لأنّ الظاهر أن العدالة لا تلازم الوثاقة «١».

و على هذا يكون في المسألة أقوال ثلاثة، و لكن لم نفهم كيف يمكن تفكيك العدالة عن الوثاقة، اللهم إلا أن يقال: إن العدالة توجب مجرد الظن بعدم ارتکاب الخلاف و الوثاقة مرحلة أعلى منه، أو يقال: إن العدالة تمنع التعمد بالخلاف لا الخطأ و الوثاقة يعتبر فيها عدم التخلف لا سهواً ولا عمداً (و كلاماً كما ترى)، أو يكون المراد أن الوثاقة لا تلازم العدالة!

هذا، ولكن لا- إشكال في أن مقتضى الأصل هو عدم الولاية إلا ما خرج بالدليل، و مقتضاها اعتبار العدالة في المقام، ولكن لعل المستفاد من الروايات غير هذا، و ذلك لأنّ قوله عليه السلام «إن قام رجل ثقة في موثقة سمعاء»^(٢) ظاهر في كفاية مجرد الوثوق. و كذلك قوله عليه السلام «نعم» في جواب السؤال عن بيع الجواري بصورة فعل مجهول «هل يستقيم أن تباع الجواري»^(٣) أيضاً عام يشمل العدل وغيره و القدر المتيقن تقيده بالوثوق، و أمّا الأزيد فلا دليل عليه.

(١). جامع المدارك، ج ٣، ص ٣٧٩.

(٢). وسائل الشيعة، ج ١٣، الباب ٨٨ من أحكام الوصايا، ح ٢.

(٣). المصدر السابق، ج ١٢، الباب ١٦ من أبواب عقد البيع، ح ١.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٦٠

نعم في ظاهر بعض الأحاديث اعتبار العدالة^(١).

و قد يستدل بصحيحة ابن بزيع أيضاً، نظراً إلى أن قوله «إذا كان القيم مثلُكَ و مثل عبد الحميد فلا بأس» يتحمل اموراً اربعة المماثلة في الفقاهة و العدالة و الوثوق و التشيع، الأول لازمه بقاء المال بلا قيمة عند عدم وجود الفقيه، و القدر المتيقن من الاحتمالات الآخر هو العدالة (هكذا أفاده شيخنا الأعظم قدس سره في مكاسبه).

وفيه: أنه استدلال بالأصل لا بالخبر، غاية الأمر أن الخبر من قبيل المحفوف بما يحتمل القرینية فيكون مجملًا، فتدبر جيداً.

و قد يقال «كمما في نهج الفقاهة»^(٢) أن هناك قرينة على عدم عدالته، لأنّه اكتفى في سائر التصرفات بمجرد نصب قاضي الكوفة فيما كما يظهر من توقيفه من بيع الجواري فقط لأنّه فروج.

و يمكن الجواب عنه، بأنّ من المحتمل كونه من الفقهاء أو العدول و كان تصرفه بسبب هذه الأوصاف، لا بسبب نصب قاضي الكوفة فقط.

و قد يقال أيضاً: إنّ في بعض نسخ التهذيب توصيف «عبد الحميد» بأنه «ابن سالم» و قد نص على توثيقه جماعة.

و لكن أورد عليه في نهج الفقاهة بخلو بعض آخر عنه، مضافاً إلى أنّ الثقة هو عبد الحميد بن سالم العطار، و لم يثبت أن هذا هو العطار.

أقول: قد وقع الكلام في أنّ عبد الحميد من أصحاب الصادق عليه السلام أو الكاظم عليه السلام فالتجاشي ذكره من أصحاب الكاظم عليه السلام.

وعده الشيخ قدس سره في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام و ذكر ابنه «محمد بن عبد الحميد» من أصحاب الرضا عليه السلام و حيثئذ كيف يمكن أن يكون هو نفسه من أصحاب أبي جعفر الجواد عليه السلام أو في عصره، لا سيما أنه لم يرو عنه روایة أبداً. و من العجب أن بعض الأعظم ذكر في معجم رجال الحديث احتمال سؤال «ابن بزيع»

(١). راجع وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ١٦ من أبواب عقد البيع، ح ٢.

(٢). نهج الفقاهة، ص ٣٠٥.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٦١

عن هذه المسألة بعد فوت عبد الحميد، و أنت خير بآنه لا يوافق ظاهر الروایة لظهورها في كون هذه المسألة مبتلى بها في زمان الحال. و الحال: أن استفاده اعتبار العدالة من هذا الحديث ضعيف من وجوهه:

١- اختلاف نسخ التهذيب.

٢- عدم ثبوت كون عبد الحميد بن سالم هو العطار الثقة.

٣- من البعيد أن يكون مدركاً لعصر الإمام الجواد عليه السلام لا سيما مع عدم نقل روایة عنه.

٤- التصریح بوثاقته أعم من العدالة.

بقي كلام في تفصيل شيخنا الأعظم الأنباري قدس سره وهو القول الرابع في المسألة، وحاصله: أنه إن كان الكلام في مقام التثبت وبالنسبة إلى مباشرة المكلف نفسه، فالظاهر جواز تصدي الفاسق له، فلا تعتبر العدالة ولا الوثاقة، والدليل عليه شمول العمومات له مثل «عون الضعيف صدقة» وقوله تعالى: **وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ***، وصححه «ابن بزيع» محمولة على صحيحه «ابن رثأ» فتصرّفات الفاسقة صحيحة.

و فيه: أولاً: أنه ليس في الواقع تفصيلاً «كما أشار إليه المحقق الايرلندي قدس سره في بعض حواشيه»^{١١} وأن العدالة اعتبرت للطريق، فلو علم بأن الفاسق تصرف تصرفاً صحيحاً جاز

(١). حاشية المكاسب للمحقق الابرواني، ص ١٥٩.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٦٢

فعله حتى بالنسبة إلى الغير، لإحراز الواقع هنا بالعلم فتأمل.

ثانياً: سلمنا، لكنه مخالف لظاهر روایات الباب، فان ظاهرها اعتبار العدالة أو الوثاقة بعنوان شرط للصحة واقعاً كاعتبارها في صحة الطلاق و صلاة الجماعة، فان قوله في موثقة سماعه «إذا قام عدل في ذلك»، لا سيما بعد قوله «إذا رضي الورثة» (أى الكبار منهم) ظاهر في اعتبار العدالة واقعاً كاعتبار رضى الكبار، وكذا قوله في صحيحه ابن بزيع «إذا كان القيم به مثلك و مثل عبد الحميد فلا يأس»، (بناء على ظهوره في العدالة أو الوثاقة) فحملها على الظرفية بالنسبة إلى الغير غير واضح.

ثالثاً: إنّ الأصل في المسألة كما عرفت من عدم ولایة أحد، فإذا ثبّتها في حق الفاسق يحتاج إلى دليل، وقد عرفت أنّ عمومات الاحسان، وحفظ أموال اليتامي، ليست في مقام البيان هذه الجهة، وهي مثل أدلة وجوب إجراء الحد على الزاني والسارق في قوله

تعالیٰ:

الزائنةُ وَ الزانِي فَاجْلَدُوا ... وَ السارِقُ وَ السارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا.

و إن شئت قلت: هناك أمور يكُونُ أمرها يَبْدِي سُلْطَانَ النَّاسِ وَ حَاكِمَهُمْ فِي جَمِيعِ الْأَمْمَ، وَ الْإِسْلَامُ قدْ أَمْضَاهَا، وَ لَكِنْ جَعَلَهَا يَبْدِي السُّلْطَانَ الْعَادِلَ مِنْهَا: إِجْرَاءَ الْحَدُودِ، وَ إِحْقَاقَ الْحَقُوقِ، وَ حَفْظَ أَمْوَالِ الْغَيْبِ وَ الْقَصْرِ، وَ لَيْسَ هَذَا الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ الْإِحْسَانِ الْمُطْلَقِ، وَ الْأَنْفَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبَرِّ وَ التَّقْوَى، فَالْأَدْلَةُ الدَّالَّةُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ وَ إِنْ كَانَتْ مُطْلَقاً وَ لَكِنَّهَا فِي الْوَاقِعِ نَاظِرَةٌ إِلَى الْعَمَلِ بَهَا مِنْ نَاحِيَةِ الْهَاكِمِ، وَ لَيْسَ فِي مَقَامِ بَيْانِ مِنْ يَكُونُ لَهُ الْحُكْمُ فِي هَذَا الْأَمْرِ بَالْأَدْلَةِ الْأُخْرَى نَاظِرَةٌ إِلَيْهَا.

و من هنا يعلم أنّ ما يظهر من كلمات شيخنا الأعظم قدس سرّه قوله: «الظاهر أنّه (أى جواز تصرف عدول المؤمنين) على وجه التكليف ... على وجه النيابة من حاكم، فضلاً عن كونه على وجه النصب من الإمام عليه السلام: ثم فرع عليه جواز المزاحمة في هذه

من ناحية أشخاص آخرين ما لم يتم الأمر» في غير محله. و ذلك لأنّ هذا التلقى من الامور الحسيبة ليس على ما ينبغي، و ليس وزانها وزان الواجبات أو المستحبات الاخر، فالامر بالمعروف و النهي عن المنكر في الامور العادلة شيء، و فيما يوجب الكسر و الجرح شيء آخر، فالاول من قبيل الأحكام، و الثاني من قبيل انوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٦٣

المناصب التي بيد ولی الأمر، و هكذا حفظ مال اليتامي و الغائب إذا لم يكن هناك ولی خاص. و من هناك يعلم أنّ جواز تصرف عدول المؤمنين إنما هو بإذن ولی الأمر عليه السیلامة و اجازته، فهم نائبون عنه في الواقع، فلا يجوز مزاهمتهم من حيث عدم جواز المزاهمة لولي الأمر و الله العالم.

و لعله من هذه الجهة قال المحقق النائيني قدس سره في منية الطالب بعد نقل أحاديث الباب:

«فعم وجود العدل لا شبهة في أن المتيقن نفوذ خصوص ما يقوم به، نعم مع تعذره يقوم الفساق من المؤمنين بعد عدم احتمال تعطيله لكونه ضروريًا»^(١).

الأمر الثاني: في اشتراط ملاحظة الغبطة في عدول المؤمنين

، أو الفساق عند عدمهم و عدمه كلام، ظاهر كلمات الأصحاب اشتراطه قال في «مفتاح الكرامة» في شرح قول العلامة قدس سره: «و إنما يصح بيع، من له الولاية، للمولى عليه» ما نصه: «هذا الحكم إجماعي على الظاهر، وقد نسبه المصنف إلى الأصحاب فيما حكى عنه كما تسمع و أقره على ذلك القطب و الشهيد»^(٢).

و قال في الحدائق، بعد ذكر الأخبار الآتية و يستفاد من هذه الأخبار الشريفة جملة من الأحكام:

«منها» أنّ التصرف في أموالهم يتوقف على نوع مصلحة لهم في ذلك.

و قال العلامة قدس سره في التذكرة في كتاب الحجر: «الضابط في تصرف المتولى لأموال اليتامي و المجانين اعتبار الغبطة و كون التصرف على وجه النظر و المصلحة إلى أن قال:

«سواء كان الولي أباً أو جدّاً له، أو وصياً، أو حاكماً، أو أميناً حاكماً إلى أن قال - و لا يعلم فيه خلافاً إلّا ما روى عن الحسن البصري»^(٣).

و قال في مفتاح الكرامة في كتاب الحجر بعد نقل ذلك ما لفظه: «و ظاهره أنه مما لا خلاف فيه بين المسلمين».

(١). منية الطالب، ج ١، ص ٣٣٠.

(٢). مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٢١٦.

(٣). تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٨٠.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٦٤

أقول: لا- يخفى أنه ليس محل الكلام خصوص أموال اليتامي بل هو عام، و العمدة فيه اصاله العدم، وقد عرفت أنه مبني الكلام في المقام مضافاً إلى الروايات الواردة من طريق الخاصة و العامة.

١- ما رواه الكاهلي قال: قيل لأبي عبد الله عليه السیلامة: «إنا ندخل على أخي لنا في بيت أيتام و معه خادم لهم فننفع على بساطهم و نشرب من مائهم و نخدمنا خادمهم ... فما ترى في ذلك؟ فقال: إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس، و إن كان فيه ضرر فلا»^(٤).

و يمكن أن يقال إنها ساكتة عن حكم عدم النفع و الضرر، و لكن التأمل فيها يعطى اشتراط النفع لهم.

٢- ما رواه على بن مغيرة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أن لي ابنة أخ يتيمة فربما أهدى لها الشيء فأكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فأقول: يا رب هذا بذا، فقال: فلا بأس» ^(٢).

فإن أكل بعض الهدية ثم اطعم اليتيمة بعد ذلك يكون مصلحة لها غالباً كما لا يخفى، ولكن مجرد سؤال وقيد من ناحية الرواى لا بيان شرط من ناحية الإمام عليه السلام بخلاف الحديث السابق.

٣- ومثله ما رواه العياشى عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «قلت له: يكون لليتيم عندي الشيء وهو في حجرى انفق عليه منه، وربما أصيب (اصبت) مما يكون له من الطعام، وما يكون مني إليه أكثر: قال لا بأس بذلك» ^(٣).

وهنا أيضاً ذكر منفعة اليتيم في سؤال الرواى لا كلام الإمام عليه السلام فتدبر جيداً أضف إلى ذلك قوله تعالى: **وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْتَّى هِيَ أَحَسَنُ** ^(٤).

وقد ذكر فيها احتمالات كثيرة في معنى «القرب» و«الحسن»، ولكن الانصاف أنَّ

(١). وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٧١ من أبواب ما يكتسب، ح ١.

(٢). المصدر السابق، ح ٢.

(٣). المصدر السابق، الباب ٧٣ من أبواب ما يكتسب، ح ٤.

(٤). سورة الأنعام، الآية ١٥٢؛ سورة الأسراء، الآية ٣٤.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٦٥

الظاهر من قوله تعالى: «لا تقربوا» عدم التصرف فيها بشيء من التصرفات، ويلحق به ترك التصرف أيضاً أحياناً إذا كان فيه ملأكه كما إذا كان ابنته موجباً لفساده، والمراد «بالحسن» كلما هو اصلاح لليتيم ولأمواله، وبما أن الالتزام بالأصلح من بين جميع التصرفات لعله مخالف للسيرة القطعية، فالمراد به «الحسن» كما فسره به في «المجمع».

و على كل حال يظهر منها لزوم رعاية المصلحة، فلا يكفي مجرد عدم المفسدة، ويظهر منها و من الأخبار أيضاً جواز الاتجار بمال اليتيم للولي أى شخص كان، لإطلاقها و اطلاق بعض الأخبار أو صريحتها، وإن كان مخالفًا لمقتضى الأصل، ولا مانع منه بعد وجود الدليل.

تبنيات:

١- كثيراً ما يكون ترك الاتجار بمال اليتيم سبباً لفساده واستهلاكه و مصداقاً للإفساد لا سيما إذا كان من النقود الورقية، و حينئذ لا ينبغي الشك في جوازه ولو لم يكن هذه الأخبار بأيدينا، لأن الولي لا بد أن يكون حافظاً لأمواله، وهذا مناف لحفظها.

و إليه يشير ما رواه في التذكرة عن النبي صلى الله عليه و آله من طريق العامة أنه صلى الله عليه و آله قال: «من ولد يتيماً له مال، فليتجر له ولا يتركه يأكله الصدقة» (و المراد منه الزكاة، أي إذا تركه تعلقت به الزكاة و انعدم تدريجاً بخلاف ما إذا اتّجر به).

ولكن يشكل العمل بها على مذهب الأصحاب، لعدم وجوب الزكاة في مال الطفل و في استحبابه كلام، ولذا قال في «مفتاح الكرامة» بعد نقل الحديث العامي «أنه على ضعفه مخالف لما عليه أصحابنا، إذ ليس في نقدية زكاة و جوباً و لا استحباباً».

كما أن ترك المراودة لليتامي و الصغار حذراً من التصرف في أموالهم أو أكل شيء عندهم، كما شاع عند بعض المترعرعين ممن لا خبرة لهم بأحكام الدين ربما يكون فيه مضرة لهم، و موجباً لكسر قلوبهم و سوء حالهم، و تشتبث بالهم، فالمراودة كثيراً ما تكون من أظهر مصاديق القرب بالحسن، و ربما يعاوضه بشيء ربما كان مصلحة لليتيم، فيجوز من دون عرض، و

لكن الأحوط استحباباً جعل عوض في مقابلها.

٢- هذا وقد مرت سابقاً أن الأولياء حتى الأب والجد إنما نصبووا لحفظ أموال القصر
أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٦٦

و الغيب و تدبير امورهم، لا- أن لهم حق على المال، و قوله صلى الله عليه و آله «أنت و مالك لأبيك» حكم أخلاقي لا- حقوقى، فاللازم في جميع الموارد ملاحظة مصلحة المولى عليهم لا غير، حتى أن جواز تصرف الأب والجد منوط بالمصلحة لعدم الدليل على أزيد منه، فندب.

٣- إذا دار الأمر بين الصالح والأصلاح، فهل على الولي ملاحظة الأصلاح؟ قد يتصور أن ظاهر قوله تعالى: إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ * هو وجوب ترجيح الأصلاح كما مررت الإشارة إليه.

ولكن لا بد من التفصيل بين مواردها، فإن كان الأصلاح حاضراً يتسلل إليه بأدنى شيء أو بجهد يسير، فلا أشكال في وجوب الأخذ به، لأنّ تركه من قبيل الأفساد والاضرار أو بحكمه عرفاً، فإن كان هناك شخصان يشتريان المتعة، أحدهما يشتريه عشر، و الثاني عشرين، أو الذي يشتري عشر في سوق قريب، و الذي يشتريه عشرين في سوق آخر أبعد منه بقليل، ففي أمثال المقام لا ينبغي الشك في لزوم ترجيح الأصلاح لما عرفت.

و أما إذا لم يكن كذلك فليس على الولي الفحص عن جميع الأسواق، حتى يجد من يشتريه بأزيد من الجميع، لما عرفت من استقرار السيرة على خلافه في الأولياء والوكلاء والأوصياء و متولى الأوقاف و لما فيه من العسر والحرج أحياناً.

٤- مدار كلمات القوم كما عرفت في هذه الأبحاث، هو أموال اليتامي و شبههم، و لكن قد عرفت أنّ موضوع البحث عام يشمل جميع الأمور الحسبية و الوظائف التي بيد الحكم، و الامور التي لا يمكن تعطيلها بحكم الشرع، فاحراق الحقوق و إجراء الحدود و القضاء و القصاص و الدفاع عن حوزة المسلمين و تجنيد الجنود، و بالجملة الحكومة على الناس، أيضاً داخل في مورد البحث، فإذا لم يكن الوصول إلى الفقيه أو كان هناك فقيه غير نافذ الكلمة يجب على عدول المؤمنين القيام بها، و إذا وقع التشاحر لا بد من الرجوع إلى المرجحات التي أشرنا إليها سابقاً، و قلما يحتاج إلى القرعة دفعاً للتنازع، لوجود المرجحات الكثيرة المعروفة لدى أهل الخبرة، يحصل بها فصل المنازعه كما لا يخفى.

إلى هنا تم الكلام في مسألة ولاية «عدول المؤمنين» على أمر الحكومة و غيرها.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٦٧

حكم بيع المصحف إلى الكافر

إشارة

قال جمع من الأصحاب بحرمة بيع المصاحف مطلقاً، بل يباع الجلد و الورق، و عنونها شيخنا الأعظم قدس سره في المکاسب المحرمة بعد البحث عن الاجرة على الواجبات.

و عنونها أيضاً في كتاب البيع تحت عنوان «بيع المصحف من الكافر» و يظهر من القواعد بطلان هذا البيع، بل حكاه في مفتاح الكرامة عن التحرير، و التذكرة، و الإرشاد، و نهاية الأحكام، و مجامع المقاصد، و المسالك و غيرها «١».

و قال شيخنا الأعظم قدس سره في المکاسب المحرمة: إن المشهور بين العلامه قدس سره و من تأخر عنه عدم جواز بيع المصحف من الكافر على الوجه الذي يجوز بيعه من المسلم (يعنى بيع الجلد والأديم إن قلنا بعدم جواز بيع الورق و النقوش).

ولكن حكى عن المبسوط في باب الغائم أنَّ ما يوجد في دار الحرب من المصاحف والكتب التي ليست بكتب الزندقة والكفر داخل في الغيمة فيجوز بيعها.

ولازمه تملك الكفار لها و إلَّا كانت داخلة في مجهول المالك.

و قال في «نهج الفقاهة»: المشهور كما قيل عدم جواز نقل المصحف إلى الكافر «٢».
أقول: الشهرة غير ثابتة إلَّا بين المتأخرین، وعلى كل حال فقد استدل على الحرمة بأمور:
١- أئنَّه مناف لاحترام المصحف وقد يوجب هتكه.

(١). مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٨٢.

(٢). نهج الفقاهة، ص ٣٢٤.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٦٨

٢- قد يكون معاونة على الإثم لو علم بأنَّه يمس خطوطه.

٣- الحديث المشهور: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» وقد استدل به هنا.

٤- فحوى حرمة بيع العبد المسلم من الكافر.

٥- قوله تعالى: لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا بناء على أنَّه إذا لم يجعل له سبيل على المسلم والمؤمن، ففني سبيله على أصل الإسلام أي القرآن واضح.

والجواب: أمَّا عن الأوَّل فان سلطة الكافر على المصحف على أقسام، فقد يشتريه لتفحص الحق فيه، فلا ريب في عدم الهتك هناك بل لزوم بيعه، و أخرى يشتريه للإهاطة على عقائد المسلمين لأنَّه من المحققين في المذاهب العالمية مثلاً، ولعله ليس معتقدا بشيء منها، و ثالثة يشتريه بعنوان أنه سلعة و كتاب من كتب التي يتتفع نفعاً وافياً ببيعه و شرائه، و يحتفظ احتفاظه على سائر الكتب، بل قد يكون القرآن من الفئران من حيث الخط و تاريخ الكتابة و قدمتها، و يحتفظ عليها كسلعة عالية، و يشتريه بأعلى الثمن، و ربما يودعه بعض المتاحف.

و رابعة يشتري و يهينه (العياذ بالله) إمَّا لأنَّه معاند أو لا يبالي بشيء.

و من الواضح أنَّ المنافي للحرمة إنَّما هو الصورة الأخيرة فقط لا غير، مضافا إلى أنَّ المسلم أيضاً قد يعامل معه هذه المعاملة، فهذا الدليل أعم من وجه بالنسبة إلى المطلوب.

أضف إلى ذلك كله أنَّ كون هذه الحرمة التكليفية منشأ للفساد قابل للمناقشة اللهم إلَّا أن يقال بعدم الانفكاك بينهما عرفاً و إن وقع الانفكاك بينهما عقلاً.

و منه يظهر الجواب عن الثاني أيضاً لأنَّه أيضاً أعم من الوجه بالنسبة إلى المقصود، مضافا إلى ما عرفت من الإشكال في وجه الفساد، و أن مجرد حرمة الاعانة تكليفاً لا تلازم الفساد وضعاً فتأمل.

و أمَّا الثالث، أعني حديث «العلو» مع الغض عن سنته، فالجواب عنه متوقف على ذكر احتمالات الحديث، فأنَّه أمَّا بمعنى العلو الخارجي التكويني، بمعنى أنَّ الكفار لا يعلون على المسلمين، فلا يفوق على الإسلام شيء، و أمَّا بمعنى العلو التشريعى، أي لا يجوز للMuslimين أن يأتوا بشيء يوجب علو الكفار عليهم، و ثالثة بمعنى عدم العلو بحسب المنطق

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٦٩

والدليل، و الحجة و البيان، و الاستدلال به يتوقف على كون المعنى المراد هو الثاني، و لكنه بعيد جداً، بل الأظهر كونه بالمعنى الثالث، أي عدم العلو بحسب الحجة و الدليل، أو المعنى الأوَّل، و لكن لا بمعنى عدم هزيمة المسلمين في شيء من الميادين، بل

الإسلام من حيث المجموع يعلو شيئاً فشيئاً و يتقدم و يزدهر يوماً فيوماً في أقطار العالم. وأما الرابع فأنَّ قياس المصحف على العبد قياس مع الفارق، لأنَّ العبد بما هو عبد ذليل عند مولاه، موهون عنده، و ليس المصحف بما هو مصحف كذلك، بل هو كسائر الكتب التي يشتريها المشترى لأغراضه، نعم لو أراد إهانته كان شبيهاً له من هذه الجهة، ولكن هذا خروج عن محل الكلام، وبالجملة سلطة المولى على عبده مهانة الجهة دائمًا، و ليس كذلك سلطة المشترى على متاع اشتراه. و منه و مما سبق في حديث العلو يظهر الجواب عن الدليل الخامس، فأنَّ السبيل أيضاً يحتمل فيه احتمالات ثلاث: السبيل التكويني الخارجي، و السبيل المنطقى الاستدلالي، و السبيل التشريعى القانونى، و الاستدلال مبني على المعنى الثالث، و هو لا يخلو عن خفاء، بل من المحتمل هو المعنى الأول، أو الثاني، كما سبق في نظيره و لا سيما مع ما يظهر من صدر الآية من كونها بصدق بيان الفتح الخارجى العينى (فراجع الآية ١٤١ من سورة النساء) اللهم إلا أن يقال إنَّها عامة شاملة للجميع فتأمل.

بعنوان:

١- لو قلنا بالحرمة فالظاهر أنها توجب الفساد أيضاً

، وإن كان النهي في المعاملات لا يوجب فساداً بحسب الطبع الأولى، وهو نظير بيع العبد المسلم من الكافر الذي قالوا فيه أيضاً بالفساد كما هو المحكم عن المشهور، و القول بصحته و لزوم اجباره على البيع ضعيف جدًا، و بعيد من جهة التشريع الإلهي، فيصبح في حكمه الحكيم أمضاء مثل هذا الاشتراط ثم إلزام البائع على بيعه، و كذلك ما نحن فيه، لا سيما إذا قلنا إنَّ من أدلة الحرمة هنا، قياسه على حرمته في العبد الكافر، قياساً بالأولوية.

٢- إذا قلنا بالحرمة فالظاهر أنها لا تخنق بالبيع

، بل تشمل جميع أنحاء التملك، وأما أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٧٠

بالنسبة إلى الإرشاد أو الأسباب الحاصلة من قبل كما إذا ارتدى و كان عنده القرآن أو العبد المسلم فيمكن القول بشبوته بمقتضى الأدلة، ثم وجوب اشتراطه منه، مثل ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أتى بعد ذمي قد أسلم، فقال: اذهبوا فييعوه من المسلمين، و ادفعوا ثمنه إلى صاحبه، و لا تقرزوه عنده» (١). و المسألة لا تخلو عن إشكال.

٣- قال في المسالك والروضه بجريان الحكم في بعض القرآن أيضاً

، وهو كذلك، بناءً على الأدلة السابقة لعدم وجود عنوان «القرآن» فيها، بل المدار على عناوين آخر من الهتك و الاعانة و غيرهما، مضافاً إلى ما قد يقال من صدق القرآن على الكل و البعض.

نعم يشكل صدقة كصدق العناوين الآخر على الآيات الموجودة في الكتب الأخرى التي ذكرت للاستشهاد بها لمسائل خاصة، فلو كان هناك كتاب علمي استشهد فيه ببعض آيات القرآن لم يمنع عن بيعه، وإن حكمنا بالحرمة في أصله، و لا يجري الحكم أيضاً في الكتب المنسوخة المحرفة كما هو ظاهر.

٤- قال في الجواهر: «ربما حكى عن ثانى المحققين أن الكتب الحديث و الفقه فى حكم المصحف

لكن عن الفاضل أن في كتب الأحاديث النبوية وجهين، بل عن فخر الإسلام جواز بيع الأحاديث النبوية على الكافر» ٢). أقول: المقامات مختلفة في ذلك، فقد يصدق الهتك والإعانة على الإثم وأمثالهما من العناوين، وقد لا يصدق فالحكم يختلف باختلاف المقامات.

و حكى أيضاً عن استاده كاشف الغطاء أنه يقوى الحاق كتب الحديث والتفسير والمزارات والخطب والمواعظ والدعوات والتربة الحسينية و تراب الرضائح المقدسة و رضاض الصناديق الشريفة و ثوب الكعبة، ثم قال فيما حكى عنه: «و أما بيع الأرض الشريفة (مثل أراضي مكة والمدينة والنجد و كربلاء و شبهها) وما يصنع منها من آجر أو خرف ففيه وجهان».

(١). وسائل الشيعة، ج ٧١٢ الباب ٢٨ من أبواب عقد البيع، ح ١.

(٢). جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٣٣٢.

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٧١

قلت: أما بالنسبة إلى الكتب الدينية فالالحاق- إذا صدق العناوين المذكورة- قريب، وكذا التربة و ثوب الكعبة، و أما في مثل بيع الخرف والأجر من الأراضي المقدسة فصدقها بعيد جدًا، كعدم صدقها على البقول و الفواكه المستخدمة منها، و الظاهر أنه وقع الافتراض في المسألة مع غموض الحكم فيها من أصله و أساسه.

٥- قد يستثنى منه ما لو اشترط الوقف على المسلم

، أو علم بانتقاله إلى المسلم بمجرد البيع، كمن يشتري لبيع على المسلمين فوراً، أو قبيل وقوعه في يده بأن كان بيده وكيله المسلم، كل ذلك لعدم صدق العناوين السابقة هنا، و هو حسن لانصراف الأدلة عنه.

ولكن ما في الجواهر من عطف المرتد الفطري على هذه المسألة إذا جوزنا معاملته و كان الوارث مسلماً غير تام، لأنّ المرتد الفطري إذا اكتسب بعد ارتداده شيئاً لا ينتقل إلى وارثة المسلم و يبقى في يده و تحت ملكه على الأقوى.

٦- وقد يستشكل في جواز بيع ما يختص بالمؤمنين من كتب الحديث و شبهه

، من المخالفين، و كذلك التربة الحسينية و شبهها مما يختص بهم، و الانصاف أن إثبات هذه الأمور بالأدلة السابقة في نهاية الإشكال، لعدم شمول «السبيل» و «العلو» لها، و كذلك قياس الأولوية بالنسبة إلى العبد المسلم، نعم لو انطبق عليها عنوان الهتك و شبهه كان الحكم به في محله.

إلى هنا تم الكلام في أمهات مسائل البيع إلى آخر أحكام «شروط المتعاقدين» و يتلوه «الجزء الآتي» أن شاء الله في «شروط العوضين» و ما يرتبط به من مسائل «أحكام الأرضين» على ما هو حقها أحكام بيع الوقف (ونشير بهذه المناسبة إلى أمهات مسائل الوقف أيضاً إلى غير ذلك من تتمة مباحث البيوع).

كما يأتي بيان أحكام المكاسب المحرمة و ما يتلوها في مجلد آخر فتتم أحكام المكاسب و المتاجر، و ما يلحق بها، في «ثلاث مجلدات» بعون الله تعالى.

اللهم اجعله لنا ذخراً ليوم المعاد، و علماً ينتفع به العباد، و ارزقنا ثوابه من فضلك العظيم

أنوار الفقاهة - كتاب البيع (المكارم)، ص: ٥٧٢

و منك الجسم و احسانك القديم، بكرمك يا كريم.

و قد وقع الفراغ منه في عشية يوم الأحد ١٧ رجب المرجب من ١٤١١ من الهجرة النبوية على هاجرها آلاف السلام و التحيه.

قم - الحوزة العلمية ناصر مكارم الشيرازي

تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بآموالكم وآفسيكم في سبيل الله ذلِّكم خير لكم إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيَعْلَمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَأْتَيُونَا... (بنادر البحر - في تشخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ غيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ص ٣٠٧).

مؤسسة مجتمع "القائمة" الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الرمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره ودرايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠) مركز "القائمة" للتحري الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القرمية)، مؤسسةً وطريقه لم ينطفي مصابحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل والنهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة وتبسيط ثقافة الشَّفَلَيْن (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطية المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المحمولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغواء أوقات فراغه هواه برامـج العلوم الإسلامية، إناـلة المنابع اللازمـة لتسهيل رفع الإبهام و الشـبهـات المنتشرـة في الجامـعـة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشـها بالأجهـزة الحديثـة متـصـاعـدة، على أنه يمكن تسـريع إبرـاز المـرافـق و التـسهـيلـاتـ - في آكـافـ الـبلـد - و نـشـرـ الثـقـافـةـ الـاسـلامـيـةـ وـ الإـيرـانـيـةـ -ـ فـيـ أـنـحـاءـ الـعـالـمـ -ـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع أخرى

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القرمية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سید/" ما بين شارع "پنج رمضان" و"مفترق" وفائی/ "بنایه" القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (١٤٢٧=١٤٢٧) الهجرية القمرية

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣-٠٠٩٨٣١١

الفاكس: ٢٢٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التَّجَارِيَّةُ وَالْمَبَيْعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شَعَّيْهُ، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُؤْفَى الحجم المتزايد والمتبقي للأمور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسيع الثقافية؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمَى بالقائمية) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التَّمكُّن لـكلَّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

